

المَدْخَلُ لِدراسة القرآن
وَالسُّنَنِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تَأليف

الدكتور شعبان محمد إسماعيل
الأستاذ في جامعة الأزهر وأم القرى

الجزء الأول

دار ابن حزم

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ الْأُولَى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

ISBN 978-9953-81-722-4



9 789953 817224

دار ابن حزم للنّسباعة والنشر والتّوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366



هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

المَدْخُلُ فِي الدِّينِ الْقُرْآنُ
وَالسُّنَّةُ وَالْعِلْمُ الْإِسْلَامِيُّ

①

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن من أعظم نعم الله على عباده أنه بعد أن تفضل عليهم بنعمة الوجود لم يتركهم سدى، ولم يكلهم إلى أنفسهم يتخبطون في متاهات الحياة، بل أرسل إليهم رسله على فترات الزمن، واختلاف البقاع. وكانت كل رسالة من هذه الرسائل تضع لبنة في صرح بناء «الإسلام».

هذا الدين الذي ارتضاه الله ﷻ لعباده، يدينون به ويسيروا على ضوئه، حتى ختم الله هذه الرسائل برسالة خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ.

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه؛ فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة. وأنا خاتم الأنبياء»^(١).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٤٨ - ١٤٩ ط. الشعب، باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين.

فالشريعة الإسلامية، أمثل هذه الشرائع وأعمها نفعاً، وأرسخها قدماً، وأبعدها أثراً، وأغناها بالمبادئ السامية، والأحكام العادلة والسياسة النافعة، وأبقاها على مر الدهور والأعصار.

هذه الشريعة التي بينت أصولها في القرآن الكريم، وفي سنة الرسول ﷺ جاءت وافية بحاجات الأفراد والجماعات، مشتملة على ما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة، لا فرق في ذلك بين المصالح الدينية، والاجتماعية، والجنائية، والمدنية، والاقتصادية، ونظام السلم والحرب، وعلاقات الدول بعضها ببعض، وغير ذلك من شؤون الحياة التي استوعبها هذا الدين الحنيف، وأعطى فيها كلمة الله العليا، إما بالنص عليها بعينها، أو بوضعها تحت قواعد كلية عامة، يندرج تحتها الكثير من الجزئيات التي تجدد مع مرور الزمن؛ واختلاف الظروف والأحوال.

ومن هنا كان الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان، وكافياً لإسعاد البشرية وإغنائها عن المذاهب والنظريات المستوردة من الشرق أو الغرب.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٣﴾﴾ (٣).

فالتمسك بهذه الشريعة، والعمل بمبادئها، وتطبيق أحكامها؛ هو المنطلق لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.

(١) سورة الجاثية: الآية ١٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥٠.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فاحذروا، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه»^(١).

من هنا كانت دراسة الشريعة الإسلامية، والوقوف على دقائقها، والتعمق في فهم مبادئها وتشريعاتها من أهم الأمور وألزمها، حتى يعرف المسلمون أن سعادتهم في الدنيا والآخرة وتحقيق مصالحهم كفلته شريعة الإسلام، فهي سر التمكين لأسلافنا السابقين، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها.

ولما نذبت للتدريس بكلية التربية - بالمدينة المنورة - جامعة الملك عبد العزيز، وأسند إليّ تدريس «مادة المدخل إلى الدراسات الإسلامية» لم أجد مرجعاً وافياً يعالج القضايا والمفردات التي تدرس في هذه المادة.

الأمر الذي أدى إلى تحمل الجهد والمشقة في جمع معلومات المادة من المصادر المتعددة ورجوع الطلاب إليها، بالبحث والاطلاع تارة؛ وبالنقل والتلخيص تارة أخرى.

لذلك: استخرت الله تعالى في جمع معلومات هذه المادة، وتيسير الحصول عليها من أقرب الطرق وأيسرها.

وسيتناول البحث في هذا الكتاب: ثلاثة أبواب.

الباب الأول: المدخل لدراسة القرآن الكريم.

الباب الثاني: المدخل لدراسة السنة الشريفة.

الباب الثالث: المدخل لدراسة العلوم الإسلامية.

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

والله سبحانه أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه نعم
المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د. شعبان محمد إسماعيل

رئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية التربية - المدينة المنورة

المدينة المنورة في ١/٩/١٣٩٩هـ








الباب الأول المدخل لدراسة القرآن الكريم

وفيه عدة فصول:

- الفصل الأول: في معنى الوحي وأقسامه.
- الفصل الثاني: في تنزلات القرآن الكريم.
- الفصل الثالث: في أسباب النزول.
- الفصل الرابع: في جمع القرآن وما يتعلق به.
- الفصل الخامس: في المكي والمدني.
- الفصل السادس: في إعجاز القرآن الكريم.
- الفصل السابع: في النسخ في القرآن الكريم.
- الفصل الثامن: في قضايا مختلفة.





الباب الأول

المدخل لدراسة القرآن الكريم

تمهيد:

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، إذ هو الفيصل بين الحق والباطل، وهو الصراط المستقيم الذي جعله الله تعالى مصداقاً لما بين يديه من الكتب ومهيماً عليها.

فعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستكون فتن كقطع الليل المظلم. قلت: يا رسول الله ما المخرج منها؟ قال: كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ من قبلكم، وخبر من بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس معه الألسنة، ولا تشعب معه الآراء، ولا يشعب منه العلماء، ولا يملئه الأتقياء، ولا يخلق^(١) على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»^(٢).

(١) «لا يخلق» أي: لا يبلى من كثرة المعارضين.

(٢) رواه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن ٢٤٥/٤، والدارمي:

كتاب فضائل القرآن ٣١٢/٢.

فالقرآن الكريم هو الدستور الدائم لإصلاح الخلق، وقانون السماء لهداية أهل الأرض، وهو حجة الرسول ﷺ وآيته الكبرى، وهو ملاذ الدين الأعلى، يستند إليه في عقائده وعباداته، ومعاملاته، وآدابه وأخلاقه وحكمه وتشريعاته كلها.

إنه منهج الله تعالى في صورته الأخيرة، الذي لا تصلح الحياة إلا به، ولا تسعد البشرية إلا إذا اهتدت بهديه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ...﴾^(١).

وقد بين الرسول ﷺ لمعاذ ﷺ كيفية أخذ الحكم الشرعي من الأدلة إذا عرضت عليه قضية من القضايا حين بعثه إلى اليمن قال له: «بم تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي لا آلو^(٢)، فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»^(٣).

من أجل ذلك عني المسلمون - منذ فجر الإسلام - بالقرآن الكريم، فتصافرت جهودهم في الاستفادة منه والعناية به، وذلك بحفظه وكيفية تلاوته، وجمعه وتدوينه، وجمع قراءاته، وتفسيره وأخذ الأحكام منه، إلى غير ذلك من طرق الاستفادة من هذا المصدر الذي لا تنفسي عجائبه.




(١) سورة الإسراء: الآية ٩.

(٢) «لا آلو» أي: لا أقصر.

(٣) أخرجه الترمذي، وأبو داود، وأحمد، والبيهقي، والدارقطني.

والحديث وإن كان في سنده مقال، إلا أن المحققين من العلماء حكموا بقبوله والعمل به، قال عنه إمام الحرمين كما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٨٣): «إنه حديث مدون في الصحاح متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل».



الفصل الأول

في معنى الوحي وأقسامه

تعريف الوحي:

الوحي معناه لغة: الإعلام في خفاء، والوحي أيضاً: الكتابة والمكتوب. والبحث والإلهام، والأمر، والإيماء والإشارة؛ والتصويت شيئاً بعد شيء. وقيل: أصله التفهم، وكل ما دللت به من كلام، أو كتابة أو رسالة، أو إشارة فهو وحي^(١).

وأما شرعاً: فهو الإعلام بالشرع^(٢).

وقد عرفه الإمام الشيخ محمد عبده بأنه: عرفان يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من قبل الله بوساطة أو بغير وساطة^(٣).

وصور الوحي سبع:

الأولى: المنام.

الثانية: مثل صلصلة الجرس.

الثالثة: النفث في الروع.

(١) فتح الباري ٥/١.

(٢) ابن حجر - فتح الباري ٥/١.

(٣) رسالة التوحيد ص ٦٩.

الرابعة: تمثل الملك في صورة رجل.

الخامسة: مجيء الملك في صورته التي خلقه الله عليها.

السادسة: كلام الله تعالى لرسوله من وراء حجاب، إما في اليقظة، كما في ليلة الإسراء والمعراج، أو في النوم كما في الحديث الذي رواه الترمذي مرفوعاً: «أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة - أحسبه قال: في المنام - فقال: يا محمد، أتدري فيم يختصم الملائة الأعلى؟ قلت: لا، فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين قدمي فعلمت ما في السموات وما في الأرض؛ فقال يا محمد: هل تدري فيم يختصم الملائة الأعلى؟ قلت: نعم في الكفارات والدرجات» - الحديث^(١).

السابعة: وحي إسرائيل، على خلاف فيه.

هذه هي الصور التي ذكرها السهيلي كما في عمدة القاري، ويمكن ردها إلى ثلاثة أنواع ذكرها العيني في عمدة القاري^(٢).

أحدها: سماع كلام الله القديم من غير واسطة.

ثانيها: وحي بواسطة الملك.

ثالثها: النفث في الروح كقوله ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفى أجلها ورزقها».

وقد نقل السيوطي عن الإمام الجويني: تعريفاً للوحي باعتبار الموحى به فقال: «قال الجويني كلام الله المنزل قسمان: قسم قال الله لجبريل: قل للنبي الذي أنت مرسل إليه إن الله يقول: افعل كذا وكذا، ففهم جبريل ما قاله ربه، ثم نزل على ذلك النبي، وقال له ما قاله ربه، ولم تكن العبارة تلك العبارة، كما يقول الملك لمن يثق به، قل لفلان: يقول لك الملك: اجتهد في الخدمة، واجمع جنك للقتال، فإن قال الرسول: يقول الملك، لا تتهاون في

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٨٤/٥، والترمذي ٣٢٣٣/٥، وهو في كنز العمال

٤٣٤٤/١٥

(٢) عمدة القارئ ٤٠/١.

خدمتي، ولا تترك الجند تتفرق، وحثهم على المقاتلة، لا ينسب إليه كذب، ولا تقصير في أداء الرسالة.

وقسم آخر قال الله لجبريل: اقرأ على النبي هذا الكتاب، فنزل جبريل بكلمة من الله من غير تغيير، كما يكتب الملك كتاباً ويسلمه إلى أمين، ويقول: اقرأه على فلان، فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفاً^(١).

ثم قال السيوطي تعقيباً على ذلك «قلت: القرآن هو القسم الثاني. والقسم الأول هو السنة، كما ورد أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن. ومن هنا جاز رواية السنة بالمعنى، لأن جبريل أداه بالمعنى، ولم تجز قراءة القرآن بالمعنى، لأن جبريل أداه باللفظ، ولم يبح له إيحاءه بالمعنى والسرف في ذلك أن المقصود منه التعب بلفظه والإعجاز به، ولا يقدر أحد أن يأتي بلفظ يقوم مقامه، وأن تحت كل حرف منه معان لا يحاط بها كثرة، فلا يقدر أحد أن يأتي بدله بما يشتمل عليه، والتخفيف على الأمة حيث جعل المنزل إليهم على قسمين، قسم يروونه بلفظه الموحى به، وقسم يروونه بالمعنى، ولو جعل كله مما يروى باللفظ لشق عليهم ذلك، أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف.

وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق عقيل عن الزهري، أنه سئل عن الوحي فقال: «الوحي ما يوحى الله إلى نبي من الأنبياء فيشبهه في قلبه، فيتكلم به ويكتبه، وهو كلام الله، ومنه ما لا يتكلم به ولا يكتبه لأحد، ولا يأمر بكتابته ولكنه يحدث به الناس حديثاً، ويبين لهم أن الله أمره أن يبينه للناس ويبلغهم إياه»^(٢).

وقال ابن حزم:

«لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، فوجدناه ﷺ يقول فيه

(١) الإتيان ١٢٧/١ ط. المشهد الحسيني.

(٢) المرجع السابق ١٢٧/١.

واصفاً النبي ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (١) فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله ﷻ إلى رسول الله ﷺ قسمين؛ أحدهما: وحي متلو، مؤلف تاليفاً معجز النظام وهو القرآن. وثانيهما: وحي غير معجز ولا متلو، ولكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله ﷻ مراده منا. قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٢) ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق» (٣).

قال ابن حجر: ولا بدّ من بيان الفرق بين الوحي المتلو، وهو القرآن. والوحي المروى عنه ﷺ عن ربه ﷻ وهو ما ورد من الأحاديث الإلهية وتسمى الأحاديث القدسية. قال: اعلم أن الكلام المضاف إليه تعالى أقسام:

أولها وأشرفها القرآن: لتميزه عن البقية بإعجازه، وكونه معجزة باقية على ممر الدهور، محفوظ من التغيير والتبديل، وبحرمة مسه للمحدث، وتلاوته للجنب، وروايته بالمعنى وبتعيينه في الصلاة، وبتسميته قرآناً، وبأن كل حرف منه بعشر حسنات، وبامتناع بيعه في رواية عند أحمد، وكراهته عندنا، وبتسمية الجملة منه آية أو سورة.

وغيره من بقية الكتب، والأحاديث القدسية، لا يثبت لها شيء من ذلك، فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر، وروايته بالمعنى، ولا يجرى في الصلاة، بل يبطلها، ولا يسمى قرآناً، ولا يعطى قارئه بكل حرف عشر حسنات، ولا يمنع بيعه، ولا يكره اتفاقاً، ولا يسمى بعضه آية، ولا سورة اتفاقاً أيضاً.

وثانيها: كتب الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - قبل تغييرها وتبديلها.

وثالثها: بقية الأحاديث القدسية: وهي ما نقل إلينا آحاداً عنه ﷺ مع إسناده لها عن ربه ﷻ، فهي من كلامه تعالى، فتضاف إليه وهو الأغلب،

(١) سورة النجم: الآيتان ٣، ٤.

(٢) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٩٦/١ - ٩٧.

ونسبتهما إليه حينئذ نسبة إنشاء، لأنه المتكلم بها أولاً - وقد يضاف إلى النبي ﷺ - لأنه المخبر بها عن الله تعالى، بخلاف القرآن، فإنه لا يضاف إلا إليه تعالى، فيقال فيه: قال الله تعالى. وفيها: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه.

واختلف في بقية السنة، هل كل السنة بوحى أم لا؟ والتحقيق أنها كلها بوحى، ويؤيده قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)، ومن ثم قال ﷺ: «ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معي»^(٢) ولا تنحصر تلك الأحاديث في كيفية من كيفية الوحي، بل يجوز أن تنزل بأي كيفية من كيفياته، كرؤيا النوم والإلقاء في الروع، وعلى لسان الملك.

ولروايتها صيغتان:

إحدهما: أن يقول: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه، وهي عبارة السلف.

وثانيتها: أن يقول: قال الله تعالى، فيما رواه عنه رسوله ﷺ والمعنى واحد. اهـ^(٣).

تعريف القرآن:

اختلف العلماء في لفظ (قرآن) من جهة الاشتقاق أو عدمه، ومن جهة كونه مهموزاً أو غير مهموز، ومن جهة كونه مصدراً أو وصفاً على عدة آراء:

أما القائلون بأنه مهموز، فقد اختلفوا على رأيين:

الأول: قال جماعة منهم «اللحياني». القرآن: مصدر «قرأ» بمعنى: تلا كالرجحان والغفران، ثم نقل من هذا المعنى المصدرى وجعل اسماً للكلام المنزل على نبينا «محمد» ﷺ؛ من باب «تسمية المفعول بالمصدر» ويشهد

(١) النجم : ٣ ، ٤ .

(٢) رواه أحمد في المسند ١٣٠/٤ ، وأبو داود، حديث ٤٦٠٤ .

(٣) الأحاديث القدسية، طبع المجلس الأعلى ص ٦ : ٧ .

لهذا الرأي ورود القرآن مصدراً بمعنى: القراءة في الكتاب الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَلْبِقَ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾﴾ (١)، أي قراءته.

وقال «حسان بن ثابت» يرثي «ذا النورين» عثمان رضي الله عنه:

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقرآنا
أي: قراءة.

الثاني: قال جماعة منهم الزجاج «إنه وصف على، فعلان» مشتق من «القرء» بمعنى الجمع، يقال في اللغة: «قرأت الماء في الحوض، أي جمعته، ثم سمي به الكلام المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم لجمع السور والآيات فيه أو القصص والأوامر والنواهي، أو لجمعه ثمرات الكتب السابقة.

وهو على هذين الرأيين مهموز، فإذا تركت الهمزة، فذلك للتخفيف، ونقل حركتها إلى الساكن قبلها والألف واللام فيه ليست للتعريف وإنما للمح الأصل.

والقائلون بأنه غير مهموز اختلفوا في أصل اشتقاقه:

فقال قوم منهم «الأشعري» هو مشتق من «قرنت الشيء بالشيء» إذا ضمنت أحدهما إلى الآخر وسمي به «القرآن» لقران السور والآيات والحروف فيه.

وقال «الفراء»: هو مشتق من «القرائن» لأن الآيات منه يصدق بعضها بعضاً ويشابه بعضها بعضاً، وهي قرائن، أي أشباه ونظائر. وعلى هذين القولين، فنونه أصلية بخلافه على القولين الأولين، فنونه زائدة.

وقيل: إنه اسم علم غير منقول، وضع من أول الأمر علماً على الكلام المنزل على سيدنا «محمد» صلى الله عليه وسلم، وهو غير مهموز. وهذا القول مروى عن الإمام «الشافعي» رضي الله عنه. أخرج البيهقي والخطيب وغيرهما عنه، أنه كان يهمز

قراءة، ولا يهمز «القرآن» ويقول: «القرآن» اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من قراءة، ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل.

ويرى البعض أن لفظ «قرآن» مأخوذ من «قرأ» بمعنى «تلا» وهذا الفعل أصله في اللغة الآرامية ثم دخل العربية قبل الإسلام بزمن طويل.

ولو صح هذا فلا ضير فيه، لأن هذه الكلمة وأمثالها - وإن كانت في الأصل أعجمية - فقد صارت بعد التعريب عربية بالاستعمال، وبإخضاعها لأصول العرب في نطقهم ولغتهم، واندمجت فيها حتى صارت جزءاً منها فنزل القرآن بها، وهي على هذه الحال^(١).

تعريف القرآن عند الأصوليين والفقهاء وأهل العربية:

عرفه هؤلاء: بأنه كلام الله المنزل على نبيه «محمد» ﷺ المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف من سورة «الفاتحة» إلى آخر سورة «الناس»^(٢).

وقد خرج بقولنا: «المنزل على نبيه محمد ﷺ» المنزل على غيره من الأنبياء كالنوراة والإنجيل والزبور والصحف، وخرج «بالمعجز بلفظه والمتعبد بتلاوته»: الأحاديث القدسية، على الرأي بأن لفظها من عند الله تعالى، فإنها ليست معجزة ولا متعبداً بتلاوتها، وخرج بقولنا «المنقول بالتواتر... إلخ» جميع ما سوى القرآن المتواتر، من منسوخ التلاوة، والقراءات غير المتواترة، سواء نقلت بطريق الشهرة كقراءة «ابن مسعود» في قوله تعالى في كفارة الأيمان ﴿فَمَيِّمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾^(٣) بزيادة (متتابعات) أو بطريق الأحاد مثل قراءة ﴿مُتَكِينٍ عَلَى رُقْرُقٍ خُضِرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حَسَانٍ﴾^(٤) بالجمع في لفظ (رقرق وعبقرى) فإنها ليست قرآناً، ولا تأخذ حكمه فهي قراءة شاذة.

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٨/٢، مناهل العرفان ١٢/١ - ١٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوخي ١٠/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١٤١/١ - ١٤٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٤) سورة الرحمن: الآية ٧٦.

ثم إن العلماء بحثوا في الصفات الخاصة بالقرآن فوجدوا أنها تنحصر في الإنزال على النبي ﷺ والإعجاز، والنقل بالتواتر والكتابة في المصاحف، والتعبد بالتلاوة.

فأرى بعض العلماء زيادة التوضيح والتمييز، فعرفه بجميع هذه الصفات كما تقدم في التعريف.

واقصر بعضهم على ذكر الإنزال على النبي، والإعجاز؛ لأن ما عداهما من الصفات ليس من الصفات اللازمة، لتحقق القرآن بدونها في زمن النبي ﷺ فقالوا في تعريفه: (هو الكلام المنزل على محمد ﷺ، المعجز).

واقصر بعضهم على الإنزال والكتابة في المصاحف، والنقل تواتراً، لأن المراد تعريفه لمن لم يدرك زمن النبوة، وإنزال الألفاظ والكتابة في المصاحف والنقل تواتراً من أبين اللوازم للقرآن وأوضحها، بخلاف الإعجاز فليس من اللوازم البينة؛ إذ لا يعرفه إلا الخواص الواقفون على أسرار اللغة وأساليبها.

واقصر البعض على النقل في المصاحف تواتراً، لأنه كاف في الغرض المقصود وهو تمييز القرآن عن جميع ما عداه، فقد ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - بالغوا في ألا يكتب في المصحف ما ليس منه، مما يتعلق به حتى النقط والشكل واحتاطوا في ذلك غاية الاحتياط، حتى لا يختلط القرآن بغيره.

واقصر بعضهم على ذكر الإعجاز فحسب؛ لأنه وصف ذاتي للقرآن؛ إذ هو الآية العظمى المثبتة لرسالة نبينا محمد ﷺ. ولكون القرآن المنزل عليه من عند الله لا من عند البشر.

وذهب المحققون من الأصوليين، والفقهاء، وأهل العربية: إلى أن لفظ القرآن «علم شخص» مدلوله: الكلام المنزل على النبي ﷺ من أول سورة «الفتحة» إلى آخر سورة «الناس» وعلميته: باعتبار وضعه للنظم المخصوص، الذي يختلف باختلاف المتلفظين، ولا عبرة بتعدد القارئ والمحال.

وعلى هذا فما ذكره «الأصوليون» وغيرهم من تعاريف للقرآن، ليس

تعريفاً حقيقياً، لأن التعريف الحقيقي لا يكون إلا للأمر الكلية، وإنما أرادوا بتعريفه: تمييزه عما عداه مما لا يسمى باسمه، كالتوراة والإنجيل، والأحاديث القدسية وما نسخت تلاوته.

والراجح أنه علم شخص، مشترك لفظي بين الكل وأجزائه فيقال لمن قرأ القرآن كله: قرأ قرآناً. ويقال لمن قرأ بعضه: قرأ قرآناً. وهو ما يفهم من كلام الفقهاء، حينما قالوا: «يحرم على الجنب قراءة القرآن» فإنهم يقصدون: قراءة كله أو بعضه على السواء. والله أعلم^(١).

أسماء القرآن:

من خصائص القرآن الكريم أن له عدة أسماء، وهذا يدل على شرفه وعلو منزلته، فكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى وعلو قدره، منها:

- ١ - القرآن: قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾^(٢).
- ٢ - الفرقان: قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾^(٣).
- ٣ - الكتاب: قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤).
- ٤ - الذكر: قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ...﴾^(٥).
- ٥ - الوحي: قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ...﴾^(٦).
- ٦ - أحسن الحديث: قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ...﴾^(٧).
- ٧ - القصص: قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ...﴾^(٨).

(١) راجع: المدخل للدكتور أبو شبة ص ١٧.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الفرقان: ١.

(٤) الأنعام: ٣٨.

(٥) الحجر: ٩.

(٦) الأنبياء: ٤٥.

(٧) الزمر: ٢٣.

(٨) آل عمران: ٦٢.

- ٨ - الروح: قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾^(١).
- ٩ - المثاني: قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾^(٢).

وقد بلغت أسماء القرآن عند كثير من العلماء أكثر من تسعين اسماً^(٣) لكن الغالب إطلاق أسماء القرآن والكتاب في تسمية هذا الكتاب الكريم. قال الدكتور محمد عبدالله دراز^(٤):

«روعي في تسميته قرآناً كونه متلواً بالألسن، كما روعي في تسميته كتاباً كونه مدوناً بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية شيء بالمعنى الواقع عليه، وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد؛ أعني أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعاً، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، فلا ثقة لنا بحفظ حافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه من المنقول إلينا جيلاً بعد جيل على هيئته التي وضع عليها أول مرة؛ ولا ثقة لنا بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحافظ بالإسناد الصحيح المتواتر.

وبهذه العناية المزدوجة التي بعثها الله في نفوس الأمة المحمدية اقتداء بنبيها بقي القرآن محفوظاً في حرز حريز، إنجازاً لوعده الله إذ تكفل بحفظه حيث يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٥) ولم يصبه ما أصاب الكتب الماضية من التحريف والتبديل وانقطاع السند.

ثم بين سر هذه التفرقة؛ بأن سائر الكتب السماوية جيء بها على التوقيت لا التأييد، وأن هذا القرآن جيء به مصداقاً لما بين يديه من الكتب ومهيماً عليها، فكان جامعاً لما فيها من الحقائق الثابتة، زائداً عليها بما شاء الله زيادته، وكان سائراً مسيرها، ولم يكن شيء منها يسد مسده، ففضى الله أن

(١) الشورى: ٥٢.

(٢) الزمر: ٢٣.

(٣) انظر: البرهان للزركشي ٢٧٣/١، لطائف الإشارات للقسطلاني ١٨/١ - ١٩.

(٤) النبأ العظيم ص ١٢ - ١٣ ط. دار القلم بالكويت.

يبقى حجة إلى قيام الساعة، وإذا قضى الله أمراً يسر له أسبابه - وهو الحكيم العليم».

أوصاف القرآن:

وقد وصف الله ﷻ القرآن بأوصاف كثيرة منها:

١ - «النور» قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ (١٧٤) ﴿١﴾.

٢ - ٥ «هدى - شفاء - رحمة - موعظة» ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٧) ﴿٢﴾.

٦ - «مبارك» قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ (٣) ﴿٣﴾.

٧ - «مبين» قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ (٤) ﴿٤﴾.

٨ - «بشرى» قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥) ﴿٥﴾.

٩ - «عزيز» قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَكِنْتَبُ عَزِيزٌ﴾ (٦) ﴿٦﴾.

١٠ - ١١ «بشير - نذير» قال تعالى: ﴿كُنْتَبُ فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُمْ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٦) ﴿٦﴾ وَنَذِيرًا ﴿٧﴾ (٧).

(١) سورة النساء: الآية ١٧٤.

(٢) سورة يونس: الآية ٥٧.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٩٢.

(٤) سورة المائدة: الآية ١٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٥٧.

(٦) سورة فصلت: الآية ٤١.

(٧) سورة فصلت: الآيات ٣، ٤.

١٢ - «مجيد» قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾ (١).

وأوصاف القرآن الكريم لا نستطيع حصرها في هذا المقام الضيق، فهي كثيرة وأجل من أن تحصى، وكل وصف من هذه الأوصاف يدل على معنى من المعاني التي تضمنها القرآن الكريم، والذي قال عنه الرسول ﷺ: إنه «لا تنقضى عجائبه».



📖 الفرق بين الحديث القدسي والقرآن

قد علمت أن الحديث القدسي لفظه ومعناه من عند الله ﷻ، عند الكثير من العلماء، ولما كان القرآن الكريم كذلك لفظه ومعناه من الله ﷻ، كان لا بد من بيان الفرق بينهما حتى يتضح الأمر، ولا يشكل على مشتبه، وإليك بعض هذه الفروق:

الفرق الأول:

القرآن الكريم لا يكون إلا بوحى جلي، بأن ينزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ يقظة، فلا شيء من القرآن يوحى إليه بإلهام أو منام.

وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه من قوله: «بيننا رسول الله ﷺ وبين أظهرنا إذ غفا إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: أنزل علي أنفاً سورة فقراً سورة الكوثر» مما يوهم أن سورة الكوثر نزلت على النبي ﷺ في المنام فهو في واقع الأمر ليس كذلك؛ لأن هذه الإغفاءة ليست إغفاءة نوم، بل هي الحالة التي كانت تعتربه عند نزول الملك عليه من شدة الوحي، ولا يرى الجالس معه سوى مظاهر ذلك عليه من ثقل جسم وتصيب عرق وشبه إغفاءة ونوم (٢).

والحديث القدسي يجوز أن يوحى بوحى جلي أو خفي.

(١) سورة البروج: الآية ٢١.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/١٥.

الفرق الثاني:

القرآن الكريم معجز للإنس والجن قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (٨٨) ﴿١﴾ متحدي بأقصر سورة منه قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢٣) ﴿٢﴾ محفوظ من التغيير والتبديل بحفظ الله تعالى له. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ﴾ (١) ﴿٣﴾.

والحديث القدسي في جميع ذلك ليس كذلك.

الفرق الثالث:

أن القرآن الكريم يتعبد بتلاوته، بفهم وغير فهم، فيثاب قارئه على كل حرف منه بعشر حسنات، والحديث القدسي ليس كذلك.

الفرق الرابع:

أن القرآن الكريم تحرم روايته بالمعنى والحديث القدسي ليس كذلك.

الفرق الخامس:

القرآن الكريم يحرم على المحدث مسه، ويحرم على الجنب تلاوته ومسه، والحديث القدسي ليس كذلك.

الفرق السادس:

القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر عن النبي ﷺ، أما الحديث القدسي فقد روي آحاداً عن النبي ﷺ.

(١) سورة الإسراء: الآية ٨٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣.

(٣) سورة الحجر: الآية ٩.

الفرق السابع:

أن القرآن الكريم يحرم بيعه عند الإمام أحمد رحمته الله ويكرهه عند الإمام الشافعي رحمته الله، والحديث القدسي ليس كذلك.

الفرق الثامن:

أن القرآن الكريم يتعين في الصلاة، ولا تصح إلا به للقادر عليه، والحديث القدسي ليس كذلك.

الفرق التاسع:

أن جاحد القرآن يكفر، بخلاف الحديث القدسي، فإن جاحده فاسق.

الفرق العاشر:

أن القرآن الكريم لفظه ومعناه من الله تعالى، بخلاف الحديث القدسي فيجوز أن يكون اللفظ من النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو رأي بعض العلماء.

الفرق الحادي عشر:

أن القرآن الكريم قد حفظه الله تعالى من التغيير والتبديل؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ﴾ (١) أما الأحاديث القدسية فقد نالها شيء من ذلك عن طريق الوضاعين والكذابين.

الفرق الثاني عشر:

أن القرآن الكريم بعضه يسمى آية وسورة، والأحاديث القدسية ليست كذلك (٢).



(١) سورة الحجر: الآية ٩.

(٢) راجع: الاتحافات السنية، المنهج الحديث في علوم القرآن، شرح الأربعين النووية لابن حجر الهيتمي.

الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي

لا خلاف بين العلماء في أن الحديث النبوي لفظه من عند الرسول ﷺ، ومعناه من عند الله تعالى. أما الحديث القدسي: فإن لفظه ومعناه كلاهما من الله ﷻ، على أشهر القولين، موحى بهما سواء أوحى إليه بوحي جلي، بأن ينزل بهما جبريل ﷺ على النبي ﷺ باتفاق، أما معناه فتارة يكون بوحي جلي بأن ينزل به جبريل ﷺ على النبي ﷺ يقظة مثل ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة» وتارة يكون بوحي خفي كإلهام ومنام مثل حديث «إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب» وتارة يكون باجتهاد منه ﷺ، لأن اجتهاده منزل منزلة الوحي؛ إذ لا يقر على خطأ مثل حديث البخاري الذي رواه في صحيحه عن ابن عمر ﷺ قال: «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾»^(١).

وقد اختلف في الحديث القدسي، هل لفظه ومعناه من عند الله ﷻ أم أن لفظه من عند الرسول ﷺ على رأيين:

الرأي الأول:

أنه من كلام الله تعالى وليس للنبي إلا حكايتها عن ربه ﷻ. قال العطار قوله: الأحاديث القدسية أو الربانية بناء على أنه أنزل لفظها ويؤيد هذا الرأي أمور منها:

١ - أن هذه الأحاديث أضيفت إلى الله تعالى، ف قيل فيها قدسية وإلهية،

(١) سورة الحشر: الآية ٥، وانظر: فتح الباري ٩٥/٦، ٤٤٥/٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠/١٢ - ٥١، أسباب النزول للواحدي، ص ٤٤٢ وما بعدها.

وربانية، فلو كان لفظها من عند النبي ﷺ لما كان لها فضل الاختصاص بالإضافة إليه تعالى دون سائر أحاديثه ﷺ.

٢ - ومنها: أن هذه الأحاديث اشتملت على ضمائر التكلم الخاصة به تعالى.. مثل حديث «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب» وحديث «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا».

٣ - ومنها: أن هذه الأحاديث تروى عن الله تعالى فتجاوز بها الرسول ﷺ فتارة يقول الراوي: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه، وتارة يقول: قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ، فلو كان اللفظ من عند النبي ﷺ لانتهى بالرواية إليه، كما هو الشأن في الأحاديث النبوية^(١).

الرأي الثاني:

أنها من قوله ولفظه ﷺ كالأحاديث النبوية. قال العطار:

وقيل: النازل هو المعني، والمعبر هو النبي ﷺ وممن قال بهذا القول: أبو البقاء في كلياته، وعبارته: القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جلي، وأما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول ﷺ ومعناه من عند الله بالإلهام أو المنام.

واختار هذا الرأي الطيبي، وعبارته: القرآن هو اللفظه المنزل به جبريل على النبي ﷺ.

والحديث القدسي: ما أخبر الله بمعناه بالإلهام أو بالمنام^(٢).

وإذا جرينا على رأي من يقول: إن الحديث القدسي لفظه من عند الرسول ﷺ؛ فإن هناك من العلماء من فرق بينهما من حيث الهدف العام فقال:

إن الحديث القدسي معناه يتعلق في الغالب بالحق ﷻ - بتبيين عظمته،

(١) حاشية العطار على الأربعين النووية.

(٢) الحديث والمحدثون، ص ١٧.

أو بإظهار رحمته، أو بالتنبيه على سعة ملكه وكثرة عطائه، فينزل هذا المعنى على رسول الله ﷺ ويترك له التعبير عنه بعبارة يؤلفها من عنده؛ على أنها صادرة عن الحق سبحانه، فينطق ﷺ بها على لسان الله ﷻ.

مثال الأول:

ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار».

ومثال الثاني:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله ﷻ: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها حتى يعملها، فإن عملها، فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة؛ وإن أراد أن يعمل حسنة، فلم يعملها، فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها بعشر أمثالها إلى سبعمائة».

ومثال الثالث:

ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال: «يا عبادي: لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر».

أما الحديث النبوي: فإنه يتعلق بما يصلح البلاد والعباد، بذكر الحلال والحرام والحث على الامتثال، بذكر الوعد والوعيد، وترك لرسول الله ﷺ التعبير عنه، على أنه صادر عنه لا عن الحق ﷻ^(١).

وقد قسم الدكتور محمد عبد الله دراز الأحاديث النبوية بحسب ما حوته من المعاني إلى قسمين:

(١) مصطلح الحديث للشيخ الشهاوي ص ٤١.

١ - قسم توفيقى استنبطه النبي ﷺ بفهمه من كلام الله وتأمله في حقائق الكون، وهذا القسم ليس من كلام الله قطعاً.

٢ - وقسم توفيقى - تلقى الرسول ﷺ - مضمونه من الوحي فبلغه للناس بكلامه، وهذا القسم وإن كان ما فيه من العلوم منسوباً إلى معلمه وملهمه سبحانه، لكن من حيث هو كلام حري بأن ينسب إلى الرسول ﷺ، لأن الكلام إنما ينسب إلى واضعه وقائله الذي ألفه على نحو خاص، ولو كان ما فيه من المعنى قد تواردت عليه الخواطر وتلقاه الآخر عن الأول.

فالحديث النبوي إذاً خارج عن القسمين (التوفيقى والتوفيقى) فليس من كلام الله تعالى، وكذا الحديث القدسي إن قلنا: إنه نزل بمعناه فقط، وهذا أظهر القولين فيه عندنا. ثم قال: لكن يمكن على ضوء القرائن التي ذكرناها إفساح المجال لتأويله، لأن المقصود نسبة مضمونه لا نسبة ألفاظه. وهذا تأويل شائع في العربية؛ فإنك تقول: حينما تنثر بيتاً من الشعر يقول الشاعر كذا، وعلى هذه القاعدة حكى الله عن موسى وفرعون وغيرهما مضمون كلامهم بألفاظ غير ألفاظهم وأسلوب غير أسلوبهم ونسب ذلك إليهم.

فإذا زعمت أنه لو لم يكن في الحديث القدسي شيء آخر مقدس وراء المعنى، لصح أن تسمي بعض الحديث قدسياً لوجود ذلك المعنى فيه.

فجوابه: أننا لما قطعنا في الحديث القدسي بنزول معناه لورود النص الشرعي على نسبه إلى الله بقوله ﷺ قال الله تعالى: (كذا... .) سميناه قدسياً، لذلك، بخلاف الأحاديث النبوية فإنها لم يرد فيها مثل هذا النص، جاز في كل واحد أن يكون مضمونه معلماً بالوحي، وأن يكون مستنبطاً بالاجتهاد والرأي، فسمي الكل نبوياً وقوفاً بالتسمية عند الحد المقطوع به، ولو كانت لدينا علامة تميز لنا قسم الوحي لسميناه قدسياً كذلك^(١).

قيمة الخلاف العلمية:

وقد بين فضيلة الشيخ دراز بأن هذا الخلاف لا يؤدي إلى نتيجة عملية،

(١) راجع: النبأ العظيم للدكتور محمد عبدالله دراز ص ١٢، ١٣.

فسواء علينا - عند العمل بالحديث - أن يكون من هذا القسم، أو من ذاك، إذ النبي ﷺ في تبليغه صادق أمين، وفي اجتهاده فطن موفق، وروح القدس يؤيده، فلا يقره على خطأ، إن أخطأ في أمر من الأمور الشرعية، فكان مرد الأمر من الحقيقة إلى الوحي في كلتا الحالتين: إما بالتعليم ابتداءً، وإما بالإقرار بالنسخ انتهاءً. ولذلك وجب أن نتلقى كل سنة بالقبول لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١) ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢).

فالأحاديث القدسية ثروة جليلة عظيمة، فيها تأديب وتهذيب، وتوجيه وتعليم وقد بلغنا الثابت منها عن رسول الله ﷺ، وهو الذي يقول فيه القرآن الكريم: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣).

فالواجب علينا العمل بما صح منها.

وقد دارت محاوراة بين أحمد بن مبارك وأستاذه عبد العزيز الدباج حول الفارق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي نصها:

قال التلميذ لأستاذه: «ما الفرق بين هذه الثلاثة؟» - وكان يعني القرآن والحديث القدسي؛ وغير القدسي - قال الأستاذ ﷺ: «الفرق بين هذه الثلاثة وإن كانت كلها خرجت من بين شفثيه ﷺ، وكلها معها أنوار من أنواره ﷺ: إن النور الذي في القرآن قديم - من قدم ذات الحق سبحانه، لأن كلامه تعالى قديم - والنور الذي في الحديث القدسي من روحه ﷺ والنور الذي في الحديث الذي ليس بقدسي من ذاته ﷺ. فهي أنوار اختلفت بالإضافة؛ فنور القرآن من ذات الحق سبحانه، ونور الحديث القدسي من روحه ﷺ، ونور ما ليس بقدسي من ذاته ﷺ».

قال التلميذ: «ما الفرق بين نور الروح ونور الذات؟» قال ﷺ (يعني أستاذه): «الذات خلقت من تراب؛ ومن التراب خلق جميع العباد، والروح

(١) الحشر: ٧.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) النجم: ٣، ٤.

من الملائكة الأعلى، وهم أعرف الخلق به سبحانه. وكل واحد يحن إلى أصله فكان نور الحق متعلقاً بالحق سبحانه. ونور الذات متعلقاً بالخلق، فلذا ترى الأحاديث القدسية تتعلق بالحق ﷺ بتبيين عظمته، أو بإظهار رحمته، أو بالتنبيه على سعة ملكه، وكثرة عطائه. فمن الأول حديث: «يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم...» إلى آخره. ومن الثاني حديث: «أعددت لعبادي الصالحين...» ومن الثالث حديث: «يدي الله ملأى، لا يغيضها نفقة، سخاء الليل والنهار...» وهذه من علوم الروح في الحق سبحانه. وترى الأحاديث التي ليست بقدسية تتكلم عما يصلح البلاد والعباد، بذكر الحلال والحرام، والحث على الامتثال بذكر الوعد والوعيد.

فقلت: «الحديث القدسي من كلام الله ﷻ أم لا؟».

فقال: «ليس هو كلامه، وإنما هو من كلام النبي ﷺ».

فقلت: «فلم أضيف للرب سبحانه؟ فقيل فيه: «حديث قدسي»». وقيل فيه: «فيما يرويه عن ربه ﷻ».

وإذا كان من كلامه ﷻ فأي رواية له فيه عن ربه، وكيف نهمل هذه الضمائر في قوله «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم» وقوله «أعددت لعبادي الصالحين» وقوله: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر...» فإن هذه الضمائر لا تليق إلا بالله، فتكون الأحاديث القدسية من كلام الله تعالى وإن لم تكن ألفاظها للإعجاز، ولا تعبدنا بتلاوتها؟

فقال ﷻ: «إن الأنوار من الحق سبحانه، تهب على ذات النبي ﷺ حتى تحصل له مشاهدة خاصة وإن كان دائماً في المشاهدة فإن سمع مع الأنوار كلام الحق سبحانه، أو نزل عليه ملك، فلذلك وقت الحديث القدسي، فيتكلم عليه الصلاة والسلام، ولا يتكلم حينئذ إلا في شأن الربوبية، بتعظيمها وذكر حقوقها».

ووجه إضافة هذا الكلام إلى الرب سبحانه، أنه كان مع هذه المشاهدة التي اختلطت فيها الأمور، حتى رجع الغيب شهادة، والباطن ظاهراً، فأضيف إلى الرب، وقيل فيه: حديث رباني، وقيل فيه: «فيما يرويه عن ربه ﷻ».

ووجه الضمائر: أن كلامه ﷺ خرج على حكاية لسان الحال التي شاهدها من ربه ﷻ.

وأما الحديث الذي ليس بقديسي، فإنه يخرج مع النور الساكن في ذاته عليه الصلاة والسلام، الذي لا يغيب عنها أبداً، وذلك أنه ﷻ أمد ذاته ﷺ بأنوار الحق، كما أمد جرم الشمس بالأنوار المحسوسة، فالنور لازم للذات الشريفة لزوم نوم الشمس لها.

قال التلميذ لأستاذه: «هذا كلام في غاية الحسن، ولكن ما هو الدليل على أن الحديث القديسي ليس من كلامه ﷻ؟».

قال الأستاذ:

«بكشف وبغير كشف؛ وكل من له عقل، وأنصت له، ثم أنصت لغيره، أدرك الفرق لا محالة. والصحابة ﷺ أعقل الناس، وما تركوا دينهم الذي كان عليه الآباء إلا بما وضع من كلامه تعالى».

ولو لم يكن عند النبي ﷺ إلا ما يشبه الأحاديث القدسية ما آمن من الناس أحد، لكن الذي ظلت له الأعناق خاضعة هو القرآن العزيز، الذي هو كلام الرب ﷻ.


قال التلميذ: «ومن أين لهم أنه كلام الرب تعالى، وإنما كانوا على عبادة الأوثان ولم تسبق لهم معرفة بالله ﷻ حتى يعلموا أنه كلامه، وغاية ما أدركوه أنه كلام خارج عن طوق البشر، فلعله من عند الملائكة مثلاً؟».

قال ﷻ: كل من استمع القرآن؛ وأجرى معانيه على قلبه، علم علماً ضرورياً أنه كلام الرب سبحانه، فإن العظمة التي فيه، والسطوة التي عليه ليست إلا عظمة الربوبية، وسطوة الألوهية. والعاقل الكيس إذا استمع لكلام السلطان الحادث ثم استمع لكلام رعيته، وجد لكلام السلطان نفساً به يعرف، حتى أننا لو فرضناه أعمى، وجاء إلى جماعة يتكلمون، والسلطان مغمور فيهم، وهم يتناوبون الكلام، ليميز كلام السلطان من غيره، بحيث لا تدخله في ذلك ريبة، هذا في الحادث فكيف بالكلام القديم؟:

وقد عرف الصحابة رضي الله عنهم من القرآن ربهم عليه السلام، وعرفوا صفاته، وما يستحقه من ربوبية، وقام لهم سماع القرآن في إفادة العلم القطعي به عليه السلام، مقام المعاينة والمشاهدة، وحتى صار الحق سبحانه عندهم بمنزلة المجلس، ولا يخفى على أحد جلسه^(١).



(١) الإبريز لابن المبارك ص ٦٦.



الفصل الثاني في تنزلات القرآن الكريم

شرف الله القرآن الكريم فجعل له تنزلات وأماكن مختلفة، وهذا يدل على عناية الله بالقرآن الكريم، وهذا ما سنوضحه هنا.

معنى النزول:

النزول لغة يطلق ويراد به: الحلول، يقال نزل فلان بالمدينة: حل بها. وبالقوم: حل بينهم، والمتعدي منه معناه: الإحلال، يقال: أنزلته بين القوم، أي: أحلته بينهم، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾^(١).

ويطلق أيضاً على تحرك الشيء من أعلى إلى أسفل. يقال: نزل فلان من الجبل، والمتعدي منه معناه: التحريك من علو إلى أسفل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾^(٢).

وكلا المعنيين اللغويين لا يليقان بنزول القرآن على وجه الحقيقة، لاقتضائهما الجسمية والمكانية والانتقال، سواء أردنا بالقرآن: المعنى القديم القائم بذاته تعالى، أو الكلمات الأزلية، أو اللفظ العربي المبين، الذي هو صورة ومظهر للكلمات الحكمية القديمة، لما علمت من تنزه الصفة القديمة

(١) سورة المؤمنون: الآية ٢٩.

(٢) سورة الرعد: الآية ١٧.

ومتعلقها وهو الكلمات الغيبية الأزلية عن المراد مطلقاً، ولأن الألفاظ أعراض سيالة، تنتهي بمجرد النطق بها، ولا يتأتى منها نزول ولا إنزال.

وعلى هكذا يكون المراد بالنزول المعنى المجازي، والمجاز في اللغة العربية باب واسع، فإن أردنا بالقرآن: الصفة القديمة أو متعلقها، فالمراد بالإنزال: الإعلام به بواسطة إثبات الألفاظ والحروف الدالة عليه، من قبيل: إطلاق المملزوم وإرادة اللازم، وإن أردنا اللفظ العربي الدال على الصفة القديمة، يكون المراد: نزول حامله به سواء أردنا بالنزول؛ نزوله إلى سماء الدنيا، أو على النبي ﷺ، ويكون الكلام من قبيل المجاز بالحذف، وهذا هو ما يتبادر إلى الأذهان عند إطلاق لفظ النزول.

وللقرآن الكريم وجودات ثلاثة:

١ - وجوده في اللوح المحفوظ.

٢ - وجوده في السماء الدنيا.

٣ - وجوده في الأرض بنزوله على النبي ﷺ.

ولم يقتصر لفظ «النزول» إلا بالوجود الثاني والثالث، أما الوجود الأول، فلم يرد لفظ «النزول» مقترباً به قط، وعلى هذا فلا ينبغي أن نسميه نزولاً أو تنزلاً.

أين كان القرآن قبل النزول؟

يقول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٦﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٧٧﴾﴾^(١).

دلت الآية على أن القرآن كان قبل نزوله ثابتاً وموجوداً في اللوح المحفوظ، وهذا اللوح المحفوظ هو الكتاب المكنون الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾^(٢). فالظاهر أن الكتاب المكنون: هو اللوح المحفوظ، ومعنى «محفوظ» أي محفوظ عن استراق الشياطين، ومحفوظ عن

(١) سورة البروج: الآيتان ٢١، ٢٢.

(٢) سورة الواقعة: الآيات ٧٧ - ٨٠.

التغيير والتبديل، ومعنى «مكتون»: مصون محفوظ عن الباطل.

واللوح المحفوظ: هو السجل العام الذي كتب الله فيه في الأزل كل ما كان وكل ما يكون. والواجب علينا: أن نؤمن به وأنه موجود ثابت، أما البحث فيما وراء ذلك، كالبحث في حقيقته وماهيته، وعلى أي حالة يكون؟ وكيف دونت فيه الكائنات وبأي قلم كتب؟ فلا يجب الإيمان علينا به إذ لم يرد عن المعصوم ﷺ في ذلك نص صحيح.

وحكمة وجود «القرآن» في اللوح المحفوظ: ترجع إلى الحكمة العامة من وجود اللوح المحفوظ نفسه وإقامته سجلاً جامعاً لكل ما كان وما يكون من عوامل الإيجاد والتكوين، فهو شاهد ناطق، ومظهر من أروع المظاهر الدالة على عظمة الله وعلمه وإرادته، وواسع سلطانه وقدرته. ولا شك أن الإيمان به يقوي إيمان العبد بربه من هذه النواحي، ويبعث الطمأنينة إلى نفسه، والثقة بكل ما يظهره الله لخلقه من ألوان هدايته وشرائعه وكتبه وسائر أفضيته، كما يحمل الناس على السكون والرضا تحت سلطان القدر والقضاء، ومن هنا تهون عليهم الحياة بضرائها وسرائها كما قال جل شأنه: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾^(١).

وللإيمان باللوح والكتابة أثر صالح في استقامة المؤمن على الجادة، وتفانيه في طاعة الله ومراضيه، وبعده عن مساخطه ومعاصيه؛ لاعتقاده أنها مسطورة عند الله في لوحه، مسجلة لديه في كتابه كما قال جل شأنه: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الْزُبُرِ ﴿٥٢﴾ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ ﴿٥٣﴾﴾^(٢).

وللقرآن الكريم نزولان:

الأول: نزوله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا.

(١) سورة الحديد: الآيتان ٢٢، ٢٣.

(٢) سورة القمر: الآيتان ٥٢، ٥٣.

الثاني: نزوله من السماء الدنيا على النبي ﷺ.

النزول الأول:

نزل «القرآن الكريم» من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة، وهل هذا النزول كان بعد نبوته ﷺ؟ أو كان قبل ذلك؟ رأيان للعلماء أرجحهما الأول. وهو الذي تدل عليه الآثار الآتية، وكان هذا النزول في رمضان في ليلة القدر.

والدليل على هذا النزول ما يأتي:

١ - قوله تعالى في مفتح سورة «القدر» ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ وقال في مفتح سورة «الدخان» ﴿حَمَّ ﴿١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ﴿٣﴾ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٤﴾﴾^(١) وقال في سورة البقرة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾^(٢) «والإنزال» أكثر ما يرد في لسان العرب، فيما نزل جملة واحدة بخلاف «التنزيل» فإنه يعبر به في جانب ما نزل مفزقاً، فدلّت الآيات على أن القرآن نزل جملة واحدة في ليلة القدر، أخذاً من سورة «القدر» وهي الليلة المباركة أخذاً من آية «الدخان». وهي ليلة من شهر رمضان، أخذاً من آية «البقرة».

ومن المعلوم: أن القرآن نزل على النبي ﷺ في سنين لا في ليلة واحدة، وأنه نزل في غير رمضان، كما نزل في رمضان، فدل هذا على أن النزول الذي نوهت بشأنه الآيات غير النزول على النبي مفزقاً في بضع وعشرين سنة، وأن المراد به: هو النزول جملة واحدة.

٢ - أخرج النسائي والحاكم والبيهقي من طريق داود بن هند عن عكرمة عن ابن عباس، أنه قال «أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة، ثم قرأ ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ

(١) سورة الدخان: الآيات ١ - ٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

يَا حَقِّقْ وَأَحْسِنَ تَفْسِيرًا ﴿١٣٣﴾ (١) ﴿وَقَرَأْنَاكَ فَرَقَنَّهُ لِقِرَامٍ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكِّ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا ﴿١٣٦﴾﴾ (٢).

٣ - روى الحاكم والبيهقي من طريق منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: «أنزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة إلى السماء الدنيا، وكان بمواقع النجوم، وكان الله ينزله على رسوله بعضه في إثر بعض».

٤ - أخرج الحاكم وغيره، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «فصل القرآن من الذكر، فوضع في بيت العزة من سماء الدنيا، فظل جبريل ينزل به على النبي ﷺ».

٥ - أخرج ابن مردويه والبيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» عن ابن عباس أنه سأله عطية بن الأسود. فقال: أوقع في قلبي الشك قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ وهذا أنزل في شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة، وفي المحرم؛ وصفر، وشهر ربيع، فقال ابن عباس: «إنه أنزل في رمضان في ليلة القدر جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم رسلاً^(٣) في الشهور والأيام».

ومعلوم: أن هذا لا يقوله «ابن عباس» بمحض الرأي، فهو محمول على سماعه من النبي ﷺ أو ممن سمعه من النبي من الصحابة؛ ومثل هذا له حكم المرفوع، لأن القاعدة عند أئمة الحديث: أن قول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات فيما لا مجال للرأي فيه، له حكم الرفع، وبذلك ثبتت حجية هذه الآثار^(٤).

وقد ذكر «السيوطي» في الإتيان عن القرطبي: أنه حكى الإجماع على

(١) سورة الفرقان: الآية ٣٣.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١٠٦.

(٣) رسلاً. أي رفقاً، وعلى تمهل. مواقع النجوم. مساقطها. يريد: أنه ينزل على ما وقع منجماً مفرقاً يتلو بعضه بعضاً على تودة ورفق.

(٤) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٤٣، المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦ - ٥١.

أن القرآن نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ، إلى بيت العزة في السماء الدنيا^(١).

وهناك قول ثان: وهو أن «القرآن» نزل إلى السماء الدنيا في عشرين ليلة، أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين^(٢)، ينزل الله في كل ليلة منها ما يقدر إنزاله في كل السنة، ثم ينزل به جبريل بعد ذلك على النبي ﷺ في جميع السنة، وبه قال مقاتل بن حيان.

وهناك قول ثالث: هو أن المراد بالآيات السابقة: ابتداء إنزاله في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك منجماً في أوقات مختلفة على النبي ﷺ وبه قال «الشعبي» وكان صاحب هذا القول ينفي النزول جملة واحدة إلى السماء الدنيا.

وقد ذهب إلى هذا الرأي من المتأخرين الأستاذ الإمام الشيخ «محمد عبده» في تفسير جزء «عم» فقد نقل كلام «الشعبي» وقواه، وقال إن ما جاء من الآثار الدالة على نزوله جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا، مما لا يصح الاعتماد عليه، لعدم تواتر خبره عن النبي ﷺ، وأنه لا يجوز الأخذ بالظن في عقيدة مثل هذه، وإلا كان اتباعاً للظن^(٣).

وعقب الشيخ أبو شهبه على قول الإمام فقال: إن مسألة نزول القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا ليست من العقائد التي يتحتم تواتر الإخبار بها، والتي لا بدّ فيها من العلم القطعي اليقيني؛ مثل وجود الله وصفاته، ونحو ذلك من العقائد، وإنما يكفي فيها الأخبار الصحيحة، التي تفيد غلبة الظن ورجحان العلم، ثم إن من قال: إن مثل هذه الحقيقة الغيبية لا بدّ فيها من تواتر الأخبار عن النبي ﷺ؟.

إن كثيراً من السمعيات يكتفي فيها بالأخبار الصحيحة التي تفيد رجحان

(١) الإنفاق ٤٠/١.

(٢) هذا مبني على الخلاف في مدة إقامته ﷺ بمكة بعد النبوة هل هي عشر سنوات أم ثلاث عشرة أو خمس عشرة. وأصحها هو القول الثاني.

(٣) تفسير جزء «عم» ص ١٣٢ ط. بولاق.

العلم بما دلت عليه، وعلى هذا جرى العلماء سلفاً وخلفاً، ثم إن تأويل الآيات بأن المراد ابتداء الإنزال صرف للآيات عن ظواهرها، وقد بينت أن ظاهر الآيات يشهد للنزول جملة واحدة، والظواهر لا يعدل عنها إلا بصارف، وأنى هو^(١)؟

فالقول الأول، هو الراجح والصحيح الذي تؤيده الآيات والآثار.

حكمة تعدد النزول:

والحكمة في تعدد النزول أمران:

أولاً: تفخيم شأن من نزل عليه القرآن وشأن من سينزل إليهم، فإنه نزل على خاتم الرسل ﷺ لأشرف الأمم، وهي الأمة الإسلامية، وفي هذا تنويه بشأن المنزل، والمنزل عليه، والمنزل إليهم.

ثانياً: تفضيل القرآن الكريم على غيره من الكتب السماوية، بأن جمع الله له النزولين: النزول جملة واحدة، والنزول مفرقاً. وبذلك شارك الكتب السماوية في الأولى، وانفرد في الفضل عليها بالثانية، وهذا يعود بالتفضيل على نبينا «محمد ﷺ» على سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، ذوي الكتب المنزلة، وأن الله جمع له من الخصائص ما ثبت لغيره وزاد عليها^(٢).

النزول الثاني:

قلنا فيما سبق: إن القرآن الكريم نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، في ليلة القدر وهذا هو النزول الأول. وكان النازل به «جبريل عليه السلام» فألقاه على السفرة الكرام البررة، فقيده في صحفهم المكرمة، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَنَذْكُرُ﴾ (١١) ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ﴾ (٥٥) ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ﴾ (١٣) ﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ (١٤) ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ (١٥) ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ (١٦) ﴿(٣)﴾ وهم الملائكة المختصون بذلك.

(١) المدخل ص ٥٢.

(٢) انظر: الإتيان ١١٩/١.

(٣) سورة عبس: الآيات ١١ - ١٦.

وقد بقي القرآن محفوظاً في هذه الصحف المرفوعة المطهرة، بأيدي هؤلاء الملائكة الكرام البررة، حتى أذن الله لهذا النور الإلهي أن يسطع في أرجاء الأرض، ولهدايته الربانية أن تتدارك الناس، وتخرجهم من ظلمات الشرك والجهالة والضلال، إلى نور الإيمان والهدى والعرفان، على يد مخلص البشرية، ومنقذ الإنسانية سيدنا ونبينا «محمد بن عبد الله» عليه صلوات الله وسلامه، فأُنزل عليه «القرآن» هادياً ومبشراً ونذيراً للخلق أجمعين، ليكون آيته الكبرى، ومعجزته الباقية على وجه الدهر، شاهدة له بالصدق وأنه يوحى إليه من ربه، وهذا هو النزول الثاني للقرآن.

وشواهد هذا النزول أكثر من أن تحصى، قال جل شأنه ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٦﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٧﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٨﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٩﴾﴾^(١). وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^{(٢)(٣)} وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَمْ عِوَجًا ﴿١﴾ فِتْنًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُنشِرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَكْمُلُونَ الصَّلَاحَاتِ أَنْ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَنكُثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾﴾ وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾^(٦).

والذي نزل به على النبي ﷺ هو أمين الوحي «جبريل عليه السلام»، وهو المقصود بالروح الأمين في آية «الشعراء»، وبروح القدس في سورة النحل، وهو الرسول الكريم ذو القوة المتين قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ ذِي

(١) سورة الشعراء: الآيات ١٩٢ - ١٩٥.

(٢) هو جبريل الأمين عليه السلام.

(٣) سورة النحل: الآية ١٠٢.

(٤) سورة الكهف: الآيات ١ - ٤.

(٥) سورة الفرقان: الآية ١.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣.

قُوَّةَ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٦٠﴾ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٦١﴾ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴿٦٢﴾ ﴿١﴾ .

والقول كما ينسب لقائله الأول، ينسب لمبلغه وحامله إلى المرسل إليه .

وهو شديد القوى . ذو المرة وهي الحصافة في العقل والسداد في الرأي، قال تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٦١﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ ﴿٦٢﴾ فَاسْتَوَىٰ ﴿٦٣﴾ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ﴿٦٤﴾ ﴿٢﴾ وقد جاء النص على أن النازل بالقرآن هو «جبريل» في قوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴿٣﴾ .

كيفية هذا النزول ومدته:

وقد نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ منجماً ومفرقاً، على حسب الوقائع والحوادث وحاجات الناس، ومراعاة الظروف والملابسات .

وقد اختلف العلماء في مدة هذا النزول: ف قيل: عشرون سنة، وقيل: ثلاث وعشرون سنة، وقيل: خمس وعشرون سنة .

ومنشأ هذا الاختلاف: إنما هو اختلافهم في مدة مقامه ﷺ بمكة، ف قيل: عشر سنين، وقيل: ثلاث عشرة، قيل: خمس عشرة .

وأقربها إلى الحق والصواب، هو القول الثاني، وهو ثلاث وعشرون سنة، وهذا على سبيل التقريب .

ولو راعينا التدقيق والتحقيق، تكون مدة نزول القرآن اثنتين وعشرين سنة، وخمسة أشهر ونصف شهر تقريباً، وبيان ذلك: أن النبي ﷺ نبي على رأس الأربعين من ميلاده الشريف، وذلك في شهر ربيع الأول، الثاني عشر منه وقد بدئ الوحي إليه بالرؤيا الصادقة، ومكث على ذلك إلى السابع عشر من رمضان، وهو اليوم الذي نزل عليه في صدر سورة «اقرأ» أو ما نزل من

(١) سورة التكويد: الآيات ١٩ - ٢٢ .

(٢) سورة النجم: الآيات ٤ - ٧ .

(٣) سورة البقرة: الآيتان ٩٧ ، ٩٨ .

القرآن، وجملة ذلك: ستة أشهر وخمسة أيام. وآخر آية نزلت من «القرآن» هي قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٢٨) (١).

وقد روي: أن ذلك كان قبل وفاة النبي ﷺ بتسعة أيام، وقيل: بأحد عشر يوماً، وقيل: بواحد وعشرين يوماً، فلو أخذنا بالمتوسط تكون جملة المدة التي لم ينزل فيها القرآن ستة أشهر وستة عشر يوماً.

وجملة عمره ﷺ ثلاثة وستون عاماً، لأنه توفي في الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، كما هو رأي الجمهور، فتكون مدة نبوته: ثلاثاً وعشرين سنة، فإذا أنقصنا منها ستة أشهر وستة عشر يوماً، يكون الباقي: اثنتين وعشرين سنة وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً (٢).

كيفية تلقي جبريل للوحي:

هذه المسألة من أبناء الغيب، فلا يطمئن الإنسان إلى رأي فيه إلا إن ورد نص عن الرسول ﷺ، ولم نطلع في هذا على نقل من المعصوم ﷺ وإنما هي نقول عن بعض العلماء:

نذكر منها:

١ - ما قاله «الطبيي»: لعل نزول القرآن على الملك أن يتلقفه تلقفاً روحانياً أو يحفظه من اللوح المحفوظ، فينزل به على النبي ﷺ فيلقيه إليه. وكلمة «لعل» لا تفيد القطع، وإنما تفيد التجويز والاحتمال، وقد ردد الإمام «الطبيي» الأمر بين هذين الاحتمالين، ولم يقطع برأي معين.

٢ - ما ذكره «البيهقي» في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (٣) قال يريد - والله أعلم - إنا أسمعنا الملك، وأفهمناه إياه. وأنزلناه بما سمع، وهذا الرأي أمثل الآراء، وأولاها بالقبول ويشهد له ما رواه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨١، على ما هو الراجح في هذه المسألة.

(٢) المدخل لدراسة القرآن للدكتور أبو شبة ص ٥٢ - ٥٦.

(٣) سورة القدر: الآية ١.

«الطبراني» من حديث النواس بن سمعان أن النبي ﷺ قال: «إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله، فإذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا، وخرجوا سجداً فيكون أولهم يرفع رأسه «جبريل» فيكلمه الله بوحيه بما أراد، فينتهي به إلى الملائكة فكلما مر بسماء سأله أهلها. ماذا قال ربنا؟ قال الحق فينتهي به حيث أمر».

والحديث وإن لم يكن نصاً في القرآن إلا أن «الوحي» يشمل وحي القرآن وغيره، بل يدخل فيه الوحي بالقرآن دخولاً أولاً. وهذا الرأي هو أحد الاحتمالين اللذين جوزهما «الطبيبي» وهو مراده بقوله: أن يتلقفه تلقفاً روحانياً.

والاحتمال الثاني: «وهو حفظه من اللوح المحفوظ، وإن كان غير مستبعد إلا أن ما دل عليه النص أولى».

وفي تلقي «جبريل» ﷺ القرآن من ربه دون واسطة تعظيم للقرآن وتفخيم لشأنه، وتنبه إلى غاية العناية به، والحرص والمحافظة عليه، ومبالغة في صيانتها عن التحريف والتبديل.



كيف كان يتلقى النبي ﷺ القرآن

كان النبي - صلوات الله وسلامه عليه - يتلقى القرآن من جبريل ﷺ على حالتين:

١ - أن النبي - صلوات الله وسلامه عليه - يتحول من حالته البشرية العادية، إلى حالة أخرى بها يحصل له استعداد، لتلقي الوحي من - جبريل ﷺ - وهو على حالته الملكية، وفي هذه الحالة قد يسمع عند مجيء الوحي صوتاً شديداً كصلصلة الجرس^(١). وأحياناً يسمع الحاضرون صوتاً عند

(١) قال الخطابي: والمراد به، أنه صوت متدارك ولا يثبت أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد، وقيل: هو صوت خفق أجنحة الملك.

مجيء الوحي كدوي النحل» وتأخذ النبي ﷺ حالة روحانية شديدة، يغيب فيها عما حوله، ويثقل جسمه، حتى لتكاد الناقة التي يركبها تبرك، وإذا جاءت فخذة على فخذ إنسان تكاد ترضها، ويتصبب عرقه، وربما يسمع له غطيط كغطيط النائم، فإذا ما سرى عنه وجد نفسه واعياً لكل ما سمع من الوحي فيبلغه كما سمعه، وهذه الحالة أشد حالات الوحي على النبي ﷺ، ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا سُلِّفْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (١).

٢ - أن يتحول «جبريل عليه السلام» من الملكية إلى الصورة البشرية، فيأتي في صورة رجل، فيأخذ عنه الرسول ويسمع منه، وكثيراً ما كان جبريل عليه السلام يأتي في هذه الحالة في صورة «دحية الكلبي» أو صورة أعرابي لا يعرف. وهذه أهون الحالين على الرسول ﷺ (٢).

يدل على هاتين الحالتين: ما رواه البخاري، في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها، أن الحارث بن هشام رضي الله عنه، سأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم (٣) عني، وقد وعيت منه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني فأعي ما يقول، قالت عائشة رضي الله عنها: «لقد رأيته ﷺ، ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد؛ وأن جبينه ليرفص (٤) عرقاً» (٥).

وإنما اكتفى النبي ﷺ في الجواب بهاتين الكيفيتين؛ لأن الظاهر أن السؤال كان عن الوحي الذي يأتي عن طريق جبريل عليه السلام.

والقرآن الكريم لم ينزل منه شيء إلا عن طريق جبريل عليه السلام، ولم

(١) سورة المزمل: الآية ٥.

(٢) وذلك كما في حديث جبريل المشهور الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما. «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد...» الحديث.

(٣) الفصم: القطع من غير إبانة والمراد به: انصراف الملك عنه ﷺ.

(٤) أي: يجري عرقه ويسيل.

(٥) البداية والنهاية ٢١/٣.

يأت شيء منه عن تكليم أو إلهام أو منام، بل كله أوحى به في اليقظة وحيأ جلياً، ولا يعارض ذلك ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاء» ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «إنه نزل علي أنفاً سورة» فقرأ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾.

إذ ليس المقصود بالإغفاء في الحديث: النوم، وإنما المقصود: الحالة التي كانت تعتريه عند نزول الوحي، وهي الغيوبة التي تشبه إغفاءة النوم.

وقال السيوطي في الإتيقان - بعد أن ذكر: أن من كيفيات الوحي تكليم الله إما في اليقظة وإما في المنام - «وليس في القرآن» من هذا النوع شيء - فيما أعلم - نعم يمكن أن يعد منه آخر سورة (البقرة) وبعض سورة (الضحى) و(ألم نشرح) فقد أخرج ابن أبي حاتم من حديث عدي بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سألت ربي مسألة وددت أنني لم أكن سألته فقلت: أي رب، اتخذت إبراهيم خليلاً، وكلمت موسى تكليماً، قال يا محمد: ألم أجدك يتيماً فأويت، وضالاً فهديت، وعائلاً فأغنيت، وشرحت لك صدرك، وحططت عنك وزرك، ورفعت لك ذكرك، فلا أذكر إلا ذكرت معي»^(١).

والذي قاله السيوطي، هو ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود قال: «لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عند سدره الممتهى» الحديث.

وفيه «فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثاً، أعطى الصلوات، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لا يشرك من أمته بالله شيئاً».

وفي (الكامل للذهلي) نزلت (آمن الرسول) إلى آخرها بقاب قوسين^(٢).

وما نقله السيوطي ليس فيه تصريح بنزول خواتيم سورة (البقرة) عن طريق تكليم الله تعالى، فلعل المراد بإعطائه إياها؛ إعلام الله له باختصاصه صلى الله عليه وسلم.

(١) الإتيقان ج١ ص ١٢٩.

(٢) الكامل في القراءات الخمسين ٢٧/ ب. مخطوط بالمكتبة الأزهرية بمصر رقم (٣٦٩).

وأتمه بما تظلم عليه، ومتمته عليه في هذا الموقف العظيم.

ألا ترى أنه أعطي الصلوات الخمس، وفرضت مع أنها لم ينزل فيها قرآن هذه الليلة، وليس في رواية الهذلي على فرض صحتها التصريح بنزول الآيتين عن طريق التكليم.

وأيضاً: فالإسراء والمعراج كان قبل الهجرة بمكة، وسورة البقرة كلها مدنية فكيف تنزل خواتيمها بمكة؟

وأما حديث «عدي بن ثابت» الذي أخرجه ابن أبي حاتم، فليس فيه أن الله أنزل هذه الآيات، وإنما كل ما فيه: التمنن عليه بالمنن التي ذكرت في هذه الآيات، ولا سيما وألفاظ الحديث مغايرة للنص القرآني للآيات، مما يستبعد معه أن تكون الآيات نزلت في هذا التكليم.

فالحق ما قاله الإمام السيوطي، أولاً، وهو أنه ليس في القرآن من هذا النوع شيء^(١).

والذي يؤيده الدليل: أن القرآن الكريم كله نزل على الحالة الأولى، وهي الحالة التي يكون فيها جبريل على ملكيته، وتحول النبي ﷺ من البشرية إلى الملائكية، وهذا هو الذي يليق بالقرآن الكريم، ونفي أي احتمال، أو تلبيس في تلقيه.

ولم أجد فيما اطلعت عليه رواية تفيد نزول شيء من القرآن عن طريق جبريل، وهو في صورة رجل، وكل ما جاء من ذلك في الأحاديث الصحاح كحديث جبريل المشهور وسؤاله النبي ﷺ عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، والساعة وأشراتها، وهو في وحي السنة لا في وحي القرآن. والله أعلم.



(١) المدخل لدراسة القرآن، للدكتور أبو شهبه ص ٦٣.

ما الذي نزل به جبريل على النبي ﷺ؟

الذي يجب أن نعتقده، ونقطع به، أن القرآن الكريم نزل بلفظه ومعناه من عند الله تبارك وتعالى، وهو الذي تؤيده الأدلة والبراهين، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجَّرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلَغَهُ مَا مَنَّهُ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿حَمْدٌ لِلَّهِ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَيَالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلُهُ﴾^(٤).

وأن الذي نزل به هو أمين الوحي جبريل عليه السلام قال تعالى:

﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴿١٦٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٦٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ

مُبِينٍ ﴿١٦٥﴾﴾^(٥).

وأن الذي نزل به جبريل هو هذا اللفظ العربي من غير أن يكون له فيه شيء ما، ومن غير أن يزيد فيه حرفاً، أو ينقص منه حرفاً.

وكذلك ليس للنبي ﷺ في القرآن شيء إلا التبليغ، وهذا هو الحق، الذي يجب على كل مسلم أن يعتقده ويؤمن به، ولا يلتفت إلى ما يزعمه بعض الملحدين، من أن جبريل أوحى إليه المعنى، وأنه عبر بهذه الألفاظ الدالة على المعاني بلغة العرب ثم نزل على النبي كذلك. أو أن جبريل أوحى إلى النبي ﷺ المعنى، وأن النبي عبر عن هذه المعاني بلفظ من عنده^(٦)،

وتمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴿١٦٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٦٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٦٥﴾﴾، حيث زعم أن ما ينزل على القلب هو المعنى، لا اللفظ، وهو زعم باطل، وكذب وافتراء وما تمسك به هذا الزاعم

(١) سورة التوبة: الآية ٦.

(٢) سورة الزمر: الآية ١.

(٣) سورة غافر: الآيتان ١، ٢.

(٤) سورة الإسراء: الآية ١٠٥.

(٥) سورة الشعراء: الآيات ١٩٣ - ١٩٥.

(٦) الإتقان ١/ص ٤٣.

من الآية لا يشهد له: فإن القلب كما ينزل عليه المعنى، ينزل عليه اللفظ، وإنما أثر الحق تبارك وتعالى هذا التعبير للدلالة على أن القرآن كما وعته أذن رسول الله ﷺ، وعاه القلب أيضاً.

هذا القول خلاف ما تواتر عليه القرآن والسنة، وانعقد عليه إجماع الأمة: من أن القرآن - لفظه ومعناه - كلام الله، ومن عند الله. ولو جاز هذا الزعم، لما كان القرآن معجزاً، ولما كان متعبداً بتلاوته.

وقد بلغ النبي ﷺ القرآن كما نزل إلى الأمة من غير زيادة ولا نقصان؛ ولا تحريف ولا تبديل، ولا كتمان لشيء منه؛ ولو كان النبي ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي، لكتم الآيات التي فيها عتاب له وتنبية بلطف إلى ترك الأولي في باب الاجتهاد، مثل قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(١).

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتِ بِفِرْعَوْنَ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ﴾^(٣) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْآوِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾^(٣).

ومعنى: «باليمين» أي لانتقمنا منه بالقوة، و«الوتين» عرق متصل بالقلب، إذا قطع مات الإنسان.

وهذا أكبر دليل على أن الرسول ﷺ قد بلغ كل ما أوحى إليه من ربه ﷻ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٤).

(١) سورة المائدة: الآية ٦٧.

(٢) سورة يونس الآية: ١٥.

(٣) سورة الحاقة: الآيات ٤٤ - ٤٧.

(٤) وراجع: مناهل العرفان ٣٦/١ - ٤٥ المدخل لدراسة القرآن للدكتور محمد أبو شهبه ص ٥٩ - ٦٧، المنتخب من السنة - ط. المجلس الأعلى ٩٥/١.

📖 نزول القرآن منجماً والحكمة في ذلك

من خصائص القرآن الكريم، أنه لم ينزل دفعة واحدة، كما نزلت سائر الكتب السماوية، والألواح العشرة على موسى عليه السلام، وكما نزل الزبور على داود عليه السلام، بل نزل منجماً ومفرقاً لحكم يعلمها المولى عليه السلام، سنذكر بعضاً فيما بعد.

وكان هذا التنجيم مثار اعتراض المشركين كما حكى القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ۗ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ۗ﴾ (٣٢) (١).

من حكم التنجيم:

وقد كان لنزول القرآن الكريم منجماً ومفرقاً حكم وأسرار كثيرة، نذكر منها:

الحكمة الأولى:

تثبيت فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم وتقوية قلبه، وذلك من وجوه خمسة:

الوجه الأول:

أن في تجدد الوحي وتكرار نزول الملك به من جانب الحق صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ سروراً يملأ قلب الرسول، وغبطة تشرح صدره، وكلاهما يتجدد عليه بسبب ما يشعر من هذه العناية الإلهية، وتعهد مولاه إياه في كل نوبة من نوبات هذا النزول.

الوجه الثاني:

أن في التنجيم تيسيراً عليه من الله في حفظه وفهمه، ومعرفة أحكامه وحكمه، وذلك مطمئن له على وعي ما يوحي إليه حفظاً وفهماً، وأحكاماً،

(١) سورة الفرقان: الآيتان ٣١، ٣٢.

كما أن فيه تقوية لنفسه الشريفة على ضبط ذلك كله .

الوجه الثالث :

أن في كل نوبة من نوبات هذا النزول المنجم معجزة جديدة غالباً، حيث تحداهم كل مرة أن يأتوا بمثله، أو بمثل عشر سور، أو سورة من مثله . فظهر عجزهم عن المعارضة وضافت عليهم الأرض بما رحبت . ولا شك أن المعجزة تشد أزره ﷺ وترهف عزمه باعتبارها مؤيدة له ولحزبه، خاذلة لأعدائه ولخصمه .

الوجه الرابع :

أن في تأييد حقه ودحض باطل عدوه - المرة بعد الأخرى - تكراراً للذة وشهوداً لضحايا الباطل في كل مهبط للوحي، وكل ذلك مشجع للنفس مقو للقلب والفؤاد، والفرق بين هذا الوجه والذي قبله، هو الفرق بين الشيء وأثره، أو الملزوم ولازمه .

فالمعجزة من حيث إنها قوة للرسول ﷺ ومؤيدة له مطمئنة له ومثبتة لفؤاده، أيضاً، أشبه بالسلاح . وجوده في يد الإنسان مطمئن له ولو لم يستعمله في حرب خصمه، ثم انتصار الإنسان وهزيمة خصمه به إذا أعمله، فإن مطمئن للفؤاد مريح للقلب مرة أخرى .

الوجه الخامس :

تعهد الله إياه عند اشتداد الخصام بينه وبين أعدائه مما يهون عليه هذه الشدائد . ولا ريب أن تلك الشدائد كانت تحدث في أوقات متعددة، فلا جرم كانت التسلية تحدث هي الأخرى في مرات متكافئة، كلما أخرج خصمه، سلاه ربه، وتجيء تلك التسلية تارة عن طريق قصص الأنبياء والمرسلين، التي لها في القرآن عرض طويل، وفيها يقول الله ﷻ: ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾^(١) .

(١) سورة هود: الآية ١٢٠ .

وتارة تجيء التسلية عن طريق وعد الله لرسوله بالنصر والتأييد والحفظ، كما في قوله سبحانه في سورة الطور: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾^(١). وقوله في سورة المائدة: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٢).

ونحو ما في سورتي الضحى والشرح من الوعود الكريمة، والعطايا العظيمة، وطوراً تأتيه التسلية عن طريق تهديد أعدائه وإنذارهم نحو قوله تعالى في سورة القمر: ﴿سَبِّحْهُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الذُّبُرَ﴾^(٣)، وقوله سبحانه في سورة فصلت: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَنَمُودٍ﴾^(٤).

وطور آخر ترد التسلية في صورة الأمر الصريح بالصبر نحو قوله جل شأنه في يسورة الأحقاف: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(٥).

وفي صورة النهي عن التفجع عليهم، والحزن منهم. نحو قول الله في سورة فاطر: ﴿فَلَا تَذَهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٦).

ونحو قوله سبحانه في خواتيم سورة النحل: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَلِّبٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾^(٧).

ومن موارد تسلية الله لرسوله أن يخوفه من عواقب حزنه من كفر أعدائه نحو قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بِنِعْمِ نَفْسِكَ الْآلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٨).

ومنها: ما يؤسسه منهم ليستريح ويتسلى عنهم نحو: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِثَابِتٍ وَكُوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمْعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(٩) إنما يستجيب الذين

(١) سورة الطور: الآية ٤٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦٧.

(٣) سورة القمر: الآية ٤٥.

(٤) سورة فصلت: الآية ١٣.

(٥) سورة الأحقاف: الآية ٣٥.

(٦) سورة فاطر: الآية ٨.

(٧) سورة النحل: الآية ١٣٧.

(٨) سورة الشعراء: الآية ٣.

يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٣٦﴾ (١).

ويمكن أن تدرج هذه الحكمة بوجوهها الخمسة تحت قول الله تعالى في بيان الحكمة من تنجيم القرآن: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ (٢).

الحكمة الثانية:

التدرج في تربية هذه الأمة الناشئة علماً وعملاً. وينطوي تحت هذا الإجمال أمور خمسة:

أولها: تيسير حفظ القرآن على الأمة العربية، فقد كانت أمة أمية، وأدوات الكتابة لم تكن ميسورة لدى الكاتبين منهم على ندرتهم، وكانت مشغلة بمصالحها المعاشية، وبالدفاع عن دينها الجديد، فلو نزل القرآن جملة واحدة لعجزوا عن حفظه، فاقتضت الحكمة العليا أن ينزله الله إليهم مفرقاً ليسهل عليهم حفظه، ويتهياً لهم استظهاره.

ثانيها: تسهيل فهمه عليهم كذلك، مثل ما سبق في توجيه التيسير في حفظه.

ثالثها: التمهيد لكمال تخليهم عن عقائدهم الباطلة وعباداتهم الفاسدة وعباداتهم المرذولة، ويروضهم على هذا التخلي شيئاً فشيئاً، بسبب نزول القرآن عليهم كذلك شيئاً فشيئاً، فكلما نجح الإسلام معهم في هدم باطل انتقل بهم إلى هدم آخر، وهكذا يبدأ بالأهم، ثم المهم، حتى انتهى بهم آخر الأمر عن تلك الأرجاس كلها فطهرهم منها، وهم لا يشعرون بعنت ولا حرج، وفطمهم عنها دون أن يكون لك رد فعل سيئ.

وكانت هذه سيادة رشيدة، لا بدّ منها في تربية هذه الأمة المجيدة، لا سيما أنها كانت أبية معاندة، تتحمس لموروثاتها، وتستमित في الدفاع عما تعتقده من شرفها، وتتهور في سفك الدماء وشن الغارات لأنفه الأسباب.

رابعها: التمهيد لكمال تخليهم بالعقائد الحقّة، والعبادات الصحيحة

(١) سورة الأنعام: الآيتان ٣٥، ٣٦.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٣٢.

والأخلاق الفاضلة، تمثل تلك السياسة الرشيدة السابقة، ولهذا بدأ الإسلام بفظامهم عن الشرك والإلحاد، وإحياء قلوبهم بعقائد التوحيد والجزاء، من جراء ما فتح عيونهم عليه من أدلة التوحيد، وبراهين البعث بعد الموت وحجج الحساب والمسؤولية والجزاء.

ثم انتقل بهم بعد هذه المرحلة إلى العبادات: فبدأهم بفريضة الصلاة قبل الهجرة، وثنى بالزكاة والصوم في السنة الثانية من الهجرة، وختم بالحج في السنة السادسة منها، ثم نهاهم عن الصغائر بشيء من الرفق، وتدرج بهم في تحريم ما كان مستأصلاً فيهم كالخمر: تدرجاً حكيماً حقق الغاية، وأنقذهم من كابوسها في النهاية، وكان الإسلام في انتهاج هذه الخطة المثلى أبعد نظراً، وأهدى سبيلاً وأنجع تشريعاً، وأنجح سياسة، من تلکم الأمم المتمدينة المتحضرة التي أفلست في تحريم الخمر على شعوبها أقطع إفلاس، وفشلت أمر فشلت.

أليس ذلك إعجازاً للإسلام في سياسة الشعوب، وتهذيب الجماعات، وتربية الأمم؟

خامسها: تثبيت قلوب المؤمنين وتسليحهم بعزيمة الصبر واليقين، بسبب ما كان يقصه القرآن عليهم - من وقت لآخر - من قصص الأنبياء والمرسلين وما كان لهم ولأتباعهم مع الأعداء والمخالفين، وما وعد الله به عباده الصالحين، من النصر والأجر والتأييد والتمكين، والآيات في ذلك كثيرة حسبك منها قول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَسَخَلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخَلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١).

وقد صدق الله وعده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ﴿فَقُطِعَ دَائِرَةُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢).

(١) سورة النور: الآية ٥٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٤٥.

ويمكن أن تندرج هذه الحكمة الثانية بما انضوى تحتها في قول الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقَرَأْنَا مَا أَوْرَثَهُ لِيَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكَبٍّ وَزَلَّاتُهَا نَزِيلًا﴾ (١).

كما يمكن أن يفسر بها قوله تعالى في سورة الفرقان في بيان أسرار التنجيم ﴿وَزَلَّاتُهَا نَزِيلًا﴾ (٢). باعتبار أن التنوين في قوله تعالى: ﴿تَرْتِيلًا﴾ للتعظيم إشارة إلى المعاني المنطوية تحت هذا الترتيل.

الحكمة الثالثة:

مسايرة الحوادث والطوارئ في تجدها وتفرقها، فكلما جد منهم جديد، نزل من القرآن ما يناسبه، وفصل الله لهم من أحكامه ما يوافقهم وتتظم هذه الحكمة أموراً أربعة:

أولها: إجابة السائلين على أسئلتهم عندما يوجهونها إلى الرسول ﷺ، سواء أكانت تلك الأسئلة لغرض التثبت من رسالته، كما قال الله تعالى في جواب سؤال أعدائه إياه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٣).

وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ (٤). إلى آخر الآيات الواردة في هذا الموضوع من سورة الكهف. أم كانت لغرض معرفة حكم الله في أمر من الأمور، كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ (٥). ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِيهِمْ فَأُولَئِكَ أَكْثَرُ﴾ (٦).

ولا ريب أن تلك الأسئلة كانت ترفع إلى النبي ﷺ في أوقات مختلفة

(١) سورة الإسراء: الآية ١٠٦.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٣٢.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٨٥.

(٤) سورة الكهف: الآية ٨٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

وعلى نوبات متعددة، حاكية أنهم سألوا ولا يزالون يسألون، فلا بدع أن ينزل الجواب عليها كذلك في أوقاتها المختلفة، ونوباتها المتعددة.

ثانيها: مجارة الأفضية والوقائع في حينها ببيان حكم الله عند حدوثها ووقوعها.

ومعلوم أن تلك الأفضية والوقائع لم تقع جملة، بل وقعت في أوقات مختلفة، فلا مناص إذن من فصل الله فيها بنزول القرآن على طبقها تفصيلاً وتدرجاً. والأمثلة على ذلك كثيرة، منها قوله سبحانه في سورة النور:

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِتِّكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(١) وهن عشر آيات نزلن في حادث من أروع الحوادث: هو اتهام السيدة الجليلة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالإفك، وفيها دروس اجتماعية لا تزال تقرأ على الناس، كما أنها لا تزال تسجل براءة هذه الحصان الطاهرة من فوق سبع سماوات.

ومن الأمثلة قوله تعالى في مفتتح سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٢) إلى قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣). وهن أربع آيات نزلن عندما رفعت خولة بنت ثعلبة شكواها إلى رسول الله ﷺ من أن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها، وجادلت الرسول بأن معها صببية صغاراً إن ضمتهم إلى زوجها ضاعوا، وإن ضمتهم إليها جاعوا. فنزلت هذه الآيات^(٣).

ثالثها: لفت أنظار المسلمين إلى تصحيح الأخطاء التي يقعون فيها، وإرشادهم إلى شاكلة الصواب، ولا ريب أن تلك الأخطاء كانت في أزمان متفرقة، فمن الحكمة أن يكون القرآن النازل في إصلاحها، متكافئاً معها في زمانها كما في قوله سبحانه في سورة آل عمران: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ

(١) اقرأ الآيات: ١١ - ٢٦ من سورة النور...

(٢) سورة المجادلة: الآيات ١ - ٤.

(٣) انظر: أسباب النزول للواحي ص ٤٣٣ وما بعدها.

الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِقَاتِهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾^(١) إلى آيات كثيرة بعدها، وكلها نزلت في غزوة أحد إرشاداً للمسلمين إلى مواضع أخطائهم في هذا الموقف الرهيب والمأزق العصيب. وكذلك قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿... وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرَتْكُمُ الْكُرُوكُ فَلَمْ قُنَّ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّذَبِّحِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٧﴾^(٢) وهي آيات تردع المؤمنين عن رذيلة الإعجاب والاعتزاز بالكثرة وتلفت أنظارهم إلى مقدار تدارك الله لهم في شدتهم وإلى وجوب أن يتوبوا إلى رسلهم، ويتوبوا إلى ربهم.

رابعها: كشف حال أعداء الله المنافقين، وهتك أستارهم وسرائرهم للنبي ﷺ والمسلمين حتى يأخذوا منهم حذرهم فيأمنوا شرهم، اقرأ قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَيَنْ أَلِنَا مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ وَالْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣﴾﴾ وهن ثلاث عشرة آية فضحت المنافقين، كما فضحتهم سورة التوبة في كثير من الآيات، وكما كشف القرآن أستارهم في كثير من المناسبات.

ويمكن أن تندرج هذه الحكمة الثالثة بمضامينها الأربعة في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾^(٤).

الحكمة الرابعة:

الإشارة إلى مصدر القرآن، وأنه كلام الله وحده، وأنه لا يمكن أن يكون من كلام محمد ﷺ ولا كلام مخلوق سواه.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٢١.

(٢) سورة التوبة: الآيات ٢٥ - ٢٧.

(٣) سورة البقرة: الآيات ٨ - ٢٠.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٣٣.

فهو دقيق السبك، متين الأسلوب، قوي الاتصال، آخذ ببعضه برقاب بعض في سورة وآياته وجمله، ويجري الإعجاز فيه كله من ألفه إلى يائه كأنه سبيكة واحدة، ولا يكاد يوجد بين أجزائه تفكك ولا تخاذل، كأنه حلقة مفرغة، وعقد فريد يأخذ بالأبصار، نظمت حروفه وكلماته، ونسقت جملة وآياته. وجاء آخره مساوياً لأوله، وبدا أوله موافقاً لآخره.

وهنا نتساءل: كيف اتسق للقرآن هذا التأليف المعجز؟ وكيف استقام له هذا التناسق المدهش؟ على حين أنه لم ينزل جملة واحدة، بل نزل مفرقاً تفرق الوقائع والحوادث في أكثر من عشرين عاماً.

والجواب: أننا نلمح هنا سراً جديداً من أسرار الإعجاز، ونشهد سمة فذة من سمات الربوبية، ونقرأ دليلاً ساطعاً على مصدر القرآن، وأنه كلام الواحد الديان: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١).

وإلا فكيف يستطيع الخلق جميعاً أن يأتوا بكتاب محكم الاتصال والترابط، متين النسج والسبك، متآلف البدايات والنهايات، مع خضوعه في التأليف لعوامل خارجة عن مقدور البشر، وهي وقائع الزمن وأحداثه التي يجيء كل جزء من أجزاء هذا الكتاب تبعاً لها، ومتحدثاً عنها سبباً بعد سبب، وداعية إثر داعية، مع اختلاف ما بين هذه الدواعي، وتغاير ما بين تلك الأسباب، ومع تراخي زمان هذا التأليف، وتناول آحاد هذه النجوم، إلى أكثر من عشرين عاماً.

لا ريب أن هذا الانفصال الزمني، وذاك الاختلاف الملحوظ بين هاتيك الدواعي، يستلزمان في مجرى العادة التفكك والاختلاف، ولا يدعان مجالاً للارتباط والاتصال بين نجوم هذا الكلام.

أما القرآن الكريم فقد خرق العادة في هذه الناحية أيضاً، نزل مفرقاً منجماً، ولكنه تم مترابطاً محكماً، وتفرقت نجومه تفرق الأسباب، ولكن اجتمع نظمه اجتماع شمل الأحباب، ولم يتكامل نزوله إلا بعد عشرين عاماً، ولكن تكامل انسجابه بداية وختاماً.

أليس ذلك برهاناً ساطعاً على أنه كلام خالق القوى والقدر، ومالك الأسباب والمسببات، ومدبر الخلق والكائنات، وقيوم الأرض والسماوات، العليم بما كان وما سيكون، خبير بالزمان وما يحدث من شؤون؟؟

لاحظ فوق ما أسلفنا أن رسول الله ﷺ كان إذا نزلت عليه آية أو آيات قال «ضعوها في مكان كذا» وهو بشر لا يدري ما ستجيء به الأيام، ولا يعلم ما سيكون في مستقبل الزمان، ولا يدرك ما سيحدث من الدواعي والأحداث عما سينزل من الله فيها.

وهكذا يمضي العمر الطويل والرسول على العهد، يأتيه الوحي بالقرآن نجماً بعد نجم، وإذا القرآن كله بعد هذا العمر الطويل يكمل ويتم، وينتظم ويتآخى ويأتلف ويلتئم، ولا يؤخذ عليه أدنى تخاذل أو تفاوت، بل أعجز الخلق جميعاً بما فيه من انسجام ووحدة وترابط: ﴿كَتَبْنَا أَحْكَمَ آيَاتِنَا ثُمَّ فَضَّلْنَا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾^(١) وأنه يتبين لك سر هذا الإعجاز، إذا ما علمت أن محاولة مثل هذا الاتساق والانسجام، لا يمكن أن يأتي على هذا النمط الذي نزل به القرآن ولا على قريب من هذا النمط، لا في كلام الرسول ﷺ ولا كلام غيره من البلغاء وغير البلغاء.

إذن: فالقرآن الكريم ينطق نزوله منجماً بأنه كلام الله وحده، وتلك حكمة جليلة الشأن، تدل الخلق على الحق في مصدر القرآن^(٢).

﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣)



(١) سورة هود: الآية ١.

(٢) مناهل العرفان: ٣٦/١ - ٥٧، الإتيان: ١ - ١١٨ - ١٤٢.

(٣) الفرقان: ٦.

العبرة من نزول القرآن منجماً في التربية والتعليم

والعبرة التي يمكن أن نستفيد منها في طرق التربية والتعليم: هي مراعاة المستوى العلمي والاستعداد الذهني لدى الطلاب، وتنمية قدراتهم العقلية والنفسية والجسمية، بما يوجهها وجهة سليمة نحو الخير والرشاد، والمنهج الدراسي الذي يراعى فيه المستوى الذهني للطلاب في كل مرحلة من مراحل العلم، وبناء جزئيات العلوم على كلياتها، والانتقال من الإجمال إلى التفصيل، وسلوك أسلوب الحوار والاستنتاج، هو المنهج الذي يصل بالإنسان إلى ما تهدف إليه نفسه، من العلم والمعرفة.

والمدرس الذي يعطي طلابه القدر غير المناسب من المادة العلمية، فيثقل كاهلهم ويحملهم ما لا يطيقون: حفظاً وفهماً، أو يخاطبهم بما لا يدركون، أو لا يراعي حالتهم في علاج ما يعرض لهم من شذوذ خلقي، أو يفسو من عادات سيئة، فيقسو ويتعسف بالقدر الذي لا يطاق، ولا يسلك طريق الأناة والروية في علاج مثل هذه الظواهر، المدرس الذي شأنه هكذا مدرس فاشل في رسالته، ولا يستطيع تحقيق الهدف الذي يرمي إليه.

والهدف الإلهي في حكمة نزول القرآن منجماً، هو الأسوة الحسنة في صياغة مناهج التعليم، والأخذ بأمثل الطرق في الأساليب التربوية^(١).



(١) مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ١١٦، ١١٧ ط. منشورات العصر الحديث.



نزول القرآن على سبعة أحرف

من الخصائص الكبرى للقرآن الكريم: أن الله ﷻ أنزله على سبعة أحرف، وهذه خاصية انفرد بها القرآن الكريم عن سائر الكتب السماوية. ولا بدّ لنا في هذا المقام من إيراد النصوص الواردة في هذا المعنى، ثم بيان المراد من هذه الأحرف.

أولاً: الأحاديث الواردة في هذا المعنى:

١ - روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقراني جبريل على حرف فراجعت، فلم أزل أستزيده^(١)، ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف» زاد مسلم: «قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة في الأمر الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام».

٢ - روى البخاري ومسلم أيضاً «واللفظ للبخاري» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة، لم يقرئها رسول الله ﷺ فكدت أساوره^(٢) في الصلاة، فانتظرت حتى سلم ثم لببته^(٣) بردائه، فقلت:

(١) قوله: «فلم أزل أستزيده» إلخ معناه: لم أزل أطلب من جبريل أن يطلب من الله ﷻ الزيادة عن الحرف تخفيفاً عن الأمة ورحمة بها وتوسعة عليها. ويسأل جبريل ربه سبحانه فيزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف.

(٢) قوله: «فكدت أساوره في الصلاة» معناه: أوأبته وأقاتله، أو أخذ برأسه.

(٣) قوله: «لببته بردائه» بباءين موحدتين الأولى مفتوحة مشددة والثانية ساكنة مخففة =

من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت له: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها، فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأني سورة الفرقان، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله يا عمر: اقرأ يا هشام». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها. قال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت». ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه».

٣ - وروي مسلم بسنده عن أبي بن كعب قال: كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ فقرأ، فحسن النبي ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية: فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله ﷻ فَرَقاً فقال لي: «يا أباي، أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه: أن هون على أمتي، فرد إلي الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه: أن هون على أمتي، فرد إلي الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها فقلت: «اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم ﷺ». اهـ.

واعلم أن معنى قول أبي بن كعب ﷺ «فسقط في نفسي من التكذيب إلخ» أن الشيطان ألقى إليه من وساوس التكذيب ما شوش عليه حاله، حين

= ومعناه: جمعت عليه رداءه عند لبته لثلا يفلت مني.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم معناه: أخذت بمجامع رداءه في عنقه وجررته به مأخوذاً من اللبة بفتح اللام وهو المنحر لأنه يقبض عليها، وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الشدة في أمر القرآن والعناية به والدفاع عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من رسول الله ﷺ. انتهى.

رأى النبي ﷺ قد حسن القراءةين وصوبهما على ما بينهما من اختلاف، وكانتا في سورة النحل على ما روى الطبري. وكان الذي مر بخاطره وقتئذ أن هذا الاختلاف في القراءة ينافي أنه من عند الله، لكنه كان خاطراً من الخواطر الرديئة التي لا تنال من نفس صاحبها منلاً، ولا تفتنها عن عقيدة، ولا يكون لها أثر باق ولا عمل دائم.

ومن رحمة الله بعباده: أنه لا يؤاخذهم بهواجس النفوس وخلجات الضمائر العابرة، ولكن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم، حين يفتح الإنسان للشبهة صدره، ويوجه إليها اختياره وكسبه، ثم يعقد عليها فؤاده وقلبه.

قال القرطبي: «فكان هذا الخاطر - يشير إلى ما سقط في نفس أبي - من قبيل ما قال فيه النبي ﷺ حين سأله: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال: «أو قد وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذلك صريح الإيمان» رواه مسلم.

ومن هذا تعلم: أن ما خطر لأبي بن كعب رضي الله عنه، لا يمس مقامه ولا يصادم إيمانه، ما دام قد دفعه بإرشاد رسول الله ﷺ سريعاً كما في الحديث، وأي إنسان لا يستطيع أن يحمي نفسه خواطر سوء الهوجاء، ورياح الهواجس الشنعاء! إنما الواجب على المؤمن أن يحارب تلك الخواطر الرديئة بأسلحة العلم وتعاليم الشريعة، ولا يستسلم لها ولا يسترسل معها. وعلينا أن نتعاون في هذا الميدان كما فعل الرسول ﷺ بأبي إذ ضرب في صدره، ليصرفه بشدة عن الاشتغال بهذا الخاطر، ويلقنه ما يصح أن يكون علاجاً لشبهته من أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، تهويناً على أمته وتيسيراً لها، ولقد نجح الرسول ﷺ في هذا العلاج أيما نجاح، حتى قال أبي نفسه: «ففضت عرقاً، وكانني أنظر الله ﷻ فرقاً».

أضف إلى ما ذكرنا أن خصومة أبي بن كعب في أمر اختلاف القراءة على هذا النحو، إنما كانت من قبل أن يعلم أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فهو وقتئذ كان معذوراً بدليل أنه لما علم بذلك، واطمأنت إليه نفسه، عمل بما علم، وكان مرجعاً مهماً من مراجع القرآن على اختلاف رواياته.

٤ - روى مسلم بسنده، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان عند أضاة

بني غفار^(١) فأتاه جبريل عليه السلام فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك.

ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، إن أمتي لا تطيق ذلك.

ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك.

ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأیما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا^(٢).

و«أضاعة بني غفار» بفتح الهمزة في «أضاعة» ويكسر الغين في «غفار»: مستنقع الماء كالغدير، وكان بموضع من المدينة المنورة ينسب إلى بني غفار، لأنهم نزلوا عنده.

٥ - وروى الترمذي عن أبي بن كعب أيضاً قال: لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عند أحجار المرا قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: «إني بعثت إلى أمة أميين فيهم الشيخ الفاني، والعجوز الكبيرة، والغلام». قال: «فمرهم فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف».

قال الترمذي: حسن صحيح. وفي لفظ. «فمن قرأ بحرف منها فهو كما قرأ» وفي لفظ حذيفة: «فقلت: يا جبريل إني أرسلت إلى أمة أمية فيهم

(١) أضاعة بني غفار: مستنقع الماء كالغدير، والمشهور أنه موضع بالمدينة ينسب إلى بني غفار، لأنهم نزلوا عنده، هذا هو المشهور، ويتمسك به من يقول: إن بداية نزول الأحرف السبعة كان بالمدينة. بينما يذهب بعض العلماء إلى أنه موضع في طريق مكة المدينة، بينه وبين مكة عشرة أميال، وهو يدل على أن الأحرف السبعة نزلت بمكة وهو ما نرجحه. انظر: عمدة القاري (٢٢٣/٩).

(٢) قوله: «فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا» قال الإمام النووي في شرح مسلم معناه: لا يتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار في السبعة، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخير فيها، وأنها لا تتجاوزها. انتهى.

الرجل، والمرأة، والغلام والجارية والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط قال: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف».

٦ - أخرج الإمام أحمد بسنده عن أبي قيس موى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلاً قرأ آية من القرآن، فقال له عمر. إنما هي كذا وكذا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأبى ذلك قرأتكم أصبتم، فلا تماروا»^(١).

٧ - روى الحاكم وابن حبان بسندهما عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة من آل حم، فرحت إلى المسجد فقلت لرجل أقرأها. فإذا هو يقرأها حروفاً ما أقرأها فقلت: من أقرأك هذا؟ فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ فأخبرناه، فتغير وجهه وقال:

«إنما أهلك من قبلكم الاختلاف» ثم أسر إلى علي شيئاً، فقال علي: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم. قال: فانطلقنا وكل رجل يقرأ حروفاً لا يقرأها صاحبه». أه.

٨ - وأخرج البخاري عن عبدالله بن مسعود أيضاً أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي ﷺ يقرأ خلافها. قال: فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال: «كلاهما محسن، فاقرأ» قال شعبة أحد رواة هذا الحديث: أكبر علمي أن النبي ﷺ قال: «فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكوا».

٩ - روى الطبري عن زيد بن أرقم قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد بن ثابت وأقرأنيها أبي بن كعب، فاختلفت قراءتهم، فبقراءة أيهم أخذ؟ فسكت رسول الله ﷺ وعلي إلى جنبه، فقال علي: «ليقرأ كل إنسان منكم كما علم، فإنه حسن جميل».

٢ - شواهد بارزة في هذه الأحاديث:

الناظر في هذه الأحاديث الشريفة وما مثلها، يستطيع أن يقيم منها

(١) مسند الإمام أحمد ٢٠٥/٤ في القاموس المحيط: ماراه مماراة ومراء، وامترى فيه وتمارى: شك. والمرية بالكسر والضم: الشك والجدل.

شواهد بارزة، تكون منارات هدى، ومصادر إشعاع ونور، ترشده إلى ما عسى أن يكون هو الحق والصواب في بيان معنى الأحرف السبعة، كما يستطيع أن يأخذ منها موازين ومقاييس يحاكم إليها كل ما شجر من هذا الخلاف البعيد، في هذا الموضوع الدقيق.

الشاهد الأول:

أن الحكمة في نزول القرآن على الأحرف السبعة هو التيسير على الأمة الإسلامية كلها؛ خصوصاً الأمة العربية التي شوفت بالقرآن فإنها كانت قبائل كثيرة، وكان بينها اختلاف في اللهجات ونبرات الأصوات، وطريقة الأداء وشهرة بعض الألفاظ في بعض المدلولات، على رغم أنها كانت تجمعها العروبة ويوحد بينها اللسان العربي العام، فلو أخذت كلها بقراءة القرآن على حرف واحد لشق ذلك عليها وهذا الشاهد تجده ماثلاً بوضوح بين الأحاديث السالفة في قوله ﷺ في كل مرة من مرات الاستزادة «فرددت إليه أن هون على أمتي» وقوله: «أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك» ومن أنه ﷺ لقي جبريل فقال: «يا جبريل إني أرسلت إلى أمة أمية فيهم الرجل والمرأة، والغلام والجارية، والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط» إلخ.

قال المحقق ابن الجزري: «أما سبب وروده على سبعة أحرف فللتخفيف على هذه الأمة، وإرادة اليسر بها، والتهوين عليها شرفاً لها، وتوسعة ورحمة وخصوصية لفضلها وإجابة لقصد نبيها أفضل الخلق وحبيب الحق، حيث أتاه جبريل فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف؛ فقال ﷺ: «أسأل الله معافاته ومغفرته فإن أمتي لا تطيق ذلك»». ولم يزل يردد المسألة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال: وكما ثبت أن القرآن نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف، وأن الكتاب قبله كان ينزل من باب واحد، وذلك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يبعثون إلى قومهم الخاصين، والنبي ﷺ بعث إلى جميع الخلق أحمرهم وأسودهم، عربيهم وعجميهم؛ وكان العرب الذي نزل القرآن بلغتهم، لغاتهم مختلفة وألسنتهم شتى، ويعسر على أحدهم الانتقال من لغة إلى غيرها، أو من حرف إلى آخر، بل قد يكون

بعضهم لا يقدر على ذلك ولو بالتعليم والعلاج لا سيما الشيخ والمرأة ومن لم يقرأ كتاباً كما أشار إليه ﷺ فلو كلفوا العدول عن لغتهم والانتقال عن ألسنتهم لكان من التكليف بما لا يستطاع، وما عسى أن يتكلف للتكليف وتأبى الطباع»^(١).

فوائد أخرى لاختلاف القراءات وتعدد الحروف:

كل ما مر عليك من الشاهد الأول تقرير لحكمة واحدة؛ وفائدة واحدة، من فوائد اختلاف القراءات وتعدد الحروف التي نزل عليها القرآن الكريم وهي أبرز الفوائد وأشهرها وأقربها على الذهن:

١ - منها: جمع الأمة الإسلامية على لسان واحد يوحد بينها؛ وهو لسان قريش الذي نزل به القرآن، والذي انتظم كثيراً من مختارات السنة القبائل العربية التي كانت تختلف إلى مكة في موسم الحج وأسواق العرب المشهورة.

فكان القرشيون يستملحون ما شاؤوا؛ ويصطفون ما راق لهم من ألفاظ الوفود العربية القادمة إليهم من كل صوب وحذب، ثم يصقلونه ويهدبونه ويدخلونه في دائرة لغتهم المرنة؛ التي أذعن جميع العرب لها بالزعامة وعقدوا لها راية الإمامة.

وعلى هذه السياسة الرشيدة نزل القرآن على سبعة أحرف يصطفي ما شاء من لغات القبائل العربية، ومن هنا صح أن يقال إنه نزل بلغة قريش، لأن لغات العرب جمعاء تمثلت في لسان القرشيين بهذا المعنى.

وكانت هذه حكمة إلهية سامية، فإن وحدة اللسان العام من أهم العوامل في وحدة الأمة، وجمع كلمتها.

٢ - ومنها: بيان بعض الأحكام، كقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(٢).

(١) النشر: ٢٢/١.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

قرأ سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم). بزيادة لفظ «من أم»^(١) فتبين بها أن المراد بالأخوة في هذه الآية، الأخوة للأم دون الأشقاء أو لأب، وهذا أمر مجمع عليه.

ومثل ذلك قوله سبحانه في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢) وجاء في قراءة شاذة: «أو تحرير رقبة مؤمنة» بزيادة لفظ «مؤمنة» فتبين بها اشتراط الإيمان في الرقيق الذي يعتق في كفارة اليمين، وهذا يؤيد مذهب الشافعي ومن نحا نحوه في وجوب توافر ذلك الشرط.

٣ - ومنها: الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين، كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٣) قرئ بالتخفيف والتشديد في كلمة «يطهرن» ولا ريب أن صيغة التشديد تفيد وجوب المبالغة في طهر النساء من المحيض؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى. أما قراءة التخفيف فلا تفيد هذه المبالغة، ومجموع القراءتين يفيد أمرين:

أحدهما: أن الحائض لا يقربها زوجها أيضاً إلا إن بالغت في الطهر وذلك بالاغتسال فلا بدّ من الطهرين كليهما في جواز قربان النساء، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه أيضاً.

وثانيهما: أنها لا يقربها زوجها أيضاً إلا إن بالغت في الطهر وذلك بالاغتسال فلا بدّ من الطهرين كليهما في جواز قربان النساء، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه أيضاً.

٤ - ومنها: الدلالة على حكمين شرعيين ولكن في حالين مختلفين: كقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

(١) وهي من القراءات الشاذة التي لا يقرأ بها القرآن.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

الْكَمْبَيْنِ»^(١) قرئ بنصب لفظ «وأرجلكم» وبجرها، فالنصب يفيد طلب غسلها، لأن العطف حينئذ يكون على لفظ «وجوهكم» المنصوب، وهو مغسول، والجر يفيد طلب مسحها، لأن العطف حينئذ يكون على لفظ «رؤوسكم» المجرور، وهو ممسوح.

وقد بينت السنة أن المسح يكون للابس الخف، وأن الغسل يجب على من لم يلبس الخف.

٥ - ومنها: دفع توهم ما ليس مراداً كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢) ورد في القراءات الشاذة: «فامضوا إلى ذكر الله».

فالقراءة الأولى يتوهم منها وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة، ولكن القراءة الثانية رفعت هذا التوهم، وبينت أن المراد بالسعي: هو المشي المعتاد.

٦ - ومنها: بيان لفظ مبهم قد يخفى على البعض نحو قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾^(٣) قرئ قراءة شاذة «كالصوف المنفوش» فبينت القراءة الثانية أن العهن هو الصوف.

٧ - ومنها: تجلية عقيدة ضل فيها بعض الناس؛ نحو قوله تعالى في وصف الجنة وأهلها: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ نَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً وَمُلْكاً كَبِيراً﴾^(٤) فالقراءة المتواترة بضم الميم وسكون اللام في لفظ «وَمُلْكاً كَبِيراً» وفي القراءة الشاذة: بفتح الميم وكسر اللام «وَمِلْكاً» فرفعت هذه القراءة الثانية نقاب الخفاء عن وجه الحق في عقيدة رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة، لأنه سبحانه هو الملك وحده في تلك الدار ﴿لَمِنَ الْمَلِكِ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾^(٥).

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٣) سورة القارعة: الآية ٥.

(٤) سورة الإنسان: الآية ٢٠.

(٥) سورة غافر: الآية ١٦.

والخلاصة: أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات، وذلك ضرب من ضروب البلاغة، يبتدى من جمال الإيجاز، وينتهي إلى كمال الإعجاز.

أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات من البراهين الساطعة، والأدلة القاطعة على أن القرآن كلام الله، وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله ﷺ فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد، ولا إلى تهافت وتخاذل، بل القرآن كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضاً؛ ويبين بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، على نمط واحد في علو الأسلوب والتعبير، وهدق واحد من سمو الهداية والتعليم، وذلك يفيد تعدد الإعجاز بتعدد القراءات والحروف.

ومعنى هذا: أن القرآن معجز إذا قرئ بهذه القراءة الأولى، ومعجز أيضاً إذا قرئ بهذه القراءة الثانية، ومعجز أيضاً إذا قرئ بهذه القراءة الثالثة، وهلم جرا.

ومن هنا تتعدد المعجزات بتعدد تلك الوجوه والحروف. وفيه دليل على صدق الرسول ﷺ.

الشاهد الثاني:

أن مرات استزادة الرسول للتيسير على أمته كانت ستاً غير الحرف الذي أقرأه أمين الوحي عليه أول مرة، فتلك سبعة كاملة بمنطوقها ومفهومها.

تأمل حديث ابن عباس السابق وقول الرسول ﷺ فيه: «أقراني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى بلغ سبعة أحرف»، يضاف إلى ذلك المراجعات الثابتة في الأحاديث الأخرى وإن كانت لم تبلغ ستاً صراحة، غير أن الحديث جاء بلفظ السبعة، فيعلم من مجموع تلك الروايات، أن المراد بلفظة سبعة حقيقة العدد المعروف في الأحاد بين الستة والثمانية، على ما هو الراجح من الأداء^(١).

(١) انظر: آراء العلماء فيما يأتي عند المراد بالأحرف السبعة.

الشاهد الثالث:

أن من قرأ حرفاً من هذه الحروف أصاب شاكلة الصواب أياً كان ذلك الحرف، كما لا يجوز منع أحد من القراءة بأي حرف من هذه الأحرف السبعة. يدل عليه فيما مضى قوله ﷺ: «فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا» وقوله ﷺ لكل من المختلفين في القراءة: «أصبت» وقوله ﷺ فيما يرويه عمرو بن العاص: «فأي ذلك قرأتم أصبتم» وعدم موافقته ﷺ لعمر، وأبي، وابن مسعود وعمرو بن العاص، على معارضة مخالفهم بالطرق الآتية في الأحاديث السالفة - ودفعه في صدر أبي حين استصعب عليه أن يقرأ هذا الاختلاف في القراءة، ولا ريب أن ذلك كله فيه معنى النهي البالغ عن منع أي أحد من القراءة بأي حرف من الأحرف السبعة النازلة.

الشاهد الرابع:

أن القراءات كلها على اختلافها؛ كلام الله، لا مدخل لبشر فيها. بل كلها نازلة من عنده تعالى، مأخوذة بالتلقي عن رسول الله ﷺ يدل على ذلك أن الأحاديث الماضية تفيد أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يرجعون فيما يقرؤون إلى رسول الله ﷺ يأخذون عنه، ويتلقون منه كل حرف يقرؤون عليه، انظر قوله ﷺ في قراءة كل من المختلفين: «هكذا أنزلت» وقول المخالف لصحابه: «أقرأنيها رسول الله ﷺ».

ثم أضف إلى ذلك أنه لو صح لأحد أن يغير ما شاء من القرآن بمرادفه أو غير مرادفه لبطلت قرآنية القرآن وأنه كلام الله، ولذهب الإعجاز ولما تحقق قوله ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١).

ثم إن التبديل والتغيير مردود من أساسه بقوله سبحانه في سورة يونس: ﴿وَإِذَا تَنَجَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ بِآيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتِنِي بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي بِرَأْسِي إِنْ أَسْبَحَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (١٥) قُلْ

لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَبَكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا
مِن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾ (١).

فإذا كان أفضل الخلق محمد ﷺ قد تخرج من تبديل القرآن بهذا الأسلوب. فكيف يسوغ لأحد مهما كان أمره أن يبدل فيه ويغير بمرادف أو غير مرادف؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).

الشاهد الخامس:

أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا متحمسين في الدفاع عن القرآن، مستبسلين في المحافظة عن التنزيل، متيقظين لكل من يحدث فيه حدثاً ولو كان عن طريق الأداء واختلاف اللهجات، مبالغين في هذه اليقظة.

وحسبك استدلالاً على ذلك ما فعل عمر بصاحبه هشام بن حكيم، على حين أن هشاماً كان في واقع الأمر على صواب فيما يقرأ، وأنه قال لعمر تسويغاً لقراءته: أقرأنيها رسول الله ﷺ لكن عمر لم يقتنع، بل لبيه وساقه إلى المحاكمة، ولم يتركه حتى قضى رسول الله ﷺ لهشام بأنه أصاب، ومثل ذلك ما فعل أبي بن كعب بصاحبه، وما كان من ابن مسعود وعمرو بن العاص وصاحبيهما.

الشاهد السادس:

أنه لا يجوز أن نجعل اختلاف القراءات معركة جدال ونزاع و شقاق، ولا مثار تردد وتشكيك وتكذيب، ولا سلاح عصبية وتنطع وجمود.

على حين أن نزول القرآن على سبعة أحرف إنما كانت حكمته من الله التيسير والتخفيف والرحمة والتهوين على الأمة، فما يكون لنا أن نجعل من هذا اليسر عسراً، ومن هذه الرحمة نقمة، يرشد إلى ذلك قوله ﷺ فيما سبق: «فلا تماروا فيه فإن المراء فيه كفر». وكذلك تغير وجهه الشريف عند اختلافهم

(١) سورة يونس: الآيتان ١٥، ١٦.

(٢) سورة النور: الآية ١٦.

مع قوله: «إنما أهلك من قبلكم الاختلاف» وضربه في صدر أبي بن كعب حين جال بخاطره حديث السوء في هذا الموضوع الجليل.

معنى نزول القرآن على سبعة أحرف:

يهمنا بعد الذي أسلفنا إليك أن نبين لك معنى نزول القرآن على سبعة أحرف.

معنى الحرف:

الحرف يطلق على معان كثيرة أتى عليها صاحب القاموس إذ يقول ما نصه: «الحرف من كل شيء طرفه وشفيره، وحده، ومن الجبل أعلاه المحدود، وواحد حروف التهجي، والناقة الضامرة أو المهزولة أو العظيمة، وسيل الماء وآرام سود ببلاد سليم».

وعند النحاة ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾^(١) أي وجه وهو أن يعبده على السراء لا على الضراء، أو على شك أو على غير طمأنينة من أمره، أي لا يدخل في الدين متمكناً، ونزل القرآن على سبعة أحرف: سبع لغات من لغات العرب.

وليس معناه: أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، وإن جاء على سبعة أو عشرة أو أكثر، ولكن معناه «أن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن»^(٢).

وهذه الاطلاقات الكثيرة تدل على أن لفظ الحرف من قبيل المشترك اللفظي، والمشارك اللفظي يراد به أحد معانيه التي تعينها القرائن وتناسب المقام.

وللعلماء في هذا الموضوع خلاف طويل وآراء كثيرة:

(١) سورة الحج: الآية ١١.

(٢) انظر: القاموس مادة «حرف».

فقليل: سبع لغات من لغات العرب .
 وقيل: سبعة أوجه من الأمر والنهي، والوعد والوعيد إلخ .
 وقيل: إن العدد المذكور في الحديث لا مفهوم له، وإنما هو رمز إلى ما ألفه العرب من معنى الكمال في هذا العدد .
 والذي نراه راجحاً: أنها سبعة أوجه من وجوه الإختلاف في اللغة العربية وهي:

الأول: إختلاف الأسماء من إفراد، وتثنية، وجمع وتذكير، وتأنيث .
 الثاني: إختلاف تصريف الأفعال من ماض، ومضارع، وأمر .
 الثالث: إختلاف وجوه الإعراب .
 الرابع: الإختلاف بالنقص والزيادة .
 الخامس: الإختلاف بالتقديم والتأخير .
 السادس: الإختلاف بالإبدال .
 السابع: إختلاف اللغات، أي: اللهجات العربية، كالفصح والإمالة والترقيق والتفخيم والإظهار والإدغام، ونحو ذلك^(١) .

ويمكن التمثيل للوجه الأول منه؛ وهو إختلاف الأسماء . بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٢) قرئ: «لأماناتهم» جمعاً وقرئ «لأمانتهم» بالإفراد .

ويمكن التمثيل للوجه الثاني؛ وهو إختلاف تصريف الأفعال بقوله سبحانه: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾^(٣) قرئ بنصب لفظ «ربنا» على أنه منادى كما قرئ «باعد» فعل أمر، وبعبارة أنسب بالمقام «فعل دعاء» وقرئ «رَبُّنَا بَعْدَ» برفع «رب» على أنه مبتدأ وبلفظ «بعد» فعلاً ماضياً مضعف العين جملة خبر .

(١) انظر: المرشد الوجيز ص ١٢٧، الإتيان ١٣١/١ وما بعدها .

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٨ .

(٣) سورة سبأ: الآية ١٩ .

ويمكن التمثيل للوجه الثالث؛ وهو اختلاف وجوه الإعراب، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١) قرئ بفتح الراء وضمها في «يضار» مع التشديد، فالفتح على أن «لا» ناهية، فالفعل مجزوم بعدها، والفتحة الملحوظة في الراء هي فتحة إدغام المثليين. أما الضم فعلى أن «لا» نافية، فالفعل مرفوع بعدها.

ومثل هذا المثال، قوله سبحانه: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾^(٢) قرئ برفع لفظ «المجيد» وجره، فالرفع على أنه نعت لكلمة «ذو» والجر على أنه نعت لكلمة «العرش».

ويمكن التمثيل للوجه الرابع: وهو الاختلاف بالنقص والزيادة بقوله سبحانه: ﴿... وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾^(٣) قرئ بحذف «من» وبإثباتها وهما قراءتان صحيحتان.

ويمكن التمثيل للوجه الخامس - وهو الاختلاف بالتقديم والتأخير - بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾^(٤) قرئ بالبناء للفاعل في (فيقتلون) وللمفعول في «ويقتلون» كما قرئ بعكس ذلك.

ومن أمثلة الوجه السادس: وهو الاختلاف بالإبدال قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾^(٥) بالزاي وقرئ «ننشرها» بالراء.

ويمكن التمثيل للوجه السابع - هو اختلاف اللهجات - بقوله سبحانه: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾^(٦) قرأ بالفتح والإمالة والتقليل في «أتاك» ولفظ «موسى» ومثل ذلك: التفخيم والترقيق، والإظهار والإدغام، والإسكان

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البروج: الآية ١٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٠.

(٤) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٥٩.

(٦) سورة طه: الآية ٩.

والروم والإشمام، وسائر ما يرجع إلى اختلاف اللهجات العربية^(١).


وسبب الترجيح:

أولاً: أنه هو الذي تؤيده الأدلة في الأحاديث التي تقدم ذكرها.

ثانياً: أن هذا المذهب يعتمد على الاستقراء التام لاختلاف القراءات وما ترجع إليه من الوجوه السبعة، بخلاف غيره فإن استقراءه ناقص أو في حكم الناقص.



(١) انظر: الإتيقان ٤٥/١، مناهل العرفان ٤١٢/١.



قراءات الأئمة السبعة وصلتها بالأحرف السبعة

يظن بعض الناس أن المراد بالأحرف السبعة الواردة في الحديث هي قراءات الأئمة السبعة، فقراءة نافع حرف من الأحرف السبعة، وقراءة ابن كثير حرف آخر منها وهكذا باقي قراءات القراء السبعة، كل قراءة منها حرف من الأحرف السبعة وهذا الرأي باطل لأمر:

الأول: أن هذا الرأي يلزم عليه بقاء الأحرف السبعة وعدم ترك شيء منها وإباحة القراءة بها حتى اليوم، وهذا مخالف لإجماع الأمة على أن الأحرف السبعة نزلت في أول الأمر للتيسير على الأمة، ثم نسخ الكثير منها بالعرضة الأخيرة.

الثاني: يترتب على هذا الرأي ألا يكون هناك أية فائدة فيما صنع الخليفة عثمان رضي الله عنه من كتابة المصاحف، وحمل الناس عليها، وألا يكون هناك داع لإحراق غيرها من المصاحف.

الثالث: يلزم هذا الرأي أن تكون قراءات الأئمة السبعة قد استوعبت الأحرف السبعة، وحينئذ تكون قراءات غير السبعة مثل أبي جعفر ويعقوب ليست من الأحرف السبعة، وهذا خلاف الإجماع.

الرابع: أن كل إمام من الأئمة السبعة قد روى عنه رواية كثيرون روايات مختلفة وكلها تعتبر قراءة للإمام، فلو كانت الأحرف السبعة هي قراءات الأئمة السبعة لبلغت هذه الأحرف ما لا يحصى من الكثرة تبعاً للكثرة من الروايات

المختلفة عن كل إمام، والواقع أن الأحرف محصورة في العدد المذكور.

قال الإمام العلامة أبو شامة: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل^(١). اهـ.

فالصواب: أن قراءات الأئمة السبعة، بل العشر التي يقرأ الناس بها اليوم جزء من الأحرف السبعة التي أنزل بها القرآن وورد فيها حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» وهي موافقة لآخر عرضة عرض فيها جبريل القرآن على رسول الله ﷺ. وكلها ثابتة بطريق التواتر عن رسول الله ﷺ.

أخرج ابن أخته في المصاحف وابن أبي شيبة في الفضائل عن ابن سيرين قال: القراءة التي عرضت على النبي ﷺ في العام الذي قبض فيه هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم.

وأخرج ابن أخته عن ابن سيرين أيضاً قال: كان جبريل يعارض النبي ﷺ كل سنة في شهر رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين فيرون أن قراءتنا هذه على العرضة الأخيرة^(٢).

وهذه القراءات العشر موافقة لخط المصاحف الثمانية التي وجهها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار، وأجمع الصحابة عليها وعلى طرح كل ما خالفها، فلا تخرج قراءة من القراءات العشر عن جميع المصاحف المذكورة، فلو خالفت قراءة منها مصحفاً من هذه المصاحف وافقت غيره، فالمعتبر عدم مخالفتها جميع المصاحف.

وأما باقي الأحرف السبعة فنسخ بالعرضة الأخيرة، ولذلك لم يكتب في المصاحف العثمانية إلا ما استقر في هذه العرضة وثبتت قرآنيته بالتواتر ولم ينسخ منه شيء. وترك منها جميع ما نسخ^(٣).

(١) انظر: المرشد الوجيز ص ١٢٧ وما بعدها.

(٢) الإبتقان ١/١٤٢.

(٣) أبحاث في قراءات القرآن الكريم للشيخ عبدالفتاح القاضي.

كيف نسبت القراءات إلى هؤلاء الأئمة:

تلقى الصحابة من رسول الله ﷺ القرآن الكريم بقراءاته ورواياته، فلم يضيعوا منه جملة، ولم يغفلوا منه كلمة، ولم يهملوا منه حرفاً، بل ولا حركة، أو سكوناً أو قراءة، أو رواية. ونقله عن الصحابة التابعون على هذا الوجه من الإحكام والتحرير والإتقان والتجويد.

ثم إن جماعة من التابعين وأتباع التابعين كرسوا حياتهم، وقصروا جهودهم على قراءة القرآن وإقراءه، وتعليمه وتلقيه، وعنوا العناية كل العناية بضبط ألفاظه، وتجويد كلماته، وتحرير قراءاته، وتحقيق رواياته، وكان ذلك شغلهم الشاغل، وغرضهم الهادف، حتى صاروا في ذلك أئمة يقتدى بهم، ويرحل إليهم، ويؤخذ عنهم، ولتصديهم لذلك كله نسبت القراءة إليهم ف قيل: قراءة فلان كذا، وقراءة فلان كذا، فنسبة القراءة إليهم نسبة نقل وإقراء، لا نسبة اختراع وابتداع.

ومن هؤلاء الذين انقطعوا للتعليم والتلقين: القراء العشرة وهم: نافع وأبو جعفر المدنيان، وأبو عمرو ويعقوب البصريان، وابن كثير المكي، وابن عامر الدمشقي، وعاصم وحمزة والكسائي الكوفيون، وخلف البغدادي.

وقد أجمع المسلمون على تواتر قراءات هؤلاء الأئمة الأعلام، فقد نقلتها عنهم الأمم المتعاقبة، والأجيال المتلاحقة، أمة بعد أمة، وجيلاً إثر جيل، إلى أن وصلت إلينا، ولن تزال الأمم تتعاهدا وترويهما وتنقلها لمن بعدها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكل ذلك مصداق لقوله تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ حَافِظُونَ﴾ (١) (٢).


وسيجيء لذلك مزيد من التفصيل في الباب الثالث عند الكلام عن علم

القراءات.



(١) أبحاث في قراءات القرآن الكريم للشيخ عبدالفتاح القاضي.

(٢) سورة الحجر: الآية ٩. وراجع: تاريخ القراء العشرة للشيخ القاضي.



أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن الكريم

مدار هذا البحث على النقل والتوقيف، ولا مجال للعقل فيه إلا بالترجيح بين الأدلة، أو الجمع بينها فيما ظاهره التعارض منها.

ومن فوائد معرفة ذلك:

١ - تمييز الناسخ من المنسوخ فيما إذا وردت آيتان أو آيات على موضوع واحد، وكان الحكم في إحدى هذه الآيات يغيّر الحكم في الأخرى، فإنه يجب العمل بالناسخ دون المنسوخ.

٢ - معرفة تاريخ التشريع الإسلامي، ومراقبة سيره التدريجي، والوصول من وراء ذلك إلى حكمة الإسلام وسياسته في أخذه الناس بالهواة والرفق، والبعد بعهم عن غوائل الطفرة والعنف.

٣ - إظهار مدى العناية التي أحيط بها القرآن الكريم، حتى عرف فيه أول ما نزل وآخر ما نزل، كما عرف مكيه ومدنيه، وسفريه وحضره، إلى غير ذلك. ولا ريب أن هذا مظهر من مظاهر الثقة به، ودليل على سلامته من التغيير والتبديل ﴿لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْقُوْرُ الْعَظِيمُ﴾^(١).

وليس من غرضنا أن نتحدث عن أول ما نزل وآخر ما نزل في كل موضوع على حدة، فتلك غاية بعيدة المدى، ومجهود طويل جدير أن يفرد

(١) سورة يونس: الآية ٦٤.

بالتأليف وله مواضع أخرى يمكن طلبه منها، إنما القصد أن نتحدث عن أول ما نزل من القرآن على الإطلاق، وآخر ما نزل منه على الإطلاق، وهذا هو المقصود الآن.

أول ما نزل على الإطلاق:

ورد في ذلك أقوال أربعة:

«القول الأول» وهو أصحها: أنه صدر سورة: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَ﴾^(١) ودليله ما يأتي:

١ - روى البخاري ومسلم «واللفظ للبخاري» عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء؛ وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني. فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. فأخذني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني. فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾» وفي بعض الروايات: حتى بلغ «ما لم يعلم» فرجع بها إلى خديجة يرجف فؤاده... إلى آخر الحديث.

وفلق الصبح: ضياؤه. والتحنث المراد به التعب، وأصله ترك الحنث؛ لأن هذه الصيغة تدل على التجنب والتنحي عن مصادرها، ونظيره التهجد والتأثم، والتحرج.

وغطني بفتح الغين وتشديد الطاء المفتوحة أي: ضممني ضمناً شديداً حتى كان لي غطيط، وهو صوت من حبست أنفاسه بما يشبه الخنق.

والجهد بفتح الجيم يطلق على المشقة، وعلى الوسع والطاقة، وبضم

(١) سورة العلق: الآيات ١ - ٥.

الجيم يطلق على الوسع والطاقة لا غير، وهما روايتان.

٢ - وصحح الحاكم في مستدرکه، والبيهقي في دلائله عن عائشة أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: أول سورة نزلت من القرآن: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

٣ - وصحح الطبراني في الكبير بسنده عن أبي رجاء العطاردي قال: كان أبو موسى يقرئنا فيجلسنا حلقاً وعليه ثوبان أبيضان، فإذا تلا هذه السورة: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ قال: هذه أول سورة نزلت على محمد ﷺ.

«القول الثاني» أن أول ما نزل: ﴿يَتَأْتِيَ الْمَدْيَنُ﴾ واستدل أصحاب هذا الرأي بما رواه الشيخان عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟ فقال: ﴿يَتَأْتِيَ الْمَدْيَنُ﴾ فقلت: أو ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ وفي رواية نبئت أنه ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فقال: أحدثكم ما حدثنا به رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «إني جاورت بحراء، فلما قضيت جوارى نزلت، فاستبطنت الوادي» زاد في رواية: «فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، ثم نظرت إلى السماء فإذا هو «يعني جبريل» جالس على عرش بين السماء والأرض فأخذتني رجفة فاتيت خديجة، فأمرتهم فدثروني، فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيَ الْمَدْيَنُ﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ».

لكن هذه الرواية ليست نصاً فيما نحن بسبيله من إثبات أول ما نزل من القرآن على الإطلاق، بل تحتل أن تكون حديثاً عما نزل بعد فترة الوحي، وذلك هو الظاهر من رواية أخرى رواها الشيخان أيضاً، عن سلمة عن جابر أيضاً، «فبينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري قبل السماء، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجثت حتى هويت إلى الأرض. فجئت أهلي، فقلت: زملونني فزملونني فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الْمَدْيَنُ﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿١﴾ وَرَبِّكَ فَكَيْدٌ ﴿٢﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ ﴿٣﴾ وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ ﴿٤﴾»^(١).

قال أبو سلمة: الرجز: الأوثان. اهـ.

قلت: وجثت على وزن فرحت معناه: ثقل جسمي عن القيام، وسببه فرغ الرسول وخوفه عليه الصلاة والسلام.

فظاهر هذه الرواية يدل على أن جابراً استند في كلامه على أن أول ما نزل من القرآن هو المدثر، إلى ما سمعه من رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي، وكأنه لم يسمع بما حدث به رسول الله ﷺ عن الوحي قبل فترته، ومن نزول الملك على الرسول في حراء بصدر سورة اقرأ (كما روت عائشة) فاقصر في إخباره على ما سمع ظاناً أنه ليس هناك غيره؛ اجتهاداً منه، غير أنه أخطأ في اجتهاده بشهادة الأدلة السابقة في القول الأول، ومعلوم أن النص يقوم على الاجتهاد، وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال، فبطل إذاً القول الثاني وثبت الأول.

«القول الثالث»: أن أول ما نزل هو سورة الفاتحة، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه البيهقي في الدلائل بسنده عن أبي مسيرة عمر بن شرحبيل أن رسول الله ﷺ قال لخديجة: «إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء، فقد والله خشيت على نفسي أن يكون هذا أمراً» قالت: معاذ الله، ما كان الله ليفعل بك؛ إنك لتؤدي الأمانة، وتصل الرحم، وتصدق الحديث. فلما دخل أبو بكر ذكرت خديجة حديثه له وقالت: اذهب مع محمد إلى ورقة فانطلقا فقضا عليه فقال: «إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد، فأنطلق هارباً في الأفق، فقال: لا تفعل إذا أتاك فائت حتى تسمع ما يقول. ثم اتتني فأخبرني فلما خلا ناداه: يا محمد قل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② ﴿ حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ولكن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به على أولية ما نزل مطلقاً، وذلك من وجهين:

أحدهما: لا يفهم من هذه الرواية أن الفاتحة التي سمعها الرسول ﷺ كانت في فجر النبوة أول عهد بالوحي الجلي وهو في غار حراء، بل يفهم منها أن الفاتحة كانت بعد ذلك العهد، وبعد أن أتى الرسول إلى ورقة، وبعد أن سمع النداء من خلفه غير مرة، وبعد أن أشار عليه ورقة أن يثبت عند هذا النداء حتى يسمع ما يلقي إليه، وليس كلامنا في هذا، إنما هو فيما نزل أول مرة.

الثاني: أن هذا الحديث مرسل سقط من سننه الصحابي، فلا يقوى على معارضة حديث عائشة السابق في بدء الوحي، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ، فبطل إذاً هذا الرأي الثالث وثبت الأول أيضاً.

«القول الرابع»: أن أول ما نزل هو (بسم الله الرحمن الرحيم) واستدل قائلوه بما أخرجه الواحدي بسنده عن عكرمة والحسن قالا: أول ما نزل من القرآن (بسم الله الرحمن الرحيم) فهو أول ما نزل بمكة، وأول سورة: ﴿أَتْرَأُ بِأَسْرِ رَبِّكَ﴾^(١) وهذا الاستدلال مردود من ناحيتين أيضاً:

إحدهما: أن الحديث مرسل كسابقه فلا يناهض المرفوع.

الثانية: أن البسملة كانت بطبيعة الحال تنزل صدرأ لكل سورة إلا ما استثني، إذن فهي نازلة مع صدر سورة اقرأ، فلا يستقيم اعتبار الأولية في نزولها قولاً مستقلاً برأسه.

آخر ما نزل على الإطلاق:

اختلف العلماء في تعيين آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق. واستند كل منهم إلى آثار ليس فيها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ. فكان هذا من دواعي الاشتباه، وكثرة الخلاف على أقوال شتى:

الأول: أن آخر ما نزل قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢).

أخرجه النسائي من طريق عكرمة عن عباس. كذلك أخرج ابن أبي حاتم قال: آخر ما نزل من القرآن كله: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية. وعاش النبي ﷺ بعد نزولها تسع ليال ثم مات ليلة الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول.

الثاني: أن آخر ما نزل هو قول الله تعالى في سورة البقرة أيضاً: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٨، تحقيق الشيخ السيد صقر.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨١.

الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾^(١).

الثالث: أن آخر ما نزل آية الدين في سورة البقرة أيضاً وهي قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وهي أطول آية في القرآن: أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب: «أنه بلغه أن أحدث القرآن عهداً بالعرش آية الدين».

أخرج أبو عبيد في الفضائل عن ابن شهاب قال: «آخر القرآن عهداً بالعرش آية الربا وآية الدين».

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بما قاله السيوطي رحمته الله عليه: من أن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف، ولأنها في قصة واحدة، فأخبر كلٌّ عن بعض ما نزل بأنه آخر، وذلك صحيح^(٣).

والراجح: أن آخر هذه الثلاثة نزولاً هو قول الله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢٧٨) وذلك لأمرين:

أحدهما: ما تحمل هذه الآية في طياتها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين، بسبب ما تحث عليه من الاستعداد ليوم المعاد، وما تنوه به من الرجوع إلى الله. واستيفاء الجزاء العادل من غير غبن ولا ظلم، وذلك كله أنسب بالختام من آيات الأحكام المذكورة في سياقها.

ثانيهما: التنصيص في رواية ابن أبي حاتم السابقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزولها تسع ليال فقط، ولم تظفر الآيات الأخرى بنص مثله^(٤).

الرابع: أن آخر القرآن نزولاً قول الله تعالى في سورة آل عمران:

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) الإتيقان: ٧٨/١.

(٤) مناهل العرفان ٩٠/١.

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾^(١) الآية .
 ودليل هذا القول ما أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن أم سلمة أنها
 قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ
 مِّنْكُمْ﴾ إلى آخرها. وذلك أنها قالت: يا رسول الله، أرى الله يذكر الرجال ولا
 يذكر النساء فنزلت: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ
 نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٢). ونزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾^(٣)
 فهي آخر الثلاثة نزولاً، وآخر ما نزل بعدما كان ينزل في الرجال خاصة .

ومن السهل رد الاستدلال بهذا الخبر على آخر ما نزل مطلقاً، وذلك
 لما يصرح به الخبر نفسه من أن الآية المذكورة آخر الثلاثة نزولاً وآخر ما نزل
 بالإضافة إلى ما ذكر فيه النساء، أي فهي آخر مقيد لا مطلق، وليس كلامنا
 فيه .

الخامس: أن آخر ما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا
 فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا
 عَظِيمًا﴾^(٤) واستدلوا بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال: هذه
 الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ﴾ هي آخر ما نزل،
 وما نسخها شيء. ولا يخفى «وما نسخها شيء». يشير إلى أن المراد من
 كونها ما نزل في حكم قتل المؤمن عمداً؛ لا آخر ما نزل مطلقاً .

السادس: أن آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾
 وهي خاتمة سورة النساء، وأن آخر سورة نزلت سورة براءة، واستند صاحب
 هذا الرأي إلى ما يرويه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أنه قال: آخر آية
 نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وآخر سورة نزلت «براءة»

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٥ .

(٢) سورة النساء: الآية ٣٢ .

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٥ .

(٤) سورة النساء: الآية ٩٣ .

ويمكن نقض هذا الاستدلال بحمل الخبر المذكور على أن الآية آخر ما نزل في المواريث، وأن السورة آخر ما نزل في شأن تشريع القتال والجهاد، فكلاهما آخر إضافي لا حقيقي^(١).

السابع: أن آخر ما نزل سورة المائدة، واحتج صاحب هذا القول برواية للترمذي والحاكم في ذلك عن عائشة رضي الله عنها. ويمكن رده بأن المراد أنها آخر سورة نزلت في الحلال والحرام، فلم تنسخ فيها أحكام، وعليه فهي آخر مقيد.

الثامن: أن آخر ما نزل من سورة براءة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة^(٢). رواه الحاكم وابن مردويه عن أبي بن كعب. ويمكن نقضه بأنها آخر ما نزل من سورة براءة لا آخر مطلق، ويؤيده ما قيل من أن هاتين الآيتين مكيتان بخلاف سائر السورة.

ولعل قوله سبحانه: ﴿إِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ إلخ، يشير إلى ذلك من حيث عدم الأمر فيه بالجهاد عند تولي الأعداء وإعراضهم.

التاسع: أن آخر ما نزل هو آخر سورة الكهف: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ أخرج ابن جرير عن معاوية بن أبي سفيان. قال ابن كثير: «هذا أثر مشكل ولعله أراد أنه لم ينزل بعدها آية تنسخها ولا تغير حكمها بل هي مثبتة محكمة». اهـ.

العاشر: أن آخر ما نزل هو سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ولكنك تستطيع أن تحمل هذا الخبر على أن هذه السورة آخر ما نزل مشعراً بوفاة النبي ﷺ. ويؤيده ما روي من أنه ﷺ قال حين نزلت: «نعيت إلي نفسي» وكذلك فهم بعض كبار الصحابة. كما ورد أن عمر رضي الله عنه بكى حين سمعها وقال: «الكمال دليل الزوال» ويحتمل أيضاً أنها آخر ما نزل من السور فقط، ويدل عليه رواية ابن عباس: آخر سورة نزلت من القرآن جميعاً: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾.

(١) الإتيان ٨٠/١.

(٢) سورة التوبة: الآيتان ١٢٨، ١٢٩.

وهناك أقوال أخرى غير ما ذكرت، ولكن الذي تستريح إليه النفس منها. هو أن آخر القرآن نزولاً على الإطلاق قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (١)، وأن ما سواها أو آخر إضافية أو مقيدة (٢).



شبهة مشهورة

المشهور عند كثير من العلماء أن آخر ما نزل من القرآن الكريم هو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٣).

فإن هذه الآية صريحة في أنها إعلام بإكمال دين الله في ذلك اليوم المشهود الذي نزلت فيه، وهو يوم عرفة في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة.

والظاهر أن إكمال الدين لا يكون إلا بإكمال نزول القرآن، وإتمام جميع الفرائض والأحكام، وهذا هو الذي جعل الجم الغفير من العلماء يعتقد أنها آخر ما نزل على الإطلاق.

والجواب:

أن هناك قرآناً نزل بعد هذه الآية وأن قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ (٤) كانت آخر الآيات نزولاً على الإطلاق، وأن النبي ﷺ عاش بعدها تسع ليال فقط، وتلك قرينة تمنعنا أن نفهم إكمال نزول القرآن من كمال الدين في آية المائدة المذكورة.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨١.

(٢) انظر: الإتيان ٧٧/١ وما بعدها، مناهل العرفان ٨٩/١ وما بعدها.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

والأقرب أن يكون معنى إكمال الدين فيها يومئذ هو إنجازه وإقراره وإظهاره على الدين ولو كره الكافرون.


قال ابن جرير في تفسير الآية المذكورة:

«الأولى أن يتأول على أنه أكمل لهم دينهم بإقرارهم بالبلد الحرام، وإجلاء المشركين عنه، حتى حجه المسلمون لا يخالطهم المشركون».

عن ابن عباس قال: «كان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً فلما نزلت سورة براءة نفى المشركون عن البيت، وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين فكان ذلك من تمام النعمة^(١)».



(١) تفسير الطبري ٧٦/٣ وانظر: مناهل العرفان ٩٥/١ - ٩٦.



الفصل الثالث في أسباب النزول

القرآن الكريم قسمان: قسم نزل من الله ابتداءً غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة، وهو كثير ظاهر لا يحتاج إلى بحث ولا بيان، وقسم نزل مرتبطاً بسبب من الأسباب الخاصة.

وموضوع أسباب النزول اهتم به العلماء قديماً وحديثاً، وأفردوه بالتأليف والتدوين:

منهم: علي بن المديني شيخ البخاري، ومنهم: الواحدي، والجعبري، وابن حجر، ومنهم السيوطي الذي وضع فيه كتاباً حافلاً محرراً سماه «لباب النقول في أسباب النزول».

والذي يعنينا هنا هو: معرفة معنى سبب النزول، وفوائد معرفة أسباب النزول، وطريق هذه المعرفة، والتعبيرات عن سبب النزول، وحكم تعدد الأسباب والنازل واحد، وتعدد النازل والسبب واحد، والعموم والخصوص بين لفظ الشارع وسببه، وهل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟.

١ - معنى سبب النزول:

سبب النزول: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه. والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ أو سؤال وجه إليه، فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى بيان ما يتصل بتلك الحادثة، أو بجواب

هذا السؤال، سواء أكانت تلك الحادثة خصومة دبت كالخلاف الذي شجر بين جماعة من الأوس وجماعة من الخزرج، بدسياسة من أعداء الله اليهود حتى نادوا: السلاح السلاح، ونزل بسبب ذلك قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ ءَاتُوا الْكِلْبَ يَرْدُّوكم بَعْدَ ءِيمَنِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾^(١) إلى آخر الآيات التي بعدها وهي تنفر من الانقسام والشقاق وترغب في المحبة والوحدة والاتفاق، أم كانت تلك الحادثة خطأ فاحشاً ارتكب، مثل ذلك الذي أم الناس في صلاته وهو في سكر، ثم قرأ السورة بعد الفاتحة فقال: ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَا ءَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ وحذف (لا) من «أعبد» فنزلت الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢).

أم كانت تلك الحادثة تمنيماً من التمنيات، ورغبة من الرغبات، كمواقفات عمر رضي الله عنه. روى البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه:

«وافقت ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرٰهٖمَ مُصَلًّٰى﴾^(٣) وقلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب^(٤).

واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ﴾^(٥) فنزلت كذلك في سورة التحريم.

وسواء أكان ذلك السؤال المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتصل بأمر مضى نحو قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَسْتَلُونَا عَنْ ذِي الْقُرْنَيْنِ﴾^(٦) إلخ، أم يتصل

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

(٥) سورة التحريم: الآية ٥.

(٦) سورة الكهف: الآية ٨٣.

بحاضر نحو قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٥) (١). أم يتصل بمستقبل أمر من الأمور نحو قوله جل ذكره في سورة النازعات: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ (٢) إلخ. سواء وقع هذا النزول عقب سببه مباشرة، أم تأخر عنه مدة لحكمة من الحكم، كما حدث ذلك حين سألت قريش رسول الله ﷺ عن الروح وأصحاب الكهف وذي القرنين. فقال ﷺ: «غداً أخبركم» ولم يستثن أي لم يقل: «إن شاء الله» فأبطأ عليه الوحي خمسة عشر يوماً على ما رواه ابن إسحاق. وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: أربعين يوماً، حتى شق عليه ذلك ثم نزلت أجوبة تلك المقترحات، يرشد الله تعالى رسوله إلى الاستثناء بالمشيئة ويقول له في سورة الكهف: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾ (٣٣) ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ (٣٤) (٣).

٢ - فوائد معرفة أسباب النزول:

لمعرفة أسباب النزول فوائد عظيمة، منها:

أولاً: معرفة حكمة الله تعالى على التعيين، فيما شرعه بالتنزيل؛ وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن؛ أما المؤمن فيزداد إيماناً على إيمانه، ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله والعمل بكتابه، لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نيطت بهذه الأحكام، ومن أجلها جاء هذا التنزيل.

وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفاً، حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان، لا على الاستبداد والتحكم والطغيان، وخصوصاً إذا لاحظ سير ذلك التشريع وتدرجه في موضوع واحد.

(١) سورة الإسراء: الآية ٨٥.

(٢) سورة النازعات: الآية ٤٢.

(٣) سورة الكهف: الآيتان ٢٣، ٢٤.

ثانياً: الاستعانة على فهم الآية ورفع الإشكال عنها، حتى لقد قال الواحدي: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها^(١).

وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب^(٢).

ولنبين لك ذلك بأمثلة ثلاثة:

الأول: قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣). فهذا اللفظ الكريم يدل بظاهره على أن للإنسان أن يصلي إلى أي جهة شاء، ولا يجب عليه أن يولي وجهه شطر البيت الحرام، لا في سفر ولا في حضر، لكن إذا علم أن هذه الآية نازلة في السفر خاصة، أو فيمن صلى باجتهاد، ثم بان له خطؤه، تبين له أن هذا الظاهر غير مراد، إنما المراد التخفيف على المسافر في صلاة النافلة، أو على المجتهد في القبلة إذا صلى وتبين له خطؤه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في صلاة المسافر على الراحلة أينما توجهت.

وقيل: عميت القبلة على قوم فصلوا إلى أنحاء مختلفة، فلما أصبحوا تبينوا خطأهم فنزلت الآية^(٤).

المثال الثاني: روي في الصحيح أن مروان بن الحكم أشكل عليه معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥).

وقال: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٥.

(٢) الإلتقان ٨٣/١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٤) أسباب النزول للواحد ص ٣٤ - ٣٦.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٨٨.

معدباً لتعذبين أجمعون. فبين ابن عباس أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، وأولوه أنهم أخبروه بما سألهم عنه، وطلبوا منه أن يحمدهم على ما فعلوا. ثم قرأ ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(١).

المثال الثالث: أشكل على عروة بن الزبير رضي الله عنه أن يفهم فرضية السعي بين الصفا والمروة مع قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٢).

وإشكاله نشأ من أن الآية الكريمة نفت الجناح، ونفي الجناح لا يتفق والفرضية في رأيه، وبقي في إشكاله هذا حتى سأل خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فأفهمته أن نفي الجناح هنا ليس نفياً للفرضية، إنما هو نفي لما قر في أذهان المسلمين يومئذ من أن السعي بين الصفا والمروة من عمل الجاهلية، نظراً إلى أن الصفا كان عليه صنم يقال له: «إساف» وكان على المروة صنم يقال له: «نائلة» وكان المشركون إذا سعوا بينهما تمسحوا بهما، فلما ظهر الإسلام وكسرت الأصنام، تحرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك، فنزلت الآية.

جاء في صحيح البخاري ما نصه: فقال: «أي عروة» لها «أي لعائشة» رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن يطوف بالصفا والمروة، قالت: بثما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت «لا جناح عليه ألا يطوف بهما» ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند «المشلل»، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك. قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة: «وقد سن

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨٧ وانظر: صحيح البخاري ٤٠/٦، وصحيح مسلم ١٢٢/٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»^(١).

ومعنى يهلون: يحجون. ومناة الطاغية اسم صنم، وكان صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها. والمشلل بضم الميم، واللام الأولى مشددة مفتوحة. اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر، وقديد بضم القاف قرية بين مكة والمدينة. وكلمة «سن» معناها في هذا الحديث شرع أو فرض بدليل من السنة لا من الكتاب.

وهذه الرواية كما ترى - تدل على أن عروة فهم من جملة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أن الجناح منفي أيضاً عن عدم الطواف بهما، وعلى ذلك تنتفي الفرضية، وكأنه اعتمد في فهمه هذا على أن نفي الجناح أكثر ما يستعمل في الأمر المباح، أما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد فهمت أن فرضية السعي بين الصفا والمروة مستفادة من السنة، وأن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ جملة لا تنافي تلك الفرضية كما فهم عروة إنما الذي ينفيها أن يقال: «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما» وإنما توجه نفي الحرج في الآية عن الطواف بين الصفا والمروة، لأن هذا الحرج هو الذي كان واقراً في أذهان الأنصار، كما يدل عليه سبب نزول الآية الذي ذكرته السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثالثاً: دفع توهم الحصر، عما يفيد بظاهره الحصر، نحو قوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢).

ذهب الشافعي إلى أن الحصر في هذه الآية غير مقصود، واستعان على دفع توهمه، بأنها نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلا أن يحرموا ما أحل الله، ويحلوا ما حرم الله، عناداً منهم ومحادة لله ورسوله، فنزلت الآية بهذا الحصر الصوري مشادة لهم، ومحادة من الله ورسوله، لا قصداً إلى حقيقة الحصر.

نقل السبكي عن الشافعي أنه قال ما معناه: «إن الكفار لما حرموا ما

(١) صحيح البخاري ٢٣/٦.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

أحل الله، وأحلوا ما حرم الله، فكانوا على المضادة والمحاداة جاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه؛ ولا حرام إلا ما أحللتموه. نازلاً منزلة من يقول لك: لا تأكل اليوم حلاوة فتقول: لا آكل اليوم إلا حلاوة، والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة، فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة والدم، ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ولم يقصد حل ما وراءه، إذ المقصد إثبات التحريم، لا إثبات الحل». اهـ.

قال إمام المحرمين: وهذا في غاية الحسن، ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية. اهـ.

رابعاً: معرفة أن سبب النزول خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها:

وذلك كقيام الإجماع على أن حكم السبب باق قطعاً، فيكون التخصيص قاصراً على ما سواه، فلو لم يعرف سبب النزول لجاز أن يفهم أنه مما خرج بالتخصيص، مع أنه لا يجوز إخراجه قطعاً للإجماع المذكور، ولهذا يقول الغزالي في المستصفى:

«ولذلك - يشير إلى امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد - غلط أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إخراج الأمة المستفرشة من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الولد للفراش». والخبر إنما ورد في وليدة زمعة إذ قال عبد بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) فأثبت للأمة فراشاً، وأبو حنيفة لم يبلغه السبب. فأخرج الأمة من العموم^(٢).

خامساً: معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين، حتى لا يشتبه بغيره، فيتهم البريء ويبرأ غيره، ولهذا ردت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على مروان حين اتهم

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. الفتح الكبير ٣/٣٠٨.

(٢) المستصفى ٦٠/٢ مع فواتح الرحموت.

أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر بأنه الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾^(١). وقالت: «والله ما هو به، ولو شئت أن أسميه لسميته».

سادساً: تيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها، وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة: من دواعي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن، وسهولة استذكارها عند استذكار مقارنتها في الفكرة، وذلك هو قانون تداعي المعاني، المقرر في علم النفس^(٢).

٣ - طريق معرفة سبب النزول:

لا طريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم؛ فإنه من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^(٣).

ومن هنا لا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها^(٤).

وعلى هذا فإن روي سبب النزول عن صحابي فهو مقبول، وإن لم يعزز برواية أخرى تقويه، وذلك لأن قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه، حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، لأنه يبعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه.

أما إذا روي سبب النزول بحديث مرسل، أي سقط من سنده الصحابي وانتهى إلى التابعي، فحكمه أنه لا يقبل إلا إذا صح واعتضد بمرسل آخر،

(١) سورة الأحقاف: الآية ١٧.

(٢) مناهل العرفان ١/١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه، كما روي من عدة طرق أخرى صحيحه انظر: الفتح الكبير ٤٣/١، مسند الإمام أحمد ١٢/٥.

(٤) أسباب النزول للواحد ص ٥.

وكان الراوي له من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة، كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير^(١).

تعدد الأسباب والنازل واحد:

إذا وردت روايتان في نازل واحد من القرآن، وذكرت كل من الروائتين سبباً صريحاً غير ما تذكره الأخرى، نظر فيهما: فإما أن تكون إحداهما صحيحة، والأخرى غير صحيحة، وإما أن تكون كلتاها صحيحة، ولكن لإحداهما مرجح دون الأخرى، وإما أن تكون كلتاها صحيحة، ولا مرجح ولا يمكن الأخذ بهما معاً، فتلك صور أربع، لكل منها حكم خاص:

أما الصورة الأولى: وهي ما صحت فيه إحدى الروائتين دون الأخرى فحكمها الاعتماد على الصحيحة في بيان السبب، ورد الأخرى غير الصحيحة، مثال ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب قال: «اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين، فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله: ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾^(٢).

وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة، عن حفص بن ميسرة عن أمه عن أمها وكانت خادمة رسول الله ﷺ: «أن جرواً دخل بيت النبي ﷺ فدخل تحت السرير فمات، فمكث النبي ﷺ أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي فقال: «يا خولة، ما حدث في بيت رسول الله؟ جبريل لا يأتيني».

قالت خولة: فقلت: لو هيات البيت وكنته، فأهويت بالمكنسة تحت السرير، فأخرجت الجرو فجاء النبي ﷺ ترعد^(٣) لَحْيَاهُ، وكان إذا نزل عليه أخذته الرعدة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَرَضَىٰ﴾ فنحن بين هاتين الروائتين نقدم الرواية الأولى في بيان السبب لصحتها، دون الثانية

(١) الإتيان ٩١/١.

(٢) سورة الضحى: الآيات ١ - ٣.

(٣) ترعد: تضطرب.

لأن في إسنادها من لا يعرف. قال ابن حجر: قصة إبطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة، لكن سبب نزول الآية غريب، وفي إسناده من لا يعرف، فالمعتمد ما في الصحيح.

وأما الصورة الثانية: - وهي صحة الروایتين وإحداهما مرجح - فحكمها أن نأخذ في بيان السبب بالراجحة دون المرجوحة.

والمرجح أن تكون إحداهما أصح من الأخرى، أو أن يكون راوي إحداهما مشاهداً للقصة دون راوي الأخرى.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب^(١). فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: لو سألتموه؟ فقالوا: حدثنا عن الروح فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه يوحى إليه، حتى صعد الوحي، ثم قال: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْقَوْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢). وما أخرجه الترمذي وصححه عن ابن عباس قال: «قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل، فقالوا: اسألوه عن الروح فسألوه، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية^(٣)».

فهذا الخبر الثاني يدل على أنها بمكة، وأن سبب نزولها سؤال قريش إياه أما الأول: فصريح في أنها نزلت بالمدينة بسبب سؤال اليهود إياه. وهو أرجح من وجهين:

أحدهما: أنه رواية البخاري، أما الثاني فإنه رواية الترمذي ومن المقرر أن ما رواه البخاري أصح مما رواه غيره.

ثانيهما: أن راوي الخبر الأول وهو ابن مسعود كان مشاهداً للقصة من أولها إلى آخرها، كما تدل على ذلك الرواية الأولى، بخلاف الخبر الثاني فإن رواية ابن عباس لا تدل على أنه كان حاضر القصة، ولا ريب أن للمشاهدة

(١) العسيب: جريد النخل.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٨٥.

(٣) انظر: صحيح الترمذي ٢٩٨/١١، وتفسير ابن كثير ٦٠/٣، وأسباب النزول للواحدي

قوة في التحمل وفي الاستيثاق ليست لغير المشاهدة.

وأما الصورة الثالثة: وهي ما استوت فيه الروايتان من الصحة، ولا مرجح لإحدهما، ولكن يمكن الجمع بينهما بأن كلا من السببين حصل ونزلت الآية عقب حصولهما معاً، لتقارب زمنيتهما - ففي هذه الصورة جاز أن نحمل الأمر على تعدد السبب لأنه الظاهر ولا مانع يمنعه.

قال ابن حجر: «لا مانع من تعدد الأسباب».

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء. فقال النبي ﷺ: «البينة أوحدٌ في ظهرك». فقال يا رسول الله، إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟. وفي رواية أنه قال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله تعالى ما يبئري ظهري من الحد فنزل جبريل ﷺ وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾^(١).

فقال رسول الله ﷺ: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً» فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي^(٢).

وأخرج الشيخان «واللفظ للبخاري» عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدي، وكان ببني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟

فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك». فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه فلاعنها^(٣).

(١) سورة النور: الآيات ٦ - ٩.

(٢) راجع: تفسير الطبري ٦٦/١٨، والدر المنثور ٢٣/٥، وأسباب النزول للواحي ص ٣٢٩.

(٣) أسباب النزول للسيوطي ص ١٢٣ ط. الشعب.

فهاتان الروايتان صحيحتان، ولا مرجح لإحدهما على الأخرى. ومن السهل أن نأخذ بكلتيهما لقرب زمانيهما، على اعتبار أن أول من سأل هو هلال بن أمية، ثم تتبعه عويمر قبل إجابته، فسأل بواسطة عاصم مرة وبمنفسه مرة أخرى، فأنزل الله الآية إجابة للحادثتين معاً؛ ولا ريب أن أعمال الروائتين بهذا الجمع أولى من أعمال إحدهما وإهمال الأخرى، إذ لا مانع يمنع الأخذ بهما على ذلك الوجه، ثم لا جائز أن نردهما معاً، لأنهما صحيحتان ولا تعارض بينهما، ولا جائز أيضاً أن نأخذ بواحدة ونرد الأخرى، لأن ذلك ترجيح بلا مرجح، فتعين المصير إلى أن نأخذ بهما معاً.

ويمكن أن يفهم من الرواية الثانية أن آيات الملاعة نزلت في هلال أولاً ثم جاء عويمر فأفاته الرسول بالآيات التي نزلت في هلال.

قال ابن الصباغ: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً، وأما قوله ﷺ لعويمر: «إن الله أنزل فيك وفي صاحبك» فمعناه ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس^(١).

وأما الصورة الرابعة: وهي استواء الروائتين في الصحة، دون مرجح لإحدهما، ودون إمكان للأخذ بهما معاً لبعده الزمان بين الأسباب: فحكمها أن يحتمل الأمر على تكرار نزول الآية بعدد أسباب النزول التي تحدثت عنها هاتان الروايتان، أو تلك الروايات؛ لأنه أعمال لكل رواية، ولا مانع من ذلك.

قال الزركشي في البرهان: «وقد ينزل تعظيماً لشأنه، وتذكيراً عند حدوث سببه خوف نسيانه».

مثال ذلك: ما أخرجه البيهقي والبخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وقف على حمزة حين استشهد وقد مُثِّلَ به فقال: «لأمثلن بسبعين منهم مكانك» فنزل جبريل - والنبي ﷺ واقف - بخواتيم سورة النحل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢) إلى آخر السورة.

(١) أسباب النزول للسيوطي ص ١٢٣.

(٢) سورة النحل: الآيات ١٢٦ - ١٢٨.

وأخرج الترمذي والحاكم عن أبي بن كعب قال: «لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة؛ فمثلوا به، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لثرتين (أي لنزيدن) عليهم، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ الآية.

فالرواية الأولى تفيد أن الآية نزلت في غزوة أحد، والثانية تفيد أنها نزلت يوم فتح مكة، على حين أن بين غزوة أحد والفتح الأعظم بضع سنين، فبعد أن يكون نزول الآية كان مرة واحدة عقبهما معاً، فلا مناص من القول بتعدد نزولها، مرة في أحد ومرة يوم الفتح. وقد ذهب البعض إلى أن سورة النحل كلها مكية، وعليه فتكون خواتيمها المذكورة نزلت مرة بمكة قبل هاتين المرتين اللتين في المدينة، وبعضهم يقول: إن سورة النحل مكية ما عدا خواتيمها تلك فإنها مدنية، وعليه فعدة مرات نزولها اثنتان فقط^(١).

٥ - تعدد النازل والسبب واحد:

قد يكون أمر واحد سبباً لنزول آيتين أو آيات متعددة، على عكس ما سبق، ولا مانع من ذلك، لأنه لا ينافي الحكمة في إقناع الناس، وهداية الخلق، وبيان الحق عند الحاجة، بل إنه قد يكون أبلغ في الإقناع وأظهر في البيان.

مثال السبب الواحد: تنزل فيه آيتان، ما أخرجه ابن جرير الطبري والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في ظل شجرة فقال: «إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعيني شيطان، فإذا جاء فلا تكلموه»، فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق العينين، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «علام تشمني أنت وأصحابك؟» فانطلق الرجل فجأة بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا حتى تجاوز عنهم. فأنزل الله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً

(١) مناهل العرفان ١/١١٣.

الْكَفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولُو بَيْتِهِمْ وَمَا يَقُولُونَ إِلَّا أَنْ أَعْنَاهُمْ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ. فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعْذِبْنَهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ (١).

وأخرج الحاكم وأحمد هذا الحديث بهذا اللفظ وقالوا: فأنزل الله: ﴿يَوْمَ
 يَعْلَمُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُمْ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكَ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا يَأْتِيَهُمُ الْكَاذِبُونَ
 ﴿٧٤﴾ أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ جِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَّا إِنَّ جِزْبَ
 الشَّيْطَانِ لَهُمُ الْخَسِرُونَ ﴿٧٤﴾ (٢).

ومثال السبب الواحد ينزل فيه أكثر من آيتين ما أخرجه الحاكم والترمذي
 عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة
 بشيء فأنزل الله: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ
 أَنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا
 وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ
 عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٥٥﴾ (٣).

وأخرج الحاكم أيضاً عنها أنها قالت: يا رسول الله، تذكر الرجال ولا
 تذكر النساء فأنزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ (٤)، وأنزلت: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ
 رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ﴾.
 وأخرج الحاكم أيضاً أنها قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا
 نصف الميراث.

فأنزل الله: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (٥) وأنزل:
 ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ (٦).



- (١) سورة التوبة: الآية ٧٤.
- (٢) سورة المجادلة: الآيتان ١٨، ١٩.
- (٣) سورة آل عمران: الآية ١٩٥.
- (٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٥.
- (٥) سورة النساء: الآية ٣٢.
- (٦) الإتيقان: ٩٧/١، ٩٨.



العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

بعد أن انتهينا من بيان معنى سبب النزول، وأمثلة ذلك، وجب أن نبين آراء العلماء في: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ وقبل أن نشرع في ذكر مذاهب الفقهاء، وأدلتهم في هذه المسألة يجب أن نبين أنواع الجواب مع السؤال المتفق عليه، والمختلف فيه، حتى ينحصر محل النزاع.

أنواع الجواب مع السؤال:

النوع الأول:

أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه، وهو ما توقفت إفادته على الاقتران بالسؤال، بحيث إذا ذكر وحده لم يفد شيئاً، وهذا تابع للسؤال في العموم وفي الخصوص على خلاف في ذلك^(١).

مثال تبعيته له في العموم قوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذن»^(٢).

فإن هذا الحديث عام في جميع أفراد بيع الرطب بالتمر، إلا ما خصه

(١) الإحكام للآمدي ٢١٨/١، مسلم الثبوت مع منهواته ٢٢٢/٢ - ٢٢٥.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر ٧٦١/٣ والنسائي في كتاب البيوع وباب «اشتراء التمر بالرطب» ٢٣٦/٧ كما رواه مالك عن سعد بن أبي وقاص وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كما في سبل السلام ٤٤/٣ - ٤٥.

الدليل وهو بيع العرايا، فقد روى رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ، نهى عن بيع المزابنة، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم^(١).

فهذا الجواب غير مستقل بالإفادة بدون ذكر السؤال، فإن قوله ﷺ: «فلا إذن» لا يفيد شيئاً بدون اقترانه بالسؤال، كما هو واضح.

ومثال تبعيته له في الخصوص ما لو قال النبي ﷺ: «يجزئك» لمن قال: توضأت بماء البحر. فإن هذا الجواب غير مستقل بالإفادة أيضاً، وهو خاص كالسؤال، لوحدة السائل والمخاطب في الفعلين فلا يصح وضوء غير السائل من ماء البحر إلا بدليل آخر كالقياس، أو بالحديث الشريف. «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» أو ما هذا معناه.

وفي تيسير التحرير: وفي الخصوص قيل كذلك، أي يساويه في الخصوص أيضاً اتفاقاً، قال المحقق التفتازاني في حاشيته على شرح العضد: ظاهر الكلام أنه لا نزاع في كونه تابعاً للسؤال في العموم والخصوص، حتى لو قيل: هل يجوز لي الوضوء بماء البحر؟ فقال: نعم، كان خاصاً به، إلا أن صريح كلام الآمدي والشارحين، وبه تشعر عبارة المتن، أن الاتفاق إنما هو في العموم، وأما في الخصوص فخلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللهُ، حيث ذهب إلى دلالة الجواب على جواز التوضؤ بماء البحر لكل أحد، مصيراً منه إلى ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم، وإليه أشار بقوله:

وقد يعم الجواب في الخصوص عند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لترك الاستفصال: يعني أن الراوي لما ترك التفصيل، ولم يقيد الجواب ببعض الأحوال مع احتمال كونه مقيداً به، وحكى الواقع من غير تفصيل، علم أنه فهم العموم من الشارع، وإلا كان يجب عليه التفصيل.

وقيل: إنما ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ذلك فيما إذا كان الجواب مستقلاً والظاهر الأول، وهو كون غير المستقل تابعاً للسؤال في الخصوص، ولا

(١) حديث صحيح متفق عليه، ورواية مسلم ١٣/٥، «باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا» أنه ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً.

معنى للزوم العموم في الجواب لترك الاستفصال إن قال به قائل^(١).

وما قاله بعض العلماء - كالأمدي - من أن عدم تعدية الحكم عن السائل كان لمعنى مختص به، كاختصاص أبي بردة بن نيار بالجدعة من المعز حين قال: «يا رسول الله إن عندي عناقاً جذعاً هي خير من شاتي لحم» فقال ﷺ: «تجزئك، ولا تجزئ عن أحد بعدك»^(٢).

وكاختصاص خزيمة بن ثابت الأنصاري بجعل شهادته وحده قائمة مقام الشهادتين^(٣) وما قاله هؤلاء فيه نظر لما يأتي:

أولاً: أن عدم العموم في قصة أبي بردة قد استفيد من نص الرسول ﷺ حيث قال: «ولا تجزئ عن أحد بعدك».

فالخصوصية في هذا الحديث واضحة، لا غبار عليها.

ثانياً: وأما جعل شهادة خزيمة بشهادة اثنين فهذا قد استفيد من حديث الرسول ﷺ، والتنويه بشأنه، فقد روى عنه ابنه عمارة أن النبي ﷺ اشترى فرساً من سواء بن قيس المحاربي، فجحدته سواء، فشهد خزيمة بن ثابت للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرًا؟» فقال: «صدقتك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه»^(٤).

فاحتمال الخصوصية في المثال الذي نحن بصدده، وهو التوضؤ بماء البحر احتمال قائم، إلا أن التنظير بما تقدم باطل، كما هو واضح.

ولو قيل: إن علة إجزاء ماء البحر في الوضوء عامة في السائل وغيره، فيثبت الحكم بطريق القياس على السائل بواسطة العلة المتعدية، وهي أن طهورية ماء البحر بالنسبة لكل الناس واحدة، وليس بطريق النص، لمعارضة

(١) تيسير التحرير للعلامة الشيخ محمد أمين ٢٦٣/١ ط. الحلبي.

(٢) أخرجه أبو داود ٩٦/٣، والنسائي ٢٢٢/٧، ومسلم ١٧٩/٣.

(٣) الإحكام للأمدي ٢١٨/٢ ط. الحلبي.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢١٣/٥، ٢١٤ والبخاري. فتح الباري ٦ - ١٨، ٨ -

٣٩٨، ١٢/٩ وأبو داود ٣ - ٣٠٨.

العموم باحتمال الخصوصية أو بمثل قوله ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»^(١) لو قيل ذلك لكان أولى.

النوع الثاني:

أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه، وهو ما لا تتوقف إفادته على الاقتران بالسؤال بل لو قيل بدونه لأفاد، وله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى:

أن يكون الجواب مساوياً للسؤال، عموماً وخصوصاً، فهذا يكون تابعاً للسؤال في العموم والخصوص، وهذا محل اتفاق بين العلماء، لمكان التكافؤ والتساوي بين السبب وما نزل فيه^(٢).

مثال: تبعيته له في العموم: ما روي أن النبي ﷺ سئل فقيل له إنا نركب البحر على أرماث^(٣) لنا، ليس معنا من الماء العذب ما يكفينا، أفتتوضأ بماء البحر؟

فقال ﷺ: «البحر هو الطهور ماؤه...»^(٤).

فهذا الجواب مساوٍ للسؤال في العموم.

ومثال تبعيته له في الخصوص: سؤال الأعرابي للنبي ﷺ عن حكم

(١) هذا الحديث كثيراً ما يستدل به علماء الأصول وبالبحث لم أجده بلفظه قال العراقي: لا أصل له، وأنكره الحافظان: المزني والذهبي، ولكن في سنن النسائي عن أميمة بنت ربيعة رفعته «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة»، رواه الترمذي بلفظ «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده باللفظين إلا أن معنى الحديث صحيح وله شواهد كثيرة.

(٢) الإحكام للآمدي ٣١٨/٢.

(٣) الأرماث: جمع رمث بالفتح. خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب في البحر القاموس.

(٤) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وانظر: الفتح الكبير ٣/٢.

وطئه لزوجته في نهار رمضان، وقول النبي ﷺ له: «أعتق رقبة»^(١).

فالسؤال هنا خاص بحكم وطئه في نهار رمضان، والجواب خاص بالسائل أيضاً، وهذا الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان عامداً.

وذكر النووي أنه إجماع، معسراً كان أو موسراً، فالمعسر ثبت في ذمته على أحد قولين للشافعين.

وثانيهما: لا تستقر في ذمته، لأنه ﷺ لم يبين أنها باقية عليه^(٢).

الحالة الثانية:

أن يكون الجواب أخص من السؤال، كأن يقول النبي ﷺ: «من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر» جواباً لمن قال: أفطرت في نهار رمضان فماذا علي؟

فالسؤال هنا عام في كل ما يحصل به الفطر، سواء كان جماعاً أو غيره، والجواب خاص بحكم الفطر بالجماع، فهو أخص من السؤال فلا يصح تعدية الحكم من محل التنصيص الذي هو الجماع إلى غيره من المفطرات إلا بدليل آخر، لأن اللفظ لا عموم له؛ وهذا هو مختار الأمدى حيث قال: «وفي هذه الصورة الحكم بالخصوص أولى من القول به فيما إذا كان السؤال خاصاً والجواب مساوياً حيث إنه ههنا عدل عن مطابقة سؤال السائل بالجواب مع دعوة الحاجة إليه، بخلاف تلك الصورة، فإنه طابق بجوابه سؤال السائل»^(٣).

ولكن هل يجوز هذا الجواب أم لا؟

فيه رأيان:

(١) رواه البخاري وغيره، وانظر: سبل السلام ٢/٢٢٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإحكام ٢/٣١٩ ط. الحلبي.

الأول: أن ذلك لا يجوز لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع.

الرأي الثاني: أن ذلك جائز إن أمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب، وهذا يتحقق بشروط ثلاثة ذكرها الأسنوي - نقلاً عن الإمام الرازي في المحصول - وهي:

١ - أن يكون في المذكور تنبيه على ما لم يذكر.

٢ - أن يكون السائل مجتهداً.

٣ - ألا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد^(١).

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فالجواب جائز، وإلا فلا يجوز، لما فيه من تأخر البيان عن وقت الحاجة.

الحالة الثالثة:

أن يكون الجواب أعم من السؤال، وهو نوعان:

النوع الأول: أن يكون الجواب أعم من السؤال، في غير الحكم المسؤول عنه، كسؤالهم لرسول الله ﷺ عن التوضؤ بماء البحر، وقوله ﷺ - في الجواب عنه -: «البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

فالجواب هنا أعم من السؤال في غير محل السؤال، لأن المسؤول عنه إنما هو التوضؤ، والجواب عام في طهورية الماء، وفي حل الميتة، وهي غير مسؤول عنها.

وهذا لا خلاف بين العلماء في عمومه بالنسبة لحل الميتة، لأنه عام مبتدأ به، ذكر في غير معرض جواب، إذ هو غير مسؤول عنه، وكل عام ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم^(٢).

النوع الثاني: أن يكون الجواب أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسؤول

(١) نهاية السؤل ١٣١/٢ ط. صبيح.

(٢) الإحكام للآمدي ٢: ٢١٩.

عنه فقط، كسؤاله ﷺ عن الوضوء من ماء بئر بضاعة - وهي بئر تلقى فيها الحيض^(١) ولحوم الكلاب والتتن^(٢) - فأجاب ﷺ بقوله:

«خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه»^(٣).

فهذا الجواب أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسؤول عنه فقط؛ وهو ماء بئر بضاعة، لأنه يعم ماء بئر بضاعة وغيره، وفي الحديث عموم آخر في لفظ «شيء» أي شيء مما ذكر وغيره، أو مما ذكر فقط، وغيره مسكوت عنه؟

تحرير محل النزاع:

إذا وضحت أنواع الجواب مع السؤال. ووضح ما قيل فيها تحرر محل النزاع بين العلماء، وهو النوع الثاني من الحالة الثالثة، وهو ما كان الجواب فيه أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسؤول عنه فقط.

ومثله - في الحكم - ما إذا وقعت حادثة، فأجاب فيها الرسول ﷺ بجواب عام، كما روي أنه مر بشاة ميتة لميمونة فقال ﷺ: «أفلا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره»^(٤).

فهل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

ومحل هذا كله ما لم تقم قرينة على الخصوص أو العموم، فإذا دلت

(١) الحيض: بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بفتح الحاء وسكون الياء وهي: الخرقعة التي تلف بها المرأة نفسها، وقيل: جمع حيضة بفتح الحاء، كضيع، جمع ضيعة، وإن كان محفوظاً.

(٢) التتن. مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي الأشياء الممتنة.

(٣) رواه الترمذي في باب ما جاء في الماء لا ينجسه شيء، تحفة الأحوذى ٢٠٢/١، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ١٦/١، والنسائي في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة ١٤١/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع كتاب «جلود الميتة قبل أن تدبغ» ١٠٧/٣ كما رواه مالك في الموطأ ٣٢٧/١ والنسائي ١٥١/٧ كتاب العقيقة باب «جلود الميتة».

القرينة على ذلك كان الحكم مقصوراً على سببه في الأول، وعماماً في الثاني بلا خلاف.

مثال ما دل الدليل على الخصوص ما تقدم في حديث أبي بردة حيث قال له النبي ﷺ: «تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك».

ومثال ما قامت فيه القرينة على العموم: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) وسبب نزولها - على ما قيل - رجل سرق رداء صفوان^(٢).

فذكر السارقة قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٣) نزلت - كما قال المفسرون - في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه علي رضي الله تعالى عنه من عثمان بن طلحة، قهراً، بأمر النبي ﷺ يوم الفتح ليصلي فيها، فصلى فيها ركعتين وخرج، فسأله العباس المفتاح ليضم السدانة إلى السقاية فنزلت الآية، فرده علي إلى عثمان بلطف، بأمر النبي ﷺ، فتعجب عثمان من ذلك، فقرأ له علي ﷺ الآية، فجاء إلى النبي ﷺ فأسلم. فذكر الأمانات بالجمع قرينة على إرادة العموم^(٤).

وحيث أتينا على بيان أنواع الجواب مع السؤال، وتحرر محل النزاع وهو المعبر عنه بـ«الدليل العام المستقل بنفسه الوارد على سبب خاص» فلنشرع في ذكر مذاهب علماء الأصول في هذا الموضوع، ودليل كل على ما ذهب إليه.



(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) انظر: القرطبي ص ٢١٥٧ ط. الشعب.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٢.

(٤) جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٢ - ٣٩.

📖 أقوال العلماء في العام الوارد على سبب خاص

القول الأول:

أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وهو رأي جمهور الشافعية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقد اختاره الآمدي، وفخر الدين الرازي، والبيضاوي.

القول الثاني:

أن خصوص السبب يخصص العام، ويجعله مراداً به هذا السبب بخصوصه، ولا يعمل بالعام على عمومه، وهو قول أبي ثور، والدقاق، والقفال، والمزني من الشافعية؛ ونقل ذلك عن الإمام مالك، وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم^(١).

تحقيق مذهب الإمام الشافعي:

وقد نقل الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم أن الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول: إن العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ، معتمدين على قول إمام الحرمين في البرهان: إنه الذي صح عندي من مذهب الشافعي، ونقله عنه في المحصول الإمام فخر الدين الرازي^(٢).

ونص عبارة الآمدي: وأما إن كان من القسم الأول، فمذهب أبي حنيفة والجم الغفير أنه عام، وأنه لا يسقط عمومه بالسبب الذي ورد عليه، والمنقول عن الشافعي رحمته ومالك والمزني، وأبو ثور خلافه^(٣).

(١) الإحكام للآمدي ٢/٢١٩، نهاية السؤل ٢/١٣٢، المستصفى ٢/٦٠، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢: ١٥٢ ط. الكليات الأزهرية، روضة الناظر لابن قدامة ص ١٢٢.

(٢) نهاية السؤل ٢: ١٣٢ ط. صبيح.

(٣) الأحكام ٢/٢١٩ ط. الحلبي.

وعبارة ابن الحاجب «مسألة: جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومته اتفاقاً، والعام على سببه خاص بسؤال مثل قوله ﷺ - لما سئل عن بثر بضاعة - خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» أو بغير سؤال كما روي أنه ﷺ مر بشاة ميمونة فقال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، معتبر عمومته على الأكثر ونقل عن الشافعي خلافه^(١).

وأقول: إن هذه النسبة إلى الشافعي - رضي الله تعالى عنه - غير صحيحة، مخالفة لما نص عليه في الأم حيث قال: في باب ما يقع به الطلاق، «ولا يصنع السبب شيئاً إنما يصنعه الألفاظ...» ثم قال: «وإذا لم يصنع السبب شيئاً في نفسه لم يصنعه ما بعده، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل»^(٢).

فإن ظاهر قوله: «ولا يصنع السبب شيئاً، إنما يصنعه الألفاظ» أن السبب غير مؤثر، وإنما المؤثر اللفظ فقط، ويؤيد هذا قوله: «لم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم»، فإن معناه: أن السبب لا يمنع اللفظ بما اشتمل عليه من الحكم، وهذا صريح في أن العبرة عنده بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد نص على ذلك الشافعي - أيضاً - في كتاب الأيمان حيث قال «العبرة عندنا باللفظ، فإراعي عمومته وإن كان السبب خاصاً، وخصوصه وإن كان السبب عاماً»^(٣).

وقد ذكر ابن برهان في الوجيز نحو ما تقدم حيث قال: «قالوا: فإن كان اللفظ على عمومته فلماذا قدم الشافعي العموم العربي عن السبب على العموم الوارد على سبب؟ قلنا: ما أورده من السبب وإن لم يكن مانعاً من الاستدلال ومانعاً من التعلق به، فإنه يوجب ضعفاً، فقدم العربي عن السبب لذلك»^(٤).

(١) مختصر ابن الحاجب ص ١١٠.

(٢) الأم ٢٤١/٥ ط. الشعب.

(٣) التمهيد للأسنوي ص ١٢٤ ط. مكة المكرمة.

(٤) نهاية السؤل ٢ - ١٣٢.

وقد بين الإمام الأسنوي، وكذا الإمام ابن السبكي السبب الذي استند إليه هؤلاء العلماء في نقلهم عن الإمام الشافعي رحمته الله بأنه يقول: إن العبرة بخصوص السبب، وذكرنا أن هذا مجرد توهم لا أساس له معتمدين على ما قاله الإمام فخر الدين الرازي في كتابه «مناقب الشافعي».

وحاصله: أن الشافعي رحمته الله يرى أن الأمة إذا اتخذها السيد فراشاً له - أي أم ولد - ثم أتت منه بمولود، وأقر السيد بالوطء فإن الولد يلحقه: سواء أقر بالولد أو لم يقر. وحجته في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي عهد إلي فيه، وقال عبد ابن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة؛ فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) ثم قال: لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة؛ فما رآها حتى لقي الله صلى الله عليه وسلم، وكانت سودة زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

فالشافعي رحمته الله جعل الفراش الوارد في الحديث على عمومه سواء كان لحرّة، أو أمة، عملاً بعموم اللفظ. وأبو حنيفة رحمته الله جعل الفراش الوارد في الحديث خاصاً بالزوجة دون الأمة، وقال: إن ولد الأمة لا يلحق السيد إلا إذا أقر به. فاعترض عليه الشافعي، بأن الحديث ورد على سبب خاص، وهو الأمة دون الزوجة - فإثبات الحكم له أولى من غيره.

ففهم من ذلك إمام الحرمين، وتبعه الأمدي وابن الحاجب، وغيرهم أن الشافعي يقول بخصوص السبب، والواقع غير ذلك، بل مراد الشافعي من هذا الاعتراض: أن العام إذا ورد على سبب وهو الأمة دون الزوجة فكانت الأمة داخلة في الفراش قطعاً، فكيف يسوغ لأبي حنيفة أن يخرجها عنه؟^(٣)

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، الفتح الكبير ٣٠٨/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٨ - ٥٨١.

(٣) نهاية السؤل ١٣١/٢ - ١٣٢ بتصرف، الابهاج ١١٧/٢، رفع الحاجب ١/٣٧٨.

وقد أجيب عن الإمام أبي حنيفة بأنه لم يطلع على ورود هذا الخبر في ذلك السبب^(١).

وقد أورد الحنفية اعتراضات على الاستدلال بالحديث المتقدم، ذكرها الإمام فخر الدين الرازي في كتابه «مناقب الشافعي» وأجاب عنها فقال:

الاعتراض الأول: قوله لعبد بن زمعة «هو لك» أي مملوك لك لأن اللام لام التمليك. كما يقال: إن هذه الدار لك: أي ملكك، وعلى هذا التقدير فالخبر حجة عليكم، ويدل على صحة ما ذكرناه أنه ﷺ قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه فإنني أرى فيه شبيهاً من آل أبي وقاص» ولو كان هذا القضاء من النبي ﷺ قضاء بكونه ابناً لزمعة لما أمرها بالاحتجاب عنه، لأنه على هذا التقدير كان أخاً لسودة، ويقوي هذا أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث: «هو لك عبد» أي بالتثنية.

والجواب على هذا الاعتراض من وجوه:

الوجه الأول: أن اللام موضوع للاختصاص لا لإثبات الملك، فإن العرب تقول: «لا أب لك» والمراد نفي هذا الاختصاص لا نفي الملك، فقوله ﷺ: «هو لك» معناه: إثبات اختصاص بينه وبينه، وقطع الاختصاص بينه وبين الآخر.

الوجه الثاني: أن أحداً ما ادعى الملك، بل هذا يدعي أنه أخوه، والآخر يدعي أنه ابن أخيه، والجواب ينبغي أن يكون مطابقاً للسؤال، فلما قال ﷺ لعبد بن زمعة: هو لك، وجب أن يكون هذا تقريراً لما كان يدعيه ابن زمعة، وهو إثبات الأخوة.

الوجه الثالث: أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، قال في صحيحه. إن النبي ﷺ أشركه في الميراث، وهذا نص في إبطال كونه ملكاً له.

الوجه الرابع: أن الرواية التي رويتها عن أبي يوسف في الأمالي وهو

أنه قال: هو أخي ولد على فراش أبي، وأقرّ به، صريح في إبطال المراد بقوله: «هو لك» إثبات أنه منسوخ.

وأما قوله: إن النبي ﷺ أمر سودة بالاحتجاب منه قلنا: هذا مدفوع من وجهين:

الأول: أن رواية أبي يوسف صريحة في إثبات الأخوة، مع أن النبي ﷺ أمرها بالاحتجاب، فهذا السؤال - أيضاً - وارد عليكم.

الثاني: أنه ﷺ لما حكم بالأخوة على قوله: «الولد للفراش» ثم رأى فيه مشابهة لآل أبي وقاص، رتب على كل واحد من الاعتبارين ما يليق به، فحكم بالأخوة بناء على قوله: «الولد للفراش» وأمرها بالاحتجاب رعاية لحفظ الاحتياط، والورع لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البين بعتبة، أو مراعاة للشبهين، وإعمالاً للدليلين، فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأثبتها وأصحها، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه، فالزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضية، دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها.

وقد تتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا واقع في الشريعة، فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة، وهل هذا إلا محض الفقه.

الاعتراض الثاني: أنكم روئتم أن عبد بن زمعة قال: «هو أخي ابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي» وفراش الأمة لا يصير فراشاً عندنا إلا بالدعوى، فلما أقر بأنه ولد على فراش أبيه فقد أقر بأن أباه ادّعاه، فلا خلاف فيه، فإن زعمتم أنه ليس من ضرورة فراش الأمة الإقرار بالدعوى، فهذا عين المتنازع فيه.

والجواب عنه: أن لفظة الفراش لفظة عربية، وهذا اللفظ في لغة العرب غير موضوع للدعوى، فإدخال الدعوى تحت هذا الاسم يغير اللغة؛ وهو لا

يجوز، والدليل على ما قلناه، ما رواه أبو يوسف حيث قال: ولد على فراش أبي، وأقر به، ولو كان الإقرار داخلاً في الفراش لكان قوله: «وأقر به» تكراراً من غير فائدة.

الاعتراض الثالث: أن أبا يوسف روى في الأمالي أن عبد بن زمعة قال: يا رسول الله، هو أخي ولد على فراش أبي؛ ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت هذا النسب.

والجواب على ذلك: بأن الرواية المذكورة في الصحيح أولى، على أنا نقول: نحن نتمسك بقوله ﷺ: «الولد للفراش» وهذا عام في الصور كلها، حصلت الدعوى أو لم تحصل^(١).

وقد وضح بما تقدم دفع الشبهة التي تعلق بها من ادعى أن الشافعي رحمته الله يقول: إن العبرة بخصوص السبب، بما لا يدع مجالاً للشك.

وحيث قد فرغنا من تحقيق مذاهب العلماء في هذه المسألة - وخاصة مذهب الإمام الشافعي - وجب أن نشرع في ذكر أدلة كل فريق مع بيان المذهب المختار.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم، وهو أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول:

أن المقتضي للعمل بالعام على عمومه موجود - وهو شمول اللفظ للسبب وغيره وضعاً - والمانع منتف - إذ لا منافاة بين العموم المدلول للألفاظ وبين الخصوص المستفاد من السبب - ومتى وجد المقتضي وانتفى المانع وجب العمل بالعام على عمومه، لوجود المقتضي السالم عن المعارض^(٢).

(١) مناقب الإمام الشافعي للإمام فخر الدين الرازي ٦٤: ٦٥ ط. المكتبة العلامية.

(٢) الإحكام للأمدى ٢: ٢١٩: ٢٢٠ بتصرف.

الدليل الثاني:

أن الحجة إنما هي في لفظ الشارع، لا في السؤال والسبب، ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولاً عن سنن السؤال، حتى لو قال السائل: أيحل شرب الماء، أو أكل الطعام والاصطياد؟ فيقول: الأكل واجب، والشرب مندوب، والصيد حرام.

فيجب اتباع هذه الأحكام، وإن كان فيه حظر، ووجوب، والسؤال وقع عن الإباحة فقط^(١).

الدليل الثالث:

أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يتبادر منه العموم عند الإطلاق، وكل ما كان كذلك يبقى على عمومته، فاللفظ العام الوارد على سبب خاص باق على عمومته، وهو المطلوب^(٢).

الدليل الرابع:

أن كثيراً من الآيات والأحاديث العامة وردت على أسباب خاصة، ولم يقل أحد من الصحابة، أو غيرهم، ممن يحتج بكلامهم إنها مقصورة على تلك الأسباب، فيشبه أن يكون ذلك إجماعاً على أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والأصل اطراد ذلك^(٣).

قال ابن جرير الطبري:

«حدثني محمد ابن أبي معشر نجيح سمعت سعيد المقبري يذاكر محمد بن كعب القرظي فقال سعيد: إن في بعض كتب الله: «إن الله عباداً ألتستهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر، لبسوا لباس مسوك^(٤) الضأن

(١) المستصفى ٢١٢ ط. المكتبة التجارية.

(٢) شرح جمع الجوامع ٢ - ٢٨ بتصرف.

(٣) الأحكام ٢ - ٢٣٠ التلويح على التوضيح ٢ - ١٢١ ط. محرم أفندي.

(٤) المسوك: جمع مسك وهو جلد الغنم وغيرها.

من اللين، يجتروا الدنيا بالدين. فقال: محمد بن كعب: هذا في كتاب الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١) الآية! فقال سعيد: قد عرفت فيمن أنزلت. فقال محمد ابن كعب: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد^(٢).

ولنضرب لذلك أمثلة:

١ - آيات الظهار: وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ...﴾^(٣) نزلت في خولة بنت ثعلبة، امرأة أوس بن الصامت. أخرج الحاكم وصححه عن عائشة قالت: «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفي عليّ بعضه وتشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وتقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونشرت له بطني، حتى إذا كبر سني، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ وهو أوس بن الصامت^(٤).

٢ - آيات اللعان: أخرج البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس: أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟

فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة أو حد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل فأنزل الله عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٤.

(٢) تفسير الطبري ٤ - ٣١.

(٣) سورة المجادلة: الآيات ١ - ٣.

(٤) أسباب النزول للسيوطي ص ١٦٤ ط. التحرير.

الْكَذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَذِبِيِّكَ ﴿٨﴾
وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾^(١) وقيل: نزلت في حق
عويمر^(٢).

٣ - قوله ﷺ حينما مر على شاة ميتة لميمونة قال: «أفلا استمتعنم
بأهابها فإن دباغ الأديم طهوره»^(٣).

فإن هذا الحديث وإن كان وارداً على سبب خاص إلا أنه عام في جميع
جلود الميتة، ويؤيده قوله ﷺ: «أبما إهاب دبغ طهر»^(٤) فقد ثبت بهذه الأدلة
صحة مذهب الجمهور وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

شبهه المخالفين للجمهور:

تمسك المخالفون للجمهور - وهم القائلون بأن العبرة بخصوص السبب -
بأدلة لم تخل من اعتراضات ستظهر فيما بعد وهي:

١ - الشبهة الأولى: قالوا: لو لم يكن للسبب تأثير والنظر إلى اللفظ
خاصة فينبغي أن يجوز إخراج السبب بحكم التخصيص عن عموم المسببات
كما لو لم يرد على سبب^(٥).

والجواب على ذلك: أنه لا خلاف في أن كلامه بيان للواقعة، لكن
الكلام في: هل البيان له خاصة، أو له ولغيره، واللفظ يعمه ويعم غيره،
وتناوله له مقطوع به، وتناوله لغيره ظاهر، فلا يجوز أن يسأل على شيء
فيجيب عن غيره، نعم يجوز أن يجيب عنه وعن غيره ويجوز أيضاً أن يجيب
عن غيره بما ينبه على محل السؤال كما قال لعمر: «أرايت لو تمضمضت

(١) سورة النور: الآية ٦ - ٩.

(٢) أسباب النزول للسيوطي ١٢٢ - ١٢٣ ط. التحرير.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ١٠٧/٢ والنسائي في
كتاب العقيقة، باب جلود الميتة ١٥١/٧.

(٤) رواه الترمذي تحفة الأحوذى ٣٩٨/٥، وابن ماجه ١١٩٣/٢.

(٥) المستصطفى ٦١/٢ ط. الأميرية.

بماء ثم مجبته»^(١)، وقد سأل عن القبلة، وقال للخشعية: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته»^(٢).

٢ - الشبهة الثانية: أن الرواة نقلوا أسباب النزول، واهتموا بها وبتدوينها ولولا أنها مقصورة على أسبابها لما كان لذكرها فائدة^(٣).

والجواب عن ذلك: بأنه لا وجه لجعل فائدة نقل الأسباب هي قصر العام على أفراد سببه، فإن لأسباب النزول والإحاطة بها علماً عن طريق نقل الرواة فوائد ومزايا جمّة.

٣ - الشبهة الثالثة: أنه لولا أن المراد بيان السبب لما أخرج البيان إلى وقوع الواقعة، فإن الغرض إذا كان تمهيد قاعدة عامة فلم أخرجها إلى وقوع الواقعة^(٤).

والجواب: لم قلت: لا فائدة في تأخيره، والله تعالى أعلم بفائدته، ولم طلبتم لأفعال الله فائدة؟ بل لله تعالى أن ينشئ التكليف في أي وقت يشاء، ولا يسأل عما يفعل، ثم نقول: الله علم أن تأخيره إلى الواقعة لطف ومصلحة لعباده، داعية إلى الانقياد، ولا يحصل ذلك بالتقديم والتأخير، ثم نقول: يلزم لهذه العلة اختصاص الرجم بما عجز، والظهار واللعان، وقطع يد السارق بالأشخاص الذين ورد فيهم، لأن الله تعالى أخرج البيان إلى وقوع وقائعهم وذلك خلاف الإجماع^(٥).

٤ - الشبهة الرابعة: أن اللفظ العام نص في حق السبب إجماعاً، وكون اللفظ نصاً في محل السبب دليل على أنه لم يتناول غيره، إذ لو تناول غيره لتناوله على وجه الظهور، فيجوز تخصيصه وإخراجه بالدليل المخصص، ولو تناول غيره على وجه الظهور وجب ألا يتناول محل السبب على وجه النص،

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ٤٠٣٩/٣، ومسلم ١٣٤٠٣، وأبو داود ٥٥٥/١ - ٥٥٦.

(٢) رواه البخاري ١٨/٣ وأبو داود ١٣٧/٣ والنسائي ٩٧ - ٨ - ٢٢٧ كما رواه الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ٣٦٠ - ٣٦٨ وفي المسند ٣٧، ٧٥.

(٣) المستصفى ٢ - ٩١ ط. الأميرية.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

لأن اللفظ العام إذا كان مستغرقاً متناولاً مسميات لا يكون متناولاً للبعض على سبيل الظهور والبعض على سبيل النص، لأن نسبة اللفظ العام إلى جميع المسميات نسبة واحدة، ولما اتفقنا على تناوله لمحل السبب على وجه كان نصاً فيه، ولم يجز تخصيصه، دل ذلك على أنه اختص به واقتصر عليه، وصار ذلك بمنزلة ما لو سئل النبي ﷺ عن شيء فأجاب السائل بلا، أو نعم، فإنه يخص - بالسائل وفاقاً^(١).

والجواب عن ذلك: أنه لا يلزم من تناول العام لمحل السبب نصاً أن يكون تناوله لغيره كذلك، لأن وروده بياناً لحكم السبب جعله نصاً فيه، ولو ثبت ذلك في جميع مسميات العام لسلمت قطعته في الجميع، لكنه لم يثبت إلا للسبب.

وقولهم: «إن اللفظ العام إذا كان مستغرقاً، متناولاً مسميات لا يكون متناولاً للبعض على سبيل الظهور، والبعض على سبيل النص» ممنوع، لأنه ليس بلازم إذ لو اتحدت دلالاته لما كان لخصوص السبب مزية^(٢).

المذهب المختار:

وبما تقدم من استقامة أدلة الجمهور، ورد أدلة المخالفين لهم يصبح مذهب الجمهور - وهم الذين يعتبرون عموم اللفظ، لا خصوص السبب - قوياً، وهو المختار، لما تقدم، ولأن القول - بالخصوص فيه تعطيل لكثير من الأحكام الشرعية من غير دليل؛ والتفرقة بين المكلفين، والله ﷻ يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٣) ويقول الرسول ﷺ: «ما قولي لمائة امرأة إلا كقولي لامرأة واحدة».

والأصل تساوي الناس في الأحكام، إلا ما قام الدليل على إخراجه، ولا دليل هنا إلا ما سبق لنا رده.

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٩٣ - ١٩٤ ط. دمشق.

(٢) مذكرة فضيلة الشيخ جاد الرب رمضان - رحمه الله تعالى - في تخريج الفروع على الأصول.

(٣) سورة سبأ: الآية ٢٨.

هل صورة السبب قطعية أو ظنية:

يتفرع على رأي من قال: إن العبرة بعموم اللفظ - وهم الجمهور - خلاف آخر، وهو: هل صورة السبب داخلة في العام قطعاً أو ظناً؟

يذهب الجمهور إلى أنها قطعية الدخول، ولذلك لا يجوز إخراجها من العام بأي مخصص من المخصصات واستدلوا على ذلك: بأن اللفظ العام ورد فيها، فلو لم تكن داخلة قطعاً للزم على ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع، ومن هنا ظهر وجه منع التخصيص بالاجتهاد^(١).

وذهب الشيخ تقي الدين السبكي وغيره إلى أنها ظنية، قياساً على بقية أفراد العام، فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد.

ومثلوا لذلك بما لزم على قول أبي حنيفة - من أن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به - من إخراج ولد أمة زمعة من حديث: «الولد للفراش» كما تقدم^(٢).

والجواب عن ذلك: بأن قياس صورة السبب على بقية أفراد العام قياس مع الفارق، لأن دلالة العام على السبب أقوى من دلالة غيره، فإن دلالة العام على السبب من وجهين، وعلى غيره من وجه واحد، كما تقدم ذلك في الرد على الدليل الثاني للمخالفين للجمهور.

وأما ما لزم على قول أبي حنيفة، فإن لازم المذهب ليس بمذهب، على أنه قد أجيب عن أبي حنيفة بأنه لم يطلع على ورود الحديث في ابن أمة زمعة، ولو اطلع عليها لما أخرجها منه^(٣).

ما يشبه السبب وليس منه:

قد يرد في القرآن الكريم ما يشبه السبب الخاص مع اللفظ العام النازل فيه، فيكون لهذا السبب أثر طيب في تناول الآية العامة للمضمون الخاص في

(١) شرح جمع الجوامع ٣٩/٢ بتصرف.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المستصفى ٦١/٢، الإحكام للآمدي ٢٢١/٢.

الآية التي معها تناولاً يجعلها أسبق إلى الذهن من غيره، وأبعد عن خروجه بالتخصيص إذا ورد مخصص لتلك الآية العامة، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَطْعَمُونَ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ (١).

نزلت هذه الآية تشنيعاً على بعض علماء اليهود، مثل كعب بن الأشرف وغيره حينما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر، حرضوا المشركين على الأخذ بثأرهم؛ فسألهم المشركون من أهدى سبيلاً، محمد وأصحابه أم نحن؟ فقالوا: أنتم (٢)؛ مع علمهم بوصف الرسول ﷺ في كتبهم، فكان ذلك خيانة منهم، وعدم أداء للأمانة، ثم تلا هذه الآية، آية أخرى تحت على أداء الأمانات، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٣) وهي عامة في كل أمانة، والسابقة خاصة بأمانة معينة وهي بيان صفة النبي ﷺ، فالعام تال للخاص في نسق القرآن الكريم، إلا أنه متراخ عنه في النزول بست سنين، مدة ما بين بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة، والفتح في رمضان من السنة الثامنة.

فقال الجمهور: إنه شبيه بالسبب الذي ورد العام فيه: فيكون قطعي الدخول. ولا يجوز إخراجه من العام.
وقال الإمام السبكي: إنها ظنية كصورة السبب، وإنما قيل: ويقرب منها، لأن العام لم يرد بسببها كما تقدم (٤).

هل الخلاف لفظي أو معنوي؟

بعد بيان مذاهب العلماء، وأدلتهم في هذا الموضوع ينبغي أن أشير إلى ما قاله بعض العلماء من أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، لا طائل تحته، وممن ذهب هذا المذهب الإمام ابن تيمية، وتبعه على ذلك الشيخ

(١) سورة النساء: الآية ٥١.

(٢) أسباب النزول للسيوطي ص ٥٤ ط. التحرير.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٤) جمع الجوامع وشرحه ٢ - ٤٠ - ٤١ بتصرف.

الزرقاني صاحب «مناهل العرفان» حيث قال: يجب أن نلاحظ أيضاً أن حكم النص العام الوارد على سبب يتعدى عنه هؤلاء وهؤلاء إلى أفراد غير السبب، بيد أن الجمهور يقولون إنه يتناولهم بهذا النص نفسه، وغير الجمهور يقولون إنه لا يتناولهم إلا قياساً أو بنص آخر كالحديث المعروف: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» ثم قال: وإلى هذا المعنى يشير ابن تيمية بقوله: قد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم؛ هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصاً كقولهم: إن آية الظهر نزلت في امرأة قيس بن ثابت، وأن آية الكلاله نزلت في جابر بن عبد الله، وأن آية قوله: ﴿وَأَنَّ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١) نزلت في بني قريظة والنضير، ونظائر ذلك مما يذكر أن نزل في قوم من المشركين بمكة أو في قوم من اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا عاقل على الإطلاق.

والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه؟ لم يقل أحد: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص المعين، فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص؛ ولغيره ممن كان بمنزلته^(٢).

وأقول: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - نفسه - يدل على أن الخلاف معنوي حيث قال: ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، بل بدليل آخر كالقياس، أو بنص آخر كالحديث المعروف: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» فإن كونه ثابتاً بالقياس أو بنص آخر كاف لإثبات أن الخلاف معنوي، لاحتمال الخصوصية وعدم وجود العلة التعبدية.

هذا بالإضافة إلى أن هناك خلافاً حقيقياً في الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة، مما يدل على وجود أثر فقهي لهذا الخلاف، ولذا رأيت

(١) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٢) مناهل العرفان ١/١١٩.

من تمام بحث هذه المسألة، ذكر بعض الفروع الفقهية المخرجة عليها حتى تتبين ثمرة هذا الخلاف.

فروع فقهية:

من الفروع الفقهية المخرجة على هذه المسألة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفَاسِقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيَجْذِلُوا بِكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١).

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا «تأكل مما قتلت، ولا تأكل مما قتل الله»، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ الآية (٢).

وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ قال: خاصمهم المشركون (٣) فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتموه أنتم أكلتموه، فقال الله سبحانه لهم: لا تأكلوا؛ فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها (٤).

قال الزنجاني:

«إن الآية لا تمنع حل متروك التسمية عند الشافعي رضي الله عنه سواء تركها عمداً، أو ناسياً، تخصيصاً للآية بمحل السبب - وهو الميتة، فإن العرب كانوا يأكلونها ويجادلون بها المسلمين بأكلهم مما أماتوه وامتناعهم مما أماته الله تعالى، فسمي الذبح باسم الله، إذ العرب كانت تسمي الذبح بسملة، ويدل على ذلك سياق الآية وما بعدها.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يحل إذا تركها عمداً، اتباعاً لظاهر العموم،

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في ذبائح أهل الكتاب ١٠١/٣.

(٣) أي: خاصم المؤمنين المشركون.

(٤) تفسر القرطبي ص ٢٥١٠ ط. الشعب.

وإخراج الناسي منه كان لدليل مخصص، كما في سائر العمومات^(١).

هكذا قال الزنجاني وهو مبني على أن الشافعي يخصص العام بالسبب، فيكون مقصوراً عليه، وهو غير مسلم له، وقد تقدم تحقيق مذهب الإمام الشافعي في ذلك أول البحث فلا نعيده، وبقي أن نبين الوجهة التي يقصدها الإمام الشافعي فنقول:

إن الشافعي يرى حل متروك التسمية، عمداً أو نسياناً - كما قال الزنجاني - ولكنه ليس وقوفاً مع سبب النزول بل لدليل في الآية نفسها يقطع النظر عن سببها.

ويحسن قبل الكلام على هذه الآية الكريمة أن نتعرض لمعنى الآية السابقة عليها، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾^(٢) حتى ينحصر المراد بالمنهى عنه في الآية التي نحن بصدددها.

تقول هذه الآية لأولياء الشياطين، وهم كفار قريش^(٣): أي غرض لكم في ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه خاصة، دون ما ذكر اسم الأصنام والآلهة، والحال أن الله قد بين لكم ما حرم عليكم وما لم يحرم، في مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أجد في مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾^(٤).

ولا يضر تأخر هذه الآية في التلاوة، لما هو معلوم من أن ترتيب

(١) تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٤ ط. دمشق.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) قال عكرمة: عنى بالشياطين في هذه الآية مردة الإنس من مجوس فارس، وقال ابن عباس وعبدالله بن كثير: بل الشياطين الجن، وكفرة الجن: أولياء قريش، القرطبي، ص ٢٥١٣.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

التلاوة ليس هو ترتيب النزول، غير أن ما تدعو إليه الضرورة من المحرمات فإنه حلال في حال الضرورة، وإن كثيراً من الناس ليضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة من الشرائع^(١).

إذا وضح معنى هذه الآية، وضح معنى الآية التي نحن بصدددها، فإن الآية الأولى نعت عليهم تركهم المذبوح الذي ذكر عليه اسم الله تعالى وتحريمه على أنفسهم دون غيره، لأن ما لم يذكر اسم الله عليه عندهم واحد من اثنين.

١ - ما ذكر عليه اسم غير الله .

٢ - ما مات حتف أنفه .

وحيث انحصر الحلال عندهم في هذين، انحصر المراد بالمنهي عنه في الآية التي هي محل الكلام وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فكان الآية تقول لهم: ما تحلونه حرام، وما تحرمونه على أنفسكم هو الحلال المستطاب.

وحيث وضح بالسياق ذلك وضح أن متروك التسمية عمداً، أو نسياناً ليس متناولاً لآية النهي، لأن الحرام عند المسلمين أصبح محصوراً في اثنين، وهما ما مات حتف أنفه، وما ذكر عليه اسم غير الله. وهذا المعنى تدل عليه الآية التي هي محل الشاهد نفسها:

فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ مشتمل على جملتين.

أولاهما: فعلية إنشائية.

وثانيتها: اسمية خبرية.

والواو من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ تحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها عاطفة، وهذا غير جائز، لما يلزم عليه من عطف جملة

(١) تفسير القرطبي ص ٢٥٠٩ ط، الشعب، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٢/٢٧٦ طبع

اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية، وهذا لا يناسب بلاغة القرآن الكريم، فبعد أن تكون للعطف.

ثانيها: أنها حالية، وعلى ذلك يكون النهي منصباً على متروك التسمية حال كونه فسقاً، ولا يكون كذلك إلا حيث ذكر غير الله، كما فسر بذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١).

ثالثها: أنها للاستئناف، وهو وإن كان سائغاً لفظاً ومعنى إلا أن الظاهر أن الجملة قيد في النهي، فإن الضمير في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَفَسِقٌ﴾ إما عائد إلى الأكل المفهوم من: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ لأن الفعل يدل على المصدر، فالضمير عائد على هذا المصدر، وإما عائد إلى «ما» في قوله تعالى «مما» كأنه جعل ما لم يذكر اسم الله عليه في نفسه فسقاً على سبيل المبالغة.

وبما أن الفسق حكم، والحكم لا يتعلق بالذوات، وإنما يتعلق بفعل المكلف فيؤول إلى الأول، وهو أنه عائد على المصدر، فيكون معنى الآية عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. والحال أن الأكل منه فسق، ولا يكون فسقاً تسقط به العدالة إجماعاً إلا حيث فسر بواحد من أمرين: ما ذكر عليه اسم الصنم، وما مات حتف أنفه^(٢).

قال الفخر الرازي، نقلاً عن الإمام الشافعي رحمته الله: وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق أكل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية^(٣). ولا يكون أكل متروك التسمية فسقاً إلا حيث فسر بما ذكر، سواء جعلت الواو للحال أو للاستئناف.

وكيف يغض الحنفية، ومن معهم من المالكية والحنابلة، النظر عن بقية الآية؟

فما الذي يوحيه الشياطين إذا حملت الآية على متروك التسمية عمداً، وما الذي يجادلون به المسلمين؟ وهل من المستطاب فهماً أن نتمسك بعموم

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) الفخر الرازي: ١٦٧/١٣ - ١٦٩.

(٣) المصدر السابق.

صدر الآية ونقطع النظر عما يدل عليه عجزها؟ كيف والآية كلها في موضوع واحد، فتعين أن يكون الفسق بمعنى المحرم الذي بينت الآية الأخرى علته، وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

قال الفخر الرازي في تفسيره: قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : هذا النهي مخصوص بما إذا ذبح على اسم النصب، ويدل عليه وجوه: أحدها: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَفَاسِقٌ﴾ وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق أكل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُخَوِّنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ﴾ وهذه المناظرة إنما كانت في مسألة الميتة.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب، يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم آلهية الأوثان فقد رضيتم بآلهيتها، وذلك يوجب الشرك.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : فأول الآية وإن كان عاماً بحسب الصيغة إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من ذلك العموم هو هذا الخصوص، ومما يؤكد هذا المعنى هو أنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفَاسِقٌ﴾ فقد صار هذا النهي مخصوصاً بما إذا كان هذا الأمر فسقاً، ثم طلبنا في كتابا الله تعالى: أنه متى يصير فسقاً؟ فرأينا هذا الفسق مفسراً في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ...﴾ الآية.

فصار الفسق في هذه الآية مفسراً بما أهل به لغير الله. اهـ^(١).

والذي يساعد على هذا مع تقدم:

قيام الأدلة الكثيرة على أن متروك التسمية عمداً أو سهواً يحل، فمن ذلك:

١ - الإجماع على حل ذبيحة أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ

(١) تفسير الفخر الرازي ١٣/١٦٨.

أَوْثُوا الْكِنَبَ حِلًّا لَكُمْ»^(١). فأحل ذبائحهم مع أنهم لم يسموا^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ . . .﴾ إلى أن قال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٣) فأباح المذكى ولم يذكر التسمية، فإن قيل: لا يكون مذكى إلا بالتسمية. قلنا: الذكاة في كلام العرب: الذبح، وقد وجد^(٤).

٣ - روى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا أنتم وكلوا»^(٥) قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

وجه الدلالة منه:

أنهم فهموا أن التسمية لا بدّ منها، خشوا ألا تكون وجدت من أولئك لحدائثة إسلامهم، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل، لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم تكن وجدت، وهذا يدل على أنها غير شرط، لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة، فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعبرة أم لا؟

وهذا هو المتبادر من سياق الحديث، حيث وقع الجواب فيه: «سموا أنتم وكلوا» كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك، بل الذي يهتمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من الأسلوب الحكيم، كما نبه عليه الطيبي^(٦).

وفي رواية أبي داود: «وكانوا حديثي عهد بالجاهلية . . .» وذلك في أول الإسلام؛ وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٣٦ ط. الشعب.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) القرطبي ص ٢٠٤٨ ط. الشعب.

(٥) البخاري كتاب التوحيد ٩/١٤٦.

(٦) نيل الأوطار ٨/١٤٦.

قال ابن عبد البر: وهو تعلق ضعيف؛ وفي الحديث نفسه ما يرده؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل، وأيضاً قد اتفقوا على أن سورة الأنعام مكية وأن هذه القصة حدثت بالمدينة؛ وأن الأعراب المشار إليهم هم بادية أهل المدينة^(١).

٤ - روى أبو داود في المراسيل من حديث ثور بن يزيد عن الصلت السدوسي مولى سويد بن ميمون، أحد التابعين الذين ذكروهم أبو حاتم بن حبان في الثقات قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله» وهذا مرسل يعضد بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: «إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله»^(٢).

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمته الله، وخلاصة نظره في ذلك:

أن المسلم شأنه ألا يذبح لغير الله، وحيث كان كذلك فقد تمحضت ذبيحته لله، وما طلبت عنده التسمية على وجه السنة إلا للإعراب عن ذلك. فحيث استقر في النفس ففي استقراره كفاية في الحل.

ومن العجيب أن يدعي الحنفية أن ما ذهب إليه الشافعي مخالف للإجماع، قال صاحب الهداية:

وهذا القول من الشافعي رحمته الله مخالف للإجماع؛ فإنه لا خلاف فيمن كان قبله من حرمة متروك التسمية عامداً؛ ومن ذهب مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما أنه يحل، بخلاف متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ، لكونه مخالفاً للإجماع^(٣) أه.

وما قالوه مردود من وجوه:

أولاً: ما تقدم من الأدلة التي لا مساغ من التسليم بصحتها.

(١) فتح الباري ٥/٢.

(٢) تفسير ابن كثير ١٦٩/٢.

(٣) مسالك الهداية ٥٠/٤.

ثانياً: ما زعموه من مخالفته للإجماع لا حجة عليه، بل الحجة تكذبه، فما قاله الإمام الشافعي هو قول ابن عباس؛ وأبي هريرة؛ وعطاء؛ وسعيد بن المسيب، والحسن، وجابر بن زيد؛ وعكرمة؛ وأبي عياض، وأبي رافع، وطاووس، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وقتادة؛ وحكي عن الزهري عن مالك بن أنس أنه قال: تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمداً ونسياناً، وعن ربيعة أيضاً^(١).

فوضح بكل ما تقدم عدم صحة ما نقله الزنجاني عن الإمام الشافعي من أنه قصر الآية على السبب الذي نزلت فيه؛ وهو الميتة.

وأما الإمام أبو حنيفة؛ ومعه الإمام مالك، والنووي، وإسحاق، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل: فيرون أن متروك التسمية عمداً لا يؤكل، سواء تركها تهاوناً أو غير تهاون، أما ما تركت التسمية عليه نسياناً فهو حلال^(٢). واستدلوا على ذلك:

أولاً: بالآية التي تقدمت، على ما سبق من توجيه وتعليل، وقالوا: إن النهي في الآية دائر على أحد سببين:

١ - إهمال التسمية.

٢ - ذكر غير اسم الله.

وإذن فلا يدخل على الأمرين النسيان، لأن الناسي غير مكلف، فلا يكون فعله فسقاً لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

ثانياً: ما روي من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة، حدثنا الشعبي سمعت عدي بن حاتم يقول: قلت لرسول الله ﷺ: «أرسل كلبني فأجد مع كلبني

(١) القرطبي ٢٠١١ ط. الشعب.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه ابن ماجه بمعناه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١. وانظر:

القرطبي ص ٢٥١١ ط. الشعب.

كلباً آخر قد أخذ، فلا أدري أيهما أخذ؟» فقال رسول الله ﷺ: «فلا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك»^(١) علل الحرمة بترك التسمية^(٢).

ثالثاً: ما روى سعيد بن منصور عن راشد بن سعد أن النبي ﷺ قال: «إن ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد» وهذا الحديث مرسل، وفيه الأحوص بن حكيم، وهو ليس بشيء، وراشد بن سعد ضعيف^(٣).

وذهب أهل الظاهر إلى أن متروك التسمية عمداً أو نسياناً لا يحل، أخذاً بظاهر عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية، فعمم تعالى ولم يخصص^(٤).

وهم محجوجون بما تقدم من الأدلة التي سقناها، سواء في مذهب الشافعية أو غيرهم.

وقد نقل عن الإمام أحمد رحمته الله في الرواية الأخرى عنه أنه يخصص الآية بمحل السبب وهو الميتة فقط.

في المغني لابن قدامة: وأما الذبيحة: فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر، وتسقط بالسهو، وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال: مالك والثوري، وأبو حنيفة وإسحاق، ثم قال: وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو، وبه قال الشافعي، لما ذكرنا في الصيد، قال أحمد: إنما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني الميتة. وذكر ذلك عن ابن عباس^(٥).

وبعد: فقد ظهر من خلال البحث والمناقشة وجهة نظر كل فريق على

(١) رواه البخاري، في كتاب الذبائح والصيد ١١١/٧، ومسلم في كتاب الصيد ٦ - ٥٩.

(٢) مسالك الهداية ٤ - ٥٠.

(٣) المحلى لابن حزم ١٠٩/٨.

(٤) المحلى لابن حزم ١٠٨٩/٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٩ - ٣٨٨ ط. مكتبة القاهرة.

ما ذهب إليه في فهم هذه الآية الكريمة^(١). وظهرت ثمرة الخلاف بين من يخصص الآية بمحل السبب، ومن لا يقصرها عليه.

المذهب الراجح:



على أني أرى في هذه المسألة اختيار ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن معه، لأن الغرض من التسمية إنما هو تقريب الذبيحة لله، فإذا ما تحقق هذا الغرض أكلت الذبيحة، سواء انضم إلى ذلك الذكر باللسان أو لا، كما في كثير من العبادات، يقارن النية فيها التلفظ باللسان كما في الصلاة والحج، والصيام وغير ذلك، ولا يضر فيها الاقتصار على النية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) فليكن هذا مثلها.

وإذا كان الشارع قد شدد في ذكر التسمية عند الذبح أول الإسلام لتمييز ذبيحة المسلم عن غيرها حيث كان يوجد مشركون يقربون للأصنام. ويهلون بذبائحهم لغير الله، فلا أرى أن نسلك بالناس مسلك التشدد فنفتيهم بتحريم ذبائحهم إذا لم يذكروا اسم الله تعالى عليها، فإن في نياتهم كفاية عن ذلك، والله أعلم بالصواب.



(١) راجع بقية المذاهب في هذه المسألة في تفسير القرطبي ص ٢٥١١ - ٢٥١٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان. باب «إنما الأعمال بالنية» ٢١/١ - ٢٢ كما رواه مسلم والنسائي وغيرهما.



الفصل الرابع في جمع القرآن الكريم

يطلق الجمع ويراد به أحد معنيين:

المعنى الأول: الجمع بمعنى الحفظ في الصدور.

المعنى الثاني: الجمع بمعنى كتابته وجمعه في صحائف مجتمعة تضم جميع سور القرآن الكريم.

١ - الجمع بمعنى الحفظ في الصدور:

وقد تحقق ذلك بحفظ الرسول ﷺ له، وقد كان ﷺ يترقب نزول الوحي، ومن شدة حرصه عليه كان يسرع في القراءة وتحريك لسانه قبل فراغ جبريل من قراءة الوحي، حتى طمأنه الله ﷻ، ووعده بحفظه عليه وعدم ضياعه، فقال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ (١١) ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧) ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١٩) (١).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، فكان يحرك به لسانه وشفثيه مخافة أن ينفلت منه؛ يريد أن يحفظه فأنزل الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ (١١) ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧) قال: يقول: إن علينا أن نجمله في صدرك ثم نقرأه (فإذا قرأناه) يقول: إذا أنزلناه عليك (فاتبع

(١) سورة القيامة: الآيات ١٦ - ١٩.

قرآنه) فاستمع له وأنصت (ثم علينا بيانه) أن نبينه بلسانك فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل أطرق. وفي لفظ: استمع فإذا ذهب قرأه كما وعد الله^(١).

فكان رسول الله ﷺ أول الحفاظ للقرآن الكريم، كما كان هناك من الصحابة من يحفظ القرآن في حياته ﷺ، كالخلفاء الأربعة وطلحة وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان، وسالم مولى أبي حذيفة وأبي هريرة وابن عمر، وابن عباس، وعمرو بن العاص، وابنه عبدالله، ومعاوية، وابن الزبير، وعبدالله بن السائب. وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، ومجمع بن حارثة، وأنس بن مالك، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، رضي الله عنهم جميعاً.

أخرج البخاري عن قتادة قال: «سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ فقال: أربعة، كلهم من الأنصار: أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قلت: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي. وروي من طريق ثابت عن أنس كذلك قال: «مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت وأبو زيد».

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب»^(٢).

وذكر هذا العدد لا يعني الحصر، فإن النصوص الواردة في كتب السنن والسير تدل على أن الصحابة ؓ كانوا يتنافسون في حفظ القرآن، وتحفيظه لأولادهم وأزواجهم، ويرددونه في صلواتهم وفي جوف الليل.

عن أبي موسى الأشعري ؓ أن رسول الله ﷺ قال له: «لو رأيتني

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) رواه البخاري.

البارحة وأنا أستمع لقراءتك؟ لقد أعطيت زمماراً من زمامير داود»^(١).

وكان النبي ﷺ، يحث صحابته على تعلم القرآن الكريم واستظهاره، ويختار لهم من يعلمهم، فعن عبادة بن الصامت قال: «كان الرجل إذا هاجر دفعه النبي ﷺ إلى رجل منا يعلمه القرآن، وكان يسمع لمسجد رسول الله ﷺ ضجة بتلاوة القرآن، حتى أمرهم رسول الله ﷺ أن يخفضوا أصواتهم لئلا يتغالطوا.

ولعل النص على هؤلاء المذكورين إنما كان لأنهم حفظوا القرآن كله وعرضوه على النبي ﷺ أما غيرهم من حفظة القرآن وهم كثيرون فلم تتوافر فيهم هذه الأمور؛ ولا سيما أن الصحابة تفرقوا في الأمصار، وحفظ بعضهم من بعض، ويكفي دليلاً على ذلك أن الذين قتلوا في بئر معونة من الصحابة الذين يقرؤون القرآن كانوا سبعين رجلاً كما في الصحيح.

ومن هذا كله يتبين لنا أن حفظة القرآن الكريم في عهد الرسول ﷺ كانوا عدداً كثيراً، فإن الاعتماد على الحفظ في النقل من خصائص الأمة الإسلامية.

قال الإمام ابن الجزري: «إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على خط المصاحف والكتب أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة»^(٢).

٢ - الجمع بمعنى الكتابة:

أما جمع القرآن بمعنى كتابته فقد مر بمراحل ثلاث:

في عهد الرسول ﷺ:

لقد كان القرآن ينزل على النبي ﷺ فيحفظه، ويبلغه للناس، ويأمر

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين حديث ٢٣٦.

(٢) راجع الإتقان للسيوطي ٧٢/١، مناهل العرفان للزرقاني ٢٣٤/١، مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ١١٨ - ١٢٣.

كتاب الوحي بكتابته، ويدلهم على موضع المكتوب من سورتته، فيقول لهم: وضعوا هذه السورة بجانب تلك السورة، وضعوا هذه الآية بإزاء تلك الآية، حتى تتفق الكتابة في السطور مع ما هو محفوظ في الصدور.

وكانوا يكتبون ذلك في العصب، واللخاف، والرقاع، وقطع الأديم، وعظام الأكتاف، والأضلاع^(١).

والذين اشتهروا بكتابة القرآن الكريم بين يدي رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبان بن سعيد، وخالد بن الوليد، وأبي بن كعب؛ وزيد بن ثابت، وثابت بن قيس، وغير هؤلاء من أجلاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ولم يلحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى إلا والقرآن مكتوب كله على هذا النمط، غير أنه لم يكن مجموعاً في مكان واحد.

وإنما لم يأمر ﷺ بجمع القرآن في مصحف واحد لأميرين:

الأول: أن اهتمام الصحابة إنما كان موجهاً إلى حفظ القرآن واستظهاره لا بكتابته وجمعه.

الثاني: ما كان يترقبه الرسول ﷺ من ورود زيادة أو نزول ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته؛ فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ، ألهم الله تعالى الخلفاء الراشدين أن يجمعوه في مكان واحد، وفاء بوعد الله الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢).

٢ - جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه:

لما تولى أبو بكر الخلافة بعد رسول الله ﷺ واجهته أحداث جسام، من

(١) العصب: جمع عسيب وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون على الطرف العريض منه، واللخاف: جمع لخفة بفتح اللام وسكون الخاء وهي الحجارة الرقاق. والرقاع: جمع رقعة وتكون من جلد أو ورق أو غير ذلك، قطع الأديم، أي: الجلد، عظام الأكتاف جمع كتف وهو عظم عريض في كتف الحيوان. الأضلاع: جمع ضلع وهو عظم الجنبين.

(٢) سورة الحجر: الآية ٩.

بينها ردة بعض العرب، وامتناعهم من دفع الزكاة، فجهز الجيوش لقتالهم، وكانت وقعة اليمامة سنة اثنتي عشرة للهجرة واستشهد في هذه الغزوة سبعون قارئاً من الصحابة، فهال ذلك عمر بن الخطاب، وأشار على أبي بكر بجمع القرآن وكتابته خشية الضياع، فقال له أبو بكر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ وظل عمر يراجع، حتى شرح الله صدره، فأرسل إلى زيد بن ثابت وعرض عليه الأمر فامتنع أول الأمر، وقال: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فلم يزل أبو بكر يراجع حتى شرح الله صدره للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فأخذ يجمع القرآن من المحفوظ في الصدور، ومن المكتوب لدى الصحابة، ولما انتهى من جمع تلك الصحف بقيت عند أبي بكر حتى وفاته سنة ثلاث عشرة للهجرة، ثم نقلت بعده إلى عمر بن الخطاب، وظلت عنده حتى مات، ثم نقلت إلى السيدة حفصة ابنته صدرأ من خلافة عثمان ؓ حتى طلبها منها عند جمعه للقرآن كما سيأتي.

عن زيد بن ثابت ؓ قال: «أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر: أن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر^(١) يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أريد أن تأمر بجمع القرآن، فقلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر.

قال زيد: قال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فتتبع القرآن أجمعه من العسب والخاف وصدور الرجال، ووجدت آخر سورة التوبة مع

(١) استحر: أي كثر واشتد.

أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر^(١).

فهذا يدل على مدى عناية الصحابة بالتوثق من لفظ القرآن الكريم حتى اشتراطوا أن يتفق المحفوظ في صدور الصحابة مع ما هو مكتوب في السطور.

وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: «ووجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع غيره» لا يعني أنها ليست متواترة، وإنما المراد أنه لم يجدها مكتوبة عند غيره، مع أن الكثيرين من الصحابة كانوا يحفظونها، حتى زيد نفسه كان يحفظها.

ومنذ أن جمع أبو بكر رضي الله عنه القرآن على هذه الصورة نشأت التسمية للقرآن الكريم بالمصحف.

عن علي رضي الله عنه قال: «أعظم الناس أجراً في المصاحف أبو بكر - رحمة الله على أبي بكر - هو أول من جمع كتاب الله».

٣ - جمع القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه:

سبق أن قلنا: إن القرآن جمع كله في عهد الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه، وظلت هذه الصحف عنده حتى انتقلت إلى عمر بن الخطاب في خلافته ثم إلى السيدة حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ليكون مصوناً محفوظاً يرجع إليه عند الحاجة.

بقيت تلك الصحف عند السيدة حفصة حتى خلافة عثمان رضي الله عنه، فلما اتسعت الفتوحات في زمن عثمان، واستجد العمران وتفرق المسلمون في الأمصار والأقطار ونبئت ناشئة جديدة، كانت بحاجة إلى دراسة القرآن.

وقد طال عهد الناس بالرسول والوحي والتنزيل، وكان أهل كل إقليم من أقاليم الإسلام، يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة، فأهل الشام

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن.

يقرؤون بقراءة أبي بن كعب، وأهل الكوفة يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود، وغيرهم يقرأ بقراءة أبي موسى الأشعري، فكان بينهم اختلاف في حروف الأداء ووجوه القراءة، بطريقة فتحت باب الشقاق والنزاع في قراءة القرآن، أشبه بما كان بين الصحابة قبل أن يعلموا أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، بل كان الشقاق أشد، لبعد عهد هؤلاء بالنبوة وعدم وجود الرسول بينهم يطمثون إلى حكمه ويرجعون جميعاً إلى رأيه.

واستفحل الداء حتى كُفر بعضهم بعضاً، وكادت تكون فتنة في الأرض وفساد كبير، ولم يقف هذا الطغيان عند حد، بل كاد يفتح بناره جميع البلاد الإسلامية حتى الحجاز والمدينة، وأصاب الصغار والكبار على السواء.

أخرج ابن أبي داود في المصاحف من طريق أبي قلابة أنه قال: «لما كانت خلافة عثمان، جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين، حتى كفر بعضهم بعضاً، فبلغ ذلك عثمان، فخطب فقال: «أنتم عندي تختلفون، فمن نأى عني من الأمصار أشد اختلافاً»^(١).

وصدق عثمان، فقد كانت الأمصار النائية أشد اختلافاً من المدينة والحجاز وكان الذين يسمعون اختلاف القراءات من تلك الأمصار إذا جمعتهم المجمع، أو التقوا على جهاد أعدائهم يعجبون من ذلك، وكان يمعنون في التعجب والإنكار كلما سمعوا زيادة في اختلاف طرق أداء القرآن، وتيقظت الفتنة التي كادت تطيح فيها الرؤوس، وتسفك الدماء وتقود المسلمين إلى مثل اختلاف اليهود والنصارى في كتابهم.

أضف إلى ذلك أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم لم تكن معروفة لأهل تلك الأمصار، ولم يكن من السهل عليهم أن يعرفوها كلها، حتى يتحاكموا إليها فيما يختلفون، إنما كان كل صحابي في إقليم، يقرئهم بما يعرف فقط من الحروف التي نزل عليها القرآن، ولم يكن بين أيديهم

(١) انظر: تفسير الطبري ٢١/١، كتاب المصاحف ٢٠٤/١.

مصحف جامع يرجعون إليه فيما شجر بينهم من هذا الخلاف والشقاق البعيد .
لهذه الأسباب رأى عثمان بثاقب رأيه، وصادق نظره، أن يتدارك الخرق قبل أن يتسع على الراقع، وأن يستأصل الداء قبل أن يعز الدواء، فجمع أعلام الصحابة وذوي البصر منهم، وأجال الرأي بينه وبينهم في علاج هذه الفتنة، ووضع حداً لذلك الاختلاف، وحسم مادة هذا النزاع فأجمعوا أمرهم على استنساخ مصاحف يرسل منها إلى الأمصار، وأن يؤمر الناس بإحراق كل ما عداها، وألا يعتدوا بسواها، وبذلك يرأب الصدع ويجبر الكسر .

تنفيذ عثمان لقرار الجمع:

وشرع عثمان رضي الله عنه، في تنفيذ هذا القرار الحكيم، في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين من الهجرة، فعهد في نسخ المصاحف إلى أربعة من الصحابة وثقات الحفاظ، وهم زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام وهؤلاء الثلاثة الأخيرون من قريش .

وأرسل عثمان إلى أم المؤمنين حفصة بنت عمر، فبعثت إليه بالصحف التي عندها، وهي الصحف التي جمع القرآن فيها على عهد أبي بكر رضي الله عنه . وأخذت لجنة الأربعة هؤلاء في نسخه .

وجاء في بعض الروايات أن الذين ندبوا لنسخ المصاحف كانوا اثني عشر رجلاً وما كانوا يكتبون شيئاً إلا بعد أن يعرض على الصحابة، ويقروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ على هذا النحو الذي نجده الآن في المصاحف .

القواعد التي اتبعت في كتابة المصاحف:

ومما تواضع عليه هؤلاء الصحابة أنهم كانوا لا يكتبون في هذه المصاحف إلا ما نقل بطريق التواتر واستقر في العرصة الأخيرة، وما أيقنوا صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم ينسخ، وتركوا ما سوى ذلك نحو قراءة «فامضوا إلى ذكر الله» بدل كلمة «فاسعوا» ونحو «وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً» بزيادة كلمة «صالحة» إلى غير ذلك مما يعد من القراءات الشاذة

وإنما كتبوا مصاحف متعددة، لأن عثمان رضي الله عنه قصد إرسال ما وقع الإجماع عليه إلى أقطار بلاد المسلمين، وهي الأخرى متعددة، وكتبوها متفاوتة في إثبات وحذف وبدل وغيرها، لأنه رضي الله عنه قصد اشتغالها على ما يتحملة الرسم من الأحرف السبعة، وجعلوها خالية من النقط والشكل، تحقيقاً لهذا الاحتمال أيضاً، فكانت بعض الكلمات يقرأ رسمها بأكثر من وجه عند تجردها من النقط والشكل نحو «فتبينوا» من قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَبِينُوا﴾^(١) فإنها تصلح أن تقرأ: «فتثبتوا» عند خلوها من النقط والشكل وهي قراءة أخرى، وكذلك كلمة «ننشرها» من قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا﴾^(٢) فإن تجردها من النقط والشكل يجعلها صالحة عندهم أن يقرؤوها «ننشرها» بالراء وهما قراءتان صحيحتان.

أما الكلمات التي لا تدل على أكثر من قراءة عند خلوها من النقط والشكل مع أنها واردة بقراءة أخرى أيضاً؛ فإنهم كانوا يرسمونها في بعض المصاحف برسم يدل على قراءة، وفي بعض آخر برسم آخر يدل على القراءة الثانية، كقراءة «وصى» بالتضعيف «وأوصى» بالهمز؛ وهما قراءتان صحيحتان في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾^(٣) وكذلك قراءة «تحتها الأنهار» وقراءة «من تحتها الأنهار» بزيادة لفظ «من» في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٤) وهما قراءتان صحيحتان أيضاً.

وصفوة القول: أن اللفظ الذي لا تختلف فيه وجوه القراءات، كانوا يرسمونه بصورة واحدة لا محالة، أما الذي تختلف فيه وجوه القراءات، فإن كان لا يمكن رسمه في الخط محتملاً لتلك الوجوه كلها، فإنهم يكتبونه برسم يوافق بعض الوجوه في مصحف، ثم يكتبونه برسم آخر يوافق بعض الوجوه الأخرى في مصحف آخر، وكانوا يتحاشون أن يكتبوه بالرسمين في مصحف

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٣٢.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٠.

واحد خشية أن يتوهم أن اللفظ نزل مكرراً بالوجهين في قراءة واحدة، وليس كذلك، بل هما قراءتان نزل اللفظ في إحدهما بوجه، وفي الثانية بوجه آخر من غير تكرار في واحدة منهما.

وكذلك كانوا يتحاشون أن يكتبوا هذا اللفظ في مصحف واحد برسمين: أحدهما في الأصل والآخر في الحاشية، لئلا يتوهم أن الثاني تصحيح للأول، أضف إلى ذلك أن كتابة أحدهما في الأصل والآخر في الحاشية دون العكس تحكم، أو ترجيح بلا مرجح.

أما اللفظ الذي تختلف فيه القراءات، ويدل عليه الرسم بصورة واحدة، تحتل هذا الاختلاف، ويساعدهم عليه ترك الإعجام والشكل نحو «فتبينوا» فتكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين، شبيهة بدلالة المشترك اللفظي على كلا المعنيين المعقولين. والذي دعا الصحابة إلى انتهاج هذه الخطة في رسم المصاحف وكتابتها أنهم تلقوا القرآن عن رسول الله ﷺ بجميع وجوه قراءاته، وبكافة حروفه التي نزل عليها، فكانت هذه الطريقة أدنى إلى الإحاطة بالقرآن على وجوه كلها، حتى لا يقال: إنهم أسقطوا شيئاً من قراءاته، أو منعوا أحداً من القراءة بأي حرف شاء، على حين أنها كلها منقولة نقلاً متواتراً عن النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يقول: «فأي ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا».

وكان من الدستور الذي وضعه عثمان رضي الله عنه لهم في هذا الجمع أيضاً أنه قال لهؤلاء القرشيين: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا المصحف في المصاحف رد عثمان المصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

وفي ذلك يروي البخاري في صحيحه^(١) بسنده عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل

(١) رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، كما رواه الترمذي، والبعوي، وابن كثير في فضائل القرآن.

الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك - فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق». اهـ.

تحريق عثمان للمصاحف والصحف المخالفة:

بعد أن أتم عثمان رضي الله عنه نسخ المصاحف بالصورة السابقة، عمل على إرسالها وإنفاذها إلى الأقطار، وأمر أن يحرق كل ما عداها مما يخالفها، سواء أكانت صحفاً أم مصاحف، وذلك ليقطع عرق النزاع من ناحية، وليحمل المسلمين على الجادة في كتاب الله من ناحية أخرى، فلا يأخذوا إلا بتلك المصاحف التي توافر فيها من المزايا ما لم يتوافر في غيرها.

وهذه المزايا هي:

- ١ - الاقتصار على ما ثبت بالتواتر، دون ما كانت روايته آحاداً.
- ٢ - إهمال ما نسخت تلاوته ولم يستقر في العرضة الأخيرة.
- ٣ - ترتيب السور والآيات على الوجه المعروف الآن بخلاف صحف أبي بكر رضي الله عنه فقد كانت مرتبة الآيات دون السور.
- ٤ - كتابتها بطريقة كانت تجمع ما تحتمله من وجوه القراءات المختلفة والأحرف التي نزل عليها القرآن، على ما مر بك من عدم إعجامها وشكلها، ومن توزيع وجوه القراءات على المصاحف إذا لم يحتملها الرسم الواحد.

٥ - تجريدها من كل ما ليس قرآناً كالذي كان يكتبه بعض الصحابة في مصاحفهم الخاصة شرحاً لمعنى، أو بياناً لناسخ ومنسوخ، أو نحو ذلك. وقد استجاب الصحابة لعثمان، فحرقوا مصاحفهم، واجتمعوا جميعاً على المصاحف العثمانية، حتى عبد الله بن مسعود الذي نقل عنه أنه أنكر أولاً مصاحف عثمان وأنه أبى أن يحرق مصحفه، رجع وعاد إلى حظيرة الجماعة، حين ظهر له مزايا تلك المصاحف العثمانية، واجتمع الأمة عليها، وتوحيد الكلمة بها^(١).

عدد المصاحف:



لما أمر سيدنا عثمان رضي الله عنه بكتابة المصاحف أرسل منها عدداً إلى الأقطار الإسلامية، أرسلها إلى مكة، والشام، والكوفة، والبصرة، والبحرين، واليمن، وأبقى بالمدينة مصحفاً، كما أبقى لنفسه هو مصحفاً خاصاً وهو الذي يقال له: المصحف الإمام.

وهناك روايات أخرى كثيرة في عدد المصاحف التي نسخت^(٢).



(١) مناهل العرفان ١/٣٤٨ - ٣٥٦.

(٢) انظر: المقنع لأبي عمرو الداني ص ١٩، الإتيقان ١/١٧٢، مناهل العرفان ١/٣٥٦.



ترتيب سور القرآن

تمهيد:

معنى السورة والآية والكلمة والحرف:

معنى السورة في كلام العرب الإبانة لها من سورة أخرى وانفصالها عنها، وسميت بذلك؛ لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة. قال النابغة:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

أي: منزلة شرف ارتفعت إليها عن منزلة الملوك.

وقيل: سميت بذلك لشرفها وارتفاعها، كما يقال لما ارتفع من الأرض: سور. وقيل: سميت بذلك لأن قارئها يشرف على ما لم يكن عنده كسور البناء.

وقيل: سميت بذلك، لأنها قطعت من القرآن على حدة، من قول العرب للبقية: سؤر، وجاء في آسار الناس أي بقاياهم، فعلى هذا يكون الأصل سؤرة بالهمز ثم خفت فأبدلت واواً لانضمام ما قبلها.

وقيل: سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقاة التامة: سورة، وجمع سورة سور بفتح الواو^(١).

(١) انظر: لسان العرب مادة «سور».

وأما الآية فهي العلامة، بمعنى أنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها من الذي بعدها وانفصالها، أي هي بائنة من أختها ومنفردة، تقول العرب: بيني وبين فلان آية، أي علامة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾^(١).

وقيل: سميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه، كما يقال: خرج القوم بآياتهم أي بجماعتهم.

وأما الكلمة فهي الصورة القائمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات أي الحروف، وأطول كلمة في كتاب الله ﷻ ما بلغ عشرة أحرف، نحو قوله: ﴿لَيْسَتَ خِلْفَتُهُمْ﴾^(٢) و﴿أَنْزَلْنَاكُمْوهَا﴾^(٣) وشبههما، فأما قوله: ﴿فَأَسْفَيْنَاكُمْوهَا﴾^(٤) فهي عشرة أحرف في الرسم وأحد عشر في اللفظ. وأقصر كلمة ما كان على حرفين نحو: «ما، ولا، ولك، وله» وما أشبه ذلك. ومن حروف المعاني ما هو على كلمة واحدة، مثل همزة الاستفهام وواو العطف، إلا أنه لا ينطق به مفرداً. وقد تكون الكلمة وحدها آية تامة نحو قوله تعالى (والفجر). (والضحى) (والعصر) وكذلك (الم) و(المصر) و(طه) و(يس) و(حم) في قول الكوفيين، وذلك في فواتح السور فأما في أوساطها فلا.

قال أبو عمرو الداني: ولا أعلم كلمة هي وحدها آية إلا قوله في الرحمن: ﴿مُدَاهَمَاتَانِ﴾^(٥) لا غير، وقد أتت كلمتان متصلتان وهما آيتان وذلك في قوله: ﴿حَدَّ ۝ عَسَقَ ۝﴾ على قول الكوفيين لا غير. وقد تكون الكلمة في غير هذا: الآية التامة، والكلام القائم بنفسه وإن كان أكثر أو أقل، قال الله ﷻ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾^(٦) قيل: إنما يعني بالكلمة ها هنا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَرَبِّدْ أَنْ نَمُنَّ عَلَىٰ الَّذِينَ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٨.

(٢) سورة النور: الآية ٥٥.

(٣) سورة هود: الآية ٢٨.

(٤) سورة الحجر: الآية ٢٢.

(٥) سورة الرحمن: الآية ٦٤.

(٦) سورة الأعراف: الآية ١٣٧.

أَسْتَضِعُّوْا فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ (٢).

قال مجاهد؛ كلمة التقوى: لا إله إلا الله. وقال النبي ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» (٣).

وأما الحروف: فهو الشبهة القائمة وحدها من الكلمة وقد يسمى الحرف كلمة.

قال أبو عمرو الداني: فإن قيل: فكيف يسمى ما جاء من حروف الهجاء في الفواتح على حرف واحد نحو (ص) و(ق) و(ن) حرفاً أو كلمة؟ قلت: كلمة، لا حرفاً، وذلك من جهة أن الحرف لا يسكت عليه، ولا ينفرد وحده في صورة ولا ينفصل مما يختلط به، وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كأنفراد الكلم وانفصالها. فلذلك سميت كلاماً لا حروفاً.

قال أبو عمرو: وقد يكون الحرف في غير هذا المذهب الوجه، قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغُدُ اللَّهُ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ (٤) أي على وجه ومذهب، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» (٥).

ترتيب السور:

اختلف العلماء في ترتيب السور، هل هو بتوقيف من النبي ﷺ أو باجتهاد من الصحابة، بعد الإجماع على أن ترتيب الآيات توقيفي والقطع بذلك.

(١) سورة القصص: الآية ٥.

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. الترغيب والترهيب ٢/٤٢٠.

(٤) سورة الحج: الآية ١١.

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وانظر: تفسير القرطبي ص ٣٦ ط. الشعب.

فذهب جماعة إلى الثاني، منهم مالك والقاضي أبو بكر في أحد قوليه وجزم به ابن فارس.

ومما استدل به لذلك: اختلاف مصاحف السلف في ترتيب السور، فمنهم من رتبها على النزول، وهو مصحف علي، كان أوله «اقرأ» ثم البواقي على ترتيب نزول المكي، ثم المدني ثم كان أول مصحف ابن مسعود «البقرة» ثم «النساء» ثم «آل عمران» على اختلاف شديد، وكذا مصحف أبي بن كعب وغيره على ما هو مبين في الإتيان^(١).

وفي المصاحف لابن أشته بسنده، عن عثمان أنه أمرهم أن يتابعوا الطول^(٢).

وذهب جماعة إلى الأول؛ منهم: القاضي أبو بكر في أحد قوليه قال أبو بكر بن الأنباري: أنزل الله القرآن كله إلى سماء الدنيا جملة ثم فرقه في بضع وعشرين سنة، فكانت السورة تنزل لأمر، والآية جواباً لمستخبر، ويوقف جبريل النبي ﷺ على مواضع الآية والسورة، فانساق السور كاتساق الآيات والحروف، كان بأمر النبي ﷺ فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن^(٣).

وقال الكرماني في البرهان: ترتيب السور هكذا هو عند الله تعالى في اللوح المحفوظ، وهو على هذا الترتيب، وكان يعرض النبي ﷺ على جبريل ما اجتمع لديه منه، وعرضه ﷺ في السنة التي توفي فيها مرتين.

وقال ابن الحصار^(٤): ترتيب السور، ووضع الآيات موضعها إنما كان

(١) انظر: هذا الخلاف في المصاحف في الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٥١/١، والإتيان ٢٦١/١، وفيه أن ابن فارس يجزم بترتيب الطول والمئين والمفصل بالتوقيف، أما وضع كل مجموعة تلو الأخرى فمن فعل الصحابة.

(٢) انظر: الإتيان ٢١٦/١، وابن أشته هو محمد بن مجد الله بن أشته أحد العلماء بالعربية والقراءات من مؤلفاته: المصاحف وشواذ القراءات توفي سنة ٣٠٦ طبقات القراء: ١٨٤/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦٠/١، وأسرار التكرار في القرآن ص ٢٣. والإتيان ٢١٧/١.

(٤) ابن الحصار هو: محمد بن محمد بن إبراهيم الخزرجي الأشبيلي، له مؤلفات منها أصول الفقه، والناسخ والمنسوخ: توفي سنة ٦١١ هـ التكملة لابن الأبار ٦٨٦.

بالوحي، وقال البيهقي في المدخل: كان القرآن على عهد النبي ﷺ مرتباً
سوره وآياته على هذا الترتيب، إلا الأنفال وبراءة للحديث الآتي فيها.

ومال ابن عطية إلى أن كثيراً من السور كان قد علم ترتيبها في حياته ﷺ
كالسبع الطوال، والحواميم، والمفصل، وأن ما سوى ذلك يمكن فرض الأمر
فيه إلى الأمة بعده.

وقال أبو جعفر بن الزبير: الآثار تشهد بأكثر مما نص عليه ابن عطية،
ويبقى منها القليل يمكن أن يجري فيه الخلاف، لقوله ﷺ: «اقرأوا
الزهاوين: البقرة وآل عمران»^(١). وكحديث سعيد بن خالد: أنه ﷺ صلى
بالسبع الطوال في ركعة، وأنه كان يجمع المفصل في ركعة^(٢)، وأنه ﷺ كان
إذا أوى إلى فراشة قرأ: قل هو الله أحد والمعوذتين^(٣).

وفيه عن ابن مسعود أنه قال في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه
والأنبياء: «إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي»^(٤). وقال أبو جعفر
النحاس: المختار أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله ﷺ
لحديث: «أعطيت مكان التوراة السبع الطوال، وأعطيت مكان الإنجيل

(١) أخرجه مسلم في فضائل القرآن مطولاً عن أبي أمامة ٩١٣/٢ وأبو داود. ٨٨/١، ٨٩
مختصراً، والهيثمي في مجمع الزوائد عن عائشة أنه ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء
٢٧٢/٢ وعزاه إلى أبي يعلى.

(٢) حديث السبع الطوال. أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/٧ بلفظ: من أخذ
السبع الطوال فهو خير» وعزاه للبخاري وأحمد. وأخرج في رواية أخرى ٢٧٤/٢ أنه
قرأ السبع الطوال في ليلة. وحديث كان يقرأ المفصل في ركعة أخرجه مسلم في
فضائل القرآن ٢٠٤/٢ عن عبد الله بن مسعود مطولاً وفيه عشرون سورة من
المفصل في ركعة، والبخاري في التفسير ٢٤٠/٦ وفيه ثماني عشرة سورة من
المفصل.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير عن عائشة ٦ - ٢٣٣، والترمذي في التفسير ٩ - ٤٧،
٣٤٨ بتحفة الأحوذى. وفيه أنه كان يجمع يديه وينثف فيهما ويقرأ ويمسح بهما ما
استطاع من جسده.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير ١٨٩/٦ العتاق: اللاتي نزلن قديماً بمكة، والتلاد القديم.

المثاني، وفضلت بالمفصل»^(١).

قال: فهذا الحديث يدل على أن تأليف القرآن مأخوذ عن النبي ﷺ، وأنه من هذا الوقت هكذا.

وقال الحافظ ابن حجر: ترتيب معظم السور توقيفي. لحديث أحمد وأبي داود عن أوس الثقفي قال: كنت في وفد ثقيف، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ حزبي من القرآن، فأردت ألا أخرج حتى أقضيه».

قال أوس: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وحزب المفصل، من (ق) حتى نختم^(٢).

قال: فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو عليه في المصحف الآن كان على عهد النبي ﷺ.

وقال بعضهم: لترتيب وضع السور في المصحف أسباب تدل على أنه توقيفي صادر من حكيم.

الأول: بحسب الحروف، كما في الحواميم، وذوات (الر).

الثاني: لموافقة آخر السورة لأول ما بعدها.

الثالث: الوزن في اللفظة. كآخر (تبت) وأول الإخلاص.

الرابع: لمشابهة جملة السورة لجملة الأخرى، كالضحى وألم نشرح.

وقال بعضهم: إذا اعتبرت افتتاح كل سورة وجدته في غاية المناسبة لما ختمت به السورة التي قبلها، ثم يخفى تارة، ويظهر أخرى.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ربيعة أنه سئل: لم قدمت البقرة وآل عمران وقد نزل قبلها بضع وثمانون سورة بمكة، وإنما نزلتا بالمدينة. فقال، قدمتا، وألف القرآن على علم ممن ألفه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٢٤/٣ عن وائلة بن الأسقع والهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٧/٧ وعزاه الطبري أيضاً عن وائلة وأبي أمامة.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٤٠/١ وفيه «وحزب المفصل وحده» والإمام أحمد في المسند ٢٣/٥.

وقد اجتمعوا على علمهم بذلك . فهذا مما ينتهي إليه ولا يسأل عنه^(١) .

فإن قلت : فما عندك في ذلك ؟

قلت : الذي عندي أولاً : تحديد محل الخلاف ، وأنه خاص بترتيب السور للأقسام الأربعة ، وأما نفس الأقسام الأربعة ، من تقديم الطوال ، ثم المثين ، ثم المثاني ثم المفصل ، فهذا ينبغي أن يقطع بأنه توقيفي ، وأن يدعى فيه الإجماع لأمرين :

أحدهما : ما تقدم من الأحاديث قريباً ، وحديث ابن عباس الآتي في الأنفال .

والثاني : أن المصاحف التي وقع فيها الاختلاف في الترتيب اتفقت على ذلك ، فإن مصحف أبي بن كعب وابن مسعود كلاهما قدمت فيه الطوال ، ثم المثين ، ثم المثاني ، ثم المفصل .

ترتيب الآيات:

أما ترتيب الآيات في سورها على النحو الذي هي عليه في المصاحف فقد انعقد الإجماع على أن ذلك كان بتوقيف من النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العزة جل جلاله .

ويدل على ذلك نصوص كثيرة منها :

ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ، قال : قلت لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر : «بسم الله الرحمن الرحيم» ووضعتموها في السبع الطوال؟ فقال عثمان : كان رسول الله ﷺ تنزل عليه السور ذوات العدد ، فكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول : «ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل في المدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً ، وكان قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فقبض

(١) نقل القرطبي في تفسيره ٥٢/١ هذا الخبر ، وعزاه إلى ابن وهب في جامعه .

رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها؛ فمن أجل ذلك قرنت بينهما؛ ولم أكتب بينهما سطر: «بسم الله الرحمن الرحيم» ووضعتهما في السبع الطوال».

ومنها ما أخرجه أحمد بإسناد حسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ شخص ببصره، ثم صوبه ثم قال:

«أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١) إلى آخرها».


ومنها ما رواه مسلم عن عمر، قال: ما سألت النبي ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله، حتى طعن أصبعه في صدري وقال: «تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»^(٢).

فترتيب الآيات على ما هي في المصحف إنما كان بتوقيف من رسول الله ﷺ، ولا مجال في ذلك للاجتهاد.



(١) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٢) الإتيان ١٧٢/١ - ١٧٣.



الحكمة في جعل القرآن سوراً

قال الإمام السيوطي:

قيل: الحكمة في تسوير القرآن سوراً تحقيق كون السورة بمجردا معجزة وآية من آيات الله، والإشارة إلى أن كل سورة نمط مستقل، فسورة «يوسف» تترجم عن قصته، وسورة براءة تترجم عن أحوال المنافقين وأشراهم إلى غير ذلك، وسورت السور طوالاً وأوساطاً وقصاراً، تنبيهاً على أن الطول ليس من شرط الإعجاز، فهذه سورة الكوثر ثلاث آيات، وهي معجزة إعجاز سورة البقرة.

ثم ظهرت لذلك حكمة في التعليم وتدرج الأطفال من السور القصار إلى ما فوقها، تيسيراً من الله على عباده لحفظ كتابه.

قال الزركشي في البرهان: فإن قلت: فهلا كانت الكتب السالفة كذلك؟ فالجواب أنها لم تكن كذلك لوجهين:

أحدهما: أنها لم تكن معجزات من جهة النظم والترتيب.

والآخر: أنها تيسير للحفظ، لكن ذكر الزمخشري ما يخالفه، فقال في

الكشاف:

الفائدة في تفصيل القرآن وتقطيعه سوراً كثيرة، وكذلك أنزل الله التوراة والإنجيل والزيبور، وما أوحاه إلى أنبيائه مسورة، ويؤب المصنفون في كتبهم أبواباً موشحة الصدور بالتراجم منها: أن الجنس إذا انطوت تحته أنواع وأصناف، كان أحسن وأفخم من أن يكون باباً واحداً.

ومنها: أن القارئ إذا ختم سورة أو باباً من الكتاب، ثم أخذ في آخره، كان أنشط له، وأبعث على التحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله، ومثله المسافر إذا قطع ميلاً أو فرسخاً وانتهى إلى رأس بركة، نفس ذلك عنه، ونشط للسير، ومن ثم جزئ القرآن أجزاء وأخماساً.

ومنها: أن الحافظ إذا حذق السورة اعتقد أنه أخذ من كتاب الله طائفة مستقلة بنفسها، فيعظم عنده حفظه، ومنه حديث أنس: «كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدّ فينا» ومن ثم كانت القراءة في الصلاة بسورة أفضل.

ومنها: التفصيل بسبب تلاحق الأشكال والنظائر ملائمة بعضها البعض. وبذلك تتلاحق المعاني وتنظم. إلى غير ذلك من الفوائد^(١).


عدد سور القرآن:

أما عدد سور القرآن فمائة وأربع عشرة سورة، أولها الفاتحة وآخرها الناس. وهذا هو رأي جمهور العلماء، وقد حكى بعض العلماء فيه الإجماع.

وقيل: وثلاث عشرة، بجعل الأنفال وبراءة سورة واحدة، كما أخرج أبو الشيخ ابن حبان، وفي مصحف ابن مسعود مائة واثنى عشرة سورة، لأنه لم يكتب المعوذتين.

والذي وقع عليه الإجماع - سلفاً وخلفاً - ودون في المصاحف: هو أن عدد سور القرآن أربع عشرة سورة. وما عدا ذلك إنما هو من قبيل الصحف التي أمر عثمان رضي الله عنه بحرقها كما تقدم.





عدد الآيات والكلمات والحروف

من مظاهر عناية الأمة بالقرآن الكريم: الاهتمام بعد آياته وكلماته وحروفه، ونشأ - تبعاً لذلك - ما عرف بعلماء العدد حسب الأمصار الإسلامية، واختلفوا في عدد آيات القرآن الكريم، بسبب كون البعض يعد كلمة معينة رأس آية، والبعض الآخر لا يعدها.

وسبب هذا الاختلاف: اختلاف النقل عن رسول الله ﷺ، كما اختلفوا في نقل أوجه الأحرف السبعة. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اختلفنا في سورة، فقال بعضنا: ثلاثين، وبعضنا اثنتين وثلاثين، فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه، فتغير لونه، فأسرّ إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بشيء، فالتفت إلينا علي رضي الله عنه فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرأوا القرآن كما علمتم»^(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم آية، الحمد لله رب العالمين آية، حتى فرغ منها (الفاتحة) سبع آيات»^(٢).

وعلماء العدد:

١ - المدني الأول: وهو ما رواه نافع عن أبي نعيم عن شبيه بن أبي

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/١ - ١٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١١٠/١.

نصاح، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع. وعدد الآي فيه: ٦٢١٧ ستة آلاف ومائتان وسبع عشرة آية.

٢ - المدني الأخير: وهو ما رواه إسماعيل بن جعفر، عن سليمان بن جماز عن شيبه بن أبي نصاح، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع. وعدد الآي فيه: ٦٢١٤ ستة آلاف ومائتان وأربع عشرة آية.

٣ - العدد المكي: وهو ما روي عن عبدالله بن كثير وغيره من أهل مكة وعدد الآي فيه: ٦٢١٩ ستة آلاف ومائتان وتسع عشرة آية.

٤ - العدد الكوفي: وهو ما رواه حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي عبدالرحمن، عن عبدالله بن حبيب السلمي الكوفي. وعدد الآي فيه: ٦٢٣٦ ستة آلاف ومائتان وستة وثلاثون آية.

٥ - العدد البصري: وهو ما رواه عاصم الجحدري. وعدد الآي فيه: ٦٢٠٤ ستة آلاف ومائتان وأربع آيات.

٦ - العدد الشامي:

وهو في الواقع عددان:

أحدهما: ما روي عن ابن عامر ويحيى الذماري. وعدد الآي فيه: ٦٢٢٧ ستة آلاف ومائتان وسبع وعشرون آية.

ثانيهما: الحمصي: وهو ما روي عن شريح الحضري. وعدد الآي فيه: ٦٢٣٢ ستة آلاف ومائتان واثنان وثلاثون آية.

وقد ألف في علم عد الآي، وهو المسمى بعلم «الفواصل» كثيرون، ومن أفضل ما ألف فيه منظومة الإمام الشاطبي المسماة: «ناظمة الزهر» شرحها أكثر من واحد، ومن أفضل الشروح التي وضعت عليها: «معالم اليسر» شرح ناظمة الزهر» للشيخين: محمود دعبيس، وعبد الفتاح القاضي. رحمهما الله تعالى.

عدد كلمات القرآن:

اختلف في هذا اختلافاً كثيراً، فقليل عددها: ٧٧٤٣٧ سبع وسبعون ألفاً وأربعمائة وسبع وثلاثون كلمة، وقيل غير ذلك.

عدد الحروف:

كذلك اختلف في عدد الحروف، ف قيل: ٣٢٣٦٧١ ثلاثمائة وثلاث وعشرون ألفاً وستمائة وواحد وسبعون حرفاً.

روي أن الحجاج جمع القراء والحفاظ والكتاب فقال: أخبروني عن القرآن كله، كم من حرف هو؟ قال الراوي: فحسيناه، فأجمعوا على أنه ثلاثمائة ألف وأربعون ألف، وسبعمائة وأربعون حرفاً.

قال: فأخبروني عن نصفه؟ فإذا هو إلى الفاء من قوله تعالى - في سورة الكهف: ﴿... وَلَيَسْتَطْفَ...﴾^(١). وثلثه الأول عند رأس مائة من براءة، والثاني على رأس مائة أو إحدى ومائة من الشعراء. والثالث: إلى آخره.

وسبعه الأول إلى الدال في قوله تعالى: ﴿فَيَنْهَمُ مَنَّ ءَامَنَ بِهِ وَمِنَّمُ مَنَّ صَدَّ عَنْهُ...﴾^(٢). والسبع الثاني: إلى التاء من قوله تعالى في الأعراف: ﴿... حَاطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾^(٣). والثالث: إلى الألف الثانية من قوله تعالى في الرعد: ﴿... أَكُلَّهَا...﴾^(٤). والرابع: إلى الألف في الحج من قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا مَنَسَكًا﴾^(٥) والخامس: إلى الهاء من قوله تعالى في الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾^(٦). والسادس: إلى الواو من قوله تعالى في الفتح: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَلَمَ السَّوَاءَ﴾^(٧). والسابع: إلى آخر القرآن^(٨).



(١) سورة الكهف: الآية ١٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٥.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٤٧.



(٤) سورة الرعد: الآية ٣٥.

(٥) سورة الحج: الآية ٦٧.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٧) سورة الفتح: الآية ٦.

(٨) راجع: البرهان للزركشي ٢٤٩/١ - ٢٥٠.





فوائد معرفة عدد الآيات

لمعرفة عدد الآيات فوائد عظيمة:

- ١ - منها اعتبارها فيمن جهل الفاتحة، فإنه يجب عليه بدلها سبع آيات.
- ٢ - ومنها اعتبارها في الخطبة، فإنه يجب فيها قراءة آية كاملة، ولا يكفي شطرها إن لم تكن طويلة، وكذا الطويلة على رأي الجمهور.
- ٣ - ومنها اعتبارها في السورة التي تقرأ في الصلاة، أو ما يقوم مقامها، ففي الصحيح أنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالسنتين إلى المائة.
- ٤ - ومنها اعتبارها في قراءة قيام الليل، كما في أحاديث: «من قرأ بعشر آيات لم يكتب من الغافلين»، «من قرأ بخمسين آية في ليلة كتب من القانتين» و«من قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين» و«من قرأ بثلاثمائة آية كتب له قنطار من الأجر» الحديث.
- ٥ - ومنها اعتبارها في الوقف على بعض الكلمات، من حيث الإمالة والتقليل:

قال الهذلي في كامله: اعلم أن قوماً جهلوا العدد وما فيه من الفوائد، حتى قال الزعفراني: العدد ليس بعلم، وإنما اشتغل به بعضهم ليروج به سوقه. قال: ليس كذلك ففيه من الفوائد، معرفة الوقف؛ ولأن الإجماع انعقد على أن الصلاة لا تصح بنصف آية. وقال جمع من العلماء: تجزئ بآية، وآخرون لا بد من سبع، والإعجاز لا يقع بدون آية، فللعدد فائدة عظيمة في ذلك. اهـ^(١).

(١) الكامل من القراءات الخمسين ٢٤ / أ.



ترتيب نزول السور المكية والمدنية

أولاً: السور المكية:

اتفقوا على أن أول ما نزل من السور المكية، سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، ثم سورة القلم، ثم سورة المزمل، ثم سورة المدثر، ثم سورة المسد، ثم إذا الشمس كورت، ثم سبح اسم ربك الأعلى، ثم الليل إذا يغشى، ثم والفجر، ثم والضحى، ثم ألم نشرح. ثم والعصر، ثم والعاديات، ثم الكوثر، ثم التكاثر، ثم الماعون، ثم الكافرون، ثم الفيل، ثم الفلق، ثم الناس، ثم قل هو الله أحد، ثم والنجم، ثم عبس، ثم والشمس وضحاها، ثم البروج، ثم والتين، ثم قريش، ثم القارعة، ثم القيامة، ثم ويل لكل همزة لمزة، ثم والمرسلات، ثم ق، ثم لا أقسم بهذا البلد، ثم والسماء والطارق، ثم اقتربت الساعة، ثم ص، ثم الأعراف، ثم قل أوحى، ثم يس، ثم الفرقان، ثم فاطر، ثم مريم، ثم طه، ثم الواقعة، ثم الشعراء، ثم النمل، ثم القصص، ثم الإسراء، ثم يونس، ثم هود، ثم يوسف، ثم الحجر، ثم الأنعام، ثم الصافات، ثم لقمان، ثم سبأ، ثم الزمر، ثم المؤمن، ثم حم السجدة، ثم الشورى، ثم الزخرف، ثم الدخان، ثم الجاثية، ثم الأحقاف، ثم الذاريات، ثم الغاشية، ثم الكهف، ثم النحل، ثم سورة نوح، ثم سورة إبراهيم، ثم سورة الأنبياء، ثم قد أفلح المؤمنون، ثم الم السجدة، ثم الطور، ثم الملك، ثم الحاقة، ثم سأل سائل، ثم عم يتساءلون، ثم النازعات، ثم

إذا السماء انفطرت، ثم إذا السماء انشقت، ثم الروم، ثم العنكبوت، ثم المطفيين.

فهذه خمس وثمانون سورة نزلت بمكة.

ثانياً: السور المدنية:

وأول ما نزل بالمدينة سورة البقرة، ثم سورة الأنفال، ثم سورة آل عمران، ثم الأحزاب، ثم الممتحنة، ثم النساء، ثم إذا زلزلت، ثم الحديد، ثم سورة محمد ﷺ، ثم الرعد، ثم الرحمن، ثم هل أتى على الإنسان، ثم الطلاق، ثم لم يكن، ثم الحشر، ثم إذا جاء نصر الله، ثم النور، ثم الحج، ثم المنافقون، ثم المجادلة، ثم الحجرات، ثم التحريم، ثم الجمعة، ثم التغابن، ثم الصف، ثم الفتح، ثم التوبة، ثم المائدة^(١).

وعلى هذا تكون «الفاتحة» هي السورة الوحيدة المختلف فيها هل مكية أو مدنية، وقيل: إنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة، على أن هناك من يعد سوراً غيرها مختلفاً فيها، وهي مسألة تتوقف على النقل الصحيح^(٢).



(١) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ١/٧٧: ٩٩ نقلاً عن الماوردي وأبي القاسم النيسابوري في تفسيرهما.
(٢) انظر: الإتقان للسيوطي ١/٢٨.



أقسام سور القرآن إلى الطول^(١) والمئين والمثاني والمفصل

تقسم سور القرآن الكريم إلى أربعة أقسام:

- ١ - الطوال .
- ٢ - المئين .
- ٣ - المثاني .
- ٤ - المفصل .

ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود الطيالسي بسنده إلى قتادة، وأخرجه أبو عبيدة بسنده عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «أعطيت السبع الطوال مكان التوراة، وأعطيت المئين مكان الإنجيل، وأعطيت المثاني مكان الزبور، وفضلت بالمفصل»^(٢).

فالسبع الطول أولها: البقرة بالإجماع لأنها أطول سورة في القرآن، واختلف في آخرها - فذهب جماعة إلى آخرها براءة لأنهم كانوا يعدون الأنفال وبراءة سورة واحدة - ولذلك لم يضعوا بينهما البسمة لأنهما نزلتا جميعاً في مغازي رسول الله ﷺ. وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير أن السبع الطول هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس.

(١) الطول بضم الطاء المشددة مع فتح الواو جمع طولى كالكبير جمع كبرى، وحكي في الطول كسر الطاء ولكنه قليل.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي (الفتح الكبير ١/٢٠٠).

والمثون: ما ولي السبع الطوال، سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها، وهي من يونس، أو من أول هود إلى آخر السجدة. والمثاني: ما ولي المثين، قال السيوطي: لأنها ثنتها أي كانت بعدها؛ فهي لها ثوان، والمثون لها أوائل؛ وقال الفراء: هي السور التي آيها أقل من مائة آية لأنها ثنتي أكثر مما ثنتي الطول والمثون.

وفي جمال القراء: هي السور التي ثنت فيها القصص^(١). وقد تسمى سور القرآن كلها مثاني ومنه قوله تعالى: ﴿كِنَبَأً مُتَشَبِهًا مَثَانِي﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾^(٣) وإنما سمي القرآن كله مثاني لأن الأنبياء والقصص ثنتي فيه، ويقال: إن المثاني في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ هي سورة الفاتحة، سميت بذلك لأنها ثنتي وتكرر في كل صلاة، والمثاني من أول الأحزاب إلى أول «ق» أو أول الحجرات.

والمفصل: ما يلي المثاني من قصار السور، سمي مفصلاً لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، وقيل: لقلّة المنسوخ فيه، ولهذا يسمى أيضاً المحكم. فقد روى البخاري عن سعيد بن جبير أنه قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم، ولا خلاف بين العلماء أن آخره سورة الناس، واختلف في أوله على أقوال كثيرة. فقيل: أوله سورة «ق». وقيل: إن أوله أول سورة الحجرات.

والمفصل أقسام ثلاثة: طوال، وأوساط، وقصار. فطواله من أول «ق» أو الحجرات إلى أول سورة النبأ، وأوساطه من أول النبأ إلى أول سورة الضحى. وقصاره من أول الضحى إلى آخر القرآن الكريم، وهذا أحسن ما قيل فيه^(٤) الطول.

(١) الإتيان ١/١٨٠.

(٢) سورة الزمر: الآية ٢٣.

(٣) سورة الحجر: الآية ٨٧.

(٤) البرهان في علوم القرآن ١/٢٤٤، تاريخ المصحف للشيخ عبد الفتاح القاضي ص ١٢١



أسماء السور توقيفية

الجمهور من العلماء على أن أسماء سور القرآن توقيفية عن الرسول ﷺ ولا مجال فيها للاجتهاد.

ومما يدل لذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة، قال: كان المشركون يقولون: سورة البقرة وسورة العنكبوت، يستهزئون بها فنزل: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ (١).

وقد كره بعضهم أن يقال: سورة كذا، لما رواه الطبراني والبيهقي عن أنس مرفوعاً: «لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء، وكذا القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها آل عمران، وكذا القرآن كله» وإسناده ضعيف، بل ادعى ابن الجوزي أنه موضوع.

وقال البيهقي: إنما يعرف موقوفاً عن ابن عمر، ثم أخرجه عنه بسند صحيح وقد صح إطلاق سورة البقرة وغيرها عنه ﷺ.

وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ومن ثم لم يكرهه الجمهور.

قال ﷺ: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» أخرجه الشيخان. والآيتان من قوله تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة.

(١) سورة الحجر: الآية ٩٥. وانظر: أسباب النزول للسيوطي ص ١٠٦.

وقال ﷺ: «اقرأوا الزهراوين، البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان تحتاجان عن أصحابهما» - الحديث أخرجه مسلم - .
وقال ﷺ: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال» رواه مسلم .

وهناك سور سميت بأكثر من اسم مثل:

١ - الفاتحة سميت بأسماء متعددة - بعضها توقيفي وبعضها ليس كذلك -
فأما الأسماء التوقيفية فهي:

فاتحة الكتاب، فاتحة القرآن، أم الكتاب، أم القرآن، السبع المثاني،
القرآن العظيم، الصلاة، الكنز، الرقية، الشفاء، الشافية .

وأما الأسماء غير التوقيفية فهي: الواقية، الكافية، الأساس، النور،
سورة الحمد، سورة الشكر، سورة الحمد الأولى، سورة الحمد القصوى،
سورة الدعاء، سورة السؤال، سورة تعليم المسألة، سورة المناجاة، سورة
التفويض .

٢ - البقرة، تسمى أيضاً سنام القرآن والزهراء .

٣ - آل عمران، تسمى الزهراء أيضاً .

٤ - المائدة، تسمى أيضاً العقود، المنقذة .

قال السيوطي: وقد يوضع اسم واحد لجملة من السور كالزهراوين
للبقرة وآل عمران، والسبع الطول للبقرة وآل عمران، والنساء والمائدة
والأنعام والأعراف ويونس كما روي عن سعيد بن جبير ومجاهد^(١) .



(١) الإتيان ١٥٠/١ تاريخ المصحف الشريف للشيخ عبدالفتاح القاضي ١٣٣ - ١٣٧ .



حكم الترتيب في القراءة

إن الترتيب بين سور القرآن الكريم في التلاوة ليس بواجب شرعاً، إنما هو مندوب إليه، تعظيماً لنسق القرآن الكريم وترتيبه.

قال الإمام النووي في «التبيان»: ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها، ودليل هذا: أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة فينبغي أن يحافظ عليها، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه، كصلاة الصبح يوم الجمعة، يقرأ في الركعة الأولى سورة «السجدة» وفي الثانية «هل أتى على الإنسان» وصلاة العيد يقرأ في الأولى سورة «ق» وفي الثانية «أقربت الساعة» وركعتي الفجر يقرأ في الأولى «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية «قل هو الله أحد».

وروى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا عن تأليفه في المصحف، وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً، فقال: ذلك منكوس القلب^(١).

ويجوز ترك هذا الترتيب عند تعليم الصبيان، بأن يبدأ الصبي الحفظ من أول سورة الناس، ثم الفلق، ثم الإخلاص، وهكذا فإن هذا ليس من باب: قراءة القرآن منكوساً، وإنما هو من قبيل تسهيل الحفظ عليهم.

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها، بأن يبدأ بآخر آية في السورة؛ ثم يقرأ الآية التي قبلها، ثم التي قبلها، حتى يختم بأول آية في السورة - كما

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: كتاب الصيام، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف

كان جماعة يفعلون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها - فإن ذلك يحرم فعله، لأنه يذهب ضروب الإعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات.

وأما ما يفعله بعض القراء اليوم من الانتقال من سورة إلى سورة وانتقاء بعض الآيات من السور المتعددة، بأن يقرأ بعض آيات من سورة معينة، ثم ينتقل إلى سورة أخرى لينتقي منها آيات أخرى توافق مزاجه ونغمات صوته، فإن هذا شيء من البدع الضالة التي يجب تقديس القرآن الكريم عنها، فهي تذهب بناحية هامة من نواحي إعجاز القرآن الكريم، وهي: إحكام نسجه، وتناسق نظمه، وتعانق جملة وكلماته، ثم هي تشوش على السامع وتوقعه في حيرة ولبس، وتحول دون فهمه لكتاب الله تعالى والانتفاع به.

أخرج أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال له: «اقرأ السورة على وجهها» وفي رواية: «إذا قرأت سورة فأنفذها» أي اقرأها كما أنزلها الله تعالى ولا تترك من آياتها شيئاً.


وقال ابن سيرين: «تأليف الله خير من تأليفكم».

وقال أيضاً: حينما سئل عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ من أخرى: «ليتنق الله أحدكم أن يأثم إنثماً كبيراً وهو لا يشعر».

فليعلم كل قارئ للقرآن الكريم أنه إنما يتكلم مع الله ﷻ فليكن متأدباً مع الله تبارك وتعالى حتى ينال الثواب الذي أعده الله له^(١).



(١) انظر: القرطبي ص ٥٢ ط. الشعب.



الرسم العثماني ووجوب اتباعه في المصاحف


لقد كانت المصاحف التي كتبها سيدنا عثمان رضي الله عنه التي أرسلها إلى الأمصار مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة التي بينها فيما سبق وكانت مجردة من النقط والشكل لتكون محتملة لما تواترت قرآنيته، واستقر في العرصة الأخيرة، ولم تنسخ تلاوته.

وظلت هذه المصاحف حقة من الزمن هكذا حتى كثرت الفتوحات الإسلامية وانضوى تحت راية الإسلام كثير من بلاد الأعاجم، فاختلفت اللسان الأعجمي باللسان العربي، وفشا اللحن على الألسنة كلها عربية وأعجمية وكادت العجمية تطغى على الفصحى.

وكان هؤلاء الأعاجم يعسر عليهم التمييز بين كلمات القرآن الكريم وحروفه، لأنها كانت غير منقوطة ولا مشكولة فخشى أمراء المؤمنين وولاتهم أن يفضي ذلك إلى اللحن في كتاب الله تعالى وتحريف كلمه عن مواضعه فعملوا على تلافي ذلك - وإزالة أسبابه.

وأحدثوا من الوسائل ما يكفل صيانة الكتاب العزيز من اللحن وحفظه من التحريف وأطلق على هذه الوسائل: النقط والشكل، كما سيأتي.





معنى النقط والشكل

أما النقط فله معنيان :

الأول: ما يطلق على ما يعرض للحرف من حركة أو سكون أو شدة، أو مد أو نحو ذلك، ويسمى بعضهم هذا النقط نقط الإعراب.

والمعنى الثاني: ما يدل على ذوات الحروف، ويميز بين معجمها ومهملها؛ كالنقطة الموضوعه تحت الباء؛ وعلى الجيم كذلك، والنقطتين الموضوعتين على «التاء» من أعلاها وهكذا، فالنقطة التي تحت الباء قد ميزتها عما يشاركها في رسمها من، التاء والتاء؛ والنقطة التي تحت الجيم قد ميزتها عن الحاء وهكذا، ويسمى بعضهم هذا النقط نقط الإعجام.

والشكل: معناه ما يدل على ما يعرض للحرف من حركة أو سكون أو شد أو مد أو نحو ذلك، ويرادفه الضبط، وعلى هذا يكون المعنى الأول للنقط مساوياً لمعنى الشكل والضبط.

واختلف في أول من وضع النقط على عدة آراء:

والصحيح أن أول من وضعه «أبو الأسود الدؤلي» بأمر زياد بن أبي زياد والي البصرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

وسبب وضعه: أن معاوية بعث إلى زياد يطلب منه إرسال ولده عبيد الله بن زياد، فلما قدم عليه وكلمه معاوية وجده يلحن في الكلام فرده إلى أبيه وبعث إليه كتاباً يلومه فيه على وقوع ابنه في اللحن، فبعث زياد إلى أبي الأسود وقال له: إن الأعاجم قد أفسدوا لغة العرب فلو وضعت شيئاً يصحح الناس به كلامهم ويعربون به كلام الله؟.

فامتنع أبو الأسود، فأجلس زياد رجلاً في طريق أبي الأسود وقال له: إذا مر بك أبو الأسود فاقراً شيئاً من كتاب الله وتعمد اللحن فيه، فلما مر أبو الأسود قرأ الرجل: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(١) بجر لام ورسوله. فقال أبو الأسود: معاذ الله أن يتبرأ الله من رسوله. ثم رجع إلى زياد وقال له: قد أحببتك إلى طلبك، ورأيت أن أبدأ بإعراب القرآن. فاختار رجلاً من قبيلة عبد القيس وقيل: من قريش وقال له: خذ المصحف، ومداداً يخالف لونه لون المصحف، فإذا فتحت شفتي فانقط فوق الحرف نقطة، وإذا ضممتها فانقط أمامه نقطة، وإذا كسرتهما فانقط تحته نقطة، وإذا أتبعته غنة أي تنويناً فانقط نقطتين حتى أتى على آخر المصحف^(٢).

وعن أبي الأسود أخذ العلماء النقط وأدخلوا عليه بعض التحسين إلى أن جاء عصر الدولة العباسية وظهر العالم الجليل «الخليل بن أحمد» البصري فأخذ نقط أبي الأسود وأدخل عليه تحسيناً، فجعل علامة الفتح ألفاً صغيرة مبطوحة، لأن الفتحة إذا أشبعت تولد منها ألف، وعلامة الضم واواً صغيرة؛ لأن الضمة إذا أشبعت تولد منها واو، وعلامة الكسرة ياء صغيرة، لأن الكسرة إذا أشبعت تولد منها ياء، وهو المسمى الآن بالشكل، وزاد على ذلك فجعل علامة للتشديد وهي رأس سين، وعلامة للسكون وهي رأس خاء وأخرى للهمز وعلامة للاختلاس والإشمام^(٣).

نقط الإعجام:

وهو عبارة عن النقط التي تميز الحروف بعضها من بعض، وسبب وضعها: أنه لما كثرت الفتوحات الإسلامية، وكثر الداخلون في الإسلام من الأعاجم، كثر تبعاً لذلك التحريف في لغة العرب وخيف على القرآن الكريم أن يمتد إليه بعض التحريف، أمر عبدالملك بن مروان أن يعمل الحجاج بن يوسف على ألا يصل التحريف إلى حمى القرآن الكريم، فاختار الحجاج لتلك

(١) سورة التوبة: الآية ٣.

(٢) انظر: المحكم لأبي عمرو الداني: ص ٣، ٤.

(٣) انظر: المحكم ص ٧، ٨، الإتيان ٤/١٦٢.

المهمة «نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر» وكانا من أبرز العلماء وقتئذ في فنون القراءة وتوجيهها وعلوم اللغة العربية وأسرارها، فوضعا لذلك النقط لتمييز بعض الحروف عن بعضها، وقد جعلنا هذا النقط بلون مداد المصحف ليتميز عن نقط أبي الأسود، حيث كان باللون الأحمر.

ومن ذلك يعلم: أن نقط الإعراب متقدم على نقط الإعجام، لتقدم زمن زياد وأبي الأسود على زمن الحجاج ونصر بن عاصم ويحيى بن يعمر. والشكل متأخر على النقط بمعنييه لتأخر زمن الخليل على زمن أبي الأسود ونصر بن عاصم ويحيى بن يعمر.

وضع الأجزاء والأحزاب والأرباع:

وأما وضع أسماء السور في المصاحف وتقسيمها إلى أعشار، وأرباع وأثلاث وأجزاء وأحزاب، فمن عمل المتأخرين، وأول من أمر به المأمون العباسي، وقيل: إن الذي فعله هو الحجاج الثقفي؛ أخذاً من عمل الصحابة في وضع أسماء السور، وباجتهاد منه في هذا التقسيم، ولذلك نجد ابتداء الربع في وسط قصة مثلاً، ومن هنا نستطيع أن نحكم بأن اتباع هذا التقسيم ليس بلازم، ولا حرج في مخالفته، بل ينبغي للقارئ أن يختم قراءته عند تمام الكلام، سواء كان في آخر قصة أو آخر الربع السابق كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) فإنها متعلقة بآية المحرمات من النساء، فلو وقفنا على آخر الربع لأدى ذلك إلى عدم تمام الكلام. ومثل ذلك كثير، ويبدو أن هذا التقسيم إنما كان لهدف تسهيل الحفظ على قارئ القرآن الكريم، وخاصة في السور الطوال، والله أعلم^(٢).

نتيجة هذا التقسيم:

وكانت نتيجة هذا التقسيم أن أصبح القرآن الكريم يشتمل على:

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) انظر: القرطبي ص ٥١. ط. الشعب.

عدد أجزائه ٣٠ جزءاً - الجزء حزبان .

عدد أحزابه ٦٠ حزباً - والحزب ٤ أرباع .

عدد أرباعه ٦٤٠ رباعاً .

عدد آياته ٦٢٣٦ آية عند الكوفيين .

عدد آياته المكية ٤٤٧٥ آية .

عدد آياته المدنية ١٧٦١ آية .

ابتداء نزوله هو ليلة القدر من شهر رمضان :

مدة النزول في مكة ١٣ يوماً ٥ أشهر ١٢ سنة .

مدة النزول في المدينة ٩ أيام ٩ أشهر ٩ سنوات .

انتهاء النزول هو قرب وفاة النبي ﷺ .

ما يجب على كاتب المصحف وناشره:

يجب على من أراد كتابة المصحف أن يلتزم بالرسم العثماني، ولا يجوز كتابته على القواعد الإملائية الحديثة، وهذا هو رأي جمهور العلماء من السلف والخلف .

والأدلة على ذلك:

أن النبي ﷺ كان له كتاب يكتبون الوحي، وقد كتبوا القرآن كله بهذا الرسم، وأقرهم الرسول ﷺ على كتابته، وانتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى وقد كتب القرآن كله على هذه الكيفية المخصوصة ولم يحدث فيها تغيير ولا تبديل .

ثم تولى الخلافة أبو بكر الصديق ﷺ فأمر بكتابة القرآن كله في الصحف على هذه الهيئة، ثم جاء عثمان ﷺ فنسخت المصاحف العثمانية بأمره من صحف أبي بكر على هذا الرسم أيضاً، ووزع عثمان هذه المصاحف على الأمصار لتكون إماماً للمسلمين، وأقر أصحاب رسول الله ﷺ عمل أبي

بكر وعثمان في المصاحف، ولم ينكر أحد منهم عليهما شيئاً، بل ظفر كل منهما بإقرار جميع الصحابة لعملهما، واستمر المصحف مكتوباً بهذا الرسم في عهد بقية الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة المجتهدين في عصورهم المختلفة، ولم يثبت أن أحداً من هؤلاء جميعاً حدثه نفسه بتغيير هجاء المصاحف ورسمها الذي كتبت عليه أولاً وكتابتها برسم آخر يسائر الرسم المحدث، الذي حدث في عهد ازدهار التأليف في البصرة والكوفة، بل ظل الرسم القديم منظوراً إليه بعين التبجيل والإكبار في سائر العصور المختلفة، والأزمنة المتفاوتة، مع أنه قد وجد في هذه العصور المختلفة أناس يقرؤون القرآن ولا يحفظونه، وهم في الوقت نفسه لا يعرفون من الرسم إلا هذا الرسم المحدث الذي وضعت قواعده في عصر التأليف والتدوين وشاع استعمال هذه القواعد بين الناس من كتابة غير القرآن.

روى الإمام السخاوي أن مالك بن أنس إمام دار الهجرة سئل: أرأيت من استكتب مصحفاً أرأيت أن يكتب على ما استحدثه الناس من الهجاء اليوم؟.

فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتابة الأولى.

قال السخاوي: والذي ذهب إليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى، ولا شك أن هذا هو الأحرى، إذ في خلاف ذلك تجهيل الناس بأولية ما في الطبقة الأولى. انتهى.

وقال الإمام أبو عمرو الداني: لا مخالف لمالك من علماء هذه الأمة.

وقال الداني أيضاً: سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو، والياء والألف أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه شيء من ذلك، قال: لا، قال أبو عمرو: يعني الواو والياء والألف الزائدات في الرسم، المعدومات في اللفظ نحو «لأذبحنه» و«بأييد» و«أولوا...» وهكذا.

وقال الإمام أحمد بن حنبل؛ تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو، أو ألف أو ياء، أو غير ذلك.

وقال صاحب المدخل: ويتعين على كاتب المصحف أن يترك ما أحدثه

بعض الناس في هذا الزمان من نسخ المصحف على غير المرسوم الذي اجتمعت عليه الأمة^(١).

والخلاصة: أنه يجب كتابة المصحف بالرسم العثماني لما يأتي:

١ - للأدلة التي سقناها.

٢ - أن قواعد الهجاء والإملاء الحديثة عرضة للتغيير والتنقيح في كل عصر وفي كل جيل، فلو أخضعنا رسم القرآن لهذه القواعد لأصبح القرآن عرضة للتغيير والتبديل وحيطتنا للكتاب العزيز، وتقديسنا له يضطرنا إلى أن نجعله بمنأى من هذه التغييرات في رسمه وكتابه.

٣ - أن تغيير الرسم العثماني ربما يكون مدعاة - من قريب أو من بعيد - إلى التغيير في جوهر الألفاظ والكلمات القرآنية، ولا شك أن في ذلك القضاء على أصل الدين وأساس الشريعة، وسد الذرائع - مهما كانت بعيدة - أصل من أصول الشريعة الإسلامية التي تبنى عليها الأحكام.

وتظهر الحكمة في المحافظة على الرسم العثماني جلية فيما يأتي:

١ - منها الدلالة على الأصل في الشكل والحروف ككتابة الحركات حروفاً باعتبار أصلها في نحو (إيتائ ذى القربى) و(سأوريكم دار الفاسقين) وكتابة الصلاة والزكاة والحياة بالواو بدل الألف.

٢ - ومنها النص على بعض اللغات الفصيحة، ككتابة هاء التانيث بتاء مجرورة على لغة طيء، وكحذف ياء المضارع لغير جازم من (يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه) على لغة هذيل.

٣ - ومنها إفادة المعاني المختلفة بالقطع والوصل في بعض الكلمات نحو (أم من يكون عليهم وكيلاً) و(أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم) فإن المقطوعة تفيد معنى «بل» دون الموصولة.

٤ - ومنها أخذ القراءات المختلفة بين اللفظ المرسوم برسم واحد نحو (وما يخذعون إلا أنفسهم). (وتمت كلمت ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل

(١) انظر: البرهان للزركشي ١/٦٧٣ وما بعدها.

لكلماته) فلو كتبت الأولى (وما يخدعون) لفاتت قراءة الأفراد فحذفت الألف ورسمت التاء مجرورة في (كلمت) لإفادة ما ذكر.

٥ - ومنها عدم الاهتداء على تلاوته تلاوة صحيحة إلا بالتلقي والتعلم من أهل العلم شأنه في ذلك شأن كل علم نفيس يتحفظ عليه.

٦ - ومنها عدم تجهيل الناس بأوليئهم وكيفية ابتداء كتابهم، فلهذه الفوائد يجب بقاؤه على رسمه، ولا يجوز تغييره لأنه ينجم عن تغييره مضار لا يمكن تلافياها:

أ - منها ضياع القراءات المتواترة بضياع شرط من شروطها وهو: موافقتها للرسم العثماني.

ب - ومنها ضياع لغات العرب الفصحى، لعدم الاستدلال عليها من أصدق الحديث بضياع رسمه الدال عليها.

ج - ومنها تطرق التحريف إلى الكتاب الشريف بتغيير رسمه الأصلي التوقيفي.

د - ومنها جواز هدم كيان كثير من العلوم، قياساً على هدم كيان علم رسم القرآن بدعوى سهولة تناوله للعموم.

هـ - ومنها محو الدين بمحو رسم أصله الأساسي وقانونه الأكبر.

هذه بعض مضار تغيير رسم المصحف فهل يجزئ مسلم في قلبه مثقال ذرة من الإيمان على تغيير حرف منه عما كتب عليه في زمن الصحابة الذين تلقوه من رسول الله ﷺ وكتبوه له ولأنفسهم في حضرته، ونقلوه ثم نشره للأمة بعده بإجماع منهم. لا أظن أحداً يتجرأ على تغيير رسم المصحف أو يعين عليه إلا إذا كان مارقاً من الدين، كما أني أعتقد أنه لا يتمكن من ذلك أحد أبداً كان تصديقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١).



الفصل الخامس في المكي والمدني من القرآن الكريم

مما هو معلوم أن القرآن الكريم نزل على رسول الله ﷺ في مدى ثلاث وعشرين سنة تقريباً. فبعضه نزل في مكة والبعض الآخر نزل في المدينة بعد الهجرة، أو أثناءها؛ أو في مكة بعد الفتح.

فما هو القرآن المسمى بالمكي وما هو المسمى بالمدني؟
وللعلماء في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

أن المكي ما نزل بمكة، سواء نزل بمكة نفسها، أم نزل في مكان قريب منها؛ كمنى وعرفات والحديبية، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وسواء كان نزوله قبل الهجرة أم بعدها. والمدني ما نزل في المدينة نفسها أو في مكان قريب منها كبدر وأحد وغيرهما، وعلى هذا الرأي يكون المعتبر في التقسيم مكان النزول، وعليه أيضاً يكون ما نزل في غير مكة والمدينة وضواحيها كالذي نزل في سفر من الأسفار قسماً مستقلاً، لا يطلق عليه مكي ولا مدني.

الرأي الثاني:

أن المكي ما نزل في شأن أهل مكة، سواء نزل في مكة نفسها. أم في

مكان قريب منها، أم نزل في المدينة نفسها، أم في سفر من الأسفار، وسواء نزل قبل الهجرة أم بعدها. والمدني ما لم ينزل في شأن المكيين ومن على شاكلتهم من عبدة الأصنام. وعلى هذا المذهب يكون العبرة في التقسيم بالمخاطبين.

الرأي الثالث:

وهو أشهر الآراء وأضبطها: أن المكي ما نزل قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، سواء نزل في مكة نفسها أم في ناحية قريبة منها، أم بعيدة عنها. والمدني: ما نزل بعد هذه الهجرة، سواء نزل بالمدينة أم بغيرها من البلدان وإن كانت مكة أو ما جاورها، أم نزل في سفر من الأسفار، وعلى هذا الرأي يكون المعتبر في التقسيم زمن النزول. وهذه بعض الأمثلة تطبيقاً على الآراء المتقدمة:

١ - سورة الأنبياء: مكية على جميع الآراء، أما على الرأيين الأول والثالث؛ فلأنها نزلت بمكة قبل الهجرة، وأما على الرأي الثاني؛ فلأنها تضمنت بيان موقف أهل مكة من الدعوة المحمدية، وإصرارهم على الكفر والعناد، مع وضوح الأدلة الدالة على صدق هذه الدعوة، وعلى كل ما جاء به محمد ﷺ من عند الله تعالى.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ (٤٥) (١) فهذه الآية على المذهب الأول ليست مكية، لأنها لم تنزل في مكة، ولا في ضاحية من ضواحيها، وليست مدنية لأنها لم تنزل في المدينة ولا في ضاحية من ضواحيها، بل نزلت ليلة الإسراء ببيت المقدس.

وقد سبق في تقرير هذا المذهب أن ما نزل في سفر لا يطلق عليه مكي ولا مدني، بل هو قسم مستقل بنفسه، وأما على الرأي الثاني فهي مكية، لأنها بينت أن الله تعالى لم يبح في شريعة من الشرائع السابقة عبادة غيره من

(١) سورة الزخرف: الآية ٤٥.

الأوثان، ففيها تقرير لأهل مكة على عبادتهم هذه الأوثان التي لم يأذن الله بها على لسان أي رسول.

وأما على الرأي الثالث فهي مكية أيضاً لأنها نزلت قبل الهجرة.

٣ - سورة التوبة: مدنية على جميع الآراء:

أما على الرأيين الأول والثالث؛ فلأنها نزلت بالمدينة بعد الهجرة، وأما على الرأي الثاني؛ فلأنها لم تنزل في شأن أهل مكة، بل نزلت في شأن المنافقين في المدينة، وكشف أستارهم، وإبراز ما أضمره في قلوبهم من كفر وحسد.

٤ - سورة النصر: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) إلخ... هذه

السورة مكية على الرأي الأول؛ لأنها نزلت بمكة عام الفتح، أو نزلت بمكة عام حجة الوداع على اختلاف الروايات في ذلك وهي مدنية على الرأيين الثاني والثالث؛ لأنها على الرأي الثاني لم تنزل في شأن أهل مكة، وعلى الرأي الثالث نزلت بعد الهجرة^(١).



(١) راجع في هذا: من علوم القرآن لفضيلة الشيخ عبدالفتاح القاضي ص ٧ - ١٠.



الخصائص العامة للقرآن المكي والمدني

سبق أن بينا أن القرآن الكريم مكي ومدني، ولكل منهما خصائص ومميزات تميز بينهما:

العصر المكي:

تميز الآيات التي نزلت في مكة بما يأتي:

أولاً: من حيث الشكل

١ - قصر الآيات المكية، وهذا أغلبي لا مطرد، فجزء عم، وهو الجزء الثلاثون أغلبه مكي، وإذا أنت تلوته رأيت قصر آياته وتعدد فواصله، نعم هناك آيات مكية طويلة نوعاً ما، كسورة الأنعام وأكثرها مكي وآياتها طويلة؛ فإنها تقع في تسعة أرباع ونصف الربع، ومع ذلك فلم تتجاوز آياتها ١٦٥ آية، ومثلها سورة النحل، فإنها تقع في ستة أرباع وهي مكية إلا الآيات الثلاث الأخيرة منها، وآياتها ١٢٨ آية.

والحكمة في ذلك: - والله أعلم - أن القوم في مكة لعنادهم في حاجة إلى ما يقرع أذانهم ويثير انتباههم، وهذا يدعو إلى كثرة الفواصل، وهذا المعنى يدركه الخطباء، بينما المحاضر العلمي لا يعنيه هذا بل يعنى بوحدة الموضوع.

٢ - أن في الآيات المكية ألفاظاً كثيرة لا يعرف معناها إلا المتعمقون في اللغة العربية المتمرسون على أساليبها، وهو ما يعرف بغريب القرآن، ولعل

الحكمة في ذلك: أن أهل مكة كانوا أكثر العرب اختلاطاً بالقبائل العربية الضاربة في شبه الجزيرة، فإن مجامع العرب، ومواسم احتشادهم كانت في مكة كموسم الحج، أو حولها، كبدر وعكاظ وذو المجاز، فكان أهل مكة أقدر الناس على تذوق الأساليب العربية على اختلاف لهجاتها.

ولهذا كانت لغة قريش - وهم أهل مكة - هي اللغة المختارة عند العرب، أما القبائل الضاربة في أطراف الجزيرة: فقد كانت لهم لهجاتهم الخاصة التي لم تتأثر بلغة قريش إلا بعد الإسلام.

ثانياً: من ناحية الموضوع:

١ - نجد أن الآيات والسور المكية تعنى بالعقيدة وما يتصل بالإيمان بوجود الله تعالى، وإثبات صفاته ووجوب توحده بالعبادة دون غيره، وتجد في الآيات المكية نعيماً على المشركين الذين يعتقدون وجود الله ولكنهم يشركون به غيره، وفيها الدعوة إلى وجوب الإيمان بالملائكة واليوم الآخر، وإقامة البرهان على صدق الرسول ﷺ، وأن هذا القرآن ليس من صنعه: ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْمَعُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآرْتَابِ الْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾ (١).

﴿وَإِذَا تُمَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتِ بِشِرِّهِمْ أَوْ بَدَّلَتْهُمْ قُلُوبَهُمْ فَلَا يَكُونُ لَكَ مِنْ أُمَّةٍ مَنْ يَتَّبِعُ اللَّهَ مَا تَكُونُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَدْرَأُكُمْ بِهِ فَعَدَّ لَكُمْ فِيكُمْ عُمْراً مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾﴾ (٢).

وهذا في المكي كثير جداً، والتحدي بالقرآن وقع كثيراً في مكة لعناد أهلها ووقع قليلاً في المدينة لقلة المعاندين، ولعل وجود التحدي في المدينة

(١) سورة العنكبوت: الآيات ٤٨، ٤٩.

(٢) سورة يونس: الآيات ١٥، ١٦.

وهي دار السلام لإشعار العالمين أن التحدي بالقرآن الكريم باق إلى يوم القيامة، لتقوم الحجة على الجميع أن هذا الكتاب من عند الله تعالى، وأن إعجازه خالد خلود السموات والأرض.

٢ - الدعوة إلى أصول مكارم الأخلاق التي اتفقت عليها الشرائع السماوية وأقرتها الفطر السليمة؛ كالنهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وذلك لأن الإسلام لا يرضى من متبعيه أن يعتقدوا عقائده فحسب، بلا لا بد أن يكونوا على خلق عظيم، وسجايا كريمة ليكونوا مثلاً طيبة حتى يقتدي بهم غيرهم، فمكارم الأخلاق أكبر دليل على صدق هذا الدين وأنه يصله لهداية الخلق جميعاً.

٣ - تجد أكثر القصص في السور المكية، وذلك لأن القصص في القرآن يهدف إلى تسليية الرسول الكريم حتى لا تذهب نفسه حسرات على معاندة قومه، فيقص الله عليه أخبار الأنبياء السابقين ليثبت فؤاده وفؤاد أتباعه القليلين، لأن مشيئة الله تعالى أن ينصر رسوله وأتباعه:

﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ (٥١) (١).

ومن أهداف القصص في القرآن تحذير المعاندين من عاقبة عنادهم بضرب الأمثال لهم بمن سبقهم من الأمم المعاندة.

نجد ذلك واضحاً في قصة موسى عليه السلام مع فرعون وقومه، وقصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه وقومه، ثم قصة نوح عليه السلام مع قومه، ثم قصة عاد وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة مع أنبيائهم، وقد ختمت كل قصة من هذه القصص بالآيتين:

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٨) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٩﴾ (٢).

وفي هاتين الآيتين إنذار شديد وتحذير من انتقام الله العزيز الذي لا يغلب، الرحيم الذي يقبل توبة التائبين، لا عن خوف منهم أو خشية من قوتهم ومكانتهم.

(١) سورة غافر: الآية ٥١.

(٢) سورة الشعراء: الآيات ٨، ٩، ٦٨، ٦٩، ١٠٣، ١٠٤، ١٢١، ١٢٢، ١٣٩.

١٤٠، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٠، ١٩١.

وفي سورة القمر - وأكثرها مكي - وفيها قصص مجمل لنوح وهود وصالح - عليهم الصلاة والسلام - مع أقوامهم وكيف كانت عاقبتهم، وقد أتبت كل قصة بالآيتين:

﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي ﴿١٦﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿١٧﴾﴾^(١).

ثم ذكر فيها قصة لوط عليه السلام مع قومه، وأعقبها بقوله:

﴿فَذَوْقُوا عَذَابِي وَنُذْرِي وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿١٧﴾﴾^(٢).

ثم تحدثت السورة عن فرعون وتكذيبه للنبير. وأتبع هذا القصص كله

بقوله - جل شأنه -: ﴿أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴿٤٣﴾﴾^(٣).

وإذا أنت تتبعت القصص في القرآن الكريم وجدت أكثره يهدف إلى

تسلية الرسول ﷺ وأتباعه وتحذير أعدائه.

وهناك هدف آخر من أهداف القصص القرآني، وهو جعل هذا القصص

حجة على أن هذا القرآن من عند الله، فإن الرسول ﷺ لم يدرس تاريخاً ولم

يجلس إلى معلم قط، ثم أتى بهذا القصص الذي قامت البراهين على صدقه،

فكان ذلك دليلاً على أنه من عند الله، ففي سورة هود بعد أن قص الله قصة

نوح بتفصيل لم يرد في سورة أخرى أعقب هذه القصة بقوله جل شأنه:

﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا

فَأَصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَةَ لِلْمُنْفِقِينَ ﴿٤٩﴾﴾^(٤).

وفي سورة يوسف - وأكثرها مكي - والقصة كلها مكية - بعد أن قص الله

خبر يوسف عليه السلام مع إخوته - وكيف كانت عاقبة أمره أعقب ذلك بقوله

جل شأنه مخاطباً رسوله محمد عليه الصلاة والسلام:

﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ

يَمْكُرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾^(٥).

(١) سورة القمر: الآيات ١٦، ١٧، ٢١، ٢٢.

(٢) سورة القمر: الآيتان ٣٩، ٤٠.

(٣) سورة القمر: الآية ٤٣.

(٤) سورة هود: الآية ٤٩.

(٥) سورة يوسف: الآية ١٠٢.

وهذا المعنى كثير في القرآن الكريم، وفي السور المكية بالذات .

٤ - يقل - في العصر المكي - التشريع العملي سواء كان راجعاً إلى العبادات أو المعاملات، لأن الدعوة حينئذ في حاجة إلى تثبيت أصولها وإرساء قواعدها .

فمما شرع - في مكة ونزل فيه القرآن - وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فهنالك آيات كثيرة مكية تدل على ذلك؛ إلا أن الزكاة المفروضة في مكة كانت من باب التعاون على البر ووجوب مساعدة السائل والمحروم، وأما الزكاة بنظامها المعروف فهذا كان بالمدينة .

ومن ذلك - أيضاً - حرمة التطيف في الكيل والوزن:

﴿وَتِلْكَ لِمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ (١) .

ومن التشريعات العملية المكية ما يتصل بالذبائح والقرايين، وذلك لاتصالها بالعقيدة، وقد فصلت سورة الأنعام كثيراً من هذه الأحكام، وأغلب السورة مكي .

يقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ (٢) .

فالآية الأولى: فيها إباحة أكل الذبيحة التي ذكر عليها اسم الله وربط ذلك بالإيمان ألا يحرم الإنسان ما حرم الله، وهذا يؤيد أن هذا الحكم في التشريع المكي لارتباطه بالعقيدة .

والآية الثانية: فيها استفهام إنكاري لتحريم ما أحل الله من أكل الذبيحة التي ذكر عليها اسمه تعالى بعد أن فصل لهم ما حرم عليهم في قوله تعالى:

(١) سورة المطففين: الآيات ١ - ٣ وهي كما قيل: آخر سورة نزلت بمكة .

(٢) سورة الأنعام: الآيتان ١١٨، ١١٩ .

﴿قُلْ لَا أَمْرٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(١) أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ^(٢) لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بِلَاحٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

ولا يضر تأخر هذه الآية في التلاوة، فقد سبق أن عرفت أن القرآن نزل منجماً، وترتيب التلاوة ليست رتيب النزول:

وسبب نزول الآيتين الأوليين كما قال الواحدي: أن المشركين قالوا: يا محمد أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها؟ فقال - عليه الصلاة والسلام: الله تعالى قتلها، قالوا: تزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال، وما قتل الصقر والكلب حلال، وما قتله الله حرام؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٤).

وفي الآية الثانية: بيان لأخلاق كثير من الناس أنهم يضلون بأهوائهم بغير علم، فيحرمون ما لا يتفق مع أهوائهم، ويحلون ما اتفق مع هذا الهوى. وفي هذه السورة - أيضاً - قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفِْسِقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيَجْذِلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٥).

ففي هذه الآية نهي عن تحريم ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه؛ والحال أن هذا فسق، وأن مجادلهم في أمر الميتة وغيرها إنما هو من وحي الشياطين ومن الوهم واتباع الهوى.

هذا، وفي سورة الأنعام أحكام أخرى عملية، كإنكار قتل الأولاد وتفضيل الأبناء على البنات في المأكل، ولكن لما كان وراء هذه الأعمال عقائد كفرية تعرضت لها هذه السورة المكية مثل: وجوب زكاة الزروع والثمار

(١) مسفوحاً: أي سائلاً.

(٢) الإهلال: في اللغة رفع الصوت والمراد به ذكر غير اسم الله على الذبيحة.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٤) أسباب النزول ص ٢١٧، ٢١٨.

(٥) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرٍ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرَهُمُ وَالزُّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَكِّبًا وَعَيْرٍ مُتَشَكِّبًا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١).

ولما كانت الآية قد سبقت لبيان نعمة الله وقدرته في الزروع والثمار ناسب أن يبين لهم أن هذه النعمة تستحق الشكر وذلك بإيتاء حقها يوم حصادها، والمقصود الأول هو الامتنان كما يدل عليه سياق السورة من مبدئها إلى نهايتها.

العصر المدني للتنزيل وخصائصه:

بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة أصبح لجماعة المسلمين دولة تعلق فيها كلمة الحق، وكان لهذه الدولة حاجة ملحة إلى التنظيم السياسي والاجتماعي، ومست الحاجة إلى وضع نظم ثابتة تنظم علاقة الفرد بربه، وعلاقته بأسرته، وعلاقته بمجتمعه الذي يعيش فيه، كما دعت الحاجة إلى تنظيم علاقة المسلمين بمخالفيهم في الدين، فبدأت الآيات تبين كل ما يحتاجه المجتمع من تشريعات بعضها بنصوص قطعية في دلالتها على مقصود الشارع، بحيث لا يختلف اثنان يعرفان اللغة العربية في فهم مدلول النص. وهذا النوع يسمى قطعي الدلالة.

مثل: آيات الموارد في سورة النساء.

وآيات المحرمات من النساء فإن أكثرها قطعي الدلالة.

وهناك نوع آخر يدخل تحت دائرة الاجتهاد، أنزله الله تعالى رحمة الله بعباده، وتوسعة عليهم؛ ولكي يعملوا عقولهم لبيان بعض الأحكام التي تحتمل أكثر من معنى، وتسمى هذه الآيات ظنية الدلالة، وكلف الله عباده أن يجتهدوا في فهمها، وتقبل منهم العمل بما تصل إليه عقولهم، وجعل للمصيب أجرين وللمخطئ في اجتهاده أجراً واحداً. كقوله تعالى في شأن

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

المطلقات: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَيَّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

وإنما كانت هذه الآية ظنية لأن لفظ القرء ورد في اللغة بمعنيين؛ أولهما: الطهر، وثانيهما: الحيض، وعلى المجتهد أن يعمل فكره في اختيار أي المعنيين أقرب إلى مقصود الشارع.

بعض خصائص الآيات المدنية:

أولاً: ما يرجع إلى الشكل:

١ - طول الآيات المدنية غالباً.

٢ - قلة الألفاظ التي يحتاج فهمها إلى المعاجم.

٣ - أن كل آية يبدأ الخطاب فيها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فهي مدنية قطعاً؛ فقد أصبح المؤمنون - في مجتمعهم الجديد - جماعة لها من القوة والمكانة ما يدعو إلى تشریفهم ببناء الله لهم بصفة الإيمان.

وقول بعض العلماء: إن كل آية بدئت بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ مكية، وما بدئت بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ مدنية أغلبي، فهناك آيات مدنية مبدوءة بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ...﴾ مثل:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ تَنْقُونَ﴾^(٢)، وقوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهَا إِذْ كَانَ مِنَهَا وَارْتَبُوا فِيهَا وَلَا تَبْذُرُوا فِيهَا رءُوسَ السُّبُحِ وَالْأَعْقَابِ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٣).

وقوله عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٦٨.

(٤) سورة النساء: الآية ١.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيَّ ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ (٣).

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٤).

والمتبع للآيات المبدوءة بـ(يا أيها الناس) يجدها تدعو إلى الإيمان بالله، كما تدعو إلى أمر تفره الفطر السليمة كلها من غير حاجة إلى سبق إيمان، اقرأ الآيات المذكورة آنفاً، وهي مدنية، ثم اقرأ الآيات المكية التي أشرت إليها فستجدها كلها لا تخرج عما قررته آنفاً، بينما الآيات التي بدت بـ(يا أيها الذين آمنوا) تطلب أموراً لا بد أن يسبقها إيمان.

ثانياً: المميزات المعنوية:

١ - تفصيل الكثير من الأحكام العملية كتنظيم الأسرة، وهو ما يعرف الآن «بالأحوال الشخصية» وما يتصل بذلك من الموارث والوصايا وأغلب هذه الآيات في سورة البقرة والنساء والأحزاب والطلاق، وقليل من هذه الأحكام في سورة المائدة والنور والمجادلة، وقد عالجت الآيات المدنية بعض الأحكام التي تتصل بالمعاملات المالية ووضعت الخطوط الرئيسة لأسس المعاملة بين الناس ونصت على بعض الأحكام بأسلوب قطعي الدلالة كتحریم

(١) سورة النساء: الآية ١٣٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١٧٤.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٣.

الربا وأكل أموال الناس بالباطل أو عن غير تراض منهم .

وبالجملة : فإن العصر المدني فيه كثير من التشريعات القرآنية التي تنظم الحياة في دولة أراد الله لها أن تكون خير أمة أخرجت للناس . وكذلك نجد في المدني كل ما يتصل بالتشريع الجنائي .

٢ - عرض التنزيل - في المدينة - لبيان النفاق، وفضح المنافقين، وهذا اللون من التنزيل لا نجده في مكة، لأن أهلها كانوا أعداء معلنين، ولم يظهر إلا في المدينة من قوم مرضى الأخلاق، خافوا من سطوة المسلمين، فقد أصبحت لهم شوكة، ولم تكن عند هؤلاء الشجاعة - كأهل مكة - أن يجهروا برأيهم ورأوا أن الدولة تتسع أركانها كل يوم فطلبوا المغنم بإظهار الإسلام وأبطنوا الكفر حقدًا وحسدًا.

ولما كان هؤلاء أخطر على الدولة الناشئة من أعدائها المجاهرين كثرت الآيات فيهم تكشف خباياهم وتحذر من شرهم، وفي سورة البقرة وآل عمران والنساء والأنفال والتوبة آيات كثيرة في شأنهم، وهناك سورة سميت باسمهم (المنافقون).

فإذا وجدت حديثاً في القرآن عن النفاق أو المنافقين، فاعلم أنه مدني يقيناً.

٣ - مجادلة أهل الكتاب من اليهود والنصارى :

كان رسول الله ﷺ في مكة يجاور قوماً من المشركين عبدة الأوثان أو الذين لا يعرفون لهم إلهاً ويقولون: ﴿وَمَا يُلْكُ إِلَّا الْأَذْهَرُ﴾^(١) وقلما كان التنزيل يتعرض لأهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا بقدر ما يتصل بتصحيح عقيدة المشركين.

مثال ذلك: ما ورد في سورة مريم - وأكثرها مكي - من قصة عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام - وقد نزلت هذه القصة في مكة - ولم يكن بها أحد من النصارى - يومئذ - إلا قلة قليلة جداً لا يؤبه بهم ولا يكاد أحد يشعر

(١) سورة الجاثية: الآية ٢٤.

بوجودهم، وردت لقطع أطماع بعض المشركين الذين قالوا: إن الملائكة بنات الله، تشبهاً بالنصارى الذين قالوا: إن المسيح ابن الله، فقص الله عليهم قصة عيسى منذ حملت به أمه حينما نفخ فيها الملك من روح القدس إلى أن وضعت، ثم أتت به قومها تحمله، وبراؤه الله مريم من كذب اليهود الذين لا يعرف عنهم التاريخ قديماً وحديثاً إلا الافتراء على أكرم الناس من الأنبياء والمرسلين والأطهار من الرجال والنساء، ثم ختمت قصة عيسى مع أمه - عليهما الصلاة والسلام - بالمغزى الذي سيقت له، وهو تصحيح عقيدة المشركين - ومن تشبهوا بهم بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلِكَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٢٥﴾ وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ (١).

وفي سورة طه - وأكثرها مكي - وتكاد قصة موسى عليه السلام مع فرعون وقومه، ومع بني إسرائيل تستوعب السورة، نزلت في مكة تسلياً للرسول صلى الله عليه وسلم حتى لا تذهب نفسه حسرات من عناد قومه، فقص الله عليه قصة موسى وما لاقاه من فرعون، وما لاقاه من بني إسرائيل الذين أنقذهم الله على يديه، كأنه يقول له: ما كنت بدعا من الرسل:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِآيَاتِنَا فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا ﴿٢﴾﴾ .

ولهذا افتتحت سورة طه بقوله تعالى: ﴿طه ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ﴿٢﴾ إِلَّا تَذَكْرَةً لِمَنْ يَخْشَىٰ ﴿٣﴾ تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَىٰ ﴿٤﴾ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ ﴿٦﴾ وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَىٰ ﴿٧﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴿٨﴾ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ﴿٩﴾﴾ (٣).

فأنت ترى أن الله مهد للقصة بأنها للتسليّة فما أنزل عليه القرآن ليشقى بالحسرة، وإنما هو تذكرة وعبرة.

(١) سورة مريم الآيات: ٣٤ - ٣٦.

(٢) سورة الروم: الآية ٤٨.

(٣) سورة طه: الآيات ١ - ٩.

وقد ختمت القصة بما يؤكد هذا المعنى بقوله جل شأنه :

﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ۖ مَن أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ۖ﴾ (١٥٠) خَلِيدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا ﴿١٥١﴾ ﴿١﴾ .

وهكذا لو تتبعنا السور المكية لوجدت أن الحديث فيها عن اليهود والنصارى ليس جدلاً مباشراً معهم، وإنما هو تصحيح لعقيدة المشركين أو تسلية للرسول ﷺ وأتباعه، أو تحذير للمشركين من عنادهم.

هذا هو أسلوب القرآن الكريم في مكة، مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولكن بعد الهجرة أخذ الحديث عن اليهود والنصارى لوناً جديداً، فقد كان في المدينة وحولها أقوام من اليهود، ثم اتصل المسلمون بنصارى نجران وتغلب والقبائل العربية المنتصرة التي كانت في شمال الجزيرة المتاخمين للروم، فحصل احتكاك في المعاملة، ثم مجادلة في العقيدة، ثم خلاف في الرأي، أدى إلى وقوع صدام بين المسلمين وبين أهل الكتاب، وكان لا بد من أن يكون لذلك صدى في كتاب الله تعالى، ولذلك نرى السور المدنية كثيرة الحديث عن اليهود وعنادهم، وسوء أدبهم مع الله تعالى، فإن المشركين - ولم يكن لهم سابق هداية - لم يسيئوا الأدب مع الله كما أساء اليهود الأدب معه؛ فالمشركون كانوا إذا سألوا عن خالق السماوات والأرض قالوا: إنه الله، وكانوا يعللون عبادتهم للأوثان بأنها تقربهم إلى الله زلفى.

أما اليهود فقد قالوا كما حدثنا الله عنهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَتِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ (٢) . وقالوا، أخزاهم الله: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ ۗ عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۗ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (٣) .

وترى أسلوب مجادلة النصارى أسلوباً علمياً حول إبطال عقيدة التثليث وبنوة المسيح لله تعالى، وادعاء ألوهيته، وإبطال عقيدة الصلب.

٤ - من مميزات السور والآيات المدنية: الحديث عن الغزوات وما

(١) سورة طه: الآيات ٩٩، ١٠١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦٤.

يتصل بها من أحداث. وهذا منطقي والمتأمل في سورة آل عمران يجد فيها حديثاً، لأن القتال إنما شرع في المدينة للدفاع عن العقيدة ورد طغيان الأعداء الذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، وليس من الحق والعدل أن يخرج قوم من ديارهم، وتصادر أموالهم، ويضطهد ضعفاؤهم، ثم يقف المظلومون مكتوفي الأيدي يتلقون الطعنات ثم لا يدافعون عن أنفسهم بعد أن صارت لهم شوكة وعزة. والمتأمل في سورة آل عمران يجد فيها حديثاً عن غزوة بدر وأحد، وفي سورة الأنفال حديث عن غزوة بدر الكبرى وفي سورة التوبة حديث عن غزوة تبوك، وسورة الأحزاب وفيها حديث عن غزوة الخندق وتسمى غزوة الأحزاب، وفيها كذلك حديث عن غزوة بني قريظة:

﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(١) وفي سورة الحشر حديث عن غزوة بني النضير^(٢).



(١) سورة الأحزاب: الآية ٢٦.

(٢) انظر: الإتقان ٤٧/١، مناهل العرفان ١٨٩/١ وما بعدها.



الفصل (الساوس) في إعجاز القرآن الكريم

تمهيد:

معنى المعجزة:

المعجزة: هي الأمر الخارق للعادة المقترن بالتحدي، السالم عن المعارضة، الدال على صدق مدعي النبوة؛ لتكون إلزاماً للمعاندين المكابرين وتثبيتاً لقلوب أهل ملته الملبين لدعوته، والمصدقين لنبوته فيزدادوا بذلك إيماناً مع إيمانهم وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها.

شروط المعجزة:

الشرط الأول: أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله ﷻ. وإنما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة؛ لأنه لو أتى آت في زمان يصح فيه مجيء الرسل وادعى الرسالة وجعل معجزته أن يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذي ادعاه معجزة له، ولا دالة على صدقه لقدرة الخلق على مثله، وإنما يجب أن تكون المعجزات كفلق البحر وانشقاق القمر وما شاكلها مما لا يقدر عليها البشر.

الشرط الثاني: هو أن تخرق العادة، وإنما وجب اشتراط ذلك لأنه

لو قال المدعي للرسالة: آيتي مجيء الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها، لم يكن فيما ادعاه معجزة، لأن هذه الأفعال وإن كان لا يقدر عليها إلا الله فلم تفعل من أجله، وقد كانت قبل دعواه على ما هي عليه في حين دعواه، ودعواه في دلالتها على نبوته كدعوى غيره، فبان أنه لا وجه له يدل على صدقه، والذي يستشهد به الرسول عليه الصلاة والسلام له وجه يدل على صدقه، وذلك أن يقول: الدليل على صدقي أن يخرق الله العادة من أجل دعواي عليه الرسالة، فيقلب هذه العصا ثعباناً، ويشق الحجر وتخرج من وسطه ناقة، أو ينبع الماء من بين أصابعي كما ينبع من العين، أو ما سوى ذلك من الآيات الخارقة للعادات التي ينفرد بها رب السموات والأرض.

الشرط الثالث: أن يستشهد بها مدعي الرسالة، فيقول: آيتي أن يقلب الله سبحانه هذا الماء زيتاً، أو يحرك الأرض عند قولي لها: تزلزلي، فإذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدى به.

الشرط الرابع: أن تقع على وفق دعوى المتحدي بها المستشهد بكونها معجزة له، وإنما وجب اشتراط هذا الشرط لأنه لو قال المدعي للرسالة: آيتي نبوتي ودليل حجتي أن تنطق يدي أو هذه الدابة فنطقت يده أو الدابة بأن قالت: كذب وليس هو نبياً، فإن هذا الكلام الذي خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعي للرسالة، لأن ما فعله لم يقع على وفق دعواه.

ومن أمثلة ذلك: أن مسيلمة الكذاب - لعنه الله - تفل في بئر ليكثر ماؤها فغارت البئر وذهب ما كان فيها من الماء، فما فعل الله سبحانه من هذا كان من الآيات المكذبة لمن ظهرت على يديه، لأنها وقعت على خلاف ما أراد المتنبئ الكذاب.

الشرط الخامس: ألا يأتي أحد بمثل ما أتى به المتحدي على وجه المعارضة؛ فإن تم الأمر المتحدى به المستشهد به على النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة، فهي معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده، فإن أقام الله تعالى من يعارضه حتى يأتي بمثل ما أتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبياً، وخرج عن كونه معجزاً، ولم يدل على صدقه، ولهذا قال المولى

سبحانه: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ (١).

وقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفَنَنْتَهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ﴾ (٢) كأنه يقول: إن ادعيتم أن هذا القرآن من نظم محمد ﷺ وعمله فاعملوا عشر سور من جنس نظمه، فإذا عجزتم بأسركم عن ذلك فاعلموا أنه ليس من نظمه ولا من عمله.

عناية العلماء بموضوع الإعجاز:

اعتنى العلماء من قديم الزمان بالتأليف في إعجاز القرآن الكريم ومن أشهر هذه المؤلفات:

١ - إعجاز القرآن لأبي عبيدة المتوفى عام ٢٠٧هـ، ولعل الذي دعاه إلى تأليفه هو الرد على بعض المعتزلة الذين ذهبوا إلى أن فصاحة القرآن الكريم غير معجزة بنفسها.

٢ - نظم القرآن لإمام العربية الجاحظ المتوفى عام ٢٥٥هـ، وقد كشف فيه الجاحظ عن أسرار إعجاز القرآن الكريم بأسلوبه البليغ وبيانه الفصيح المأثور.

٣ - إعجاز القرآن في نظمه وتأليفه لأبي عبدالله محمد بن يزيد الواسطي المتوفى عام ٣٠٦هـ، وقد شرحه عبد القاهر الجرجاني شرحاً كبيراً سماه المعتضد، وشرحاً آخر أصغر منه.

٤ - نظم القرآن لابن أبي داود المتوفى سنة ٣١٦هـ.

٥ - كتاب إعجاز القرآن للرماني المتوفى عام ٣٨٣هـ، وكذلك للإمام الخطابي المتوفى عام ٣٨٨هـ، وكذلك للإمام القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي المتوفى عام ٤٠٣هـ.

٦ - دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني المتوفى ٤٧١هـ.

(١) سورة الطور: الآية ٣٤.

(٢) سورة هود: الآية ١٣.

٧ - كما ألف في الإعجاز فخر الدين الرازي المتوفى عام ٦٠٦هـ.

وابن أبي الأصعب المتوفى عام ٦٥٤هـ، والزملكاني المتوفى عام ٧٢٧هـ،
والرافعي المتوفى عام ١٩٣٧م.

ولقد شهد ببلاغة القرآن الكريم وإعجازه أساطين البلاغة وعلماء البيان،
سواء كان منهم المسلمون وغيرهم، حتى قال الوليد بن المغيرة بعد أن سمع
القرآن من الرسول ﷺ: «والله ما فيكم رجل أعلم بالشعر مني ولا برجزه ولا
بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي نقول شيئاً من هذا، والله إن لقوله الذي
يقول حلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه، مغدق أسفله، وأنه ليعلو
ولا يعلى عليه»^(١).

وعلى نهج الجاحظ سار عبد القاهر الجرجاني صاحب «دلائل الإعجاز»
الذي دافع عن إعجاز القرآن الكريم وأرجعه إلى خصائص النظم العربي
ودقائقه وما تجدد بالقرآن من عظم المزية، وباهر الفضل والعجيب من
الوصف، حتى أعجز الخلق قاطبة.

قال عبد القاهر الجرجاني: «أعجزتهم مزايا ظهرت لهم في نظمه،
وخصائص صادفوها في سياق لفظه، وبدائع راعتهم من مبادئ آية ومقاطعها،
ومجاري ألفاظها ومواقعها، وفي مضرب كل مثل ومساق كل خبر، وبهرهم
أنهم تأملوه سورة سورة وعشراً عشراً وآية آية، فلم يجدوا في الجميع كلمة
ينبو مكانها بل وجدوا اتساقاً بهر العقول وأعجز الجمهور»^(٢).

أما القاضي الباقلاني فقد أحصى جملة وجوه إعجاز القرآن في ثلاثة أمور:

ما في القرآن من الإخبار عن الغيب مما لا يقدر عليه البشر، ولا سبيل
لهم إليه، وما فيه من أخبار الأمم القديمة، مع أمية الرسول الظاهرة، ونظم
القرآن الكريم وعجيب تأليفه، وتناهيه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز
الخلق عنه.

(١) دلائل النبوة: ٤٥٠/١.

(٢) دلائل الإعجاز ص ٤٩. ط. دار الكتب العربي.

وقد شرح الباقلاني وجوه الإعجاز في نظم القرآن الكريم، وتحدث عن التحدي والإعجاز وكل ما يتصل بهذا الباب، في كتابه المشهور «إعجاز القرآن الكريم» الذي قال فيه ابن العربي: لم يصنف كتاب مثله^(١).

وتحدث القاضي عياض في كتابه «الشفاء» عن إعجاز القرآن الكريم وأرجعه إلى وجوه أربعة:

أولها: حسن تأليفه والتثام كلمه وفصاحته، ووجوه إيجازه وبلاغته الخارقة.

وثانيها: صورة نظمه العجيب والأسلوب الغريب المخالف لأساليب كلام العرب ومناهج نظمها ونثرها.

وثالثها: ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات.

ورابعها: ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة، والأمم البائدة، والشرائع الدائرة^(٢).

ومن العلماء من يذكر من وجوه الإعجاز: جدة القرآن على التلاوة، وجمعه لعلوم ومعارف لم يحط بها أحد من علماء الأمم، وما حواه من أخبار الأولى والآخرة ومشاكله بعض أجزائه بعضاً، وحسن ائتلاف أنواعها والتثام أقسامها، وحسن التخلص من قصة إلى أخرى، والخروج من باب إلى غيره.

ومنهم من أرجع الإعجاز إلى خلو القرآن الكريم من التناقض واشتماله على المعاني الدقيقة. ومنهم من يقول: إن وجه الإعجاز ما تضمنه القرآن من المزايا الظاهرة والبدائع الرائعة في الفواتح والمقاصد والخواتم في كل سورة وفي مبادئ الآيات وفواصلها.

إلى غير ذلك من الآراء في إعجاز القرآن الكريم التي تشعبت كلها ثم تلاقت في موجة في بحر لجي زاخر، هو دون القرآن الكريم في روعته وجلاله ودون إعجازه العظيم في سره وعظمته. ولقد مضى القدماء في بحثهم عن الإعجاز، ثم لم يستطيعوا الوصول إلى غايات الإعجاز. وأعاد المحذثون الكلام

(١) راجع كتاب إعجاز القرآن بهامش الإتيان للسيوطي. ط. دار الفكر - بيروت.

(٢) انظر: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (١/٢٥٨).

فيه وإن كانوا لم يرجعوا بطائل، فبعضهم جعل وجوه الإعجاز فيما يشتمل عليه القرآن من قوة روحية خارقة ومن أحداث التاريخ المجهولة، ومن الأسلوب المنطقي والأسلوب العلمي، وآخرون يرددون الآراء القديمة شارحين أو ناقدين.

لقد نزل على سيدنا محمد صلوات الله عليه كتاب من عند الله تعالى: هو أعظم دستور عرف في شرائع الإنسانية، وأروع كتاب أثر في تاريخ البلاغة الأدبية، ودعا العرب إلى الإيمان برسالته، وطلب منهم أن يعارضوه إن كان كاذباً، بسورة واحدة أو بآيات يسيرة، وكلما ازداد تحدياً لهم ازدادوا عجزاً وخزياً، مع طول باعهم في فن البيان، ومع أنهم كانوا أكثر ما يكون خطيباً وشاعراً وبلغياً، ثم مضت الأجيال والعلماء والأدباء والبلغاء والنقاد والمؤلفون في كل عصر يعترفون بإعجازه ويقرون بقصورهم عن بلوغ منزلته في البلاغة والفصاحة والبيان، ولا تزال الفطر الأدبية الخالصة تهتز اهتزاز الإجلال والإكبار، كلما سمعت آية من آياته، أو سورة من سورته، ولا تزال الموازنة بينه وبين ما سواه من الآثار الأدبية والدينية والعقلية مستحيلة ممتنعة لبعدها ما بينه وبين سواه من الآثار كبعدها ما بين السماء والأرض، فهل ذلك إلا لأنه كتاب الله الحكيم، ومعجزة سيدنا محمد الباهرة، ودليل على إعجازه وأنه من عند الله.

ويمكن إجمال ذلك في:

١ - بلاغة القرآن النادرة التي لا يحيط بها وصف، ولا يستطيع أن يكشف خصائصها باحث، ويكفيك أن علوم البلاغة والنقد والإعجاز قد وضعت للكشف عن مظاهر هذه البلاغة وأسرارها، ثم هي للآن، وبعد مضي أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، لا تزال في أول الغاية؛ على أن بلاغة القرآن أوسع مدى من البحث عن استعاراته وكنياته وتشبيهاته وأمثاله، وحكمه وإيجازه ومجازه، فهي تشمل كل خصائص الفن الأدبي والبياني في القرآن الكريم.

٢ - روعة القرآن وجدته، وأخذه بالأفئدة والأسماع والمشاعر والعواطف والنفوس.

٣ - عظمة تصويره للحياة الإنسانية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها وللنفس البشرية في سلمها وحربها ولهوها وجدها، وكفرها وإيمانها، وللمثل

العليا في الحياة المهذبة الكريمة التي يعمل لها الإنسان وتسير الإنسانية لشاؤها الأمين .

٤ - سمو الروح في القرآن الكريم، فهو ليس كتاب قصص أو تسلية أو أدب أو حكمة أو فلسفة أو تاريخ أو اجتماع، وإنما هو خلاصة لكل ما في الحياة من ثقافة وحقائق. ويزيد على ذلك بأنه منهج كامل للحياة الروحية والاجتماعية والبشرية الكاملة الصحيحة السليمة، إنه كتاب الإنسانية كافة.

٥ - جلال أثره الأدبي في لغة العرب وأدبهم وفي حياتهم؛ وفي حياة المسلمين والعالم كله.

٦ - خلوده على مر الأيام والأمكنة والعصور، وعجز الناس عن معارضته مع أنه تحدى ولا يزال يتحدى الناس كافة، ومع ما يشتمل عليه من تاريخ العالم من أفذاذ المفكرين والأدباء والبلغاء.

٧ - بساطة أسلوب القرآن الكريم ووضوحه وجماله وقوته وجزالته وعذوبته.

٨ - شرف معانيه، وسمو حكمته، وجلال دعوته، وصدق حجته، وعمق منزعه، وعلو تصويره.

٩ - والدليل الأخير على الإعجاز هو عظمة أغراضه ومقاصده، ورفعة مراميه ومناحيه، وتوجيهه البشرية كافة إلى حياة جديدة فيها الأمل والسعادة، والأمن والسلام، والخير المطلق، والإخاء والحق والعدالة والحرية والمساواة بين الناس، وصدق الله العظيم حين يقول:

﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(١).

وقد أجمل شيخنا الشيخ محمد الغزالي وجوه الإعجاز في الأمور الآتية:

١ - فصاحة ألفاظه الجامعة لكل شرائطها.

(١) مفتتح سورة الفرقان. وانظر: الإسلام ومبادئه الخالدة لفضيلة الإمام الشيخ محمد مأمون الشناوي شيخ الأزهر الأسبق، جمع وترتيب الدكتور: محمد عبد المنعم خفاجي ص ٩٣ - ١٠٠.

- ٢ - بلاغته بالمعنى المشهور، أي موافقة الكلام لمقتضى الحال، ومناسبات المقام أو الذوقية المعنوية.
- ٣ - مسحة البداوة، أي عذوبة العبارات الممثلة لسذاجة البداوة مع اشتمالها على بسائط الحضارة.
- ٤ - توفر المحاسن الطبيعية فوق المحاسن البديعية.
- ٥ - إيجاز بالغ حد الإعجاز بدون أن يخل بالمقصود.
- ٦ - إطناب غير ممل في مكرراته.
- ٧ - سمو المعنى وعلو المرمى في قصد الكمال الأسمى.
- ٨ - طلاوة أساليبه الفطرية ومقاطعته المبهجة وأوزانه المتنوعة.
- ٩ - فواصله الحسنى وأسجاعه الفطرية.
- ١٠ - أنباؤه الغيبية وأخباره عن كوامن الزمان وخفايا الأمور.
- ١١ - أسرار علمية لم تهتد العقول إليها بعد عصر القرآن إلا بمعونة الأدوات الدقيقة، والآلات الدقيقة المستحدثة.
- ١٢ - غوامض أحوال المجتمع، وآداب أخلاقية تهذب الأفراد، وتصلح شؤون العائلات.
- ١٣ - قوانين حكيمة في فقه تشريعي فوق ما في التوراة والإنجيل وكتب الشرائع الأخرى.
- ١٤ - سلامته من التعارض والتناقض والاختلاف.
- ١٥ - خلوصه من تنافر الحروف وتنافي المقاصد.
- ١٦ - ظهوره على لسان نبي أمي لم يعرف الدراسة، ولا ألف محاضرة العلماء، ولا جاب الممالك سائحاً مستكماً.
- ١٧ - طراوته في كل زمن وكونه غصاً طرياً كلما تلي وأينما تلي.
- ١٨ - اشتماله على السهل الممتنع الذي يعد في الشعر ملاك الإعجاز والتفوق النهائي.
- ١٩ - قوة عبارته لتحمل الوجوه وتشابه المعاني.
- ٢٠ - قصصه الحلوة وكشوفه التاريخية من حوادث القرون الخالية.

- ٢١ - أمثاله الحسنى التي تجعل المعقول محسوساً وتجعل الغائب عن الذهن حاضراً لديه .
- ٢٢ - معارفه الإلهية التي كشفت عن أسرار عالم الملكوت، وأوسع سفر من مراحل المبدأ والمعاد .
- ٢٣ - تعاليمه العسكرية ومناهجه في سبيل الصلح وفنون الحرب .
- ٢٤ - خطباته البديعية وطرق إقناعه الفذة .
- ٢٥ - سلامته من الخرافات والأباطيل التي من شأنها إجهاز العلم عليها كلما تكاملت أصوله وفروعه .
- ٢٦ - قوة الحججة وتفوق المنطق .
- ٢٧ - اشتماله على الرموز في فواتح السور، ودهشة الفكر حولها وحول غيرها .
- ٢٨ - جلباته الروحية الخلافة للألباب، الساحرة للعقول، الفتانة للنفوس .
- ٢٩ - تضمنه لأسس تشريعية إنسانية صالحة لكل زمان ومكان^(١) .

الإعجاز القرآني والحقائق العلمية:

وضَّح شيخنا الشيخ الشعراوي - رحمه الله تعالى - هذه القضية فقال: إن حقائق الكون، وهي من خلق الله ﷻ، لا تتعارض مع القرآن الكريم، إذ أن الكون من خلق الله، والقرآن الكريم هو كلام الله ﷻ الذي جاء لينظم علاقة الإنسان بخالقه وبالكون الذي يعيش فيه .

والناس أمام الإعجاز القرآني وعلاقته بالحقائق العلمية فريقان: أحدهما: يحاول إخضاع الحقائق العلمية للقرآن الكريم .

والفريق الثاني: ينكر ذلك، ونحن نقول لهم: إن الذين منعوا مجانبون للصواب، والذين غالوا مجانبون للصواب أيضاً، لأننا قد قلنا أولاً: إن القرآن

(١) رسالة القرآن للشيخ محمد الغزالي ص ١٤٠ - ١٤٣ ط . وزارة الأوقاف .

كلام الله، والكون خلق الله، وحقائق الكون الموجودة فيه والتي خلقها الله لا بد أن تنسجم مع كلام الله، فلا يكون هناك تضارب، فإن حصل ما ظاهره التضارب، فإما أنك فهمت حقيقة قرآنية، وهي ليست حقيقة قرآنية، وليس هذا المراد من الحقيقة القرآنية، وإما أنك أتيت بشيء ليس حقيقة علمية، وقلت: هو حقيقة علمية، لكن إذا تأكدنا أن هذه حقيقة قرآنية، وهذا هو الفرق، وهذه حقيقة علمية فلا بد أن يلتقوا، لأن قائل القرآن هو خالق الكون، إلا أن الناس لا يفتنون إلى أهمية تحديد ما هو العلم؟

لا يقال: علم... إلا إذا كانت قضية، وأنت تجزم بها، وهي واقعة، وعليها دليل، بغير ذلك لا يكون علم، والعلم من أجل اكتشاف حقائق الكون مفهوم أنه يبدأ بالملاحظة، ثم النظر، ثم الحقيقة العلمية، فلا يقال حقيقة علمية، إلا في نهاية المطاف بأن تسلم، وكل الجزئيات تنطبق على هذه الحقيقة، ولا تشذ عنها حقيقة، فإذا جئت لتخضع القرآن لملاحظة علمية نقول لك هذا غلط، لأنه من الجائز ألا تنجح الملاحظة بالتجربة، وإذا جئت لتخضع القرآن لتجربة علمية، نقول أيضاً هذا غلط، لأنه من الجائز ألا تنفع التجربة، وإذا أردت أن تخضع القرآن للنظرية، نقول لك: هذا غلط أيضاً، لأن النظرية يمكن أن تخطئ لكن إذا وصلت إلى حقيقة علمية نقول لك... إن لم يكن في القرآن ما يؤيدها، فليس فيه قطعاً ما يعارضها.

فإذا نظرت إلى الفلكيين، والناس الذي يحسبون دورة الأرض ودورة الشمس والقمر... وإلى آخره، نجدهم يقولون إن الساعة كذا، حتى نتابع هذا الذي قالوه، ونجد الأمر كما حسبه وأكدوه، فهذا دليل على أن المقدمات سليمة، لو كانت المقدمات فيها غلطة واحدة لكانت النتائج تأتي مضطربة، فلما كانت النتائج سليمة، فتلك حقيقة علمية، فمثلاً لو قالوا: إن الأرض كروية، ودورتها نحو نفسها تستغرق كذا، ودورتها حول الشمس تستغرق كذا، وحول القمر تستغرق كذا، ففي الوقت الفلاني تكون الشمس إما بين الأرض والقمر فيحدث كذا، أو القمر بين الشمس والأرض فيحدث كذا، ما دامت هذه المقدمات والنتائج تأتي طبق الأصل، فلا بد أن يكون هذا الكلام مبنياً على حقيقة علمية، نستطيع أن نجادل فيه؛ لكن حين يأتي شخص

ويقول لي: إنهم قد وصلوا إلى القمر، وربنا قد ذكرها في القرآن فأقول له كيف هذا؟ يقول... قال: ﴿يَمَعَشَرُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾^(١).

وهذا هو سلطان العلم.. فأقول له: ما دخل طلوع القمر هذا بالسماء؟ إن القمر ليس إلا ضاحية من ضواحي الأرض، وما القمر بالنسبة للسماء؟ أين بعد الشمس؟ وأن القمر لا يبعد اثنتين ضوئيتين، أما الشمس فثمانين دقائق ضوئية، وهناك كواكب أخرى بيننا وبينها ألف سنة ضوئية، وأخرى بيننا وبينها مليون سنة ضوئية، فأين السماء وأقطار السماء من أين جاءت؟ فأنت في ضاحية الأرض في القمر، ثم إذا كان سلطان العلم كما يقال فكيف يقول الله بعد ذلك: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْصِرَانِ﴾^(٢).

ما دام السلطان الذي جاء هو العلم، وستنفذ فلماذا يقول: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْصِرَانِ﴾^(٢) وهل أنا المتحدى فقط، أم الجن أيضاً داخل في التحدي، لأنه يقول: ﴿يَمَعَشَرُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ يخاطب الاثنين، والجن بنص القرآن كانوا يقعدون من السماء مقاعد للسمع، فهم واصلون إلى مدى بعيد ومع ذلك متحدون، إذن لا يصح أن نقول: إن القرآن أشار إلى ذلك إذاً فما معنى: ﴿إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ نقول: ﴿إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ هذا أتى لغرض واحد - وهذا أيضاً أداء بياني - حتى لا يعمل مغمز في أي قضية من قضايا الدين، وحتى لا تعارض قضايا الدين، لقد أسرى الله بعبده من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وعرج به إلى السماء، فلو أن ﴿إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ هذه لم تأت هنا لقال قائل: «ولا... محمد.. لم يعرج به إلى السماء». لماذا، لأن الله يقول: ﴿يَمَعَشَرُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ﴾ وقد تحدى، لكن قول الله... ﴿إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾.. أي بسلطان منه، فهو الذي يخضع القوانين، وهو الذي يخرج محمداً من هذا النطاق إلى السماء، فإذا ﴿إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ هذه آتية حتى لا

(١) سورة الرحمن: الآية ٣٣.

(٢) سورة الرحمن: الآية ٣٥.

يكذب محمد في أنه صعد إلى السماء... إن لم تكن هذه الآية فقد كان من الممكن أن يقول إنسان: «... لا، إن القرآن يمنعه».

إذن: فالذين يمنعون أن القرآن قد يلتقي ببعض الحقائق العلمية، نقول لهم: لا، لكن حققوا أولاً أنها حقيقة علمية، فإذا وصلت مسألة إلى مرتبة الحقيقة العلمية فالقرآن لا يعارضها، بل يمكن أن يؤيدها.

والقرآن لم يجيء كتاب علم، بمعنى أنه لم يأت ليعلمنا الكيمياء ولا ليعلمنا الجغرافيا، إنما يمس حقائق الكون الموجودة بما يؤدي إلى مصداق قول الله:

﴿سَتْرِيهِمْ أَئِتَيْنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ...﴾ (١).

ولا يمكن أن يرينا الآيات في الأفاق وفي أنفسنا، إلا إذا اكتشفنا حقائق علمية، ثم وجدنا قرآناً يؤيدها، أي ينص على الحقيقة على أنها حقيقة، وهذا غير تعليمها لنا، فتعليمها نشاط ذهني، لكن إذا وصلت إليها نجد القرآن إما أن يؤيدها أو لا يعارضها، وهذا ما يجب أن نلتفت إليه في بحث القرآن من ناحية الحقائق العلمية (٢).

والخلاصة: أن القرآن الكريم ليس كتاب نظريات علمية مبناها على التجربة والاختبار، إن صدقت اليوم فلن تصدق غداً، وإنما هو كتاب هداية وإرشاد وتوجيه، وما جاء فيه من حديث عن الكون وآياته، وما لفت إليه الأنظار من نظام بديع، وتدبير حكيم، فذلك بالقدر الذي يدل على عظمة خالق الكون، وقدرته التي لا تحد، حتى يرى الناس نور الحق ساطعاً، وسبيل الهداية واضحاً.

وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿سَتْرِيهِمْ أَئِتَيْنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ...﴾



(١) سورة فصلت: الآية ٥٣.

(٢) إعجاز القرآن لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي ١١٨ - ١٢٥ بعض التصرف.



الفصل السابع في النسخ في القرآن الكريم

تعريف النسخ^(١)

أولاً: في اللغة:

أما النسخ في اللغة، فإنه يطلق على معان تدور بين النقل والإبطال والإزالة فيقولون: نسخ زيد الكتاب؛ إذا نقله عن معارضة أي مقابلة، ونسخ النحل إذا نقله من خلية إلى أخرى.

ويقولون: نسخ الشيب الشباب: إذا أزاله وحل محله.

ويقولون: نسخت الريح آثار القوم: إذا أبطلتها وعفت عليها.

ويختلفون في هذه المعاني، أيها على سبيل الحقيقة، وأيها على سبيل

المجاز؟

وفي مقاييس اللغة النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في

قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء^(٢).

وفي أساس البلاغة: «نسخت كتابي من كتاب فلان: نقلته. ومن

(١) انظر: قضايا النسخ في كتابنا نظرية النسخ في الشرائع السماوية.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٣٨/٥.

المجاز: نسخت الشمس الظل، والشيب الشباب»^(١).

وفي لسان العرب بعد أن فسر النسخ بالنقل والإزالة ينقل عن ابن الأعرابي: أن النسخ تبديل الشيء من الشيء، وهو غيره... ثم يقول: والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو. ثم يحكى عن الفراء وأبي سعيد: مسخه الله قرداً، نسخه قرداً. ثم يقول: والعرب تقول: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته والمعنى أذهبت الظل وحلت محله^(٢).

ثانياً: النسخ عند المؤلفين في الناسخ والمنسوخ:

إذا انتقلنا إلى تعريف النسخ عند المؤلفين في الناسخ والمنسوخ وجدنا اتجاهات مختلفة:

فأبو جعفر النحاس يقرر أن اشتقاق النسخ من شيئين:

أحدهما: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله، ونظير هذا: ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ﴾^(٣).

والآخر: من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخته، ومن هذا الناسخ والمنسوخ^(٤).

لكن أبو محمد مكي بن أبي طالب القرطبي ينكر على أبي جعفر النحاس إجازة أن يكون النسخ في القرآن الكريم بمعنى النقل، ويقول: «إن الناسخ في القرآن لا يأتي بلفظ المنسوخ، وإنما يأتي بلفظ آخر وحكم آخر» وهو مأخذ لا يمنع من وروده على أبي جعفر ما اعتذر به عنه ابن هلال حين قال: «إن مادة النسخ قد استعملها القرآن الكريم بمعنى النقل، في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٥) وأن القرآن قد نسخ كله من أم

(١) أساس البلاغة ٤٣٨/٢.

(٢) لسان العرب الجزء الرابع، باب الخاء، فصل النون.

(٣) سورة الحج: الآية ٥٢.

(٤) الناسخ والمنسوخ ص ٧.

(٥) سورة الجاثية: الآية ٢٩.

الكتاب؛ فهو كله منسوخ بمعنى أنه منقول الخط والهجاء منها، وذلك أن قول أبي جعفر «وعلى هذا الناسخ والمنسوخ» صريح في أنه يريد المعنى الذي اصطلح عليه الأصوليون، ولا يريد ما اعتذر به ابن هلال.

كذلك نجد ابن سلامة يقتصر على معنى واحد للنسخ فيقول: اعلم أن النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء، وجاء الشرع بما تعرف العرب، إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ^(١).

ولو ذهبنا نستقصي اختلاف وجهات النظر في تعريف النسخ لطال بنا المقام فنلصر إلى تعريفه عند الأصوليين.

ثالثاً: النسخ في اصطلاح الأصوليين:

وكما اختلف أهل اللغة والمؤلفون في الناسخ والمنسوخ في تعريف النسخ، فقد اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافاً كثيراً، وسوف نكتفي هنا بذكر تعريف أبي إسحاق الإسفراييني وهو:

«بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه».

شرح التعريف:

معنى بيان الانتهاء: أن الحكم المنسوخ مغياً عند الله تعالى بغاية ينتهي إليها، فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به والنسخ بين هذا الانتهاء.

«فالبیان» جنس في التعريف يشمل كل بيان، سواء كان بيان انتهاء أو بيان ابتداء كبيان المجمل أو العام أو المطلق. وقوله: «انتهاء حكم» قيد أول مخرج لبيان الابتداء، كبيان المجمل وبيان العام وهو المخصص، سواء كان المخصص مقارناً أو متراخياً.

وقوله: «شرعي» قيد ثان مخرج لبيان انتهاء الحكم العقلي، وهو البراءة الأصلية؛ فإن بيان انتهائها بشرعية الأحكام ابتداء لا يسمى نسخاً، فشرعية

(١) انظر: كتابه ص ٥ ط. الحلبي.

صوم رمضان مثلاً بين انتهاء البراءة الأصلية المقتضية لترك الصوم، ومثل ذلك لا يعتبر نسخاً.

وقول الأستاذ: «بيان انتهاء حكم شرعي» صادق بأن يكون الحكم الشرعي الذي بين انتهاؤه ثابتاً بالأوامر أو الأخبار أو بفعل الرسول ﷺ.

وقوله: «بطريق شرعي» قيد ثالث، مخرج لبيان الانتهاء بطريق عقلي، كبيان الانتهاء بالموت مثلاً أو بالجنون أو العجز: كسقوط غسل الرجلين بقطعهما؛ فإن ذلك لا يكون نسخاً؛ وإنما عبر بلفظ «طريق» دون حكم شرعي ليعم النسخ ببداً وبدلاً، ولو قال بحكم شرعي لاقتصر التعريف على النسخ ببداً، مع أن النسخ يأتي في النوعين كما سيأتي، وظاهر أن الطريق شامل للقول من الله والرسول ﷺ والفعل من الرسول أو التقرير.

وقوله «متراخ عنه» قيد لبيان الواقع قصد به بيان أن النسخ لا بد أن يكون النسخ فيه متأخراً عن المنسوخ^(١).



(١) انظر: نهاية السؤل للإسنوي (٥٨٤/١) تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل. ط. دار ابن حزم، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٣٤/٣ وما بعدها.



الفرق بين النسخ والتخصيص^(١)

لما كان هناك تشابه بين النسخ والتخصيص فإن النسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص يفيد رفع الحكم عن بعض الأفراد، الأمر الذي أدى إلى أن بعض العلماء أنكروا وقوع النسخ في الشريعة، وسماه تخصيصاً، ومنهم من أدخل صوراً من التخصيص في باب النسخ. ومن هنا جاء الخلاف في عدد المنسوخ.

وهذه هي الفروق التي تميز النسخ من التخصيص:

١ - أن العام بعد تخصيصه مجاز، لأن مدلوله وقتئذٍ بعض أفراده مع أن لفظه موضوع للكل، والقرينة هي المخصص، وكل ما كان كذلك فهو مجاز، أما النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملاً فيما وضع له؛ غايته أن الناسخ دل على أن إرادته تعلقت أولاً باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين، وإن كان النص المنسوخ متناولاً لجميع الأزمان. ويظهر ذلك جلياً فيما إذا قال الشارع مثلاً: افعلوا كذا أبداً، ثم نسخه بعد زمن قصير، فإنه لا يعقل أن يكون مدلوله ذلك الزمن القصير دون بقية الزمن، بل هو ما زال كما كان مستعملاً في جميع الأزمان نصاً، بدليل قوله: «أبداً» غير أن العمل بهذا النص الشامل

(١) عرف التخصيص بتعريفات متعددة، عرفه صاحب جمع الجوامع بقوله: «هو قصر العام على بعض أفراده» وعرفه البيضاوي بقوله: «هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ» وهو مروى عن أبي الحسين البصري من المعتزلة، كما عرفه بعض الحنفية بقوله «قصر اللفظ مطلقاً على بعض مسماه» وليس بين هذه التعريفات فرق كبير.

لجميع الأزمان لفظاً قد أبطله الناسخ؛ وأن استمرار العمل بالنص مشروط بعدم ورود ناسخ ينسخه، أي كان ذلك النص وأياً كان ناسخه.

فإن سأل سائل: ما حكمة تأييد النص بينما هو مؤقت في علم الله أزلاً؟ أجيبناه: بأن حكمته ابتلاء الله لعباده، أيرضخون لحكمه مع تأييده عليهم هذا التأييد الظاهري أم لا؟

فإذا ميز الله الخبيث من الطيب، والمطمئن إلى حكمه من المتمرد عليه، جاء النسخ لحكمة أخرى من التخفيف ونحوه.

٢ - أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يكن مراداً من العام أصلاً، بخلاف ما خرج بالنسخ فإنه كان مراداً من المنسوخ لفظاً.

٣ - أن التخصيص لا يتأتى على الأمر لمأمور واحد، ولا على النهي لمنهي واحد، أما النسخ فيمكن أن يعرض لغيره، ومن ذلك الأحكام الخاصة به ﷺ.

٤ - أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعاً للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام، ويبقى على شيء من حجيته، إذا كان رافعاً للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض. أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبداً، بل العلم به قائم فيما بقي من أفراد بعد تخصيصه.

٥ - أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة، بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل. فقول الله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١).

قد خصصه قوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار»^(٢).

وقوله سبحانه: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾^(٣) قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض، وعدم تدمير الريح لهما.

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، ابن كثير ١٠١/٣ ط. الشعب.

(٣) الأحقاف: ٢٥.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) قد خصص ما حكم به العقل من استحالة تعلق القدرة الإلهية بالواجب والمستحيل العقليين^(٢).



(١) البقرة: ١٠٦.
 (٢) انظر: المحصول للإمام الرازي ج١ ق١ ص٩، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي
 ١٤٥٢/٤.



الحكمة من النسخ

عندما تضع إحدى الدول قانوناً لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين فيها وبين بعض المحكومين وبعضهم الآخر، ثم ترى بعد تطبيقه مدة من الزمان - طويلة أو قصيرة - أنه لا يحقق ما وضع من أجله، ولا يكفل ما جد من مصالح لشعبها فتضع قانوناً آخر ليحل محله، ليكفل ما عجز القانون الأول عن كفاله من الحقوق والواجبات - يمكن أن يقال: إن هذا القانون المتأخر قد نسخ القانون المتقدم، وأصبح هو القانون بدلاً منه.

وعندما ترى هذه الدولة أن مادة معينة في قانونها لم تعد محققة للمصلحة التي يناط بها مصلحة الشعب الذي وضع القانون لحمايته، فتستبدل بهذه المادة مادة أخرى ترى أنها أقدر منها على تحقيق المصلحة، ثم تنشر على الشعب بوسائلها أن تلك المادة في ذلك القانون قد ألغيت، وحلت محلها مادة أخرى تقول كذا، يمكن أن يقال: إن مادة قد نسخت مادة، أي حلت محلها بعد أن ألغتها، دون أن يكون لذلك أثر في صلاح القانون، وفي قيامه ووجوب الاحتكام إليه كلما دعت الحال.

هذان النوعان للنسخ بين القوانين الوضعية المختلفة، وبين مواد كل منها وقعا بين الشرائع السماوية، وفي كل شريعة منها على حدة.

وكما نتقبل النسخ ولا نستنكره حين يقع بين القوانين الوضعية، يجب أن نتقبله ولا نستنكره، عندما ينقل إلينا أنه قد وقع بين الشرائع السماوية، وفيها.

نعم يجب أن نتنبه إلى فارق جوهري بين النسخ في القوانين الوضعية،

والنسخ في الشرائع السماوية، فإننا حين نضع القوانين التي مصيرها إلى النسخ - لا محالة - لا نستطيع أن نعرف مدة العمل بهذه القوانين، ولا ما سيحل محلها حين تلغى، ولا حقيقة الفرق بين المتقدم المنسوخ منها والمتأخر الناسخ، أما حين يشرع الله ﷻ لقوم من خلقه، أولهم جميعاً، فإنه يعلم يقيناً - وهو يشرع - ما سيبقى من الأحكام وما سينسخ، ويعلم الحكم الذي سيحل محل المنسوخ حين يرفع، ويعلم الوقت الذي سيتم فيه هذا كله. فإذا كانت الشريعة مؤقتة علم - وهو يشرعها - متى تنسخ كلها بالشريعة اللاحقة، وعلم حقيقة هذه الشريعة الناسخة وأحكامها، الكلية والجزئية، وعلم ما بين الشريعتين من اختلاف في الأحكام الفرعية العملية - وهي التي تقبل النسخ دون غيرها - ومن اتفاق كامل أو يكاد في الكليات والأصول والأخلاق، ومبادئ العقيدة وأحكامها.

ومعنى هذا: أن الله ﷻ حين ينسخ شريعة، أو حكماً في شريعة، إنما يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق، ومن ثم يعتبر النسخ نوعاً من أنواع البيان، ولا يعني، بأي حال، وصف الله سبحانه بالبداة^(١).

فالحكمة في نسخ بعض الأحكام ترجع إلى سياسة الأمة وتعهداتها بما يرقها ويمتصها.

وبيان ذلك: أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول ﷺ بدعوته، كانت تعاني فترة انتقال شاق، بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها، خصوصاً ما هو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالإسلام، من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم، فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة، لأدى ذلك إلى تقيض المقصود، ومات الإسلام في مهده، ولم يجد أنصاراً يعتنقونه ويدافعون عنه، لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه الإنسان.

(١) البداء: عبارة عن ظهور الشيء بعد خفائه، ومنه بدا لنا سور المدينة، وبدا لنا الأمر الفلاني، أي ظهر بعد خفائه، انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد

ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية إلى الناس تمشي على مهل، متألفة لهم، متلطفة في دعوتهم، متدرجة لهم إلى الكمال رويداً رويداً، صاعدة بهم في مدار الرقي شيئاً فشيئاً.

منتهزة فرصة الإلف والمران والأحداث الجادة عليهم، لتسير بهم من الأسهل إلى السهل، ومن السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب، حتى تم الأمر ونجح الإسلام نجاحاً لم يعرف مثله في سرعته وامتزاج النفوس به، ونهضة البشرية بسببه.

تلك الحكمة على هذا الوجه، تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ، كموقف الإسلام من الخمر في عرب الجاهلية، وقد كانت مشكلة معقدة كل التعقيد، يحتمونها بصورة تكاد تكون إجماعية، ويأتونها لا على أنها عادة مجردة، بل على أنها أمانة القوة، ومظهر الفتوة، وعنوان الشهامة.

فهل كان معقولاً أن ينجح الإسلام في فطامهم عنها، لو لم يتألفهم ويتلطف بهم، إلى درجة أن يمتن عليهم بها أول الأمر، كأنه يشاركهم في شعورهم، وإلى حد أنه أباي أن يحرمها عليهم في وقت استعدت فيه بعض الأفكار لتسمع كلمة تحريمه، حين سألوه ﷺ:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(١).

أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه، فالتخفيف على الناس ترفيهاً عنهم، وإظهاراً لفضل الله عليهم ورحمته بهم.

وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده، وتجييب لهم فيه وفي دينه.

وأما الحكمة في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته أو سهولته، فاللابتلاء والاختبار، ليظهر المؤمن فيفوز، والمنافق فيهلك ليميز الله الخبيث من الطيب.

يبقى الكلام في حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم، وفي حكمة نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

أما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم: فتسجيل تلك الظاهرة لحكمة ظاهرة: هي سياسة الإسلام للناس، حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق، وأن نبيه ﷺ نبي الصدق، وأن الله هو الحق المبين، العليم الحكيم، الرحمن الرحيم.

يضاف إلى ذلك ما يكتسبونه من الثواب على هذه التلاوة، ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة، ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بها.

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: فحكيمته تظهر في كل آية بما يناسبها، وإنه لتبدو لنا حكمة رائعة في مثال مشهور من هذا النوع:

ذلك أنه صح في الرواية عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالوا: كان فيما أنزل من القرآن: (الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما ألبتة)^(١). أي كان هذا النص آية تتلى ثم نسخت تلاوتها، وبقي حكمها معمولاً به إلى اليوم.

والسر في ذلك: أنها كانت تتلى أولاً لتقرير حكمها ردعاً لمن تحدته نفسه أن يتلخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات.

حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس، نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هي الإشارة إلى بشاعة هذه الفاحشة، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة، حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر فضلاً عن أن يفعل، وسار بها في طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع، كأنه قال: نزهاوا الأسماع عن سماعها، والألسنة عن ذكرها، فضلاً عن الفرار منها، ومن التلوث برجسها^(٢).

(١) رواه مالك والشافعي وابن ماجه وغيرهم، انظر: الموطأ ٢/٨٢٤، ترتيب مسند الإمام الشافعي ٢/٨١، سنن ابن ماجه ٢/٨٥٣. وقد رجح أبو جعفر النحاس أن الرجم ثابت بالسنة الصحيحة، وأن الجلد ثابت بآية سورة النور، ونازع في كون الحكم ثابتاً بالقرآن المنسوخ. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن ١/٩١ - ٩٣.

قال الجلال السيوطي :

وأجاب صاحب الفنون^(١) : بأن ذلك ليظهر مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شيء ، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام ، والمنام أدنى طرق الوحي .

قال : وأمثلة ذلك كثيرة :

منها : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب : كم تعد سورة الأحزاب ؟ قلت اثنين وسبعين آية أو ثلاثاً وسبعين آية قال : إن كانت لتعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم . قلت : وما آية الرجم ؟ قال : (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)^(٢) .

وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصامت قال : كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فقال عمر : لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت : أكتبها ؟ فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم ؟ .

قال ابن حجر في شرح المنهاج :

فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها ، فيكون العمل على غير الظاهر من عمومها .

قلت : وخطر لي في ذلك نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهاار تلاوتها وكتابتها في المصحف ، وإن كان حكمها باقياً ، لأنه أثقل الأحكام وأشدّه وأغلظ الحدود وفيه الإشارة إلى ندب الستر^(٣) .

(١) وهو : علي بن عقييل بن محمد بن عقييل البغدادي ، الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣هـ . شذرات الذهب ٤/٣٥ - ٤٠ .

(٢) الإتيان ٣/٧٢ .

(٣) إتيان ٣/٧٦ .



النسخ بين المثبتين والمنكرين

أجمع المسلمون على أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً، إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني^(١) في أحد النقلين عنه أنه غير واقع، ويؤول ما يراه الجمهور نسخاً بأنه من باب انتهاء الحكم لانتهاء زمنه، ومثل هذا لا يعتبر نسخاً في نظره.

والصحيح في النقل عنه: أنه واقع بين الشرائع، ولكنه غير واقع في الشريعة الواحدة، وبذلك يكون أبو مسلم مع الجمهور في أن النسخ واقع، وإنما قلنا: إن النقل الأخير هو الصحيح عنه؛ لأنه هو الذي يتفق مع ما أجمع عليه المسلمون من أن شريعة سيدنا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة، ولا يسع أبا مسلم أن يخالف هذا الإجماع.

أما اليهود: فقد انقسموا إلى فرق ثلاث، فرقة الشمعونية: وهذه الفرقة ترى أن النسخ محال عقلاً وسمعاً، وفرقة العيسوية: وترى أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً، ولكن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ليست ناسخة لشريعة موسى وإنما هي خاصة ببني إسماعيل، وفرقة العنانية: وهذه الفرقة

(١) هو: محمد بن بحر الأصفهاني، مفسر نحوي، كاتب بليغ، متكلم معتزلي، له في تفسير القرآن - جامع التأويل لمحكم التنزيل - في أربعة عشر مجلداً على مذهب المعتزلة، والناسخ والمنسوخ وغيرهما، ولد سنة ٢٥٤هـ. وتوفي سنة ٣٢٢هـ وهو غير الجاحظ، خلافاً لما ذكره الأسنوي في نهاية السؤل ١٤٩/٢، وانظر: ترجمته في: معجم الأدباء ٣٥/١٨، بغية الوعاة ٥٩/١، الفهرست ٢٠٢.

تقول: إن النسخ جائز عقلاً ولكنه غير واقع سمعاً، وبذلك تكون المذاهب في النسخ خمسة بيانها كالاتي:

- ١ - جائز عقلاً وواقع سمعاً في الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة وهو رأي جميع المسلمين ما عدا أبا مسلم الأصفهاني.
- ٢ - جائز عقلاً وواقع سمعاً بين الشرائع المختلفة، وغير واقع في شريعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وهو رأي أبي مسلم الأصفهاني.
- ٣ - محال عقلاً وسمعاً وهو رأي الشمعونية من اليهود.
- ٤ - جائز عقلاً وغير واقع سمعاً وهو رأي العنانية.
- ٥ - جائز عقلاً وواقع سمعاً، وشريعة محمد عليه الصلاة والسلام ناسخة لشريعة موسى وهو رأي العيسوية.

أدلة المذاهب:

استدل الجمهور على الجواز بدليلين:

الدليل الأول:

أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال، لأن أحكام الله تعالى إنما شرعت لمصالح العباد تفضلاً من الله تعالى، والمصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، فما يكون مصلحة لشخص قد يكون غير مصلحة لغيره، كشرب الدواء مثلاً فهو مصلحة للمريض ولكنه غير مصلحة للصحيح في الزمن الواحد، وما يكون مصلحة في زمن قديكون غير مصلحة في زمن آخر بالنسبة للشخص الواحد، كشرب الدواء بالنسبة لزيد فهو مصلحة له في زمن مرضه، غير مصلحة له في زمن صحته، وما دامت المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص، والأحكام يراعى في شرعيتها مصالح العباد، فلا شك أن ذلك مما يجعل النسخ أمراً لا بد منه وليس محالاً.

الدليل الثاني:

وهو مسوق في وجه اليهود المحيلين له عقلاً والقائلين بأن شريعة محمد ﷺ خاصة بالعرب من بني إسماعيل.

وحاصل هذا الدليل: أن نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ثبتت بالدليل القاطع وهو المعجزة الدالة على ذلك، فيكون صادقاً فيما يقوله عن ربه تعالى وينقله عنه وقد نقل عنه تعالى قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١) ومعنى الآية: إن ننسخ آية نأت... ومثل ذلك إنما يقال فيما هو جائز عقلاً لا فيما هو محال.

فكانت الآية دالة على أن النسخ جائز وهو المطلوب.

وقد نوقش هذا الدليل بأن الآية لا دلالة فيها على الجواز لأنها إنما تفيد صدق التلازم الحاصل بين الشرط والجزاء وصدق هذا التلازم لا يتوقف على وقوف الشرط والجزاء ولا على جواز وقوعهما.

بل إن التلازم يصدق ولو كان الشرط محالاً مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾^(٢) فالكلام صحيح مع أن الشرط محال وقوعه.

وقد ذكر الأسنوي جواباً عن ذلك يتلخص في أن الآية مع قطع النظر عن سبب نزولها لا دلالة فيها على الجواز كما تقولون، ولكن إذا نظرنا إلى سبب النزول وهو أن اليهود عابوا على رسول الله ﷺ تحوله عن بيت المقدس إلى البيت الحرام وقالوا: إن محمداً يأمر بالشيء ثم ينهى عنه فأنزل الله تعالى رداً عليهم: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٣).

كما استدل الجمهور على الوقوع بما يأتي:

أولاً: أن التوجه إلى بيت المقدس كان واجباً ثم زال ذلك الوجوب بالتوجه إلى البيت الحرام قال تعالى: ﴿... قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٦.

(٢) سورة الزخرف: الآية ٨١.

(٣) نهاية السؤل ٥٨٧/١.

الْحَرَامِ... ﴿١﴾ وتقديم الصدقة بين يدي الرسول ﷺ كان واجباً بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰتِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ (٢) ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ ءَأَن تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰتِكُمْ صَدَقَتٌ ءَفَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ ءَللّٰهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾ (٣).

ثانياً: أن آدم ﷺ كان يزوج بناته من بنيه، وكان ذلك بأمر من الله تعالى كما ثبت في التوراة ثم نسخ ذلك اتفاقاً.

وكذلك ورد في التوراة أن الله تعالى قال لنوح ﷺ عند خروجه من الفلك بعد النجاة من الطوفان: «يا نوح، إني قد جعلت كل دابة حية مأكلاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم، كنبات العشب ما عدا الدم فلا تأكلوه ثم حرم على ذريته كثيراً من الدواب في شريعة موسى»، وحكى القرآن ذلك فقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ (٤) الآية.

ولا شك أن تحريم الشيء بعد إباحته بشرع سابق نسخ لتلك الإباحة. وبذلك يكون النسخ واقعاً بين الشرائع المختلفة، وفي ذلك رد على الشمعونية والعنانية.

موقف اليهود من النسخ:

يتفق اليهود على شيء واحد: هو أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ شريعتهم ولكنهم يفترون فيما عدا هذه القضية ثلاث فرق، لكل منها موقفها الخاص من النسخ:

الفرقة الأولى: الشمعونية:

والشمعونية: نسبة إلى شمعون بن يعقوب، تقرر أن النسخ لا يجوز عقلاً، ولم يقع سمعاً.

(١) سورة البقرة: الآيات ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠.

(٢) سورة المجادلة: الآية ١٢.

(٣) سورة المجادلة: الآية ١٣.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٦.

الفرقة الثانية: العنانية:

العنانية: نسبة إلى عنان بن داود^(١)، ترى أنه لا بأس بالنسخ في حكم العقل، لكنه لم يقع.

الفرقة الثالثة: العيسوية:

العيسوية: نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني^(٢) تذهب إلى أن النسخ جائز في حكم العقل، وأنه قد وقع فعلاً لكنها تمنع أن تكون شريعة محمد ناسخة لشريعة موسى ﷺ، لأن رسالة محمد خاصة بالعرب وليست عامة لجميع الناس.

وهكذا يتضح أن اليهود لم يتفقوا فيما بينهم على الربط بين النسخ

(١) هو رأس الجالوت، تخالف فرقته سائر اليهود في السبت والأعياد وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى ﷺ في مواعظه وإشاراته، ويقولون: إنه لم يخالف التوراة ألبتة، بل قررها ودعا الناس إليها. وهو من بني إسرائيل المتعبددين بالتوراة. ومن المستجيبين لموسى ﷺ، إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته انظر: الملل والنحل: ج ٢ ص ٢٠ من القسم الأول.

(٢) قيل: إن اسمه عوفيد ألوهيم، أي عابد الله. كان في زمن المنصور وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية، مروان بن محمد. فاتبعه بشر كثير من اليهود وادعوا له آيات ومعجزات، وزعموا أنه لما حورب خط على أصحابه خطأ بعد آس، وقال أقيموا في هذا الخط، فليس ينالكم عدو بسلاح. فكان الأعداء يحملون عليهم حتى إذا بلغوا الخط رجعوا عنهم خوفاً من طلسم أو عزيمة ربما وضعها، ثم إن أبا عيسى خرج من الخط وحده على فرسه. فقاتل وقتل من المسلمين كثيراً، وذهب إلى أصحاب موسى بن عمران الذين هم وراء النهر المرسل، ليسمعهم كلام الله، وقيل: إنه لما حارب أصحاب المنصور بالري قتل وقتل أصحابه.

وقد كان يزعم أنه نبي، وأنه رسول المسيح المنتظر، وأنه واحد من خمسة يأتون قبل عيسى واحداً بعد واحد، وأن الله تعالى كلمه وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين، والملوك الظالمين، كما زعم أن المسيح أفضل ولد آدم. وأنه أعلى منزلة من الأنبياء الماضين. وهو رسوله فهو أفضل الكل أيضاً. وكما خالف اليهود في هذا - خالفهم في كثير من أحكام التوراة انظر: الملل والنحل ٢٠/١.

والبداء، وأن ما درج عليه المؤلفون في تقرير هذه القضية ليس صحيحاً على إطلاقه، فقد رأينا كيف تجيزه العناية عقلاً، وكيف لا ينكر العيسوية وقوعه، ولو أن بينه وبين البداء عندهم تلازماً - كما يقال في تصوير موقفهم منه - ما أجازته فرقتان من فرقهم الثلاث عقلاً، وقرر فريق من هذين الفريقين أنه قد وقع.

إن إنكار النسخ ليس غاية عندهم، ولكنه وسيلة فحسب.

أما الغاية فهي إنكار رسالة محمد ﷺ، على الإطلاق، فإن أعجزهم إدراك هذه الغاية - فلا أقل من إنكار أنهم مطالبون بتصديقه، واتباعه فيما جاء به.

وقد كان الشمعونية أشدهم غلوا في هذا، فراحوا يثيرون الشبه على جواز النسخ عقلاً، ليحكموا باستحالة وقوعه، وهؤلاء هم الذين ربطوا بينه وبين البداء واعتبروهما متلازمين.

ثم كان العناية مغالطين، منكرين للواقع، حين حكموا بأن النسخ لم يقع وإن كان العقل لا يرى استحالته، وهؤلاء لا يذهبون إلى ما ذهب إليه الشمعونية من استلزام النسخ للبداء.

أما العيسوية: فلم يرتبوا على وقوع النسخ مستحيلاً عقلياً، ولم ينكروا وقوعه، لكنهم لم ينسوا الهدف المشترك، فقرروا أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ شريعتهم، لسبب غير هذا كله، هو أن محمداً ﷺ لم يرسل إليهم بل أرسل إلى العرب، وشريعته إنما أنزلت لي عمل بها العرب لا ليعملوا هم بها.

وهؤلاء لا يربطون بين البداء والنسخ، من قريب أو من بعيد، كما يتبين من حكمهم بجواز النسخ ووقوعه، مع تنزيههم لله ﷻ على البداء كسائر اليهود.

ويقتضينا المنطق ونحن بصدد الرد على اليهود - أن نبداً بمناقشة الشمعونية، ذلك أنهم يرون استحالة النسخ عقلاً ويحكمون بأنه لم يقع، فإذا نحن أبطلنا ما أثاروه من شبه على الجواز العقلي، وأثبتنا بوقائع لا ينكرونها أنه قد وقع في شريعتهم، وفي الشرائع السابقة لها - فرغنا بذلك من أمرهم

ومن أمر العناية أيضاً، لأن إثبات وقوع النسخ إبطال لمذهبهم الذي يقوم على إنكار وقوعه .

أما العيسوية: فيجيء الرد عليهم بعد هؤلاء وأولئك، وسنرى كيف يبطل الدليل الذي استدلوا به من التوراة على أن شريعة موسى مؤبدة؛ وكيف يقوم دليلنا قوياً على عموم شريعة سيدنا محمد ﷺ ودوامها، وعلى أنها تنسخ كل شريعة سبقتها ولا تنسخها شريعة أخرى، لأنها خاتمة الشرائع، ونبيها ﷺ خاتم النبيين .

شبه الشمعونية:

إن الشمعونية - كما تقدم - يرون استحالة النسخ عقلاً .

وهذه هي الشبه التي تعلقوا بها:

الشبهة الأولى:

يقولون: لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكماً من أحكامه، لكان ذلك إما لحكمة ظهرت له كانت خافية عليه، وإما لغير حكمة، وكل هذين باطل .

أما الأول: فلأنه يستلزم تجويز البداء والجهل بالعواقب على علام الغيوب، وأما الثاني: فلأنه يستلزم تجويز العبث على الحكيم العليم اللطيف الخبير . والبداء والعبث مستحيلان عليه ﷺ بالأدلة العقلية والنقلية، فما أدى إليهما وهو جواز النسخ محال .

والجواب على هذه الشبهة: بأن نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه، مبني على حكمة كانت معلومة له أولاً، ظاهرة لم تخف عليه ولن تخفى عليه أبداً، غاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وأسواره وحكمه سبحانه لا تنهاى ولا يحيط بها سواه، فإذا نسخ حكماً بحكم ولم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول، هي مصلحة جديدة للعباد في الحكم الجديد، أو هي غير ذلك وسبحان من أحاط بكل شيء علماً، وإذن فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداء ولا عبثاً .

الشبهة الثانية:

يقولون: لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكماً بحكم، للزم على ذلك أحد باطلين: جهله جل وعلا، وتحصيل الحاصل، وبيان ذلك أن الله تعالى إما إن يكون قد علم الحكم الأول المنسوخ على أنه مؤبد، وإما أن يكون قد علمه على أنه مؤقت، فإن كان قد علمه على أنه مستمر إلى الأبد ثم نسخه وصيره غير مستمر، انقلب علمه جهلاً والجهل عليه تعالى محال، وإن كان قد علمه على أنه مؤقت بوقت معين ثم نسخه عند ذلك الوقت، ورد عليه أن المؤقت ينتهي بمجرد انتهاء وقته، فإنهاؤه بالنسخ تحصيل للحاصل، وهو باطل.

والجواب على ذلك: أن الله تعالى قد سبق علمه أن الحكم المنسوخ مؤقت لا مؤبد، ولكنه علم بجانب ذلك أن تأقيته إنما هو بورود النسخ لا بشيء آخر كالتقييد في دليل الحكم الأول، وإذن فعلمه بانتهائه بالنسخ لا يمنع النسخ بل يوجبه، وورود النسخ محقق لما في علمه لا مخالف له.

الشبهة الثالثة:

يقولون: لو جاز النسخ للزم أحد باطلين: تحصيل الحاصل، أو مما هو في معناه. ذلك أن الحكم المنسوخ إما أن يكون دليل الحكم قد غياه بغاية ينتهي عندها أو يكون قد أبدته نصاً: فإن كان قد غياه بغاية فإنه ينتهي بمجرد وجود هذه الغاية، وإذن لا سبيل إلى انتهائه بالنسخ، وإلا لزم تحصيل الحاصل. وإن كان دليل الحكم الأول قد نص على تأييده ثم جاء النسخ على رغم هذا التأيد، لزم المحال من وجوه ثلاثة:

أولها: التناقض، لأن التأيد يقتضي بقاء الحكم، والنسخ ينفيه.

ثانيها: تعذر إفادة التأيد من الله للناس، لأن كل نص يمكن أن يفيد تبطل إفادته باحتمال نسخه، وذلك يفضي إلى القول بعجز الله عن بيان التأيد لعباده فيما أبدته لهم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ثالثها: استلزام ذلك لجواز نسخ الشريعة الإسلامية مع أنها باقية إلى يوم القيامة عند القائلين بالنسخ.

والجواب عن هذه الشبهة:

أولاً: بأن حصر الحكم المنسوخ في هذين الوجهين اللذين ذكرهما المانع، غير صحيح، لأن الحكم المنسوخ يجوز ألا يكون مؤقتاً ولا مؤبداً، بل يجيء خالياً عن التأكيد وعن التأييد كليهما، وعليه فلا يستلزم طرو النسخ عليه شيئاً من المحالات التي ذكروها، وإطلاق هذا الحكم كاف في صحة نسخه، لأنه يدل على الاستمرار بحسب الظاهر، وإن لم يعرض له النص.

ثانياً: أن ما ذكروه من امتناع نسخ الحكم المؤبد غير صحيح أيضاً، وما استندوا إليه منقوض بوجوه ثلاثة:

أولها: أن استدلالهم بأنه يؤدي إلى التناقض، مدفوع بأن الخطابات الشرعية مقيدة من أول الأمر بالأمر بالآل يرد ناسخ، كما أنها مقيدة بأهلية المكلف للتكليف وألا يطرأ عليه جنون أو غفلة أو موت، وإذن فمجيء الناسخ لا يفضي إلى تناقض بينه وبين المنسوخ بحال من الأحوال.

ثانيها: أن استدلالهم بأنه يؤدي إلى أن يتعذر على الله بيان التأييد لعباده، مدفوع بأن التأييد يفهمه الناس بسهولة من مجرد خطابات الله الشرعية المشتملة على التأييد، وهو ما يشعر به كل واحد منا، وذلك لأن الأصل بقاء الحكم الأول وما اتصل به من تأقيت أو تأبيد، وطرو الناسخ احتمال مرجوح، واستصحاب الأصل أمر يميل إليه الطبع. كما يؤيده العقل والشرع.

ثالثها: أن جواز نسخ الشريعة الإسلامية إن لزمنا معاصر القائلين بالنسخ فإنه يلزمنا على اعتبار أنه احتمال عقلي لا شرعي، بدليل أننا نتكلم في الجواز العقلي لا الشرعي.

أما نسخ الشريعة الإسلامية بغيرها من الناحية الشرعية فهو من المحالات الظاهرة، لتضافر الأدلة على أن الإسلام دين عام خالد، ولا يضير المحال في حكم الشرع، أن يكون من قبيل الجائر في حكم العقل.

الشبهة الرابعة:

يقولون: إن النسخ يستلزم اجتماع الضدين، واجتماعهما محال، بيان


ذلك: أن الأمر بالشئ يقتضي أنه حسن وطاعة ومحبوب لله، والنهي عنه يقتضي أنه قبيح ومعصية ومكروه له تعالى: فلو أمر الله بالشئ ثم نهى عنه، أو نهى عن الشئ ثم أمر به، لاجتمعت هذه الصفات المتضادة في الفعل الواحد الذي تعلق به الأمر والنهي.

والجواب على هذه الشبهة: أن الحسن والقبح وما اتصل بهما؛ ليست من صفات الأفعال الذاتية حتى تكون ثابتة لا تتغير، بل هي تابعة لتعلق أمر الله ونهيه بالفعل، وعلى هذا يكون الفعل حسناً وطاعة ومحبوباً لله ما دام مأموراً به من الله تعالى، ثم يكون هذا الفعل نفسه قبيحاً ومعصية ومكروهاً له تعالى ما دام منهيّاً عنه منه تعالى، والقائلون بالحسن والقبح العقليين من المعتزلة، يقرون بأنهما يختلفان باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال.

وبهذا التوجيه ينتفي اجتماع الضدين؛ لأن الوقت الذي يكون فيه الفعل حسناً، غير الوقت الذي يكون فيه ذلك الفعل قبيحاً، فلم يجتمع الحسن والقبح في وقت واحد على فعل واحد^(١).



(١) انظر: مناهل العرفان ٩٤/٢ - ٩٧.



شبه المنكرين للنسخ سمعاً

إن من المنكرين للنسخ سمعاً الشمعونية والعنانية، والنصارى، واليسوية وأبو مسلم الأصفهاني. وهذه هي شبهاتهم بالتفصيل مع الرد عليها:

١ - شبهة العنانية والشمعونية:

يقولون: إن التوراة التي أنزلها الله على موسى، لم تزل محفوظة لدينا منقولة بالتواتر فيما بيننا، وقد جاء فيها «هذه شريعة مؤبدة ما دامت السماوات والأرض» وجاء فيها أيضاً «الزموا يوم السبت أبداً» وذلك يفيد امتناع النسخ؛ لأن نسخ شيء من أحكام التوراة، ولا سيما تعظيم يوم السبت، يبطل لما هو من عنده تعالى.

والجواب على هذه الشبهة بوجوه خمسة:

أولها: أن شبهتهم هذه أقصر من مدعاهم قصوراً بيناً، لأن قصارى ما تقتضي - إن سلمت - هو امتناع نسخ شريعة موسى عليه السلام بشريعة أخرى، أما تناسخ شرائع سواها، فلا تدل هذه الشبهة على امتناعه، بل يبعد أن ينكر اليهود انتساح شرائع الإسرائيليين قبل اليهودية بشريعة موسى عليه السلام، فكان المنظور أن تجيء دعواهم أقصر مما هو محكي عنهم بحيث تتكافأ ودليلهم الذي زعموه، أو أن يجيء دليلهم الذي زعموه أعم من هذا حتى يتكافأ ودعواهم التي ادعواها.

ثانياً: أن لا نسلم لهم ما زعموه من أن التوراة لم تزل محفوظة في أيديهم حتى يصح استدلالهم بها، بل الأدلة متضافرة على أن التوراة الصحيحة

لم يعد لها وجود وأنه أصابها من التغيير والتبديل ما جعلها في حكم المعدومة .

ومن تلك الأدلة أن نسخة التوراة التي بأيدي السامريين تزيد في عمر الدنيا نحواً من ألف سنة على ما جاء في نسخة العنانيين، وأن نسخة النصارى تزيد ألفاً وثلاثمائة سنة .

ومنها أنه جاء في بعض نسخ التوراة ما يفيد أن نوحاً أدرك جميع آبائه إلى آدم، وأنه أدرك من عهد آدم نحواً من مائتي سنة . وجاء في بعض نسخ أخرى ما يفيد أن نوحاً أدرك من عمر إبراهيم ثمانياً وخمسين سنة، وكل هذا باطل تاريخياً .

ومنها أن نسخ التوراة التي بأيديهم تحكي عن الله تعالى وعن أنبيائه وملائكته أموراً ينكرها العقل، ويمجها الطبع، ويتأذى بها السمع مما يستحيل معه أن يكون هذا الكتاب صادراً عن نفس بشرية مؤمنة طاهرة، فضلاً عن أن ينسب إلى الله رب العالمين .

من ذلك: أن الله ندم على إرسال الطوفان إلى العالم، وأنه بكى حتى رمدت عيناه وأن يعقوب صارعه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .
ومن ذلك: أن لوطاً شرب الخمر حتى ثمل وزني بابنتيه .
ومنه أن هارون هو الذي اتخذ العجل لبني إسرائيل ودعاهم إلى عبادته من دون الله .

ومن الأدلة أيضاً على فساد دعوى بقاء التوراة وحفظها، ما ثبت بالتواتر عند المؤرخين بل عند اليهود أنفسهم، من أن بني إسرائيل وهم حملة التوراة وحفاظها قد ارتدوا عن الدين مرات كثيرة، وعبدوا الأصنام وقتلوا أنبياءهم عليهم السلام، ولا ريب أن هذه مطاعن شنيعة جارحة، لا تبقى لأي واحد منهم أي نصيب من عدالة أو ثقة، ولا تجعل لهذه النسخ التي زعموا أنها التوراة أقل شيء من القيمة أو الصحة، ما داموا هم رواتها وحفاظها، وما دامت هي لم تعرف إلا عن طريقهم وبروايتهم .

ثالثها: أن هذا التواتر الذي خلعه على التوراة لا يسلم لهم أيضاً، لأنها لو كانت متواترة لحاجوا بها أفضل الرسل ﷺ، ولعارضوا دعواه عموم

رسالته بقول التوراة التي يؤمن بها ولا يجحدها، بل يجهر بأنه جاء مصداقاً لها ويدعو المسلمين أنفسهم إلى الإيمان بها.

ولكن ذلك لم يكن، ولو كان لنقل واشتهر، بل الذي نقل واشتهر هو أن كثيراً من أحبار اليهود وعلمائهم كعبد الله بن سلام وأضرابه، قد اعترفوا بأنه الرسول الذي بشرت به التوراة والإنجيل.

رابعها: أن لفظ التأييد الذي اعتمدوا عليه فيما نقوله، لا يصلح حجة لهم، لأنه يستعمل كثيراً عند اليهود معدولاً به عن حقيقته، من ذلك ما جاء في البقرة التي أمروا بذبحها: «هذه سنة لكم أبداً» وما جاء في القربان «قربوا كل يوم خروفي قربانا دائماً» مع أن هذين الحكمين منسوخان باعتراف اليهود أنفسهم، على رغم التصريح فيهما بما يفيد التأييد كما ترى.

خامسها: أن نسخ الحكم المؤيد لفظاً جائز على الصحيح، وتكون الحكمة في ذلك هي: اختبار العبد وابتلاؤه، وهل سينقاد لحكم الله أولاً؟ وشبهة التناقض تندفع بأن التأييد مشروط بعدم ورود ناسخ، فإذا ورد الناسخ انتفى ذلك التأييد، وتبين أنه كان مجرد تأييد لفظي للابتلاء والاختبار.

٢ - شبهة النصارى:

يقولون: إن المسيح عليه السلام قال: «السماء والأرض تزولان، وكلامي لا يزول» وهذا يدل على امتناع النسخ سمعاً.

والجواب على هذه الشبهة:

أولاً: بأننا لا نسلم أن الكتاب الذي بأيديهم هو الإنجيل الذي نزل على عيسى، إن هو إلا قصة تاريخية وضعها بعض المسيحيين، يبين فيها حياة المسيح وولادته ونشأته ودعوته، والأماكن التي تنقل فيها، والآيات التي ظهرت على يديه، ومواعظه ومناظراته، كما يتحدث فيها عن ذلك الحادث الخيالي حادث الصلب، وعلى رغم أنها قصة، فقد عجزوا على إقامة الدليل على صحتها وعدالة كاتبها وأمانته وضبطه، كما أعياهم اتصال السند وسلامته من الشذوذ والعلة، بل ثبت علمياً تناقض نسخ هذه القصة التي أسموها

الإنجيل، مما يدل على أنها ليست من عند الله تعالى، ولو كانت من عند الله ما نالها الباطل من بين يديها ولا من خلفها. وصدق الله العظيم في قوله عن القرآن: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١).

ثانياً: أن سياق هذه الكلمة في إنجيلهم، يدل على أن مراده بها تأييد تنبؤاته، وتأكيدها أنها ستقع لا محالة، أما النسخ فلا صلة لها به نفيًا ولا إثباتًا، وذلك لأن المسيح حدث أصحابه بأمور مستقبلية، وبعد أن انتهى من حديثه هذا أتى بهذه الجملة التي تشبثوا بها: «السماء والأرض تزولان وكلامي لا يزول» ولا ريب أن لسياق الكلام تأثيره في المراد منه، هكذا شرحها المفسرون منهم للإنجيل وقالوا: إن فهمها على عمومها لا يتفق وتصريح المسيح بأحكام، ثم تصريحه بما يخالفها. من ذلك أنه قال لأصحابه - كما جاء في إنجيل متى -: «إلى طريق أمم لا تمضوا، ومدينة للسامريين لا تدخلوا، بل اذهبوا بالجرب إلى خراف بيت إسرائيل الضالة».

وهذا اعتراف بخصوص رسالته لبني إسرائيل. ثم قال مرة أخرى - كما جاء في إنجيل مرقس.

«اذهبوا إلى العالم أجمع، واكرزوا بالإنجيل للخليفة»^(٢).

فالقول الثاني ناسخ للأول.

ثالثاً: أن هذه الجملة على تسليم صحتها وصحة روايتها وكتابتها الذي جاءت فيه لا تدل على امتناع النسخ مطلقاً، إنما تدل على امتناع نسخ شيء من شريعة المسيح فقط ودعوى النسخ عامة.

٣ - شبهة العيسوية:

يقول هؤلاء اليهود أتباع أبي عيسى الأصفهاني: لا سبيل إلى إنكار نبوة محمد ﷺ؛ لأن الله تعالى قد أيدته بالمعجزات الكثيرة القاهرة، ولأن التوراة قد بشرت بمجيئه، ولا سبيل أيضاً إلى القول بعموم رسالته، لأن ذلك يؤدي

(١) سورة النساء: الآية ٨٢.

(٢) إنجيل مرقس: الإصحاح السادس عشر.

إلى انتساخ شريعة إسرائيل بشريعته، وشريعة إسرائيل مؤبدة، بدليل ما جاء في التوراة من مثل: «هذه شريعة مؤبدة عليكم ما دامت السماوات والأرض» وإنما هو رسول الله إلى العرب خاصة.

وعلى هذا فالخلاف بينهم وبين من سبقهم، أن دعواهم مقصورة على منع انتساخ شريعة موسى بشريعة محمد ﷺ. وشبهتهم التي ساقوها متكافئة مع دعواهم هذه، ويفهم من اقتصارهم على هذا أنهم يجوزون أن تتناسخ الشرائع سمعاً، فيما عدا هذه الصورة.

والجواب على هذه الشبهة من وجهين:

أولهما: أن دليلهم الذين زعموه، هو دليل العنانية والشمعونية من قبلهم، ولقد أشبعناه تزييفاً وتوهيناً، بالوجوه الستة التي أسلفناها آنفاً فالدفع هنا هو عين الدفع هناك، فيما عدا الوجه الأول.

ثانيهما: أن اعترافهم بأن محمداً ﷺ رسول أیده الله بالمعجزات وجاءت البشارة به في التوراة، يقضي عليهم أن يصدقوه في كل ما جاء به، ومن ذلك أن رسالته عامة، وأنها ناسخة للشرائع قبله، حتى شريعة موسى نفسه، الذي قال فيه ﷺ: «لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»^(١). أما أن يؤمنوا برسالته، ثم لا يصدقوه في عموم دعواه، فذلك تناقض منهم لأنفسهم، ومكابرة للحجة الظاهرة لهم.

٤ - شبهة أبي مسلم:

النقل عن أبي مسلم مضطرب، فمن قائل: إنه يمنع وقوع النسخ سمعاً على الإطلاق، ومن قائل: إنه ينكر وقوعه في شريعة واحدة، ومن قائل: إنه ينكر وقوعه في القرآن خاصة.

(١) حديث حسن: أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٣٨ من حديث جابر بن عبد الله، وأبو يعلى، والبخاري، والبيهقي في شرح السنة. كذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٧٠/٣ - ٤٧١ من حديث عبد الله بن ثابت الأنصاري، كما أخرجه الطبراني والبخاري. يراجع: مجمع الزوائد ١/١٧٣ وما بعدها.

وهذه أرجح الروايات، وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود ما نسخ من القرآن. وأبعد الروايات هي الرواية الأولى، لأنه لا يعقل أن مسلماً فضلاً عن عالم كأبي مسلم ينكر وقوع النسخ جملة، اللهم إلا إذا كانت المسأل ترجع إلى التسمية فقط، على معنى أن ما نسميه نحن نسخاً، يسميه هو تخصيصاً بالزمان مثلاً. وإلى ذلك ذهب بعض المحققين.

قال التاج السبكي: إن أبا مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذي نسميه نحن نسخاً، لكنه يتحاشى أن يسميه باسمه. ويسميه تخصيصاً^(١).

احتج أبو مسلم بقوله سبحانه عن القرآن الكريم: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢).

وشبهته في الاستلال: أن النسخ باطل، لأن فيه إلغاء للحكم المنسوخ، فلو وقع في القرآن لأتاه الباطل، وفي ذلك تكذيب لخبر الله تعالى، والكذب في خبره محال.

والجواب على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أولها: أنه لو كان معنى الباطل في الآية هو متروك العمل به مع بقاء قرآنيته، لكان دليلاً قاصراً عن مدعاه، لأن الآية لا تفيد حينئذ إلا امتناع نوع خاص من النسخ، وهو نسخ الحكم دون التلاوة، فإنه وحده الذي يترتب عليه وجود متروك العمل في القرآن. أما نسخ التلاوة مع الحكم أو مع بقائه، فلا تدل الآية على امتناعه بهذا التأويل.

ثانيهما: أن معنى الباطل في الآية ما خالف الحق، والنسخ حق، ومعنى الآية: أن عقائد القرآن موافقة للعمل، وأحكامه مسيطرة للحكمة، وأخباره مطابقة للواقع، وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل، ولا يمكن أن يتطرق إلى ساحته الخطأ بأي حال.

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/٢٤٧.

(٢) سورة فصلت: الآية ٤٢.

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١) ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلْنَاهُ﴾ (٢).

وتفسير الآية بهذا المعنى، يجعلها أقرب إلى إثبات النسخ ووقوعه منها إلى نفيه وامتناعه، لأن النسخ تصرف إلهي حكيم، تقتضيه الحكمة، وترتبط به المصلحة.

ثالثاً: أن هناك فروقاً بين النسخ والتخصيص كما تقدم، فدعوى أبي مسلم أن ذلك من باب التخصيص غير مسلم (٣).



نسخ بعض القرآن ببعضه

لا خلاف بين العلماء في أن القرآن الكريم لا يجوز نسخه كله؛ لأنه من حيث لفظه معجزة مستمرة على التأيد، ومن حيث اشتماله على أحكام الشريعة ذاتاً أو استدلالاً كحجية السنة والإجماع والقياس يكون رفعة رفعاً لكل الشريعة ورفع الشريعة كلها يتنافى مع كونها آخر الشرائع، والناس لا يتركون بغير شريعة.

ولكنهم اختلفوا في نسخ بعضه: فأجازة الجمهور بل قالوا: بوقوعه، ومنعه أبو مسلم الأصفهاني.

استدل الجمهور على مدعاهم بالوقوع فقالوا:

أولاً: أن عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة كاملة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١٠٥.

(٣) انظر: مناهل العرفان ٨٠/٢، التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠٥/٣ أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٤٨/٣ : ٥٨، الإحكام للآمدي ١٠٦/٣ : ١١٥، تهذيب شرح الأسنوي للدكتور شعبان محمد إسماعيل ١٥٣/٢ : ١٥٥.

إِخْرَاجٌ ﴿١﴾ ثم نسخ بتربصها أربعة أشهر وعشراً فقط لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٢).
وكل من الآيتين قرآن.

ناقش أبو مسلم ذلك فقال: إن النسخ يقتضي عدم العمل بالحكم المنسوخ.

وعدة المتوفي عنها زوجها بالسنة يعمل به فيما إذا مكث الحمل سنة، فلا يكون منسوخاً، وإنما يكون ذلك من قبيل التخصيص.

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور: بأن عدة المتوفي عنها زوجها بالسنة غير معمول به أصلاً، وما ذكرته إنما هو اعتداد بالحمل لا بالسنة: بدليل أنها لو وضعت الحمل قبل السنة حلت للزواج ولو مكث الحمل أكثر من سنة لم تخرج من عدتها حتى تضع الحمل.

فالمعتبر في العدة وضع الحمل فقط ولا عبء بالسنة.

ثانياً: أن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ كان واجباً بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ (٣).

ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ (٤).

ناقش أبو مسلم ذلك فقال: إن تقديم الصدقة عند المناجاة كان مشروعاً لعله هي تمييز المنافق من غيره، فلما تميز المنافقون وعرفوا زالت العلة فزال المعلول، وزوال المعلول لزوال علته ليس نسخاً.

وأجاب الجمهور عن ذلك بما يأتي:

أولاً: لا نسلم أن علة الحكم ما ذكرت من التمييز بين المنافق وغيره،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٣) سورة المجادلة: الآية ١٢.

(٤) سورة المجادلة: الآية ١٣.

فإن ذلك يقضي بأن من يتصدق فهو مؤمن، ومن لم يتصدق فهو منافق، مع أنه ثبت أن الذي تصدق هو علي بن أبي طالب فقط.

وأجاب الإمام الرازي عن ذلك: بأنه يجوز أن يكون عدم التصدق من الصحابة غير علي منشؤه عدم إرادة المناجاة فلا يحكم عليه بالنفاق، لأن شرط تقديم الصدقة الذي يحصل به التمييز: إرادة المناجاة فإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط.


وعندي أن ذلك بعيد، فإن الصحابة كانوا يحرصون على مناجاة الرسول والاتصال به، فلا يصح أن يقال؛ إن عدم التقديم منشؤه عدم إرادة المناجاة.

ثانياً: سلمنا أن التمييز هو العلة، ولكن لا نسلم أن تلك العلة قد زالت حتى يزول معلولها، فإن الصحابة رضي الله عنهم ما زالوا غير مميزين للمنافق حتى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يصح أن يقال: إن التمييز إنما كان للرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعرف المنافقين بأعيانهم، ولذلك سماهم لصاحب سره حذيفة بن اليمان كما دلت على ذلك الأحاديث.

ثالثاً: أن: النسخ هو رفع الحكم، وما دمت قد سلمت بأن الحكم قد ارتفع فقد سلمت بأنه قد نسخ، وكون الرفع لزوال العلة أو لشيء آخر لا يفيد أباً مسلم في شيء، ففي كلامه اعتراف بالنسخ الذي ندعيه^(١).



(١) راجع: نهاية السؤل ٢/٢٣٣ وما بعدها.



أقسام النسخ والمنسوخ

لا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع النسخ، في نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة، والآحاد بالآحاد، وإنما الخلاف بينهما فيما يأتي:

- ١ - نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.
- ٢ - نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالكتاب.
- ٣ - نسخ المتواتر «سواء كان قرآناً أو سنة» بالآحاد.

المسألة الأولى: في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة:

جمهور العلماء على أنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

وقال الشافعي رحمته الله: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، فلا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله.

استدل الجمهور على الجواز بالوقوع:

أولاً: أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١).

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

ثم نسخ الوجوب بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١).
وأجيب عن ذلك، بأن النسخ ليس ثابتاً بالحديث، وإنما هو ثابت بآيات
الموارث، كما أن الحديث ليس متواتراً، وإنما هو حديث آحاد.

دليل الإمام الشافعي:

استدل الإمام الشافعي على أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة بدليلين:
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ
مِنَهَا أَوْ يَتَّبِعُهَا لَمْ يَكُنْ عَلَى اللَّهِ عِلْمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).
ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أسند الإتيان بالبدل إليه،
والذي يأتي به سبحانه، هو القرآن فقط، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن لا
السنة.

وأيضاً فإن الله جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مثلاً له، والسنة ليست
خيراً من الكتاب ولا مثلاً له، فلا تكون السنة بدلاً عن الكتاب ولا ناسخة
له.

وأيضاً فإن الله ذيل الآية بقوله: ﴿لَمْ يَكُنْ عَلَى اللَّهِ عِلْمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؟
فجعل النسخ ممن له القدرة الكاملة؛ وذلك هو الله ﷻ، فكان الناسخ
من جهته فقط وهو القرآن لا السنة.

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور: بأن السنة من عند الله كالقرآن،
ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣).
غاية الأمر: أن القرآن معجز ويتعبد بتلاوته، والسنة ليست كذلك.

(١) أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، والدارقطني. كما أخرجه
الإمام الشافعي عن سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد في الأم ٢٧/٤ وفي الرسالة
ص ١٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٦.

(٣) سورة النجم: الآيتان ٣، ٤.

والمراد بالخيرية والمثلية: الخيرية في الحكم لا في اللفظ، ولا شك أن الحكم الثابت بالسنة قد يكون أنفع للمكلف من الحكم المنسوخ.

فإذا كان الآتي بالسنة هو الله الذي بيده كل شيء، علم أن الآية ليس فيها دلالة على أن السنة لا تنسخ الكتاب.

الدليل الثاني: قوله تعالى لنبية ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) ووجه الاستدلال من الآية: أن المراد من الذكر: السنة، وما نزل للناس هو القرآن.

وقد جعل الله السنة مبينة لكل القرآن لأن «ما» للعموم، فلو كانت السنة ناسخة للقرآن لكانت السنة رافعة للقرآن لا مبينة له، لأن النسخ رفع لا بيان، وذلك خلاف ما تدل عليه الآية.

ويجاب عن ذلك: بأن النسخ نوع من البيان لأنه بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه، وما دام النسخ بياناً، وقد جعلت السنة مبينة للكتاب، فلا مانع من أن تكون السنة ناسخة للكتاب كما تفيد الآية.

ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو مذهب الإمام الشافعي، حيث إن كل الأمثلة التي استدلت بها الجمهور إنما هي من قبيل التخصيص، لا النسخ، والجمهور قد مثلوا بها في التخصيص، فكيف يجمع بينهما؟

المسألة الثانية: في نسخ السنة بالكتاب:

أكثر الأصوليين على جواز نسخ السنة بالكتاب، ونقل عن الشافعي في ذلك قولان: أحدهما الجواز وثانيهما عدم الجواز^(٢).

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٢) انظر: الرسالة فقرة ٣٢٤ بتحقيق الشيخ أحمد شاکر حيث قال: وهكذا سنة رسول الله ﷺ. لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ. ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة التي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنته ﷺ. اهـ.

الأدلة

استدل الجمهور على الجواز بالوقوع:

أولاً: كان التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس واجباً، وليس في القرآن ما يدل على الوجوب، فكان ثابتاً بالسنة، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١).

ثانياً: كانت مباشرة الرجل لزوجته ليلاً بعد النوم حراماً، وليس في القرآن ما يفيد حرمتها، فكانت الحرمة ثابتة بالسنة، ثم نسخ التحريم بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الرَّفِثِ إِلَيْكُمْ نِسَائِكُمْ...﴾^(٢).

ونوقش ذلك من قبل الشافعي:

بأن التوجه إلى بيت المقدس يجوز أن يكون ثابتاً بقرآن نسخت تلاوته، ويكون ذلك نسخاً للقرآن بالقرآن، ويجوز أن يكون ثابتاً بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإن العلماء يقولون: إن البيان مراد من المبين، وإلا لم يصح أن يكون بياناً له، وعلى ذلك يكون التوجه إلى بيت المقدس مراداً من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فيكون ثابتاً بالكتاب، فنسخه بالكتاب بعد ذلك يجعل المسألة من نسخ الكتاب بالكتاب وهو قدر متفق عليه.

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور: بأن تجويز كون التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً بقرآن نسخت تلاوته يؤدي إلى عدم تعيين الناسخ والمنسوخ، ومقتضى هذا أنه لا يثبت ناسخ ولا منسوخ إلا إذا قيل هذا ناسخ، وذلك منسوخ، وهو خلاف المعروف عند الأصوليين.

والقول: بأن التوجه إلى بيت المقدس ثابت بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ غير ظاهر فإن أقصى ما تدل عليه الآية التزاماً: هو التوجه إلى أي جهة من الجهات، أما خصوص التوجه إلى بيت المقدس فلا دلالة عليه. وبذلك لا تكون الآية مثبتة لوجوب التوجه إلى بيت المقدس حتى

(١) سورة البقرة: الآيات ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

يقال: إنه من قبيل نسخ الكتاب بالكتاب، لا من نسخ السنة بالكتاب.

دليل الإمام الشافعي:

استدل الشافعي على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال: أن الله جعل السنة مبينة للكتاب، فيكون الكتاب مبيناً بها، ويكون متوقفاً عليها، ضرورة أن المبين متوقف على المبين، فلو جعل الكتاب ناسخاً للسنة لكان الكتاب مبيناً لها، والسنة مبينة به، وذلك يقضي بأن السنة متوقفة على الكتاب، وقد قلنا: إن الكتاب هو المتوقف على السنة، فجاء الدور، لتوقف على كل منهما على الآخر والدور باطل: فامتنع أن يكون الكتاب ناسخاً للسنة وهو المدعى.

وأجاب الجمهور عن ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا الدليل معارض بقوله تعالى في شأن القرآن: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَتَّبِعُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) والسنة شيء من الأشياء، فكان القرآن مبيناً لها.

وبذلك تكون الآية الأولى دالة على أن السنة مبينة للكتاب، وهذه الآية تدل على أن الكتاب مبين للسنة وفي هذا تعارض، وعند التعارض وعدم الجمع يلغى العمل بالدليلين معاً، وبذلك نرجع إلى ما يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب وهو ما أوردناه من الأدلة.

الثاني: أن الاستدلال بالآية على أن السنة لا تنسخ بالكتاب، يتوقف على أن النسخ بيان لا رفع، وقد تقدم عن الشافعي أنه يرى أن النسخ رفع لا بيان، فلا يصح الاستدلال بها هنا^(٣).

(١) سورة النحل: الآية ٤٥.

(٢) سورة النحل: الآية ٨٩.

(٣) انظر: نهاية السؤل ٢/٢٤٨ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ زهير ٥٧/٣ وما بعدها.

المسألة الثالثة: في نسخ المتواتر بالآحاد:

الكاتبون في هذه المسألة مختلفون في محل النزاع فيها، فجمهورهم كالإمام الرازي وصاحب الحاصل والتحصيل والآمدني، ذهبوا إلى أن محل النزاع هو الجواز السمعي، أي الوقوع، وأما الجواز العقلي فقد رتب عليه بمعنى أن الكل متفق على أنه يجوز عقلاً نسخ المتواتر بالآحاد، وقليل من العلماء كابن الحاجب والبيضاوي والكمال بن الهمام: ذهبوا إلى أن الخلاف جار في الجواز العقلي كما هو جار في الوقوع، بمعنى أن من العلماء من يقول: إن نسخ المتواتر بالآحاد غير جائز عقلاً، ومنهم من يقول بجوازه عقلاً.

رأي الأسنوي في التوفيق بين العلماء:

قال الأسنوي: إن من جعل الجواز العقلي محل خلاف ليس له ما يعضده إلا ما نقله ابن برهان في الوجيز من قوله: نسخ المتواتر بالآحاد مستحيل من جهة العقل.

وببعد أن يكون هؤلاء العلماء قد اطلعوا على هذا النقل، واختاروا مذهب تلك الطائفة من الاستحالة العقلية مذهباً لهم: لأن المعروف عن هؤلاء العلماء أمثال البيضاوي وابن الحاجب، أنهم مع الجمهور ولا يشذون عنهم فلم يبق إلا أن تكون عبارتهم مؤولة وليس مراداً بها ظاهرها، ويكون معنى قولهم «لا ينسخ المتواتر بالآحاد» أننا لا نحكم بالنسخ عند تعارض المتواتر بالآحاد، بل نعمل بالمتواتر دائماً وإن كان متقدماً نظراً لقوته، ولا يعمل بالآحاد وإن تأخر نظراً لضعفه.

وعلى ذلك ترجع عبارتهم إلى أنه لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد، ويكون الجواز العقلي ليس محل خلاف.

والذي حمل الأسنوي على هذا التوفيق: هو أن الدليل الذي استدلوا به على عدم الجواز ضعيف؛ لأنهم استدلوا على عدم الجواز بأن المتواتر قاطع، والآحاد ظني، والقاطع لا يرفع بالظني وهذا الدليل لا ينهض حجة على المدعى لوجوه ثلاثة:

- ١ - أن الحكم في المتواتر مقطوع به من حيث الابتداء لا من حيث الدوام.
 - ٢ - أن المتواتر قطعي من جهة الثبوت، ظني من جهة الدلالة، والآحاد قطعي من جهة الدلالة، ظني من جهة الثبوت، ففي كل جهة ضعف وجهة قوة، فهما متعادلان، والعقل لا يمنع نسخ أحد المتساويين بالآخر مع ترجيحه بالتأخير، وإلا لما جاز نسخ الكتاب بالكتاب ولا السنة بالسنة.
 - ٣ - أن العلماء نصوا على أن العام إذا عمل به ثم أخرج منه بعض أفراد بعد العمل، يكون ذلك نسخاً لا تخصيصاً، ومع هذا أجازوا إخراج بعض أفراد العام بالآحاد، مع أن العام قد يكون قرآناً فيكون متواتراً.
- وقالوا في توجيه ذلك: إن العام ظني الدلالة قطعي الثبوت، والخاص قطعي الدلالة ظني الثبوت، فبينهما تعادل وتكافؤ، ولا شك أن هذا بعينه يجري في نسخ المتواتر بالآحاد، فلا ينهض الدليل على إثبات المنع.
- ومما تقدم يعلم أن الجواز العقلي متفق عليه، وأن الخلاف في الوقوع. فجمهور الأصوليين على أنه لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد، وقال داود الظاهري وجماعة: إنه قد وقع^(١).

الأدلة

استدل الجمهور على عدم الوقوع بأننا قد استقرنا الأدلة الشرعية وتتبعناها فما وجدنا فيها متواتراً قد نسخه خبر آحاد، وهذا يدل على عدم الوقوع.

أدلة المجيزين والرد عليها:

واستدل داود ومن معه على الوقوع بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ﴾^(٢) فقد دلت هذه الآية

(١) انظر: نهاية السؤل ٢/٢٥٤ - ٢٥٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٦١ وما بعدها.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

على أن المحرم من المطعومات محصور في الميتة والدم ولحم الخنزير، وأن غيرها من المطعومات باق على الحل والإباحة الأصلية، ولكن ثبت أن النبي: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»^(١).

والنهى يفيد التحريم، فاقضى هذا أن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير حرام، وهذا رفع للإباحة السابقة، ولا معنى للنسخ إلا هذا.

والحديث ليس متواتراً وإنما هو خبر آحاد، وعلى ذلك يكون المتواتر قد نسخ بالأحاديث فثبت ما ندعيه.

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور بوجهين:

١ - لا نسلم أن الآية فيها حصر للمحرمات بالنسبة للماضي والحال والاستقبال بل نقول: إن أقصى ما تدل عليه الآية أن المحرمات إلى وقت نزول هذه الآية، إنما هي الدم المسفوح والميتة ولحم الخنزير، وليس في ذلك ما يمنع من أنه قد يحرم في المستقبل أشياء أخرى.

وإنما قلنا: إن الآية لا حصر فيها بالنسبة للمستقبل، لأن الفعل في قوله تعالى: (لا أجد) حقيقة في الحال، فيحمل الكلام عليه لأن الأصل في الكلام الحقيقة.

وإذا كان النسخ منعماً هاهنا لعدم وجود حقيقته، كان الكلام من قبل التخصيص، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند الجمهور.

٢ - سلمنا حصر التحريم في المذكورات في الآية، ولكن لا نسلم أن ذلك نسخ، لأن الحديث إنما رفع الإباحة الأصلية التي أكدتها الآية، ورفع الإباحة الأصلية ليس نسخاً، لأنها ليست حكماً شرعياً، والنسخ لا يكون إلا للحكم الشرعي، وقد تقدم ذلك في تعريف النسخ.

وإذا كان النسخ متعذراً هاهنا لعدم وجود حقيقته، كان الكلام من قبيل

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب أكل كل ذي ناب ١٢٤/٧، والنسائي في كتاب

الصيد، باب تحريم أكل السباع ١٧٧/٧.

التخصيص، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند الجمهور.

ثانياً: أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة لأهل قباء وغيرهم؛ لأنهم مكثوا يصلون إلى بيت المقدس مدة من الزمن تقرب من ستة عشر شهراً، ولكنه نسخ بالنسبة لأهل قباء بخبر الواحد، فقد روى الطبراني عن نويلة بنت مسلم قالت: صلينا الظهر والعصر في مسجد بني حارثة واستقبلنا مسجد «إيلياء» أي: بيت المقدس، فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام، فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام. فحدثني رجل من بني حارثة أن رسول الله ﷺ قال: «أولئك رجال آمنوا بالغيب»^(١).


فهذا الحديث يفيد أن أهل قباء تحولوا في صلاتهم عن بيت المقدس إلى البيت الحرام، بناء على قول من أخبرهم بأن القبلة قد تحولت، وعلى ذلك يكون خبر الواحد قد نسخ المتواتر، فثبت ما ندعيه.

وأجاب الجمهور عن ذلك: بأن محل النزاع إنما هو وقوع نسخ المتواتر بخبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم، ولا نسلم أن خبر الواحد في هذه الحادثة كان مجرداً عن تلك القرائن، لجواز أن يكون قد انضم إليه ما يفيد العلم كقربهم من مسجد رسول الله ﷺ وسماعهم لضجة الخلق، وترقبهم تغير القبلة وتحولها إلى البيت الحرام في أي زمن من الأزمنة^(٢).



(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢٧٩/١.

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٦ بتحقيق الشيخ شاكر، نهاية السؤل ١٥٨/٢، المستصفى ١٢٤/١، الإحكام ١٣٩/٣، أصول الفقه للشيخ زهير ٧٢/٣ وما بعدها، تهذيب الأسنوي ١٦٨/٢.



أنواع النسخ في القرآن

النسخ الواقع في القرآن، يتنوع إلى أنواع ثلاثة: نسخ التلاوة والحكم معاً، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم.

١ - أما نسخ الحكم والتلاوة جميعاً، فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين، ويدل على وقوعه سمعاً ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات. وتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»^(١). وهو حديث صحيح.

ولقد بين العلماء المراد من قول عائشة رضي الله عنها «وهن مما يتلى من القرآن» أي: من القرآن المنسوخ؛ إذ لا نسخ بعد وفاة الرسول ﷺ. وإذا كان هذا الحديث موقوفاً على عائشة رضي الله عنها فإن له حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال فيه بالرأي، بل لا بد فيه من توقيف، وجملة: «عشر رضعات معلومات يحرمن»، ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى. وليس العمل بما تفيده من الحكم باقياً. وهذا يثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعاً.

وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه؛ لأن الوقوع أقوى دليل على الجواز. وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعاً، كأبي مسلم وأمثاله.

(١) أخرجه الإمام مسلم: كتاب الرضاع ٤/١٦٧.

٢ - وأما نسخ الحكم دون التلاوة: فيدل على وقوعه آيات كثيرة منها: أن آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول ﷺ، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾^(١) منسوخة بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ ءَأَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ ءَلَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِمُوا ءَلصَّلَاةَ وَءَأْتُوا الزَّكَاةَ وَءَاطِيعُوا ءَلَّهُ وَرَسُولَهُ﴾^(٢).

على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية، مع أن تلاوة كليهما باقية.

ومنها: أن قوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾^(٣) منسوخ بقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤) على معنى أن حكم تلك منسوخ بحكم هذه، مع بقاء التلاوة في كليهما كما ترى.

فقد روي أنه حينما أنزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ءَلصِّيَامُ﴾ كان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً أجزأ ذلك عنه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأوجب الله الصيام على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام.

٣ - وأما نسخ التلاوة دون الحكم: فيدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالوا: «كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته»^(٥). ومعلوم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف، مع أن حكمها باق لم ينسخ.

ويدل على وقوعه أيضاً: ما صح عن أبي بن كعب أنه قال: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر» مع أن هذا القدر الكبير الذي

(١) سورة المجادلة: الآية ١٢.

(٢) سورة المجادلة: الآية ١٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٥) تقدم تخريجه والكلام عليه.

نسخت تلاوته لا يخلو في الغالب من أحكام اعتقادية لا تقبل النسخ .
ويدل على وقوعه أيضاً: ما صح عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا يقرؤون سورة على عهد رسول الله ﷺ في طول سورة براءة، وأنها نسيت إلا آية منها، وهي: (لو كان لابن آدم من مال لا تبغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)^(١).

أي أن هذه الآية بقيت على أنها حديث، وليست قرآناً.
وإذا ثبت وقوع هذين النوعين، ثبت جوازهما، لأن الوقوع أعظم دليل على الجواز. فبطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع، كأبي مسلم وغيره^(٢).
وبطل كذلك ما ذهب إليه المانعون له من ناحية العقل، وهم فريق من المعتزلة شذ عن الجماعة، فزعم أن هذين النوعين الآخرين مستحيلان عقلاً.
ويمكنك أن تفحم هؤلاء الشذاذ من المعتزلة بدليل الجواز العقلي الصرف لهذين النوعين: أن ما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعبد بلفظها، وجواز الصلاة بها، وحرمتها على الجنب في قراءتها ومسها، شبيه كل الشبه بما يتعلق بها من دلالتها على الوجوب والحرمة ونحوهما، في أن كلا من هذه المذكورات حكم شرعي يتعلق بالنص الكريم، وقد تقتضي المصلحة نسخ الجميع، وقد تقتضي نسخ بعض هذه المذكورات دون بعض، وإذن يجوز أن تنسخ الآية تلاوة وحكماً، ويجوز أن تنسخ تلاوة لا حكماً، ويجوز أن تنسخ حكماً لا تلاوة. وإذا ثبت هذا بطل ما ذهب إليه أولئك الشذاذ من الاستحالة العقلية للنوعين الآخرين.

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي وأحمد، الجامع الصغير ١/١٢١.

(٢) وممن ذهب هذا المذهب: أبو جعفر النحاس حيث قال بعد أن حكى الحديث المروي عن عمر بن الخطاب الذي سقناه آنفاً... قال أبو جعفر: وإسناد الحديث صحيح، إلا إن حكمه ليس حكم القرآن الذي نقله جماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة والدليل على هذا أنه قال: ولولا أنني أكره أن يقال: زاد عمر في القرآن لزدته وهو مردود بما ذكرناه.

وانظر: الإحكام ٣/١٤٤، أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٧٢ وما بعدها، تهذيب الأسنوي ٢/١٦٣.



١ - الناسخ .

٢ - المنسوخ .

٣ - المنسوخ به .

٤ - المنسوخ عنه .

فالناسخ: هو الله تعالى في الحقيقة، وقد يسمى الدليل ناسخاً فيكون مجازاً فيه .

والمنسوخ: هو الحكم الذي رفع أو الذي انتهى العمل به .

والمنسوخ به: هو قول الله تعالى على رفع الحكم أو دل على بيان انتهاء الحكم الأول . ومثله قول الرسول ﷺ .

والمنسوخ عنه: هو المكلف الذي رفع عنه التكليف بالحكم^(١) .



(١) الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر، ص ٤، ٥، والمستصفي للغزالي ١٢١/١ - ١٢٢ .



أما شروط النسخ، فمنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه:

الشروط المتفق عليها:

- ١ - أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، لأن الأمور العقلية التي مستندتها البراءة الأصلية لم تنسخ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.
- ٢ - أن يكون النسخ بخطاب شرعي لا بموت المكلف، لأن الموت مزيل للحكم لا ناسخ له.
- ٣ - أن لا يكون الحكم السابق مقيداً بزمان مخصوص، نحو قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١). فإن الوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها مؤقت، فلا يكون نهيها عن هذه النوافل في الوقت المخصوص نسخاً لما قبل ذلك من الجواز، لأن التوقيت يمنع النسخ.
- ٤ - أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ.

الشروط المختلف فيها:

الشروط المختلف فيها كثيرة نذكر منها:

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم، هامش الجلالين ص ٩٨، ٩٩، مناهل العرفان

٧٦/٢، الإحكام للآمدي ١٠٥/٢ - ١٠٦.

- ١ - أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة، أو أقوى منه، لا دونه، لأن الضعيف لا ينسخ القوي.
- ٢ - أن يكون ناسخ القرآن قرآناً، وناسخ السنة سنة، كما هو رأي الإمام الشافعي.
- ٣ - أن يكون قد ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل.
- ٤ - أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ، مثل: مقابلة الأمر للنهي، والمضيق للموسع.
- ٥ - أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين.
- ٦ - أن يكون النسخ ببدل مساو أو بما هو أخف منه.
- ٧ - أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص^(١).



(١) الإحكام للآمدي ١٠٦/٣، مناهل العرفان ٧٦/٢.



النسخ ببديل وبدون بدل

اختلف العلماء في النسخ، هل لا بدّ فيه من بدل؛ أو يجوز نسخه بلا بدل. في المسألة مذهبان:

الأول: مذهب الجمهور، وهم يرون أنه يجوز النسخ بلا بدل.

الثاني: وهو محكي عن الشافعي رحمته الله، أنه لا يجوز النسخ إلا إلى بدل. فقد أثر عنه أنه قال: «وليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا أثبت مكانه فرض آخر»^(١).

الأدلة:

استدل الجمهور على مذهبهم بدليلين:

أولهما: يدل على الجواز العقلي: وهو أنا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم عنه لذاته محال في العقل، لا معنى للجائز عقلاً سوى هذا، ولأنه لا يخلو إما أن لا يقال برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى؛ أو يقال بذلك: فإن كان الأول، فرجوع حكم الخطاب بعد ثبوته لا يكون ممتنعاً، لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء، وإن كان الثاني: فلا يمتنع في العقل أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدله.

ثانيهما: وقوع ذلك في الشرع: كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ، ونسخ الاعتداد بحول كامل في حق المتوفى عنها زوجها، ونسخ

(١) الرسالة ص ١٩٩ بتحقيق الشيخ شاکر.

وجوب ثبات الرجل لعشرة، ونسخ وجوب الإمساك بعد الفطر في الليل، ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي، وكل ذلك من غير بدل، إلى غير ذلك من الأحكام التي نسخت لا إلى بدل، والوقوع في الشرع من أقوى الدلائل على الجواز الشرعي^(١).

دليل المخالفين:

ذهب بعض المعتزلة وأهل الظاهر، وهو محكي عن الإمام الشافعي إلى أنه لا يجوز النسخ إلا إلى بدل، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا...﴾^(٢).

فالأية تفيد أنه لا بد أن يؤتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر هو خير منه أو مثله.

وهذا الاستدلال مردود بما ذكره الجمهور من الدليلين السابقين، وفيهما وقوع مثل ذلك، فكيف ينكر ما وقع؟

وأما استدلالهم بالآية فمردود، لأن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل، فهمنا بمقتضى حكمته سبحانه، ورعايته لمصلحة العباد أن عدم الحكم صار خيراً من ذلك الحكم المنسوخ^(٣).

التحقيق في المسألة:

وأرى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، مرجعه الخلاف في المراد بالبدل، فالجمهور يفسرون البدل بالحكم الشرعي الناسخ للدليل السابق، والمخالفون لعلهم يقصدون بالبدل مطلق البدل، وهو يشمل البراءة

(١) الأحكام للآمدي ١٢٥/٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٦.

(٣) راجع الأحكام للآمدي ١٢٥/٣ - ١٢٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٦٤/٣، مناهل العرفان ١١٦/٢.

الأصلية، وهو بدل أيضاً، لأنه حاشا لله تعالى أن يترك عباده سدى من غير تشريع حكيم.

على أن الناظر في أدلة الطرفين يجد أن المانع للنسخ بلا بدل قد استدل بأدلة شرعية، والمجوز لذلك قد استدل بالدليل العقلي، وهذا يجعلنا نحكم بأن المانع مراده: أنه لم يقع شرعاً النسخ بلا بدل. والمجوز يرى أن ذلك جائز عقلاً وإن كان غير واقع، وبذلك يكون النفي والإثبات لم يتواردا على محل واحد، فارتفع النزاع بين الطرفين في هذه المسألة^(١).



(١) أصول الفقه للشيخ زهير ٦٥/٣ بتصرف.

نسخ الحكم ببدل أخف أو مساو أو أثقل

النسخ يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

- ١ - النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ.
- ٢ - النسخ إلى بدل مساو للمنسوخ.
- ٣ - النسخ إلى حكم أثقل من الحكم المنسوخ.

مثال النوع الأول:

نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان بإباحة ذلك، إذ قال سبحانه: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَيْكَ إِنْسَابِكُمْ مِنْ لِيَّاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِيمٌ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَتَّعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١).

مثال النوع الثاني:

نسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله سبحانه: ﴿قَدْ رَزَى نَفْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

وهذان النوعان لا خلاف في جوازهما عقلاً، ووقوعهما سمعاً عند القائلين بالنسخ.

مثال النوع الثالث:

النسخ إلى بدل أثقل من الحكم المنسوخ.

وفي هذا النوع خلاف بين العلماء:

فجمهور العلماء يذهبون إلى جوازه عقلاً وسمعاً، كالنوعين السابقين، ويستدلون على هذا بأمثلة كثيرة تثبت الوقوع السمعي، وهو أدل على الجواز العقلي من تلك الأمثلة: أن الله تعالى نسخ إباحة الخمر بتحريمها.

ومنها: أن الله تعالى نسخ ما فرض من مسألة الكفار المحاربين بما فرض من قتالهم فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾^(١).


ومنها: أن حد الزاني كان في فجر الإسلام لا يعدو التعنيف والحبس في البيوت، ثم نسخ ذلك بالجلد والنفي في حق البكر، والرجم في حق الشيب.

ومنها: أن الله تعالى فرض على المسلمين أولاً صوم يوم عاشوراء، ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان كله مع تخيير الصحيح المقيم بين صيامه والفدية؛ ثم نسخ سبحانه هذا التخيير بتعين الصوم على الصحيح المقيم^(٢).



(١) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٢) راجع: الإحكام للآمدي ١٢٦/٣، الابهاج ١٥٤/٢، الإحكام لابن حزم ٤٦٦/٤.



النسخ قبل التمكن من الفعل

تمهيد:

الفعل الذي يتعلق به الحكم؛ إما أن يكون مؤقتاً بوقت عينه الشارع له أو غير مؤقت. فإن كان مؤقتاً بوقت، فإما أن يدخل وقته ولا يزال باقياً، أو ينتهي ذلك الوقت دون أن يفعل المكلف أو لا يدخل الوقت. وإن كان غير مؤقت بوقت، فإما أن يطلب الفعل على الفور أو لا يطلب على الفور.

تحرير محل النزاع:

- ١ - نسخ الفعل المؤقت قبل أن يدخل وقته.
 - ٢ - نسخه بعد دخول الوقت وقبل أن يمضي من الزمن ما يسع الفعل سواء شرع في الفعل أو لم يشرع فيه.
 - ٣ - نسخ الفعل الذي لم يؤقت بوقت إذا طلب من المكلف فعله على الفور ولم يتمكن من الفعل.
- وهذه الصور تدخل تحت قولنا النسخ قبل التمكن من الفعل.

محل الوفاق:

- ١ - نسخ الفعل بعد دخول الوقت وبعد أن يمضي من الزمن ما يسع فعله ولم يفعل المكلف، وهذا جائز بإتفاق العلماء.

٢ - نسخ الفعل بعد خروج الوقت ولم يفعل المكلف وهذا محل اتفاق أيضاً، إلا أن ابن الحاجب قال: إن المتفق عليه هو عدم الجواز، لأنه لا فائدة في النسخ حينئذ.

وقال الأمدى: إن المتفق عليه هو جواز النسخ، والفائدة تظهر في أنه لا يطالب بالقضاء إذا قلنا: إن وجوب الأداء يستلزم وجوب القضاء، أو كان القضاء مصرحاً به عند طلب الأداء.

والحق ما قاله الأمدى.

مما تقدم يعلم: أن محل النزاع هو النسخ قبل التمكن من الفعل.

أما بعد التمكن منه فليس محلاً للنزاع.

ويعلم كذلك أن الخلاف ليس قاصراً على الوجوب بل يجري فيه وفي غيره من باقي الأحكام.

وحاصل المسألة: أن جمهور العلماء ذهبوا إلى جواز النسخ قبل التمكن من الفعل.

وجمهور المعتزلة وبعض الشافعية كالصيرفي، وبعض الحنفية، كالكرخي قالوا: إن النسخ قبل التمكن من الفعل غير جائز عقلاً.

دليل الجمهور:

استدل الجمهور على مدعاهم بأنه لو لم يجز لم يقع، لكنه وقع.

دليل الاستثنائية:

أولاً: أن الله تعالى فرض على نبيه محمد ﷺ، وعلى أمته خمسين صلاة في اليوم والليلة، ليلة المعراج، ولكنه نسخ منها خمساً وأربعين صلاة وأبقى خمسة، وكان ذلك في الليلة نفسها قبل أن يتمكن الرسول ﷺ والأمة من الفعل لعدم دخول وقت الفعل. فدل ذلك على الجواز.

ثانياً: أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ عنه ذلك قبل أن يتمكن من الذبح، فيكون النسخ قبل التمكن قد حصل فيكون جائزاً.

أما إنه أمر بالذبح فلأمور ثلاثة:

الأول: قوله تعالى حكاية عن الذبيح: ﴿يَتَأْتٍ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ﴾^(١) جواباً لقول أبيه: ﴿يَبْنِيَّ إِيَّيَ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ فإن قول الذبيح هذا يدل على أن هناك أمراً بالذبح صدر لإبراهيم وإلا لما قال له: ﴿أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ﴾، فإن معناه: افعَل ما أمرت به، فالمضارع قصد به الماضي.

الثاني: قوله تعالى في شأن الذبيح: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلْتَأُ الْمَيِّنُ﴾^(٢) فلو لم يكن الذبيح مأموراً به لم يكن هناك بلاء، فضلاً عن أن يكون البلاء مييناً.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ﴾^(٣) فإن الفداء هو البدل والذي يصلح أن يكون الفداء بدلاً عنه كون الذبيح مأموراً به.

وأما أنه نسخ قبل أن يتمكن من الذبيح: فلأنه لو نسخ بعد التمكن من الفعل ولم يفعل، لكان ذلك تقصيراً من إبراهيم عليه السلام، فإن تنفيذ ما طلب منه والتقصير ليس من شأن الأنبياء؛ فإن المعروف عنهم المبادرة إلى الفعل ولو كان من أشق ما يكون على النفوس، بل لو كان وجوبه موسعاً عليهم.

ونوقش هذا الدليل من قبل المعتزلة فقالوا:

أولاً: لا نسلم أن إبراهيم عليه السلام أمر بالذبح، وإنما رأى في المنام أنه يذبح ولده، فظن أنه مأمور بالذبح، وانبنى على هذا الظن قول ولده: ﴿يَتَأْتٍ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ﴾، يعني ما ظننته أمراً وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلْتَأُ الْمَيِّنُ﴾^(١) وقوله: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ﴾^(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن ظن الأنبياء لا يخطئ، ولو كان منشؤه الرؤيا؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي صادق، فمتى ظن أنه أمر بالذبح كان ظنه صحيحاً، وكان الأمر بالذبح حقاً لا كذب فيه.

(١) سورة الصافات: الآية ١٠٢.

(٢) سورة الصافات: الآية ١٠٦.

(٣) سورة الصافات: الآية ١٠٧.

ثانياً: سملنا أن إبراهيم أمر بالذبح، ولكن لا نسلم أنه لم يذبح، بل الواقع أنه ذبح ولكن كان كلما ذبح وصل الله ما ذبحه، وحينئذ يكون قد فعل إبراهيم ما في قدرته وامثل ما أمر به من إمرار السكين على العنق وحزها، أما إزهاق الروح فليس مقدوراً له فلا يكلف به.

وأجيب عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أنه لو حصل هذا لما احتيج إلى الفداء، لأن الفداء بدل، والبدل إنما يحتاج إليه عند عدم الإتيان بالمبدل منه، لكن الله تعالى قال في شأن ذلك: ﴿وَقَدَّيْنَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ﴾ (١٧).

فعلم من ذلك أن المبدل منه لم يحصل.

وثانيهما: أنه لو حصل ما تقولون من أنه ذبح ولكن كان كلما ذبح وصل ما فعله لنقل هذا بطريق التواتر، لأن مثله مما تتوافر الدواعي على نقله، فلما لم ينقل بهذا الطريق علم أنه لم يقع.

دليل المعتزلة:

استدل المعتزلة ومن معهم على أن النسخ قبل التمكن محال: بأن النسخ قبل التمكن من الفعل يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك يكون محالاً فالنسخ قبل التمكن محال.

دليل الصغرى:

أولاً: أن النسخ قبل التمكن من الفعل يجعل الخطاب الأول لا فائدة فيه، لأن المقصود منه إنما هو حصول المكلف به، فإذا لم يحصله المكلف لكونه نسخ قبل أن يتمكن من الإتيان به لم تتحقق فائدة الخطاب الأول، فيكون عبثاً، والعبث من الشارع محال.

ثانياً: أن النسخ قبل التمكن من الفعل يجعل الفعل الواحد حسناً وقبيحاً وفي ذلك جمع بين الضدين والجمع بين الضدين محال.

وأجيب عن الأول:

بأننا لا نسلم حصر الفائدة في الإتيان بالمكلف به، بل نقول: الفائدة من الخطاب: إما حصول المكلف به، إذا لم ينسخ وكان مقدوراً للمكلف، وإما الابتلاء والاختبار إذا نسخ قبل الفعل، أو كان الفعل غير مقدور عليه ليظهر ما عنده من العزم على الامتثال، والأخذ في الأسباب ليثاب على ذلك، أو العزم على عدم الامتثال فيقع عليه إثم الإصرار.


وأجيب عن الثاني:

بأن الحسن والقبح لم يجتمعا في الفعل في وقت واحد، بل الوقت الذي حصل فيه الحسن، وهو وقت الخطاب الأول غير الوقت الذي حصل فيه القبح وهو وقت الخطاب بالنسخ، وحينئذ فليس هناك جمع بين الضدين فلا محال^(١).



(١) انظر: الإحكام: ١١٥/٣، المستصفى ١١٢/١ ط. بولاق، نهاية السؤل والإبهاج

١٥١/٢، تهذيب السنوي ١٥٨/٢.



طرق معرفة النسخ

النسخ يقتضي أن يكون هناك دليان متعارضان تعارضاً حقيقياً، لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل، وحيث فلا بد أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، فلا بد من دليل صحيح يدل على أن أحدهما متأخر عن الآخر، فيكون السابق هو المنسوخ.

وطرق معرفة ذلك قسمان؛ أحدهما: متفق عليه، وثانيهما: مختلف

فيه.

أولاً: الطرق المتفق عليها:

١ - أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما، نحو قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ جَبُونَكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾^(١).
وذلك بعد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَتَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ جَبُونَكُمْ صَدَقَةٌ﴾^(٢).

وكما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾^(٣).

(١) سورة المجادلة: الآية ١٣.

(٢) سورة المجادلة: الآية ١٢.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

فإنها قد نسخت حكم الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ...﴾^(١) الآية.

وكقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ولا تقولوا هجراً»^(٢).

٢ - أن ينعقد إجماع الأمة في عصر من العصور على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما، كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ بالإجماع^(٣).

قال ابن الحصار: إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا. قال: يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به من علم التاريخ، ليعرف المتقدم والمتأخر^(٤).

٣ - أن يرد من طرق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين السابق على الآخر، أو التراخي عنه، كأن يقول: هذه الآية نزلت بعد تلك الآية أو قبلها، أو يقول هذه الآية نزلت عام كذا. ولا يعتمد في معرفة الناسخ والمنسوخ على الطرق الآتية:

١ - اجتهاد المجتهد من غير سند، لأن اجتهاده ليس حجة.

٢ - قول المفسر: هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل على ذلك، لأن كلامه ليس بدليل^(٥).

قال الإمام ابن حزم:

لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين، لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه عن أنس بن مالك «الجامع الصغير» ٢٧/١.

(٣) النووي على شرح مسلم ٢٧/١.

(٤) الإتيان ٧١/٣.

(٥) القرطبي ص ٤٥٦ ط. الشعب، الإتيان للسيوطي ١٧١/٣ ط. المشهد الحسيني.

لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ^(١) وقال تعالى: ﴿أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢) فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن، أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك أنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مغتر مبطل، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما، أو حديث عام، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام.

وكل ما يثبت بيقين لا يبطل بالظنون ولا يجوز لنا أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه^(٣).

٣ - ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف، لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول.

٤ - أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر، فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير، لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عن تقدمت صحبته، ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول ﷺ بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ، إما إحالة على زمن مضى، وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما.

٥ - أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر، فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ، وما رواه المتأخر عنه ناسخ، لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقاً على حديث من انقطعت صحبته^(٤).

ثانياً: الطرق المختلف فيها:

١ - قول الراوي: «كان الحكم كذا ثم نسخ» فإنه لا يثبت به النسخ عند

(١) سورة النساء: الآية ٦٤.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣.

(٣) الإحكام لابن حزم ٨٣/٤ - ٨٤.

(٤) الإحكام للآمدي ١٦٥/٣، الإتنان ٧١/٣ - ٧٢.

الشافعية لجواز أن يكون قوله عن اجتهاد منه لا عن توقيف من الرسول ﷺ، والمجتهد لا يكلف بالعمل بقول مجتهد آخر.

أما الحنفية فإنهم يثبتون النسخ بذلك؛ لأن إطلاق الراوي العدل للنسخ من غير أن يعين الناسخ، مشعر بأنه عن توقيف من الرسول ﷺ. فقبل قول الراوي فيه.

٢ - كون الراوي لأحد الحديثين المتعارضين أصغر سناً من الراوي الآخر أو متأخراً في الإسلام عنه.

فإن البعض يرى أن الحديث الذي رواه الأصغر أو المتأخر بالإسلام يكون ناسخاً للحديث الآخر، لأن الظاهر أنه متأخر في الزمن عن الحديث الآخر.

والجمهور لا يرى ذلك؛ لجواز أن يكون الأصغر سناً قد روى عن من هو أكبر منه، وأن يكون المتأخر إسلاماً قد روى عن تقدمه في الإسلام.

٣ - كون أحد النصين المتعارضين موافقاً للبراءة الأصلية، والآخر مخالفاً لها، فالبعض يرى أن النص الموافق للبراءة الأصلية متأخر عن النص المخالف لها ليكون مفيداً فائدة جديدة، وهي رجوع الفعل إلى البراءة الأصلية بعد نسخ الحكم الذي شرع بعدها، ولو جعل متقدماً على النص الآخر لم يكن مفيداً فائدة جديدة؛ لأن البراءة الأصلية مستفادة قبله.


ومتى جعل الموافق متأخراً كان ناسخاً للنص المتقدم.

وجمهور العلماء لم يقل بذلك: لأن جعل أحد النصين بعينه متقدماً، والآخر متأخراً ليس أولى من العكس، لعدم وجود المرجح.

والقول بأن الموافق للبراءة الأصلية ترجح على الآخر يجعله مفيداً فائدة جديدة كذلك - وهي أن الشرع جاء موافقاً للعقل وغير مخالف له - وتلك فائدة جلية^(١).



(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٨١/٣ وما بعدها، إرشاد الفحول ٥٧٢/٢ وما بعدها.



ما يدخله النسخ

إن تعريف النسخ بأنه «رفع حكم شرعي بطريق شرعي» كما تقدم يدل على أن النسخ لا يكون إلا في فروع العبادات والمعاملات، أما غير هذه الفروع من العقائد وأمّهات الأخلاق، وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة، فلا نسخ فيها على الرأي السديد الذي عليه جمهور العلماء.

أما العقائد: فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، فبديهي ألا يتعلق بها نسخ.

وأما أمّهات الأخلاق: فلأن حكمة الله في شرعها، ومصالحة الناس في التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم، حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير.

وأما أصول العبادات والمعاملات: فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار، لتزكية النفوس وتطهيرها، ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسهما، فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة في رفعها بالنسخ.

وأما مدلولات الأخبار المحضة: فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه: الناسخ أو المنسوخ؛ وهو محال عقلاً ونقلاً.

أما عقلاً: فلأن الكذب نقص، والنقص عليه تعالى محال... وأما نقلاً فمثل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾^(١)، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾^(٢).

(١) سورة النساء: الآية ٨٧.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٢.

نعم: إن نسخ لفظ الخبر دون مدلوله جائز بإجماع من قالوا بالنسخ ولذلك صورتان:

إحدهما: أن تنزل الآية مخبرة عن شيء ثم تنسخ تلاوتها فقط.

والأخرى: أن يأمرنا الشارع بالتحدث عن شيء ثم ينهانا أن نتحدث به. وأما الخبر الذي ليس محضاً بأن كان في معنى الإنشاء ودل على أمر أو نهى متصلين بأحكام فرعية عملية، فلا نزاع في جواز نسخه والنسخ به، لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ.

مثال الخبر بمعنى الأمر قوله تعالى: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا﴾^(١) فإن معناه: ازرعوا.

ومثال الخبر بمعنى النهي قوله سبحانه: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾^(٢) فإن معناه لا تنكحوا مشركة ولا زانية «بفتح التاء» ولا تنكحوهما «بضم التاء» لكن على بعض وجوه الاحتمالات دون بعض.

والفرق بين أصول العبادات والمعاملات وبين فروعها؛ أن الفروع تتعلق بالهيئات والأشكال والأمكنة والأزمنة والعدد، أو هي بكمياتها، وأما أصولها فهي ذوات العبادات والمعاملات بقطع النظر عن الكم والكيف.

واعلم أن ما قرناه هنا من قصر النسخ على ما كان من قبيل الأحكام الفرعية العملية دون سواها، هو الرأي السائد الذي ترتاح إليه النفس ويؤيده الدليل.

ويتصل بما ذكرنا أن الديانات الإلهية لا تناسخ بينها فيما بيناه من الأمور التي لا يتناولها النسخ، بل هي متحدة في العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات وفي صدق الأخبار المحضة صدقاً لا يقبل النسخ والنقض.

(١) سورة يوسف: الآية ٤٧.

(٢) سورة النور: الآية ٣.

ومن أمثلة ذلك :

- ١ - ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^(١).
- ٢ - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٢).
- ٣ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).
- ٤ - ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٤).
- ٥ - ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَةِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٥).
- ٦ - ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٦).
- ٧ - ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾^(٧).
- ٨ - ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي نَمُنُّ بِكَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُتَكَبَّرَ عَلَيْكَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُتَكَبَّرَ عَلَيْكَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُتَكَبَّرَ عَلَيْكَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُتَكَبَّرَ عَلَيْكَ﴾^(٨).
- ٩ - ﴿فَيُظَاهِرُ مِنْ الذِّينِ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾^(٩).

(١) سورة الشورى: الآية ١٣.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٢٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٤) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٥) سورة المائدة: الآية ٢٧.

(٦) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٧) سورة آل عمران: الآية ٩٣.

(٨) سورة القصص: الآية ٢٧.

(٩) سورة النساء: الآية ١٦٠.

١٠ - ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ (١).

إلى آخر ما جاء في قصة لقمان (٢).



قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ فكان المعنى: أوصيناك يا محمد ونوحاً، ديناً واحداً، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة. وهي التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والتقرب إلى الله بصالح الأعمال، والزلفي إليه بما يرد القلب والجراحة إلى الصدق والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة وصلة الرحم، وتحريم الكفر والقتل والزنا (٣).



(١) سورة لقمان: الآية ١٣.

(٢) انظر: مناهل العرفان ١٠٧/٢ - ١١٠.

(٣) تفسير القرطبي ١١/١٣.



متى يثبت حكم النسخ عند المكلفين؟

اتفق الأصوليون على أن الحكم الشرعي لا يثبت في حق المكلفين قبل أن يبلغه جبريل للنبي ﷺ؛ لأن ثبوت الحكم فرع العلم به ولو لواحد منهم، ولم يتحقق ذلك.

واختلفوا في ثبوته لهم بعد تبليغ جبريل له وقبل أن يبلغه الرسول ﷺ للأمة، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يثبت حكمه قبل التبليغ، واختار هذا المذهب الأمدي وابن الحاجب. وذهب بعض الشافعية إلى ثبوته قبل التبليغ.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بأن النسخ يلزمه ما يأتي:

- ١ - ارتفاع الحكم السابق وعدم الخروج به عن العهدة.
- ٢ - لزوم الإتيان بالفعل الذي تعلق به الحكم اللاحق، وحصول الثواب إذا فعله المكلف والعقاب إذا تركه.

وهذه اللوازم كلها منفية، ونفي اللازم يدل على نفي الملزوم.

أما أن الحكم الأول لم يرتفع، فلأن المكلف يخرج به عن عهدة التكليف ويثاب بفعله ويأثم بتركه ما دام لم يبلغه الناسخ، وذلك أمر مجمع عليه.

وأما الإتيان بالفعل الثاني فغير لازم لما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَنْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا﴾^(٢) فإن الله تعالى نفى التعذيب لعدم وجود الرسول المرشد لهم، وهذا متحقق معنا، لأن الأمة لم تبلغ الناسخ.

ثانياً: أنه لو أتى بالفعل الثاني على وجهه الصحيح قبل أن يبلغ إليه الناسخ كان أثماً، ولم يخرج به عن العهدة ولو كان مخاطباً به لما أثم ولخرج عن العهدة به.

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

أولاً: بأن الناسخ حكم متجدد تعلق بفعل المكلفين فلا يتوقف العمل به على علم واحد منهم: كما إذا بلغ لواحد منهم ولم يعلمه الباقي، فإن الحكم يثبت في حق الجميع اتفاقاً.

ورد ذلك بوجود الفارق: فإنه عند تبليغ أحد المكلفين قد وجد التمكن من العلم بواسطة تبليغه لهذا الواحد، أما عند عدم التبليغ فلم يوجد التمكن المذكور.

ثانياً: بأن الحكم المنسوخ يرفع اتفاقاً بعد علم المكلف بالنسخ؛ فرفعه إما أن يكون بعلم لا دخل له في ثبوت النسخ، وإما أن يكون بالنسخ وهو الظاهر، ولا شك أن النسخ متحقق قبل علم المكلف فيكون الحكم المنسوخ مرتفعاً عنه، ويثبت الناسخ في حقه وهو المدعى.


ورد ذلك: بأن الرفع بالنسخ مشروط بعلم المكلف، والمشروط لا يتحقق بدون شروطه^(٣). وبذلك يترجح المذهب الأول.



(١) سورة الإسراء: الآية ١٥.

(٢) سورة القصص: الآية ٥٩.

(٣) انظر: المستصفى ٢/٢٧، الإحكام ٣/١٥٣، تيسير التحرير ٣/٢١٦.



موقف العلماء من قضايا النسخ


قال الشيخ الزرقاني^(١):

العلماء في موقفهم من الناسخ والمنسوخ مختلفون، بين مقصر، ومقتصد، وغال. فالمقصرون هم الذين حاولوا التخلص من النسخ إطلاقاً، سالكين به مسلك التأويل بالتخصيص ونحوه كأبي مسلم ومن وافقه. والمقتصدون: هم الذين يقولون بالنسخ في حدوده المعقولة، فلم ينفوه إطلاقاً كما نفاه أبو مسلم وأضرابه، ولم يتوسعوا فيه جزافاً كالغالين، بل يقفون به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة، مع معرفة المتقدم منها والمتأخر.

والغالون: هم الذين تزايدوا، فأدخلوا في النسخ ما ليس فيه، بناء على شبه ساقطة، ومن هؤلاء أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ، وهبة الله بن سلامة، وأبو عبد الله محمد بن حزم وغيرهم، فإنهم ألفوا كتباً في النسخ أكثرها فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ، اشتباهاً منهم وغلطاً. ومنشأ تزايدهم هذا أنهم انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ، وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي، بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه، مما يشمل بيان المجمل، وتقييد المطلق ونحوها.



(١) انظر: مناهل العرفان ١٤٩/٢ - ١٥١.



منشأ غلط المتزيدين تفصيلاً

ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة:

أولها: ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه، من المنسوخ، وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقتلهم منسوخة بآيات القتال، مع أنها ليست منسوخة. بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب، فالله سبحانه أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم لعدة الضعف والقلة، ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم، لوجود القوة والكثرة، وأنت خير بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وأن انتفاء الحكم لانتهاء علته لا يعد نسخاً، بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائماً إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائماً كذلك إلى اليوم.

ثانياً: توهمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من قبيل ما نسخ الإسلام فيه حكماً بحكم، كإبطال نكاح نساء الآباء، وكحصر عدد الطلاق في ثلاث وعدد الزوجات في أربع، بعد أن لم يكونا محصورين، مع أن هذا ليس نسخاً، لأن النسخ رفع حكم شرعي، وما ذكر من هذه الأمثلة ونحوها رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهي حكم عقلي لا شرعي.

ثالثاً: اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ، كآيات التي خصصت باستثناء أو غاية مثل قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَذِكْرٍ

وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَلُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ (١).

ومثل قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ (٢).

رابعاً: اشتباه البيان عليهم بالنسخ. في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَدِيًّا فَلْيَسْتَعِِفْ وَمَنْ كَانَ فَعِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣) فإن منهم من توهم أنه ناسخ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٤) مع أنه ليس ناسخاً له، وإنما هو بيان لما ليس بظلم حتى يعرف الظلم.

خامساً: توهم وجود تعارض بين نصين، على حين أنه لا تعارض في الواقع وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (٥) وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٦) فإن بعضهم توهم أن كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة، لتوهمه أنها تعارض كلاً منهما، على حين أنه لا تعارض ولا تنافي، لأنه يصح حمل الإنفاق في الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقة الأهل والأقارب ونحو ذلك، وتكون آية الزكاة معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام. ومثل هذا لا يقوى على تخصيص العام، فضلاً عن أن ينسخه، وذلك لعدم وجود تعارض حقيقي لا بالنسبة إلى كل أفراد العام حتى يكون نسخاً، ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصاً.



(١) سورة الشعراء: الآيات ٢٢٤ - ٢٢٧.


(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٩.

(٣) سورة النساء: الآية ٦.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠.

(٥) سورة المنافقون: الآية ١٠.

(٦) سورة البقرة: الآية ٣، وسورة الأنفال: الآية ٢.



تحقيق للإمام السيوطي في بيان ما هو من النسخ وما ليس منه

ما سبق أن نقلناه عن الشيخ الزرقاني من اختلاف العلماء في قضايا النسخ واشتباه النسخ بالتخصيص في بعض الاصطلاحات أدى ذلك إلى اختلاف العلماء في حصر قضايا النسخ في القرآن الكريم حتى زادت عن المائتين وبيانها كالاتي:

فهي عند أبي عبد الله بن حزم ٢١٤ قضية.

وعند أبي جعفر النحاس ١٣٤ قضية.

وعند ابن سلامة ٢١٣ قضية.

وعند عبد القاهر البغدادي ٦٦ قضية.

وعند ابن بركات ١٢٠ قضية.

وعند ابن الجوزي ٢٤٧ قضية.

وهكذا يختلف العلماء في عدد قضايا النسخ تبعاً لاختلاف مداركهم ونظرتهم إلى معنى النسخ، ولكن الإمام السيوطي حسم هذا الأمر، وقسم هذه القضايا تقسيماً منطقياً، فبين ما هو من قسم النسخ وما ليس منه، حتى ينزل بهذه القضايا إلى عشرين قضية، ولنفاضة هذا التحقيق نقله بنصه.

قال في الإتيان:

النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما نسخ تلاوته وحكمه معاً، قالت عائشة: كان فيما أنزل: «عشر رضعات معلومات يحرم من فنسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن» رواه الشيخان. وقد تكلموا في قولها: «وهن مما يقرأ» فإن ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك^(١).

وأجيب بأن المراد: قارب الوفاة، أو أن التلاوة نسخت أيضاً، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فتوفي وبعض الناس يقرؤها. وقال أبو موسى الأشعري: نزلت ثم رفعت.

وقال مكي: هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو، والناسخ أيضاً غير متلو، ولا أعلم له نظيراً. اهـ.

الضرب الثاني: ما نسخ حكمه دون تلاوته، وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة، وهو على الحقيقة قليل جداً، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه، فإن المحققين منهم كالقاضي أبي بكر ابن العربي بين ذلك وأتقنه.

والذي أقوله: إن الذي أورده المكثرون أقسام: قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص، ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾، و﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ونحو ذلك، قالوا: إنه منسوخ بآية الزكاة، وليس كذلك بل هو باق، أما الأولى: فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق، وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالإنفاق على الأهل وبالإنفاق في الأمور المندوبة كالإعانة والإضافة، وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة، والآية الثانية: يصلح حملها على الزكاة، وقد فسرت بذلك. وكذا قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾^(٢) قيل: إنها مما نسخ بآية السيف، وليس كذلك، لأنه تعالى

(١) سبق أن بينا أن المراد من ذلك: وهن مما يقرأ من القرآن المنسوخ حيث لا نسخ بعد وفاة الرسول ﷺ.

(٢) سورة التين: الآية ٨.

أحكم الحاكمين أبداً، لا يقبل هذا الكلام النسخ، وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة.

وقوله تعالى في البقرة: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(١) عده بعضهم من المنسوخ بآية السيف، وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه على بني إسرائيل من الميثاق، فهو خبر لا نسخ فيه، وقس على ذلك.

وقسم هو من قسم المنسوخ، وقد اعتنى ابن العربي بتحريره، فأجاد كقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٢) ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾^(٣) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾^(٤) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٥)، ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾^(٦) وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية. وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(٧)، قيل: إنه نسخ بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٨) وإنما هو مخصوص به.

وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية، أو في شرائع من قبلنا، أو في أول الإسلام ولم ينزل في القرآن: كإبطال نكاح نساء الآباء، ومشروعية القصاص والدية، وحصر الطلاق في الثلاث، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكن عدم إدخاله أقرب، وهو الذي رجحه مكّي وغيره، ووجهه بأن ذلك لوعد في الناسخ لعد جميع القرآن منه؛ إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب.

قالوا: وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية.

نعم، النوع الأخير منه، وهو رافع ما كان في أول الإسلام، إدخاله أوجه من القسمين قبله.

(١) سورة البقرة: الآية ٨٣.

(٢) سورة العصر: الآيتان ٢، ٣.

(٣) سورة الشعراء: الآيات ٢٢٤ - ٢٢٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٠٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٦) سورة المائدة: الآية ٥.

إذا علمت: ذلك فقد خرج من الآيات التي أوردها المكثرون الجم الغفير مع آيات الصفح والعفو، إن قلنا: إن آية السيف لم تتسخها، وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير، وقد أفردته بأدلته في تأليف لطيف، وهأنذا أوردته هنا محرراً.

فمن البقرة:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾^(١) الآية منسوخة قيل: بآية المواريث. وقيل: بحديث: «ألا لا وصية لوارث»، وقيل: بالإجماع، حكاه ابن العربي.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(٢) قيل: منسوخة بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣) وقيل: محكمة و«لا» مقدره.

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاوِ الرَّفْتِ﴾^(٤) ناسخة لقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٥) لأن مقتضاها الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعد النوم، ذكره ابن العربي، وحكى قولاً آخر: أنه نسخ لما كان بالسنة.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾^(٦) الآية منسوخة بقوله: ﴿وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(٧) الآية، أخرجه ابن جرير عن عطاء بن ميسرة.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾^(٨)

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٧) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

منسوخة بآية أربعة أشهر وعشراً^(١). والوصية منسوخة بالميراث والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث: «ولا سكنى» وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢) منسوخة بقوله بعده: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

ومن آل عمران:

قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٤) قيل: إنه منسوخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥) وقيل: لا، بل هو محكم. وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية.

ومن النساء:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾^(٦) منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٧).
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾^(٨) الآية، قيل: منسوخة وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها.
قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾^(٩) الآية منسوخة بآية النور.

ومن المائدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾^(١٠) منسوخة بإباحة القتال فيه.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٥) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٦) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٨) سورة النساء: الآية ٨.

(٩) سورة النساء: الآية ١٥.

(١٠) سورة المائدة: الآية ٢.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(١) منسوخة بقوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٣) منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤).

ومن الأنفال:

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ...﴾^(٥) الآية منسوخة بالآية بعدها.

ومن براءة:

قوله: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٦) منسوخة بآيات العذر. وهي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ...﴾^(٧) الآية، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ...﴾^(٨) الآية، وقوله: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾^(٩).

ومن النور:

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...﴾^(١٠) الآية، منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾^(١١).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٦) سورة التوبة: الآية ٤١.

(٧) سورة الفتح: الآية ١٧.

(٨) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٩) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(١٠) سورة النور: الآية ٣.

(١١) سورة النور: الآية ٣٢.

قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾^(١) الآية، قيل: منسوخة وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها.

ومن الأحزاب:

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ...﴾^(٢) منسوخة بقوله: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ...﴾^(٣) الآية.

ومن المجادلة:

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَاقْدِمُوا...﴾^(٤) الآية منسوخة بالآية بعدها.

ومن الممتحنة:

قوله تعالى: ﴿فَتَأْتُوا الذَّبَّابَ ذَهَبْتَ أَزْوَاجَهُمْ نِزْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾^(٥) قيل: منسوخة بآية السيف، وقيل: بآية الغنيمة وقيل: محكم.

ومن المزمل:

قوله تعالى: ﴿قُرْ آتِلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٦) قيل: منسوخة بآخر السورة، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس.

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة، على خلاف في بعضها، لا يصح دعوى النسخ في غيرها، والأصح في آية الاستئذان والقسمة^(٧) الإحكام،

(١) سورة النور: الآية ٥٨.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٢.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٤) سورة المجادلة: الآية ١٢.

(٥) سورة الممتحنة: الآية ١١.

(٦) سورة المزمل: الآية ٢.

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾.



فصارت تسعة عشر، ويضم إليها قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فِثْمَ وَجْهِ اللَّهِ﴾^(١)،
 على رأي ابن عباس أنها منسوخة بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ﴾^(٢) الآية، فتمت عشرون^(٣).



(١) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٣) الإنشقاق ٦٢/٣ - ٦٨.



كلمة أخيرة لمنكري النسخ

بعد أن جلنا بك حول موضوع النسخ في القرآن الكريم، وذكرنا آراء العلماء وأدلتهم في ذلك، لم يبق أمامنا إلا أن نقول كلمة أخيرة للذين ينكرون وقوع النسخ في القرآن الكريم حتى يراجعوا أنفسهم، ويبعدوا عن بلبله أفكار المسلمين وتشكيكهم في كتاب الله تعالى الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٢١).

نقول لهم: إن إنكاركم لوقوع النسخ في القرآن الكريم إنكار لشيء واقع محسوس، فأنتم بذلك تخالفون صريح النص القرآني والسنة النبوية الصحيحة، والمنطق السليم وإجماع المسلمين.

أما مخالفة النص القرآني فيكفي أن نشير فيه إلى آيتين من القرآن الكريم تعتبران أصلاً ونصاً في الموضوع.

الآية الأولى: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخَ بِهَا شَيْءٌ سَبَأٌ عَلَيْهِ ذُنُوبًا يَوْمَ تَوَفَّاها﴾ (٢١).^(١)

وقبل أن نذكر خلاصة كلام المحققين في تفسيرها يجب أن نورد سبب نزول هذه الآية، فإن ذلك يعين على فهم المقصود منها.

قال الإمام القرطبي - عند تفسير هذه الآية - سبب نزول هذه الآية: أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة، وطعنوا في الإسلام بذلك

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٦.

وقالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً فما هذا القرآن إلا من كلام محمد، يقوله من تلقاء نفسه، ولهذا يناقض بعضها بعضاً، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَلَّفُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾^(١) وأنزل: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾ الآية^(٢).

معنى لفظ آية:

جمهور المفسرين على أن المراد من الآية هنا هي الآية القرآنية، وإذا تتبعنا ورود ذلك في القرآن الكريم نجد ما يؤيد هذا المسلك، قال الله تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ عَلَى نَبِيِّكَ بِالْحَقِّ لِقَدْ كُنَّا أَشْهَادًا لِمَا كُنْتَ تَعْمَلُ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَكُنَّ مُسْتَكْبِرًا كَانَتْ لَهُمْ جَهَنَّمَ الَّتِي يُوعَدُونَ أَكْبَرًا﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا زَادَتْكُمْ إِيمَانًا﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْيُخِّنُّ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾^(٦) إلى غير ذلك من الآيات التي تنص على أن المراد بلفظ «آية» هي الآية القرآنية.

وذهب بعضهم: إلى أنها الآية الكونية، أو المعجزة التي يؤيد الله بها أنبياءه، لكن هذا المعنى لا يتفق وسياق الآية الكريمة، كما أنه مخالف لما ورد في سبب نزول هذه الآية، وممن قال بالرأي الأول: الإمام الماوردي، وجار الله الزمخشري، مع أنه من المعتزلة والإمام الرازي، مع أنه من أئمة المفسرين بالرأي.

وأبو عبدالله القرطبي. وأبو حيان الغرناطي، والحافظ الدمشقي، وأبو الحسن برهان الدين، والنيسابوري وشهاب الدين الآلوسي وغيرهم مما يكادون يحصون عدداً من كبار علماء رجال التفسير.

(١) سورة النحل: الآية ١٠١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦١/٢، وانظر: روح المعاني للآلوسي ٣٥١/١.

(٣) مفتح سورة هود: الآية ١.

(٤) سورة لقمان: الآية ٧.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٢.

(٦) سورة العنكبوت: الآية ٤٩.

وفي تفسير الخازن: الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن المراد من النسخ هو رفع حكم بعض الآيات بدليل آخر يأتي بعده وهو المراد بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ لأن الآية إذا أطلقت فالمراد بها آيات القرآن لأنه هو المعهود عندنا^(١).

ثم قال: النسخ في القرآن على وجوه:

أحدها: ما رفع حكمه وتلاوته كما روي عن أبي أمامة بن سهل أن قوماً من الصحابة قاموا ليلة ليقروا سورة فلم يذكروا منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فغدوا إلى النبي ﷺ فأخبروه فقال رسول الله ﷺ: «تلك السورة رفعت بتلاوتها وحكمها». أخرجه البغوي بغير سند.

وقيل: إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة فرفع بعضها تلاوة وحكماً.

الوجه الثاني: ما رفع تلاوته وبقي حكمه مثل آية الرجم. روى عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

أخرجه مسلم والبخاري نحوه.

والوجه الثالث: ما رفع حكمه وثبت خطه وتلاوته وهو كثير في القرآن مثل آية الوصية للأقارب، نسخت بآية الميراث عند الشافعي، وبالسنة عند غيره، وآية عدة الوفاة بالحوال، نسخت بآية أربعة أشهر وعشراً، وآية القتال وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ نسخت بقوله

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل ٩٣/١.

تعالى: ﴿أَلَنْ حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية. ومثل هذا كثير في القرآن^(١).

وقال الإمام الألوسي: الناسخ إذا كان ناسخاً للحكم سواء كان ناسخاً للتلاوة أو لا، لا بد أن يكون مشتملاً على مصلحة خلا عنها الحكم السابق، لما أن الأحكام إنما تنوعت للمصالح، وتبدلها منوط بتبدلها بحسب الأوقات، فيكون الناسخ خيراً منه في النفع، سواء كان خيراً منه في الثواب أو مثلاً له أو لا ثواب فيه أصلاً، كما إذا كان الناسخ مشتملاً على الإباحة أو عدم الحكم، وإذا كان ناسخاً للتلاوة فقط لا يتصور الخيرية في النفع، لعدم تبدل الحكم السابق والمصلحة، فهو إما خير منه في الثواب أو مثل له، وكذا الحال في الإنشاء، فإن المنسي إذا كان مشتملاً على حكم يكون المأتي به خيراً في النفع، سواء كان النفع لخلوه عن الحكم مطلقاً، أو لخلوه عن ذلك الحكم واشتماله على حكم يتضمن مصلحة خلا عنها الحكم المنسي، مع جواز خيريته في الثواب ومماثلة أيام خلوه عنه، وإذا لم يكن مشتملاً على حكم فالمأتي به بعده إما خير منه في الثواب أو مثل له، والحاصل أن المماثلة في النفع لا تتصور، لأنه على تقدير تبدل حالها. اهـ^(٢).

أما الآية الثانية التي تدل على ثبوت النسخ ووقوعه في القرآن الكريم فهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكُّ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾^(٣).

سبب نزول الآية:

وسبب نزولها على ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان إذا نزلت آية فيها شدة ثم نزلت آية فيها لين، تقول قريش. والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه:

(١) المصدر السابق ٩٤/١، وانظر: روح المعاني ٣٥١/١ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن ٦٢/٢.

(٢) روح المعاني ٣٥٣/١.

(٣) سورة النحل: الآيتان ١٠١ - ١٠٢.

اليوم يأمرهم بأمر، وغداً ينهاهم عنه؟ ما هو إلا مفتر، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ الآية.

ووجه الدلالة فيها، أن التبديل يتألف من رفع الأصل وإثبات البدل وذلك هو النسخ، سواء أكان المرفوع تلاوة أم حكماً، والمراد بالآية هنا - الآية القرآنية - كما هو المتبادر منها عند الإطلاق، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَلَّهِ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكُّ﴾.

وروى ابن جرير بسنده عن مجاهد في معنى: ﴿بَدَلْنَا آيَةً﴾ نسخناها ورفعناها وأثبتنا غيرها، وأخرج ابن جرير بسنده عن قتادة قوله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ هو قوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.

وذكر السيوطي في الدر المنثور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ قال السدي: هذا في الناسخ والمسوخ قال: إذا نسخنا آية وجننا بغيرها قالوا: ما بالك قلت كذا وكذا، ثم نقضته أنت تفترى على الله، فقال الله تعالى: ﴿وَأَلَّهِ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكُّ﴾.

وقال الإمام القرطبي في تفسيرها: وإذا نسخنا حكم آية، فأبدلنا مكانه حكم آية أخرى. والله أعلم بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه، قال المشركون بالله المكذبون لرسوله: إنما أنت مفتر. أي: تكذب وتخرض بتقول الباطل على الله. فقال الله تعالى: بل أكثر هؤلاء القائلين لك يا محمد أنت مفتر جهال بأن الذي تأتيهم به من عند الله ناسخه ومنسوخه، لا يعلمون حكمته ولا حقيقته ولا صحته.

وقال الإمام الزمخشري: والله تعالى ينسخ الشرائع لأنها مصالح وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم وخلافه مصلحة، والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد، فيثبت ما يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَأَلَّهِ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكُّ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾. وجدوا مدخلاً للطعن فطعنوا، وذلك لجهلهم وبعدهم عن العلم بالناسخ والمنسوخ، وكانوا يقولون: إن محمداً يسخر من أصحابه، يأمرهم اليوم بأمر، وينهاهم عنه غداً، فيأتيهم بما هو أهون، ولقد افتروا فقد كان ينسخ الأشق بالأهون، والأهون بالأشق، والأهون بالأهون، والأشق بالأشق. لأن الغرض المصلحة لا الهوان والمشقة.

فإن قلت: هل في ذكر تبديل الآية بالآية دليل على أن القرآن إنما ينسخ بمثله ولا يصح بغيره من السنة والإجماع والقياس؟

قلت فيه: إن قرآنًا ينسخ بمثله، وليس فيه نفي نسخه بغيره، على أن السنة المتواترة مثل القرآن في إيجاب العلم فنسخه بها كنسخه بمثله.

وأما الإجماع والقياس والسنة غير المقطوع بها فلا يصح نسخ القرآن بها. وفي قوله «ينزل» و«نزل» وما فيها من التنزيل شيئاً فشيئاً على حسب الحوادث والمصالح إشارة إلى أن التبديل من باب المصالح كالتنزيل، وأن ترك النسخ بمنزلة إنزاله دفعة واحدة في خروجه عن الحكمة^(١).

فهذه الآية دليل واضح على أن الله تعالى نسخ بعض الأحكام الثابتة في شريعته، وأثبت أحكاماً غيرها، ونزل القرآن بالأحكام المنسوخة ثم نزل بنواسخها بعد ذلك. ولما ظهر هذا التبديل في الأحكام، وذلك التغيير في آيات القرآن، اتهم المشركون رسول الله ﷺ بالكذب وقالوا: (إنما أنت مفتر) مختلق، يتقوّل الآيات من عند نفسه، ويؤلفها من فكره، ثم يدعي زوراً أنها قد نزلت عليه من عند الله تعالى، فبادرت الآية الكريمة بالإشارة إلى أن هذا التبديل الذي يحدث، إنما هو من عند الله ﷻ، وليس من عند محمد صلوات الله وسلامه عليه كما زعموا، وأن هذا التبديل في الآيات (أي النسخ) إنما وقع في القرآن لحكمة عظيمة يعلمها الله منذ الأزل، ولم يقع عبثاً بقول محمد ﷺ. ولم يكن سخرية بأصحابه الأجلاء، كما زعم أهل الشرك والضلال.

والآية حينما تسجل هذا الموقف المشين الذي وقفه المشركون من رسول الله ﷺ في مكة، إنما تسجله بقصد الرد على مفترياتهم، بيان خطأ ما نسبوه إلى رسول الله ﷺ، فهي تذكر في صدرها أن الله هو الذي يبدل آية مكان آية (وإذا بدلنا) فأسند التبديل إلى ذاته المقدسة. وتذكر أن الله عالم بهذا التبديل وأنه لمصلحة عباده ومنفعتهم، ثم تذكر اتهامهم الرسول ﷺ بالافتراء - زوراً وبهتاناً، وحقداً وحسداً - وتتبعها بما ثبت جهلهم وخطأ فهمهم وأنهم هم المفترون عليه، وتبين الآية السبب في هذا الخطأ، وذلك الاتهام الباطل

بقوله تعالى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. ثم ينزل الله تعالى آية ثانية بعدها يأمر فيها النبي صلوات الله وسلامه عليه بأن يواجههم بهذا الرد المفحم وهو - أن التنزيل وحى سماوي ونزل بالحق من لدن حكيم حميد: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ...﴾.

وتبين الآية حكمة هذا النسخ وغايته من تثبيت للمؤمنين، وهداية للمسلمين، وبشارة للموحدين، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (١).

ثم ينزل الله بعدها آية ثالثة تبين حكاية دعواهم الباطلة: هي أن الذي يلقن رسول الله ﷺ ويعلمه الوحي إنما هو بشر من عندهم. وهذه فرية ثانية مثل سابقتها، لكن بطلان هذه الفرية وكذبها واضح لا يحتاج إلى دليل، فإن الذي ينسبون إليه أنه معلم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أعجمي لا يحسن العربية، والقرآن الذي جاء به رسول الله لسان عربي مبين، بل هو في أعلى درجات البلاغة والفصاحة والإعجاز، حتى عجزت العرب جميعاً عن الإتيان بآية مثله، وهم أصحاب الفصاحة والبيان.

فكيف يصدر هذا القرآن عن مثل ذلك الأعجمي؟ فيقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (٢).

روى مسلم بن عبدالله الملائي عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلم قيناً بمكة، وكان اسمه بلعام، وكان أعجمي اللسان، وكان المشركون يرون رسول الله يدخل عليه ويخرج من عنده فقالوا: إنما يعلمه بلعام. فأنزل الله هذه الآية. وقد علمه النبي الإسلام وحسن إسلامه (٣).

وإذا رجعنا إلى الآيتين السابقتين لهذه الآية نجد أن معناها ينطبق على هذا الفهم الذي تدل عليه الآية من وقوع النسخ في آيات الله تعالى، وبعض

(١) سورة النحل: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النحل: الآية ١٠٣.

(٣) تفسير الطبري ١١٩/٧.

أحكامه، فالآية الأولى: تفيد نفي سلطان الشيطان على المؤمنين المتوكلين على ربهم وهي نكرة في سياق النفي فتعم.

والثانية: تفيد حصر هذا السلطان في الذين يتخذونه ولياً، فيطيعونه ويشركون بالله تعالى: قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾^(١).

ومن مظاهر طاعتهم للشيطان ونتائجها الوخيمة: هذا الاتهام لمحمد ﷺ بالافتراء إذا نسخ الله آية من كتابه بأخرى غيرها، بعد أن حذرهم من كيد الشيطان ومكره بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن الكريم: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

ثم تأتي الآية التي معنا فتفيد ما حدث منهم نتيجة لسلطان الشيطان عليهم واستيلائه على عقولهم وأفكارهم، وماذا عسى أن تكون وسوسة الشيطان إلا خطأ وباطلاً وجهلاً؟ فسرعان ما يرمون أصدق الخلق وأوثقهم بالافتراء وغفلوا أن هناك واقعاً كله صدق وحق وحكمة، ذلك الذي حدث هو النسخ في كتابه الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لحكمة اقتضته وإن كنا نحن نجهلها أحياناً، غير أن الله تعالى يعلمها منذ الأزل.

فقد تبين أن الثلاث آيات التي تقدمتها مرتبطة كل الارتباط بمعناها، وكذلك الآياتان اللتان بعدها مرتبطة بها أوثق الارتباط - فالحق أن آية التبديل التي معنا تشهد بما لا يتطرق إليه الشك بوقوع النسخ في القرآن الكريم بالفعل، ولا تدل على جوازه فقط. بل إنها من أقوى الأدلة على وقوعه. كما نص على ذلك كبار العلماء في التفسير وعلوم القرآن الكريم^(٢).

وأما مخالفة المنكرين للمنطق السليم:

فمما لا شك فيه أن الله تبارك وتعالى قد ربي الأمة الإسلامية في ثلاث

(١) سورة النحل: الآيات ٩٨ - ١٠٠.

(٢) فتح المنان في نسخ القرآن للشيخ علي العريض ص ٨٦ - ٨٩.

وعشرين سنة تربية تدريجية، لا تتم لغيرها بواسطة العوامل الاجتماعية إلا في قرون عديدة ولهذا كانت تنزل عليها الأحكام بحسب قابليتها، ومتى ارتفعت قابليتها بدل الله لها ذلك الحكم، وهذه سنة الخالق في الأفراد والأمم على حد سواء، فإنك لو نظرت في الكائنات الحية من أول الخلية النباتية إلى أرقى الأشجار، ومن أول رتبة من رتب الحيوان إلى الإنسان، لرأيت أن النسخ ناموس طبيعي محسوس في الأمور المادية والأدبية معاً؛ فإن انتقال الخلية الإنسانية إلى جنين ثم إلى طفل ثم إلى يافع ثم إلى شاب ثم إلى كهل، ثم إلى شيخ، ثم تأملت ما يتبع كل دور من هذه الأدوار من الأحوال الناسخة للأحوال التي قبلها، لرأيت بأجلى دليل أن التبديل في الكائنات ناموس طبيعي محقق، وإذا كان هذا النسخ ليس بمستنكر في الكائنات، فكيف يستنكر نسخ حكم وإبداله بحكم آخر في الأمة، وهي في حالة نمو وتدرج من أدنى إلى أرقى، هل يرى إنسان له مسكة من عقل، أن من الحكمة تكليف العرب وهم في مبدأ أمرهم بما يلزم أن يتصفوا به، وهم في نهاية الرقي الإنساني وغاية الكمال البشري.

وإذا كان هذا يصح، وجب أن تكلف الشرائع الأطفال بما تكلف به الرجال وهذا لم يقل به عاقل في الوجود.. وإذا كان هذا لا يقول به عاقل في الوجود فكيف يجوز على الله أن يكلف الأمة وهي في طور طفولتها بما لا تتحملة إلا في دور شبوبيتها وكهولتها^(١).

فالنسخ يتمشى مع العقل البشري، وأنه لا معارضة بينهما أصلاً، فإن الشرائع السماوية ما هي إلا كالقوانين التي يضعها الناس لأنفسهم لتحقيق المصلحة العامة والخاصة للناس، وأن هذه القوانين تعدل وتغير حسب مقتضيات الزمن والتقدم البشري. (ولله المثل الأعلى).

كذلك الخالق جل وعلا يضع لعباده من الشرائع والأحكام ما يحقق لهم المصلحة حسب علمه الأزلي الذي أحاط بكل شيء علماً، فهو سبحانه حينما ينسخ شريعة بشريعة يكشف لنا بذلك عن هذا العلم الأزلي الذي يدل على أن

(١) انظر: تفسير القاسمي ٢/٢١٩ - ٢٢٠ ط. عيسى الحلبي.

ما يصلح لقوم قد لا يصلح لغيرهم، وهذا لا يدل على الجهل في حق الله ﷻ .
فمثل الشريعة كمثل الطبيب الحاذق، يعطي كل مريض ما يصلح له،
وقد يغير له الدواء تدريجياً تمثيلاً مع حال المريض^(١) .

وأما مخالفة المنكرين للنسخ للإجماع:

فإن جميع المفسرين الذين يحتج بكلامهم يقررون أنه لم يناع في جواز نسخ بعض القرآن الكريم ببعضه إلا أبو مسلم الأصفهاني الذي تقدم الكلام عنه أثناء حكاية مذاهب العلماء في النسخ .

وكذلك علماء الأصول ومن أولهم الإمام الشافعي ﷻ الذي وضع اللبنة الأولى لعلم الأصول بتأليف كتابه المسمى «الرسالة» كان من بين ما حوته هذه الرسالة تحريره لمدلول النسخ، وبيان ما هو نسخ مما ليس بنسخ، وذكر الحكم فيه، وبين أن مذهبه أن القرآن الكريم لا ينسخه إلا قرآن، وأن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، ثم دعم ذلك بذكر أمثلة تثبت وقوع النسخ في القرآن الكريم^(٢) .

وإذا كان المفسرون وعلماء الأصول قد عالجوا قضايا النسخ في أثناء كتبهم فإن هناك العديد من العلماء في العصور المختلفة قد ألفوا كتباً خاصة ببيان النسخ في القرآن الكريم، وهذه الكتب منها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مطبوع ومنها ما أشارت له كتب التراجم والتاريخ، وكل ذلك يدل دلالة قاطعة على أن النسخ ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، ومنطق العقل السليم، وإجماع المجتهدين من أمة سيدنا محمد ﷺ .

وحتى يكون القارئ المسلم على بينة من هذه الدعوى فإننا سنذكر هنا

(١) نظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ٢٠٥، ٢٠٦ .

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٦ بتحقيق الشيخ شاکر، المستصفي للإمام الغزالي ١٢٤/١، الإحكام للآمدي ١٣٩/٢، أصول الفقه للشيخ زهير ٧٢/٣ وما بعدها، تهذيب شرح الإنسوي ١٦٨/٢، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١٠٩ وما بعدها. وسائر الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه.

ما وقفنا عليه من الكتب المؤلفة في هذا الفن حسب ترتيبها الزمني معتمدين في نقلنا هذا على أوثق المراجع وأقوى الأدلة.

المصنفون في النسخ في القرآن الكريم:

١ - ابن قتادة السدوسي:

هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، توفي سنة ١١٨ هـ كان من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه^(١).

٢ - ابن شهاب الزهري:

هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، توفي سنة ١٢٤ هـ، كتابه: الناسخ والمنسوخ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٨٤ تفسير) ويقع هذا الكتاب في ١٤ لوحة مصورة، وهي مكتوبة بخط قديم، وصورت لحساب دار الكتب عام ١٩٣١، وليس على النسخة ولا في فهرس الدار بيان النسخة التي صورت عنها، وأين هي، وهناك نسخة تحت رقم (١٠٨٧) منقولة عن المصورة بخط ناسخي الدار، فيها تحريفات كثيرة^(٢).

٣ - عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني:

توفي سنة ١٣٥ هـ. له كتاب: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله^(٣).

٤ - ابن الكلبي:

هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد العزى، الكلبي، أبو النصر الكوفي. توفي سنة ١٤٦ هـ.

(١) الطبقات لابن سعد ٢٣٩/٧ - ٧٢١، المعارف لابن قتيبة ٢٣٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ١٠٢/١، تاريخ الإسلام ١٣٦/٥، البداية والنهاية ٢٤٠/٩ - ٣٤٨.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ١٩٨/٢ - ١٩٩، التهذيب لابن حجر ٢١٢/٧ - ٢١٥.

ذكر كتابه في الناسخ والمنسوخ هبة الله بن سلامة في آخر كتابه، كما ذكره ابن النديم في الفهرست^(١).

٥ - مقاتل بن سليمان:

هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخراساني. توفي سنة ١٥٠هـ. ذكره ابن سلامة في آخر كتابه ضمن الذين جمع كتابه من مؤلفاتهم^(٢).

٦ - الحسين بن واقد:

هو أبو علي، الحسين بن واقد المروزي. توفي سنة ١٥٩هـ. ذكره ابن النديم في الفهرست من المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه، وإن كنا لم نعثر على كتابه، إلا أن ابن الجوزي في كتابه كان ينقل عنه كثيراً^(٣).

٧ - عبدالرحمن بن زيد:

هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم، المدني، كان يروي عن أبيه، وابن المنكدر، وصفوان بن سليم، وأبي حازم سلمة بن دينار. توفي سنة ١٨٢هـ^(٤).

٨ - أبو نصر البصري:

هو عبدالوهاب بن عطاء العجلي الخفاف، أبو نصر البصري، توفي سنة ٢٠٤هـ. ذكره ابن النديم من المصنفين في نواسخ القرآن ومنسوخه. كما أن كتب نواسخ القرآن تنقل كثيراً عنه^(٥).

(١) الفهرست ١٤٥ وانظر: المعارف لابن قتيبة ٢٣٣ الكامل لابن الأثير ٢١٤/٥.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٧/٧. التهذيب ٢٧٩/١٠ - ٢٨٥، تاريخ بغداد ١٦٠/١٣ - ١٦٩، الفهرست لابن النديم ١٧٩.

(٣) الفهرست لابن النديم ٥٧، تهذيب التهذيب ٢٧٣/٢ - ٢٧٤.

(٤) الفهرست لابن النديم ٣٧، ٢٣٥، تهذيب التهذيب ١٧٧/٦ - ١٧٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١٣/٥.

(٥) تاريخ بغداد ٢١/١١ - ٢٥، تذكرة الحفاظ ٣٠١/١ - ٣١٠، تهذيب التهذيب ٤٥٠/٦ - ٤٥٣.

٩ - ابن حجاج الأعور:

هو محمد بن حجاج بن محمد الأعور، وهو شيخ من شيوخ أبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي عبدالله أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى وأبي معمر الهذلي، وأبي خيثمة، وابن المنادي. والدوري.

توفي سنة ٢٠٦هـ. ذكره ابن النديم في الفهرست من المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه، إلا أننا لم نعثر على كتابه فلعله قد فقد^(١).

١٠ - أبو عبيد: القاسم بن سلام:

هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، توفي سنة ٢٢٤هـ. وقيل: سنة ٢٢٥هـ. ذكره ابن النديم في الفهرست من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ لكتاب الله.

روى عن إسماعيل بن عياش، وإسماعيل بن جعفر، وجريير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، ويحيى القطان، وابن المبارك ووكيع، ويزيد بن هارون^(٢).

١١ - جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي المتكلم:

توفي سنة ٢٣٥هـ. ذكره ابن النديم في الفهرست من الذين صنفوا في ناسخ القرآن ومنسوخه^(٣).

١٢ - أبو الحارث المروزي:

هو أبو الحارث العابد، سريج بن مؤنس بن إبراهيم البغدادي، مروزي الأصل، فضله ابن معين على سريج بن النعمان. توفي سنة ٢٣٦هـ.

(١) تاريخ بغداد ٢٣٦/٨ - ٢٣٩، تهذيب التهذيب ٢/٢٠٥ - ٢٠٥.

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٣ - ٤١٦، تهذيب التهذيب ٥/٣١٥ - ١٨.

الفهرست ومراتب النحويين ١٥٠ - ١٥٢.

(٣) الفهرست ٦٢.

ذكره ابن النديم من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه^(١).

١٣ - الإمام أحمد بن حنبل:

هو أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله المروزي ثم البغدادي، صاحب المذهب المعروف، والمحدث الحجة، الذي ذاع صيته في الآفاق وملاً الدنيا علماً. توفي سنة ٢٤١هـ. وله من المؤلفات الكثيرة من أشهرها: المسند في الحديث، كما أن له كتباً أخرى من بينها تفسير القرآن الكريم، وناسخ القرآن ومنسوخه التي رواها عنه ابنه عبدالله وإن كان هذا الكتاب من الكتب المفقودة، فإن ابن الجوزي قد نقل عنه كثيراً^(٢).

١٤ - السجستاني:

هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر (ويقال: عمران) توفي سنة ٢٧٥هـ.

ذكره ابن النديم في الفهرست ضمن المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه^(٣).

١٥ - ابن الحربي:

هو الحافظ الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، البغدادي، أحد الأعلام. توفي سنة ٢٨٥هـ^(٤).

(١) تاريخ بغداد ٢١٩/٩ - ٢٢١، تهذيب التهذيب ٤٥٧/٣ - ٤٥٩، الفهرست ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٧٢/١ - ٧٦، تاريخ بغداد ٤٢٢/٤ - ٤٢٣.

(٣) تهذيب ابن عساكر ٢٤٤/٦، تاريخ بغداد ٥٥/٧ - ٥٩، طبقات الحنابلة ١١٨.

(٤) الفهرست لابن النديم ٢٣١، فوات الوفيات ٥/١ - ٧، تذكرة الحفاظ ١٤٧/٢ - ١٤٨، تاريخ بغداد ٣٦/٦ - ٤٠.

١٦ - ابن ماعز البصري:

هو الحافظ المسند إبراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز البصري. توفي سنة ٢٩٢هـ^(١).

١٧ - ابن الحلاج:

هو الحسين بن منصور، أبو مغيث، المشهور بابن الحلاج الزاهد. توفي سنة ٣٠٩هـ. ذكره ابن النديم في الفهرست من بين المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه^(٢).

١٨ - أبو داود السجستاني:

هو عبدالله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو بكر بن أبي داود توفي سنة ٣١٦هـ. ذكر كتابه: الناسخ والمنسوخ كل من الخطيب والذهبي^(٣).

١٩ - أبو عبدالله الزبيري:

هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، أبو عبدالله، فقيه شافعي، توفي سنة ٣١٧هـ^(٤).

٢٠ - أبو عبدالله بن حزم:

هو محمد بن أحمد بن حزم بن تمام بن مصعب بن عمرو بن عمير بن محمد مسلمة الأنصاري، يكنى أبا عبدالله. توفي سنة ٣٢٠هـ^(٥). له كتاب

-
- (١) تذكرة الحفاظ ١٧٦/٢ - ١٧٧، تاريخ بغداد ١٢٠/٦ - ١٢٤، معجم البلدان ٢١٩/٧.
 (٢) الفهرست ١٩٠/١ - ١٩٢، لسان الميزان ٢٤٧/٧، ميزان الاعتدال ٢٥٦/١.
 (٣) تذكرة الحفاظ ٢٩٨/٢ - ٣٠٣، ميزان الاعتدال ٤٣/٢، تاريخ ابن عساکر ٤٣٩/٧.
 (٤) تاريخ بغداد ٤٨١/٨، وفيات الأعيان ٦٩/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٢٤/٢ - ٢٢٥.
 (٥) جذوة المقتبس ص ٣٨ ترجمة رقم ٨، ولم نعث على ترجمة له في غير هذا الكتاب.

يسمى (معرفة الناسخ والمنسوخ)^(١).

بعد الافتتاحية يسوق آثاراً في ضرورة معرفة الناسخ والمنسوخ، وأن معرفته لازمة لكل مجتهد، ثم بين تعريف النسخ لغة واصطلاحاً، وذكر شرائطه، كما عقد فصلاً تحدث فيه عن إنكار اليهود للنسخ، وفصلاً آخر في أن النسخ إنما يقع في الأمر والنهي ولا يجوز أن يقع في الأخبار المحضة.

كما تحدث في فصل ثالث عن أنواع النسخ، فذكر أنها ثلاثة: نسخ الخط والحكم، ونسخ الخط دون الحكم، ونسخ الحكم دون الخط.

ثم بدأ بعد ذلك يبين السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ ثم السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ، ثم السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ، ثم السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ معاً.

٢١ - أبو بكر الشيباني الجعد:

هو محمد بن عثمان بن مسبح، أبو بكر الشيباني، المعروف بالجعد. توفي سنة ٣٢٢هـ^(٢).

ذكره ابن النديم في الفهرست ضمن المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه.

٢٢ - ابن الأنباري:

هو محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر، المشهور بابن الأنباري. توفي سنة ٣٢٨هـ^(٣).

ذكر كتابه في ناسخ القرآن ومنسوخه كل من الزركشي والسيوطي.

(١) مطبوع بهامش تفسير الجلالين بمطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٢) تاريخ بغداد ٤٧/٣، معجم الأدباء ٢٥٠/١٨ - ٢٥١، الفهرست ٦٤. كشف الظنون ٥٨٠/٢.

(٣) تذكرة الحفاظ ٥٧/٣، غاية النهاية ٢٣٠/٢، طبقات الحنابلة ٦٩/٢، تاريخ بغداد ١٨١/٣.

٢٣ - ابن المنادي:

هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبدالله أبو الحسين المعروف بابن المنادي. توفي سنة ٣٣٦هـ^(١).

٢٤ - ابن النحاس:

هو الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار المرادي النحوي المعروف بابن النحاس. توفي سنة ٣٣٨هـ^(٢).
وكتابة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم وهو رواية أبي بكر محمد بن علي بن أحمد الإدفوي النحوي (طبع مصر عام ١٣٥٧هـ) وانظر منهجه في مقدمة كتابه في الطبعة التي حققناها^(٣).

٢٥ - البردعي:

هو محمد بن عبدالله، أبو بكر، المعروف بالبردعي^(٤)، توفي سنة ٣٥٠هـ. ذكره ابن النديم ضمن المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه.

٢٦ - البلوطي:

هو منذر بن سعد البلوطي، القاضي، أبو الحكم، نحوي أندلسي، توفي سنة ٣٥٥هـ^(٥).
ذكره القفطي وياقوت الحموي ضمن المصنفين في ناسخ القرآن، ومنسوخه.

(١) تاريخ بغداد ٦٩١/٤ - ٧٠٠، مناقب الإمام أحمد ٥١١، طبقات الحنابلة ٢٩١، الفهرست ٦٤، البداية والنهاية ٢١٩/١١.

(٢) نزهة الألباب ٣٦٣ - ٣٦٥، إنباء الرواة ١٠١/١، تاريخ بغداد ٢٠١/٢ - ٢٠٥.

(٣) طبع بمكتبة عالم الفكر بالقاهرة سنة ١٤٠٧هـ.

(٤) الفهرست ٢٤٤.

(٥) معجم الأدباء ١٧٤/١٩ - ١٨٥، نفع الطيب ٣٤٥/١ - ٣٥٢، تاريخ علماء الأندلس

٢٧ - ابن محمد النيسابوري:

هو الحافظ أبو الحسين محمد بن محمد النيسابوري المقري. توفي سنة ٣٦٨هـ.

ذكره صاحب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه^(١).

٢٨ - المزرباني السيرافي:

هو القاضي سعيد النحوي، الحسن بن عبدالله بن المزرباني السيرافي. توفي سنة ٣٦٨هـ^(٢).

٢٩ - ابن سلامة:

هو أبو القاسم، هبة الله بن سلامة، المتوفي سنة ٤١٠هـ^(٣). وكتابه: «الناسخ والمنسوخ» مطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣٠ - عبد القاهر البغدادي:

هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي. توفي سنة ٢٤٩هـ^(٤).

وكتابه مصور بمعهد المخطوطات العربية وهو يقع في سبع وسبعين ورقة، وقد رواه عنه الشيخ الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد المروزي.

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٦١٥/٢.

(٢) تاريخ بغداد ٣٤١/٧ - ٣٤٢، نزهة الألباب ٢٠٥ - ٢٠٦، معجم الأدباء ١٤٥/٨، ٢٣٢، الفهرست ص ٩٩.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٧/١٤، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٥١، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٤٢.

(٤) انظر ترجمة: معجم الأدباء ١٦٧/١٩ - ١٧١، طبقات القراء ٣٠٩/٢ - ٣١٠، إنباء الرواة ٣١٣/٣ - ٣١٩.

وهذا الكتاب من أجل الكتب التي صنف في النسخ والمنسوخ وقد قسم كتابه إلى ثمانية أبواب.

الباب الأول: في معنى النسخ.

الباب الثاني: في بيان شروط النسخ وأحكامه.

الباب الثالث: في تفسير الآية الدالة على النسخ وبيان قراءتها.

الباب الرابع: في بيان الآيات التي أجمعوا على نسخها.

الباب الخامس: في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها.

الباب السادس: في بيان ما اتفقوا على نسخه واختلفوا في ناسخه.

الباب السابع: في بيان سنن منسوخة وسنن ناسخة.

الباب الثامن: في بيان معرفة الناسخ من المنسوخ فيما يشتبهان فيه.

٣١ - مكي بن أبي طالب: المتوفي بقرطبي سنة ٤٣٧هـ^(١):

له في النسخ والمنسوخ كتابان: أحدهما: كبير في ثلاثة أجزاء باسم «الإيضاح» والثاني: صغير باسم «الإيجاز» في جزء واحد، أما الأول: فمخطوط في مكاتب القرويين بفاس وشهد علي بالآستانة وصنعاء باليمن، وأما الإيجاز فلم يشر أحد إلى مكانه فيما قرأت.

٣٢ - التجيبي:

هو أبو الوليد بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المتوفي سنة ٤٧٤هـ^(٢).

٣٣ - ابن هلال:

هو محمد بن بركات بن هلال أبو عبدالله السعيد الصقلي المصري

(١) انظر ترجمته: وفيات الأعيان ٢٩٨/١، طبقات السبكي ٢٣٨/٣، فوات الوفيات ٢٩٨/١، الأعلام للزركلي ١٧٣/٤.

(٢) انظر في ترجمته: معجم الأدباء ٢٤٦/١١ - ٢٥٢.

المتوفي سنة ٥٢٠هـ^(١). صنف في الناسخ والمنسوخ كتاباً يسمى (الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه) وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٨٥) - تفسير) وقد وصفه مؤلفه بأنه مستخرج من أقوال كل عالم في علمه راسخ.

٣٤ - ابن عبدالله الأشبيلي:

هو أبو بكر ابن العربي: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي القاضي الحافظ الذي بلغ رتبة الاجتهاد في الدين. توفي سنة ٥٤٣هـ. وقيل: سنة ٥٤٧هـ^(٢).

لقد عدّه الزركشي والسيوطي ضمن المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه وقرر الشاطبي: أنه أسقط كثيراً من قضايا النسخ بتحريره لمدلولة.

٣٥ - الحازمي:

هو الحافظ: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، الشهير بالحازمي توفي سنة ٥٨٤هـ.

له كتاب «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» مطبوع بحيدرة آباد سنة ١٣١٩هـ.

٣٦ - ابن الجوزي:

هو: أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي، الفقيه الحنبلي الملقب بجمال الدين، إمام عصره والحجة في الحديث، توفي سنة ٥٩٧هـ^(٣).

وكتابه نواسخ القرآن يسمى «رسوخ الأخبار في الناسخ والمنسوخ من

(١) بغية الوعاة ٢٤، حسن المحاضرة ١/٢٢٨، شذرات الذهب ٤/٦٤.

(٢) الإتيقان ٢/٢٨، البرهان ١/١١، ٢/٣٣، الموافقات ٣/١٤.

(٣) تذكرة الحفاظ ٤/١٣١، وفيات الأعيان ترجمة ٣٤٣ في ٢/٣٢١ - ٣٢٣، مرآة الزمان

الأخبار» مخطوط بالخزانة التيمورية تحت رقم (١٥٣ حديث) كما أن له كتاباً آخر مختصراً عن النسخ مخطوط ضمن مجموعة تحت رقم (١٤٨ تفسير التيمورية).

أما كتاب «ناسخ القرآن» لأبي الفرج ابن الجوزي، فإن منهجه كمنهج ابن سلامه، حيث عرض الآيات التي ورد فيها النسخ حسب ترتيب المصحف، إلا أنه يمتاز بعرض الأحاديث مدعومة بأسانيدها، وقد ضمن كتابه ثمانية أبواب أو تزيد، عالج فيها قضية النسخ.

ففي الباب الأول: تحدث عن جواز النسخ، والفرق بينه وبين البداء، كل ذلك بالأدلة القوية والمناقشة والترجيح.

وفي الباب الثاني: بين أن الأمة أجمعت على وجود النسخ في القرآن.

أما الباب الثالث: فقد عقده لبيان حقيقة النسخ لغة وشرعاً.

وفي الباب الرابع: ذكر الشروط المتفق عليها للنسخ.

وفي الباب الخامس: ذكر الشروط المختلف فيها.

والباب السادس: عقده لبيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ.

أما الباب السابع: فقد تحدث فيه عن أقسام المنسوخ.

أما الباب الثامن: فقد عقده لذكر السور التي تضمنت النسخ والمنسوخ أو أحدهما أو خلت عنهما.

٣٧ - ابن الحصار:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي الأصل، الفاسي المنشأ المعروف بابن الحصار، توفي سنة ٦١١ هـ^(١).

(١) الإتيان ٤٠/٢١١/١: ٤٤، حسن المحاضرة ١/١٨٨ وما بعدها.

٣٨ - يحيى بن عبدالله عبدالمك الواسطي الشافعي، توفي سنة ٧٣٨هـ^(١).

٣٩ - شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الأبخشيبي المري، توفي سنة ٨٨٣هـ:

ذكره صاحب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون^(٢).

٤٠ - الكرمي:

هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، توفي سنة ١٠٣٣هـ.

وكتابه «قلائد المرجان» مخطوط بخزانة دار الكتب في القاهرة يقع في ١٣٥ ورقة وتوجد تحت رقم (٢٣٥١ب) ومنهجه في كتاب الناسخ والمنسوخ لا يختلف عن منهج ابن سلامة من إيراد القضايا المتعددة التي ادعى فيها النسخ دون مسوغ ولا مقتض^(٣).

٤١ - الأجهوري:

هو عطية الله بن عطية البرهاني الشافعي الفقيه الفاضل الضرير، توفي سنة ١١٩٠هـ والأجهوري نسبة إلى أجهور قرية بقرى القليوبية بمصر، ومنهجه لا يختلف أيضاً عن منهج ابن سلامة كما تقدم في كتاب الكرمي^(٤).

هذا بالإضافة إلى الذين ألفوا في النسخ حديثاً وهم كثيرون، ولولا الخوف من الإطالة لقمنا بحصرهم جميعاً، وبيننا مسلك كل واحد منهم.

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٦١٥/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) خلاصة الأثر ٢٥٨/٤، روض البشر ٢٤٤، مجلة المنهل ٤٣٦/٧.

(٤) سلك الدرر ٢٦٥/٣ - ٢٧٣، خطط المبارك ٢٤/٨.

ومن أفضل ما ألف حديثاً كتاب «النسخ في القرآن الكريم» للدكتور مصطفى زيد رحمه الله تعالى.

وللمؤلف كتاب: «نظرية النسخ في الشرائع السماوية» نشرته دار السلام بالقاهرة.

فما علينا - بعد هذا البيان - إلا أن نقول للذين ينكرون النسخ تريثوا، واعرضوا أنفسكم مرة أخرى على القرآن الكريم، وتدبروا ما كتبه علماؤنا في العصور المختلفة واستفيدوا منهم، فإننا جميعاً عالة عليهم، وليست هناك غضاضة في الرجوع إلى الحق، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة (والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم).





الفصل الثامن في قضايا مختلفة

١ - المحكم والمتشابه

المحكم لغة: مأخوذ من حكمت الدابة وأحكمت بعني منعت .
والحكم: هو الفصل بين الشئين، فالحكم يميز بين الحق والباطل .
أما الحكمة: فهي التي تمنع صاحبها عما لا يليق، وإحكام الشيء
إتقانه، فالمحكم: المتقن .

وقد وصف الله ﷻ القرآن بأنه كله محكم أي: أنه كلام متقن فصيح
يميز بين الحق والباطل والصدق والكذب . قال تعالى: ﴿الَّذِي كَتَبَ آخِرَهُ
أَيْتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (١) .

المتشابه لغة: مأخوذ من التشابه وهو أن يشبه أحد الشئين الآخر .
والشبهة: هي أن لا يتميز أحد الشئين من الآخر لما بينهما من التشابه
عيناً كان أو معنى .

وقد وصف الله ﷻ القرآن بأنه كله متشابه، أي في تماثله وتناسبه بحيث

يصدق بعضه بعضاً. قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانًا﴾^(١). وهذا يسمى: الإحكام العام، والتشابه العام.

الإحكام الخاص والتشابه الخاص^(٢):

هنالك إحكام خاص وتشابه خاص ذكرهما الله في قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾^(٣).

من خلال تفسير هذه الآية كثرت آراء العلماء حول تفسير كل من المحكم والمتشابه، ولكن آراءهم تؤول في النهاية حول أن المحكم: هو الذي يدل على معناه بوضوح لاخفاء فيه. أما المتشابه: فهو الذي يخلو من الدلالة الراجحة على معناه. فالمحكم يغنينا عن البحث عنه لأن قراءتنا له كافية لإفهامنا المراد منه، أما خفاء المتشابه: فهو الذي يجب علينا أن نبحث عنه حتى نعرفه ثم نجتنبه فلا نتبعه، كالذين في قلوبهم زيغ.

فبالرجوع إلى الآية الكريمة ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه.

﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ﴾ فهي حجة الرب وعصمة العباد ودفع لخصوم الباطل ليس لهن تصريح ولا تحريف عما وضعت له.

﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه.

أما المحكم: فلا نصيب لهم فيه، لأنه حجة عليهم ولهذا قال تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ أي: أنهم يحتجون به على بدعتهم.

(١) سورة الزمر: الآية ٢٣.

(٢) راجع: تفسير ابن كثير ١/٣٤٥، مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص ٢٨١، ومباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٢١٦.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٧.

﴿وَأَتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ أي: تحريفه على ما يريدون.

قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا يعقوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾.

فقال: «إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم»^(١).

وقال أيضاً: حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة يحدث عن النبي ﷺ في قوله تعالى:

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ﴾ قال: هم الخوارج^(٢).

رأى العلماء في المتشابه:

إن جمهور العلماء يرون أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، فهم يوجبون الوقوف على اسم الجلالة في الآية السابقة من سورة آل عمران «فالراسخون في العلم يقولون: ﴿ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ لكن أبا الحسن الأشعري كان يرى أن الوقف في الآية على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فهم يعلمون المتشابه. ووافق أبا الحسن الأشعري في هذا الرأي أبو إسحاق الشيرازي وانتصر له فقال: «ليس شيء استأثر الله بعلمه، بل وقف العلماء عليه، لأن الله أورد هذا مدحاً للعلماء، فلو كانوا لا يعرفون معناه لشاركوا العامة».

أما الراغب الأصفهاني، فقد قسم المتشابه من حيث الوقوف على معناه إلى عدة أضرب: ضرب لا سبيل إلى الوقوف عليه كوقت الساعة وخروج الدابة ونحو ذلك.

وضرب للإنسان أسباب إلى معرفته كالألفاظ الغريبة.

وضرب متردد بين الأمرين يختص به بعض الراسخين في العلم ويخفى

(١) تفسير ابن كثير - الجزء الأول ص ٣٤٥ ط: عيسى الحلبي.

(٢) راجع: الإحكام للآمدي ١/٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/١٥.

على من دونهم، وهو المشار إليه بقوله ﷺ: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١).

وهو رأي معتدل؛ لأن ذات الله وحقائق صفاته لا يعلمها إلا هو، مصداقاً لقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢).

مذاهب العلماء في متشابه الصفات:

وللعلماء في متشابه الصفات مذهبان:

المذهب الأول: مذهب السلف:

وهو الإيمان بهذه المتشابهات وتفويض معرفتها إلى الله تعالى.

المذهب الثاني: مذهب الخلف:

وهو حمل اللفظ الذي يستحيل ظاهره على الله تعالى على معنى يليق بذات الله.

ومن أمثلة ذلك:

قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٣)، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾^(٤)، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾^(٥)، ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾^(٦).

فالسلف: ينزهون الله عن هذه الظواهر المستحيلة عليه ويؤمنون بها بالغيب كما ذكرها الله تعالى، ولا يؤولونها.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٣٩٧/١) وانظر: مباحث في علوم القرآن: ص ٢٨٣.

(٢) سورة لقمان: الآية ٣٤.

(٣) سورة طه: الآية ٥.

(٤) سورة الفجر: الآية ٢٢.

(٥) سورة الأنعام: الآية ٦١.

(٦) سورة الرحمن: الآية ٢٧.

أما الخلف: فهم يحملون اللفظ الذي يستحيل ظاهره على معنى يليق بذات الله تعالى، فمثلاً يحملون الاستواء على الاستيلاء، والمجيء: على مجيء أمره. وفي الآية الثالثة: فوقيته على العلو لا في جهة. ولا شك أن مذهب السلف هو الأولى بالاتباع، فإن الله تعالى ذم المؤلن للمتشابه، ووصفهم بأن في قلوبهم زيغ، أعاذنا الله من ذلك.

الحكمة في اشتمال القرآن على المتشابه:

لعل الحكمة من ذلك: أن يكون حافزاً للمؤمنين على الاشتغال بالعلوم الكثيرة التي تجعلهم قادرين على فهم الآيات المتشابهات في القرآن الكريم فيتخلصون من آثارها ولا يصبحون كالذين في قلوبهم زيغ وضلالة. وكذلك من أجل قراءة القرآن بتدبر وخشوع، فاهمين لإعجازه وبلاغته وحكمه.

كذلك فيه ابتلاء واختبار لأصحاب العقيدة الصحيحة، حتى يتميزوا عن أهل الزيغ والضلال، وهذا ما تشير إليه الآية التالية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (١).



٢ - المطلق والمقيد

الأحكام الشرعية ترد تارة بلفظ مطلق، لا يتقيد بصفة أو شرط، وترد تارة أخرى مقيدة بقيد زائد على حقيقته الشاملة لجنسه، من صفة أو شرط، وإطلاق اللفظ مرة وتقييده أخرى من البيان العربي؛ وهو ما يعرف في كتاب الله المعجز «بمطلق القرآن ومقیده».

تعريف المطلق والمقيد:

المطلق: هو ما دل على الحقيقة المجردة عن أي قيد من القيود، وأكثر

(١) سورة آل عمران: الآية ٨.

مواضعه النكرة في الإثبات كلفظ «رقبة» في مثل «فتحرير رقبة» فإنه يتناول عتق أي إنسان مملوك، وهو شائع في جنس العبيد مؤمنهم وكافرهم على السواء، وهو نكرة في الإثبات، لأن المعنى؛ فعلية تحرير رقبة، وكقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي» رواه أحمد والأربعة. وهو مطلق في جنس الأولياء سواء كان رشيداً أو غير رشيد. ولهذا عرفه بعض الأصوليين: بأنه عبارة عن النكرة في سياق الإثبات؛ فقولنا: «نكرة» احتراز عن أسماء المعارف وما مدلوله واحد معين، وقولنا: «في سياق الإثبات» احتراز عن النكرة في سياق النفي فإنها تعم جميع ما هو من جنسها.

أما المقيد: فهو ما دل على الحقيقة بقيد من القيود، كالإيمان في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

اقسام المطلق والمقيد وحكم كل منهما:

وللمطلق والمقيد صور عقلية نذكر منها الأقسام الواقعية فيما يلي:

١ - أن يتحد السبب والحكم: كالصيام في كفارة اليمين، جاء مطلقاً في القراءة المتواترة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(١) ومقيداً بالتتابع في قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)^(٢)، فمثل هذا يحمل المطلق فيه على المقيد، لأن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين، ولهذا قال قوم بالتتابع^(٣).

أما الجمهور فيرون أن القراءة غير المتواترة والتي تعرف بالشاذة: ليست حجة، فليس هنا مقيد حتى يحمل عليه المطلق.

٢ - أن يتحد السبب ويختلف الحكم: كالأيدي في الوضوء والتيمم؛ قيد غسل الأيدي في الوضوء بأنه إلى المرافق، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٤).

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) وهي قراءة شاذة لا يقرأ بها.

(٣) وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو أحد قولي الشافعي.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

وأطلق المسحح في التيمم قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فقيل: لا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم. ونقل الغزالي عن أكثر الشافعية حمل المطلق على المقيد هنا، لاتحاد السبب وإن اختلف الحكم^(١).

٣ - أن يختلف السبب ويتحد الحكم: وتحت هذا صورتان:

الأولى: أن يكون التقييد واحداً. كعتق الرقبة في الكفارة، ورد اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة القتل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾^(٢).

وأطلقت في كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾^(٣).

وفي كفارة اليمين، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٤).

فقال جماعة منهم المالكية وكثير من الشافعية: يحمل المطلق على المقيد، فلا تجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين، وقال آخرون - وهو مذهب الحنفية -: لا يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل، فيجوز إعتاق الكافرة في كفارة الظهار واليمين.

وحجة أصحاب الرأي الأول: أن كلام الله تعالى متحد في ذاته، لا تعدد فيه، طالما نص على اشتراط الإيمان في كفارة القتل، كان ذلك تنصيماً على اشتراطه في كفارة الظهار واليمين، ولهذا حمل قوله تعالى: ﴿وَالَّذَكَرْتُمْ﴾ على قوله في أول الآية: ﴿وَالَّذَكَرْتُمْ اللَّهُ كَثِيرًا﴾^(٥) من غير دليل خارج،

(١) انظر: المستصفي ١٨٥/٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٣) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٣٥.

أي: والذاكرات الله كثيراً، والعرب من مذهبها استحباب الإطلاق اكتفاء بالقييد وطلباً للإيجاز والاختصار وقد قال تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾^(١) والمراد: «عن اليمين قعيد» ولكن حذف لدلالة الثاني عليه^(٢).

وأما حجة أصحاب أبي حنيفة فإنهم قالوا: إن حمل ﴿وَالذَّكِرَاتِ﴾ على ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا﴾ جاء بدليل، وهو أن قوله تعالى: ﴿وَالذَّكِرَاتِ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا﴾ ولا استقلال له بنفسه، فوجب رده إلى ما هو معطوف عليه ومشارك له في حكمه، ومثله العطف في قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ وإذا امتنع التقييد من غير دليل، فلا بد من دليل؛ ولا نص من كتاب أو سنة يدل على ذلك، والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الخروج عن العهدة بأي شيء كان، مما هو داخل تحت اللفظ المطلق، فيكون نسخاً، ونسخ النص لا يكون بالقياس.

ويجاب عن ذلك من أصحاب الرأي الأول: بأننا لا نسلم أنه يلزم من قياس المطلق على المقيد نسخ النص المطلق، بل تقييده ببعض مسمياته، فتقيد «الرقبة» بأن تكون مؤمنة، فيكون الإيمان شرطاً في الخروج عن العهدة، كما أنكم تشترطون فيها صفة السلامة ولم يدل على ذلك نص من كتاب أو سنة.

الثانية: أن يكون التقييد مختلفاً، كالكفارة بالصوم، قيد الصوم بالتتابع في كفارة القتل قال تعالى: ﴿... فَمَنْ لَمْ يُجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ...﴾^(٣). وفي كفارة الظهار: قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يُجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّعَاثَا﴾^(٤) وجاء تقييده بالتفريق في صوم المتمتع بالحج، قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يُجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٥) ثم جاء الصوم مطلقاً دون تقييد بالتتابع أو التفريق في كفارة اليمين قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يُجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٦)

(١) سورة ق: الآية ١٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٥/٢، والبرهان للزركشي ١٦/٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٤) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٦) سورة المائدة: الآية ٨٩.

وفي قضاء رمضان قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءٍ أُخْرَى﴾^(١) فالمطلق في هذا لا يحمل على المقيد، لأن القيد مختلف فحمل المطلق على أحدهما ترجيح بلا مرجح.

٤ - أن يختلف السبب ويختلف الحكم: كاليد في الوضوء والسرقة، قيدت في الوضوء إلى المرافق، وأطلقت في السرقة. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢) فلا يحمل المطلق على المقيد للاختلاف سبباً وحكماً، وليس في هذا شيء من التعارض.

قال إمام الحرمين: «إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب، والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نظر: فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك المقيد وجب تقييده به، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر»^(٣).



٣ - المجمل والمبين

تعريف المجمل:

المجمل: هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ويتوقف إدراكه على بيان من الشارع نفسه.

أنواع المجمل:

المجمل ثلاثة أنواع:

١ - ما لا يفهم معناه لغة بسبب غرابة اللفظ مثل كلمة (هلوعاً) في قوله

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) البرهان: ١٥/٢. وانظر: مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٢٤٥ - ٢٤٩.

تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾^(١).

٢ - ما أريد منه معنى غير معناه اللغوي الذي وضع له اللفظ، كالصلاة والصوم والزكاة، والربا، وغير ذلك من الألفاظ الاصطلاحية التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية لتدل على معان خاصة لا تدرك إلا ببيان من الرسول ﷺ.

٣ - اللفظ المشترك الذي وضع لمعان متعددة والمراد منها واحد، لم يمكن تعيينه لعدم القرينة المرجحة لأحد هذه المعاني.

مثال ذلك: ما إذا وصى شخص لمواليه بوصية، وله موال أعلنون، وهم المعتقون - بكسر التاء - وموال أسفلون - وهم المعتقون بفتح التاء - فلا يتبين المراد إلا ببيان الموصي نفسه، فلو مات دون بيان بطلت الوصية.

حكم العمل بالمجمل:

أما حكم العمل بالمجمل فإنه يجب اعتقاد أنه حق، والتوقف في تعيين المراد منه حتى يرد البيان من الشارع، فإذا ورد البيان من الشارع صار المجمل بهذا مفسراً ومبيناً: غير محتمل التأويل، ومن ذلك بيان الرسول ﷺ لهيئات الصلاة والصوم ومناسك الحج والعمرة، وفي ذلك يقول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذوا على مناسككم».

أما إذا كان البيان بدليل ظني في ثبوته أو في دلالته، أو فيهما معاً، فإنه لا يكفي لإزالة الإجمال الذي في الدليل، وبذلك يكون الشارع قد فتح الطريق أمام المجتهدين للتأويل بالبيان والنظر، مثال ذلك «مسح الرأس في الوضوء» جاء مجملاً في مقدار ما يمسح، وقد بينه ما روي أن الرسول ﷺ توضأ ومسح ناصيته. لكن هذا الخبر ظني غير قاطع، ولا مانع للتأويل، ولهذا كان موضع نظر الفقهاء واجتهادهم.

(١) سورة المعارج: الآيات ١٩ - ٢١.

وإن لم يفد البيان الظن احتاج إلى النظر في الاحتمالات الممكنة، ثم التأمل في استخراج المراد منها فيكون مشكلاً، وبعد الاستخراج يكون مؤولاً، ومثال ذلك لفظ «الربا» فقد ورد في القرآن الكريم مجملاً، في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَاحْلَ اللَّهُ أَبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

وقد ورد في السنة أن الرسول ﷺ قال في بيان الربا: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد».

فإن هذا الخبر ظني؛ ومن هنا اختلف الفقهاء في معرفة ما يكون في الربا عن طريق العلة، فبعضهم قصر الربا على هذه الأنواع الستة وقوفاً مع النص، وبعضهم أجراه في كل ما مائلها، فهما منه أن هذا النص إنما هو للتنبيه على أصول الأشياء ليقاس عليها غيرها، وخاصة أن الحديث ليس فيه حصر^(٣).

تعريف المبين:

المبين يقابل المجمال، فهو الذي اتضحت دلالاته، بأن يكون مستغنياً عن البيان، أو أن يكون محتاجاً إلى البيان ثم بين، والمبين: قد يكون فعلاً وقد يكون قولاً، والقول إما مفرد وإما مركب.

فالمبين نوعان:

١ - مبين بذاته، وهو ما كانت الصيغة دالة على الحكم بنفسها، كلفظة «مائة» في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٤). فإن العدد لفظ خاص لا يحتمل التأويل، لا بالزيادة ولا بالنقصان.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) انظر: شرح المنار ص ٣٦٥ - ٣٦٧، أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(٤) سورة النور: الآية ٢.

٢ - مبين بغيره، وهو ما كانت الصيغة فيه مجملة، وجاء الشرع بدليل تفصيلي أزال ما فيها من إجمال، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢).
 وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾^(٣).
 فهذه الألفاظ كلها وردت مجملة، حتى بينها الرسول ﷺ بياناً تفصيلياً، إذ هي من وظيفته ﷺ كما قال تعالى:
 ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤).

حكم العمل بالمبين:

يجب العمل بما دلت عليه الصيغة بياناً نافياً لأي احتمال، مع وجوب الاعتقاد بموجبه، مع احتمال النسخ، واحتمال النسخ قائم حال حياته ﷺ أما بعد انتهاء الرسالة ولحقه ﷺ بالرفيق الأعلى فلا نسخ^(٥).



٤ - العام والخاص

الأحكام الشرعية ترد مرة بلفظ عام، ومرة بلفظ خاص، ولكل منهما تعريف وأحكام تخصه.

تعريف العام:

العام لغة: الشامل، يقال: عم القوم البشر أي شملهم، واصطلاحاً: هو اللفظ الذي يستغرق الصالح له من غير حصر، ومعنى استغراقه: تناوله له

(١) وردت في مواضع كثيرة أولها: البقرة: ٤٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٥) راجع: الإحكام للأمدى ١٢٤/٢، أصول الفقه للدكتور محمد سلام مذكور ص ٢٧٨، ٢٧٩.

وصدقه عليه دفعة واحدة، وهذا القيد يخرج النكرة في الإثبات، سواء كانت مفردة كرجل أو مثناة كرجلين، أو مجموعة كرجال، أو اسم عدد كعشرة. كما خرج به المطلق، لأنه لا يدل على شيء من الأفراد، وإنما يدل على الحقيقة.

ويدخل في تعريف العام المشترك المستعمل في أحد معانيه، كما يدخل فيه المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد كما في لفظ (العين) فإنها تطلق على العين التي يستقي منها الماء، وعلى العين الباصرة وعلى العين بمعنى الجاسوس وغير ذلك من المعافى.

ألفاظ العموم:

وللعموم ألفاظ كثيرة منها:

١ - الأسماء الموصولة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَيْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(١) وكقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيْنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾^(٢).

٢ - أسماء الشرط: نحو «من، ما، حيثما» كما في قوله تعالى:

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾^(٣).

٣ - أسماء الاستفهام: مثل: متى، من، كقوله تعالى:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(٤).

٤ - النكرة في سياق النفي أو الشرط. مثل: إن ذهبت إلى أهلك فأنت

طالق.

٥ - الجمع المعرف بأل الاستغراقية كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

(١) سورة النساء: الآية ١٠.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾ أو بالإضافة مثل قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(١).
وهناك ألفاظ أخرى اختلف في دلالتها على العموم. كالمفرد المعرف بأل
الاستغراقية، والمفرد المضاف لمعرفة وغيرها مما تكفلت بيانه كتب الأصول^(٢).

تعريف الخاص:

مما سبق في تعريف العام يؤخذ تعريف الخاص، وهو ما لا يستغرق
الصالح له من غير حصر، أو هو ما لا يدل على متعدد.

تعريف التخصيص:

والتخصيص هو قصر العام على بعض أفرادها كما في قوله تعالى:
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣) فإن لفظ المطلقات عام خصص
بالمدخول بهن، وأخرج منه غير المدخول بهن بقوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾^(٤).

أقسام المخصص:

والمخصص ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل خمسة أنواع:
الاستثناء المتصل، الشرط، الصفة، الغاية، بدل البعض من الكل.
وأما المخصص المنفصل فهو ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أنواع: العقل،
والحس، والدليل السمعي من القرآن أو السنة. وأمثلة ذلك، والأحكام
المتعلقة به محلها كتب الأصول، والله أعلم^(٥).

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ١٨١/٢، الإبهاج للسبكي ٨٠/٢ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤٠٧/٢ وما بعدها، المستصفى ٣٤٧/١، نهاية السؤل للإنسوي

٥ - أمثال القرآن الكريم

من الأمور المقررة، والملموسة في القرآن الكريم ضرب الأمثلة، صغيرة كانت أو كبيرة، وكان ذلك محل اعتراض المشركين، حين ضرب الله ﷻ المثل بالعنكبوت في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (١) وقالوا: لله أجل وأعلى من أن يضرب الأمثال، لأن هذه الأشياء لا يليق ذكرها بكلام الفصحاء، فاشتمال القرآن عليها يقدر في فصاحته، فضلاً عن كونه معجزاً.

وأجاب الله ﷻ على هؤلاء بقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعْضُهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ...﴾ (٢).

فبين سبحانه أن صغر هذه الأشياء لا يقدر في فصاحة القرآن الكريم، لأنها اشتملت على حكم بالغة، منها زيادة إيمان المؤمنين، وتوثيق ثقتهم بالله ﷻ، وكذلك إضلال الكافرين، حيث لم يدعوا لما جاء به الرسول ﷺ من عند الله ﷻ بعد أن تحداهم بأن يأتوا بمثل هذا القرآن فعجزوا، فكان عليهم أن يسلموا بأن هذا القرآن إنما هو كلام رب العالمين، ولا دخل لرسول الله ﷻ فيه إلا من حيث تبليغه إليهم ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ (٥)﴾ (٣).

تعريف المثل:

المثل يطلق ويراد به الحال والشأن، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ (٤).

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦.

(٣) سورة النجم: الآيات ٣ - ٥.

(٤) سورة النحل: الآية ٦٠.

ويطلق ويراد به الصفة الغريبة كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَّ الْمُتَّقُونَ﴾^(١).

كما يطلق ويراد به القصة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ﴾^(٢) أي: اذكر لهم قصة رجلين.

والضابط للمثل أيًا كان نوعه: أنه إبراز للمعنى في صورة حية تكون ذات أثر طيب في الإقناع والإفهام، فما هي إلا تشبيه شيء بشيء في حكمه، وتقريب المعقول من المحسوس، وأكثرها يجيء على طريقة التشبيه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَنهَذَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣).

وقد يجيء التشبيه ضمناً كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَابًا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يُجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ...﴾^(٤).

أنواع المثل في القرآن:

الأمثال في القرآن الكريم ثلاثة أنواع:

١ - الأمثال الصريحة: وهي ما صرح فيها بلفظ المثل أو ما يدل على التشبيه وهي كثيرة في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾^(٥).

٢ - الأمثال الكامنة: وهي التي لم يصرح فيها بلفظ التمثيل، ولكنها

(١) سورة الرعد: الآية ٣٥، وانظر: بلاغة القرآن للشيخ محمد الخضر حسين ص ٢٦.

(٢) سورة الكهف: الآية ٣٢.

(٣) سورة يونس: الآية ٢٤.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٦١.

تدل على معان رائعة في إيجاز، ويكون لها وقعها إذا نقلت إلى ما يشبهها، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (١)، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (٢) فكل من الآيتين إنما جيء به لتقرير أمر مهم: وهو الاعتدال والتوسط في الأمور؛ فخير الأمور أوسطها.

٣ - الأمثال المرسلة: وهي عبارة عن الجمل التي تأتي إرسالاً من غير تصريح للفظ التشبيه، لكنها جارية مجرى الأمثال: وهي في القرآن الكريم كثيرة كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (٣)، ﴿وَلَا يَحِبُّ الْمَكْرَ السَّيِّئَ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ (٤)، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ (٥)، ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ (٦).

فوائد الأمثال في القرآن الكريم:

مما لا شك فيه أن ضرب الأمثال في القرآن الكريم يستفاد منه أمور كثيرة منها:

١ - التذكير والوعظ، والحث على فعل الخير، والنزجر عن فعل الشر، والترغيب في الأعمال الخيرة، والترهيب من كل ما لا يرضي الله ورسوله.

٢ - إبراز المعنى المعقول في صورة المحسوس، فتقبله النفس، لأن المعاني المعقولة لا تستقر في الذهن إلا إذا صيغت في صورة حسية تقرب المعنى إلى الأذهان.

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٦٧.

(٤) سورة فاطر: الآية ٤٣.

(٥) سورة الرحمن: الآية ٦٠.

(٦) سورة الصافات: الآية ٦١.

٣ - كما أن في ضرب الأمثال كشفاً للحقائق وعرض الغائب في معرض الحاضر المشاهد كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(١).

وبالجملة فإن لضرب الأمثال في القرآن الكريم شأناً ليس بالخفي في إبراز خفيات الأمور، ورفع الأستار عن الحقائق، وإبراز المتخيل في صورة المحقق، والمتوهم في معرض المتيقن والغائب كأنه شاهد.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾^(٣).



٦ - القسم في القرآن الكريم

١ - معنى القسم:

القسم: بفتحيتين - بمعنى اليمين.

يقول الراغب: إن القسم بمعنى اليمين أصله من القسامة وهي أيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة فيحلفون خمسين يميناً تقسم عليهم، ثم صار اسماً لكل حلف، فكأنه كان في الأصل تقسيم أيمان ثم صار يستعمل في نفس الحلف والأيمان. فيقال: قسم بمعنى حلف وأقسم بمعنى حلف. قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِيحَادَى الْأُمَمِ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة الزمر: الآية ٢٧.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٤٣.

(٤) سورة فاطر: الآية ٤٣.

وقال: ﴿أَهْوَلَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ﴾^(١)، وقال: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢) وَلَا أَقِيمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ^(٣)، وقال: ﴿فَلَا أَقِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾^(٤).

وقال: ﴿إِذْ أَتَمُّوا لَيْسَ مِنْهَا مُصْحِحِينَ﴾^(٥)، وقال: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِحِينَ﴾^(٦)، وقال: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾^(٧) الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ^(٨)، وقال: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾^(٩).

٢ - أما الحلف: فأصله المحالفة والمعاهدة والتعاهد بين القوم، وعند حصول التحالف والتعاهد بين الناس يقع توكيدها بالأيمان. فصاروا يطلقون الحلف ويريدون اليمين نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾^(١٠) هَمَّازٍ مَشَامٍ بِنَجِيمٍ^(١١)، وقال: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(١٢).

وقال: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِيُنْكِرُوا وَمَا هُمْ بِمُنْكَرِيهِمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾^(١٣).

وقال ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١٤).

٣ - أما اليمين: فمأخوذ من أن المتحالفين والمتعاهدين قد يضع كل

-
- (١) سورة الأعراف: الآية ٤٩.
 - (٢) سورة القيامة: الآيتان ١، ٢.
 - (٣) سورة المعارج: الآية ٤٠.
 - (٤) سورة القلم: الآية ١٧.
 - (٥) سورة الأعراف: الآية ٢٠.
 - (٦) سورة الحجر: الآيتان ٩٠، ٩١.
 - (٧) سورة النمل: الآية ٤٩.
 - (٨) سورة القلم: الآيتان ١٠، ١١.
 - (٩) سورة التوبة: الآية ٦٢.
 - (١٠) سورة التوبة: الآية ٥٦.
 - (١١) البخاري ١٦٤/٨ باب لا تحلفوا بأبائكم.

منهم يمينه في يمين الآخر فصار الحلف يسمى يمينا مجازاً قال تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١).

وهكذا نجد أن المعنى في كل من القسم واليمين والحلف راجع إلى معنى التوكيد والتقوية في الكلام، بل إن السيوطي نقل عن بعض العلماء أنهم جعلوا مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ﴾^(٢) قسماً، وإن كان فيه إخبار بشهادة؛ لأنه لما جاء توكيداً للخبر سمي قسماً. فقال:

«وقد قيل: ما معنى القسم منه تعالى؟ فإنه إن كان لأجل المؤمن فالمؤمن

مصدق بمجرد الإخبار من غير قسم، وإن كان لأجل الكافرين فلا يفيد؟

وأجيب بأن القرآن نزل بلغة العرب ومن عادتها القسم إذا أرادت أن

تؤكد أمراً.

وأجاب أبو القاسم القشيري: بأن الله ذكر القسم لكمال الحجة

وتأكيدها، وذلك أن الحكم يفصل بين اثنين إما بالشهادة وإما بالقسم فذكر

تعالى في كتابه النوعين حتى لا يبقى لهم حجة فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾^(٣).

وقال: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾^(٤). وعن بعض الأعراب أنه لما سمع

قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^(٥) فورب السماء والأرض إنه لحقٌّ^(٥).

صرخ وقال: من ذا الذي أغضب الجليل حتى ألجأه إلى اليمين^(٦).

أركان القسم في القرآن:

للقسم أركان أربعة: مقسم، ومقسم به، ومقسم عليه، وأداة القسم.

أما المقسم: فهو الله ﷻ، وأما المقسم به: فهو ذات الله تعالى أو صفة

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) سورة المنافقون: الآية ١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨.

(٤) سورة يونس: الآية ٥٣.

(٥) سورة الذاريات: الآيتان ٢٢، ٢٣.

(٦) الإنشقاق: ٤/٤٦.

من صفاته، أو فعل من أفعاله أو كائن من الكائنات هو مظهر لقدرته وأثر من آثار عظمته، والمقسم عليه: هو إثبات وحدانيته تعالى في الذات والصفات والأفعال، أو إثبات حقيقة الرسالة وما جاءت من عند الله، كإثبات حقيقة القرآن، أو اليوم الآخر وما فيه من أهوال وأمور جسام.

وأما الأداة: فهي الباء وينوب عنها كثيراً حرف الواو ويدخل على الظاهر دون المضمَر.

وحرف التاء، ويدخل على لفظ الجلالة. وقد تحذف الأداة مع فعل القسم والمقسم به ويدل على ذلك اللام المتلقي بها القسم وذلك كثير جداً في القرآن الكريم.

وقد أقسم الله تعالى بنفسه في القرآن في سبعة مواقع هي: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(١)، ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعِنُنَّ﴾^(٢)، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾^(٣)، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلَنَّهِنَّ أجمعين﴾^(٤)، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥). ﴿فَلَا أَقِيمُ رَبِّيَ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ﴾^(٦)، والباقي كله قسم بمخلوقاته.

أنواع القسم:

ينقسم القسم الوارد في القرآن إلى نوعين: ظاهر ومضمَر.

١ - الظاهر: ما ظهرت أركانه أو أغلبها وهو الأعم الأغلب في القرآن الكريم وقد جاء على أنحاء مختلفة وأشكال متنوعة، فتارة يتعدد المقسم به مع انفراد المقسم عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَالطُّورِ﴾^(١) و﴿كَتَبِ الْمَسْطُورِ﴾^(٢) في رَقِيٍّ مَسْجُورٍ^(٣) وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ^(٤) وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ^(٥) وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ^(٦) إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ^(٧) وتارة يتعدد المقسم به مع تعدد المقسم عليه كما في قوله

(١) سورة الذاريات: الآية ٢٣.

(٢) سورة التغابن: الآية ٧.

(٣) سورة مريم: الآية ٦٨.

(٤) سورة الحجر: الآية ٩٢.

(٥) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٦) سورة المعارج: الآية ٤٠.

(٧) سورة الطور: الآيات ١ - ٧.

تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣ وَاللَّآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ۝٤ وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ۝٥﴾ (١).

وتارة ينفرد المقسم به مع تعدد المقسم عليه في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ (٢).

وقد صرح بالجواب في كثير من السور وفي بعضها لم يصرح به كما في قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَبِالْأَسْمَانِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّرَ ۝٢ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝٣﴾ (٣)، وفي هذا الذي لم يصرح فيه الجواب تجد في الكلام ما يدل عليه. ففي آيات سور الفجر الجواب محذوف؛ لأن الاستفهام في قوله: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ﴾ لا يصلح جواباً للقسم، والذي يدل على الجواب هو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِمَاعِدِ ۝١﴾ (٤) فتقدير الجواب المحذوف حينئذ «لتحاسبن ولينزلن بكم ما نزل بأسلافكم».

٢ - المضمرة: ما دل عليه مضمون الكلام نحو قوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا...﴾ (٥) فلفظ القسم وأداته غير موجودين في الكلام. ولكن علماء التفسير واللغة يقدرون في الكلام قسماً مضمراً ويقولون: (والله لتبلون) ويجعلون نون التوكيد قرينة على ذلك.

وهذا النوع قليل في القرآن الكريم، والأول هو الغالب ومن النوع الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ۝٨٧﴾ (٦). وقوله: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ أَنْكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۝٩٧﴾ (٧) وغير ذلك.

- (١) سورة الضحى: الآيات ١ - ٥.
- (٢) سورة النجم: الآيات ١ - ٤.
- (٣) سورة الفجر: الآيات ١ - ٥.
- (٤) سورة الفجر: الآية ٦.
- (٥) سورة آل عمران: الآية ١٨٦.
- (٦) سورة الحجر: الآية ٨٧.
- (٧) سورة الحجر: الآية ٩٧.

مشكلات القسم:

سبق أن ذكرنا أن الله ﷻ قد أقسم بنفسه في القرآن في سبعة مواضع، وجميع الأقسام في غير هذه المواضع بمخلوقاته سبحانه، وقد يشكل هذا على البعض فيقول: كيف يقسم بالخلق، وقد ورد النهي عن القسم بغير الله؟ وفي الإجابة عن هذا يقول السيوطي:

قلنا أجيب عنه بأوجه:

أحدها: أنه على حذف مضاف أي: ورب التين ورب الشمس وكذا الباقي.

الثاني: أن العرب كانت تعظم هذه الأشياء وتقسم بها فنزل القرآن على ما يعرفونه.

الثالث: أن الأقسام إنما تكون بما يعظمه المقسم أو يجعله وهو فوقه، والله تعالى ليس شيء فوقه؛ فأقسم تارة بنفسه وتارة بمصنوعاته، لأنها تدل على بارئها وصانعها.

وقال ابن أبي الأصبع في أسرار الفواتح: القسم بالمصنوعات يستلزم القسم بالصانع، لأن ذكر المفعول يستلزم ذكر الفاعل، إذ يستحيل وجود مفعول بغير فاعل.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: إن الله يقسم بما يشاء من خلقه وليس لأحد أن يقسم إلا بالله.

وقال العلماء: أقسم الله تعالى بالنبِيِّ ﷺ في قوله: «لعمرك...» لتعرف الناس عظمته عند الله ومكانته لديه. أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: ما خلق الله ولا ذراً ولا برأ نفساً أكرم عليه من محمد ﷺ وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (٧٦) (١).

وقال أبو القاسم القشيري: القسم بالشيء لا يخرج عن وجهين: إما الفضيلة أو المنفعة، فالفضيلة. كقوله: ﴿وَطُورٍ سِينِينَ﴾ (٢) وهذا البَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾ (٢) والمنفعة نحو «والتين والزيتون».

(١) سورة الحجر: الآية ٧٢.

(٢) سورة التين: الآيتان ٢، ٣.

وقال غيره: أقسم الله تعالى بثلاثة أشياء بذاته كآيات السابقة. وبفعله نحو: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَيْنَهَا ۝ وَالْأَرْضَ وَمَا طَحَّهَا ۝ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝﴾^(١). وبمفعوله ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝﴾^(٢)، ﴿وَالطُّورِ ۝﴾ و﴿كُنُوبٍ مَسْطُورٍ ۝﴾^(٣).

إذن فليس على ورود القسم في القرآن إشكال لأنه أسلوب من أساليب تقوية الكلام وتوكيده عند العرب؛ وقد جرى القرآن على سنتهم في هذا، كما لا يوجد إشكال في المقسم عليه، لأنه لا يعدو أن يكون من أصول الإيمان التي يجب على الخلق معرفتها؛ فهو تارة يكون على التوحيد كما في أول سورة الصافات، وتارة على حقيقة القرآن كما في قوله: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْجِعِ النُّجُومِ ۝﴾... إِنَّهُمْ لَقَرَاءٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾^(٤) وكما في أول سورة الزخرف والدخان.

وتارة على أن محمداً رسول الله ﷺ كما في أول سورة يس، وتارة على نفي صفة ذميمة عن الرسول ﷺ كما في أول سورة النجم، والقلم، وتارة يكون على الجزاء والوعد والوعيد كما في أول سورة الذاريات والطور والمرسلات وهكذا.

فالإشكال إنما هو في المقسم به كيف يكون غير الله تعالى؟

وقد ذكرنا ما قاله السيوطي في ذلك. ولمسنا أن الغرض من القسم تعظيم للمقسم به غالباً.

ولله تعالى أن يعظم ما شاء من خلقه ومن شاء، فجميع خلقه في الدلالة على أحكام الصنع وإبداعه سواء، وفي الدلالة على عظمة ذاته جل وعلا، ولا يتوهم من إقسام الله بخلق غير هذا.

(١) سورة الشمس: الآيات ٥، ٦.

(٢) سورة النجم: الآية ١.

(٣) سورة الطور: الآيتان ١، ٢، وانظر: الإتيان ٤/٧ وما بعدها.

(٤) سورة الواقعة: الآيات ٧٥ - ٧٧.

أما نحن فيتوهم منا تعظيم غير الله تعالى، ولهذا نهينا عن القسم بغيره سبحانه.

ولا يبقى من الإشكال إلا ما ورد في الصحيح من أن النبي ﷺ قال لأحد الصحابة: «وأبيك»^(١).

والإجابة عن هذا: أنه لتقوية الكلام فقط، ولم يقصد منه تعظيم أبي الصحابي.

وما أشكل على بعض الناس من أمر القسم ما رأوه من تصدره أحياناً بحرف النفي الذي يوهم أن المراد نفي القسم مع أن المراد الحقيقي هو القسم كقوله تعالى:

﴿لَا أَقْسِمُ بِبَوِّهِ الْأَيْمَنُ ﴿١﴾ وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴿٢﴾﴾^(٢)، ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾﴾^(٣)، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿٤﴾﴾^(٤)، ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾^(٥).

ونحو ذلك من الآيات.

وفي الإجابة عن ذلك يقال:

١ - إن حرف النفي زائد والتقدير: أقسم بيوم القيامة، أقسم بما تبصرون، فورك لا يؤمنون، وهكذا في البواقي التي من هذا القبيل.

٢ - أنها نفي لمحذوف يقتضي المقام نفيه ورده والتقدير: ليس الأمر كما يزعمون في أمر البعث أقسم بيوم القيامة، لا شبهة في أن القرآن حق، أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون، إنه لقول رسول كريم، وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون، ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون، تنزيل من رب

(١) البخاري ١٦٦/٧ باب من حلف بملة سوى الإسلام.

(٢) سورة القيامة: الآيتان ١، ٢.

(٣) سورة الحاقة: الآية ٣٨.

(٤) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٥) سورة الواقعة: الآية ٧٥.

العالمين، لا إيمان لمن لم يرض بحكمك ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

٣ - أنها لنفس الحاجة إلى القسم حقيقة، وقد يجيء الكلام على هذا النحو لإدعاء أن الأمر المراد إثباته ليس في حاجة إلى قسم، لشدة ثبوته ووضوح أمره كما يقول الرجل لصاحبه: أنا لا أحلف لك على كذا، يقصد أنه لظهور أمره ووضوحه ليس في حاجة إلى قسم.

ومن نفي الحاجة إلى القسم يأتي التأكيد والتقرير الذي هو الغرض من القسم لأنه يجعل المقام في غنى بالثقة واليقين عن الإقسام.

وأولى الإجابات بالقبول القول الثالث، إذا أن القول بزيادتها فيه أنها تزداد لتأييد النفي في الأساليب العربية، والأساليب القرآنية التي وردت فيها هنا يراد منها إثبات شيء معين بالقسم وتأكيد هذا الشيء، فكيف يؤكد الشيء بتأييد نفيه؟!

وكذلك لا يتجه القول بأنها نفي لمحذوف يقتضيه المقام، لأن ذلك يقتضي القراءة على وجوب الفصل بين «لا» و«أقسم» لكمال الانقطاع بين الجملتين.

وكل القراءات على الوصل^(١).

ومعناه: أنه لم يقل أحد من العلماء بالوقف على «لا» والإبتداء بما بعدها، ويؤكد ذلك قراءة ابن كثير «لأقسم بيوم القيامة» بغير ألف، فتكون اللام للتأكيد^(٢).



(١) انظر: الإتقان: ٤٦/٤ - ٥١.

(٢) انظر: حجة القراءات لابن زجلة ص ٧٣٥.

٧ - حفظ الله تعالى للقرآن الكريم من التبديل والتحريف

من الخصائص الكبرى للقرآن الكريم: أن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظه، من أن يناله التبديل أو التحريف، لما سبق في علم الله الأزلي أن هذا الكتاب هو الدستور الدائم الذي فيه صلاح أمور العباد حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾^(٢).

فقد جعل سبحانه حفظ التوراة موكولاً إلى الربانيين والأحبار، ولذا ناله التحريف والتبديل، لأن الله سبحانه أراد لها عدم البقاء.

أما القرآن الكريم فهو باق محفوظ لا يندثر ولا يتبدل، ولا يلتبس بالباطل ولا يمسه التحريف وهو يقودهم إلى الحق برعاية الله وحفظه، إن كانوا يريدون الحق، وإن كانوا يطلبون الملائكة للثبوت... إن الله لا يريد أن ينزل عليهم الملائكة، لأنه أراد بهم الخير فأنزل لهم الذكر المحفوظ.

وننظر نحن اليوم من وراء القرون إلى وعد الله الحق بحفظ هذا الذكر فنرى فيه المعجزة الشاهدة بربانية هذا الكتاب - إلى جانب غيرها من الشواهد الكثيرة - ونرى أن الأحوال والظروف والملابسات والعوامل التي تقلبت على هذا الكتاب في خلال هذه القرون ما كان يمكن أن تتركه مصوناً محفوظاً لا تتبدل فيه كلمة، ولا تحرف فيه جملة، لولا أن هناك قدرة خارجة عن إرادة البشر، أكبر من الأحوال والظروف والملابسات والعوامل، تحفظ هذا الكتاب من التغيير والتبديل، وتصونه من العبث والتحريف.

لقد جاء على هذا القرآن زمان في أيام الفتن الأولى كثرت فيه الفرق،

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.

وكثر النزاع، وطمت فيه الفتن، وتماوجت فيه الأحداث، وراحت كل فرقة تبحث لها عن سند في هذا القرآن وفي حديث رسول الله ﷺ، دخل في هذه الفتن وساقها أعداء الدين الأصلاء من اليهود - خاصة - ثم من «القوميين» دعاة «القومية» الذين تسموا بالشعوبيين؟

ولقد أدخلت هذه الفرق على حديث رسول الله ﷺ ما احتاج إلى جهد عشرات العلماء الأتقياء الأذكياء عشرات من السنين لتحرير سنة رسول الله ﷺ وتنقيتها من كل دخيل عليها من كيد أولئك الكائدين لهذا الدين .

كما استطاعت هذه الفرق في تلك الفتن أن تؤول معاني النصوص القرآنية وأن تحاول أن تلوي هذه النصوص لتشهد لها بما تريد تقريره من الأحكام والاتجاهات، ولكنها عجزت جميعاً، وفي أشد أوقات الفتن حلوكه واضطراباً أن تحدث حدثاً واحداً في نصوص هذا الكتاب المحفوظ، وبقيت نصوصه كما أنزلها الله، حجة باقية على كل محرف وكل مؤول، وحجة باقية كذلك على ربانية هذا الذكر المحفوظ .

ثم جاء على المسلمين زمان ضعفوا فيه عن حماية أنفسهم وعن حماية عقيدتهم وعن حماية نظامهم، وعن حماية أرضهم، وعن حماية أعراضهم وأموالهم وأخلاقهم، وعن حماية عقولهم وإدراكهم، وغير عليهم أعداؤهم الغالبون كل معروف عندهم، وأحلوا مكانه كل منكر فيهم، كل منكر من العقائد والتصورات ومن القيم والموازين، ومن الأخلاق والعادات، ومن الأنظمة، والقوانين، وزينوا لهم الانحلال والفساد والتوقع والتعري من كل خصائص الإنسان وردوهم إلى حياة كحياة الحيوان . . وأحياناً إلى حياة يشمئز منها الحيوان . . ووضعوا لهم ذلك الشركاء تحت عنوانات براءة من التقدم والتطور والعلمانية والتحرر وتحطيم الأغلال والثورية والتجديد إلى آخر تلك الشعارات والعناوين - وأصبح «المسلمون» بالأسماء وحدها مسلمين .

ولكن أعداء هذا الدين - بعد هذا كله - لم يستطيعوا تبديل نصوص هذا الكتاب ولا تحريفها، ولم يكونوا في هذا من الزاهدين، فقد كانوا أحرص الناس على بلوغ هذا الهدف لو كان يبلغ، وعلى نيل هذه الأمنية لو كانت تنال . ولقد بذل أعداء هذا الدين - وفي مقدمتهم اليهود - رصيدهم من تجارب

أربعة آلاف سنة أو تزيد في الكيد لدين الله، وقدروا على أشياء كثيرة. قدروا على الدس في سنة رسول الله ﷺ وعلى تاريخ الأمة المسلمة وقدروا على تزوير الأحداث ودس الأشخاص في جسم المجتمع المسلم ليؤدوا الأدوار التي يعجزون عن أدائها وهم سافرون.

وقدروا على تحطيم الدول والمجتمعات والأنظمة والقوانين.

وقدروا على تقديم عملائهم الخونة في صورة الأبطال الأمجاد ليقوموا لهم بأعمال الهدم والتدمير في أجسام المجتمعات الإسلامية على مدار القرون، وبخاصة في العصر الحديث.

ولكنهم لم يقدروا على شيء واحد، والظروف الظاهرية كلها مهيأة له: إحداهن شيء في هذا الكتاب المحفوظ، الذي لا حماية له من أهله المنتسبين إليه، وهم بعد أن نبذوه وراء ظهورهم غثاء كغثاء السيل لا يدفع ولا يمنع، فدل هذا مرة أخرى على ربانية هذا الكتاب، وشهدت هذه المعجزة الباهرة بأنه حقاً تنزيل من عزيز حكيم.

فقد كان هذا الوعد على زمن رسول الله ﷺ مجرد وعد أما هو اليوم، من وراء كل تلك الأحداث الضخام، ومن وراء تلك القرون الطوال، فهو المعجزة الشاهدة بربانية هذا الكتاب والتي لا يمارى فيها إلا عند جهول.

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١)

وفي تفسير القرطبي:

«أنبأنا الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم عبدالله عن أبيه الشيخ الفقيه الإمام المحدث أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز الكومي التلمساني قال:

قرأت على الشيخة العالمة فخر النساء: شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوري، وذلك بمنزلها بدار السلام في آخر جمادى الآخرة من سنة أربع وستين وخمسائة، قيل لها: أخبركم الشيخ الأجل العامل، نقيب النقباء، أبو الفوارس طراد بن محمد الزينبي قراءة عليه وأنت تسمعين سنة تسعين وأربعمائة، أخبرنا علي بن عبدالله بن إبراهيم، حدثنا أبو علي عيسى بن

(١) سورة الحجر: الآية ٩ وانظر: في ظلال القرآن ٤/٢١٢٧ - ٢١٢٩.

محمد بن أحمد بن عمر بن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المعروف بالطوماري، حدثنا الحسين بن فهم قال: سمعت يحيى بن أكثم يقول: كان للمأمون - وهو أمير إذ ذاك - مجلس نظر، فدخل في جملة الناس رجل يهودي حسن الثوب، حسن الوجه طيب الرائحة، قال: فتكلم فأحسن الكلام والعبارة، قال: فلما تقوض المجلس دعاه المأمون فقال له: إسرائيلي؟ قال: نعم، قال له: أسلم حتى أفعل بك وأصنع، ووعدته، فقال: ديني ودين آبائي؟ وانصرف. قال: فلما كان بعد سنة جاء مسلماً، قال: فتكلم على الفقه فأحسن الكلام، فلما تقوض المجلس دعاه المأمون وقال: ألسنت صاحبنا بالأمس؟ قال له: بلى.

قال: فما كان سبب إسلامك؟

قال: انصرفت من حضرتك فأحببت أن امتحن هذه الأديان، وأنت مع ما تراني حسن الحظ، فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الكنيسة فاشتريت مني، وعدت إلى الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها البيعة^(١) فاشتريت مني، وعدت إلى القرآن فعملت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الوراقين فتصفحوها، فلما أن وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشتروها، فعلمت أن هذا كتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامي.

قال يحيى بن أكثم: فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له الخبر فقال لي: مصداق هذا في كتاب الله ﷺ، قال: قلت: في أي موضع؟ قال: في قول الله تبارك وتعالى في التوراة والإنجيل: ﴿بِمَا أَسْخَفُوا مِنْ كَلِمِ اللَّهِ﴾^(٢) فجعل حفظه إليهم فضاع، وقال ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَفِظُونَ﴾^(٣) فحفظه الله ﷺ علينا فلم يضع^(٤).

(١) البيعة: أي الكنيسة.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٣) سورة الحجر: الآية ٩.

(٤) تفسير القرطبي ٥/١٠ - ٦.



الباب الثاني المدخل لدراسة السنة وفيه عدة فصول

الفصل الأول: في تعريف السنة .

الفصل الثاني: في حجية السنة .

الفصل الثالث: في الأدوار التي مرَّ بها علم الحديث .

الفصل الرابع: في أقسام الحديث ودرجاته .

الفصل الخامس: في الوضع في الحديث وأسبابه .

الفصل السادس: في تراجم أشهر رواة الحديث .





الفصل الأول في تعريف السنة

أولاً: السنة في اللغة:

السنة في اللغة: هي الطريقة المستقيمة، والسيرة المستمرة، حسنة كانت أو سيئة، قيل: لأنها مأخوذة من قولهم: سن الماء: إذا والى صبه. وفي اللسان^(١): سن عليه الماء: إذا صبه، وقيل: أرسله إرسالاً ليناً. وسن الماء على وجهه: أي صبه عليه صباً سهلاً. قال الجوهري: سنتت الماء على وجهي: أي أرسلته إرسالاً من غير تفريق... وفي حديث بول الأعرابي في المسجد: «فدعا بدلو من ماء فسنه عليه» أي صبه، والسن: الصب في سهولة.

فشبهت العرب الطريقة المتبعة، والسيرة المستمرة بالماء المصبوب، فإنه لتوالي أجزائه على نهج واحد يكون كالشيء الواحد.

وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت كلمة السنة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأُولَىٰ﴾^(٢).

(١) لسان العرب ٩٢/١٧.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٥٥.

وقال تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا نَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (٢).

وجاءت أيضاً في السنة النبوية بهذا المعنى. قال الشاطبي (٣): روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا بَعْدَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

ومنها: ما رواه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟؟» (٤).

ثانياً: السنة عند علماء الأصول:

هي ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما ليس قرآناً.

والإشارة المفهومة والهم المصحوب بالقرائن يلحقان بالفعل.

وقال بعض العلماء: يمكن الاختصار على الأفعال لشمولها الأقوال، باعتبار أن الأقوال من أفعال اللسان، وكذلك التقرير لأنه فعل، كما أن الهم فعل القلب، والإشارة المفهومة فعل الجوارح.

وإن كان يعارضه أن العرف يفرق عادة بين الأقوال وبين التقريرات والأفعال. ويؤيده قول الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٧.

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٣.

(٣) الاعتصام ٢٣١/١.

(٤) فتح الباري ٢٣٥/١٣.

تَفَعَّلُوا ﴿٣﴾^(١)، فقد تخلف القول عن الفعل، وبهذا اختلفا في التسمية.

وتعريف علماء الأصول للسنة بذلك التعريف، لأن موضوع علم الأصول عندهم الدليل الشرعي، ومنه السنة التي هي عبارة عن الأقوال التي هي الأحاديث والأفعال والتقريرات التي كانت طريقته في الدليل بالبيان وأمرنا باتباعها. ومن هذا يقول الأصولي: هذا الحكم ثابت بالسنة، أي دليله السنة لا غيره من الأدلة.

مثال السنة القولية:

روى ابن عبد البر^(٢) بسنده عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه وبلغه غيره، فزُبَّ حامل فقه ليس بفقيه. ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ونصيحة ولاة الأمور، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

ومثال السنة الفعلية:

ما نقل بالتواتر العملي من صلاة الرسول ﷺ وكيفية حجه، وغير ذلك من العبادات التي واطب عليها، فأفادت الإيجاب بالفعل الذي نقل إلينا بالتواتر العملي الذي يفيد العلم الضروري، ولا يمنع الأداء بالفعل ورود النقول القولية أيضاً فيما فعله، كقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، بل قلما يوجد له ﷺ فعل، إلا كان له مع الفعل قول.

ومثال التقرير:

إقراره ﷺ لفعل وقع أمامه مع شروط في ذلك الفعل أو الفاعل، ومنه إقراره ﷺ لاجتهاد الصحابة في أداء صلاة العصر يوم «غزوة بني قريظة» إذ قال لهم يومئذ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، ففهم جماعة منهم أن النهي على حقيقته، فلم يصلوا العصر في وقته، وفهم جماعة أخرى أن

(١) سورة الصف، الآية: ٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٣٩/١.

المقصود منه الإسراع وعدم التواني في الغزو والهجوم، فصلوها في وقتها، ولما بلغ الرسول ﷺ ما فهمه كل فريق من النهي أقرهما، ولم ينكر على أحدهما.

روى البخاري^(١) بسنده عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» - فأدرك بعضهم العصر في الطريق - فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم^(٢).

ثالثاً: السنة في اصطلاح الفقهاء:

كما أن لعلماء الأصول تعريفاً خاصاً للسنة على حسب موضوع علمهم، كان للفقهاء تعريف خاص بهم على حسب علم الفقه عندهم أيضاً.

ولما كان موضوع علم الفقه الحكم الشرعي، فقد عرفوا السنة بما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض، كسنن الصلاة والوضوء، يترجح جانب فعلها بالحث عليها؛ وليس في دليل ترجيح فعلها ما يحرم تركها، أي أن الفاعل لها يثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها، فهم إن قالوا: هذا الأمر سنة، فإنما يقولون باعتبار أن الفعل له صفة شرعية طلبها الشارع من المكلفين طلباً غير جازم، وربما عرفوا السنة بما يترتب عليها من آثار، فقالوا: هي ما يثاب العبد على فعلها، ولا يعاقب على تركها.

رابعاً: السنة في اصطلاح المحدثين:

هي كل ما أثر عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته وهيئاته وصفاته الخلقية وشمائله، وكل ما نسب إلى الرسول ﷺ قبل الرسالة أو بعدها، سواء

(١) فتح الباري ٢٨٦/٧ كما رواه ابن عبد البر بسنده عن ابن عمر في جامع بيان العلم وفضله.

(٢) راجع الآيات البيئات لابن قاسم العبادي ١٦٧/٣.

أثبتت حكماً شرعياً، أم لم تثبت، وذلك لأن موضوع علمهم إثبات كل ما يتصل بالرسول ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير أو غير ذلك من كل ما نقل عن الرسول ﷺ^(١).



(١) السنة ومكانتها في التشريع للأستاذ متولي حمادة، وانظر: التعريفات للجرجاني ص ١٠٢، الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ١٨ - ٢٢، الطبعة الأولى.



الفصل الثاني في حجية السنة

لقد سبق أن بينا، أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع - بعد القرآن الكريم -، ولقد دل على ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع المسلمين.

أولاً: من القرآن الكريم:

لقد تظاهرت آيات القرآن الكريم على الأمر بطاعة الرسول ﷺ، والافتداء به في أقواله وأفعاله، وبينت أن طاعته ﷺ من طاعة الله ﷻ، ومن هذه الآيات:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٢) ﴿١﴾.

٢ - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١) ﴿٢﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ (٢٢) ﴿٣﴾.

٣ - ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) ﴿٣﴾.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٢.

(٢) سورة آل عمران، الآيتان: ٣١، ٣٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

٤ - ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (٨١) ﴿١﴾.

٥ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٢).

قال ميمون بن مهران: الرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته (٣).

٦ - ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَالَّذِي فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٤) ﴿٤﴾.

٧ - ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ (٥).

٨ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (٦).

٩ - ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (٧).

١٠ - ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٨) ﴿٥٦﴾ (٨).

١١ - ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْتُونَ مِنْكُمْ لِيُؤَادُوا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يُصيبهم عذاب أليم﴾ (٩) ﴿٦٣﴾ (٩).

(١) سورة النساء، الآية: ٨٠.
 (٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.
 (٣) تفسير القرطبي ٢٦١/٥.
 (٤) سورة النساء، الآية: ١٤.
 (٥) سورة المائدة، الآية: ٩٢.
 (٦) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.
 (٧) سورة النور، الآية: ٥١.
 (٨) سورة النور، الآية: ٥٦.
 (٩) سورة النور، الآية: ٦٣.

١٢ - ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمَّا يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(١).

١٣ - ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٢).

١٤ - ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٣).

١٥ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٤).

١٦ - ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْمَوْتِ ۖ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٥).

١٧ - ﴿وَمَا ءَانَتْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٦).

من هذه الآيات المتقدمة وغيرها كثير جداً، ترى أن الله تعالى أمر الناس بطاعة رسوله ﷺ وحثهم على متابعته، وألزمهم الائتمار بأمره، والانتهاز عما نهاهم عنه؛ وعلمهم أن طاعة الرسول طاعة الله، وأن اتباعه سبب في محبة الله، كما حذرهم من مخالفة أمره، وتوعدهم على عصيانه.

وقد فسر الإمام الشافعي رحمه الله الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَأَذَكَّرْنَا مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(٧) بأنها السنة.

١٨ - ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ
ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٨).

(١) سورة النور، الآية: ٦٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١.

(٥) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

(٦) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

١٩ - ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(١).

قال الإمام الشافعي رحمته الله: «سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).

ثانياً: من السنة:

وكما دل القرآن الكريم على حجية السنة النبوية، ووجوب اتباعها، فقد دلت السنة أيضاً على ذلك، ومن هذه الأحاديث التي تدل عن أن سنته صلى الله عليه وسلم واجبة الاتباع ما يأتي:

١ - عن مالك أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم بهما: كتاب الله تعالى وسنة رسوله».

٢ - عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله تعالى، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». أخرجه أبو داود والترمذي.

٣ - عن عبدالرحمن بن عوف عن المقدم بن معد يكرب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطعة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه، فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه»^(٣).

(١) سورة الجمعة: الآية ٢. وانظر: الرسالة ص ٧٨، ٧٩.

(٢) الرسالة ص ٧٨، ٧٩.

(٣) الأريكة: السرير في الحجلة، وقيل: هو كل ما اتكى عليه. القري: الضيافة.

قال الإمام الخطابي: «أوتيت الكتاب ومثله معه» يحتمل وجهين: أحدهما: أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

والثاني: أنه أوتي الكتاب وحيّاً يتلى، وأوتي من البيان مثله، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص، ويزيد عليه ويشرح ما في الكتاب. فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن.

وقوله: «يوشك رجل شبعان...» الحديث، يحذر بها القول من مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ مما ليس له من القرآن ذكر، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض؛ فإنه تمثلوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا.

وأراد بقوله: «متكئ على أريكته»، أنه من أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه. اهـ^(١).

٤ - وفي حديث العرباض بن سارية مرفوعاً: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»^(٢).

٥ - وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فاحذروا، إنني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه»^(٣).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على الاحتجاج بالسنة والعمل بها فكان الواحد منهم إذا عرض له أمر طلب حكمه في كتاب الله تعالى، فإن لم يجده طلبه في السنة، فإن لم يجده اجتهد في حدود القرآن والسنة الشريفة.

(١) تفسير القرطبي ٣٨/١.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) روى مثله الإمام مالك في الموطأ.

وقد استفادوا ذلك من بيان الرسول ﷺ حين أقر معاذاً ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له: «بم تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله»^(١).

قال الإمام الشوكاني:

«إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام»^(٢).

وقد فهم الصحابة رجوع جميع ما جاءت به السنة إلى القرآن من قوله تعالى: ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣).

روى البخاري في صحيحه عن عبدالله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، والمغغيرات خلق الله». فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ فقال عبدالله. وما لي لا ألعن من لعن رسول الله، وهو في كتاب الله؟ قالت: والله لقد قرأت القرآن ما بين اللوحين فقال: والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه. قال الله تعالى: ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وهذه الآية تعتبر أصلاً لكل ما جاءت به السنة مما لم يرد له في القرآن ذكر.

وعلى هذه الدرب والطريق الواضح سار من جاء بعد الصحابة من أئمة العلم والدين.

روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه كان جالساً في المسجد الحرام يحدث الناس فقال: لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله. فقال رجل: فما تقول في المحرم إذا قتل الزنبور؟ فقال: لا شيء عليه، فقال الرجل: أين

(١) أخرجه الترمذي، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، والبيهقي، والدارقطني.

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٣.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

هذا من كتاب الله؟ فقال: ﴿وَمَا ءَانْتُمْ اَلرَّسُوْلُ فَاخْذُوْهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، ثم ذكر إسناداً إلى سيدنا عمر أنه قال: «للمحرم قتل الزنبور».

وذكر ابن عبدالبر في كتاب العلم عن عبدالرحمن بن يزيد: «أنه رأى محرماً عليه ثيابه، فقال له: ألا تنزع ثيابك؟ فقال: ائتني بآية من كتاب تنزع ثيابي، قال: فقرأ: ﴿وَمَا ءَانْتُمْ اَلرَّسُوْلُ فَاخْذُوْهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)». فثبت بما تقدم أن السنة حجة تثبت بها الأحكام الشرعية، سواء جاء بها القرآن الكريم مجملة وبينتها السنة، كما في تفصيل أحكام الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغير ذلك.

أو كانت مطلقة وقيدتها السنة كما في بيان المراد من اليد في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا اَيْدِيَهُمَا﴾^(٢). وأنها اليد اليمنى، وأن القطع من الكوع لا من المرفق.

كما ترد السنة مخصصة للعام من القرآن الكريم، كما في الحديث الذي بيّن أن المراد من الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا اِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(٣) الشرك، فإن بعض الصحابة رضي الله عنهم فهم منها العموم حتى قال: أينما لم يظلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس بذاك، إنما هو الشرك».

روى البخاري عن عبدالله رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا اِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قلنا: يا رسول الله، أينما لا يظلم نفسه؟ قال: «ليس كما تقولون: لم يلبسوا إيمانهم بظلم: بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿يَبْنِيْ لَا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ اِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ﴾» [لقمان: ١٣]^(٤).

وقد ذكر السيوطي أمثلة كثيرة لتخصيص الكتاب بالسنة فقال: «ومن أمثلة ما خصص بالحديث قوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، خص منه البيوع الفاسدة، وهي كثيرة بالسنة: وحرم الربا، وخص منه العرايا بالسنة،

(١) سورة الحشر، الآية: ٧، وانظر: دفاع عن السنة للدكتور محمد أبو شهبة ص ١٦ - ١٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

(٤) فتح الباري ١/٦٥، ٦٦، ٢٤٩/٦.

وآيات الموارد خصص منها القاتل والمخالف في الدين بالسنة، وآية تحريم الميتة خص منها السمك والجراد بالسنة، وآية: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، خص منها الأمة بالسنة، وقوله ﷺ عن البحر: «هو الطهور ماؤه» خص منه المتغير بالسنة، وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾ خص منه من سرق دون ربع دينار بالسنة^(١).

وكما تجيء السنة مبينة لآيات القرآن الكريم - كما سبق - تأتي كذلك دالة على أمور سكت عنها القرآن الكريم، كتحرим لحوم الحمر الأهلية، وتحریم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وتحریم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(٢).

وغير ذلك من الأحكام الثابتة بالسنة المستقلة.

قال الإمام الشوكاني:

اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال، وتحریم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»، أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن. اهـ^(٣).

عن الحسن بن جابر قال: سمعت المقداد بن معد يكرب يقول: حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر ثم قال: «يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله ﷻ».

عن أشعث بن شعبة المصيبي قال: حدثنا أرطاة بن المنذر، قال: سمعت حكيم بن عمير يحدث عن العرباض بن سارية أن النبي ﷺ نزل خيبر ومعه من معه من أصحابه، ومكر صاحب خيبر مكرأ مارداً، فأقبل إلى

(١) الإقتان للسيوطي ٤٣/١.

(٢) إشارد الفحول (١٥٦/١) وما بعدها تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل. ط. دار الكتب بالقاهرة.

(٣) المصدر السابق.

النبي ﷺ، فقال يا محمد: إنكم تذبحون حمرنا وتأكلون بقرنا، وتضربون نساءنا، وتدخلون بيوتنا، فغضب النبي ﷺ فقال: «يا ابن عوف، قم فاركب فرسك فناد في الناس: ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وإن اجتمعوا إلى الصلاة فاجتمعوا» - فصلى بهم النبي ﷺ - ثم قام فقال: «بحسب امرئ قد شبع وبطن وهو متكئ على أريكته لا يظن أن الله حراماً إلا في القرآن، وإني والله قد حرمت ونهيت، ووعظت بأشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، لا أحل من السباع كل ذي ناب، ولا الحمر الأهلية، ولا أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا أكل أموالهم إلا ما طابوا به نفساً، ولا ضرب نساءهم إذا أعطوا الذي عليهم».

عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعنا».

وعن أبي رافع عن أبيه أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعرفن الرجل يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: ما أدري ما هذا، عندنا كتاب الله ليس هذا فيه».

وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لعل أحدكم أن يأتيه حديث من حديثي وهو متكئ على أريكته فيقول: دعونا من هذا، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

وفي رواية عن جابر أيضاً: «ألا عسى رجل أن يبلغه عني حديث وهو متكئ على أريكته فيقول لا أدري ما هذا، عليكم بالقرآن، فمن بلغه عني حديث فكذب به أو كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أصحاب الحشايا يكذبوني، عسى أحدكم يتكئ على فراشه يأكل مما أفاء الله عليه، فيؤتى بحديث عني من الأحاديث يقول: لا أرب لي فيها، عندنا كتاب الله، ما نهاكم عنه فاتهوا، وما أمركم به فاتبعوه».

عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن

مسعود أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال: قال عمر رضي الله عنه: «إن الله تعالى بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان يقول رجل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيترك فريضة أنزلها الله، فإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنا إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف».

عن حسان بن عطية قال: «كان جبرائيل ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنّة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه إياها كما يعلمه القرآن».

عن الهيثم بن عمران قال: سمعت إسماعيل بن عبيد الله يقول: ينبغي لنا أن نحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نحفظ القرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(١).

قال الشافعي رحمته الله:

«وضع الله جل ثناؤه رسوله صلى الله عليه وسلم - من دينه وفرضه وكتابه - الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان فضيلته بما قرر من الإيمان برسوله مع الإيمان به.

فقال تبارك وتعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(٢)، فجعل دليل ابتداء الإيمان - الذي ما سواه تبع له - الإيمان بالله ثم برسوله صلى الله عليه وسلم، فلو آمن به عبد ولم يؤمن برسوله صلى الله عليه وسلم - لم يقع اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله صلى الله عليه وسلم معه».

وقال الشافعي رحمته الله:

«وفرض الله تعالى على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم فقال في

(١) سورة الحشر، الآية: ٧، أخرج هذه الآثار الحافظ أبو بكر أحمد بن علي البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية ص ٤٠ - ٤٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٢.

كتابه: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٦٦﴾﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَنِي صَلَافًا مُّبِينًا ﴿١٦٦﴾﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَشَأَلُ فِي بُيُوتِكُنَّ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(٣).

وذكر غيرها من الآيات التي وردت في معناها. قال: فذكر الله تعالى الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ. وهذا يشبه ما قال - والله أعلم - بأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله ﷻ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن تعد الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله ﷺ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسول الله ﷺ وحتم على الناس اتباع أمره.

فلا يجوز أن يقال: فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ﷺ.

ثم ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللهُ الآيات التي وردت في فرض الله ﷻ طاعة رسول الله ﷺ منها:

قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾^(٤)، فقال بعض أهل العلم: أولو الأمر: أمراء سرايا رسول الله ﷺ وهكذا أخبرنا، والله أعلم، وهو يشبه ما قال والله أعلم: أن من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن تعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة، فلما

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة، لم تكن ترى يصلح لغير رسول الله ﷺ فأمرُوا أن يطعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ لا طاعة مطلقاً، بل طاعة يستثنى فيها لهم وعليهم.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يعني: إن اختلفتم في شيء وهذا - إن شاء الله كما قال - في أولي الأمر لأنه يقول: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ يعني - والله أعلم - هم: أمراؤهم الذين أمرُوا بطاعتهم: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ يعني - والله أعلم - إلى ما قاله الله والرسول إن عرفتموه، وإن لم تعرفوه سألتهم رسول الله ﷺ عنه إذا وصلتكم إليه، أو من وصل إليه، لأن ذلك الفرض لا منازعة لكم فيه لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١)، ومن تنازع ممن بعد عن رسول الله ﷺ رد الأمر إلى قضاء الله، ثم إلى قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصاً فيهما، ولا في واحد منهما، رده قياساً على أحدهما.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٢).

قال الشافعي: «نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير رضي الله عنه في أرض، فقاضى النبي ﷺ بها للزبير رضي الله عنه، وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لا حكماً منصوصاً في القرآن، وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾^(٣) والآيات بعدها.

فأعلم الله الناس أن دعاءهم إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله، وإذا سلموا لحكم النبي ﷺ، فإنما سلموا لفرض الله.

قال الشافعي: ﷺ:

«وشهد له - جل ثناؤه - باستمساكه بأمره به، والهدى في نفسه وهداية

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.


(٣) سورة النور، الآية: ٤٨.

من اتبعه فقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا
 الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ
 مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ
 الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾^(١).



(١) سورة الشورى، الآيتان: ٥٢، ٥٣.

وانظر: أحكام القرآن للشافعي ص ٢٧ - ٣١.



حجية خبر الآحاد^(١)

لما كانت أكثر الأحاديث واردة بطريق الآحاد، كان لا بد من الاستدلال على حجية خبر الواحد بصفة خاصة، فالجمهور من العلماء على وجود العمل بخبر الواحد، وقد قامت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن يحتج بهم إلى يومنا هذا.

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٢).

(١) خبر الآحاد: هو ما عدا المتواتر، فالحديث ينقسم بحسب طريقه إلى متواتر وآحاد، والمتواتر قسمان: لفظي ومعنوي.

فاللفظي: ما اتفق الجماعة المذكورة عليه في اللفظ والمعنى.

والمعنوي: ما اختلفت روايته في اللفظ والمعنى، مع وجود معنى كلي متفق عليه في روايته.

والخبر الآحاد: هو ما رواه من لم يبلغ حد التواتر ومنه المشهور ويسمى المستفيض، ويسمى أيضاً بالشائع عند الإمامية.

وخبر الآحاد، وهو المقابل للمتواتر، ينقسم بالنسبة لتوفر شروط القبول فيه وعدمها إلى مقبول ومردود، وكل منهما أنواع كثيرة.

انظر تفصيل ذلك في كتب الأصول، وفي المختصر من مصطلحات أهل الأثر للشيخ عبدالوهاب عبداللطيف ص ١١ وما بعدها.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

قال القرطبي:

في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، لأنه إنما أمر فيها بالثبوت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً؛ لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة يبطلها^(١).

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة من هذه الآية:

١ - الفرقة: هي الثلاثة من أي نوع. والطائفة: هي الواحد أو الاثنان، والمراد بهما في الآية معناه المذكور.

٢ - الإنذار في الآية: مراد منه الخبر المخوف مطلقاً، سواء كان فتوى أو رواية، لأنه عام ولا مخصص له.

٣ - «لعل»: لفظ معناه الترجي، والترجي هو توقع حصول الشيء مع عدم العلم به، وعدم القدرة على إيجاده، وهذا المعنى يستحيل على الله تعالى لأنه عالم بكل شيء وقادر على كل شيء.

وبذلك يكون اللفظ ليس مراداً منه حقيقته، بل المراد به لازم الترجي وهو الطلب.

والمراد من الطلب: الطلب على سبيل الحتم والوجوب، لأن الحذر في الآية معناه خوف العقاب، «وخوف العقاب» إنما يتحقق عند وجود المقتضي للعقاب، والمقتضي للعقاب في الآية هو ترك الواجب وهو الإنذار.

٤ - الضميران في قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا﴾، ﴿وَلِيُنذِرُوا﴾ راجعان إلى الطائفة المتفقهة والمنذرة.

ومما تقدم، يتبين أن الله تعالى أوجب الحذر وعدم الإقدام على ما

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ٦١٣/٢، ط. الشعب.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

يوجب العقاب بقول الطائفة المتفهمة - والطائفة واحد أو اثنان - فكان خبر الواحد واجب القبول، وهو المدعى^(١).

ثانياً: من السنة:

روى عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل^(٢) عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٣).

قال الإمام الشافعي:

فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأداها أمر أن يؤديها، والأمر في واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتى، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا^(٤).

وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه كان يرسل أمراءه وقضاته وسعاته إلى الآفاق وهم آحاد لجمع الصدقات، وتبليغ أحكام الدين، وإبرام العهود أو حلها، وهذا كله يدل على حجية خبر الواحد.

فقد بعث قيس بن عاصم، والزبرقان بن بدر، وابن نويرة إلى عشائرهم، لعلمه بصدقهم عندهم.

وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه،

(١) أصول الفقه للشيخ زهير ١٣٩/٣.

(٢) قوله: «يغل» بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما، فالأول: من الغل وهو الحقد، والثاني: من الإغلال وهو الخيانة. والمراد أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك.

(٣) رواه الإمام الشافعي، والبيهقي في المدخل، كما رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

(٤) الرسالة ص ٤٠١ - ٤٠٣، بتحقيق الشيخ شاکر.

ويعلمهم ما فرض الله عليهم، ويأخذ منهم ما وجب عليهم، لمعرفةهم بمعاد، ومكائنه منهم وصدقه.

وكل من ولي فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه.
ولم يكن لأحد عندنا في أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق أن يقول:
أنت واحد، وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول يذكر أنه علينا.
ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق: إلا
لما وصفت، من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليه.
وفي شبيهه بهذا المعنى أمراء سرايا رسول الله: فقد بعث بعث مؤتة،
فولاه زيد بن حارثة وقال: «فإن أصيب فجعفر، فإن أصيب فابن رواحة»،
وبعث ابن أنيس سرية وحده.

وبعث أمراء سراياه، وكلهم حاكم فيما بعثه فيه، لأن عليهم أن يدعوا
من لم تبلغه الدعوة ويقاقلوا من حل قتاله.

ولم يزل يمكنه أن يبعث واليين وثلاثة وأربعة وأكثر.

وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولاً، إلى اثني عشر ملكاً، يدعوهم
إلى الإسلام، ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة، وقامت عليه الحجة
فيها، وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كتبه.
وقد تحرى فيهم ما تحرى في أمرائه من أن يكونوا معروفين، فبعث
دحية إلى الناحية التي هو فيها معروف.

ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبي بعثه،
ليستبرئ شكه في خبر الرسول وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه
المبعوث إليه.

ولم تزل كتب رسول الله تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي، ولم يكن لأحد
من ولاته ترك إنفاذ أمره، ولم يكن ليعت رسولاً إلا صادقاً عند من بعثه
إليه.

وإذا طلب المبعوث إليه علم صدقه وجده حيث هو.

ولو شك في كتابه، بتغيير في الكتاب، أو حال تدل على تهمة، من

غفلة رسول حامل الكتاب، كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه، حتى ينفذ ما ثبت عنده من أمر رسول الله.

وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم، وما أجمع المسلمون عليه؛ من أن يكون الخليفة واحداً، والقاضي واحداً، وكذلك الإمام.

فاستخلفوا أبا بكر، ثم استخلف أبو بكر عمر، ثم عمر أهل الشورى، ليختاروا واحداً، فاختار عبدالرحمن عثمان بن عفان.

قال: والولاية من القضاة وغيرهم يقضون فتنفذ أحكامهم، ويقىمون الحدود وينفذ من بعدهم أحكامهم، وأحكامهم أخبار عنهم^(١).

ثالثاً: إجماع الصحابة:

فقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم في وقائع كثيرة من العمل بخبر الواحد، وهذه الوقائع تفيد الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد، فإنهم كثيراً ما كانوا يتركون آراءهم إذا نقل لهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك:

١ - روى مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خوشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، ولا علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل الناس: فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس، فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما القضاء الذي بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتا فيه فهو لكما وأيتكما خلت به فهو لها.

٢ - عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجاله قال:

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤١٥ - ٤٢٠.

لم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

٣ - عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سفيان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في خدرة، فإن زوجها خرج في طلب عبيد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي رسول الله ﷺ فدعيت له، فقال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟»، قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به.

٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً فنعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني غيري عن النبي ﷺ لم أرض حتى يحلف لي أنه سمعه من النبي ﷺ وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أن النبي ﷺ قال: «ما من إنسان يصيب ذنباً فيتوضأ ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله فيهما إلا غفر له».

٥ - عن عبدالله بن حنين أنه قال: قال رجل من أهل العراق لعبدالله بن عمر: إن ابن عباس قال وهو علينا أمير: من أعطي بدينار مائة دينار فليأخذه، فقال ابن عمر: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «الذهب بالذهب رباً، إلا مثلاً بمثل لا زيادة فيه، وما زاد فهو رباً»، فقال ابن عمر: فإن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك، فانطلق فسأل أبا سعيد فقيل لابن عباس: ما قال ابن عمر وأبو سعيد، فاستغفر ابن عباس الله، وقال: هذا رأي رأيته.

٦ - عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يكره المزارع، فحدث أن رافع بن

خديج روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، قال نافع: فخرج إليه وأنه معه فسأله فقال رافع: نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع، فترك عبدالله كراءها.

٧ - قال الشافعي: وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله تعالى في القبلة إلا بما تقوم عليهم به الحجة، ولم يلقوا رسول الله ﷺ، ولم يسمعوا ما أنزل الله ﷻ عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ سماعاً من رسول الله ﷺ ولا بخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد، إذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي ﷺ أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة^(١).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله تعالى - بخبر واحد إلا من علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق، ولا ليحدثوا أيضاً مثل هذا الحدث العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحدائه، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله ﷺ بما صنعوا منه، ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله ﷺ في تحويل القبلة، وهو فرض مما لا يجوز، لقال لهم - إن شاء الله تعالى - قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم به عليكم حجة من سماعكم مني، أو خبر عامة، أو أكثر من خبر واحد عني. وقال الشافعي: وبعث رسول الله ﷺ أبا بكر والياً على الحج في سنة تسع وحضر الحج من أهل بلدان مختلفين، وشعوب متفرقة فأقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله ﷺ لما لهم وما عليهم، وبعث علي بن أبي طالب في تلك السنة، فقرأ عليهم في مجتمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة، ونبذ إلى قوم على سواء، وجعل لقوم مدداً، ونهاهم عن أمور، فكان أبو بكر وعلي معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق، وكان من جهلهما أو أحدهما من الحاج، وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما، ولم

(١) أخرج هذه الآثار: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي في كتابه:


«الكفاية في علم الرواية» ص ٦٦ - ٧٢.

يكن رسول الله ﷺ ليعث واحداً إلا والحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي: «وفرق النبي ﷺ عمالاً على نواح عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرقهم عليها. فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة إلى عشائرهم لعلمه بصدقهم عندهم»^(١).



(١) الرسالة ص ٤١٤، وما بعدها.



الطعون الموجهة إلى السنة والرد عليها

تمهيد:

إن الحديث عن الطعون التي تثار حول السنة النبوية، إنما هو فتنة ابتليت بها الأمة الإسلامية كنوع من أنواع الحرب، التي يشنها الأعداء بطرق مختلفة، حتى يصرفوا عامة المسلمين عن التمسك بتعاليم دينهم الحنيف، الذي أكرمهم الله به وأخرجهم به من الظلمات إلى النور.

وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْبَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾^(١).

وقد تذرع هؤلاء بشبه واهية، أضلوا بها أناساً لا علم لهم بمدلولات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولا باللسان العربي الفصيح.

ومن أغرب ما يقوله هؤلاء المنحرفون: أنهم ينكرون بعض الأحاديث الصحيحة التي أجمع المسلمون عليها منذ الصدر الأول، مثل: الحديث المشهور المتفق على صحته عند البخاري ومسلم وهو: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».

وشبهتهم في ذلك: أن الحديث لم يذكر «الجهاد».

ولو كان الأمر كما فهم هؤلاء الجهال، لوجب عليهم إنكار كثير من

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

الآيات القرآنية، التي لم تذكر الجهاد في صفات المؤمنين والمنتقين وعباد الرحمن وأولي الألباب، فلم تجعل من صفاتهم الجهاد.

وإنما يذكر الجهاد حين يقتضيه المقام، من الحث عليه، وبيان جليل الأجر للمجاهدين مثل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكَّرُ عَلَيَّ بِحَرْفِ شُجْرِكُمْ مِّنْ عَدَآئِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمَنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ حَرٌّ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ لَعَّآلُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَسْكَكُمْ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾^(١).

ومثل ذلك: رد الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري في جامعه: «أن الحبشة لعبوا بحرابهم في مسجد النبي ﷺ في يوم عيد... إلخ، الحديث.

وشبهتهم في ذلك: أن المساجد ليست للعب والرياضة، وإنما هي للصلاة والعبادة، ظناً منهم أن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة مثل مساجدنا الآن المفروشة بالسجاد، والمضاء بالثريرات الكهربائية، فلا يتصور فيها مجال للعب والرياضة؟!.

ثم إنهم تصوروا صورة للمسجد انتزعوها مما صار إليه المسلمون في عصور التخلف، عزلوا المسجد عن الحياة، ثم حاكموا الحديث الصحيح إلى هذه الصورة الوهمية فردوه بكل جرأة ليظل ما في أذهانهم سليماً لا غبار عليه^(٢).

وهكذا يجد الناظر في هذه الشبهات أن أغلبها ناشئ عن جهل بالأسلوب العربي، وعدم فهم لحكمة التشريع الإسلامي، وأهدافه وغاياته.

وسوف نقف على تفاصيل هذه الشبه، واحدة تلو الأخرى، ثم نعقبها ببيان وجه الصواب فيها، وبذلك يتبين خطأ هؤلاء، فيعودوا إلى صوابهم، ويتوبوا من زلاتهم، إن كانوا يريدون وجه الحق، أما إن كان ذلك عن عقيدة

(١) سورة الصف، الآيات: ١٠ - ١٢.

(٢) انظر: المنتقى من الترغيب والترهيب للدكتور يوسف القرضاوي ١٠١/١ - ١٠٢.

فاسدة، فغايتنا - حينئذٍ - إنما هو البلاغ. ونقول في النهاية: اللهم إنا قد بلغنا، اللهم فاشهد.

وهذا هو ما وضحه الخالق - جل وعلا - في قوله تعالى:

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(١).

وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ

يَشَاءُ﴾^(٢).



(١) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

(٢) سورة القصص، الآية: ٥٦.



مجمل الطعون

أورد الدكتور مصطفى السباعي في كتابه: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» مجمل هذه الشبهات فقال:

«نشرت مجلة «المنار» للمرحوم «السيد رشيد رضا» في العديدين: (٧، ١٢) من السنة التاسعة مقالين للدكتور «توفيق صدقي» يعلن فيهما هذا الرأي تحت عنوان: «الإسلام هو القرآن وحده».

وتتلخص شبهه فيما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢).

وهذا يدل على أن الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين، وكل حكم من أحكامه وأنه بيّنه وفضّله بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر كالسنة، وإلا كان الكتاب مفراطاً فيه، ولما كان تبياناً لكل شيء، فيلزم الخلف في خبره تعالى وهو محال.

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣).

يدل على أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن دون السنة، ولو كانت دليلاً وحجة كالقرآن لتكفل بحفظها.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٩.

ثالثاً: لو كانت السنة حجة لأمر النبي ﷺ بكتابتها، ولعمل الصحابة والتابعون من بعدهم على جمعها وتدوينها، لما في ذلك من صيانتها من العبث والتحريف والخطأ والنسيان.

وفي صيانتها من ذلك وصولها للمسلمين مقطوعاً بصحتها، فإن ظني الثبوت لا يصح الاحتجاج به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾^(٢).

ولا يحصل القطع بثبوتها إلا بكتابتها، كما هو الشأن في القرآن، ولكن الثابت أن النبي ﷺ نهى عن كتابتها، وأمر بمحو ما كتب منها، وكذلك فعل الصحابة والتابعون.

فقد أخرج الحاكم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحرق خمسمائة حديث كتبه، وقال: «خشيت أن أموت فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به، ولم يكن كما حدثني، فأكون فقط نقلت ذلك»^(٣).

وكذلك فعل «زيد بن ثابت» إذ دخل عليه «معاوية» فسأله «معاوية» عن حديث فأخبره به، فأمر «معاوية» إنساناً بكتبه، فقال له «زيد»: إن رسول الله أمرنا ألا نكتب شيئاً من حديثه فمحاها.

ولقد عزم «عمر» مرة أن يكتب السنن، ثم عدل عن ذلك وقال: «إني كنت أريد أن أكتب السنن، فإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني - والله - لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً»^(٤).

وكذلك طلب «علي» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ممن كتب شيئاً من الحديث أن يمحوه. وقد محا «ابن مسعود» صحيفة من الحديث كتبت عنه.

وكره كتابة الحديث من التابعين «علقمة»، و«عبدة»، و«القاسم بن

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٨.

(٣) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ٥/١، وأورده بسنده الحاكم ثم قال: «فهذا لا يصح».

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٧٦/١.

محمد»، و«الشعبي» و«النخعي»، و«منصور»، و«المغيرة» و«الأعمش»، والآثار عنهم مشهورة في كتب العلم، ولم يكتفوا بذلك، بل أثر عن بعضهم النهي عن التحديث، أو التقليل منه، ولم تدون السنة إلا في عصور متأخرة، بعد أن طرأ عليها الخطأ والنسيان، ودخل فيها التحريف والتغيير، وذلك مما يوجب الشك بها، وعدم الاعتماد عليها في أخذ الأحكام.

رابعاً: قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على عدم حجية السنة.

من ذلك ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إن الحديث سيفشوا عني، فما أتاكم يوافق القرآن فهو مني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني».

فإذا كان ما روي من السنة قد أثبت حكماً شرعياً جديداً كان ذلك غير موافق للقرآن، وإن لم تثبت حكماً جديداً كانت لمحض التأكيد، والحجة هو القرآن فقط.

ومن ذلك: حديث: «إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه، قلته أو لم أقله، فصدقوا به، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه، قلته أو لم أقله، فلا تصدقوا به، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف».

فقد دل هذا الحديث - في زعمهم - على وجوب عرض ما ينسب إلى النبي ﷺ على المعروف عند المسلمين من حكم الكتاب الكريم، فلا تكون السنة حجة.

ومن ذلك - أيضاً - حديث: «إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه».

وفي رواية - أخرى - : «لا يمسكن الناس علي بشيء، فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله، ولا أحرم إلا ما حرم الله».

تلك هي خلاصة ما أورده الدكتور «صدقي» من الشبه على حجية السنة، والتي لا يتردد مسلم عن العزم بجهل قائلها، أو العمل لخدمة أعداء الإسلام، حيث نجحوا في ضرب الإسلام، والتشويه لوجهه المشرق عن طريق المنتمين إليه دون فهم أو عقيدة سليمة.

وبالرغم من تفاهة هذه الشبه، إلا أننا سوف ننفدها شبهة تلو الأخرى وبالله التوفيق .

الرد على الشبهة الأولى:

من المتفق عليه بين العلماء، والمعلوم من الدين بالضرورة، أن القرآن الكريم هو الأصل الأول للتشريع، لأنه نزل بلفظه ومعناه - كما تقدم - وهو الذي نص على أن السنة حجة يرجع إليها، كما يرجع إلى القرآن نفسه .

وما دام الأمر كذلك، فلا نزاع في أن القرآن قد حوى أصول الدين، وقواعد الأحكام العامة، وكان صريحاً في دلالاته على بعضها، مفصلاً له تفصيلاً دقيقاً ومحددأ، لا يحتاج إلى بيان، ولا يدخل تحت دائرة الاجتهاد .

ولنأخذ مثلاً واحداً هو: كيفية توزيع الميراث، فقد بين الله تعالى ذلك بياناً شافياً، محددأ بالمقادير، من النصف، والربع، والثلث، والسدس، والثلث، مع الإشارة إلى الحالات المختلفة، من وجود أولاد للمتوفى، أو عدم وجودهم وما يترتب على ذلك من أحكام .

نقرأ ذلك في هذه الآيات، ثم نلقي إليها بحسنا ومسامعنا، لنأخذ منها العبرة والدرس، يقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْسًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيكُم بِهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي

الثُّلُثُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ (١).

فهاتان الآيتان قد بينتا حكم ميراث الولد والوالد، سواء كان أباً أم أمماً،
كما بينت ميراث الزوج والزوجة، والأخوة لأم.

ولنقرأ - عقيب ذلك - الآية التي توضح أن هذا التقسيم إنما هو من
عند الله تعالى، وأن تلك حدود الله تعالى، التي لا يجوز تعديها بحال من
الأحوال، وإلا كان المتعدي معرضاً نفسه لأشد العذاب: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ (٢).

والآية التي هي ختام سورة النساء بينت حكم ميراث الأخوة والأخوات
الأشقاء، أو لأب، وهي قوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُهُا هَكَكَ لَيْسَ لَهُمْ وَلَدٌ وَلَهُمْ
أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا
الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾.

أما ميراث ذوي الأرحام، وما يتبع ذلك من العصبات، فقد بينته الآية
الأخيرة، من سورة «الأنفال» وهي قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾.

قال قتادة:

«وذكر لنا أن «أبا بكر» قال: ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء
في شأن الفرائض نزلت في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها الله - سبحانه - في

(١) سورة النساء، الآيتان: ١١، ١٢.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

الزوج والزوجة والإخوة من الأم. والآية التي ختم بها سورة النساء في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله - سبحانه - في ذوي الأرحام، وما جرّت الرحم من العصبه»^(١).

فهذا النوع من الأحكام، ومثله كثير، بينه القرآن بياناً شافياً، ولم يتركه لاجتهاد المسلمين، لما يعلمه - جل شأنه - من شح النفوس، وضنها بالمال على البعض لأغراض نفسية، تؤدي إلى ظلم بعض أفراد الأسرة، فقف الله تعالى هذا الباب، وسد ذريعة تمييز بعض الأفراد على بعض، الأمر الذي يؤدي إلى توليد العداوة والبغضاء، بين الأبناء والأقارب.

المجمل:

وهناك نوع آخر من الأحكام جاء به القرآن مجملاً، وترك بيانه لرسول الله ﷺ وأوجب على المسلمين اتباعه وطاعته في كل ما يأمر وينهى، باعتبار أن أمره ﷺ أو نهيه بياناً للقرآن الكريم.

ومن هنا كانت أحكام الشريعة، من كتاب وسنة، وما يلحق بهما ويتفرع عنهما من إجماع وقياس، أحكاماً من كتاب الله تعالى، إما نصاً، وإما دلالة، فلا منافاة بين حجية السنة، وبين أن القرآن جاء تبياناً لكل شيء^(٢).

قال الإمام الشافعي:

«فليست تنزل بأحد من دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥١٩/١.

(٢) السنة ومكاتها في التشريع الإسلامي ص ١٥٥.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ١.

(٤) سورة النحل، الآية: ٤٤.

وقال تعالى: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١).

والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع، فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبد بهم به لما مضى من حكمه - جل ثناؤه - من وجوه:

١ - فمنها: ما أبانه لخلقه نصاً، مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وصوماً وحجاً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر^(٢)، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبيّن لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما تبين نصاً.

٢ - ومنها: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه مثل: عدد الصلاة والزكاة ووقتهما، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه^(٣).

٣ - ومنها: ما سنّ رسول الله ﷺ مما ليس الله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاج إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله، فبفرض الله قبل.

٤ - ومنها: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم^(٤).

ثم ساق - رحمه الله تعالى - أمثلة لكل نوع من الأنواع المتقدمة، نذكر لكل نوع منها مثلاً واحداً:

مثال النوع الأول:

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٥).

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٢) أي: ومثل النص الوارد في حكم هذه الأشياء.

(٣) يعني: الفرائض والأحكام التي جاءت في القرآن مجملة النصوص، لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها، وبيّن رسول الله ﷺ في سننه القولية والعملية.

(٤) الرسالة للإمام الشافعي: ص ١٠ - ٢٢، بتحقيق الشيخ شاكِر.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

فكان بيناً عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج، والسبع في المرجع عشرة أيام كاملة.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين، واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبعة كانت عشرة كاملة.

مثال النوع الثاني:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٢).

فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسل من الجنابة.

ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة، واحتمل ما هو أكثر منها، فبين رسول الله الوضوء حين توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ وأن أقل عدد الغسل واحدة، وإذا أجزأت واحدة فالاثنتان والثلاث اختيار.

ودلت السنة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار، ودل النبي على ما يكون منه الوضوء، وما يكون منه الغسل، ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل، لأن الآية تحتل أن يكونا حدين للغسل، وأن يكونا داخلين في الغسل، ولما قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»^(٣)، دل على أنه غسل لا مسح^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) حديث متواتر رواه الشافعي ومسلم وغيرهما من حديث عائشة، ورواه الشيخان من حديث عبدالله بن عمرو، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة. صحيح الجامع الصغير ١١٢/٦.

(٤) الرسالة: ص ٢٩.

مثال النوع الثالث:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢).

ثم بيّن على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها، وعدد الزكاة ومواقيتها، وكيف عمل الحج والعمرة، وحيث يزول هذا ويثبت، وتختلف سننه وتتفق، ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة^(٣).

مثال النوع الرابع:

اجتهاده ﷺ في كثير من القضايا التي لم ينزل فيها وحى.

قال الشافعي:

«كل ما سنّ رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا، من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة، دليل على أن الحكمة سنة رسول الله، مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله، وبيّن من موضعه، الذي وضعه الله به من دينه: الدليل على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه:

١ - منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره.

٢ - ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبيّن رسول الله كيفية فرضه، وعلى من فرضه، ومتى يزول بعضه، ويثبت ويجب.

٣ - ومنها: ما بيّنه عن سنة نبيه بلا نص كتاب^(٤).

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣. ووردت كذلك في سورة أخرى كثيرة.

(٣) الرسالة: ص ٣١.

(٤) أي: بيّنه الله تعالى عن طريق السنة، ولم يبيّنه عن طريق الكتاب.

٤ - وكل شيء منها بيان في كتاب الله^(١).

فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه، قبل عن رسول الله سنته بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل، لما افترض الله من طاعته.

فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله: القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما^(٢).

ثبت بكل ما تقدم، أن ما تعلق به هؤلاء الشذاذ إنما هو مجرد وهم وسوء فهم لنصوص القرآن، وثبت ما عليه جمهور الأمة، سلفاً وخلفاً، من أن القرآن والسنة متعانقان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، وكلاهما وحي صدر من جهة واحدة، ولا يختلفان إلا من حيث إن أحدهما نزل باللفظ والمعنى، وهو القرآن الكريم، والآخر نزل بالمعنى فقط، وهو السنة، لكن الجميع يندرج تحت قول الله تعالى:

﴿وَمَا يَطِئُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣).

على أن هناك الكثير من المفسرين يرى أن المراد من «الكتاب» في قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤) هو اللوح المحفوظ.

روى الطبري - بسنده - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ما تركنا شيئاً إلا قد كتبناه في أم الكتاب.

كما روى - بسنده أيضاً - عن يونس قال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، قال: كلهم مكتوب في أم الكتاب^(٥).

(١) والمراد بهذه العبارة كما قال الشيخ شاكر: أن كل شيء من السنة إنما هو بيان لشرع الله في كتابه، فإن النبي ﷺ هو المبين عن ربه، والمأمور بإقامة دينه، كما قال تعالى: ﴿لِيُكَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فما ورد في السنة الصحيحة وجب الأخذ به والطاعة له، وإن لم يرد في القرآن، انظر: الرسالة ص ٣٣.

(٢) الرسالة: ص ٣٢، ٣٣.

(٣) سورة النجم، الآيات: ٣ - ٥.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٥) تفسير الطبري ٣٤٥/١١ - ٣٤٦، ط. دار المعارف بمصر.

وفي الكشف للزمخشري: «ما تركنا وما أغفلنا (في الكتاب) في اللوح المحفوظ (من شيء) من ذلك، فلم نكتبه ولم نثبت ما وجب أن يثبت مما يختص به»^(١).

وقال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، أي: في اللوح المحفوظ، فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث. وقيل: أي في القرآن. أي: ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن: إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول ﷺ أو من الأجماع، أو من القياس الذي يثبت بنص الكتاب.

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢).

وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣).

وقال: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ الرُّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٤).

فأجمل في هذه الآية^(٥) وآية: «النحل» ما لم ينص عليه مما لم يذكره، فصدق خبر الله: بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إما تفصيلاً وإما تأصيلاً. وقال: ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٦).

وسواء فسرنا (الكتاب) بأنه اللوح المحفوظ، أو القرآن الكريم، فإنه لا يبقى أدنى شك في أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، سواء منها ما جاء مفسراً ومبيناً لما أجمله القرآن الكريم، أم كان ذلك على سبيل الاستقلال، فالكل مصدره واحد، هو «الوحي» سواء كان باللفظ والمعنى، أم بالمعنى فقط.

(١) تفسير الكشاف ١٧/٢، ط. الحلبي.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٥) أي: في آية سورة الأنعام.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣. انظر: تفسير القرطبي ٤٢٠/٦، ط. دار الكتب المصرية.

الرد على الشبهة الثانية:

تقدم أن الشبهة الثانية التي يتعلق بها منكرو السنة هي: أن الله تعالى قد تكفل بحفظ القرآن من التحريف والتبديل، ولم يثبت ذلك للسنّة، فلو كانت حجة لحفظها كما حفظ القرآن.

وللرد على ذلك نقول:

إن ما وعد الله تعالى به من حفظ «الذكر» وهو القرآن الكريم، ليس قاصراً على القرآن وحده، بل المراد به شرع الله تعالى، ودينه الذي بعث به رسوله، وهو أعم من أن يكون قرآناً أو سنة.

قال الإمام الشافعي:

أما قولهم: لو كان الدين في حاجة إلى السنّة لتكفل الله بحفظها كما تكفل بحفظ القرآن، فيرده أن الله تعالى إنما تكفل بحفظ ما أنزل من الذكر، والسنّة وقد صدرت من النبي ﷺ بياناً للقرآن أوحى به إليه، بدليل قوله تعالى:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۖ﴾^(١).

وكانت لذلك من الذكر وتابعة له، محفوظة بكفالة الله تعالى، وكان ذلك مما دلت عليه هذه الآية، فإن المراد بالذكر فيها: شرع الله ودينه، قرآناً كان أو سنة. يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

أي: اسألوا أهل العلم بشريعة الله ودينه.

وقد صدق الله وعده، فحفظ سنة رسوله كما حفظ كتابه، بما هيأ لها ممن حفظها وتناقلها، ودراستها، وميز صحيحها من سقيمها ودخيلها، فأصبحت بذلك مدروسة محفوظة مدونة في مصادرها^(٣).

(١) سورة النجم، الآيات: ٣ - ٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣، والأنبياء، الآية: ٧.

(٣) مكانة السنّة: ص ١٦٩.

كما نص رحمه الله تعالى^(١)، على أن سنة رسول الله ﷺ موجودة عند عامة أهل العلم، وإن كان بعضهم أجمع من بعض، فإذا جمع علمهم جميعاً أتى عليها كلها، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره.

وقال ابن حزم:

«ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه، وألا يحرف منه شيء أبداً، تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً وضمناً خائساً^(٢)، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن يكون الذي أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولي الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه، مما يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا. قال تعالى: ﴿لَا يَذْرُؤُكُمْ بِهِمْ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٣).

فإذا كان ذلك كذلك، فبالضرورة ندري أنه لا سبيل - ألبتة - إلى ضياع شيء قاله رسول الله ﷺ في الدين، ولا سبيل - ألبتة - أن يختلط به باطل موضوع، اختلافاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك كان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٤) كذباً ووعداً مخلفاً، وهذا لا يقوله مسلم^(٥).

ثم رد على من زعم أن المراد بالذكر في الآية القرآن وحده فقال:

«هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان، وتخصيص للذكر بلا دليل، والذكر: اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن، أو من سنة، وحي يبين بها القرآن.

(١) الرسالة: ص ٤٣.

(٢) الخيس الخطأ والضلال، ترتيب القاموس المحيط ١٣٤/٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٣٥/١ - ١٣٦.

وأيضاً: فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١). فصح أنه ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس.

وفي القرآن مجمل كثير: كالصلاة، والزكاة، والحج، وغير ذلك مما لا نعلم ما أُلزِمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن ببيان رسول الله ﷺ.

فإذا كان بيانه ﷺ لذلك المجمل غير محفوظ، ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه، فإذا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها، فما أخطأ فيه المخطئ، أو تعمد فيه الكاذب الكذب، ومعاذ الله من هذا^(٢).

على أن الله تعالى الذي تكفل بحفظ كتابه من التحريف والتبديل، فإنه سبحانه قد تكفل بحفظ السنة، باعتبارها شارحة ومبينة للقرآن، ومن تكفل بحفظ المبيّن والمشروح، فقد تكفل بحفظ الشارح والمبيّن.

وتحقيقاً لذلك قيض الله جماعات من علماء المسلمين الموثوق بهم في رواية الحديث، ومعرفة تراجم الرواة، فبينوا الصحيح من غيره من الأحاديث، والمقبول منها والمردود، حتى أفردوا لذلك فناً خاصاً يسمى: «مصطلح الحديث» ألفوا فيه الكتب والرسائل، وكذلك فعلوا في تاريخ الرواة، وافرّدوا لذلك فناً أسموه: «الجرح والتعديل».

وبذلك حفظت هذه الأمة عن نبيها - بالروايات الصادقة، والأسانيد الصحيحة - أقواله وأفعاله، وأحواله، حتى عرفت الأجيال المتلاحقة، وستعرف إلى يوم الدين، رسول الله المبلغ والمبين عن ربه، معلماً ومرشداً قائداً ومريياً، وإمام الأئمة الذي أرسله الله رحمة للعالمين^(٣).

الإسناد من خصائص الأمة المحمدية:

وإذا تنازلنا وجرينا مع القائلين بأن الحفظ من الله تعالى إنما كان للقرآن

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) الإحكام لابن حزم ١٣٥/١ - ١٣٦.

(٣) لمحات في أصول الحديث ص ٧.

وحده، فإن ذلك يعطينا دليلاً آخر على سلامة المنهج الإسلامي، وسلامة مصادره، التي نستمد منها الأحكام الشرعية، كما يعطينا دليلاً على شرف الأمة الإسلامية وعلو منزلتها، وعلى أنها كانت أهلاً لأن تتحمل الرسالة الخاتمة إلى الناس كافة.

ذلك أن الله تعالى قد وكل حفظ الكتب السابقة إلى أهلها والقائمين على تبليغها من الأبحار والرهبان، لكنهم لم يكونوا أهلاً لتحمل تلك الأمانة، والقيام بتبعاتها، فحرفوا وبدلوا، واشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً.

نلمس ذلك واضحاً في قول الله تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّحِيمُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً﴾^(١).

والله ﷻ يعلم أنهم سيحرفون، وأنهم سيبيعون كلام الله تعالى بدنيا زائلة، ولذلك يحذرهم الله من عقابه، وأن يخشونه وحده، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً. فيقول - جل شأنه - في نفس الآية:

﴿فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَأَخْسَوْا وَلَا تَتَّبِعُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

ثم يسجل عليهم - بعد ذلك - أنهم حرفوا وبدلوا:

﴿يَتَّبِعُهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَكَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْزِفُونَ الْكَلِمَةَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾^(٢).

كما سجل القرآن الكريم أن فريقاً منهم كانوا يتجرؤون فينسبون إلى الله تعالى ما لم يقوله.

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤١.

مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ (١).

كما يسجل القرآن الكريم بأن هؤلاء سيحل عليهم عقاب الله تعالى جزاء ما افتروا على الله تعالى، وعلى شرعه.

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْتُمُونَ﴾ (٧٨) (٢).

أما الأمة المحمدية: فقد حفظ الله تعالى كتابها المعجز، ووكل إليها حفظ سنة نبيها ﷺ حتى يكون ذلك دليلاً على شرف هذه الأمة، والتزامها بشرع ربها.

ومن هنا: كان الإسناد المتصل إلى النبي ﷺ من ثقة عن ثقة، وهذا من المنح التي اختصت بها الأمة الإسلامية.

فقد ورد عن الحاكم عن «مطر الوراق» في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتُنذِرِي يَكْتُبِ مِن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتُزَكَّرُ مِن عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٣)، قال: الإشارة من العلم هي الإسناد (٤).

وقال الثوري: «الإسناد صلاح المؤمن».

وقال أبو علي الجبائي: «خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يعطها من قبلها: الإسناد - والأنساب - والإعراب».

وقال ابن المبارك - راوياً عن مسلم -: «لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» (٥).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٧٩.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٤.

(٤) الفصل ٨١/٢ - ٨٤.

(٥) تدريب الراوي ١٦٠/٢.

وقال ابن حزم:

«نقل الثقة عن الثقة يبلغ عن النبي ﷺ مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل»^(١).

ويقول العالم النمساوي الدكتور ليوبلد فاس - الأوروي:

«إنه لا يسعنا إلا أن نقول: إن الإسناد المتصل قرآناً أو سنة عن رسول الله ﷺ إنما هو خاص بالأمة المسلمة فقط.

فإذا اعترض أحد اليوم على صحة حديث بعينه، أو على الحديث جملة فإن عليه هو وحده أن يثبت ذلك، وليس ثمة ما يبرر مطلقاً من الناحية العلمية أن يجرح أحد صحة مصدر الحديث»^(٢).

وقد حافظ المسلمون من قبل على هذه الخاصية، فحفظوا سنة نبيهم ﷺ باعتبارها المصدر الثاني للتشريع.

الرد على الشبهة الثالثة:

خلاصة الشبهة الثالثة: ما سبق بيانه: من أن النبي ﷺ نهى عن كتابة السنة، وهذا يدل على عدم حجيتها - كما يزعمون -.

وللرد على ذلك نقول:

أولاً: لقد كان الرسول ﷺ حريصاً - كل الحرص - على أن تبقى ذاتية القرآن بعيدة - كل البعد - عن إيهاام اختلاط الأحاديث بالآيات القرآنية، ولذلك روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأىهم يكتبون الأحاديث، فقال: «ما هذا الذي تكتبون؟»، قلنا: أحاديث سمعناها منك. فقال: «أكتاباً غير كتاب الله تريدونه؟ ما أضل الأمم من قبلكم إلا ما كتبوا من الكتب مع كتاب الله»، فقال أبو هريرة: فقلت: أنحدث عنك يا رسول الله؟ قال: «نعم،

(١) الفصل ٨٣/٢.

(٢) السنة الإسلامية. د. رؤوف شلبي ص ٢٩٨، ٢٩٩.

حدثوا عني ولا حرج، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١).
كما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «جردوا القرآن ولا تكتبوا فيه شيئاً إلا كلام الله».

فهذان النصان صريحان في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن كتابة السنة، وإنما كان يكتفي منهم بحفظها في الصدور، حتى لا تختلط بالقرآن الكريم. فقد كانت المصلحة تقضي بتضافر كتاب الصحابة - نظراً لقلتهم - على كتابة القرآن وتدوينه، ويتضافر المسلمون على حفظ كتاب الله، خشية من الضياع واختلاط شيء به.

على أن هناك من الصحابة من كان يكتب بعض الأحاديث لنفسه، لكن النهي إنما كان موجهاً، وبالدرجة الأولى إلى كتاب الوحي.

وليست الحجية مقصورة على الكتابة وحدها، حتى يقال: لو كانت السنة حجة لأمر صلى الله عليه وسلم بكتابتها، فإن الحجية تثبت بأشياء كثيرة:

١ - منها: النقل المتواتر.

٢ - ومنها: نقل العدول الثقات.

٣ - ومنها: الكتابة.

والقرآن الكريم - نفسه - لم يكتب فيه بالكتابة، بل لا بد فيه من الحفظ الصدور الوارد بطريق التواتر. وكان كتاب الوحي في عهد أبي بكر رضي الله عنه لا يكتبون آية إلا إذا شهد اثنان من الصحابة بأنهم سمعوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتفق الحفظ في الصدور مع ما هو مكتوب في السطور.

وليس النقل عن طريق الحفظ بأقل صحة وضبطاً من الكتابة، خصوصاً من قوم كالعرب عرفوا بقوة الحافظة؛ فقد كان الواحد منهم يحفظ القصيدة

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، والطبراني، والدارمي، وغيرهم عن عدد من الصحابة. انظر: صحيح البخاري ٣١/١، صحيح مسلم ١٠/١، سنن أبي داود ٢٨٧/٢، تحفة الأحوذى ٤١٩/٧، سنن ابن ماجه ١٣/١.

كلها من مرة واحدة، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه حفظ قصيدة لعمر بن أبي ربيعة في جلسة واحدة^(١).

وحكى ابن عساكر عن الزهري أن عبد الملك أرسل كتاباً إلى أهل المدينة يلومهم فيه على موقفهم من فتنة ابن الزبير، وكان في طومارين^(٢) فتلي على الناس في المسجد، فأراد سعيد أن يعلم ما فيه، فسأل تلاميذه عن ذلك فأجابوا بما لا يشفي غليله، حتى قال له الزهري: أتريد أن تعرف يا أبا محمد كل ما فيه؟

قال: نعم. قال: فقرأه حتى جاء عليه كله لم يخرم منه حرفاً^(٣).

فاعتماد الصحابة رضي الله عنهم على ذاكرتهم كان أساساً لما ينقلونه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كره بعضهم الكتابة خوفاً من ضعف ملكة الحفظ عنده، إذا ما اعتمد على الكتابة.

قال الحافظ ابن عبد البر: بعد أن ذكر رأي بعض الصحابة والتابعين في كراهية كتابة العلم: «من ذكرنا قوله في هذا الباب فإنما ذهب مذهب العرب، لأنهم كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك، والذين كرهوا الكتابة كابن عباس والشعبي، وابن شهاب، والنخعي، وقتادة، ومن ذهب مذهبهم وجبل جبلتهم، كانوا قد طبعوا على الحفظ، فكان أحدهم يجتزئ بالسمعة، ألا ترى ما جاء عن ابن شهاب أنه كان يقول: إني لأمر بالبقيع فأسد أذني مخافة أن يدخل فيها شيء من الخنا^(٤)، فوالله ما دخل أذني شيء قط فنسيته»^(٥).

يضاف إلى ما سبق عامل الورع من أن يكون أحدهم قد دوّن في كتابه من الحديث ما قد يجوز فيه الوهم والخطأ.

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر ١/١٢١.

(٢) طومارين: تشية طومار، وهو الصحيفة.

(٣) تاريخ ابن عساكر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٤) الخنا: الفاحش من القول. ترتيب القاموس ٢/١٦٣.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ١/٦٥.

ومن هنا: ندرك سر ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه من إحراق صحيفة الأحاديث - على فرض صحة ذلك - وإلا فقد نص الذهبي على عدم صحتها أصلاً^(١).

وأما تحرز بعض الصحابة من التحديث: فذلك راجع إلى شدة الاحتياط في الدين، وخوفاً من أن يذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد يخطئون فيه.

أما من كان قوي الذاكرة فقد كان يحدث بلا حرج، كابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة، فقد روي عن زيد بن ثابت، الذي لم يرض أن يكتب عنه الحديث أنه قال: «أندرون؟ لعل كل شيء حدثكم به ليس كما حدثكم به»^(٢).

فامتناع بعض الصحابة عن الكتابة أو الرواية إنما كان من قبيل الاحتياط والتوقي في الدين، بدليل أن بعضهم كان يكتب ما يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا يكتب»^(٣).

ثانياً: ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أذن للصحابة - في آخر حياته - بالكتابة.

أ - روى الإمام أحمد وغيره «أن عبدالله بن عمرو بن العاص كان يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضا والغضب، فنهته قریش، فذكر ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق»^(٤).

ب - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار كان يجلس إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «استعن بيمينك» وأوما إلى الخط.

(١) تذكرة الحفاظ ٥/١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٦٥/١.

(٣) علوم الحديث: ص ٢٠.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو. صحيح الجامع

ج - وثبت أن علياً عليه السلام كان يكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن أبي جحيفة قال: «قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا. إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل^(١)، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر^(٢)».

د - كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حث أصحابه على الكتابة وتقييد العلم، حين نزل أكثر القرآن، وحفظه الكثيرون، وأمن اختلاطه بسواه، حيث تميز أسلوب القرآن وإعجازه، عن السنة النبوية الشريفة.

فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قيدوا العلم بالكتاب»^(٣).

وثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام الفتح، بقتيل منهم كانوا قد قتلوه، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم ركب راحلته وخطب الناس فقال: «إن الله جب عن مكة القتل أو الغيل، وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتني هذه، حرام لا يختلي شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطها إلا لمنشد، فمن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يقاد أهل القتيلى»، فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي هذا يا رسول الله، فقال: «اكتبوا لأبي شاة»^(٤).

(١) العقل: الدية، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل.

(٢) رواه البخاري وأحمد وغيرهما. انظر: فتح الباري ٨٣/٧، مسند الإمام أحمد ٤٥/٢، ١٢٢.

(٣) رواه الطبراني والحاكم من حديث ابن عمرو، كما رواه أبو نعيم، والخطيب، وابن عبد البر من حديث أنس. صحيح الجامع الصغير ١٤٨/٤، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني حديث رقم ٢٠١٦.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً. انظر: صحيح البخاري ١٨٨/٤، صحيح مسلم ٩٨٨/٢، تحفة الأحوذى ٤٢٩/٧، سنن أبي داود ٢٨٧/٢، سنن النسائي ٣٨/٤، سنن ابن ماجه ٨٧٦/٢، مسند الإمام أحمد ٢٣٨/٢.

فكون السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع لا يتعلق بالكتابة والتدوين بل يتعلق بالحفظ والعناية، وهو أمر يكفي فيه نقل الثقات من أصحاب رسول الله ﷺ وهو أمر جبل عليه العرب أساساً، وزاد من ذلك حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل كل ما أثر عن رسول الله ﷺ فعلاً أو تركاً.

ولا يطعن في ذلك تأخر تدوين السنة - كما يزعم المنكرون - فإنه إذا كانت السنة قد نقلت بالضبط والحفظ غالباً، وبالكتابة أحياناً، من عصر الصحابة إلى نهاية القرن الأول، حيث دُوِّن «الزهري» السنة بأمر «عمر بن عبدالعزيز» رضي الله عنه، كانت سلسلة الحفظ والصيانة متصلة لم يتطرق إليها الانقطاع، فلا يصح أن يتطرق إليها الشك.

بالإضافة إلى جهود العلماء في بيان ما دس في السنة من وضع، وما وضعوه من قواعد لقبول الأحاديث، وبيان حال الناقلين للسنة، حتى كان هناك علم خاص بذلك هو «علم مصطلح الحديث».

ثالثاً: قول المنكرين إن السنة تفيد الظن، وهذا غير جائز فنقول:

إن الظن: هو الذي يكون متعلقه راجحاً عند الذاكر، على احتمال النقيض، وهو يتفاوت بتفاوت درجاته ومتعلقاته، حتى يقال: غلبة الظن^(١).

وبناءً على ذلك: قرر العلماء أن الظن غير جائز فيما يتعلق بأصول الدين التي يكفر جاحدها، أو الشاك فيها، كوحداية الله تعالى وصدق رسوله ﷺ ونسبة القرآن إلى رب العالمين.

كذلك لا يجوز الظن في أركان الإسلام، كالصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

أما بالنسبة إلى غير ذلك من الأحكام الفرعية، فلا مانع من ذلك فإن الأحكام التي أخذت من القرآن الكريم نفسه وهي مقطوع بها قليلة بالنسبة إلى الأحكام التي أخذت عن طريق الاجتهاد من نصوص القرآن، ففيه العام

(١) شرح الكوكب المنير ١/٧٤.

والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، وكل ذلك يجعل القطع في فهم نصوصها بعيد المنال^(١).

وخلاصة القول في هذا الرد: أن نهى الرسول ﷺ عن كتابة السنة، لا يتعارض - إطلاقاً - مع كون السنة مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، إذ لا علاقة بين الكتابة والحجية، إذ لها طرق أخرى تقدم بيانها.

كما أن النهي عن الكتابة إنما كان في بداية الوحي الإلهي حتى لا يختلط شيء بالقرآن الكريم. أما بعد أن تميز الأسلوب القرآني، وحفظ الصحابة كثيراً منه أباح لهم ﷺ الكتابة، بل أمرهم بتقيد العلم كافة.

فإذا كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو الأمر بالكتابة فهذا دليل على حكمة النهي أول الأمر، ولذلك يرى بعض العلماء أن الأمر بالكتابة ناسخ للنهي عنها ولا حرج في ذلك.

الرد على الشبهة الرابعة:

تقدم، أن الشبهة الرابعة للمنكرين لحجية السنة ما ورد عن الرسول ﷺ من عرض السنة على القرآن، فإذا كان ما تثبته السنة موافقاً للقرآن قبل، وإلا فلا. وتمسكوا في ذلك ببعض الأحاديث التي أوردناها في شبهتهم.

وللرد على ذلك نقول:

أولاً: أن الحديث الذي تمسكوا به وهو قوله ﷺ: «إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم يوافق القرآن فهو مني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني»، قد نص العلماء على عدم صحته وعلى الطعن في روايته.

أ - قال فيه البيهقي: «رواه خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ وخالد مجهول، وأبو جعفر ليس بصحابي فالحديث منقطع»^(٢).

ب - وقال الشافعي: «ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: ص ١٦٠ - ١٦١.

(٢) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ص ١٥.

ولا كبير، وما هي إلا رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء»^(١).

ج - وقال ابن حزم في الحسين بن عبدالله أحد رواة هذا الحديث: «الحسين بن عبدالله ساقط متهم بالزندقة»^(٢).

د - وقال البيهقي أيضاً: «والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن»^(٣).

هذا ما ورد عن أهل العلم بالنسبة لسند الحديث ورواته. ولا مجال للكلام فيما قالوه.

لكن يبقى بعد ذلك اعتراض من جهة أخرى وهو: أن العلماء قد بينوا أن من علامات الوضع في الحديث، مخالفته للكتاب والسنة القطعية، فإذا رأينا حديثاً يخالف ما في كتاب الله تعالى من أحكام، ولا مجال للتأويل، حكمنا بوضعه هذا عين ما يدعيه الخصم.

وخلاصة ما أجاب به العلماء:

أن السنة الصحيحة لا تخالف ما جاء به القرآن، بمعنى أنها لا تحرم ما أحل القرآن، ولا تحل ما حرم القرآن.

وهذا هو المراد بعدم مخالفة السنة للقرآن، أما أنها تأتي بحكم زائد على ما جاء به القرآن، لكن من نوعه، فلا يعتبر ذلك مخالفة.

مثال ذلك: ما جاء في السنة الصحيحة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها.

فهذا حكم جاءت به السنة، وليس موجوداً في القرآن، وإنما هو من نوع ما جاء به القرآن من المحرمات.

قال محمد بن عبدالله بن مسرة: «الحديث ثلاثة أقسام: فحديث موافق

(١) الرسالة: ص ٢٢٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٦/٢.

(٣) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ص ٦.

لما في القرآن فالأخذ به فرض، وحديث زائد على ما في القرآن فهو مضاف إلى ما في القرآن والأخذ به فرض، وحديث مخالف لما في القرآن فهو مطرح»^(١).

وقال ابن حزم: «لا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلاً، وكل خبر شريعة، فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه، ومفسر لجملته، وإما مستثنى منه مبين لجملته، ولا سبيل إلى وجه ثالث»^(٢).

وقال الشاطبي: «إن الحديث وحي من الله لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله. نعم يجوز أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة، بل بما يكون مسكوتاً عنه في القرآن، إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز، فحينئذ لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله، كما صرح الحديث المذكور، فمعناه صحيح، صح سنده أو لا»^(٣).

وعلى كل حال: فالحديث لا يصلح للاحتجاج به، حتى على فرض صحته، لأن المخالفة التي يتعلقون بها غير المرادة من الحديث.

ثانياً: ما تمسكوا به من الحديث الذي جاء فيه: «إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله فصدقوا به...» إلخ.

فقد نص العلماء على عدم صحته:

أ - قال ابن حزم: «هذا حديث مرسل، والأصبع مجهول، وفيه - أيضاً - ما يقطع بكذبه وعدم صحته، وهو قوله: «فصدقوا به، قلته أو لم أقله»، فحاشا لرسول الله ﷺ أن يسمح بالكذب عليه، وهو الذي تواتر عنه قوله: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ثم قال: «وعبيدالله بن سعيد - أحد رواة الحديث - كذاب مشهور، هذا هو نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ إنه حكى عنه أنه قال: «لم أقله، فأنا قلته» فكيف يقول ما لم يقل؟

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٢) الإحكام ٨٠/٢ - ٨٢.

(٣) الموافقات ٢١/٤.

هل يستجيز هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق»^(١).

ب - وقال البيهقي: «قال ابن خزيمة في صحة هذا الحديث مقال، لأننا لم نر في شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرف خبر ابن أبي ذئب من غير يحيى بن آدم، ولا رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة.

قال البيهقي: وهو مختلف على يحيى بن آدم في إسناده ومثته اختلافاً كبيراً يوجب الاضطراب، منهم من يذكر أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره»^(٢).

ثالثاً: ما تمسك به المخالفون من قوله ﷺ: «إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه»، لا يدل على المدعى، لأن العلماء قد نصوا على ضعف هذا الحديث، فقد قال عنه السيوطي: «أخرجه الشافعي والبيهقي من طريق طاوس، قال الشافعي: وهذا منقطع. وكذلك صنع ﷺ وبذلك أمر وافترض عليه أن يتبع ما أوحى إليه، ونشهد أن قد اتبعه، وما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته، فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله تعالى.

قال البيهقي: وقوله: «في كتابه» إن صحت هذه، فإنما أراد فيما أوحى الله، ثم ما أوحى إليه نوعان:

أحدهما: وحي يتلى.

والآخر: وحي لا يتلى»^(٣).

فالبيهقي قد فسر الكتاب بما هو أعم وأشمل من القرآن. وقد أطلق بهذا المعنى في الحديث الذي قال فيه الرسول ﷺ - لأبي الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم - قال له: «والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله، أما إن الغنم والخادم رد عليك، وإن امرأته ترجم إذا اعترفت»^(٤).

(١) الإحكام لابن حزم ٧٨/٢.

(٢) مفتاح الجنة للسيوطي: ص ١٩.

(٣) مفتاح الجنة للسيوطي: ص ١٩ وما بعدها.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

صحيح الجامع الصغير ٩٧/٦.

ولا مانع من إجراء الكتاب على المتبادر منه عند الإطلاق، وهو القرآن، فإن ما يحرمه أو يحله الرسول، حلال أو حرام، في كتاب الله الذي أمر بطاعته ونهى عن مخالفته^(١).

رابعاً: ما تمسك به المنكرون من الرواية التي جاء فيها: «لا يمسكن الناس علي بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله، ولا أحرم إلا ما حرم الله». فالرد على ذلك بأحد احتمالين:

الأول: أن هذه الرواية قال عنها الشافعي: إنها من رواية طاوس، وهو حديث منقطع.

الاحتمال الثاني: لو فرض صحة هذه الرواية فإنها تفسر على ما سبق، فإن الرسول ﷺ ما هو إلا مبلغ عن ربه - جل وعلا - ولا يحل إلا ما أحل الله، ولا يحرم إلا ما حرم الله، سواء كان ذلك في القرآن الكريم نفسه، أو أوحى إليه بالمعنى وهو السنة.

وهذا المعنى يللمسه المتأمل لقوله تعالى في سورة الأنعام:

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢)،
فإن الله ﷻ يأمر رسوله ﷺ بأن يقول: «لا يوجد محرّم من المطعومات» ولم يوح الله إلى سوى ما جاء في هذه الآية.

وكان ذلك قبل نزول آية المائدة وهي قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُقَةُ وَالْمُرْتَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾^(٣).

ومحل الشاهد: أن القرآن قد استعمل كلمة «أوحى» بمعناها الشامل لما

(١) السنة للدكتور مصطفى السباعي ص ١٦٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

جاء في القرآن أو في السنة النبوية، إذ الكل وحي من قبل الله تعالى .
ومن ذلك: ما روى الشافعي رحمته الله عن سفيان بن عيينة عن سالم بن
أبي النضر أنه سمع عبدالله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«... لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به
أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(١).
رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وأحمد.



وأخرج الحاكم بسنده إلى المقدم بن معد يكره قال: «حرم النبي صلى الله عليه وسلم
أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلي وغيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن
يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله،
فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم
رسول الله كما حرم الله»^(٢).

والخلاصة: أن إنكار حجية السنة، والادعاء بأن الإسلام هو القرآن
وحده لا يقول به مسلم يعرف دين الله وأحكام شريعته، فإنه يخالف الواقع
الذي يعيشه كل مسلم، حيث يأخذ من السنة النبوية بيان ما أجمله القرآن
الكريم، من عدد ركعات الصلاة وكيفياتها، ومقادير الزكاة ونصابها، وكيفية
مناسك الحج، وكيفية إقامة الحدود وشروطها وضوابطها، وما يحل من
المأكل وما يحرم، وأحكام البيوع وسائر المعاملات التي تجري بين الناس.
هذه المبادئ الكلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة تحتاج إلى من هو أعلم
الناس جميعاً بالقرآن والتشريع ليوضحها أو يفسرها، أو يحدد المراد من
مطلقها، أو يلحق الحكم بأحد الشبهين أو المتقابلين - إلى آخر ذلك - وليس في
الأمّة سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعلّم بما في القرآن من أسرار التنزيل والتشريع.
يؤكد هذا ما قاله مطرف بن عبدالله الشخير، عندما قيل له: لا تحدثونا
إلا بالقرآن، فقال: «والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم
بالقرآن»^(٣).

(١) الرسالة ص ٤٥٣.

(٢) كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود. صحيح الجامع الصغير ٦/٣٦٥.

(٣) السنة الإسلامية. د. رؤوف شلبي ٦٢.



الفصل الثالث

في الأدوار التي مرّ بها علم الحديث

الدور الأول: دور النشوء، ويبدأ من صدر عصر الصحابة إلى نهاية القرن الأول، حيث طرأت التطورات السابقة الذكر.

الدور الثاني: اكتمال وجود كل أنواع الحديث واحداً إثر الآخر، ووضع قواعد يتداولها العلماء من غير تدوين وذلك في القرن الثاني من الهجرة.

الدور الثالث: دور تدوين علوم الحديث مفردة، نوعاً نوعاً، من القرن الثالث إلى منتصف القرن الرابع، وفيه ابتداء تدوين علوم الحديث كفن خاص يجمع الأصول كلها، وتعرض العلماء للكلام في فنون العلم في كتب رواية الحديث بمناسبة كلامهم على الأحاديث. كما في جامع الترمذي.

ووجدت في هذا الدور أبحاث تضم مجموعة من قواعد هذا العلم كانت باكورة تدوين فن «علوم الحديث» أو «مصطلح الحديث»، واشتهر أن أول من دوّن في «المصطلح» الحسن بن خلاد الرامهرمزي المتوفى سنة (٣٦٠هـ) في كتاب: «المحدث الفاضل بين الراوي والواعي»، لكن نرجح أن هناك تأليف سابقة عليه، وأول ما وصلنا مما يصلح أن يكون تأليف في «علوم الحديث» كتاب: «العلل» في آخر «جامع الترمذي».

وهو، وإن جعله ختاماً للكتاب، فقد أفردته بالتحديث وحمله عنه العلماء جزءاً مستقلاً، لما اشتمل عليه من الفوائد الجليلة في علوم الحديث، مثل الجرح والتعديل، طبقات الرواة، تعريف الحديث الحسن، تعريف الحديث

الغريب وغير ذلك من قواعد لا يستغني عنها دارس السنة.

الدور الرابع: دور التأليف الواسعة من منتصف القرن الرابع إلى أوائل القرن السابع، وكانت الاصطلاحات قد تحددت واستقرت، واستوفى العلماء الكلام في متون الأحاديث والرجال، وعلل الأسانيد، فأكب علماء هذا الدور بينون منهج القوم في عملهم، ويكتبون في ذلك مؤلفات كبيرة أولها في هذا الدور، «المحدث الفاضل» الذي ألفه الراهمزمي، ثم جاء بعده الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، فوضع كتابه: «معرفة علوم الحديث» وذكر فيه خمسين نوعاً، لكنه لم يهذب كتابه على الوجه الكامل، ثم جاء الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، فوضع كتابين جامعين لكثير من أنواع الأحاديث، كتاب: «الكفاية في قوانين الرواية»، وكتاب: «الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع»، ووضع في كل نوع من أنواع علوم الحديث تأليفاً جامعاً.

الدور الخامس: دور اكتمال التصنيف في «علوم الحديث» من القرن السابع إلى القرن العاشر، وفيه بلغ فن التصنيف لهذا العلم كماله التام، فوضعت تصانيف استوفت أنواع هذا العلم، وجمعت إلى ذلك تهذيب العبارات وتحريير المسائل بدقة.

بدأ ذلك على يد الإمام أبي عمرو بن الصلاح في كتابه: «علوم الحديث» واقتفى أثره الأئمة من بعده، وكانوا في رتبة الاجتهاد غير مقلدين. مثل النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، والعراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، وابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢هـ).

الدور السادس: عصر الركود والجمود، دون اجتهاد في مسائل العلم، ولا ابتكار في التصنيف، وقد امتد ذلك إلى مطلع القرن الهجري الحالي.

الدور السابع: دور اليقظة والتنبيه، في العصر الحديث من مطلع القرن الهجري الحالي إلى وقتنا هذا، وفيه تنبّهت الأمة للأخطار نتيجة اتصال الغرب بالشرق، والصدام العنيف العسكري والفكري، وقد ظهرت دسائس وأثيرت شبهات حول السنة، اقتضت تأليف أبحاث حولها، كما اقتضى الحال تحديد طريقة التدوين في علوم الحديث.

فظهر كتاب: «قواعد التحديث» لجمال الدين القاسمي، وكتاب: «مفتاح السنة» أو «تاريخ فنون الحديث» لعبد العزيز الخولي، وكتاب: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» للدكتور مصطفى السباعي رحمته الله، و«الحديث والمحدثون» للشيخ محمد محمد أبي زهو، وكتاب: «أبو هريرة في الميزان»، و«المنهج الحديث في علوم الحديث» كلاهما للشيخ العلامة الجامع لأنواع العلوم محمد محمد السماحي، وغير ذلك من التأليف الكثيرة، نرجو المولى تعالى أن يوفقنا للسير على منهج العلماء العاملين المصلحين^(١).



📖 أشهر الكتب والمؤلفين في الحديث

ينبغي أن نلقي الضوء على أشهر كتب الحديث وطرق تأليفها في القرون المختلفة.

أولاً: في القرن الثاني الهجري:

١ - الإمام مالك - صاحب الموطأ^(٢):

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، نسبة إلى ذي أصبح قبيلة من اليمن، قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها، وجده الأعلى أبو عامر، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا بدرأ، وقيل: إنه تابعي مخضرم، وجده الأدنى مالك من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره، ولد مالك بالمدينة سنة ثلاث

(١) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح تحقيق الدكتور نور الدين ص ١٨ - ٢٠، ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٢) راجع ترجمته في: الديباج المذهب ص ١٧ - ٣٠، الوفيات ٤٣٩/١، تهذيب التهذيب ٥/١٠، صفة الصفوة ٩٩/٢، حلية الأولياء ٣١٦/٦، الانتقاء ٤٧/١، الخميس ٣٣٢/٢، التعريف بابن خلدون ٢٩٧ - ٣٠٥، اللباب ٨٦/٣، معجم المطبوعات ص ١٦٠٩، الأعلام ١٢٨/٦.

وتسعين، وطلب العلم على علمائها، وأول من لازمه منهم عبدالرحمن بن هرمز، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه ربعة بن عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي، ولما بلغ سبع عشرة سنة نصب للتدريس، بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه، روي عنه أنه قال: ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني مرضاة لذلك، وقد ذاع صيته في جميع الأقطار وطبقت شهرته الآفاق، فارتحل الناس إليه من كل فج. وكانوا يزدحمون على بابهِ ويقتتلون عليه من الزحام لطلب العلم، ومكث يفتي الناس ويعلمهم نحواً من سبعين سنة واتفقوا على إمامته، وجلالته، ودينه، وورعه، ووقوفه مع السنة.

قال الشافعي: مالك حجة الله على خلقه. وقال ابن مهدي: ما رأيت أحداً أتم عقلاً ولا أشد تقوى من مالك. وقال حماد بن سلمة: لو قيل لي: اختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه العلم لرأيت مالكاً لذلك موضعاً وأهلاً. وقال الليث بن سعد: مالك عالم تقي، علمُ مالك أمان لمن أخذ به من الأنام. وكان ذا هيبة، لا يتكلم في مجلسه أحد.

قال الواقدي: كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم، وكان رجلاً نبهاً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللغظ ولا رفع صوت، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل: من أين رأيت هذا؟

وكان إذا أراد أن يخرج للحديث اغتسل، ولبس أحسن ثيابه، وتطيب فقبل له في ذلك، فقال: أوقر به حديث رسول الله ﷺ. وإذا رفع أحد صوته في مجلسه قال: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾^(١).

فمن رفع صوته عند حديث النبي فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ.

(١) سورة الحجرات، الآية: ٢.

٢ - الموطأ ومكانته العلمية:

قال الشافعي: أصح الكتب بعد كتاب الله، موطأ مالك^(١).

وقال الدهلوي في حجة الله البالغة: إن الطبقة الأولى من كتب الحديث منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: الموطأ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، والثانية: سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، والثالثة: مسانيد ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم، وفي زمانهما وبعدهما، جمعت بين الصحيح والحسن، والضعيف، والمعروف، والغريب، والشاذ، والمنكر، والخطأ، والصواب، والثابت، والمقلوب، وعلى الطبقة الثانية اعتماد المحدثين.

ونقل السيوطي في تنوير الحوالك عن القاضي أبي بكر بن العربي: أن الموطأ هو الأصل الأول، والبخاري هو الأصل الثاني، وأن مالكا روى مائة ألف حديث اختار منها في الموطأ عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة «أي السنة العملية» حتى رجعت إلى خمسمائة حديث، أي الحديث المسند^(٢)، ورواية ابن شهاب، ثم لم يزل يعرضه على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار حتى رجعت إلى خمسمائة حديث.

وقال أبو بكر الأبهري:

«جملة ما في موطأ مالك من الآثار عن النبي ﷺ عن الصحابة والتابعين ١٧٢٠ حديثاً المسند منها ٦٠٠، والمرسل ٢٢٢، والموقوف ٦١٣، ومن أقوال التابعين ٢٨٥».

(١) هناك روايات أخرى منها: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك، ما على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك، ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ، وأطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح، شرح الزرقاني على الموطأ ٩/١.

(٢) «المسند»: مرفوع صحابي بسنده ظاهر الاتصال، و«المرسل»: ما سقط من سنده الصحابي بأن يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ مباشرة، و«الموقوف»: ما أضيف إلى الصحابي قولاً وفعلماً أو نحوه متصلًا كان أو منقطعاً، و«المرفوع»: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ.

وقال السيوطي في تقريبه نقلاً عن ابن حزم: «أحصيت ما في الموطأ وما في حديث سفيان بن عيينة، فوجدت في كل واحد منهما من السنن خمسمائة ونيفاً وثلاثمائة مرسلًا، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها».

وقال بعض العلماء:

إن مالكا أول من ألف في الصحيح غير أنه لم يقتصر في كتابه عليه، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته: أحاديث لا تعرف كما ذكره الحافظ ابن عبد البر فهو لم يجرد الصحيح.



اختلاف رواياته

روي عن مالك روايات مختلفة تختلف في ترتيب الأبواب، وتختلف في عدد الأحاديث حتى بلغت هذه الروايات عشرين نسخة. وبعضهم قال: إنها ثلاثون^(١).

وقال الشيخ عبدالعزيز الدهلوي في كتابه: «بستان المحدثين»: إن نسخ الموطأ التي توجد في بلاد العرب في هذه الأيام متعددة منها ١٦ نسخة، كل نسخة عن راو خاص.

وقال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي: الموطآت المعروفة عن مالك أحد عشر، ومعناها والمستعمل منها أربعة: موطأ يحيى بن يحيى، وموطأ ابن بكر، وموطأ أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، ثم ضعف استعمال الآخرين.

وبين الروايات اختلاف كبير في تقديم وتأخير وزيادة ونقص ومن أكبرها وأكثرها: زيادات رواية أبي مصعب. قال ابن حزم: في رواية أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث.

(١) ذكر مثل ذلك الزرقاني في شرحه على الموطأ ٧/١.

وقال السيوطي: في رواية محمد بن الحسن أحاديث يسيرة زيادة عن سائر الموطآت. وقد حلل الدكتور أحمد أمين سبب هذا الاختلاف فقال: إن مالكا لم ينته من نسخة يؤلفها ويقف عندها بل قد كان دائم التغيير فيها، كما روينا من أنه كان دائم المراجعة للأحاديث وحذف ما لم تثبت صحته منها.

فالذين سمعوا الموطأ سمعوه من مالك في أزمان مختلفة، فكان من ذلك الاختلاف في النسخ، وقد بقي من هذه النسخ بين أيدينا رواية يحيى بن يحيى الليثي وهي التي شرحها الزرقاني، ورواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وفيها أشياء كثيرة ليست في رواية يحيى، وهو يمزج ما روي عن مالك بأرائه، فكثيراً ما يقول: قال: «محمد»^(١).



سبب وزمن تأليفه

ألف الموطأ في أواخر عهد المنصور وكان ذلك في سنة (١٤٨هـ)، وكان سبب ذلك كما روى الشافعي أن أبا جعفر المنصور بعث إلى مالك لما قدم المدينة، وقال له: «إن الناس قد اختلفوا في الطرق، فضع للناس كتاباً نجتمعهم عليه» فوضع «الموطأ». وفي رواية لغير الشافعي أنه قال له: مع ذلك اجتنب فيه شواذ ابن عباس وتشددات ابن عمر ورخص ابن مسعود، فقال له مالك: ما ينبغي يا أمير المؤمنين أن نحمل الناس على قول رجل واحد يخطئ ويصيب^(٢).

وقد كان المنصور معنياً بأمر الحديث ودراسته، وقد أخرج ابن عبد البر أن أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ - من ذكر ما أجمع عليه أهل المدينة -: عبدالعزيز بن عبدالله بن سلمة الماجشون المتوفى سنة (١٦٤هـ)، ونظر فيه مالك قبل أن يضع موطأه.

(١) ضحى الإسلام ٢/٢١٥.

(٢) انظر: الديباج ص ٢٠.

ثانياً: في القرن الثالث الهجري:

١ - الإمام أحمد بن حنبل^(١):

هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في جده الأعلى نزار، ولد في بغداد عام (١٦٤هـ)، وتوفي بها عام (٢٤١هـ). وقد مات أبوه وتولت أمه تربيته، وهو في هذه النشأة يشبه شيخه الإمام الشافعي في رفعة النسب واليتم وكفاف العيش، وقد كان لنشأته في بغداد بلد العلم والعلماء أثر عظيم في ثقافته، فبعد أن حفظ القرآن أخذ يتردد وهو في الرابعة عشرة من عمره على الديوان يتمرن على التحرير والكتابة، ووجهته أسرته إلى تحصيل العلم، فاقطف من ثماره قطوفاً يانعة من علوم الدين واللغة والرياضة وتفرغ للحديث، ورحل في سبيل تحمل وجمع الحديث المراحل البعيدة، فرحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، وقد مكنت له هذه الرحلات من الحصول على أكبر قدر مستطاع من رواية الحديث ولقاء الشيوخ المحدثين، وكان غاية في الورع والزهد ضليعاً في العربية والفقه، ومن أمراء المؤمنين في الحديث، ومن المنفردين بمعرفة آثار الصحابة والتابعين مع الضبط في علمه والورع في فتاويه.

وكان ابن حنبل عالماً جليلاً يؤمن بالقول المأثور: «لا يزال الرجل عالماً ما دام يطلب العلم، فإذا ظن أنه قد علم فقد جهل»، ولما بلغ الأربعين جلس للتحديث والفتيا، وكان حريصاً على اتباع السنة المطهرة لا يحيد عنها قيد أنملة في أعماله وأقواله، وفي خلافة المأمون ظهرت فتنة خلق القرآن، وهل هو قديم أو حديث؟ وقد كان العلماء يبتلون بإبداء الرأي في ذلك، ولذلك دعا المأمون أحمد بن حنبل لإبداء رأيه فامتنع، فكان يساق مكبلاً بالأغلال وتلهبه السياط وهو على رأيه من الصمت، وبقي الإمام ابن حنبل يقاسي هذه المحنة زمن المأمون ومن خلفه إلى أن رجع الخلفاء عن هذه الفتنة، وكان

(١) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٤/٤١٢، البداية والنهاية ١٠/٣٢٥ - ٣٤٣، حلية

الناس يوصونه بمبدأ التقية بأن يعلن غير ما يبطن، ولكنه رفض أن يكون ظاهره غير باطنه.

وللإمام أحمد بن حنبل مؤلفات كثيرة في التاريخ والتفسير والناسخ والمنسوخ وفضائل الصحابة وكتاب الزهد وغيرها، وأجل هذه المؤلفات وأبقاها على الزمان كتابه المسند في الحديث، وهو الكتاب الذي جمعت فيه أحاديث كل صحابي على حدة من غير نظر إلى وحدة الموضوع. وقد انتقى الإمام مسنده من ألوف الأحاديث التي كان يحفظها ويروها.

ويعتبر مسند ابن حنبل أجمع كتاب في السنة، وبه ثمانية عشر مسنداً، ويشمل أربعين ألف حديث مسند، المكرر منها نحو عشرة آلاف، وقد مات الإمام ابن حنبل قبل أن يهذه.

وكان في أول أمره يحضر مجلس القاضي أبي يوسف، ثم أخذ عن الشافعي الحديث والفقه والأنساب القرشية، وذهب إلى اليمن ليسمع من عبدالرزاق، ودخل الكوفة، والبصرة، والجزيرة، ومكة، والمدينة، والشام وقابل شيوخها. وروى عن بشر بن المفضل الرقاشي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وسليمان بن داود الطيالسي وغيرهم، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم، وعلي بن المدني، وفيهم شيوخه وأقرانه وتلامذته^(١).

وقد قام الشيخ أحمد شاکر رحمته الله بترتيب مسند ابن حنبل وفهرسته تسهيلاً وتيسيراً للاستفادة منه.

٢ - الإمام بقي بن مخلد الأندلسي (٢٠١ - ٢٧٦هـ):

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد، نشأ في قرطبة بالأندلس تلك البلاد التي فتحها المسلمون في العقد الأخير من القرن الأول الهجري، وصارت من أهم المراكز الإسلامية التي ازدهرت فيها العلوم والمعارف ونافست بغداد في مكانتها العلمية والحضارية، وقد قاسى الإمام «بقي» في مستهل حياته شظف العيش وكان مولعاً بطلب العلم، فأخذ يرتحل

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ٤/١.

إلى مختلف الأقطار مشياً على قدميه فذهب إلى مصر وسمع الحديث من يحيى بن بكير محدث مصر، كما استمع إلى مالك والليث، ورحل إلى العراق وتلقى الحديث عن الإمام أحمد بن حنبل، كما توجه إلى الشام والحجاز، وغيرها للاجتماع بالعلماء والأخذ عنهم، وقد هيأت له رحلاته العديدة اللقاء مع أكثر من ٢٣٤ شيخاً زدوه بمعلوماتهم الغزيرة، وعاد إلى وطنه ينشر فيه ما حصله من المعارف المتنوعة وبخاصة الحديث الشريف.

وكان الإمام «بقي بن مخلد» عابداً مجتهداً زاهداً لا نظير له في تقواه، وقد أسهم في خدمة مجتمعه ودينه، فكان يخرج مع الغزاة المجاهدين ضد أعداء الإسلام، وكان ذلك شأن كثير من علماء المسلمين الذين يعتبرون الجهاد فريضة يعدون أنفسهم لها بالتدريب على حمل السلاح للقتال في سبيل الله، وهو من كبار الحفاظ الذين نشروا الحديث وعلومه في وطنه، وقد جمع إلى حفظ الحديث الإمام بالفقه وبلغ فيه مرتبة الاجتهاد والاستقلال في الفكر من غير تقليد لأحد.

وللإمام «بقي بن مخلد» مؤلفات كثيرة من أشهرها: المسند الكبير الذي روى فيه عن ألف وستمئة صحابي، ورتب حديث كل صحابي على أبواب الفقه، فهو مسند مصنف جاء جامعاً بين طريقتين: طريقة المسانيد وطريقة التأليف على الأبواب، وقد ذكر الإمام الذهبي في مذكراته أن الإمام «بقي بن مخلد» قال: «غرست للمسلمين غرساً بالأندلس لا يقلع إلا بخروج الدجال»، ورحم الله الإمام المجاهد الذي ما كان يدري أن الأهواء والفتن ستحدث الفرقة بين المسلمين حتى تمكن منهم أعداؤهم، ونكلوا بهم وشردوهم أيما تشريد، وبذلك طويت تلك الصحائف المشرقة في تاريخ الإسلام في الأندلس.

٣ - الإمام أبو عبدالله البخاري^(١):

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ويكنى أبا عبدالله، ولد

(١) راجع في ترجمته: تقريب التهذيب ١٤٦/٢، تاريخ بغداد ٤/٢ - ٣٤، وفيات الأعيان

في بخارى عام (١٩٤هـ)، وكان جده مجوسياً على دين قومه، وأما أبوه إسماعيل فكان عالماً جليلاً جمع إلى العلم الورع والتقوى، فنشأ البخاري في بيت علم ودين، فلا عجب أن ورث الخلال الكريمة من منبته، ومات أبوه وهو صغير فكفلته أمه وأحسن تربيته، وقد تولته عناية الله منذ صغره، فردت إليه بصره بعد ما أصيب في عينيه، وزرقه الله قلباً واعياً، وحافظة قوية وعقلاً منيراً، وشغف منذ حداثة بحفظ الحديث، ونال منه حظاً كبيراً وهو دون العاشرة من عمره، ولما تقدم في السن كتب عن أكثر من ألف شيخ، وبلغت محفوظاته من الأحاديث مائة ألف من صحاح الأحاديث ومائتي ألف من غير الصحيح.

وكان البخاري ضعيف البنية، متوسط القامة تميل بشرته إلى السمرة، ونشأ عزيز النفس، عفيف اليد، يتجمل ويتحمل ولا يريق ماء وجهه حتى في أشد حالات العسرة، فيعالج الجوع ومرارته بأكل الحشائش، ويعاني الصبر الشديد إلى أن تنفجر كربتته، وفي عام (٢٢٠هـ) خرج هو وأمه وأخوه من بلده بخارى^(١) إلى مكة للحج، وكان يومئذ في حوالى السادسة عشرة من عمره، ثم ذهب إلى المدينة المنورة ومكث بالحجاز نحو عام استوعب خلاله ما في جعبة محدثي الحجاز وعلمائه، ثم انطلق بعد ذلك في سياحاته التي شملت معظم الأقطار الإسلامية، وأقام في كل بلد به علماء للاتصال بعلمائه، والأخذ عنهم على اختلاف طبقاتهم، ويقول عن نفسه: إنه كتب عن ألف وثمانين عالماً من رواة الحديث.

ولم يكن الإمام البخاري حافظاً للحديث فقط، بل كان من كبار المتفقيين ومن خيار المجتهدين الذين يلمون بكتاب الله الكريم وسنة رسوله العظيم، وكان يقرن الرواية بالدراية، ويشفع نصيبه من الحفظ بالفهم والنقد حتى يتمكن من معرفة الزائف من الصحيح من الأحاديث، وقد ساعده على ذلك أنه كان آية في الذكاء والفطنة وسرعة البديهة وسيلان الذهن، يقارن أصول المتون ويزن بعضها ببعض بميزان صادق دقيق، ويحيط بأحوال الرواة

(١) بخارى: إحدى كبريات مدن تركستان الغربية، وهو الإقليم المعروف بما وراء النهر.

ليعرف العدل والمجروح منهم، والصحيح من الفاسد من الأسانيد، وقد تضاعف رصيده من علوم الدراية ومصطلح الحديث بقدر ما تجدد له من مصادرها المختلفة من كثرة ترحاله ومقابلاته مع مختلف طبقات الشيوخ، وقد اختط لنفسه خطة فريدة في جمع الأحاديث، فكان إذا سمع حديثاً من رجل لم يتركه إلا بعد التأكد من شخصه واسمه والتعرف على أحواله والتثبت من صحة نقله، وبهذه الخطة اتسعت مدارك البخاري في فقه الحديث وعلومه، وارتفعت معارفه إلى درجة ظهر فيها امتيازه وتفوقه على غيره من أئمة الحديث، وقد اعترف له شيوخه وأقرانه بالفضل وجعلوه صاحب لواء الحديث وأمير المؤمنين في علوم الحديث.

وقد اشتغل البخاري بالتأليف في وقت مبكر من حياته ويقول في ذلك عن نفسه: «لما بلغت الثامنة عشرة صنفت كتاب: «قضايا الصحابة والتابعين»، ثم صنفت كتاب: «التاريخ» وأنا في المدينة»، كما يقول أيضاً: «وأقمت بالبصرة خمس سنين معي كتبي أصنف وأحج، وأرجع من مكة إلى البصرة أتابع التأليف» وكان ﷺ شديد الأناة في تأليف كتبه ولا يتعجل إخراجها قبل أن يطمئن إلى سلامتها وصحتها.

وكان العلماء المؤلفون قبل البخاري لا يقصرون مؤلفاتهم على الأحاديث الصحيحة وحدها، بل كانوا يجمعون بين الصحيح والحسن والضعيف تاركين التعرف عليها إلى فطنة القراء ومقدرتهم على التمييز بين المقبول والمردود منها؛ إلى أن جاء البخاري فرأى أن يخص الصحيح من الحديث بالجمع، فألف كتابه الصحيح وسماه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه وهو كتاب يعتبر بلا نزاع في مقدمة كتب الصحاح الستة. ويقول البخاري عن تأليف هذا الكتاب: «صنفت كتاب الجامع الصحيح في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثاً إلا استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتبينت صحته»، وقد استغرق تأليف هذا الجامع الصحيح ست عشرة سنة، كان البخاري خلالها يحرق ويدقق وينتقي ويجمع منها ما هو على شرطه. ويقول أيضاً: «صنفت هذا الجامع الصحيح من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة بيني وبين الله تعالى» وبذلك اجتمع لهذا

الكتاب من دواعي التوفيق إلى الحق والصواب ما لم يجتمع لغيره، فلا عجب أن أجمع أئمة العلم على صحته، وتلقته الأمة الإسلامية بالقبول، واستحق أن يطلق عليه: أنه أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ.

ويقول الإمام الترمذي في البخاري: «لم أر في العلل والرجال أعلم من البخاري»، ويقول عنه ابن خزيمة: «ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ من محمد بن إسماعيل البخاري»، وجاء إليه يوماً مسلم بن الحجاج فقبله بين عينيه وقال: «دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله»، وقد روى الإمام البخاري عن الضحاک بن مخلد ومكي بن إبراهيم وعبدالله بن موسى وعبدالقُدوس بن الحجاج ومحمد بن عبدالله الأنصاري وغيرهم، وروى عنه كثيرون منهم: الإمام الترمذي والإمام مسلم والنسائي وإبراهيم بن إسحاق وغيرهم، توفي البخاري عام ٢٥٦هـ، في قرية من قرى سمرقند تسمى: خرتنك.

شروح البخاري:

ولصحيح البخاري شروح كثيرة منها المطبوع ومنها المخطوط، أوفاهما وأفضلها شرح ابن حجر العسقلاني المسمى: «فتح الباري»، ولذلك روى: «لا هجرة بعد الفتح» أي لا هجرة لطلب الحديث بعد ظهور «فتح الباري».

٤ - الإمام مسلم بن الحجاج:

هو أبو الحسين: مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري^(١) نسباً، وموطنه نيسابور إحدى بلدان خراسان، ولد عام (٢٠٦هـ)، وهو أحد الأئمة الأعلام الذين خلد الزمان ذكرهم، وقد بدأ سماعه للحديث والرغبة في حفظه في الثانية عشرة من عمره، ثم أولع بالارتحال إلى مختلف الأقطار الإسلامية طلباً للعلم من شيوخه فرحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرها، والتقى في رحلاته بكثير من العلماء الأجلاء وأخذ عنهم، ففي خراسان تلقى عن يحيى بن يحيى وغيره، وفي بلدة الري تلقى عن محمد بن مهران وآخرين، وفي العراق تلقى عن الإمام أحمد بن حنبل وعبدالله بن سلمة

(١) نسبة إلى قشير قبيلة عربية معروفة.

وغيرهما، وفي الحجاز تلقى عن سعد بن منصور وغيره، وفي مصر تلقى عن عمرو بن سواد، ثم إنه قدم إلى بغداد مراراً وتلقى عن علمائها ومحدثيها. ولما قدم الإمام البخاري إلى نيسابور أكثر الإمام مسلم من التردد عليه لمعرفته بفضله ومكانته وتلقى عنه الحديث.

وللإمام مسلم مؤلفات عدة؛ منها: كتاب: الجامع الصحيح والمسند الصحيح، وكتاب: الأسماء والكنى، وكتاب: أوامير المحدثين، وكتاب: أولاد الصحابة وغيرها، وأجل كتبه قدراً وعمها نفعاً كتابه: الجامع الصحيح الذي يعتبر مع صحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وقد بالغ الإمام مسلم البحث والتحري عن الرجال والتمحيص للمرويات والموازنة بينها حتى جاء صحيحه على الهيئة الكاملة التي ينشدها، وقد انتقى كتابه من آلاف الروايات المسموعة، وروي عنه أنه قال: «صنفت كتابي من ثلاثمائة ألف حديث، وقد مكثت وبعض تلاميذي يكتبون ويحررون خمس عشرة سنة. ولما فرغ من تأليفه عرضه على كبار العلماء بالحديث زيادة في الاطمئنان إلى صحة كل ما جاء فيه. توفي رحمه الله تعالى سنة (٣٦١ هجرية)^(١).

٥ - الإمام أبو داود السجستاني:

هو الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، ولد عام (٢٠٢هـ) في إقليم سجستان المتاخم لشمال غربي الهند، وقد نشأ من صغره محباً للعلم والعلماء، ولما كبر وبلغ مبلغ الرجال صار يرتحل إلى الأقطار الإسلامية التي كانت حافلة بالعلماء والرواة، ويجلس إليهم ويتلقى عنهم، وقد ساعده هذا الارتحال ولقاء الشيوخ والعلماء على الحصول على أكبر قسط من الأحاديث التي أخذ يدققها ويمحصها وأودع خلاصتها في كتابه: «السنن».

وكان الإمام أبو داود من العلماء العاملين ومن العباد الورعين، وقد أثنى عليه كثير من الأئمة وعلى رأسهم شيخه أحمد بن حنبل، ومن مناقبه أنه كان

(١) انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٧٥/٨ - ٢٨٠، تذكرة الحفاظ ٥٠/٢، الوافي بالوفيات ١٤٥/٢٤ - ١٤٧.

يعتز بكرامة العلم والعلماء، ومما يدل على ذلك ما روي عنه من أن الأمير أبا أحمد الموفق حاكم البصرة ذهب إلى أبي داود في داره، فقال له أبو داود: ما الذي جاء بالأمير في بيتي؟ فقال له: خلال ثلاث، فقال ما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل إليك طلاب العلم من أقطار الأرض فتعمر بك، فإنها قد خربت، وانقطع الناس عنها لما جرى من مجيء الزنج إليها، فقال: هذه واحدة، هات الثانية، قال: وتروي لأولادي كتاب السنن، فقال: نعم، هات الثالثة، قال وتفرد لهم مجلساً للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة، فقال أبو داود: أما هذه فلا سبيل إليها، لأن الناس شريفهم ووضعهم في العلم سواء، فكان أبناء الخلفاء يحضرون بعد ذلك ويقعدون مع الناس للاستماع في مكان خاص بهم.

وقال العلامة ابن القيم: «ولما كان كتاب السنن لأبي داود السجستاني ابن الأشعث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الإسلام بالوضع الذي خصه الله به بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام مع انتقائها أحسن انتقاء، وإطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء إلى أن قال: وجعلت كتابه أفضل واد»، توفي - رحمه الله تعالى - عام (٢٧٥هـ)^(١).

٦ - الإمام الترمذي^(٢):

هو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک السلمي الترمذي أحد الأئمة الأعلام الذين يقتدى بهم ويرحل إليهم في طلب الحديث، ولد سنة (٢٠٩هـ) في مدينة «ترمذ» الواقعة على طرف نهر بلخ المعروف باسم جيحون، وقد شغف منذ حداثة بطلب العلم. ورحل في

(١) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٩/٥٥ - ٥٩، وفيات الأعيان ١/٢٦٨ - ٢٦٩، البداية والنهاية ١١/٥٤ - ٥٦.

(٢) الترمذي: نسبة إلى ترمذ، مدينة قديمة على طرف نهر «بلخ» الذي يقال له: جيحون، تقريب التهذيب ٢/١٨٩، البداية والنهاية ١١/٦٦، الوافي بالوفيات ٤/٢٩٤ -

سبيله المراحل الطويلة، وفي هذه الرحلات قابل كبار الأئمة وأشياخ الحديث وأخذ عنهم، وبعد ذلك عاش بقية عمره يسمع ويكتب ويذاكر وي ناظر ويؤلف إلى أن كف بصره في آخر عمره وبقي ضريباً سنين، ثم توفي ودفن في مدينة ترمذ عام (٢٧٩هـ).

كان أبو عيسى الترمذي مشهوداً له بالحفظ والصلاح والتقوى مع الثقة والأمانة والضبط، وقد جمع إلى حفظ الحديث ومعرفة علله ورجاله التبحر في الفقه وله فيه باع طويل، ومن يطلع على كتابه: «الجامع» يدرك مبلغ علمه بالمذاهب الفقهية وحسن تصرفه في عرض مسائلها بخبرة وحكمة، وكتابه المعروف بـ: «جامع الترمذي» أو «سنن الترمذي» من أجل كتبه وأنفعها، ويعتبر أحد الكتب الستة الصحاح، ولما ألفه عرضه على علماء عصره فحاز رضاهم، وقد روي عنه أنه قال: جميع ما في هذا الكتاب هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، وقد قيل في وصف «جامع الترمذي»: إنه أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب: «العلل» قد جمع فوائد حسنة لا يخفي قدرها على من وقف عليها.

٧ - الإمام النسائي^(١):

هو أبو عبدالرحمن بن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني صاحب السنن وغيرها من الكتب القيمة، كان إمام أهل عصره في الحديث. ولد في بلدة نساء إحدى بلدان خراسان سنة (٢١٥هـ)، ولما بلغ الخامسة عشرة ارتحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر والجزيرة، والتقى بعلماء هذه الأقطار وتلقى عنهم حتى حمل علومهم وبرع فيها وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد، وقد طاب له المقام بمصر فاستوطنها، وقبل وفاته بعام خرج إلى دمشق وهناك مات في حادث أصابه، وكان النسائي حسن الوجه

(١) راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٢١/١، البداية والنهاية ١٢٣/١١، تذكرة الحفاظ

يضرب لونه إلى الحمرة وكان مجتهداً في العبادة ليلاً ونهاراً ومواظباً على الحج والجهاد، وكان إلى جانب حفظه للحديث ومعرفته بالعلل والرجال فقيهاً ضليعاً، وكان شديد التحري عن الرجال ومن المتشددين في قبول الروايات، وله مؤلفات كثيرة أهمها كتاب: «السنن الكبرى» وهو مرتب على الأبواب الفقهية كبقية كتب السنن.

٨ - الإمام ابن ماجه^(١):

هو أبو عبدالله، محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني صاحب السنن وغيرها من الكتب المعتمدة، ولد عام (٢٠٩هـ). نشأ محباً للعلم والمعرفة شغوفاً بالحديث وروايته، وقد ارتحل في سبيل الحديث وجمعه، وطوف بالبلاد فارتحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر والكوفة والبصرة وغيرها من الأقطار والأمصار، ولقي كثيراً من شيوخ الحديث وذاكرهم وأخذ عنهم وسمع من أصحاب مالك والليث حتى غدا من أئمة هذا العلم النبوي الشريف، قال الحافظ ابن كثير في وصفه: محمد بن يزيد بن ماجه صاحب كتاب السنن المشهورة وهي دالة على عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه للسنة في الأصول والفروع، وأجل كتب ابن ماجه وأبقاها على الزمان كتاب: «السنن» وقد رتبته على الكتب والأبواب وقد ذكر أن كتبه اثنان وثلاثون كتاباً، وجملة أبوابه ألف وخمسمائة باب، وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث، وسنن ابن ماجه فيها الصحيح والحسن والضعيف بل والمنكر والموضوع، وهي لذلك تأتي بعد كتب السنن الأخرى.

٩ - الإمام الطبري^(٢):

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري نسبة إلى طبرستان إقليم من بلاد العجم، ولد عام (٢٢٤هـ). وكان الإمام الطبري

(١) راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/٤٨٤، تهذيب التهذيب ٩/٥٣٠، تذكرة الحفاظ ١٨٩/٢.

(٢) راجع في ترجمته: إرشاد الأريب ٦/٤٢٣، تذكرة الحفاظ ٢/٣٥١، البداية والنهاية ١٤٥/١١، مفتاح السعادة ١/٢٠٥ - ٤١٥.

مليح الوجه مديد القامة، فصيح اللسان، زاهداً قانعاً بما تركه له أبوه من ضيعة بطبرستان ينفق من مواردها على نفسه وأهله وطلابه، ولا يقبل هدايا من أحد من العظماء وكانت حياته خالصة للعلم والعمل الدائب في البحث والتأليف، وظل أربعين سنة من عمره يكتب كل يوم أربعين ورقة، وقد اتخذ مسلك من سبقه من الترحال إلى مختلف الأقطار لمقابلة الشيوخ وأئمة العلم، وقد استوطن بغداد وبقي بها إلى حين وفاته.

كان ابن جرير دائرة معارف في التفسير والحديث والفقه والأصول والقراءات والتاريخ، وقد رماه الحاقدون عليه بالرفض بل وبالإلحاد، قال ابن كثير دفاعاً عنه: «وحاشاه من ذلك كله، بل كان أحد أئمة الإسلام علماً وعملاً بكتاب الله وسنة رسوله»، ولعل السبب في هذه الفرية أنه ألف في فضائل سيدنا علي بن أبي طالب، ولكن شتان بين ذكر الفضائل والرفض.

مؤلفاته:

وللإمام الطبري العديد من المؤلفات التي لا يستغنى عنها، ومن أهمها:

١ - جامع البيان في تفسير القرآن.

٢ - تهذيب الآثار.

٣ - تاريخ الأمم والملوك.

وفاته: توفي - رحمه الله تعالى - عام (٣١٠ هجرية).

ثالثاً: في القرن الرابع الهجري:

سبق أن ذكرنا أنه بدأت في القرن الثاني الهجري حركة علمية لجمع الأحاديث والتأليف فيها، ولكن لم يحفظ التاريخ لنا من مؤلفات هذا القرن في الحديث سوى «موطأ مالك»، فلما جاء القرن الثالث اتسعت حركة الجمع والتأليف وبرزت ولمعت طائفة من خيرة الأئمة الأعلام، الذين أبدعوا في التأليف والتصنيف على أسس من القواعد والأصول المبتكرة التي لم يسبقهم إليها أحد من علماء عصرهم، وصار للحديث بفضل جهود هؤلاء العلماء علوم ومصطلحات وقواعد مقررة، ومن أجل ذلك اعتبر القرن الثالث أخصب

القرون في التأليف إنتاجاً، وأشدها في التحري والضبط تدقيقاً، وأصحبها وأصدقها مرجعاً وكتاباً، واعتبر عام الثلاثمائة الهجري حداً فاصلاً بين الأئمة الأعلام أمراء المؤمنين في الحديث، وبين من جاؤوا بعدهم ولم يبلغوا شأوهم في التصحيح والتصنيف وابتكار القواعد الضابطة المحققة.

ولما جاء القرن الرابع الهجري ظهرت طائفة من أهل الحديث سارت على نهج علماء القرن الثالث، لكنهم لم يأتوا بشيء جديد في الجمع والتمحيص والابتكار وانصرفت همم بعضهم إلى تراث القرن الثالث يدرسونه بإمعان، ويهذبونه ويجمعون ما تفرق من أبواب، ويوضحون ما فيه من صعب أو غريب، كما أن منهم من حاول تبسيطه وتقريبه بتأليف المختصرات التي حذفت الأسانيد، واقتصرت على أبواب دون أخرى، وأهم ما قاموا به من الأعمال المفيدة والقيمة أنهم عنوا عناية فائقة بشرح متون الأحاديث شرحاً جيداً، وبيان ما اشتملت عليه من حكم وأحكام وأخلاق وآداب ومواعظ، كما عنوا بإيضاح ما في متون الأحاديث من بلاغة وفصاحة ومعان وقواعد، ونحو وصرف ولغة واشتقاق، وخلفوا في هذا المجال شروحاً قيمة ذات فوائد كثيرة سهلت على الناس فهم معاني الأحاديث وأسرار بلاغتها وحكمتها، وقد خص علماء ذلك القرن صحيحي البخاري ومسلم بأكبر قسط من البيان والتفسير والإيضاح والقاء الأضواء الساطعة عليهما على اعتبار أنهما أصح كتب الحديث النبوي الشريف بالإجماع.

ومن العلماء البارزين في القرن الرابع والذين ألفوا كتباً في الحديث:

١ - قاسم بن أصبغ الأندلسي (المتوفى عام ٣٤٠هـ) وله مؤلفات، منها كتاب المنتقى في الآثار.

٢ - ابن السكن البغدادي (المتوفى عام ٣٥٣هـ) وأهم مؤلفاته: «الصحيح المنتقى».

٣ - ابن حبان البستي (المتوفى عام ٣٥٤هـ) ومن مؤلفاته: «التقاسيم والأنواع».

ومن العلوم الحديثية التي اشتغل بها علماء القرن الرابع وبرزوا فيها، وصارت لهم فيها مؤلفات ومراجع قيمة (علم العلل) وهو من أصعب علوم الحديث وأدقها ولا يلم بها إلا من رزقه الله حفظاً واسعاً وفهماً ثاقباً ودراية تامة بالرواة، وملكة قوية تلهم صاحبها التمييز بين الصحيح من الأحاديث والمعلول، وعلل الحديث عبارة عن أسباب خفية غامضة مثل وصل منقطع، أو رفع موقوف، أو إدخال سند في سند، أو متن في متن ونحو ذلك، ومن أجل الكتب في هذا العلم كتاب: «العلل» لعلي بن المديني وكتاب: «العلل» للخلال (المتوفى عام ٣١١هـ)، كما ألف في هذا العلم وغيره ابن أبي حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني.

ومن آثار القرن الرابع الهجري في علوم الحديث التأليف على المعاجم: أي ترتيب مادة الكتب المؤلفة من أسماء الصحابة والشيوخ والبلدان والقبائل على حروف المعجم، وأشهر أصحاب المعاجم أبو القاسم الطبراني (المتوفى عام ٣٦٠هـ) فقد ألف معاجمه الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير.

كما ألف علماء القرن الرابع المستدركات: جمع مستدرك، وهو ما يتلافى فيه المؤلف النقص الذي فات المؤلف في كتابه على شرحه، فيحصى المستدرك، ومثل ذلك ما فعل الدارقطني، والحاكم، وأبو ذر الهروي، في استدركاتهم على صحيح البخاري ومسلم.

ومما ظهر في القرن الرابع: التأليف على المستخرجات: جمع مستخرج، والاستخراج في اللغة: الاستنباط.

وفي اصطلاح المحدثين: أن يعمد حافظ ثقة إلى كتب الحديث المشهورة فيورد أحاديثه بأسانيد لنفسه، من غير طريق صاحب الكتاب إلى أن يلتقي معه في شيخه أو فيمن فوقه، ومن فوائد المستخرجات: علو الإسناد والزيادة في قدر الأحاديث الصحيحة وتكثير الطرق ليزداد الحديث قوة، وأشهر من ألف في المستخرجات مستخرج أبي بكر الإسماعيلي على البخاري، ومستخرج أبي عوانة على مسلم، ومستخرج أبي علي الطوسي على الترمذي.

كذلك في هذا القرن ظهر التأليف على نظام الأبواب وهو التصنيف في

هذه المؤلفات على حسب أبواب الحديث المصطلح عليها وهي ثمانية: باب العقائد، وباب الأحكام، وباب الرقاق، وباب آداب الطعام والشراب، وباب التفسير والتاريخ والسير، وباب السفر والقيام والقعود، ويسمى: «باب الشمائل» وباب الفتن، وأخيراً المناقب. وأشهر من ألف في ذلك البيهقي (المتوفى عام ٤٥٨هـ)^(١).



(١) راجع: الحديث النبوي والمحدثون للأستاذ محمد إبراهيم ص ١٤٨ - ١٥٨، علوم الحديث للإمام ابن الصلاح.



الصحابة والتابعون وطبقات الرواة

قبل الكلام عن طبقات الصحابة والتابعين مع اختلاف مراتبهم يجب أن نعرف من هو الصحابي، وقد جرى الاصطلاح على أن الصحابي هو كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات وهو مسلم، فاللقاء ولو ساعة من نهار لا بد منه، ويرى بعض العلماء من شروط الصحبة للنبي - صلوات الله وسلامه عليه - طول العشرة وكثرة المجالسة والاستماع إليه ﷺ والأخذ عنه مدة لا تقل عن سنة أو سنتين مع الاشتراك في غزوة أو غزوتين، ويتوسع أهل الحديث فيما بعد ويطلقون اسم صحابي على كل من روى عنه حديثاً أو خبراً أو من رآه مرة واحدة، وذلك لشرف منزلته - صلوات الله وسلامه عليه - واكتساب كل من رآه شرف لقب صحابي، وفي القرآن والسنة إشارة إلى فضل الصحابة وعدالتهم فإنه سبحانه يقول: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنكُمْ أُولُو الْأَوَّلُونِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَإِخْسَرُونَ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرِضْوَانًا عَنْهُ﴾^(٣)، وقد اختلف العلماء في عدد طبقات الصحابة ﷺ، حتى أوصلها بعضهم إلى اثنتي عشرة طبقة تبعاً للسبق في الإسلام والهجرة وحضور المشاهد:

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

- ١ - السابقون بالإسلام ممن آمن بمكة .
- ٢ - أصحاب دار الندوة الذين أسلموا بعد إسلام عمر .
- ٣ - من هاجر إلى الحبشة في السنة الخامسة من البعثة .
- ٤ - أهل العقبة الأولى وفيهم اثنا عشر من الأنصار .
- ٥ - أهل العقبة الثانية وكانوا سبعين .
- ٦ - المهاجرون الذين وصلوا إلى المدينة قبل أن يدخلها النبي ﷺ .
- ٧ - أهل بدر وعدتهم بضعة وثلاثمائة رجل .
- ٨ - من هاجر بين بدر والحديبية .
- ٩ - الذين بايعوا الرسول ﷺ تحت الشجرة .
- ١٠ - المهاجرون قبل فتح مكة، ومنهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص .

١١ - الذين أسلموا في فتح مكة .

١٢ - الصبيان الذين رأوا النبي ﷺ يوم فتح مكة وحجة الوداع .

تعريف التابعي :

عرف أهل الحديث التابعي بأنه من لقي صحابياً مؤمناً بالنبي ﷺ وطالت معه صحبته ومات على الإيمان^(١) .

وآخر طبقات التابعين من لقي آخر الصحابة، وآخرهم من لقي أبا الطفيل بمكة والسائب بالمدينة، وأبا أمامة بالشام، وعبيدالله بن أبي أوفى بالكوفة، وأنس بن مالك بالبصرة .

تعريف تابع التابعي :

وأما تابع التابعي : فهو الذي لقي التابعي مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على الإسلام، وقد عدوا من هذه الطبقات الإمام مالكاً بن أنس، والإمام الشافعي، أما أبو حنيفة فهو على الأرجح من التابعين، وأما الإمام أحمد بن حنبل فيعتبر

(١) انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٢١٦ .

من الطبقة التي تلي أتباع التابعين لأن وفاته كانت سنة (٢٤١هـ) مع أن عصر أتباع التابعين ينتهي بعام عشرين بعد المئتين.

وتتناول كتب الطبقات الكلام عن الصحابة والتعريف بأسمائهم وأنسابهم وسيرتهم وأحوالهم والأماكن التي نزلوا فيها والغزوات التي شهدوها وتاريخ وفاتهم، ومن أهم المراجع التي صنفت في هذا العلم كتاب: «الطبقات الكبرى» لابن سعد، وهو محمد بن سعد بن منيع الزهري ولد بالبصرة عام (١٦٨هـ). ولذلك نسب إليها ثم رحل إلى المدينة والكوفة وبغداد، وقد لقي بالمدينة وهي دار السنة مشاهير رجال الرواية وأخذ عنهم، وفي بغداد لازم المؤرخ الكبير محمد بن عمر بن واقد الواقدي صاحب الطبقات والمغازي، وظل يكتب له حتى عرف باسم كتاب: «الواقدي» وقد استفاد ابن سعد من علوم أستاذه الواقدي كثيراً، وألف كتابه: «الطبقات الكبرى» الذي يدل على علمه الغزير، وحافظته القوية واتصاله الوثيق بمنابع الرواية ومصادر التاريخ في عصره. وقد راعى ابن سعد في طبقاته عنصر الزمان فكانت السابقة إلى الإسلام هي نقطة الانطلاق الزمني في ترتيبه طبقات الصحابة من المهاجرين إلى الحبشة أولاً، ثم عن البدرين^(١)، أو من أسلم قبل فتح مكة، ثم غيرهم حسب أزمانهم، كما أنه راعى عنصر المكان: فترجم للصحابة حسب الأمصار التي حلوا فيها: فجمع على حدة من كانوا بالمدينة أو مكة أو الطائف أو اليمن أو اليمامة، ومن نزلوا بالكوفة أو البصرة، ومن فضلوا الإقامة بالشام أو مصر، وقد جعل ابن سعد الصحابة خمس طبقات:


- ١ - طبقة المهاجرين البدرين.
- ٢ - طبقة الأنصار البدرين.
- ٣ - طبقة الذين أسلموا قديماً ممن هاجروا إلى الحبشة أو شهدوا غزوة أحد.
- ٤ - من أسلم قبل فتح مكة.

(١) البدرين: هم الذين حضروا موقعة بدر.

٥ - من أسلم بعد فتح مكة .

وقد كانت لثقافة المصنفين لكتب الطبقات أثر في أعمالهم : فابن سعد كان مهتماً بالأخبار والأنساب لذلك فهو ينقل عن الأخباريين المؤرخين والنسابين كثيراً، فجاء كتابه في الطبقات متضمناً مادة غزيرة في الأخبار والنسب في المعلومات المفصلة عن تراجم الرجال، وبيان مكانتهم في العلم ودرجتهم في الورع، مما له أثر في الاطمئنان إليهم وتوثيقهم، وبالتالي قبول مروياتهم .





الفصل الرابع في أقسام الحديث ودرجاته

قسم المحدثون الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

١ - الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ أو إلى منتهاه من صحابي أو من دونه ولا يكون شاذاً ولا مردوداً ولا معللاً بعلّة قاذحة^(١).

واحترزوا باتصال السند عن انقطاع سلسلته، فإن سقط منه الصحابي كان مرسلًا، وهو عند جمهور المحدثين غير محتج به، ونازل عن مرتبة الصحيح وفيه خلاف بين الفقهاء.

٢ - الحسن: اختلف العلماء في تعريف الحسن، لأنه كما قال الشيخ ابن الصلاح: لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنه أمر نسبي لشيء ينقدح عند الحافظ ربما تقصر عنه عبارته، ثم اختار التعبير عنه بقوله: الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا هو متهم بالكذب، ويكون متن الحديث قد روي مثله أو نحوه من وجه آخر.

الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة

(١) اختصار علوم الحديث ص ٦٠.

رجال الصحيح في الحفظ والإتقان، ولا يعد ما ينفرد به منكرراً ولا يكون المتن شاذاً ولا معللاً^(١).

ولم يكن قدماء المحدثين في القرن الثاني قد اصطلحوا على تسمية قسم من الأحاديث بهذا الاسم «الحسن» وإنما حدث بعد ذلك في عصر أحمد والبخاري، ثم اشتهر بعد ذلك.

٣ - الضعيف: وهو القسم الثالث من أنواع الحديث عندهم، وهو ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن، وقد سموه باعتبار منشأ الضعف فيه إما في سنده، أو في متنه.
ومن أنواعه «المرسل»:

وهو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ من غير ذكر الصحابي. وفي حجته خلاف بين الفقهاء، أما المحدثون فقد اتفقت آراؤهم على ألا يعمل به، قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «إن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»^(٢).

وقال الشيخ الحافظ أبو عمرو بن الصلاح: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم»^(٣).

ولا شك أن هذا مبلغ الاحتياط في دين الله تعالى وحفظ سنة رسول الله ﷺ، فإنهم مع اتفاقهم على عدالة الصحابة، اتفقوا على ضعف المرسل، مع أنه لم يسقط منه إلا الصحابي، واحتمال أن يكون الصحابي قد رواه عن تابعي احتمال ضعيف جداً لم يقع، ولو وقع لبيئه الصحابي، وهناك احتمال آخر: هو أن يكون التابعي قد رواه عن تابعي آخر مثله أسنده إلى رسول الله ﷺ، فإذا كان التابعي الثقة أسقط الصحابي وهم كلهم عدول، فما الذي يضير الحديث؟ ولكنه الضبط والاحتياط للذان عرف بهما علماء هذه الأمة.

(١) المرجع السابق ص ٢٨.

(٢) صحيح مسلم: المقدمة ٣٠/١.

(٣) انظر: الباعث الحثيث للحافظ ابن كثير ص ٤٧، ٤٨.

ومن أنواع الضعيف :

«المنقطع» :

وهو أن يسقط من الإسناد رجل غير الصحابي أو يذكر فيه رجل مبهم .

ومنه «المعضل» :

وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً، ومنه ما يرسله تابع التابعي عن

الرسول ﷺ .

ومنه «الشاذ» :

وقد عرفه الشافعي بأن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس فهذا يتوقف فيه، وعرفه حفاظ الحديث: بأنه ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غير ثقة، فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به، ويرد ما شذ به غير الثقة، ولكن تعريف الشافعي أولى؛ لأنه يلزم على التعريف الثاني التوقف في أحاديث كثيرة لا يرويهما واحد من الثقات، كيف وقد قال مسلم: للزهري تسعون حرفاً لا يرويهما غيره؟

ومنه «المنكر» :

وهو ما شذ به الراوي الذي ليس يعدل ولا ضابط فإنه يرد ولا يقبل .

ومنه «المضطرب» :

وهو أن تختلف روايات الحديث في متنه أو سنده، ولا يمكن ترجيح إحداها على الباقية لاستوائها جميعاً في الصحة ورواية الثقات، وهو ضعيف إلا إنه إذا كان الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه نسبه مثلاً ويكون الراوي ثقة، فعندئذ يحكم للحديث بالصحة^(١).

ألقاب تشمل الصحيح والحسن والضعيف من الحديث:

١ - المسند: ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(١) راجع: علوم الحديث لابن الصلاح، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور السباعي ص ٩٤ - ٩٦، الطبعة الثانية.

- ٢ - المتصل: ما اتصل سنده سواء أكان مرفوعاً للرسول ﷺ أم موقوفاً على الصحابي.
- ٣ - المرفوع: ما أضيف للرسول ﷺ سواء أكان متصلاً أو منقطعاً.
- ٤ - المرسل: ما رفعه تابعي إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.
- ٥ - المعنعن: ما قيل في سنده: عن فلان عن فلان.
- ٦ - المدرج: ما أدرج فيه كلام للراوي، كأن يروي ما يشبه الشرح والتوضيح، ويتوهم أنه حديث.
- ٧ - المشهور: ما اشتهر على الألسنة وقد لا يكون له إسناد، إنما تشهد له أحاديث أخرى.
- ٨ - الغريب: ما رواه راو واحد منفرداً، أو أنه انفرد بزيادة في متنه أو إسناده.
- ٩ - المصحف: ما وقع في إسناده تصحيف «وهو خطأ الإملاء»^(١).
- ١٠ - المسلسل: ما تتابع رجال إسناده على حالة واحدة كأن يقولوا جميعاً: «حدثنا» أو «سمعت».
- ١١ - العالي: ما قرب رجال إسناده من رسول الله ﷺ بقلة عددهم.
- ١٢ - النازل: ما بعد رجال إسناده عن الرسول ﷺ بكثرة عددهم.

القاب تشمل الضعيف:



- ١ - الموضوع: هو المكذوب المختلق الموضوع عمداً.
- ٢ - المقلوب: ما تبدل فيه راو بأخر من طبقة، أو ركب إسناد متنه على متن آخر، ويسمى المركب.
- ٣ - الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لرواية من هو أولى منه وأضبط.

(١) الخطأ في الإملاء يترتب عليه إشكال في حقيقة الأسماء والمعاني لأن زيادة نقله أو حذفها أو زيادة حرف أو نقص فيه يؤدي إلى اختلاف وارتباك في فهمه ومعرفته.

- ٤ - المنكر: هو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه، وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط.
- ٥ - المعلل: ما كان ظاهره السلامة وكشفت فيه علة بعد التفطيش.
- ٦ - المضطرب: هو الذي يروي بأوجه مختلفة متقاربة، بحيث لا يمكن ترجيح بعضها على بعض.
- ٧ - الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً «لا عن رسول الله ﷺ».
- ٨ - المقطوع: هو ما جاء عن التابعين أو من دونهم.
- ٩ - المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي.
- ١٠ - المتروك: هو ما يرويه متهم بالكذب ولا يعرف إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة.
- ١١ - المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده، سواء سقط منه صحابي أو غيره، أو فيه راو لم يثبت سماعه ممن يروي عنهم.
- ١٢ - المدلس: هو أن يروي الراوي عن عاصره ولم يلقه، أو عن من لقيه ولم يسمعه على وجه يوهم سماعه^(١).



(١) راجع مختصر مشكاة المصابيح، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي، الأحاديث النبوية والمحدثون للأستاذ محمد إسماعيل إبراهيم ص ٢٩، ٣٠.



ألقاب المحدثين

للمحدثين ألقاب تختلف باختلاف درجة كل منهم، بحسب مكانته ووصوله إلى مرتبة معينة في علم الحديث.

١ - المتبدئ: وهو من يروي الحديث بإسناده وليس له علم بأسانيد المتون ومعرفة رجالها ولا بعلم المتون ولا معانيها ويسمى أيضاً: طالب أو مسند.

٢ - المحدث: تباينت ضوابط العلماء في تعريف المحدث:

فمن العلماء من عرفه بالحد الأعلى مريداً بذلك «المحدث الكامل»، ومنهم من عرفه بالحد الأدنى، ومنهم من اجتهد في ذلك وجعل حداً ضابطاً لمن يصل إلى هذه المرتبة.

قال التاج السبكي: «المحدث هو من عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل، وحفظ من ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد، وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية وقال: «هذا أقل درجاته».

وقال أبو الفتح ابن سيد الناس: أما المحدث في عصرنا، «فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواته، واطلع على كثير من الرواة والمرويات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف خطه واشتهر ضبطه».

٣ - الحافظ: وأيضاً اختلف العلماء في حده وضبطه، لأنه مأخوذ من الحفظ، والحفظ يطلق على كل تعهد ورعاية، ويطلق على هيئة النفس التي

يثبت بها الحافظ ما يؤدي، وعلى استعمال تلك القوة ومقدار الحفظ الذي يكون به العالم حافظاً في الاصطلاح، يرجع فيه إلى العرف وهو يختلف باختلاف الأزمان.

عرف جمال الدين المريني بأنه: «من بلغ حداً يرجع فيه إلى العرف» وعرفه أبو الفتح ابن سيد الناس فقال: «فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله، فهذا هو الحافظ».

وعرفه بعض العلماء: «بأنه من أحاط علمه مائة ألف حديث مع معرفة رجالها وأسانيدها».

٤ - الحجة: «هو الحافظ البالغ في الحفظ والإتقان مبلغاً يصح به أن يكون حجة عند العام والخاص».

٥ - الحاكم: «هو» من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً وسنداً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً ونحو ذلك مما يتعلق بها من ناحية هذا الفن».

وممن وصل لدرجة المحدث:

- ١ - هشيم بن بشير بن أبي حازم الواسطي، المتوفى عام (١١٨٨هـ).
- ٢ - أحمد بن مروان المالكي، المتوفى سنة (٢٩٣هـ).
- ٣ - أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي أبو الفضل، المتوفى سنة (٩٧٣هـ).

من وصل لدرجة الحافظ:

- ١ - عبدالرحمن بن مهدي، المتوفى سنة (١٩٨هـ).
- ٢ - ابن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ).
- ٣ - ابن عساكر: علي بن الحسن أبو القاسم، المتوفى سنة (٥٧١هـ).

من وصل لدرجة الحجة:

- ١ - هشام بن عروة بن الزبير، المتوفى سنة (١٤٦هـ).

٢ - أبو نعيم الجرجاني الإستراباذي، عبد الملك بن محمد، المتوفى سنة (٣٢٣هـ).

من اشتهر بوصف الحاكم:


١ - أصحاب الكتب الخمسة: «البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي».

٢ - أبو عبدالله الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله المعروف بابن السبيع، المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

٣ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)^(١).



(١) راجع علوم الحديث للشيخ محمد قطب، علوم الحديث لابن الصلاح ٣٠٥.



الفصل الخامس في الوضع في الحديث وأسبابه

تمهيد:

لقد كانت سنة أربعين من الهجرة هي الحد الفاصل بين صفاء السنة وخلوصها من الكذب والوضع، وبين التزيد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية والانقسامات الداخلية بعد أن اتخذ الخلاف بين عليّ ومعاوية رضي الله عنه شكلاً حربياً سالت به دماء، وأزهقت منه أرواح، وبعد أن انقسم المسلمون إلى طوائف متعددة: الجمهور مع علي في خلافه مع معاوية، والخوارج ينقمون على عليّ ومعاوية معاً بعد أن كانوا من شيعة عليّ المتحمسين له وآل البيت، وفريق منهم أخذوا بعد قتل علي رضي الله عنه وخلافة معاوية يطالبون بحقهم في الخلافة، ويشقون عصا الطاعة على الدولة الأموية، وهكذا كانت الأحداث السياسية سبباً في انقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب، واتخذ هذا الانقسام شكلاً دينياً كان له أبلغ الأثر في قيام المذاهب الدينية في الإسلام.

فقد حاول كل حزب أن يؤيد موقفه بالقرآن وبالسنة، وطبيعي أن يكون مع كل حزب ما يؤيده في كل ما يدعي، فعمل بعض الأحزاب على أن يتأولوا القرآن على غير حقيقته، وأن تؤيد دعواهم بعد أن عز عليهم مثل ذلك في القرآن لحفظه، وتوفر المسلمين على روايته وتلاوته، ومن هنا كان وضع الحديث واختلاط الصحيح بالموضوع.

وأول معنى طرقه الموضوعون في الحديث هو فضائل الأشخاص، فقد وضعوا الأحاديث الكثيرة في فضل أئمتهم ورؤساء أحزابهم. ويقال: إن أول من فعل ذلك الشيعة على اختلاف طوائفهم كما قال ابن أبي الحديد في شرح البلاغة: «اعلم أن أصل الكذب في أحاديث الفضائل جاء من جهة الشيعة... إلخ»^(١).

وقد قابلهم جهلة أهل السنة بالوضع أيضاً.

متى نشأ الوضع:

ليس من السهل علينا أن نتصور صحابة رسول الله ﷺ الذين فدوا الرسول بأرواحهم وأموالهم وهجروا في سبيل نصرته الإسلام أو طانهم وأقرباءهم وامتزج حب الله وخوفه بدمائهم ولحومهم، أن نتصور هؤلاء الأصحاب يقدمون على الكذب على رسول الله ﷺ مهما كانت الدواعي إلى ذلك، بعد أن استفاض عندهم قول حبيبيهم ومنقذهم ﷺ: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد»، وقوله: «ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

ولقد دلنا تاريخ الصحابة في حياة الرسول وبعده أنهم كانوا على حرص شديد على الشريعة وأحكامها والذب عنها وإبلاغها إلى الناس كما تلقوها عن رسول الله ﷺ يتحملون في سبيل ذلك كل تضحية ويخاصمون كل أمير أو خليفة أو أي رجل يرون فيه انحرافاً عن دين الله لا يخشون في ذلك لومة لائم.

فهذا عمر بن الخطاب يخطب الناس فيقول: أيها الناس لا تغالوا في مهور النساء لو كان ذلك من عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ... إلخ. فتقوم إليه امرأة فتقول له على مسمع من الصحابة جميعاً: مهلاً يا عمراً! يعطينا الله وتحرمنا أنت؟ أليس يقول الله ﷻ: ﴿وَأَتَيْنَهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ

(١) شرح نهج البلاغة ٢/١٣٤.

(٢) حديث مشهور ادعى بعض العلماء أنه متواتر رواه سبعون صحابياً، وادعى غيرهم أنه أثر وقد خرجته كتب السنة كلها.

قِنْطَارًا»^(١)، فيقول عمر: «امرأة أصابت ورجل أخطأ»^(٢).

وها هو يجادل أبا بكر حين صمم على قتال أهل الردة، فلا يرى عمر قتالهم أخذاً بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٣).

فيقول أبو بكر: أليس يقول الرسول: «إلا بحقها» ومن حقها الزكاة، هذا مع أن عمر كان أول من بادر إلى مبايعة أبي بكر يوم الثقيفة معترفاً له بالفضل والألوية. ومع ذلك فلم يمنعه حبه وتقديره له من أن يجادله في أمر يرى أنه الحق ويرى أبو بكر خلافه.

وهذا عليٌّ يخالف عمر في أمره برجم الزانية الحبلى وينكر عليه بقوله: «لإن جعل الله لك عليها سبيلاً، فإنه لم يجعل لك على ما في بطنها سبيلاً» فيرجع عمر ويقول: «لولا عليٌّ لهلك عمر».

وهذا أبو سعيد ينكر على مروان والي المدينة تقديم الخطبة على صلاة العيد مبيناً أنه مخالف للسنة، وعلى غير ما كان يعمله رسول الله ﷺ.

مثل هذه الأخبار قد استفاضت بها كتب التاريخ وهي تدل دلالة قاطعة على أن هؤلاء الصحابة كانوا من الجرأة في الحق والتفاني في الدفاع عما يعتقدون أنه حق ومن تغليبهم الحق على كل صديق وصاحب وقريب بحيث يستحيل عليهم أن يكذبوا على رسول الله ﷺ اتباعاً لهوى أو رغبة في دنيا إذ لا يكذب إلا الجبان، كما يستحيل عليهم أن يسكنوا عمن يكذب على رسول الله ﷺ، وهم الذين لا يسكتون عن اجتهاد مخطئ يذهب إليه بعضهم بعد فكر وإمعان نظر.

أخرج البيهقي عن البراء: «ليس كلنا كان يسمع حديث النبي ﷺ كانت

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٢) أخرج خير خطبة عمر الإمام أحمد في مسنده، وأصحاب السنن من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفان السلمي، أما خير المرأة عليه فقد أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده وفيه رأي ضعيف وله طرق أخرى منقطعة.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

لنا طبيعة واشتغال، ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب».

وأخرج عن قتادة: أن أنساً حدث بحديث فقال الرجل: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثني من لم يكذب، والله ما كنا نكذب ولا كنا ندري ما الكذب^(١).

لا يبقى بعد هذا شك في أن الكذب لم يكن على عهد رسول الله ﷺ من الصحابة ولا وقع منهم بعده وأنهم كانوا محل الثقة فيما بينهم لا يكذب بعضهم بعضاً وكل ما كان بينهم من خلاف فقهي لا يتعدى اختلاف وجهات النظر في أمر ديني وكل منهم يطلب الحق وينشده.

أما عصر التابعين: فلا شك أن الكذب كان في عهد كبارهم أقل منه في عهد صغارهم، إذ كان احترام مقام رسول الله ﷺ وعامل التقوى والتدين أقوى في ذلك العصر منه في العصر الثاني. وأيضاً فقد كان الخلاف السياسي في أول عهده، فكانت البواعث على الوضع في الحديث ضيقة بالنسبة للعصور التالية، وضاف إلى ذلك أن وجود الصحابة وكبار التابعين المشهورين بالعلم والدين والعدالة واليقظة من شأنه أن يقضي على الكذابين ويفضح نواياهم ومؤامراتهم أو أن يحد من نشاطهم في الكذب.

البواعث التي أدت إلى الوضع:

قلنا: إن الخلافات السياسية التي ذكرناها بين المسلمين في أواخر خلافة عثمان وفي خلافة علي كانت سبباً مباشراً في وضع الحديث، وقدمنا قول من قال: إن أول من تجرأ على ذلك هم الشيعة، فيكون العراق أول بيئة نشأ فيها الوضع، وقد أشار إلى هذا أئمة الحديث حيث كان الزهري يقول: «يخرج الحديث من عندنا شبراً فيرجع إلينا من العراق ذراعاً»، وكان «مالك» يسمي العراق: «دار الضرب» أي تضرب فيها الأحاديث، وتخرج إلى الناس كما تضرب الدراهم وتخرج للتعامل. وإذا كان السبب المباشر في وضع الحديث

(١) مفتاح الجنة للسيوطي ص ٢٥.

الخلافات السياسية فلا شك أنه حدث بعد ذلك أسباب أخرى كان لها أثر في اتساع دائرة الأحاديث الموضوعية ونستطيع أن نجمل فيما يلي هذه الأسباب:

١ - الخلافات السياسية:

فقد انضمت الفرق السياسية في حمأة الكذب على رسول الله ﷺ كثرة وقلة، فالرافضة أكثر هذه الفرق كذباً. سئل مالك عن الرافضة فقال: «لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون»^(١)، ويقول شريك بن عبدالله القاضي وقد كان معروفاً بالتشيع مع الاعتدال فيه: «أحمل عن كل من لقيت إلا الرافضة» فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً^(٢).

وقال حماد بن سلمة حدثني شيخ لهم - يعني الرافضة - قال: كنا إذا اجتمعنا فاستحسننا شيئاً جعلناه حديثاً^(٣). وقال الشافعي: «ما رأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة»^(٤).

ويستشهد أهل السنة لما وضعت الرافضة من الأحاديث بحديث: «الوصية في غدیر خم»، وأخذ بيد عليّ ﷺ ووقف به على الصحابة جميعاً وهم يشهدون وقال: «هذا وصيي وأخي والخليفة من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا».

قال أهل السنة: إنه حديث مكذوب بلا شك، وضعت الرافضة، ومن ذلك «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيئته، وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى عليّ» و«أنا ميزان العلم وعليّ كفتاه والحسن والحسين خيوطه. وفاطمة علاقته، والأئمة منا عمود توزن فيه أعمال المحبين لنا والمبغضين لنا» و«حب علي حسن لا يضر معها سيئة، وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة».

(١) منهاج السنة ١٣/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٠٩.

ومثل ما وضعوا في حق فاطمة رضي الله عنها لما أسري بالنبي ﷺ أتاه جبريل بسفرجلة من الجنة أكلها فعلقت السيدة خديجة بفاطمة، فكان إذا اشتاق إلى رائحة الجنة شم فاطمة.

وأمارات الوضع ظاهرة على هذا الخبر، فإن فاطمة ولدت قبل الإسراء. كما أن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة وقد كان فرضها ليلة الإسراء بالإجماع.

وكما وضعوا الأحاديث في فضل علي وآل البيت وضعوا أحاديث كثيرة في ذم الصحابة، وخاصة الشيخين وكبار الصحابة، حتى قال ابن أبي الحديد: فأما الأمور المستبشعة التي تذكرها الشيعة في إرسال قنفذ إلى بيت فاطمة، وأنه ضربها بالسوط فصار في عضدها كالدملج، وأن عمر ضغطها بين الباب والجدار، فصاحت يا أبتاه، وجعل في عنق علي حبلاً يقاد به، وفاطمة خلفه تصرخ يا أبتاه، والحسن والحسين يبكيان، ثم أخذ ابن أبي الحديد في ذكر الكثير من المثالب ثم قال: فكل ذلك لا أصل له عند أصحابنا ولا يثبت أحد منهم ولا رواه أهل الحديث ولا يعرفونه وإنما هو شيء تنفرد الشيعة بنقله^(١).

وكذلك وضعوا الأحاديث في ذم معاوية: «إذا رأيت معاوية على منبري فاقتلوه»، وفي ذم معاوية وعمرو بن العاص: «اللهم أركسهما في الفتن ودعهما في النار دعا».

وهكذا أسرفت الرافضة في وضع الأحاديث بما يتفق مع أهوائها، وبلغت من الكثرة حدًا مزعجاً حتى قال الخليلي في الإرشاد: «وضعت الرافضة في فضائل علي وأهل بيته نحو ثلاثمائة ألف حديث»، ومع ما في قوله من المبالغة فإنه دليل على كثرة ما وضعوا من الأحاديث، ويكاد المسلم يقف مذهولاً من هذه الجرأة البالغة على رسول الله ﷺ لولا أن يعلم أن هؤلاء الرافضة أكثرهم من الفرس الذين تستروا بالتشيع لينقضوا عرى الإسلام، أو ممن أسلموا ولم يستطيعوا أن يتخلوا عن كل آثار ديانتهم القديمة، فانتقلوا إلى الإسلام بعقلية وثنية لا يهمها أن تكذب على صاحب الرسالة لتؤيد حياً

(١) شرح نهج البلاغة ١/١٣٥، هذا مع العلم بأن أبي الحديد شيعي معتزلي.

ثاوباً في أعماق أفئدتها، وهكذا يصنع الجهال والأطفال حين يحبون وحين يكرهون، وقد ضارعهم الجهلة من أهل السنة فقابلوا الكذب بكذب مثله أو أقل منه دائرة، وأضيق نطاقاً، ومن ذلك: «ما في الجنة شجرة إلا مكتوب على كل ورقة منها لا إله إلا الله محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، عمر الفاروق، عثمان ذو النورين»، كذلك قابلهم المتعصبون لمعاوية والأمويين فوضعوا أحاديث مثل قولهم: «الأمناء ثلاثة: أنا وجبريل ومعاوية»، «أنت مني يا معاوية وأنا منك»، «لا أعتقد في الجنة إلا معاوية، فيأتي أنفاً بعد وقت طويل فأقول: من أين يا معاوية؟ فيقول: من عند ربي ينجيني وأناجيه، فيقول: هذا بما نيل من عرضك في الدنيا».

وكذلك فعل المؤيدون للعباسيين: فوضعوا إزاء حديث: «وصاية علي» المكذوب وصاية العباس، ونسبوا إلى النبي ﷺ قوله: «العباس وصيي ووارثي» ولعل ما يبين مدى الكذب لدى هذه الفئة، الحديث المكذوب التالي: أن النبي ﷺ قال للعباس: «إذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة فهي لك ولولئك السفاح والمنصور والمهدي».

هل كان الخوارج يكذبون في الحديث؟:

وقد ذكر العلماء أن أقل الفرق الإسلامية كذباً هي فرقة الخوارج، الذين خرجوا على «علي» بعد قبوله التحكيم، ويرجع قلة كذبهم إلى أنهم يرون كفر مرتكب الكبيرة على ما هو المشهور عنهم أو مرتكب الذنوب مطلقاً كما حكاه الكعبي^(١). فما كانوا يستحلون الكذب ولا الفسق، وقد كانوا من التقوى على جانب عظيم، ومع ذلك فلم يسلم بعض رؤسائهم من الكذب على الرسول ﷺ فقد روي عن شيخ لهم أنه قال: «إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذوا دينكم، فإننا كنا إذا هويتنا أمراً صيرناه حديثاً»^(٢).

ويقول عبدالرحمن بن مهدي: إن الخوارج والزنادقة قد وضعوا هذا

(١) الفرق بين الفرق ص ٤٥.

(٢) السيوطي في اللاتئ المصنوعة ٤٨٦/٢، نقلاً عن ابن الجوزي في مقدمة كتابه: الموضوعات.

الحديث: «إذا أتاكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته... إلخ».

وكانوا في العبادة على حفظ عظيم شجعاناً صرحاء لا يجاملون ولا يلجأون إلى التقية كما يفعل الشيعة، وقوم هذه صفاتهم يبعد أن يقع منهم الكذب ولو كانوا يستحلون الكذب على رسول الله ﷺ لاستحلوا الكذب على من دونه من الخلفاء والأمراء والطغاة كزياد بن أبيه والحجاج.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس في أهل الأهواء أصدق وأعدل من الخوارج»، ويقول عنهم أيضاً: «ليسوا ممن يتعمدون الكذب بل هم معروفون بالصدق حتى يقال: إن حديثهم من أصح الحديث»^(١).

٢ - الزندقة:

والمقصود بها هنا، كراهية الإسلام ديناً ودولة، فقد اكتسحت دولة الإسلام عروشاً وإمارات وزعامات كانت قائمة على تضليل الشعوب في عقائدها وإذلالها في كرامتها، وتسخيرها للأهواء والمغانم الخسيسة، وقذفها في الحرب التي كانت تثيرها رغبات الفتح والتوسع في نفوس الملوك والقواد، ورأى الناس في ظلال الإسلام كرامة للفرد، واحتراماً للعقيدة، وتحريراً للعقل، وقضاء على الأوهام والأضاليل والشعوذة والدجل، فأقبلوا عليه يدخلون أفواجاً أفواجاً.

لقد كانت قوة الإسلام السياسية والعسكرية غالبية قاضية لم تبق لدى أولئك الزعماء والأمراء والقواد أملاً ما في استعادة سلطانهم الزائل ومجدهم المنهار، فلم يجدوا أمامهم مجالاً للانتقام من الإسلام إلا إفساد عقائده، وتشويه محاسنه، وتفريق صفوف أتباعه وجنوده. وكان التزديد في السنة أوسع ميادين الدس والإفساد لديهم فجالوا فيه وصالوا، متسترين بالتشيع أحياناً، وبالزهد والتصوف أحياناً، وبالفلسفة أحياناً، وفي كل ذلك إنما يتوخون إدخال الخلل في بناء ذلك الصرح الشامخ الذي أقامه سيدنا محمد ﷺ وقضى الله تعالى أن يظل أبد الدهر قائماً سليماً، يعارك الحوادث وترتد معاول الهدامين

(١) منهاج السنة ٣/٣١.

إلى نحورهم. ومن أمثلة ما وضعوه ليفسدوا به الدين ويشوهوا كرامته لدى العقلاء المثقفين ما وضعوه من أحاديث لا يقبلها عاقل فضلاً عن مسلم.

ومن أمثلة ذلك:

«ينزل ربنا عشية عرفة على جمل أورق يصافح الركبان ويعانق المشاة»، «خلق الله الملائكة من شعر ذراعيه وصدرة»، «رأيت ربي ليس بيني وبينه حجاب، فرأيت كل شيء منه حتى رأيت تاجاً مخصوصاً من اللؤلؤ»، «إن الله اشتكت عيناه فعادته الملائكة»، «إن الله لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل وأجراها فعرقت فخلق نفسه منها»، «إن الله لما خلق الحروف سجدت الباء ووقفت الألف»، «النظر إلى الوجه الجميل عبادة»، «الباذنجان شفاء من كل داء».

وهكذا دس هؤلاء الزنادقة آفاً من الأحاديث المتعلقة بالعقائد والأخلاق والطب والحلال والحرام، وقد أقر زنديق أمام «المهدي» بأنه وضع مائة حديث تجول في أيدي الناس، ولما قدم عبد الكريم بن أبي العوجاء للقتل اعترف بأنه وضع أربعة آلاف حديث، يحرم فيها الحلال ويحلل فيها الحرام، وقد لمس بعض خلفاء بني العباس ما وراء حركة الزنادقة من خطر على كيان الإسلام السياسي، فتعقبوه قتلاً وتشتيتاً، وأشهر من أعمل في رقابهم سيف التأديب الخليفة المهدي الذي أنشأ ديواناً خاصاً بالزندقة، تتبع فيه أوكارهم ورؤساءهم من شعراء وأدباء وعلماء ومن أشهر هؤلاء الزنادقة الوضاعين: «عبدالكريم بن أبي العوجاء» قتله محمد بن سليمان بن علي أمير البصرة، و«بيان بن سمعان المهدي» قتله خالد بن عبدالله القسري، و«محمد بن سعيد المصلوب» قتله أبو جعفر المنصور».

٣ - العصبية:

كما وضع الشعوبيون حديث: «إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية، وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية»، فقابلهم جهلة العرب بالمثل فقالوا: «إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالفارسية، وإذا رضي أنزل الوحي بالعربية»، وكما وضع المتعصبون لأبي حنيفة حديث: «سيكون رجل في أمتي يقال له: أبو حنيفة النعمان، هو سراج أمتي»، ووضع المتعصبون على الشافعي:

«سيكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس»، ومثل هذا يقال في الأحاديث الموضوعة في فضائل بعض البلدان والقبائل والأزمنة، وقد بينها العلماء وميزوها من الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع.

٤ - القصص والوعظ:

فقد تولى مهمة الوعظ قصاص أكثرهم لا يخافون الله، ولا يهمهم سوى أن يبكي الناس في مجالسهم، وأن يعجبوا بما يقولون، فكانوا يضعون القصص المكذوبة وينسبونها إلى النبي ﷺ. قال ابن قتيبة وهو يتكلم على الوجوه التي دخل منها الفساد على الحديث: «الوجه الثاني القصاص، فإنهم يميلون وجه العوام إليهم، ويشيدون ما عندهم بالمناكير والأكاذيب من الأحاديث، ومن شأن العوام: القعود عند القاص ما كان حديثه عجيباً خارجاً عن نظر العقول، أو كان رقيقاً يحزّن القلب، فإذا ذكر الجنة قال: فيها الحوارء من مسك أو زعفران، وعجيزتها ميل في ميل، ويبوء الله وليه قصراً من لؤلؤة بيضاء فيها سبعون ألف مقصورة، في كل مقصورة سبعون ألف قبة، فلا يزال هكذا في السبعين ألفاً لا يتحول عنها^(١).

ومن أمثلة هذا القسم: «من قال لا إله إلا الله، خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان»، ومن عجيب أمر هؤلاء القصاص جرأتهم على الكذب ووقاحتهم فيه، فقد صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بمسجد الرصافة فقام بين أيديهما قاصٌّ فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قال: حدثنا عبدالرزاق عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ... وساق الحديث السابق، واستمر يذكر فيه نحواً من عشرين ورقة، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى، ويحيى ينظر إلى أحمد، فقال أنت حدثت بهذا، فقال: والله ما سمعت بهذا إلا الساعة، فلما انتهى أشار له يحيى فجاء متوهماً نوالاً، فقال له يحيى: من حدثك بهذا؟ قال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. فقال يحيى: «أنا يحيى وهذا أحمد ما سمعت بهذا

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٣٥٧.

قط في حديث رسول الله، فإن كان ولا بد فعلى غيرنا. فقال القاص: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحقق ما تحققته إلا الساعة. فقال له يحيى: وكيف؟ فقال: أليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما؟ لقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين^(١).

ومن المؤسف أن هؤلاء القصاص - على جهلهم وجرأتهم في الكذب على الله ورسوله - قد لقوا من العامة آذانا صاغية، ولقي العلماء منهم عنتاً كبيراً حتى ليروي السيوطي في تحذير الخواص من أكاذيب القصاص: «أن أحد هؤلاء القصاص جلس ببغداد، فروى تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾^(٢)، وزعم أن النبي ﷺ يجلس مع الله على عرشه فبلغ ذلك محمد بن جرير الطبري فغضب من ذلك، وبالغ في إنكاره، وكتب على باب داره: «سبحان من ليس له أنيس، ولا له على عرشه جليس»، فثارت عليه عوام بغداد ورجموا بيته بالحجارة حتى استد باباه بالحجارة وعلت عليه»^(٣).

٥ - الخلافات المذهبية:

فقد نزع الجهال والفسقة من أتباع المذاهب الفقهية والكلامية إلى تأييد مذاهبهم بأحاديث مكذوبة. من ذلك: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة»، «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»، «أمني جبريل عند الكعبة فجهر بـ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّجْزَ الرِّجْزَ﴾»، «من قال: القرآن مخلوق فقد كفر»، «كل من في السماوات والأرض وما بينهما فهو مخلوق غير الله والقرآن، وسيجيء أقوام من أمتي يقولون: القرآن مخلوق فمن قال ذلك فقد كفر بالله العظيم وطلقت منه امرأته من ساعتها».

٦ - الجهل بالدين:

وهو صنيع كثير من الزهاد والعباد والصالحين، فقد كانوا يحتسبون

(١) الإسلام والحضارة ٥٥٩/٢، نقلاً عن تحذير الخواص من أكاذيب القصاص للسيوطي.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٣) الإسلام والحضارة ٥٥٩/٢، نقلاً عن تحذير الخواص من أكاذيب القصاص للسيوطي.

وضعهم للأحاديث في الترغيب والترهيب، ظناً منهم أنهم يتقربون إلى الله ويخدمون دين الإسلام، ويحببون الناس في العبادات والطاعات، ولما أنكر العلماء عليهم ذلك وذكرهم بقوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعْهُ مِنْ النَّارِ»، قالوا: نحن نكذب له ﷺ لا عليه، وهذا كله من الجهل بالدين وغلبة الهوى والغفلة، ومن أمثلة ما وضعوه في هذا السبيل: حديث فضائل القرآن سورة سورة، فقد اعترف بوضعه نوح بن أبي مريم، واعتذر لذلك بأنه رأى الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، ومن هؤلاء الوضعيين غلام الخلال، وقد كان زاهداً متخلياً عن الدنيا وشهواتها، منقطعاً إلى العبادة والتقوى، محبوباً من العامة، حتى إن بغداد أغلقت أسواقها يوم وفاته حزناً عليه، ومع ذلك فقد زين له الشيطان وضع أحاديث في فضائل الأذكار والأوراد حتى قيل له: هذه الأحاديث التي تحدث بها من الرقائق؟ فقال: وضعناها لترقق بها قلوب العامة.

٧ - التقرب للملوك والأمراء:

ومن أمثلة ذلك، ما فعله غياث بن إبراهيم، إذ دخل على المهدي وهو يلعب بالحمام، فروى له الحديث المشهور: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١)، وزاد فيه: «أو جناح» إرضاء للمهدي، فمنحه المهدي عشرة آلاف درهم، ثم قال بعد أن ولى: «أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ، وأمر بذبح الحمام».

٨ - وهناك أسباب أخرى للوضع كالرغبة في الإتيان بغريب الحديث،

من متن وإسناد، والانتصار للفتيا، والانتقام من فئة معينة، والترجيح لنوع من المآكل أو الطيب أو الثياب، وقد توسع العلماء في ذكرها وضربوا لها الأمثال.

وهنا ملاحظة مهمة، هي ما كان لتساهل الخلفاء والأمراء مع الوضعيين من أثر سييء جر على الدين كثيراً من البلاء، ولو وقفوا منهم موقف الجد، وقضوا على رؤسائهم، كما هو حكم الله في مثل هذه الحالة، لما انتشرت

(١) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة، ورواه الشافعي والحاكم وصححه.

هذا الانتشار، بل رأينا أن خليفة كالمهدي بالرغم من اعترافه بكذب غياث بن إبراهيم وزيادته في الحديث تقرباً إليه كافأه بعشرة آلاف درهم. وما تقوله الرواية من أنه أمر بذبح الحمام لأنه كان سبباً في هذه الكذبة، فهو مدعاة للعجب، إذ كان خيراً للمهدي أن يؤدب هذا الكاذب الفاجر، ويترك الحمام من غير ذبح، بدلاً من أن يذبح الحمام ويترك من يستحق الموت حراً طليقاً ينعم بمال المسلمين، بل نحن نرى للمهدي تساهلاً آخر مع كذاب آخر، وهو «مقاتل بن سليمان البلخي» فقد قال له مقاتل: «إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس وبنيه»، فقال له المهدي: لا حاجة لي فيها. ثم لم يفعل معه شيئاً. بل نجد أنهم ذكروا عن الرشيد وقد روى له أبو البخترى الكذاب حديثاً مكذوباً، أن النبي كان يطير الحمام! لا يزيد في تأنيب أبي البخترى - وقد أدرك كذبه - على أن يقول له: «أخرج عني، لولا أنك من قريش لعزلتك» وقد كان هذا الكذاب قاضياً للرشيد. إن هذه المواقف مما يحاسب الله عليها هؤلاء الخلفاء إن صحت عنهم تلك الروايات، وإذا كنا نذكر لهم فضل تعقبهم للزنادقة الذين أفسدوا دين الإسلام، فإننا لا ننكر أن من الدوافع التي حملتهم على تعقبهم بالقتل هو أنهم كانوا خارجين على حكمهم بدليل أنا لم نرهم فعلوا بالكذابين والوضاعين الذين تقربوا إليهم بالكذب على رسول الله ﷺ إرضاء لأهوائهم، عشر ما فعلوه مع الخارجيين على حكمهم، ولقد كان القصاص يملأون المساجد بأكاذيبهم على مسمع من الأمراء والملوك، وكان الكذابون من الزهاد وغيرهم يسرحون ويمرحون دون أن يجدوا من يضرب على أيديهم ويوقفهم عند حدهم، ولولا أن الله تعالى هياً لدينه العلماء الأثبات والأئمة والحفاظ في كل مصر وعصر، يذبون عن شريعة الله تحريف المحرفين، ويجردون سنة رسول الله من كل ما خالطها من دس وتحريف، لكانت المصيبة شاملة ولكانت معالم الحق في دين الله مدروسة مطموسة، لا نستطيع أن نهتدي إليها إلا بشق الأنفس^(١).

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٧٥ - ٨٩، علوم الحديث للشيخ محمد قطب، الأحاديث النبوية والمحدثون، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير والحديث للدكتور الذهبي.



علامات الوضع في الحديث

لقد وضع العلماء قواعد لمعرفة الحديث الموضوع، وذكروا له علامات يعرف بها وهي على قسمين: علامات في السند وعلامات في المتن.

أولاً: علامات الوضع في السند:

١ - أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب، ولا يرويه ثقة غيره، وقد عنوا بمعرفة الكذابين وتواريخهم وتتبعوا ما كذبوا فيه بحيث لم يفلت منهم أحد.

٢ - أن يعترف واضعه بالوضع، كما اعترف أبو عصمة نوح بن أبي مريم بوضعه أحاديث فضائل السور، وكما اعترف عبدالكريم بن أبي العوجاء بوضع أربعة آلاف حديث، يحرم فيها الحلال، ويحلل فيها الحرام.

٣ - أن يروي الراوي عن شيخ لم يثبت لقيه له أو ولد بعد وفاته، أو لم يدخل المكان الذي ادعى سماعه فيه، كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار، فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين، قال ابن حبان: فإن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وكما حدث عبدالله بن إسحاق الكرمانني عن محمد بن أبي يعقوب فقيل له: مات محمد قبل أن تولد بتسع سنين، وكما حدث محمد بن حاتم الكشي عن عبد بن حميد، فقال الحاكم أبو عبدالله: هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة، وفي مقدمة مسلم: أن المعلى بن عرفان قال: حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن

مسعود بصفين، وقال أبو نعيم يعني الفضل بن دكين حاكبه عن المعلى: أتراه بعث بعد الموت؟ وذلك لأن ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين قبل انقضاء خلافة عثمان بثلاث سنين، ولا شك أن العمدة في مثل هذه الحالة على التاريخ، تاريخ مواليد الرواة وإقامتهم ورحلاتهم وشيوخهم ووفاتهم، ولذلك كان علم الطبقات لا يستغني عنه نقاد الحديث، قال حفص بن غياث القاضي: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين، يعني سنّه وسن من كتب عنه. وقال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التواريخ.

٤ - وقد يستفاد الوضع من حال الراوي وبواعثه النفسية، مثل ما أخرجه الحاكم عن سيف بن عمر التميمي أنه قال: كنا عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال: مالك؟ قال: ضربني المعلم، فقال سعد: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين»، ومثل حديث: «الهريسة تشد الظهر»، فإن واضعه محمد بن الحجاج النخعي، كان يبيع الهريسة.

ثانياً: علامات الوضع في المتن:

أما علامات الوضع في المتن فهي كثيرة أهمها:

١ - ركاكة اللفظ: بحيث يدرك الخبير بأسرار البيان العربي أن مثل هذا اللفظ ركيك لا يصدر عن فصيح ولا بليغ، فكيف بسيد الفصحاء ﷺ؟ قال الحافظ ابن حجر: «ومحل هذا إن وقع التصريح بأنه من لفظ النبي ﷺ».

قال ابن دقيق العيد: كثيراً ما يحكمون بذلك، أي بالوضع، باعتبار أمور ترجع إلى المروي. وحاصله، أنهم لكثرة ممارستهم لألفاظ الحديث حصلت لهم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي ﷺ وما لا يجوز.

قال البلقيني: وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً، يعلم ذلك يحبه فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه.

٢ - فساد المعنى: بأن يكون الحديث مخالفاً لبدهيات العقول ولا يمكن تأويله مثل: «إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين»، أو أن يكون مخالفاً للقواعد العامة في الحكم والأخلاق مثل: «جور الترك ولا عدل العرب»، أو داعياً إلى الشهوة والمفسدة مثل: «النظر إلى الوجه الحسن يجلي البصر»، أو مخالفاً للحس والمشاهدة مثل: «لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة»، أو مخالفاً لقواعد الطب المتفق عليها مثل: «الباذنجان شفاء من كل داء»، أو مخالفاً لما يوجبه العقل لله من تنزيه وكمال، نحو: «إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها»، أو يكون مخالفاً لقطعيات التاريخ أو سنة الله في الكون والإنسان، مثل حديث: عوج بن عنق وأن طوله ثلاثة آلاف ذراع، وأن نوحاً لما خوفه الغرق، قال: احملني في قصعتك هذه - يعني السفينة -، وأن الطوفان لم يصل إلى الكعبة، وأنه كان يدخل يده في البحر فيلتقط السمكة من قاعه ويشويها قرب الشمس.

أو أن يكون مشتملاً على سخافات يسان عنها العقلاء مثل: «الديك الأبيض حبيبي وحبيب حبيبي جبريل»، ومثل: «اتخذوا الحمام المقاصيص فإنها تلهي الجئة عن صبيانكم». وهكذا كل ما يرده العقل بدهاة فهو باطل مردود.

قال ابن الجوزي: «ما أحسن قول القائل: «كل حديث رأيت تخالفه العقول، وتناقضه الأصول، وتباينه النقول فاعلم أنه موضوع».

٣ - مخالفته لصريح القرآن: بحيث لا يقبل التأويل، مثل: «ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة أبناء»، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُزْرَىٰ وَأَزْرَةٌ وَنَزَّ أُخْرَىٰ﴾^(١)، بل هذا الحديث الموضوع مأخوذ من التوراة فإنه من أحكامها. ومثل ذلك أن يكون مخالفاً لصريح السنة المتواترة مثل: «إذا حدثتني عن حديث يوافق القرآن فخذوا به قلته أو لم أقله»، فإنه مخالف للحديث المتواتر: «من كذب علي معتمداً فليتبوأ مقعده من النار»، أو يكون مخالفاً للقواعد العامة المأخوذة من القرآن والسنة، مثل: «من ولد له ولد فسماه

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

محمدًا كان هو ومولوده في الجنة»، ومثل: «آليت على نفسي ألا أدخل النار من اسمه محمد أو أحمد»، فإن هذا مخالف للمعلوم المقطوع به من أحكام القرآن والسنة من أن النجاة بالأعمال الصالحة لا بالأسماء والألقاب. أو أن يكون مخالفاً للإجماع، مثل: «من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته من عمره إلى سبعين سنة». فإن هذا مخالف لما أجمع عليه من أن الفاتئة لا يقوم مقامها شيء من العبادات إلا قضاؤها.

٤ - مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي ﷺ: مثل حديث: «إن النبي وضع الجزية على أهل خيبر ورفع عنهم الكلفة»^(١)، السخرة بشهادة سعد بن معاذ وكتابة معاوية بن أبي سفيان»، مع أن الثابت في التاريخ أن الجزية لم تكن معروفة ولا مشروعة في عام خيبر، وإنما نزلت آية الجزية بعد عام تبوك، وأن سعد بن معاذ توفي قبل ذلك في غزوة الخندق، وأن معاوية إنما أسلم زمن الفتح. فحقائق التاريخ ترد هذا الحديث وتحكم عليه بالوضع.

٥ - موافقة الحديث لمذهب الراوي: وهو متعصب مغال في تعصبه، كأن يروي رافضي حديثاً في فضائل أهل البيت، أو مرجئ حديثاً في الإرجاء، مثل ما رواه حبة بن جوين قال: سمعت علياً عليه السلام قال: عبادت الله مع رسوله قبل أن يعبده أحد من الأمة خمس سنين أو سبع سنين، قال ابن حبان: كان حبة غالباً في التشيع، واهياً في الحديث.

٦ - أن يتضمن الحديث أمراً من شأنه أن تتوافر الدواعي على نقله، لأنه وقع بمشهد عظيم ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد. ومن هذا الباب نقل النص على خلافة علي، فإننا نعلم أنه كذب من طرق كثيرة، فإن هذا النص لم يبلغه أحد بإسناد صحيح فضلاً عن أن يكون متواتراً، ولا نقل أن أحداً ذكره على جهة الخفاء، مع تنازع الناس في الخلافة وتشاورهم فيها يوم السقيفة، وحين موت عمر وجعل الأمر شورى بينهم في ستة، ثم لما قتل عثمان واختلف الناس على علي، فمن المعلوم أن مثل هذا النص لو كان كما

(١) هي المشقة والشدة، تقول: كلفه، أي: أمره بما يشق عليه.

تقوله الراضة من أنه نص على عليّ نصّاً جلياً قاطعاً للعدر وعلمه المسلمون، لكان من المعلوم بالضرورة أنه لا بد أن ينقله الناس نقل مثله، وأنه لا بد أن يذكره كثير من الناس، بل أكثرهم في مثل هذه المواطن التي تتوافر الهمم على ذكره فيها غاية التوافر، فانتفاء ما يعلم أنه لازم يقتضي انتفاء ما يعلم أنه ملزوم»^(١).

وقال ابن حزم: «ما وجدنا قط رواية عن أحد في هذا النص المدعى إلا رواية واهية عن مجهول إلى مجهول، يكنى أبا الحمراء لا نعرف من هو في الخلق».

قال ابن أبي الحديد^(٢): «وعلم أن الآثار والأخبار في هذا الباب كثيرة جداً ومن تأملها وأنصف علم أنه لم يكن هناك نص صريح ومقطوع به لا تتطرق إليه الاحتمالات كما تزعم الإمامية فإنهم يقولون: إن الرسول ﷺ نص على أمير المؤمنين عليّ ﷺ نصّاً صريحاً جلياً، بل نص عليه بالخلافة وبإمرة المؤمنين، وأمر المسلمين أن يسلموا عليه بذلك فسلموا عليه بها، وصرح لهم في كثير من المقامات بأنه خليفة عليهم من بعده وأمرهم بالسمع والطاعة له، ولا ريب بأن المنصف إذا سمع ما جرى لهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، يعلم قطعاً أنه لم يكن هذا النص». اهـ.

٧ - اشتمال الحديث على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير، والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقيق، وقد أكثر القصاص من مثل هذا النوع ترفيقاً لقلوب الناس وإثارة لتعجبهم، مثل: «من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أعطى ثواب سبعين نبياً»، ومثل: «من قال: لا إله إلا الله خلق تعالى له طائراً له سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون له».

هذه أهم القواعد التي وضعها العلماء لنقد الحديث ومعرفة صحيحه من موضوعه، ومنه ترى أنهم لم يقتصروا في جهدهم على نقد السند فقط أو يوجهوا جُلّ عنايتهم إليه دون المتن، بل كان نقدهم منصباً على السند والمتن



(١) انظر: منهاج السنة ٤/١١٨.

(٢) شرح نهج البلاغة ١/١٣٥.

على السواء، ولقد رأيت كيف جعلوا الأمارات لوضع أربعاً منها في السند، وسبعاً منها في المتن، ولم يكتفوا بهذا، بل جعلوا للذوق الفني مجالاً في نقد الأحاديث وردها أو قبولها، فكثيراً ما ردوا أحاديث لمجرد سماعهم لها، لأن ملكتهم الفنية لم تستسغها ولم تقبلها فيقولون: «هذا الحديث عليه ظلمة، أو متنه مظلم، أو ينكره القلب أو لا تطمئن له النفس»، وليس ذلك بعجيب فقال الربيع بن خثيم: «إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار تعرفه به، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل تعرفه بها»، ويقول ابن الجوزي: «الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب»^(١).



(١) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٦. وانظر: السنة ومكانتها للدكتور السباعي ص ٩٧ - ١٠٢.



حرمة الكذب على رسول الله ﷺ

شر الرذائل كلها الكذب، لا يختلف في ذلك أحد وليس في خلال الإنسان أسوأ خلة من الافتراء، ولا في أدواء الجماعات أعضل من داء البهتان، ولئن كان الكذب بين الأفراد والجماعات مما يمكن تداركه والقضاء عليه، فإن بلاءه يكون عميماً، وضرره يكون عظيماً، إذا كان على مثل رسول الله ﷺ، فإن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، لأنه مبلغ عن ربه جل وعلا.

أخرج البزار وأبو يعلى والدارقطني والحاكم في المدخل عن سعيد بن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كذباً علي ليس ككذب على أحد».

وقد أتت الرسالة المحمدية بأصول في العقائد ليس لإنسان مهما بلغ من العلم أن يغير أصلاً من أصولها، وجاءت بأحكام في العبادات لا يجوز لأحد أن يزيد فيها أو ينقص منها، أو يغير شيئاً من صورها ولا أزمانها، ذلك بأن الأعمال الدينية مبنية على قاعدتين:

إحدهما: أن لا يعبد إلا الله.

والثانية: أن يعبد بما شرعه.

وما عدا ذلك من نظم العمران وقواعد الاجتماع، فقد وضع له الدين أسساً عامة من العدل والرحمة والخير والمصلحة والمساواة والحرية وعدم الضرر والصدق والأمانة والإحسان وما إلى ذلك من أصول الفضائل.

ولما كان القرآن الكريم مصوناً بالتدوين والحفظ، وأحاديث الرسول ﷺ لم تدون فقد كان أشد ما يخشاه صلوات الله عليه أن يكذب أحد عليه، وقد شدد في هذا الأمر تشديداً عظيماً، حتى جعل جزاءه القتل في الدنيا وعذاب النار في الآخرة.

روى البخاري عن ربيعي بن خراش قال: سمعت علياً يقول: قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا عليّ فإن من كذب عليّ فليلج النار».

وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: يؤيده رواية مسلم من طرق غندر عن شعبة بلفظ: «يلج النار».

وروى البخاري عن أنس وأبي هريرة بزيادة لفظ: «متعمداً»، وكذلك أتت أحاديث في غير البخاري بهذه الزيادة كلها تؤكد حرمة الكذب عليه ﷺ.




الكذب على النبي ﷺ قبل وفاته

لعل النبي صلوات الله عليه قد حذر من الكذب عليه بعد أن سمع أن بعضهم قد افتروا عليه ﷺ، فقد جاء في كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري.

عن أبي بريدة عن أبيه عن عبدالله بن بريدة عن ابن الخطاب الأسلمي قال: كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة فجاءهم رجل وعليه حلة فقال: إن رسول الله كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في دماكم وأموالكم بما أرى، وكان قد خطب منهم امرأة في الجاهلية فلم يزوجه، فانطلق حتى نزل على تلك المرأة، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ فقال: «كذب عدو الله»، ثم أرسل رجلاً فقال: «إن وجدته حياً ولا أراك تجده، فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتاً فاحرقه بالنار»^(١).

وأخرج ابن سعد في الطبقات عن المقنع التميمي قال: أتيت النبي ﷺ بصدقة إبلنا فأمر بها فقبضت، فقلت: إن فيها ناقتين هدية لك، فأمر بعزل الهدية عن الصدقة، فمكثت أياماً وخاض الناس أن رسول الله باعث خالد بن الوليد إلى رقيق مضر فمصدقهم، فقلت: والله ما عند أهلنا من مال، فأتيت النبي ﷺ فقلت له: إن الناس خاضوا في كذا وكذا، فرفع النبي يديه حتى نظرت إلى بياض إبطه وقال: «اللهم لا أحل لهم إن كذبوا علي»، قال المقنع: فلم أحدث بحديث عن النبي إلا حديثاً نطق به كتاب أو جرت به سنة.

(١) الإحكام (٢/٢١١).



الكذب على النبي ﷺ بعد وفاته

وإذا كان قد كذب عليه ﷺ في حياته، فإن الكذب قد كثر عليه بعد وفاته والصحابة متوافرون والدين غض، وقد استفاض هذا الكذب بعد موت عمر، لأنه كان يخيف الناس، حتى أفزعت كثرة ما نسب إلى رسول الله من أحاديث كبار الصحابة رضي الله عنهم.

فقد روى مسلم في مقدمة كتابه بسنده عن طاوس قال: جاء هذا إلى ابن عباس «يعني بشر بن كعب» فجعل يحدثه، فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد، فقال له: عد لحديث كذا وكذا، فعاد، فقال له: ما أدري؟ أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا؟ أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه.

وجاء بشر العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ. قال: فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ، ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف^(١).

وروي عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي



(١) مقدمة صحيح مسلم ١٣/١.

كتاباً ويخفي عني، قال: ولد ناصح أني أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه، قال: فدعا بقضاء عليّ، فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشيء فيقول: والله ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكون قد ضل.

وروي عن أبي بكر بن عياش قال: سمعت المغيرة يقول: لم يكن يصدق عليّ في الحديث عنه إلا من أصحاب عبدالله بن مسعود^(١).



(١) انظر: أضواء على السنة ص ٣٦ - ٤٤.



جهود العلماء في مقاومة الوضاعين

لقد نظر العلماء إلى هذه المدسوسات في سنة رسول الله ﷺ نظرة تمحيص وتدقيق، تقديراً لمصادر تشريعهم التي ينبغي أن تصان عن كل ما هو «دخيل»، فرأوا أنه من الواجب عليهم بذل الجهد في تنقية هذا التراث مما علق به، فقاموا مشكورين بالدفاع عن السنة النبوية المطهرة، الأمر الذي نتج عنه ما يأتي:

أولاً: تدوين السنة:

فمن المعلوم أن السنة لم تدون في عهد رسول الله ﷺ، كما دون القرآن إنما كانت محفوظة في الصدور، نقلها صحابة الرسول ﷺ إلى من بعدهم من التابعين مشافهة وتلقيناً، وإن كان عصر النبي ﷺ لم يخل من كتابة بعض الحديث. ولقد انقضى عصر الصحابة ولم تدون فيه السنة إلا قليلاً، إنما كانت تتناقلها الألسن، وقد فكر عمر رضي الله عنه في تدوين السنة ولكنه عدل عن ذلك، فقد أخرج البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: «إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً»^(١).

(١) جامع بيان العلم ٧٦/١.

وعذره الذي أوضحه يتفق مع الظرف الذي كان فيه المسلمون، إذ كان القرآن غصاً طرياً، والأمم تدخل في دين الله أفواجا، فلا بد من توفرهم على كتاب الله حفظاً ودراسة وتلاوة، حتى يكون الأساس لعقيدتهم والحامي لها من كل لبس وتغيير، واستمر الأمر كذلك إلى أن وقعت الفتنة، وانتشر الكذب في الحديث ونهض أجلاء التابعين فمن بعدهم لمقاومة حركة الوضع، وقاموا بتلك الجهود الجليلة التي تحدثنا عنها، وقد كان من أولى ثمار هذه الجهود أن دونوا السنة خوفاً عليها من الضياع، وصيانة لها من الزيادة والنقصان.

وتكاد تجمع الروايات أن أول من فكر بالجمع والتدوين من التابعين عمر بن عبد العزيز، إذ أرسل إلى أبي بكر بن حزم عامله وقاضيه على المدينة فقال له: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء»، وطلب منه أن يكتب له ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية (٩٨هـ)، والقاسم بن محمد أبي بكر (١٠٦هـ)، والذي يظهر أنه لم يخص ابن حزم بهذا العمل الجليل، بل أرسل إلى ولاة الأمصار كلها وكبار علمائها يطلب منهم مثل هذا، فقد أخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أهل الآفاق: انظروا إلى حديث رسول الله فاجمعوه^(١).

والذي يظهر أن أبا بكر بن حزم كتب لعمر شيئاً من السنة فقد أنفذ إليه ما عند عمرة والقاسم، ولكنه لم يدون كل ما في المدينة من سنة وأثر، وإنما فعل هذا الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (١٢٤هـ) الذي كان علماً خفياً من أعلام السنة في عصره، والذي كان عمر بن عبدالعزيز يأمر جلساءه أن يذهبوا إليه لأنه لم يبق على وجه الأرض أحد أعلم بالسنة منه، والذي ذكر مسلم أن له تسعين حديثاً لا يرويها غيره، وذكر كثير من أئمة العلم في عصره أنه لولا الزهري لضاع كثير من السنن، ويبدو أن تدوين الزهري للسنة لم يكن كالتدوين الذي تم على يد البخاري ومسلم أو أحمد وغيرهم من

(١) وفي رواية للخطيب في «تقييد العلم» أنه كتب بذلك إلى أهل المدينة.

رجال المسانيد، وإنما كان عبارة عن تدوين كل ما سمعه من أحاديث الصحابة غير مبوب على أبواب، وربما كان مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وهذا ما تقتضيه طبيعة البداءة في كل أمر جديد.

ثم شاع التدوين في الجيل الذي يلي جيل الزهري. وكان أول من جمعه بمكة ابن جريج (١٥٠هـ) وابن إسحاق (١٥١هـ) وبالمدينة سعيد بن أبي عروبة (١٥٦هـ) والربيع بن صبيح (١٦٠هـ) والإمام مالك (١٧٩هـ) وبالبصرة حماد بن سلمة (١٦٧هـ) وبالكوفة سفيان الثوري (١٦١هـ) وبالشام أبو عمرو الأوزاعي (١٥٧هـ) وبواسط هشيم (١٧٣هـ) وبخراسان عبدالله بن المبارك (١٨١هـ) وباليمن معمر (١٥٤هـ) وبالري جرير بن عبد الحميد (١٨٨هـ) وكذلك فعل سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) والليث بن سعد (١٧٥هـ) وشعبة بن الحجاج (١٦٠هـ).

وهؤلاء جميعاً كانوا في عصر واحد ولا يدرى أيهم سبق إلى ذلك، وكان صنيعهم في التدوين أن يجمعوا حديث رسول الله ﷺ مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، مع ضم الأبواب بعضها إلى بعض في كتاب واحد. قال الحافظ ابن حجر: «إن ما ذكر إنما هو بالنسبة للجمع في الأبواب، وأما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي فإنه روي عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم»^(١).

ثم جاء القرن الثالث فكان أزهى عصور السنة وأسعدها بأئمة الحديث وتآليفهم العظيمة الخالدة، فقد ابتدأ التأليف في هذا القرن على طريقة المسانيد، وهي جمع ما يروى عن الصحابي في باب واحد، رغم تعدد الموضوع، وأول من فعل ذلك عبدالله بن موسى العيسى الكوفي، ومسدد البصري، وأسد بن موسى، ونعيم بن حماد الخزاعي، ثم اقتفى أثرهم الحفاظ. فنصف الإمام أحمد مسنده المشهور وكذلك فعل إسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة وغيره، وكانت طريقة هؤلاء في التأليف أن يفردوا حديث النبي ﷺ بالتأليف دون أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، ولكنهم

(١) توجيه النظر: ص ٨.

كانوا يمزجون فيها الصحيح بغيره، وفي ذلك من العناء ما فيه على طالب الحديث، فإنه لا يستطيع أن يتعرف على الصحيح منها إلا أن يكون من أئمة الشأن، فإن لم يكن له وقوف على ذلك اضطر إلى أن يسأل أئمة الحديث، فإن لم يتيسر له بقي الحديث مجهول الحال عنده.

وهذا هو الذي حمل إمام المحدثين ودرة السنة في عصره محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) أن ينحو في التأليف منحى جديداً بأن يقتصر على الحديث الصحيح فقط دون ما عداه، فألف كتابه الجامع الصحيح المشهور، وتبعه في طريقته معاصره وتلميذه الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) فألف صحيحه المشهور، وكان لهم فضل تمهيد الطريق أمام طالب الحديث ليصل إلى الصحيح من غير بحث وسؤال، وتبعهما بعد ذلك كثيرون، فألفت بعدهما كتب كثيرة من أهمها: سنن أبي داود (٢٧٥هـ) والنسائي (٣٠٣هـ) وجامع الترمذي (٢٧٩هـ) وسنن ابن ماجه (٢٧٣هـ) وقد جمع هؤلاء الأئمة في مصنفاتهم كل مصنفات الأئمة السابقين، إذ كانوا يروونها عنهم كما هي عادة المحدثين، ثم جاء القرن الرابع فلم يزد رجاله على رجال القرن الثالث شيئاً جديداً إلا قليلاً مما استدركوه عليهم، وكل صنيعهم جمع ما جمعه من سبقهم، والاعتماد على نقدهم والإكثار من طرق الحديث، ومن أشهر الأئمة في هذا العصر الإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) ألف معاجمه الثلاثة:

١ - الكبير وذكر فيه الأحاديث، يجمع ما رواه كل صحابي على حدة، ورتب فيه الصحابة على الحروف وهو مشتمل على خمسمائة وخمسة وعشرين ألف حديث.

٢ - والأوسط.

٣ - والأصغر، ذكر فيهما الأحاديث، يجمع ما رواه كل شيخ من شيوخه على حدة، ورتب فيهما شيوخه على الحروف أيضاً. ومنهم الدارقطني (٣٨٥هـ) ألف سننه المشهورة وابن حبان البستي (٣٥٤هـ) وابن خزيمة (٣١١هـ) والطحاوي (٣٢١هـ).

بهذا تم تدوين السنة وجمعها وتمييز صحيحها من غيره، ولم يكن

لعلماء القرون التالية إلا بعض استدراقات على كتب الصحاح، كمستدرک أبي عبدالله الحاكم (٤٠٥هـ) الذي استدرک فيه على البخاري ومسلم أحاديث يرى أنها من الصحاح متفقة مع شرطيهما، مع أنهما لم يخرجها في صحيحيهما، وقد سلم له العلماء - ومن أشهرهم الذهبي - قسماً منها وخالفوه في قسم آخر.

ثانياً: وضع علم مصطلح الحديث:

وكان من بين هذا الجهد المشكور وضع علم مصطلح الحديث الذي يضع القواعد العلمية لتصحيح الأخبار، وهي أصح ما عرف في التاريخ من قواعد علمية للرواية والأخبار، بل كان علماؤنا - رحمهم الله - هم أول من وضعوا هذه القواعد على أساس لا مجال بعده للحیطة والتثبت. وقد نهج على نهج علماء الحديث علماء السلف في الميادين العلمية الأخرى، كالتاريخ والفقه والتفسير واللغة والأدب وغيرها، فكانت المؤلفات العلمية في العصور مسندة بالسند المتصل إلى قائلها في كل مسألة وفي كل بحث، حتى إن كتب العلماء ذاتها تناقلها تلامذتهم منهم بالسند المتصل جيلاً بعد جيل، فنحن لا نشك في أن صحيح البخاري مثلاً المتداول الآن بين المسلمين، ألفه الإمام البخاري لأنه روي عنه بالسند المتصل جيلاً بعد جيل، وهذه ميزة لا توجد في مؤلفات العلماء من الأمم الأخرى، حتى ولا في كتبهم المقدسة.

وقد ألف أحد علماء التاريخ في العصر الحاضر كتاباً في أصول الرواية التاريخية^(١)، اعتمد فيه على قواعد مصطلح الحديث، واعترف بأنها أصح طريقة علمية حديثة لتصحيح الأخبار والروايات.

وقد قال في الباب السادس: «العدالة والضبط» بعد أن ذكر وجوب التحقق من عدالة الراوي، والأمانة في خبره: «ومما يذكر مع مزيد الإعجاب

(١) هو كتاب مصطلح التاريخ تأليف أسد رستم أستاذ التاريخ في الجامعة الأمريكية في بيروت سابقاً، وهو مسيحي تفرغ أخيراً لأخبار الكنيسة الأرثوذكسية، ولينظر كتابه: ص ٦٧ - ٨٣، الطبعة الثانية، نشر المكتبة العصرية في صيدا.

والتقدير ما توصل إليه علماء الحديث منذ مئات السنين في هذا الباب. وإليك بعض ما جاء في مصنفاتهم نوره بحروفه تنويهاً بتدقيقهم العلمي، واعترافاً بفضلهم على التاريخ...»، ثم أخذ في نقل نصوص عن الإمام مالك، والإمام مسلم صاحب الصحيح والغزالي، والقاضي عياض وأبي عمرو بن الصلاح.

وعلم مصطلح الحديث يبحث عن تقسيم الخبر إلى صحيح وحسن وضعيف، وتقسيم كل من هذه الثلاثة إلى أنواع، وبيان الشروط المطلوبة في الراوي والمروي وما يدخل الأخبار من علل واضطراب وشذوذ، وما ترد به الأخبار، وما يتوقف فيها إلى أن تعضد بمقويات أخرى، وبيان كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه، وآداب المحدث وطالب الحديث، وغير ذلك مما كان في الأصل بحوثاً متفرقة وقواعد قائمة في نفوس العلماء في القرون الثلاثة الأولى إلى أن أفرد بالتأليف والجمع والترتيب، شأن العلوم الإسلامية الأخرى في تطورها وتدرجها.

وأول من ألف في بعض بحوثه علي بن المديني شيخ البخاري، كما تكلم البخاري ومسلم والترمذي في بعض أبحاثه في رسائل مجردة لم يضم بعضها إلى بعض، ولكن أول من صنف في هذا الفن تصنيفاً علمياً بحيث جمع كل أبوابه وبحوثه في مصنف واحد هو القاضي أبو محمد الرامهزي (٣٦٠هـ) في كتابه: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، ولكنه لم يستوعب فيه كل بحوث هذا العلم، ثم جاء الحاكم أبو عبد الله النيسابوري المتوفى (٤٠٥هـ) فألف فيه كتابه: «معرفة علوم الحديث» لكنه لم يهذب ولم يرتب، ثم تلاه أبو نعيم الأصفهاني (٤٣٠هـ) فعمل على كتاب الحاكم مستخرجاً، وأبقى «أشياء لمن تبع هذا البحث، ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي (٤٦٣هـ) فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه: «الكفاية» وفي آدابها كتاباً سماه: «الجامع لآداب الشيخ والسامع» وقد أفرد لكل من فنون الحديث مصنفًا خاصاً، ثم جاء من بعده القاضي عياض (٥٤٤هـ) فألف كتابه: «الإلماع» مستمداً لبحوثه من كتب الخطيب. ثم جاء الشيخ الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح الشهرزوري

الدمشقي (٦٤٣هـ) فألف كتابه المشهور بـ: «مقدمة ابن الصلاح» أملاه على تلاميذه بالمدرسة الأشرفية في دمشق من غير ترتيب محكم، إلا أنه كتاب شامل لكل ما تفرق في غيره من كتب المتقدمين، ولهذا عكف الناس عليه، وأكبوا على شرحه بين ناظم ونائر كالفية العراقي وشرحها للسخاوي، والتقريب للنووي، وشرحه التدريب للسيوطي، وغير ذلك من الكتب المعروفة، كما اختصره أيضاً الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) في كتابه: «اختصار علوم الحديث»^(١)، ثم تابعت التأليف في هذا الشأن، ومن أشهرها ألفية الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) ونخبة الفكر في مصطلح الأثر للحافظ ابن حجر، ومن آخرها: «توجيه النظر» للعلامة الشيخ طاهر الجزائري و«قواعد التحديث» للقاسمي الدمشقي.

ثالثاً: وضع علم الجرح والتعديل:

وكان من آثار ذلك أيضاً: وضع علم الجرح والتعديل، أو علم ميزان الرجال وهو علم يبحث فيه عن أحوال الرواة وأمانتهم وثقتهم وعدالتهم وضبطهم أو عكس ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان، وهو علم جليل من أجل العلوم التي نشأت عن تلك الحركة المباركة، لا نعرف له مثيلاً أيضاً في تاريخ الأمم الأخرى، وقد أدى إلى نشأة هذا العلم حرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواة، حتى يميزوا بين الصحيح من غيره، فكانوا يختبرون بأنفسهم من يعاصرونهم من الرواة ويسألون عن السابقين ممن لم يعاصروهم، ويعلنون رأيهم فيهم دون تحرج، إذ كان ذلك ذباً عن دين الله وسنة رسوله ﷺ، وقد قيل للبخاري: إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ يقولون: فيه اغتيال الناس، فقال: «إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا. وقد قال النبي ﷺ: «بئس أخو العشيرة».

وقد ابتدأ الكلام عن الرواة توثيقاً وتوهيناً منذ عصر صغار الصحابة:

(١) طبع هذا الكتاب بمكتبة محمد علي صبيح وتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر سماه: «الباعث الحثيث» شرح اختصار علوم الحديث.

كابن عباس (٦٨هـ) وعبادة بن الصامت (٣٤هـ) وأنس بن مالك (٩٣هـ)، ثم من التابعين: سعيد بن المسيب (٩٣هـ) والشعبي (١٠٤هـ) وابن سيرين (١١٠هـ) والأعمش (١٤٨هـ) ثم تتالى الأمر، فنظر في الرجال شعبة (١٦٠هـ) وكان مثبتاً لا يروي إلا عن ثقة، والإمام مالك (١٧٩هـ). ومن أشهر علماء الجرح والتعديل في القرن الثاني معمر (١٥٤هـ) وهشام الدستوائي (١٥٤هـ) والأوزاعي (١٥٧هـ) والثوري (١٦١هـ) وحماد بن سلمة (١٦٧هـ) والليث بن سعد (١٧٥هـ). ونشأ بعد هؤلاء طبقة أخرى كعبدالله بن المبارك (١٨١هـ) والفزاري (١٨٥هـ) وابن عيينة (١٩٨هـ) ووكيع بن الجراح (١٩٧هـ)، ومن أشهر علماء هذه الطبقة يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ) وعبدالرحمن بن مهدي (١٩٨هـ) وكانا حجتين موثوقين لدى الجمهور فمن وثقاه قبلت روايته، ومن جرحاه ردت، ومن اختلف فيه رجع الناس إلى ما ترجح عندهم^(١).

ثم تلاهم طبقة أخرى من أئمة هذا الشأن منهم يزيد بن هارون (٢٠٦هـ) وأبو داود الطيالسي (٢٠٤هـ) وعبد الرزاق بن همام (٢١١هـ) وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد (٢١٢هـ).

ثم ابتداء تصنيف الكتب في الجرح والتعديل، ومن أوائل الذين ألفوا وتكلموا في هذه الطبقة: يحيى بن معين (٢٣٢هـ) وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات (٢٣٠هـ) وعلي بن المديني (٢٣٤هـ) ثم تلاهم بعد ذلك البخاري، ومسلم، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود السجستاني، وتتابع العلماء بعد ذلك حتى أواخر القرن التاسع الهجري، طبقة بعد طبقة، تؤلف وتبحث في الرجال، وتتحرى أمر الرواة حتى لا يعسر عليك أن تجد في مؤلفاتهم تاريخ أي رجل يمر بك اسمه في كتب الحديث.

وكتب الجرح والتعديل، منها: ما أفرد لذكر الثقات فقط، مثل: كتاب:

(١) توجيه النظر: ص ١١٤.

الثقات لابن حبان البستي، والثقات لابن قطلوبغا (٨٨١هـ)، والثقات لخليل بن شاهين (٨٧٣هـ).

ومنها: ما أفرد للضعفاء فقط، وممن ألف فيهم البخاري والنسائي وابن حبان والدارقطني والعقيلي وابن الجوزي وابن عدي، وكتابه: «الكامل في الضعفاء» أوفى الكتب في ذلك، وقد ذكر فيه كل من تكلم فيه وإن كان من رجال الصحيحين، كما ذكر فيه بعض الأئمة المتبوعين، لأن بعض خصومهم في حياتهم تكلموا عنهم. وقد ألف الذهبي كتابه: «ميزان الاعتدال» من كتاب ابن عدي هذا.

ومنها: ما جمع فيها بين الثقات والضعفاء وهي كثيرة جداً، من أشهرها تواريخ البخاري الثلاثة: الكبير، وهو مرتب على حروف المعجم، والأوسط، والصغير وهما مرتبان على السنين، وكتاب: الجرح والتعديل لابن حبان، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، والطبقات الكبرى لابن سعد. ومن أجود الكتب في ذلك: التكميل في معرفة الثقات والضعفاء. والمجاهيل للحافظ ابن كثير، جمع فيه بين تهذيب المزني، وميزان الذهبي، مع زيادات وتحرير في العبارات وهو أنفع شيء للمحدث والفقهاء^(١).

ولم يكن الأئمة الذين عنوا بهذا الفن على درجة واحدة في مقاييس النقد الذي يوجهونه للراوي، بل كان منهم المتشدد، ومنهم المتساهل، ومنهم المتوسط والمعتدل، فمن المتشددين: ابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وابن حبان^(٢)، وأبو حاتم الرازي. ومن المتساهلين: الترمذي، والحاكم، وابن مهدي، ومن المعتدلين: أحمد، والبخاري ومسلم. وبذلك تباينت الآراء في بعض الرواة، فمنهم من يوثقه ومنهم من يضعفه، وما ذلك إلا لاختلاف الأنظار والمقاييس التي وضعها كل إمام في نقده، بل قد ينقل عن العالم الواحد رأيان مختلفان في راو واحد، فقد يراه اليوم ثقة، ثم يرى منه بعد ذلك ما يضطره للعدول عن حكمه، وقد يكون الأمر عكس ذلك.

(١) توجيه النظر: ص ١١٨.

(٢) بعضهم يذكره في المتساهلين وهو الأظهر.

ومن أسباب الاختلاف في التجريح والتعديل: اختلاف منازع الفقهاء في الاجتهاد، فالنزاع بين أهل الحديث وأهل الرأي مشهور معروف أدى إلى أن يطعن بعض أهل الحديث في بعض أئمة أهل الرأي، وأن يعدوهم من الضعفاء لا لشيء إلا لنزعتهم الاجتهادية، التي لا تتفق مع نزعة أهل الحديث.

ولعل هذا الاختلاف في ميول الناقلين وأنظارهم وتفاوتهم بين الشدة والتساهل في النقد، هو الذي دعا أكثر العلماء أخيراً إلى أن لا يقبلوا جرحاً إلا مفسراً، خشية أن يكون منشأ الجرح لخطأ في تقدير الناقد أو عصبية لا حقيقة وواقعاً.

قال الحافظ ابن كثير «بخلاف الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسراً؛ لاختلاف الناس في الأسباب المفسدة فقد يعتمد الجرح شيئاً مفسقاً فيضعفه، ولا يكون كذلك في نفس الأمر أو عند غيره، فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح»^(١).

رابعاً: وضع علوم الحديث:

الأمر الرابع: وضع علوم أخرى استلزمها دراسة السنة وروايتها والدفاع عنها وتحقيق أصولها ومصادرها، وقد أوصلها أبو عبدالله الحاكم في كتابه: «معرفة علوم الحديث» إلى اثنين وخمسين علماً، وأوصلها النووي في: «التقريب» إلى خمس وستين علماً، نذكر أهمها فيما يلي:

الأول: معرفة صدق المحدث وإتقانه وثبته وصحة أصوله وما يحتمله سنه ورحلته من الأسانيد:

ومن ذلك ما قاله الحاكم: «ومما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا أن يبحث عن أحوال المحدث أولاً، هل يعتقد الشريعة في التوحيد؟ وهل يلزم نفسه طاعة الأنبياء والرسل فيما أوحى إليهم ووضعوا من الشرع؟ ثم يتأمل حاله هل هو صاحب هوى، يدعو الناس إلى هواه، فإن الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه، ثم يتعرف

(١) اختصار علوم الحديث ص ١٠١.

سنه: هل يحتمل سماعه من شيوخه الذين يحدث عنهم؟ فقد رأينا من المشايخ جماعة أخبرونا بسن يقصر عن لقاء شيوخ حدثونا عنهم، ثم يتأمل أصوله: أعتيقة هي أم جديدة؟ فقد نبغ في عصرنا هذا جماعة يشترون الكتب فيحدثون بها، وجماعة يكتبون سماعاتهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت، فيحدثون بها، فمن يسمع منهم من غير أهل الصنعة فمعدور بجهله، فأما أهل الصنعة إذا سمعوا من أمثال هؤلاء بعد الخبرة فيحكمون بجرحهم وإسقاطهم إلى أن تظهر توبتهم، على أن الجاهل بالصنعة لا يعذر، فإنه يلزمه السؤال عما لا يعرفه، وعلى ذلك كان السلف عليهم السلام أجمعين.

الثاني: معرفة المسانيد من الأحاديث:

قال الحاكم: وهذا علم كبير من هذه الأنواع، لاختلاف أئمة المسلمين في الاحتجاج بغير المسند. والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لمن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث: معرفة الموقوفات من الآثار:

وذلك مثل ما أخرجه الحاكم عن المغيرة بن شعبة قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظفير». قال الحاكم: هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً، لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وليس بمسند، فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً.

الرابع: معرفة الصحابة على مراتبهم:

فإنهم - على ما ذكر الحاكم - اثنتا عشرة طبقة، أولها: من أسلم بمكة، وآخرها: صبيان وأطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع.

الخامس: معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها:

وهذا نوع من علم الحديث صعب، قلما يهتدي إليه إلا المتبحر في هذا العلم.

السادس: معرفة المنقطع من الحديث:

وهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه.

وهو غير المرسل، وقلما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما، ثم يذكر أنه ثلاثة أنواع:

الأول: أن يكون في السند رجلان مجهولان لم يسميا ولم يعرفا.

الثاني: أن يكون في إسناده رجل غير مسمى، ولكنه عرف من طريق آخر.

الثالث: أن يكون في الإسناد راوية لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال. ولا يقال لهذا النوع: مرسل، إنما يقال له: منقطع.

السابع: معرفة المسلسل من الأسانيد:

فإنه نوع من السماع الظاهر، الذي لا غبار عليه، وهو أنواع: فقد يكون التسلسل بلفظ معين عند التحديث في جميع رجال السند، كأن يقولوا جميعاً: «حدثنا» أو «سمعته يقول» أو «شهدت على فلان أنه قال» وقد يكون التسلسل بفعل معين يفعله كل شيخ مع تلميذه، كالحديث المسلسل بالمصافحة وهكذا.

الثامن: معرفة الأحاديث المعنونة:

وليس فيها تدليس، بل هي متصلة بإجماع أئمة النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس.

التاسع: معرفة المعضل من الروايات:

وهو أن يكون بين المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل وأنه غير المرسل، فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم.

العاشر: معرفة المدرج:

في حديث رسول الله ﷺ من كلام الصحابة وتخليص كلام غيره من كلامه ﷺ.

ومثل الحاكم لذلك: بما أخرجه عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة، وقال: «قل: التحيات لله والصلوات» فذكر التشهد وقال: «فإذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم

فقم، وإن شئت أن تعقد فاقعد».

قال الحاكم: وقوله: «إذا قلت هذا... إلخ»، مدرج في الحديث من كلام عبدالله بن مسعود، واستشهد لذلك بما أخرجه من طريق آخر قال فيه راويه عن عبدالله بن مسعود بعد أن ذكر تعليم النبي ﷺ لابن مسعود «التشهد»، قال عبدالله بن مسعود: «فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك... إلخ».

الحادي عشر: معرفة التابعين:

وهذا نوع يشتمل على علوم كثيرة، فإنهم على طبقات في الترتيب، فإذا غفل الإنسان عن هذا العلم لم يفرق بين الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، ثم ذكر الحاكم طبقاتهم «وهم خمس عشرة طبقة» أولهم من لحق العشرة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة، كسعید بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وآخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، وعبدالله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، والسائب بن يزيد من أهل المدينة، وعبدالله بن الحارث بن جزي من أهل مصر، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام.

الثاني عشر: معرفة أولاد الصحابة:

فإن من جهل هذا النوع اشتبه عليه كثير من الروايات، وأول ما يلزم من ذلك أولاد سيد البشر ﷺ ومن صحت الرواية عنه منهم، ثم بعد هذا معرفة أولاد كبار الصحابة وغيرهم، ثم معرفة أولاد التابعين وأتباع التابعين وغيرهم من أئمة المسلمين، فإن هذا علم كبير ونوع بذاته من أنواع علم الحديث.

الثالث عشر: معرفة علم الجرح والتعديل:

وهما في الأصل نوعان، كل نوع منهما علم برأسه، وهو ثمرة هذا العلم، وقد تكلم عنه الحاكم كما تكلم عن أصح الأسانيد وأوهاها.

الرابع عشر: معرفة الصحيح والسقيم:

وهو غير الجرح والتعديل، فرب إسناد يسلم من المجروحين غير مخرج في الصحيح، وضرب لذلك مثلاً بما أخرجه بسنده المتصل إلى ابن عمر عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني والوتر ركعة من آخر الليل» قال الحاكم:

هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم، وضرب لذلك مثلاً آخر حديثاً أخرجه بسنده إلى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه».

قال الحاكم: «هذا إسناده تداوله الأئمة والثقات، وهو باطل من حديث مالك، وإنما أريد بهذا الإسناده «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم الله بها».

قال الحاكم: إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة، ليظهر ما يخفى من علة الحديث، فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين: البخاري ومسلم، لزم صاحب الحديث التنقيح عن علته ومذاكرة أهل المعرفة لتظهر علته.

الخامس عشر: معرفة فقه الحديث:

إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة، ثم ذكر أسماء عدة من أئمة الحديث أضافوا إلى رواية الحديث الفقه بها، كابن شهاب الزهري، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل وغيرهم.

السادس عشر: معرفة ناسخ الحديث من منسوخه:

وقد ذكر أمثلة كثيرة لأحاديث منسوخة وأخرى ناسخة.

السابع عشر: معرفة المشهور من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ:

قال الحاكم: «المشهور» من الحديث غير «الصحيح»، فرب حديث مشهور لم يخرج في الصحيح، وضرب لذلك أمثلة كثيرة.

الثامن عشر: معرفة الغريب من الحديث:

وهو أنواع: فنوع منه غرائب الصحيح، وهو ما يتفرد به راو ثقة، ومنه غرائب الشيوخ وذكر مثلاً لذلك حديث: «لا يبيع حاضر لباد»، فقال: هذا حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع، وهو إمام يجمع حديثه، تفرد به

الشافعي وهو إمام مقدم لا نعلم أحداً حدث به عنه، غير الربيع بن سليمان وهو ثقة مأمون.

التاسع عشر: معرفة الأفراد من الأحاديث:

وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: معرفة سنن رسول الله التي يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي كأن يرويه كوفيون من أول السند إلى آخره، أو مدنيون... وهكذا.

النوع الثاني: أحاديث يتفرد بروايتها رجل عن إمام من الأئمة.

النوع الثالث: أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم راو من أهل مكة مثلاً.

العشرون: معرفة المدلسين:

قال الحاكم: وفي التابعين وأتباع التابعين إلى عصرنا هذا جماعة، ثم ذكر أنواع التدليس وهي ستة، وذكر لكل نوع أمثلة.

الحادي والعشرون: معرفة علل الحديث:

وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم وغير الجرح والتعديل.

قال الحاكم: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعله الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفي عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير، ثم ذكر له عشرة أنواع ومثل لكل نوع، ولم يذكر لها قواعد وإنما كان يذكر لكل نوع مثلاً، ثم يذكر علته، وجميع العلل تدور حول دخول حديث في حديث، أو وهم لحق الراوي، أو وصل حديث وهو في الواقع مرسل وهكذا^(١).

(١) لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، كتاب في علل الحديث، طبع في مصر في جزئين، هو من أروع الأمثلة على يقظة أئمة الحديث وعظيم جهدهم في تنقيه السنة مما يشوبها أو يتطرق في زيف إلى أحاديثها.

الثاني والعشرون: معرفة السنن المتعارضة:

فيحتاج بعض المذاهب بإحداها، ويحتاج غيرهم بالأخرى، وقد ذكر لذلك أمثلة من أحاديث صحت عن رسول الله ﷺ أنه كان في حجه مفرداً، وأحاديث أخرى صحيحة، أنه كان متمتعاً، وأحاديث أخرى أنه كان قارناً، فاختر أحمد وابن خزيمة التمتع، واختر الشافعي الأفراد، واختر أبو حنيفة القرآن.

الثالث والعشرون: معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه: وذكر لذلك أمثلة كثيرة.

الرابع والعشرون: معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة فيها راو واحد:

وهذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه، وذكر لذلك أمثلة، منها حديث ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»: قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قال الحاكم: هذا حديث صحيح محفوظ رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان.

الخامس والعشرون: معرفة مذاهب المحدثين:

وقد ذكر الحاكم نصوصاً كثيرة عن أئمة الحديث يذكرون فيها الطرق التي ينتمي إليها بعض الرواة لتحذير الناس منهم.

السادس والعشرون: معرفة التصحيفات في المتن:

صحف الكلمة: كتبها أو قرأها على غير صحتها، لاشتباه في الحرف، وتصحفت الكلمة أو الصحيفة: تغيرت إلى خطأ.

السابع والعشرون: معرفة التصحيفات في الأسانيد:

وقد ذكر لذلك أمثلة كثيرة.

ثم ذكر أنواعاً كثيرة أخرى من علوم الحديث، يرجع أكثرها إلى ضبط

أسماء الرواة وأنسابهم وأعمارهم وقبائلهم وأقرانهم، وكناهم وصناعاتهم، وغير ذلك مما يدل على بالغ العناية ووافر الضبط والإتقان.

خامساً: كتب في الموضوعات والوضاعين:

كان من عادة السلف حين وقع الكذب في الحديث، وتبعوا الكذابين وعرفوهم، أن يجهروا بأسمائهم في المجالس فيقولون: فلان كذاب لا تأخذوا عنه، فلان زنديق، فلان قدري... وهكذا.

وقد عرف بالكذب واشتهر بين المحدثين أناس منهم:

أبان بن جعفر النميري: وضع على أبي حنيفة ثلاثمائة حديث لم يحدث أبو حنيفة بواحد منها.

إبراهيم بن زيد الأسلمي: روى عن مالك أحاديث لا أصل لها.

أحمد بن عبدالله الجويباري: وضع ألوفاً من الأحاديث للكرامية.

جابر بن يزيد الجعفي: قال فيه سفیان: سمعت جابراً يحدث بنحو ثلاثين ألف حديث، ما أستحل أن أذكر منها شيئاً.

محمد بن شجاع الثلجي: وضع أحاديث التشبيه ونسبها إلى أهل الحديث.

نوح بن أبي مريم: وضع أحاديث فضائل القرآن، سورة فسورة^(١).

الحارث بن عبدالله الأعمور، مقاتل بن سليمان، محمد بن سعيد المصلوب، محمد بن محمد بن عمر الواقدي، إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهب بن وهب القاضي السائب الكلبي، أبو داود النخعي، وعباس بن إبراهيم النخعي، مأمون بن أبي أحمد الهروي، محمد بن عكاشة الكرمانني، محمد بن القاسم الطايكاني، محمد بن زياد اليكشيري، محمد بن تميم الغرياني.

(١) هكذا ذكر ابن عدي في الكامل، وقد انفرد بذكر محمد بن شجاع في الكذابين، كما انفرد بذكر هذه الرواية عنه كما يقول الكوثري في «الإمتاع في سيرة الحسن بن زياد محمد بن شجاع» ص ٦٠ - ٧٠.

ثم تتبع العلماء الأحاديث الموضوعية فأفردوها بالجمع والتأليف تنبيهاً للعامّة حتى لا يغتروا بها. ومن أشهر هذه الكتب:

١ - الموضوعات للحافظ أبي الفرج الجوزي المتوفى (٥٩٧هـ)، وقد ذكر فيه كل ما اعتقد بوضعه من الأحاديث ولو في كتب الصحاح، فذكر حديثين في صحيح مسلم، وحديثاً في البخاري، وثمانية وثلاثين في مسند أحمد، وتسعة في سنن أبي داود، وثلاثين في جامع الترمذي، وعشرة في سنن النسائي، وثلاثين في سنن ابن ماجه، وستين في مستدرك الحاكم، وأحاديث أخرى في كتب السنة الأخرى. وقد تعقبه بعض العلماء، كالعراقي وابن حجر بخصوص أحاديث مسند أحمد، والسيوطي بصورة عامة في كتابه: «التعقبات على الموضوعات»، وفي اختصاره لكتاب ابن الجوزي في «اللآلي المصنوعة»، فأقروا أكثر ما ذكر في كتابه، وخالفوه في قليل منها، وخاصة ما يتعلق بأحاديث البخاري ومسلم، وأحاديث الإمام أحمد.

٢ - المغني عن الحفظ والكتاب، لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي المتوفى (٦٢٢هـ)، اكتفى فيه بذكر الأبواب التي لم يصح فيها شيء من الحديث، مثل قوله: «باب في زيادة الإيمان ونقصانه وأنه قول وعمل». ثم يقول: لا يصح في الباب شيء، وقد تعقبه العلماء أيضاً.

٣ - الدر الملتقط في تبين الغلط، للعلامة رضي الدين أبي الفضل الحسن بن محمد بن الحسن، المشهور بالصنغاني. المتوفى (٦٥٠هـ)، وقد تعقبه العلماء أيضاً.

٤ - تذكرة الموضوعات لابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، وقد ذكر فيه الأحاديث التي رواها الكذبة والمجرمون والضعفاء والمتركون.

٦٠٥ - اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، والذيل أيضاً، تأليف الحافظ السيوطي، اختصر في الأول كتاب: الموضوعات لابن الجوزي، وتعقبه فيه على بعض الأحاديث التي حكم ابن الجوزي بوضعها، وزاد في الكتاب الثاني ما فات ابن الجوزي في الموضوعات، ثم ألف: «التعقبات على الموضوعات».

- ٧ - تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر بن عليّ الفتني (٩٨٦هـ)، وقد ألحق به رسالة في الوضاعين والضعفاء مرتبة على حروف المعجم.
- ٨ - الموضوعات للشيخ عليّ القاري الحنفي (١٠١٤هـ).
- ٩ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للإمام الشوكاني المتوفى (١٢٥٠هـ).
- ١٠ - «اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع»، للشيخ محمد بن إبراهيم بن أحمد الكيلاني القادري الحسني المشيشي الأزهري، ولد بطرابلس، وقد توفي في مصر آخر عام ١٣٠٥هـ، وقد طبع هو والرسالة السابقة في كتاب واحد.

سادساً: كتب في الأحاديث المشتهرة على الألسنة:

- وبيان ما فيها من صحيح أو ضعيف أو موضوع، ومن هذه الكتب:
- ١ - اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، للزركشي (٧٩٤هـ)، وقد اختصره السيوطي في «الدرر المنثورة في الأحاديث المشتهرة».
- ٢ - المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي (٩٠٢هـ).
- ٣ - كشف الخفاء والإلباس فيما يدور من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني المتوفى (١١٦٢هـ)، وقد أخذ كتاب السخاوي، وزاد عليه.
- ٤ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، لابن الديع الشيباني الأثري المتوفى (٩٤٤هـ).
- ٥ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، للشيخ محمد بن إدريس الحوت البيروني^(١).

(١) راجع في هذا: تاريخ بغداد ٦/٢ وما بعدها، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور السباعي ص ١٠٣ - ١٢٣، علوم الحديث للشيخ محمد قطب، الأحاديث النبوية والمحدثون للأستاذ محمد إسماعيل إبراهيم..

بهذا العرض السريع يتبين مدى الجهد المشكور الذي قام به العلماء
 خدمة لسنة نبيهم ﷺ، والتي هي المصدر الثاني للتشريع - بعد القرآن الكريم -
 كما قال ﷺ: «تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا بعدي أبداً: كتاب الله
 تعالى وسنة نبيه».

كما يتبين سقوط شبه الملحدين الذين ينكرون حجية السنة، يزعمون أن
 فيها ما هو غير صحيح ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا
 كَذِبًا﴾^(١).



(١) سورة الكهف، الآية: ٥.



الفصل (الساوس) في تراجم أشهر رواة الحديث

أولاً: من الصحابة:

١ - أبو هريرة:

هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، وكناه رسول الله ﷺ بأبي هريرة يوم شاهده يحمل هرة صغيرة، وصارت هذه الكنية التي سماه بها النبي ﷺ على سبيل التحبب غالبية عليه، أسلم ﷺ في السنة السابعة للهجرة، عام خيبر، وتوفي بالعقيق عام (٥٧هـ) وكان عريف أهل الصفة^(١) الذين لا يأوون إلى أهل أو أعمال، وقد انقطعوا للعبادة في مسجد النبي ﷺ لا يلهيهم عن ذكر الله شيء، ويتدارسون القرآن ويروون السنة ويتعلمون الأحكام، دعا له النبي ﷺ بالحفظ، فكان بين الصحابة أكثرهم حفظاً، ولازم النبي ﷺ وانقطع لصحبته وخدمته لعدم اشتغاله بشيء من أمور الدنيا، ومن الشواهد على قوة حفظه وضبطه أن مروان بن الحكم دعاه فأقعه خلف السرير فجعل يسأله، وكلف كاتبه أن يسجل ما يجيب به، حتى إذا كان رأس الحول دعاه وأقعه من وراء الحجاب، وجعل يسأله نفس الأسئلة السابقة فأجاب عليها وما زاد وما نقص، ولا قدم ولا أخر عما قال أول مرة، وكان أبو هريرة على ورعه وتقواه وزهده مرحاً يحب الدعابة ويدخل السرور على من يلقاهم.

(١) الصفة موضع مظلل في المسجد النبوي، كان يأوي إليه العباد والزهاد ومكانها الآن محل جلوس الأغوات خدم المسجد.

وقد أخرج له بقي بن مخلد وهو من علماء الحديث بقرطبة بالأندلس (٥٣٧٤) حديثاً في مسنده، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان والسيدة عائشة وسواهم من الصحابة، ويجاوز عدد الذين رووا عنه ثمانمائة رجل بين صحابي وتابعي، وأصح الأسانيد عنه: ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عنه^(١).

٢ - عبدالله بن عمر:

وهو ابن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وشقيق السيدة حفصة أم المؤمنين وأحد العبادة الأربعة المشهورين بالإفتاء، وكان كل واحد منهم يسمى: عبدالله، والثلاثة الباقيون هم: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير، ولد بعد البعثة بقليل وأسلم مع أبيه وهاجر قبله وعمره عشر سنوات وحضر كثيراً من الغزوات وشهد معارك القادسية واليرموك وفتح أفريقية ومصر وفارس وقدم البصرة والمدائن وعاش حتى بلغ السادسة والثمانين أفتى منها ستين سنة لمن وفدوا عليه، وتوفي عام (٥٧٣هـ).

روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود، وعائشة، وحفصة وغيرهم، وروى عنه ابن المسيب والحسن البصري، وابن سيرين والزهري ونافع ومجاهد وطاوس وعكرمة، وروى له (٢٦٣٠) حديثاً، وأصح الأسانيد عنه ما يسمى بسلسلة الذهب وهي مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر^(٢).

٣ - أنس بن مالك:

هو أنس بن مالك بن النضر، جاءت به أمه أم سليم إلى النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين ليقوم على خدمته، وكان عليه الصلاة والسلام يداعبه قائلاً: «يا ذا الأذنين»، ولم تكن معاملته له معاملة السيد لعبده بل معاملة الأب الشفيق، وقد أقر الناس له بالتقوى والورع لطول معاشرته للرسول ﷺ، ويقول

(١) راجع في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠، صفة الصفوة ١/٢٨٥، حلية الأولياء ١/٣٧٦، الأعلام للزركلي ٤/٨٠ - ٨١.

(٢) راجع في ترجمته: معالم الإيمان ١/٧٠، تهذيب الأسماء ١/٢٧٨، وفيات الأعيان ٤/٢٤٦، وفيه: أن وفاته كانت سنة ٦٣ وهو ابن ٨٤ سنة، الأعلام ٤/٢٤٦.

عنه أبو هريرة: ما رأيت أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من أنس، وقد شهد كثيراً من الغزوات، وانتقل في أخريات أيامه إلى البصرة فراراً من أذى الحجاج، وكان الصحابي الوحيد الذي عاش بها إلى أن توفي بها عام (٥٩٣هـ) بعد أن جاوز المائة، وأصح أسانيده ما رواه مالك عن الزهري عنه، وقد روى عنه (٢٢٨٦) حديثاً^(١).

٤ - السيدة عائشة أم المؤمنين:

هي زوج النبي ﷺ وبنت أبي بكر أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحبهم إليه، أسلمت صغيرة وتزوجها عليه الصلاة والسلام في العام الثاني من الهجرة وهي بنت ست سنين وبنى بها بعد معركة بدر، وقد أحبها النبي ﷺ لما توافر لها من الخصال الكريمة التي قل أن تتوافر لسواها من النساء فهي تجيد اللغة والشعر والطب والأنساب وأيام العرب، وقد روت (٢٢١٠) حديثاً، وكانت تنفرد باستنباط بعض المسائل الفقهية، وكان الصحابة إذا أشكل عليهم أمر وجدوا عندها علماً يزيل إشكالهم. وقد روت عن أبيها وعن عمر وسعد بن أبي وقاص وأسيد بن حضير وغيرهم، وروى عنها: أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وزيد بن خالد الجهني وغيرهم، وأصح أسانيدها ما رواه يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن القاسم بن محمد عنها، وما رواه الزهري أو هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عنها^(٢).

٥ - عبدالله بن عباس:

هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ، وأمه أم الفضل، لبابة بنت الحارث الهلالية أخت أم المؤمنين ميمونة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات وتوفي عام (٦٨هـ) بالطائف، وقد دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، فاستجاب الله دعاء نبيه وصار مشهوراً بالتضلع في العلم والفقه والتفسير حتى أصبح يشد

(١) راجع: طبقات ابن سعد ١٠/٧، تهذيب ابن عساكر ١٣٩/٣، صفة الصفوة ١/٢٩٨، الأعلام ٣٦٥/١ - ٣٦٦.

(٢) راجع: طبقات ابن سعد ٣٩/٨، حلية الأولياء ٤٣/٢، الأعلام ٥/٤.

إليه الرحال للفتوى والرواية، وظل يفتي الناس بعد عبدالله بن مسعود نحواً من خمس وثلاثين سنة، وكان ﷺ غزير الإلمام باللغة العربية والإحاطة بأيام العرب والشعر والحساب والفرائض والفقه وتفسير القرآن، وما جلس إليه عالم إلا استفاد من علمه، ولا سأل سائل إلا وجد عنده جواب مسألته، ولقد لقبه رسول الله ﷺ: «ترجمان القرآن»، وقد شهد رضوان الله عليه غزوة الفتح وحنين والطائف وحجة الوداع وفتح إفريقية والجمل وصفين، وكان فصيحاً وسيم الطلعة مجتهداً في تحصيل العلم، سئل يوماً بم نلت العلم؟ فقال: بلسان سؤال وقلب عقول. وقال في وصفه عمر بن الخطاب: ابن العباس أصبح الفتيان وجهاً، وأحسنهم خلقاً، وأفقههم في كتاب الله، وأصح أسانيده في الحديث ما رواه الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس^(١).

٦ - جابر بن عبدالله:

هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، شهد جابر مع أبيه وخاله لقاء العقبة الثانية حيث اجتمع النبي ﷺ مع السبعين رجلاً من الأنصار الذين بايعوه على نصرته وتأييد دعوته، وقد أتيح لجابر أن يشترك في أكثر الغزوات ما عدا غزوتي بدر وأحد، وقد روى (١٥٤٠) حديثاً، وكان يرحل رحلات بعيدة في طلب الأحاديث مهما كلفه ذلك من المشقات، ومن ذلك أنه قام برحلة استغرقت شهراً إلى بلاد الشام لمقابلة عبدالله بن أنيس الذي كان يحفظ حديثاً سمعه من رسول الله ﷺ وهو قوله: «يحشر الناس يوم القيامة عراة»، كما قام برحلة إلى مصر في طلب الحديث أيضاً، وكان لجابر صحيفة كتبها في مناسك الحج منذ خروج النبي ﷺ من المدينة للحج إلى رجوعه إليها، ودون فيها كل أعمال الحج التي قام بها النبي وخطبة الوداع، وقد اهتم بتعليم الناس العلم في حلقة كان يعقدها بالمسجد النبوي وقد استفاد الناس كثيراً من علمه وورعه وتقواه توفي بالمدينة عام (٧٤هـ)، والمشهور أن أصبح الأسانيد عنه ما رواه أهل مكة عن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه^(٢).

(١) صفة الصفوة ٣١٤/١، حلية الأولياء ٣١٤/١، الأعلام ٢٢٨/٤ - ٢٢٩.

(٢) راجع: الإصابة ٢١٣/١، تهذيب الأسماء ١٤٢/١، الأعلام ٩٢/٢.

٧ - أبو سعيد الخدري:

هو سعد بن مالك، كنيته «أبو سعيد» وقد قدمه أبوه مالك بن سنان وهو غلام في الثالثة عشرة من عمره ليشارك في معركة أحد وقال عنه: إنه فتى قوي البأس صلب العود، ولكن النبي ﷺ استصغره ورده، وقد استشهد أبوه في معركة أحد، وشهد أبو سعيد الخدري غزوة بني المصطلق وغزوة الخندق وغيرهما، وبلغ مجموع ما ساهم فيه من الغزوات اثنتي عشرة غزوة، وقد روى (١١٧٠) حديثاً، وظل طول حياته متشدداً في أمر كتابة الأحاديث؛ خشية أن تختلط بالقرآن، ورواياته عن الصحابة كثيرة أشهر من روى عنهم أبو مالك بن سنان وأخوه لأمه قتادة بن النعمان، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، وكان ﷺ زاهداً عابداً وعالماً عاملاً. وتوفي عام (٧٤هـ)، ودفن بالمدينة^(١).

ثانياً: بعض كبار التابعين:

١ - سعيد بن المسيب:

هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وكان أبوه وجده صحابيين جليلين، وقد راح منذ نعومة أظافره يرحل في التماس العلم والحديث من علماء البلاد التي رحل إليها حتى صار أوسع الناس علماً وأجلّ التابعين قدراً، ومن أشهر فقهاء المدينة البارزين وأعبر الناس للرؤيا، وقد جمع بين العلم والعبادة والتقوى والورع، وكان يقول: «ما أعزت العباد نفسها بمثل طاعة الله، ولا أهانت نفسها بمثل معصية الله، وما نودي للصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد بالمسجد ملازماً للصف الأول مع الجماعة».

ولما جاءت بيعة الوليد بن عبد الملك إلى المدينة رفض سعيد البيعة له، وحاول الخليفة عبد الملك أن يستميله إليه، ورغب في أن يزوج ابنه

(١) تهذيب التهذيب ٤٧٩/٣، صفة الصفوة ٢٩٩/١، حلية الأولياء ٣٦٩/١، الأعلام

الوليد لابنته، إلا أن سعيداً زوج ابنته لرجل صالح من عامة الناس، على درهمين فقط، وقد رفض سعيد مصاهرة الخليفة بإباء العلماء وشمم الأتقياء، غير مبال بما يجلبه هذا الرفض من بأس وأذى، لأنه اعتقد أنها مصاهرة لا يراد بها وجه الله تعالى، ولكنها من أجل غاية دنيوية هي موافقته على بيعه لا يرضاهما ولا يقرها، وقد حلت بسعيد من جراء ذلك محن ومصائب صبر عليها واحتسبها عند الحي القيوم.

روى عن أبي بكر وسمع من عمر، ومن عثمان، ومن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه: سالم بن عبدالله، والزهري، وقتادة، وشريك، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. توفي عام (١٩٤هـ)^(١).

٢ - نافع مولى ابن عمر:

هو نافع بن هرمز، وقيل: ابن كاوس وكنيته أبو عبدالله المدني، وقع أسيراً في يد عبدالله بن عمر في بعض مغازيه وصار مولى له، ويرى بعضهم أن أصله من نيسابور، وآخرون يرون أنه من كابل، وظل يخدم سيده ثلاثين عاماً بكل همة وإخلاص، فأحبه ابن عمر كثيراً ولا سيما بعد ما أنس منه الرغبة الشديدة في تحصيل العلم والاستعداد الطيب لحفظ الحديث وروايته، وقال فيه: لقد من الله علينا بنافع.

وقد رغب بعض الناس في شراء نافع وعرض دفع ثلاثين ألف درهم ثمناً له فأبى ابن عمر أن يبيعه، وأعتقه لوجه الله تعالى، وقد أرسله الخليفة عمر بن عبدالعزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن ويفقههم في الدين، وكان الإمام مالك بن أنس من أصحاب نافع، بل كان من أثبت أصحابه، ولذلك حكم الإمام البخاري بأن أصح الأسانيد ما كان مالك عن نافع عن ابن عمر، ولم يرو نافع عن ابن عمر وحده، بل إن له روايات عن أبي سعيد الخدري،

(١) راجع: طبقات ابن سعد ٨٨/٥، صفة الصفوة ٤٤/٢، حلية الأولياء ١٦١/٢، الأعلام

والسيدة عائشة والسيدة حفصة مرسلأ، وروى عنه عبدالله بن دينار والزهري والأوزاعي وابن إسحاق وصالح بن كيسان وابن جريج^(١).

٣ - محمد بن سيرين:

كان أبوه سيرين من سبي خالد بن الوليد في موقعة «عين التمر» في بادية العراق قرب الأنبار، وقد اشتراه أنس بن مالك وصار مولى له، ثم إنه كاتبه على شيء من المال ليعتقه فأدى كتابته وأصبح حراً، ولد محمد بن سيرين في أواخر خلافة عثمان بن عفان، وأدرك ثلاثين صحابياً تلقى عنهم علومهم حتى صار غزير العلم في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا، وقد روى أحاديث مسندة عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان، وسواهم، وممن روى عن ابن سيرين: الشعبي والأوزاعي وعاصم الأحول ومالك بن دينار وسواهم، ويقول ابن سعد في حقه: كان ابن سيرين ثقة مأموناً عالي القدر رفيعاً إماماً كثير العلم^(٢).

٤ - سعيد بن جبير:

هو سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، ويكنى أبا عبدالله، كان فقيهاً زاهداً ناسكاً، ويشهد له علماء عصره بأنه أعلم التابعين بأحكام الطلاق وبمناسك الحج وبالاحلال والحرام والتفسير، وقد ابتلى سعيد بن جبير بظلم الحجاج بن يوسف طاغية العراق الذي كان يأخذ بالشبهات، وسبب ذلك: أن سعيد بن جبير لم يكن راضياً عن حكم عبدالملك بن مروان، لوقوع مظالم كثيرة في عهده، وقد خاف الحجاج من حملات سعيد ونقده، وتوجس منه شراً لأنه أوتي لساناً ناطقاً وقلباً حافظاً وسرعة بديهة، فألقى القبض عليه، ولما مثل بين يديه جرى بينهما الحوار الآتي:

الحجاج: ما اسمك؟

(١) تهذيب الأسماء ٤١٢/١٠، وفيات الأعيان ١٥٠/٢، الأعلام ٣١٩/٨، تاريخ الإسلام للذهبي ١٠/٥.

(٢) راجع في ترجمته: تهذيب التهذيب ٢١٤/٩، وفيات الأعيان ٤٥٣/١، حلية الأولياء ٢٦٣/٢، الأعلام ٢٥/٧.

سعيد: سعيد بن جبير.

الحجاج: بل أنت شقي بن كسير؟

سعيد: كانت أمي أعلم باسمي منك.

الحجاج: لا بد لك بالدنيا ناراً تلتظي؟

سعيد: لو علمت ذلك بيدك لاتخذتك إلهاً.

الحجاج: فما قولك في محمد؟

سعيد: نبي الرحمة وإمام الهدى.

الحجاج: ما قولك في عليّ أهو في الجنة أم في النار؟

سعيد: لو دخلتها وعرفت من فيها عرفت أهلها.

الحجاج: فما قولك في الخلفاء؟

سعيد: لست عليهم بوكيل.

الحجاج: فأيهم أحب إليك؟

سعيد: أرضاهم لخالقهم.

الحجاج: فأيهم أرضاهم لخالقهم؟

سعيد: علم ذلك عند الذي يعلم سرهم ونجواهم.

ولما طال الحوار ولم يصل الحجاج منه على ما يريده، وهو إقناعه بإعطاء ولائه للخليفة، أخذ يغريه بالأموال الطائلة، وبالهدايا وبالمنصب، ولكن سعيداً أبى وامتنع عن المبايعة، فأمر الحجاج بقتله فذبح وانتهت حياته باستشهاده في سبيل عقيدته وتمسكه بها^(١).

٥ - ابن شهاب الزهري:

هو الفقيه العلامة محمد بن مسلم بن عبدالله، أحد الرجال الراسخين في علوم القرآن والسنة، كان يسكن أيلة بين الحجاز والشام، وقد ذاع صيته في البلاد حتى صار مرجع علماء الحجاز والشام، وقد صحب سعيد بن المسيب

(١) وفيات الأعيان ١/٢٠٤، طبقات ابن سعد ٦/١٧٨، الأعلام ٣/١٤٥.

وجالسه ثماني سنوات في قرية بأطراف الشام تسمى شعبذا، وبها كانت وفاته سنة (١٢٥هـ). وكان من عادته أن يدون كل ما يسمع من الأحاديث، سواء ما جاء منها عن النبي ﷺ وما جاء عن الصحابة. ويعتبر ابن شهاب الزهري من أكثر العلماء حفظاً وضبطاً، وبلغت أحاديثه (١٢٠٠) المسند يناهز نصفها.

ومما يروى في الاستشهاد على قوة حفظه وضبطه أن هشام بن عبدالمكسك سأله أن يملي عليه بعض ولده شيئاً، فأملى عليه أربعمئة حديث، وبعد مضي شهر أو أكثر لقي الزهري هشاماً فقال له: إن الكتاب الذي أمليت فيه الأحاديث ضاع، وطلب إليه إملاءها، ودعا بكاتب فأملاها مرة ثانية، ثم قابل هشام ما أملاه ثانية بالكتاب الأول فيما وجده غادر حرفاً واحداً، فأعجب بعلمه وجعله مؤدب أولاده.

ويرى البخاري أن أصح أسانيده: الزهري عن سالم عن أبيه، أما أبو بكر بن أبي شيبة فيرى أن أصح أسانيده: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب (١).



المَدْخَلُ لِلدِّرَاسَةِ لِقُرْآنِ
وَالسُّنَنِ وَالْعِلْمِ الْإِسْلَامِيِّ

تَأَلَّفَ

الدكتور شعبان محمد إسماعيل
الأستاذ في جامعتي الأزهر وأم القرية

الجزء الثاني

دار ابن حزم

حُفُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ
طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ الْأَوْلَى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

ISBN 978-9953-81-722-4



دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 6366/14

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb





الباب الثالث

المدخل لدراسة العلوم الإسلامية

- وفيه تمهيد وعدة فصول:
- التمهيد: في تقسيم العلوم.
 - الفصل الأول: في علم القراءات.
 - الفصل الثاني: في علم التفسير.
 - الفصل الثالث: في علم الفقه.
 - الفصل الرابع: في علم أصول الفقه.
 - الفصل الخامس: في علم التوحيد.





تمهيد في تقسيم العلوم

من المعلوم بالضرورة أن الإسلام قد عني بالعلم أتم العناية، وحث على تحصيله بكل وسيلة، ولم يفرق المسلمون بين علم وعلم، بل حاولوا الاستفادة من كل العلوم التي عليها مدار سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، حتى إن الرسول ﷺ كان يحث أصحابه على تعلم اللغات الأجنبية حين كان يبعثهم دعاة إلى الملوك والأمراء خارج الجزيرة العربية، فنصح زيد بن ثابت أن يتعلم كتابة اليهود، لأنه لا يأمن جانبهم، وكان ﷺ يحث الرجال على تعليم أهلهم وذوهم.

فعن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق مولاه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»^(١).

كما كان الصحابة رضوا الله عنهم حريصين على الاستماع من رسول الله ﷺ والأخذ عنه، حتى كان الواحد منهم إذا لم يستطع حضور مجلس العلم أناب عنه صديقاً له، ثم تعلم منه ما تلقاه من رسول الله ﷺ.

روي عن عمر رضي الله عنه قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ ينزل

(١) صحيح البخاري ٣٠/١.

يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جنته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك^(١).

ولم ينفرد الرسول وأصحابه بنشر الدعوة، وتعليم الناس في المدينة، بل كان يرسل ﷺ رسله ودعاته إلى الجهات النائية من شبه الجزيرة العربية، ليعلموا الناس ويوضحوا لهم الطريق إلى ربهم، ويقرئونهم القرآن الكريم.

ولقد استفاد الكثيرون من الصحابة من صحبتهم لرسول الله ﷺ حيث كانوا أول من تلقوا أصول الدعوة المحمدية من رسول الله ﷺ وعاشوا مع المعلم الأول وقائد الإنسانية إلى الخير والرشاد، فنبغ منهم العديد في مجالات العلم والمعرفة، وسياسة الأمة والقضاء ونظم الحرب وعلاقات الدول وغير ذلك، فنبغ في القضاء «عليّ - كرم الله وجهه -» حتى كان إذا أشكل الأمر على أحد يقول: «قضية ولا أبا حسن لها»، كما نبغ معاذ بن جبل في العلم بالحلال والحرام، وزيد بن ثابت في علم الموارث، والأنصبة في الغنائم، وما إليها، وأبي بن كعب في قراءة القرآن.

روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم عليّ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد بن ثابت^(٢)، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح^(٣)».

وقد تفرق هؤلاء العلماء من الصحابة في الأمصار الإسلامية، فنشروا فيها العلم، والتف حولهم تلاميذ أخذوا عنهم وقاموا بنشر العلم بين الناس. وكانت عناية المسلمين في صدر الإسلام مقصورة على العلوم الدينية. وهي القرآن وتفسيره، والحديث وروايته، واستنباط الأحكام الفقهية، والفتاوى الشرعية فيما يجد من مشاكل وما يعرض من أحداث، لذلك كانت العلوم المنتشرة في عهد بني أمية هي العلوم المتصلة بالدين.

(١) أخرجه البخاري ٢٧/١.

(٢) أي أعلمهم بعلم الفرائض، وهي: الموارث.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٨٠/٣٣.

بخلاف ما كانت عليه الحال في أيام العباسيين الذين اشتغلوا بالعلوم العقلية: كالطب والفلسفة، والرياضيات وغيرها^(١).

تقسيم العلوم:

ظهرت في الدولة الإسلامية عوامل متعددة كان لها أثر كبير في تكوين المجتمع الإسلامي، وأهم هذه العوامل:

أ - التوسع في الفتوحات الإسلامية إلى أقصى السند شرقاً، وإلى أقصى المغرب والأندلس غرباً.

ب - اختلاط العرب بغيرهم من الأمم، كالفرس، والروم، والهنود، والصين، وغيرهم.

ونتيجة لهذين السببين دخلت في الإسلام علوم جديدة إلى جانب العلوم الدينية.

وقد أخذ المسلمون من هذه العلوم بحظ وافر، حُباً في المعرفة، وتطلعاً إلى الاستفادة من هذا الكون الفسيح.

أقسام العلوم عند ابن خلدون:

وقد قسم العلامة ابن خلدون هذه العلوم إلى قسمين:

١ - علوم آلية: كالنحو، واللغة، والمنطق، والفلسفة، والحساب، والجغرافية.

٢ - علوم مقصودة بالذات: كال تفسير، والحديث، والفقہ.

كما قسمها بعض العلماء إلى قسمين آخرين:

أ - العلوم النقلية، وتشمل: علم القراءات، التفسير، الحديث، الفقه، علم الكلام، النحو، اللغة، الأدب.

(١) تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤٩٤/١ - ٤٩٦.

ب - العلوم العقلية، وتشمل: الطب، والكيمياء، والفلسفة، والرياضيات، والفلك والنجوم، والموسيقى، والسحر، والتاريخ والجغرافية. وبناءً على ذلك نشأ نوعان من العلماء:

الأول: هم الذين يغلب على ثقافتهم النقل والاستيعاب، ويسمون: أهل علم.

الثاني: أهل عقل، وهم الذين يغلب على ثقافتهم الإبداع والاستنباط. ذكر ابن خلكان: أن الخليل بن أحمد اجتمع بابن المقفع وتحادثا في شتى المسائل، فلما افترقا قيل للخليل:

كيف رأيت ابن المقفع؟

فقال: رأيت رجلاً علمه أكثر من عقله.

وقيل لابن المقفع: كيف رأيت الخليل؟

قال: رأيت رجلاً عقله أكثر من علمه^(١).

فابن المقفع قد غلب على ثقافته النقل والترجمة، والتأثر بآراء غيره من العلماء، على حين أنه قد غلب على ثقافة الخليل بن أحمد الابتكار والإبداع.

لذلك كان هو أول من فرّع قواعد النحو، وصنف المعاجم، وأول من تكلم في علم العروض^(٢).



ومهما كان هذا الاختلاف في تقسيم العلوم، فإن الذي يعيننا هنا، هو أن نلقي الضوء على بعض العلوم الإسلامية؛ نظراً لأهميتها، وإلا فالعلوم الإسلامية أكبر من أن يحيط بها مؤلف كهذا^(٣).



(١) وفيات الأعيان ١/١٧٣.

(٢) راجع: تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم ٢/٣٢٣ - ٣٢٤.

(٣) من أراد التوسع في ذلك فعليه بالكتب المطولة مثل: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، مفتاح السعادة إلى طريق العلم والإرادة لطاش كبرى زادة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، أبجد العلوم لصديق حسن خان.



الفصل الأول في علم القراءات

تعريفه:

القراءات: جمع قراءة، وهي في اللغة: مصدر سماعي لقراء. وفي الاصطلاح: علم بكيفية النطق بكلمات القرآن، وطريقة أدائها، مع عزو كل قراءة لناقلها^(١).

فائدته:

وفائدة هذا العلم أجلّ من أن تحصي، وما سبق في حكمة نزول القرآن على سبعة أحرف يدل على مدى هذه الفائدة، وأقل هذه الفوائد: عصمة القارئ من الخطأ في النطق بالكلمات القرآنية، وصيانتها من التحريف والتغيير، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢). كما أن من فوائدها: بيان فضل الله تعالى على هذه الأمة حيث يسر عليها قراءة كتاب ربها بلهجات مختلفة ومتنوعة، حتى لا تشق عليها القراءة بلغة واحدة، بل أنزله سبحانه على لغات العرب المختلفة، ولهجاتهم المتنوعة.

(١) لطائف الإشارات للقسطلاني ١/١٧٠.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٩.

كما أن في اختلاف القراءات دلالة على تعدد الإعجاز، فإن القرآن يكون معجزاً إذا قرئ بقراءة معينة، ومعجزاً إذا قرئ بقراءة أخرى وهكذا. وكذلك الدلالة على بعض الأحكام الشرعية، فإن اختلاف القراءات قد يفيد حكمين مختلفين بمجموع القراءتين... إلخ. وقد سبق أن بيئنا في الباب الأول من هذا الكتاب الحكمة في نزول القرآن على سبعة أحرف، ومنه يعرف فائدة «علم القراءات».

حكم تعلمها:

وتعلم القراءات وتعليمها فرض كفاية، فإذا فعله البعض من الأمة سقط الحرج عن الباقيين، وإن امتنعوا كلهم أثموا جميعاً^(١).

العلاقة بين القرآن والقراءات:

القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان: فالقرآن: هو الوحي المنزل للإعجاز والبيان. والقراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف، أو في كيفيتها من تخفيف وتشديد وحذف وإثبات، وغير ذلك^(٢).

نشأة علم القراءات:

لقد أنزل الله القرآن على رسوله محمد ﷺ على سبعة أحرف كما جاء في الحديث الشريف، تيسيراً على الأمة في تلاوة كتاب ربها، الذي هو آخر الكتب السماوية التي نزلت لهداية البشرية، وإرشادها إلى الصراط المستقيم. وكان ﷺ يقرئ أصحابه ﷺ بهذه الأحرف، فيذهب كل واحد منهم وهو يقرأ بقراءة غير القراءة التي يقرأ بها صاحبه. ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلف أخذهم عن رسول الله ﷺ،

(١) لطائف الإشارات ١/١٧١.

(٢) المصدر السابق.

فمنهم من أخذ القرآن عنه بحرف واحد، ومنهم من أخذه بحرفين، ومنهم من زاد، ثم تفرقوا في البلاد وهم على هذه الحال، فاختلف بسبب ذلك أخذ التابعين عنهم، وأخذ تابع التابعين عن التابعين وهلم جراً، حتى وصل الأمر على هذا النحو إلى الأئمة القراء المشهورين الذين تخصصوا وانقطعوا للقراءات يضبطونها ويعنون بها وينشرونها.

هذا منشأ علم القراءات واختلافها، وإن كان الاختلاف يرجع في الواقع إلى أمور يسيرة بالنسبة إلى مواضع الاتفاق الكثيرة كما هو معلوم، لكنه على كل حال اختلاف في حدود السبعة أحرف التي نزل عليها القرآن وكلها من عند الله، لا من عند الرسول ﷺ ولا أحد من القراء أو غيرهم.

ثم إن القراء بعد هؤلاء انتشروا في البلاد وخلفهم أمم بعد أمم، وعرفت طبقاتهم واختلفت صفاتهم، فكان منهم المتقن للتلاوة المشهور بالرواية والدراية، ومنهم المحصل لوصف واحد، ومنهم المحصل لأكثر من واحد، فكثر بينهم الاختلاف وقل منهم الائتلاف.

فقام عند ذلك جهاذة الأمة، وصناديد الأئمة فبالغوا في الاجتهاد بقدر الطاقة وميزوا بين الصحيح والباطل، وجمعوا الحروف والقراءات، وعزوا الأوجه والروايات، وبينوا الصحيح والشاذ^(١).

طبقات المقرئين الأوائل:

ولقد اشتهر في كل طبقة من طبقات الأمة جماعة بحفظ القرآن وإقراءه.

المشتهرون من الصحابة:

المشتهرون من الصحابة بإقراء القرآن: عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وسائر أولئك الذين أرسلهم عثمان بالمصاحف إلى الآفاق الإسلامية.

(١) مناهل العرفان للزرقاني ٤١٢/١ - ٤١٤.

المشتهرون من التابعين:

واشتهر من التابعين: ابن المسيب، وعروة، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء، وزيد بن أسلم، ومسلم بن جندب، وابن شهاب الزهري، وعبدالرحمن بن هرمز، ومعاذ بن الحارث المشهور بمعاذ القارئ (وكل هؤلاء كانوا بالمدينة).

وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وابن أبي مليكة، وعبيد بن عمير، وغيرهم (وهؤلاء كانوا بمكة).

وعامر بن عبد القيس، وأبو العالية، وأبو رجاء، ونصر بن عاصم، ويحيى بن يعمر، وجابر بن الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وغيرهم. (وهؤلاء كانوا بالبصرة).

وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعبيدة، والربيع بن خثيم، والحارث بن قيس، وعمر بن شرحبيل، وعمرو بن ميمون، وأبو عبدالرحمن السلمي، وزر بن حبيش، وعبيد بن فضالة، وأبو زرعة بن عمرو، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي. (وهؤلاء كانوا بالكوفة).

والمغيرة بن أبي شهاب المخزومي، صاحب مصحف عثمان، وخليد بن سعيد صاحب أبي الدرداء وغيرهما. (وهؤلاء كانوا بالشام).

ثم تفرغ قوم للقراءات يضبطونها ويعنون بها.

فكان بالمدينة أبو جعفر يزيد بن القعقاع، ثم شيبه بن نصاح^(١)، ثم نافع بن أبي نعيم.

وكان بمكة: عبدالله بن كثير، وحמיד بن قيس الأعرج، ومحمد بن محيصن.

وكان بالكوفة: يحيى بن وثاب، وعاصم بن أبي النجود، وسليمان الأعمش، ثم حمزة، ثم الكسائي.

(١) قال في القاموس: ونصاحة والد شيبه القارئ هذا بالتاء المربوطة. ولكن الذي في كتب القراءات كالنشر وطبقات القراء نصاح من غير تاء مربوطة.

وكان بالبصرة عبدالله بن أبي إسحاق، وعيسى بن عمرو، وأبو عمرو بن العلاء، وعاصم الجحدري، ثم يعقوب الحضرمي.

وكان بالشام عبدالله بن عامر، وعطية بن قيس الكلابي، وإسماعيل بن عبدالله بن المهاجر، ثم يحيى بن الحارث الذماري، ثم شريح بن يزيد الحضرمي، وقد اشتهر في سماء هؤلاء القراء عدد من العلماء، مهروا في القراءة والضبط حتى صاروا في هذا الباب أئمة يرحل إليهم ويؤخذ عنهم وهم المعروفون بالأئمة العشرة^(١).

الأئمة العشرة ورواتهم:

١ - نافع المدني:

هو أبو رويم نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي، أصله من أصفهان، وتوفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة (١٦٩هـ).

ورواياه: قالون وورش

أما قالون: فهو عيسى بن مينا «بالمدة والقصر» المدني، معلم العربية، ويكنى أبا موسى، وقالون لقب له أيضاً، يروى أن نافعاً لقبه به لجودة قراءته، لأن قالون بلسان الروم: جيد. وتوفي بالمدينة سنة عشرين ومائتين (٢٢٠هـ).

وأما وورش: فهو عثمان بن سعيد المصري، ويكنى أبا سعيد، وورش لقب له، لقب به فيما يقال لشدة بياضه، وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة (١٩٧هـ).

٢ - ابن كثير:

هو عبدالله بن كثير المكي، وهو من التابعين، وتوفي بمكة سنة عشرين ومائة (١٢٠هـ).

ورواياه: البزي وقنبل:

أما البزي: فهو أحمد بن محمد بن عبدالله بن أبي بزة المؤذن المكي،

(١) مناهل العرفان ٤١٤/١ - ٤١٦.

ويكنى أبا الحسن، وتوفي بمكة سنة خمسين ومائتين (٢٥٠هـ).

وأما قنبل: فهو محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد المكي المخزومي، ويكنى أبا عمرو، ويلقب قنبلاً، ويقال: هم أهل البيت بمكة، يعرفون بالقنابلة، وتوفي بمكة سنة إحدى وتسعين ومائتين (٢٩١هـ).

٣ - أبو عمرو بن العلاء:

وهو زبان بن العلاء بن عمار المازني البصري، وقيل: اسمه يحيى، وقيل: اسمه كنيته، وتوفي بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة (١٥٤هـ).

وراويه: الدوري والسوسي:

أما الدوري: فهو أبو عمر حفص بن عمر بن عبدالعزيز، الدوري النحوي، والدور: موضع ببغداد، توفي سنة ست وأربعين ومائتين (٢٤٦هـ).

وأما السوسي: فهو أبو شعيب صالح بن زياد بن عبدالله السوسي، توفي سنة، إحدى وستين ومائتين (٢٦١هـ).

٤ - ابن عامر الشامي:

هو عبدالله بن عامر اليحصبي، قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبدالملك، ويكنى أبا عمران، وهو من التابعين، وتوفي بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة (١١٨هـ).

وراويه: هشام وابن ذكوان:

فأما هشام: فهو هشام بن عمار بن نصير القاضي الدمشقي، ويكنى أبا الوليد وتوفي بها سنة خمس وأربعين ومائتين (٢٤٥هـ).

وأما ابن ذكوان: فهو عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشي الدمشقي، ويكنى أبا عمرو، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة (١٧٣هـ)، وتوفي بدمشق سنة اثنتين وأربعين ومائتين (٢٤٢هـ).

٥ - عاصم الكوفي:

هو عاصم بن أبي النجود، ويقال له: ابن بهدلة، كما يكنى أبا بكر، وهو من التابعين، وتوفي بالكوفة سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨هـ).

ورواياه: شعبة وحفص:

فأما شعبة: فهو أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الكوفي، وتوفي بالكوفة سنة ثلاث وتسعين ومائة (١٩٣هـ).

وأما حفص: فهو حفص بن سليمان بن المغيرة البزار الكوفي، ويكنى أبا عمرو، وكان ثقة. قال ابن معين: هو أقرأ من أبي بكر، وتوفي سنة ثمانين ومائة (١٨٠هـ).

٦ - حمزة الكوفي:

هو حمزة بن حبيب بن عمار الزيات الفرضي التيمي، ويكنى أبا عمار، وتوفي بحدوان في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وخمسين ومائة (١٥٦هـ).

ورواياه خلف وخلاد:

فأما خلف: فهو خلف بن هشام البزار، ويكنى أبا محمد، توفي ببغداد سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩هـ).

وأما خلاد: فهو خلاد بن خالد، ويقال: ابن خليلد الصيرفي الكوفي، ويكنى أبا عيسى، وتوفي بها سنة عشرين ومائتين (٢٢٠هـ).

٧ - الكسائي الكوفي:

هو علي بن حمزة إمام النحاة الكوفيين، ويكنى أبا الحسن، وقيل له: الكسائي من أجل أنه أحرم في كساء. توفي «برنوية» قرية من قرى الري حين توجه إلى خراسان مع الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة (١٨٩هـ).

ورواياه: أبو الحارث وحفص الدوري:

فأما أبو الحارث: فهو الليث بن خالد البغدادي، توفي سنة أربعين ومائتين (٢٤٠هـ).

وأما حفص الدوري: فهو الراوي عن أبي عمرو، وقد سبق ذكره.

أما الثلاثة تكملة العشرة فهم:

٨ - أبو جعفر المدني:

هو يزيد بن القعقاع، توفي بالمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨هـ)، وقيل: (١٣٢هـ).

وراويه: ابن وردان وابن جماز:

فأما ابن وردان: فهو أبو الحارث عيسى بن وردان المدني، وتوفي بالمدينة في حدود الستين ومائة (١٦٠هـ).

وأما ابن جماز: فهو أبو الربيع سليمان بن مسلم بن جماز المدني، توفي بها بُعيد السبعين ومائة (١٧٠هـ).

٩ - يعقوب البصري:

هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، توفي بالبصرة سنة خمس ومائتين (٢٠٥هـ)، وقيل: (١٨٥هـ).

وراويه: رويس وروح:

فأما رويس: فهو أبو عبدالله محمد ابن المتوكل اللؤلؤي البصري، ورويس لقب له، توفي بالبصرة سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢٣٨هـ).

وأما روح: فهو أبو الحسن روح بن عبدالمؤمن البصري النحوي، وتوفي سنة أربع أو خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٤هـ) أو (٢٣٥هـ).

١٠ - خلف العاشر:

هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزار البغدادي، الراوي عن حمزة، وتوفي سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩هـ)، وقيل: لم يوقف على تاريخ وفاته.

وراويه: إسحاق وإدريس:

أما إسحاق: فهو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عثمان الوراق المروزي ثم البغدادي، توفي سنة ست وثمانين ومائتين (٢٨٦هـ).


وأما إدريس: فهو أبو الحسن إدريس بن عبدالكريم البغدادي الحداد، توفي يوم الأضحى سنة اثنتين وتسعين ومائتين (٢٩٢هـ).

رواة القراءات الشاذة:

- ١ - الحسن البصري، مولى الأنصار، أحد كبار التابعين المشهورين بالزهد، توفي سنة (١١٠هـ).
 - ٢ - محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن محيصة، توفي سنة (١٢٣هـ)، وكان شيخاً لأبي عمرو.
 - ٣ - يحيى بن المبارك اليزيدي النحوي، من بغداد، أخذ عن أبي عمرو وحمزة، وكان شيخاً للدوري والسوسي، توفي سنة (٢٠٢هـ).
 - ٤ - أبو الفرج محمد بن أحمد الشنبوذي، توفي سنة (٣٨٨هـ)^(١).
- هؤلاء هم القراء الأربعة الذين اشتهروا برواية القراءات الشاذة، وهم الذين جمعهم الدمياطي في كتابه: «إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشرة» مع الأئمة العشرة.
- وإلا فرواة القراءات الشاذة - بصفة عامة - كثيرون، وأكثرهم يؤثرون في كتب التفسير، واللغة، والنحو.



(١) راجع: غاية النهاية لابن الجزري، مناهل العرفان للزرقاني ٤٥٦/١ وما بعدها.



أنواع القراءات من حيث السند

بيّن الإمام ابن الجزري أن أنواع القراءات ستة:

النوع الأول: المتواتر:

وهو ما رواه جمع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، مثاله: ما اتفقت الطرق في نقله عن السبعة. وهذا هو الغالب في القراءات.

النوع الثاني: المشهور:

وهو ما صح سنده بأن رواه العدل الضابط عن مثله ووافق العربية ووافق أحد المصاحف العثمانية، سواء أكان عن الأئمة السبعة أم العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين، واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط، ولا من الشذوذ، إلا أنه لم يبلغ درجة المتواتر.

وهذا هو الذي اشترط العلماء لصحة القراءة به ثلاثة شروط: صحة السند، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية، وموافقة المصاحف العثمانية التي أرسلها عثمان - رضي الله عنه - إلى الأمصار الإسلامية، أو واحد منها. فإذا تحقق هذه الشروط صحت القراءة بها، وإذا فقد واحد منها فهي قراءة شاذة لا يقرأ بها^(١).

النوع الثالث: الصحيح:

وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور. وهذا النوع لا يقرأ به ولا يجب اعتقاده. من ذلك ما أخرجه

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (٩/١).

الحاكم عن طريق عاصم الجحدري عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قرأ: ﴿متكئين على رفارف خضر وعباقري حسان﴾ [الرحمن: ٧٦]، ومنه قراءة: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ - بفتح الفاء - .

النوع الرابع: الشاذ:

هو ما لم يصح سنده، كقراءة ابن السميعة: ﴿فاليوم ننحيك ببدنك﴾ بالحاء المهملة، ﴿لتكون لمن خلفك آية﴾ بفتح اللام من كلمة «خلفك» [يونس: ٩٢].

النوع الخامس: الموضوع:

وهو ما نسب إلى قائله من غير أصل. مثال: ذلك القراءات التي جمعها محمد بن جعفر الخزاعي ونسبها إلى أبي حنيفة.

النوع السادس: الشبيه بالمدرج:

السادس: ما يشبه المدرج من أنواع الحديث. وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص: ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾ بزيادة لفظ: «من أم» وقراءة: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في موسم الحج﴾ بزيادة لفظ: ﴿في موسم الحج﴾ وقراءة الزبير: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويستعينون بالله على ما أصابهم﴾ بزيادة لفظ: ﴿ويستعينون بالله على ما أصابهم﴾.

وإنما كان شبيهاً ولم يكن مدرجاً، لأنه وقع خلاف فيه. قال عمر رضي الله عنه: فما أدري أكانت قراءته (يعني الزبير) «أم فسر» أخرجه سعيد بن منصور، وأخرجه ابن الأنباري وجزم بأنه تفسير. وكان الحسن يقرأ: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾، الورود: الدخول، قال ابن الأنباري: قوله: «الورود: الدخول» تفسير من الحسن لمعنى الورود، وغلط فيه بعض الرواة فأدخله في القرآن.

قال ابن الجزري في آخر كلامه: «وربما كانوا يدخلون التفسير في الكلام إيضاحاً لأنهم متحققون لما تلقوه عن رسول الله ﷺ قرآناً: فهم آمنون من الالتباس»^(١).



(١) راجع: النشر ١١/١ - ١٤، ومنجد المقرئين ص ٥٩١، غيث النفع في القراءات السبع ص ٦، ٧.



تواتر قراءات الأئمة العشرة

التواتر هو: نقل جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب^(١). فالمتواتر من الأخبار: ما يرويه جماعة تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب أو وقوع الكذب منهم مصادفة واتفاقاً عن جماعة كذلك من مبدأ السند إلى منتهاه، ويكون مستند الطبقة الأخيرة منه الحس من مشاهدة أو سماع، فلا يتحقق التواتر إلا إذا وجد العدد الموصوف بما ذكر في كل الطبقات من بدء السند إلى نهايته. فلو فقد هذا العدد في طبقة من طبقات السند انتفى التواتر. والمتواتر يفيد العلم لسامعه.

وهذا المعنى متحقق في قراءات هؤلاء الأئمة، لأنه قد رواها معظم الصحابة عن رسول الله ﷺ، ورواها عن الصحابة التابعون وأتباع التابعين، ومن هؤلاء وهؤلاء أئمة الأداء. وشيوخ الإقراء، ورواها عنهم أمم لا يحصون كثرة في جميع العصور والأجيال لم تخل أمة من الأمم ولا عصر من العصور ولا مصر من الأمصار إلا وفيه من الكثرة الكاثرة والجسم الغفير من يروي قراءات هؤلاء الأئمة ويحذقها وينقلها لغيره إلى وقتنا هذا.

ومن الأدلة على تواتر قراءات الأئمة العشرة ما يأتي:

أولاً: أن هذه القراءات أبعاض القرآن وأجزائه، وقد ثبت القرآن كله بجميع أبعاضه وأجزائه بطريق التواتر، فيكون كل جزء منه ثابتاً بطريق التواتر ضرورة ثبوت الأجزاء بثبوت الكل. فمثلاً: قراءة لفظ الصراط بالصاد بعض

(١) الكفاية في علم الرواية للبغدادي ص ٥٠.

من القرآن، وقراءة السين بعض آخر منه، فكلتا القراءتين متواترة، إذ الطريق الذي وصلت إلينا منه إحدى القراءتين هو نفس الطريق الذي وصلت إلينا منه القراءة الأخرى، فيكون كل منهما قرآناً، وإلا لو قلنا: إن إحدى القراءتين متواترة دون الأخرى - وطريق ورودهما واحدة - لكان ذلك تحكماً باطلاً وترجيحاً لإحدى المتساويتين على الأخرى دون مرجح وهو باطل، فحينئذ تكون القراءتان متواترتين وهو المطلوب. على أنه إذا انتفى التواتر عن بعض القراءات - وهي جزء من القرآن كما سبق - فقد انتفى التواتر عن القرآن كله، ضرورة انتفاء الكل بانتفاء جزء منه، وانتفاء التواتر عن القرآن باطل، فبطل ما أدى إليه من انتفاء التواتر عن بعض القراءات وثبت نقيضه وهو ثبوت التواتر في الجميع وهو المطلوب.

ثانياً: تواتر عن رسول الله ﷺ إنزال القرآن على سبعة أحرف، وهذا الحديث لكونه متواتراً يفيد العلم والقطع بإنزال القرآن على الأحرف السبعة. وقد دل الدليل على نسخ ما عدا القراءات العشر، فبقيت هذه القراءات على القطع بثبوتها.

ثالثاً: نصوص علماء الإسلام:

قال الإمام القرطبي: وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة فيما رأوه ورووه من القراءات. وكتبوا في ذلك مصنفات واستمر الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون، كابن جرير الطبري، والقاضي أبي بكر بن أبي الطيب وغيرهما^(١).

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب في كتابه الانتصار: «لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في جمع القرآن بين لوحين، وإنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المتواترة المعروفة عن النبي ﷺ وإلغاء ما ليس كذلك».

وقال ابن عطية: «ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة، بل العشرة وبها يصلح لأنها ثبتت بالإجماع».

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤٦/١، ط. دار الكتب المصرية.

وقال الإمام المحقق ابن الجزري في منجد المقرئين :

«وقال العلامة ابن السبكي: القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيء من ذلك مقصوراً على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله، ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً، وحظ كل مسلم وحقه أن يدين لله تبارك وتعالى وتجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين، لا تتطرق الظنون ولا الارتباب إلى شيء منه، والله تعالى أعلم^(١).

وقال أيضاً: كل قراءة وافقت العربية مطلقاً ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وتواتر نقلها - هذه هي القراءة المتواترة المقطوع بها - ومعنى العربية مطلقاً: أي بوجه من وجوه الإعراب نحو قراءة حمزة. ﴿والأرحام﴾ بالجهر، وقراءة أبي جعفر: ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا﴾^(٢)، ومعنى أحد المصاحف العثمانية واحد من المصاحف التي وجهها عثمان إلى الأمصار، قراءة ابن كثير في الموضع الأخير من التوبة: ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٣)، بزيادة «من» فإنها لا توجد إلا في المصحف المكي.

ومعنى (ولو) تقديراً: ما يحتمله رسم المصحف كقراءة من قرأ: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾^(٤) بالألف، فإنها كتبت بغير ألف في جميع المصاحف، فاحتملت الكتابة أن تكون مالك بالألف، وفعل بها كما باسم الفاعل من قوله: قادر، صالح، ونحو ذلك مما حذف منه الألف للاختصار فهو موافق للرسم تقديراً.

(١) منجد المقرئين ص ٩١.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٤، قرأها أبو جعفر: ﴿لِيَجْزِيَ﴾ بضم الياء وفتح الزاي، مبنياً للمجهول.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٠، فقراءة الجمهور: ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا﴾ وابن كثير: ﴿تجري من تحتها﴾.

ونعني بالتواتر: ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهاه يفيد العلم من غير تعيين عدد على الصحيح.

والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة، هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول وهم: أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف، أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا. فقراءة أحدهم كقراءة الباقيين في كونها مقطوعاً بها.

ثم قال: وأما القراءة الصحيحة فعلى قسيمين:

الأول: ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط وهكذا إلى نهاية السند ووافق العربية والرسم. وهذا على ضربين:

ضرب استفاض نقله واشتهر بين القراء ذكره، وتلقاه الأئمة بالقبول، كما انفرد به بعض القراء العشرة أو راوٍ من روايتهم كمقادير المدود، واختلاف مراتبها، وأوجه حمزة وهشام عند الوقف على الهمز، والأوجه الجائزة على الساكن العارض، فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي ﷺ، ومن جملة الأحرف السبعة وهو يفيد العلم.

وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها. وضرب لم يشتهر ولم يظفر بالاستفاضة والذبيوع. ولم تتلقه الأمة بالقبول، فهذا شاذ تمنع القراءة به منع تحريم في الصلاة وخارجها.

القسم الثاني: من القراءة الصحيحة: ما وافق العربية وصح سنده وخالف رسم المصحف بزيادة كلمة أو نقص أخرى أو إبدال كلمة بغيرها. فهذه القراءة تسمى شاذة أيضاً، لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان سندها صحيحاً فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع علماء المسلمين.

ثم قال ابن الجزري بعد كلام طويل:

فالذي وصل اليوم إلينا متواتراً وصحيحاً مقطوعاً به مجمعاً عليه غير منازع فيه متلقى بالقبول هو قراءات الأئمة العشرة وروايتهم المشهورين. هذا

الذي تحرر من أقوال العلماء، وعليه الناس اليوم بالشام والعراق ومصر والحجاز.

ثم نقل ابن الجزري عن كثير من أئمة الإسلام، كمحيي السنة أبي محمد الحسن بن مسعود البغوي، وحافظ المشرق المجمع على فضله العلاء الحسن بن أحمد الهمداني، والحافظ المجتهد أبي عمرو ابن الصلاح، والحافظ مجتهد العصر أبي العباس أحمد ابن تيمية. والإمام أبي الحسن السبكي وولده قاضي القضاء. نقل ابن الجزري عن هؤلاء وأمثالهم من الأعلام تواتر القراءات العشر^(١).

إذا عرفت أن قراءات الأئمة العشرة متواترة فيجب أن تعلم أن منها ما يعلم الجماهير تواتره بالضرورة، ومنها ما لا يعلم تواتره إلا حذاق القراء المتفرغون لعلوم القراءات دون عامة الناس، فإنكار شيء من القسم الأول يعد كفراً باتفاق، وأما إنكار شيء من القسم الثاني فإنما يعد كفراً عند إصرار المنكر على الإنكار بعد إقامة الحجة عليه ووضوح الدليل على تواتر ما أنكره.

ومما ينبغي التنبيه له: أنه إذا أضيفت أية قراءة إلى أي صحابي فقيل: هذه قراءة أبي بن كعب، أو قراءة عبدالله بن مسعود، أو قراءة علي بن أبي طالب... وهكذا، فليس معنى هذه الإضافة، أن هذا الصحابي لا يعرف غير هذه القراءة أو أن هذه القراءة، لم ترو إلا عنه، أو أنه ابتدعها من تلقاء نفسه، بل المراد بها أن هذا الصحابي كان أضبط لهذا القراءة، وأكثر ملازمة لها، وميلاً إليها فاشتهر بها، وأخذت عنه، وهذا لا يمنع أنه يعرف غيرها وأن غيره يعرفها.

وكذلك إضافة الحروف والقراءات إلى الأئمة القراء ورواتهم، فليس معنى هذه الإضافة أن هذا القارئ أو الراوي انفرد بمعرفة هذه القراءة، أو أنه

(١) راجع: منجد المقرئين لابن الجزري ص ١٩٥ - ٢١٤، الطبعة الثانية بتحقيق الدكتور

لا يعرف غيرها، أو أنه اخترع هذه القراءة من تلقاء نفسه، فإن كل قراءة نسبت إلى شخص ما، قد قرأها غيره ممن لا يحصى كثرة، وقد عرف هو غيرها من القراءات، وإنما نسبت إليه هذه القراءة لأنه اختارها وأثرها على غيرها، وضبطها وحذق معرفتها، وكرس حياته على قراءتها والإقراء بها فعرف بإتقانها، وقصد في تلقينها، فاشتهرت عنه، وتلقيت منه فنسبت إليه فقليل: قراءة نافع، قراءة حمزة... وهكذا. فهذه النسبة نسبة ملازمة واختيار، لا نسبة اختراع وابتكار. إن كل إمام من الأئمة العشرة - مع اختياره قراءة معينة - لا يمنع اختيار الإمام الآخر وقراءته ولا ينكرها، بل يعتقد صحتها وتواترها، ويجيز قراءتها والإقراء بها، بل يقرأ هو بها، ويتعبد بتلاوتها أحياناً، وهاك أبا عمر، حفص بن عمر الدوري راوي أبي عمرو والكسائي، فإنه أحاط بالقراءات كلها متواترها وصحيحها، وهو - على ما قيل - أول من صنف فيها، ومع ذلك لم يشتهر عنه إلا روايتان، روايته عن أبي عمرو بن العلاء، وروايته عن الكسائي، لأنه أثرهما على غيرهما وقصر نفسه على قراءتهما. وتعليمهما، فاشتهرتا ونسبتا إليه.

ويجب أن يعلم أيضاً أن قراءات القراء العشرة ما هي إلا اختيارات لهم، بمعنى أن كل واحد منهم اختار مما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأولى في نظره، فاختر طريقه ورواه وأقرأ به، واشتهر عنه وعرف به فنسب إليه. وقد صرح بذلك الإمامان الجليلان: القرطبي في أحكام القرآن، والزرکشي في البرهان، وتوضيح ذلك أن نافعاً - مثلاً - أخذ قراءته من تابعي أهل المدينة منهم الإمام أبو جعفر، وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج، وشيبة بن نصح، ومحمد بن شهاب الزهري. وكان في قراءات هؤلاء الذين نقل عنهم اختلاف وتغاير، فاختر من بين هذه القراءات قراءة، بمعنى أنه أخذ حرفاً من قراءة أبي جعفر، وآخر من قراءة شيبة، وثالثاً من قراءة الزهري، ورابعاً من قراءة غيره... وهكذا. وجمع من هذه القراءات كلها قراءة فكانت قراءته مزيجاً مما سمعه وتلقاه عن هؤلاء التابعين. قال الأصمعي: «قال لي نافع: تركت من قراءة أبي جعفر سبعين حرفاً».

وكذلك أبو عمرو بن العلاء فقد قرأ على شيبة بن نصح، وعاصم بن

أبي النجود، وعبدالله بن كثير، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وغيرهما، واستخلص من قراءات هؤلاء قراءة علي نحو ما صنع نافع في قراءته، فكانت قراءة أبي عمرو مزيجاً مما تلقاه من شيوخه.

وأيضاً علي بن حمزة الكسائي: أخذ القراءة عرضاً عن الإمام حمزة بن حبيب الزيات، وعيسى بن عمر الهمداني، وإسماعيل ويعقوب بن جعفر، تلميذي نافع، وآخرين، وجمع من قراءاتهم قراءة، فكانت قراءته مجموعة من قراءات شيوخه، وهكذا قراءات باقي الأئمة.

وقد ضرب الإمام مكّي بن أبي طالب في كتابه: «الإبانة عن معاني القراءات» أمثلة لما قلناه، فقال: لقد احتاج كل واحد من القراء أن يأخذ مما قرأ ويترك، فقد قال نافع: قرأت على سبعين من التابعين، فما اجتمع عليه اثنان أخذته، وما قرأ به واحد تركته، حتى اتبعت هذه القراءة، وقد روي عنه أنه كان يقرئ الناس بكل ما قرأ به حتى يقال له: نريد أن نقرأ عليك باختيارك مما رويت، ولذلك نجد أن راوييه: قالوناً وورشاً اختلفا في أكثر من ثلاثة آلاف حرف: من قطع، وهمز، وتخفيف، ونحو ذلك، ولم يوافق أحد من رواة نافع غير ورش، وإنما ذلك لأن ورشاً قرأ عليه بما تعلم في بلده، فوافق ذلك رواية قرأها نافع على بعض أئمة فتركه على ذلك. وهكذا اختلاف الرواة عن جميع القراء.

وقد روي عن غير نافع أنه كان لا يرد على أحد من يقرأ عليه إذا وافق ما قرأ به على بعض أئمة.

وقد قرأ الكسائي على حمزة وهو يخالفه في ثلاثمائة حرف، لأنه قرأ على غيره، فاختار من قراءة حمزة ومن قراءة غيره قراءة، وترك من قراءة حمزة كثيراً أي فلم يلتزم الكسائي قراءة حمزة ولا قراءة غيره من أول القرآن إلى آخره، بل أخذ من كل قراءة ما راق في نظره من الحروف، واستخلص من الجميع قراءة خاصة عرف بها وقصد في تلقينها فنسبت إليه، وأخذت عنه.

وكذلك أبو عمرو بن العلاء، عندما قرأ على ابن كثير وهو يخالفه في أكثر من ثلاثة آلاف حرف، لأنه قرأ على غيره، فاختار من قراءة ابن كثير ومن قراءة غيره قراءة. أي فلم يلتزم أبو عمرو قراءة ابن كثير ولا قراءة غيره من شيوخه من أول القرآن إلى آخره، بل انتقى من كل قراءة من قراءات شيوخه ما استحسنته منها فأقرأ بها، ورويت عنه فأضيفت إليه^(١).



(١) أبحاث في قراءات القرآن للشيخ عبد الفتاح القاضي ص ٢٤ - ٢٩.



حكم القراءة بالشاذ

أجمع العلماء على أنه لا يجوز قراءة القرآن بما هو شاذ من القراءات، لا في الصلاة ولا في خارجها، ولم يجوّز ذلك إلا بعض العلماء في غير الصلاة قياساً على رواية الحديث بالمعنى، وكلامهم هنا في غاية الضعف، فإنه قياس مع الفارق، وإلا فكيف يقاس القرآن الكريم الذي يشترط فيه التواتر على ما ليس له هذه الخاصية^(١).

قال الإمام النووي: «لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآناً، ثم نقل الإجماع في ذلك عن الإمام ابن عبد البر»^(٢).



(١) انظر: جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٣١/١.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٧، ط. القاهرة.



حكم العمل بالقراءة الشاذة

أما حكم العمل بالقراءة الشاذة واستنباط الأحكام الشرعية منها، فالجمهور من العلماء على جواز ذلك، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد، وقد احتج العلماء بها في أحكام كثيرة كما في قطع يمين السارق مستدلين على ذلك بقراءة ابن مسعود: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١).

قرأها: ﴿فاقطعوا أيماهما﴾.

كما احتج الحنفية على وجوب التابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود أيضاً: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾^(٢)، حيث قرأها: ﴿فصيام الثلاثة أيام متتابعات﴾.

وخالف في هذا الاستدلال جمهور الشافعية وغيرهم لثبوت نسخ هذه القراءة عندهم.

وذهب إلى ذلك الإمام الشافعي في بعض النقول عنه وتبعه أبو نصر القشيري، وابن الحاجب مستدلين على ذلك بأن القراءة الشاذة لم تثبت قرآنيها.

وأجاب الجمهور عن ذلك، بأنه لا يلزم من انتفاء قرآنيها انتفاء عموم

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

كونها أخباراً، أي أنها تأخذ حكم العمل بخبر الواحد، وخبر الواحد يعمل به^(١).

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن:

المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كقراءة عائشة وحفصة: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ﴾^(٢)، وقراءة ابن مسعود: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾^(٣)، وقراءة جابر: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤)، قرأها: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهْنٌ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال: فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن، فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة، فهو أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل^(٥).



(١) راجع: جمع الجوامع بحاشية البناي ٢٣٢/١، الإتيان ٢٢٧/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٥) الإتيان ٢٢٧/١ - ٢٢٨.



تاريخ التأليف في علم القراءات

اهتمت الأمة بعلم القراءات، اهتماماً لم يعهد مثله في أي علم آخر، وما ذلك إلا لإدراكهم أن الاهتمام بالقراءات إنما هو اهتمام بالقرآن الكريم نفسه، الذي تكفل الله ﷻ بحفظه من التحريف أو التبديل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١).

وممن ألف في علم القراءات:

١ - القاسم بن سلام:

يذكر المؤرخون أن أول من قام بالتأليف في هذا العلم: هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، فقد ألف كتاب: «القراءات» الذي جمع فيه قراءة خمسة وعشرين قارئاً.

٢ - أحمد بن جبير:

ممن ألف في القراءات: أحمد بن جبير المتوفى سنة (٢٥٨هـ)، ألف كتاباً ضمنه قراءة أئمة الأمصار الخمسة، وهي: مكة، والمدينة المنورة، والبصرة، والكوفة، والشام.

٣ - إسماعيل بن إسحاق المالكي:

من المؤلفين في هذا العلم: إسماعيل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة (٣١٠هـ)، ألف كتاباً في القراءات يسمى: «الجامع» جمع فيه عدداً من القراءات.

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

٤ - القراءات الثمانية للداجوني:

من الكتب التي ألفت في القراءات في القرن الرابع كتاب: «القراءات الثماني» للإمام محمد بن أحمد الداجوني المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، فإنه قد جمع في هذا الكتاب قراءات الأئمة السبعة، وأضاف إليهم قراءة «يعقوب» فسماه: «القراءات الثمانية».

٥ - الحجة في القراءات السبع لابن خالويه:

ومن هذه الكتب كتاب: «الحجة في القراءات السبع»، تأليف الحسين بن أحمد بن خالويه، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)^(١).

٦ - مختصر في شواذ القراءات:

كما كان لابن خالويه كتاباً آخر في القراءات الشاذة يسمى: «مختصر في شواذ القراءات».

٧ - الحجة في علل القراءات السبع:

من المؤلفات الجليلة في القراءات كتاب: «الحجة في علل القراءات السبع» للحسن ابن أحمد بن عبدالغفار الشهير بـ«أبي علي الفارسي»، المتوفى سنة (٣٧٧هـ)^(٢).

٨ - النيسابوري:

من المؤلفين في هذا العلم أيضاً: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين النيسابوري، المتوفى سنة (٣٨١هـ). له كتاب يسمى: «المبسوط في القراءات العشر».

٩ - الطبري:

ومن هؤلاء الإمام أبو معشر الطبري، المتوفى سنة (٤٧٨هـ). له كتاب: «سوق العروس في القراءات».

(١) طبعته دار الشروق بتحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم سنة ١٣٩٩هـ.

(٢) طبع منه الجزء الأول على حساب المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بتحقيق علي النجدي ناصف، والدكتور عبدالحليم النجار، والدكتور عبدالفتاح شلبي، ومراجعة محمد علي النجار.

١٠ - ابن بليمة:

ومنهم: أبو علي الحسن بن بليمة، المتوفى سنة (٥١٤هـ)، له كتاب: «تلخيص القراءات».

١١ - أبو القاسم الصفراوي:

المتوفى سنة (٦٣٦هـ)، له كتاب: «الإعلان في القراءات».

١٢ - نجم الدين الواسطي:

المتوفى سنة (٧٤٠هـ)، له كتاب: «الكنز في القراءات العشر».

١٣ - عبدالله بن محمد:

المتوفى سنة (١١٦٧هـ)، له كتاب: «الاتلاف في وجوه الاختلاف».





أشهر الكتب المطبوعة في القراءات

مما لا شك فيه، أن الكتب التي طبعت في علم «القراءات» كثيرة جداً، وسنكتفي بذكر أشهرها، والتي تهتم القارئ حتى يرجع إليها عند الحاجة.

١ - كتاب السبعة:

تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، المتوفى سنة (٣٢٤هـ). فهو أول من أفرد قراءات القراء السبعة في كتاب واحد، سماه: «السبعة» طبع في القاهرة بتحقيق الدكتور شوقي ضيف.

٢ - المحتسب:

من الكتب المشهورة التي تعتبر حجة في القراءات الشاذة، كتاب: «المحتسب في وجوه شواذ القراءات» لأبي الفتح عثمان بن جني، المتوفى سنة (٣٩٢هـ)^(١).

٣ - التيسير:

وفي القرن الخامس الهجري ظهر كتاب في القراءات السبع، وهو كتاب: «التيسير» للحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، المتوفى سنة (٤٤٤هـ).

(١) طبع في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بتحقيق الأستاذ علي النجدي، والدكتور عبدالفتاح شلبي، والدكتور عبدالحليم النجار.

٤ - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها:

لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي، المتوفى سنة (٤٣٧هـ). جمع فيه القراءات السبع، أصولاً وفرشاً، وبيّن توجيهها من حيث اللغة العربية، فكان هذا الكتاب من أهم المراجع التي يرجع إليها في هذا الشأن^(١).

٥ - الشاطبية وشروحها:

وفي القرن السادس الهجري ظهر علم من الأعلام هذا الفن، هو الإمام أبو القاسم بن فيزه بن خلف الرعيني، المعروف بالشاطبي - نسبة إلى بلدته شاطبة - أتقن هذا العلم وبرع فيه حتى صار حجة يرجع إليه فيه، وألف فيه قصيدته المشهورة بالشاطبية نسبة إلى مؤلفها وتسمى: «حز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع» تبلغ ألفاً ومائة وثلاثة وسبعين بيتاً. وقد تنافس العلماء في شرح هذه القصيدة، ما بين مطول ومختصر، وأفضل هذه الشروح:

أ - شرح برهان الدين: إبراهيم بن عمر الجعبري، المتوفى سنة (٧٢٢هـ).

ب - شرح السخاوي: وهو أبو الحسن علي بن محمد السخاوي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، وهو أول شرح وضع على الشاطبية.

ج - إبراز المعاني: من المشروح المفيدة على «متن الشاطبية» شرح العلامة عبدالرحمن بن إسماعيل الشهير بـ«أبو شامة»، المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، والمسمى: «إبراز المعاني من حزر الأمانى»^(٢).

د - سراج القارئ المتبدي: من الشروح المهمة على الشاطبية، شرح العلامة أبي القاسم علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن الشهير بابن القاصح، المتوفى سنة (٨٠١هـ)، والمسمى: «سراج القارئ المتبدي وتذكار القارئ المنتهي». وهو من أحسن الشروح وأنفعها.

هـ - شرح شعلة^(٣): من الشروح المفيدة التي وضعت على الشاطبية

(١) طبع هذا الكتاب بدمشق سنة ١٣٩٤هـ، بتحقيق الدكتور محيي الدين رمضان.

(٢) مطبوع بمكتبة الحلبي بالقاهرة.

(٣) طبع هذا الكتاب مرة واحدة على نفقة اتحاد جماعة القراء بمصر.

شرح الإمام محمد بن أحمد الموصلي الشهير بـ«شعلة»، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، يسمى: «كنز المعاني في شرح حرز الأمانى» ويعد من أعظم الشروح، فإنه يعرب أبيات الشاطبية، ويبين معاني الكلمات اللغوية بطريقة علمية جيدة، كما أن له منظومة في القراءات السبع تسمى: «الشمعة المضية في القراءات المرضية» منظومة رائعة تساوي نصف الشاطبية في عد الآي.

و - إرشاد المرید: من الشروح التي وضعت على الشاطبية أخيراً شرح المرحوم الشيخ محمد على الضباع - شيخ المقارئ المصرية - والمسمى: «إرشاد المرید»، ويعتبر هذا الشرح من الشروح المهمة، حيث إنه يتعرض لتحرير الأوجه الجائزة وغير الجائزة بأسلوب موجز واف^(١).

ز - الوافي: من آخر شروح الشاطبية، ومن أحسن ما كتبه المتأخرون شرح شيخنا الشيخ عبدالفتاح القاضي والمسمى: «الوافي في شرح الشاطبية»، ويعد هذا الشرح خلاصة لما كتبه المتقدمون والمتأخرون، بالإضافة إلى سهولة اللفظ ووضوح المعنى، من غير خلل ولا تطويل^(٢).

٦ - غيث النفع في القراءات السبع:

من الكتب المطبوعة في علم «القراءات» والتي لا غنى عنها كتاب: «غيث النفع في القراءات السبع»، تأليف الشيخ علي النوري الصفاقسي. وقد سلك المؤلف في هذا الكتاب مسلكاً جديداً يساعد طلاب هذا العلم على الدرس والتحصيل، حيث يسرد القراءات الواردة في كل ربع من سور القرآن على حدة، مبيناً ما في هذا الربع من القراءات، سواء كانت من الأصول أم من الفرش، وفي نهاية كل ربع يذكر الممال والمدغم جملة، ثم يبدأ في الربع الثاني وهكذا^(٣)...

(١) طبع بمكتبة صبيح بالقاهرة.

(٢) طبع بمكتبة دار المصحف بالقاهرة. الطبعة الأولى، ثم أعيد طبعه بعد تحقيقي له عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م في دار المصحف أيضاً.

(٣) طبع هذا الكتاب بهامش كتاب: «سراج القارئ» لابن القاصح بالمكتبة التجارية بالقاهرة، ثم قام بتحقيقه الأخ الدكتور سالم الزهراني ونال به درجة «الدكتوراه» من جامعة أم القرى بإشرافي عليه.

٧ - الإمام ابن الجزري ومؤلفاته:

في القرن التاسع الهجري ظهر إمام المقرئين، وخاتمة المحققين الإمام محمد بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٨٣٣هـ) فأنقن علم القراءات، حتى أصبح حجة فيه، وانتفع الناس به، وأخذ ينشر العلم في كل مكان.

ومن بين مؤلفاته في هذا العلم:

أ - تحبير التيسير: جمع فيه القراءات العشر الصغرى، أي السبع التي في التيسير للإمام الداني، وضم إليها الثلاث المكملة للعشر.

ب - النشر في القراءات العشر: جمع فيه قراءات الأئمة بأسانيدھا وطرقھا، ويختلف عن «تحبير التيسير» باعتبار أن طرق العشر الصغرى خلاف طرق العشر الكبرى وهذا هو الفارق بينهما.

ج - تقريب النشر: وهو عبارة عن كتاب «النشر» المتقدم إلا أنه حذف منه الأسانيد خوفاً من التطويل، وطلباً للاختصار.

د - طيبة النشر: وقد نظم الإمام الجزري ما في كتاب: «النشر» في منظومة شعرية تسمى: «طيبة النشر في القراءات العشر» تداولها العلماء بالحفظ والشرح، ومن الشروح التي وضعت عليها شرح ابن الناظم: أحمد بن محمد الجزري.

ومن أحسن الشروح التي وضعت على الطيبة شرح العلامة محمد بن علي العقبي الشهير بـ«النويري»، المتوفى سنة (٨٠١هـ).

هـ - الدرّة المضية: من مؤلفات الإمام ابن الجزري في القراءات منظومة سماها: «الدرّة المضية» جمع فيها قراءات الأئمة الثلاثة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف العاشر، وهم المكملون للأئمة العشرة فوق الشاطبية.

وكان قصده من ذلك أن يتمم قراءات الأئمة العشرة بالانضمام إلى متن الشاطبية، ولذلك كان كثيراً ما يحيل عليها بعض القراءات.

وقد اعتنى العلماء بشرحها، طبع من هذه الشروح: شرح الشيخ السمنودي والشيخ عبدالفتاح القاضي المسمى: (الإيضاح).

٨ - إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر:

من أشهر الكتب التي طبعت في «القراءات» كتاب: «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر» للإمام: أحمد بن محمد الدمياطي، المتوفى (١١١٧هـ).

فقد جمع فيه المؤلف قراءات الأئمة العشرة، وزاد عليهم القراءات الأربع الشواذ، وهي قراءات الحسن البصري، المتوفى سنة (١١٠هـ)، ويحيى بن المبارك اليزيدي، المتوفى سنة (٢٠٢هـ)، ومحمد بن عبدالرحمن المعروف بابن محيصن، المتوفى سنة (١٢٣هـ)، وأبي الفرج محمد بن أحمد الشنبوذي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ).

بالإضافة إلى توجيه كل قراءة من هذه القراءات، من حيث اللغة والإعراب^(١).

كتب حديثة:

كما ظهر في العصر الحديث مؤلفات لا حصر لها في القراءات نذكر منها:

١ - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة:

للشيخ عبدالفتاح القاضي، سلك فيه مسلك «غيث النفع» في سرد قراءات الأئمة العشرة، كل ربع من سور القرآن على حدة. . من طريق متن الشاطبية والدرة، وهي المعروفة بالعرش الصغرى.

٢ - المذهب في القراءات العشر وتوجيهها:

تأليف الدكتور محمد سالم محيسن، سلك فيه نفس مسلك «البدور الزاهرة» إلا أنه من طريق طيبة النشر لابن الجزري، وهي المعروفة بالقراءات العشر الكبرى.

٣ - الإرشادات الجلية في القراءات السبع:

للدكتور محمد سالم محيسن، سلك فيه المؤلف مسلك صاحب «غيث

(١) طبع بمكتبة الكليات الأزهرية تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل.

النفع» إلا أنه زاد عليه أنه يذكر شاهد كل قراءة من متن الشاطبية في أسفل كل صفحة .

٤ - التذكرة في القراءات الثلاث :

للدكتور محمد سالم محيسن، جمع فيه المؤلف قراءات الأئمة الثلاثة :
أبي جعفر ويعقوب وخلف، على طريقة الكتاب المتقدم .

٥ - القراءات العشر :

من الكتب الحديثة في «القراءات» كتاب : «القراءات العشر» للشيخ محمود خليل الحصري . شيخ المقارئ المصرية، جمع فيه قراءات الأئمة العشرة بطريق السرد، حيث ذكر أحكام الأصول أولاً، ثم ثنى بذكر القراءات الواردة في كل سورة من سور القرآن الكريم بأسلوب سهل واضح .

٦ - القراءات واللهجات :

من الكتب التي لا يستغنى عنها في دراسة القراءات، كتاب : «القراءات واللهجات» للأستاذ عبدالوهاب حمودة، طبع القاهرة .

٧ - سيبويه والقراءات :

من الكتب التي ظهرت حديثاً، والتي تدافع عن قضية القراءات، كتاب : «سيبويه والقراءات» للدكتور أحمد مكي الأنصاري، ط . دار المعارف بمصر .



٨ - القراءات في نظر المستشرقين :

ومن الكتب التي دافعت عن قضية القراءات والمشككين في نزولها عن طريق الوحي كتاب : «القراءات في نظر المستشرقين والملحدين» تأليف الشيخ عبدالفتاح القاضي، طبع على حساب «مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر» .

٩ - القراءات : أحكامها ومصدرها :

تأليف الدكتور شعبان محمد إسماعيل . طبعته رابطة العالم الإسلامي ثم أعيد طبعه في مكتبة دار السلام بالقاهرة .

هذا علاوة على الكتب التي طبعت في التجويد، والروايات المنفردة مثل رواية ورش، وقالون، والدوري، وهكذا . . . والله أعلم .



الفصل الثاني في علم التفسير

تعريفه:

التفسير لغة: مصدر فسر - بتشديد السين - مأخوذ من الفسر بمعنى البيان، يقال: فسرت الكتاب بتخفيف السين - أفسره فسراً، وفسرته - بالتشديد - أفسره تفسيراً، وقيل: هو مقلوب من السفر، بتقديم الفاء على السين، مثل الجذب، والعجذب، والمعنى واحد، يقال: أسفر الصبح إذا أضاء، ففيه معنى الكشف والتوضيح، وقيل: مأخوذ من الفسرة، وهي: اسم لما يعرف به الطيب المرض^(١).

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في تعريفه على عدة آراء:

أ - فمنهم من أطال في تعريفه فقال: هو علم نزول الآيات، وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيتها ومدنيها، وبيان محكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وحلالها وحرامها، ووعدها وويعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها، ونحو ذلك^(٢).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٤.

(٢) الإتيان في علوم القرآن ٢/١٧٤.

ب - ومنهم من توسط - كأبي حيان في البحر المحيط - فقال في تعريفه: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمت لذلك، ثم أخذ في شرح تعريفه^(١).

ج - وقال الزركشي في البرهان: التفسير: علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه، وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ^(٢).

د - ومن العلماء من أوجز في التعريف، فقال: هو علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم، من حيث دلالاته على مراد الله تعالى، بقدر الطاقة البشرية^(٣).

والمراد بأحوال القرآن من حيث كونه كتاب الهداية للأقوم، وكتاب العربية الأكبر والمعجزة الخالدة لنبينا محمد ﷺ.

وكل ما يحتاج إليه المفسر من العلوم فهي وسائل لتحقيق هذين الغرضين، ثم إن المفسر حينما يفسر القرآن الكريم، سواء أكان بالتفسير المأثور أم بالاجتهاد والرأي المقبول، لا يمكنه الجزم والقطع بأن هذا مراد الله تبارك وتعالى.

ولذلك كان الجزء الأخير في التعريف: «بقدر الطاقة البشرية» احتراضاً لا بد منه، ولا يتأتى هذا القطع إلا لنبي مرسل يوحى إليه من ربه، وأما غيره فلا.

والمناسبة بين هذه التعاريف الاصطلاحية والمعاني اللغوية للكلمة ظاهرة، ولا سيما على المعنيين اللغويين الأوليين، فإن التعاريف تدور على معنى التبيين، والتوضيح والظهور بعد الخفاء.

(١) البحر المحيط ١، المقدمة.

(٢) البرهان ١٤٧/٢ وما بعدها.

(٣) منهج الفرقان في علوم القرآن ٢ - ٦، مناهل العرفان في علوم القرآن ١/٤٠٦ طبعة أولى.

وأما على المعنى الثالث: فلأن المفسر كأنه يسبر المعاني بمسبار^(١) الطيب.

معنى التأويل:

التأويل لغة: أصله من الأول وهو الرجوع. فكان المؤول للآية رجع بها إلى ما تحتمله من المعاني.

وقيل: مأخوذ من الإيالة وهي السياسة، كأن المؤول للكلام ساسه، وتناوله بالمحاورة والمداورة حتى وصل إلى المراد منه^(٢).

أما معناه في الاصطلاح: فقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام، وطائفة من العلماء: هما بمعنى واحد، وعلى هذا: فيعرف بما عرف به التفسير.

وقد أنكر ذلك بعض العلماء. بل بالغوا في الإنكار.

وقال الراغب الأصفهاني في (مفرداته): التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية، وأما التفسير فيستعمل فيها وفي غيرها.

وقال أبو طالب الثعالبي: التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازاً، كتفسير الصراط بالطريق، والصيب بالمطر. والتأويل: تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الأول، وهو الرجوع لعاقبة الأمر، فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير: إخبار عن دليل المراد؛ لأن اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل. مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمُرْصَادِ﴾^(٣) تفسيره: أنه من الرصد، يقال: رصدته إذا رقبته، والمرصاد: مفعال منه، وتأويله: التحذير من التهاون بأمر الله والغفلة عن الأبهة والاستعداد للعرض عليه.

وقال بعض العلماء: التفسير: يتعلق بالرواية، أي التفسير بالمأثور،

(١) شيء من فتيل، أو آلة توضع في الجرح ليتعرف غوره، وقد توسع فيها حتى شملت كل ما يتعرف به على الخفي الغامض: داء أو غيره.

(٢) انظر: البرهان ١٤٨/٢.

(٣) سورة الفجر، الآية: ١٤.

والتأويل: يتعلق بالدراية، أي التفسير بالرأي والاجتهاد^(١).

ومهما يكن من شيء فقد شاع واشتهر أن التفسير أعم من أن يكون بالمأثور أو بالرأي والاجتهاد، وأعم من أن يكون متعلقاً باللفظ أو بالمعنى، وقد أصبح في ذلك حقيقة عرفية^(٢).

أهمية علم التفسير:

علم التفسير من العلوم المهمة التي يجب على الأمة تعلمها، وقد أوجب الله على الأمة حفظ القرآن، وكذلك أوجب عليهم فهمه وتدبر معانيه، قال تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢)^(٣).

وقال: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٦٦)^(٤)، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (٢٧)^(٥). فقد دلت الآية الأولى أنه أنزل للتدبر، وحث الآيتان الأخريان على تدبره، وتدبر القرآن بدون فهم معانيه غير ممكن، وفهم معانيه إنما يكون بمعرفة تفسيره، فتفسير القرآن فرض على الأمة ولكنه فرض كفائي، بمعنى: إذا قام به أهل العلم المتأهلون له من الأمة الإسلامية سقط الحرج عن الباقيين.

والله ﷻ إنما يخاطب كل قوم بما يفهمونه، ولذلك أرسل كل رسول بلسان قومه، وأنزل كتابه بلغتهم، وقد نزل القرآن بلسان عربي مبين، في وقت بلغ فيه العرب الغاية في الفصاحة والبلاغة، وكانوا يعرفون ظاهره وأحكامه، وأما دقائق معانيه وحقائق تأويله، فإنما كان يظهر لهم بعد البحث

(١) الإتيان في علوم القرآن ١٧٣/٢.

(٢) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للدكتور محمد أبو شهبه ص ٤٠ - ٤٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٤) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٥) سورة محمد، الآية: ٢٤.

والنظر والتأمل، وما كان يخفي عليهم منه، أو يشكل، كانوا يسألون عنه النبي ﷺ، وذلك كسؤالهم له لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّسْتَدُونَ﴾ (٨٢) (١)، فقالوا: وأينا لم يظلم؟ وفرعوا إلى النبي ﷺ فبين لهم أن المراد بالظلم: الشرك، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٢)، وكبيانه للسيدة عائشة رضي الله عنها أن المراد بالحساب اليسير في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٨) (٣) بأنه: العرض، أي استعراض الأعمال من غير مناقشة.

ونحن محتاجون إلى مثل ما كانوا محتاجين إليه، بل وزيادة عما كانوا محتاجين إليه، لقصورنا عنهم في العلم باللغة، وأساليبها، والبلاغة وأسرارها، والعلم بأسباب النزول، والفقهاء في الدين، ومعرفة الحلال والحرام، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه وغير ذلك (٤).

وقد بين لهم النبي ﷺ معاني القرآن، كما بين ألفاظه. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٥)، فمن ثم حفظوا ألفاظه، وفهموا معانيه. وفقهوا أحكامه.

قال أبو عبدالرحمن السلمي (٦): وحدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات، لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً، وهذا النص بين لنا منهج المسلمين الأوائل في موقفهم من القرآن والعمل به.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٣) سورة الانشقاق، الآية: ٨.

(٤) انظر: الإتقان (١٧٤/٢) وما بعدها.

(٥) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٦) هو عبدالله بن حبيب بن ربيعة، بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة، السلمي، بضم السين، الكوفي التابعي الجليل.

ولذلك كانوا يقون مدة طويلة في حفظ السورة الواحدة، وهذا هو السر في أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام على حفظ البقرة ثمانين سنين، أخرجه مالك في الموطأ.

وروي عن أنس قال: «كان الرجل منا إذا قرأ البقرة وآل عمران جد في أعيننا»^(١)، رواه أحمد في مسنده.

وكذلك جاء عن السلف الصالح: الصحابة فمن بعدهم، فقد أخرج ابن أبي حاتم وغيره من طريق ابن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢)، قال في تفسير الحكمة: المعرفة بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، ومقدمه، ومؤخره، وحلاله، وحرامه، وأمثاله.

وأخرج أيضاً عن أبي الدرداء في قوله: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ...﴾، قال: قراءة القرآن والفكرة فيه. وأخرج ابن أبي حاتم عن عمرو بن مرة قال: ما مررت بآية في كتاب الله لا أعرفها إلا أحزنتني، لأنني سمعت الله يقول: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾^(٣).

وأخرج أبو عبيد عن الحسن، قال: «ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم أنزلت، وما أراد بها»^(٤).

نشاته:

مما لا شك فيه أن التفسير مرَّ بأطوار كثيرة، حتى وصل إلى هذه الصورة التي هو عليها الآن، وبالجملة فقد مر التفسير بمرحلتين: مرحلة الرواية، ومرحلة التدوين.

(١) أي عظم وجل.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٤) الإسرائيليات والموضوعات للدكتور أبو شهبه ص ٤٥ - ٤٧.

أولاً: مرحلة الرواية:

نزل القرآن الكريم على نبي أمي، وقوم أميين لا يملكون من وسائل التعبير إلا ألسنتهم، ولا من أوعية المعرفة غير قلوبهم، فلا كتابة ولا كتاب، ولكنه اللسان الطلق الفصيح، والقلب الواعي الذكور، وكانت للعرب وقت نزول القرآن فنون من القول يذهبون فيها مذاهبهم، وكانت هذه الفنون لا تكاد تتجاوز ضرورياً من الوصف، وأنواعاً من الحكم، وطائفة من الأخبار والأنساب، وكان كلامهم مشتملاً على الحقيقة والمجاز، والصريح، والكناية والإيجاز والإطناب.

وجرياً على سنة الله تعالى في إرسال الرسل، نزل القرآن الكريم بلغة العرب وعلى أساليبهم في كلامهم قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(١).

فاستعمل القرآن الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والإيجاز والإطناب على نمط العرب في كلامهم، غير أن القرآن يعلو على غيره من الكلام العربي بمعانيه الرائعة، ونزع منها إلى غير فنونهم، تحقيقاً لإعجازه لكونه: ﴿مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾^(٢).

وكان طبيعياً أن يفهم الرسول ﷺ القرآن جملة وتفصيلاً، بعد أن تكفل الله تعالى له بالحفظ والبيان: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٧﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَحَ قُرْآنَهُ ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿٩﴾﴾^(٣).

وكان طبيعياً أن يفهم أصحاب النبي ﷺ القرآن جملة بالنسبة لظاهره وأحكامه، أما فهمه تفصيلاً ومعرفة دقائق باطنه بحيث لا يغيب عنهم شاردة ولا واردة، فهذا غير ميسور لهم بمجرد معرفتهم للغة القرآن، بل لا بد لهم من البحث والنظر والرجوع إلى النبي ﷺ فيما يشكل عليهم فهمه، لأنه ﷺ

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(٢) مطلع سورة هود.

(٣) سورة القيامة، الآيات: ١٧ - ١٩.

عليه البيان كما أن عليه البلاغ، وقد أخبر الله عن ذلك في قوله:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفَكَّرُونَ﴾^(١).

وقد اختلف العلماء في المقدار الذي فسره النبي ﷺ: فمنهم من ذهب إلى القول بأن رسول الله ﷺ بين لأصحابه كل معاني القرآن الكريم، كما بين لهم ألفاظه، وعلى رأس هؤلاء: شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢). ومنهم من ذهب إلى القول بأن رسول الله ﷺ لم يبين لأصحابه من معاني القرآن إلا القليل، وعلى رأس هؤلاء الخويبي والسيوطي^(٣)، وكل من الفريقين يؤيد ما ذهب إليه بأدلة لا نطيل بذكرها.

والذي تميل إليه النفس: هو أن رسول الله ﷺ بين الكثير من معاني القرآن لأصحابه، كما تشهد بذلك كتب الصحاح، وأنه لم يبين لهم كل معانيه، لأن من القرآن ما استأثر الله تعالى بعلمه، ومنه ما يعلمه العلماء، ومنه ما تعلمه العرب من لغاتها، ومنه ما لا يعذر أحد في جهالته كما صرح بذلك ابن عباس^(٤) فيما يرويه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره قال: «التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعرفه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله»^(٤).

ومن البديهي أن رسول الله ﷺ لم يفسر لهم ما يرجع فهمه إلى معرفة كلام العرب لأن القرآن نزل بلغتهم، ولم يفسر لهم ما تتبادر الأفهام إلى معرفته، وهو الذي لا يعذر أحد بجهالته، ولم يفسر لهم ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة، وحقيقة الروح وغير ذلك من كل ما يجري مجرى الغيوب التي لم يُطلع الله عليها نبيه، وإنما فسر لهم رسول الله ﷺ بعض المغيبات التي أخفاها عنهم وأطلعها عليها وأمره ببيانها لهم، وفسر لهم أيضاً كثيراً مما يندرج تحت القسم الثالث، وهو ما يعلمه العلماء ويرجع إلى اجتهادهم، كبيان

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) انظر: مقالة ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير ص ٥.

(٣) انظر: ما نقله السيوطي عن الخويبي في الإتقان ١٧٩/٢.

(٤) تفسير الطبري ٤٥/١.

المجمل وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وما إلى ذلك من كل ما خفي معناه والتبس المراد به .

فبعض ما يروى عن الصحابة في التفسير مأخوذ عن رسول الله ﷺ وبعضه قالوا فيه برأيهم وأعملوا فيه نظرهم واجتهادهم، مستعينين في ذلك بما يعرفونه من أوضاع اللغة وأسرارها، وعادات العرب وتقاليدها، والحوادث التي نزلت بعض الآيات بشأنها وأحوال أهل الكتاب الذين كانوا في جزيرة العرب وقت نزول القرآن الكريم، ثم بقوة الفهم وسعة الإدراك كما قال عليّ ﷺ لما سئل: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ «لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن...»^(١).

وقد اشتهر بالتفسير من الصحابة عدد قليل، قالوا في القرآن بما سمعوه من رسول الله ﷺ مباشرة أو بالواسطة، وبما شاهدوه من أسباب النزول، وبما فتح الله عليهم من طريق الرأي والاجتهاد، مثل: عليّ وابن عباس، وابن مسعود وأبي بن كعب.

ثم جاء عصر التابعين، فكان منهم من تصدى لتفسير القرآن الكريم، فروى ما تجمع لديه من ذلك عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة، وزاد على ذلك برأيه واجتهاده بمقدار ما زاد من الغموض الذي كان يتزايد كلما بعد الناس عن عصر النبي ﷺ والصحابة.

ثم جاءت الطبقة التي تلي التابعين وروت عنهم ما قالوه في التفسير، وزادوا عليه أيضاً برأيهم واجتهادهم بمقدار ما زاد من غموض.

وهكذا ظل التفسير يتزايد طبقة بعد طبقة، وتروي الطبقة التالية ما كان عند الطبقات التي سبقتها إلى أن جاءت مرحلة التدوين.

ثانياً: مرحلة التدوين:

وتبدأ هذه المرحلة من نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني، وفيها

(١) البخاري في باب الجهاد ٦٩/٤.

خطى التفسير خطوات متعددة، لكل منها سماتها وميزاتها:

فأول خطوة بدأت، كانت مع ابتداء التدوين لحديث رسول الله ﷺ، فكانت أبواب الحديث متنوعة، وكان التفسير باباً من هذه الأبواب، ولم يفرد له تأليف خاص يفسر القرآن سورة سورة وآية آية، بل وجد من العلماء من طوّف في الأمصار المختلفة ليجمع الحديث، فجمع بذلك ما روي في الأمصار من تفسير منسوب إلى النبي ﷺ، أو إلى الصحابة، أو إلى التابعين. ومن هؤلاء يزيد بن هارون السلمي، المتوفى سنة (١١٧هـ)، وشعبة بن الحجاج، المتوفى سنة (١٦٠هـ)، وسفيان بن عيينة، المتوفى سنة (١٩٨هـ). هؤلاء جميعاً كانوا من أئمة الحديث، وكان جمعهم للتفسير جمعاً لباب من أبواب الحديث، ولم يكن جمعاً للتفسير على أنه علم قائم بذاته.

ثم جاءت الخطوة الثانية، وفيها انفصل التفسير عن الحديث وأصبح علماً قائماً بنفسه، فوضع التفسير لكل آية من القرآن، ورتب ذلك على حسب ترتيب المصحف، وتم هذا العمل على أيدي جماعة من العلماء منهم: ابن ماجه، المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، وابن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، وابن أبي حاتم، المتوفى سنة (٣٢٧هـ). وكل هذه التفاسير مروية بالإسناد إلى رسول الله ﷺ وإلى الصحابة والتابعين وتابعيهم، وليس فيها شيء يذكر في التفسير أكثر من التفسير المأثور، اللهم إلا ابن جرير الطبري فإنه ذكر الأقوال، ثم وجهها ورجح بعضها على بعض، وزاد على ذلك الإعراب إن دعت إليه حاجة، واستنبط الأحكام التي يمكن أن تؤخذ من النص القرآني.

ثم جاءت الخطوة الثالثة، وفيها لم يخرج التفسير عن حدود التفسير بالمأثور ولكنه خرج عن طابعه المؤلف من قبل، وهو تدوين المأثورات بأسانيدها، فوجدنا من العلماء من اختصر الأسانيد ونقل الأقوال المأثورة عن المفسرين من أسلافهم دون أن يسندها لقائلها، فدخل الوضع في التفسير، والتبس الصحيح بالعليل، وكان هذا مبدءاً ظهور الوضع في التفسير وتطرق الروايات الإسرائيلية.

ثم جاءت الخطوة الرابعة، وهي أوسع الخطى وأفسحها، امتدت من العصر العباسي إلى يومنا هذا، فبعد أن كان التفسير مقصوراً على رواية ما

نقل عن سلف هذه الأمة، وجدناه يتجاوز بهذه الخطوة إلى تدوين تفاسير اختلط فيها الفهم العقلي بالتفسير النقلي، وكان ذلك على تدرج ملحوظ، فقد بدأ أولاً على هيئة محاولات فهم شخصي وترجيح لبعض الأقوال على بعض، وكان هذا أمراً مقبولاً ما دام يرجع الجانب العقلي منه إلى حدود اللغة ودلالة الكلمات القرآنية، ثم ظلت محاولات هذا الفهم الشخصي تزداد وتتضخم متأثرة بالمعارف المختلفة والعلوم المتنوعة، والآراء المتشعبة، والعقائد المتباينة، حتى وجد من كتب التفسير ما يجمع أشياء كثيرة لا تكاد تتصل بالتفسير إلا عن بعد.

دوّنت علوم اللغة، ودوّن النحو والصرف، وترجمت كتب كثيرة من كتب الفلاسفة، وكثرت مذاهب الخلاف الفقهي والعقدي، ودوّن فيها من الكتب ما شاء الله أن يدوّن، وظهر التعصب المذهبي قائماً على قدمه وساقه في العصر العباسي، وقامت الفرق الإسلامية بنشر مذاهبها والدعوة لها، وكان من نتيجة ذلك كله، أن امتزجت كل هذه العلوم وما يتعلق بها من أبحاث بالتفسير حتى طغت عليه، وغلب الجانب العقلي على الجانب النقلي وصار أظهر شيء في هذه الكتب هو الناحية العقلية، وإن كانت لا تخلو من منقول بأسباب النزول، أو بغير ذلك من المأثور، كما كان من نتيجته أيضاً تحكم المعتقدات المذهبية في معاني القرآن تحكماً كثيراً ما كان يخرج بالنص القرآني عن معناه المراد.

وأخيراً وجدنا كل من برع في فن من الفنون يغلب عليه في تفسيره منه الذي برع فيه، فالنحوي: أكبر همه الإعراب وسرد مسائل النحو وفروعه، كأبي حيان في تفسيره (البحر المحيط). وصاحب العلوم العقلية: جلّ عنايته بأقوال الحكماء والفلاسفة وذكر شبههم والرد عليها، كالفخر الرازي في تفسيره (مفاتيح الغيب)، والفقهاء مبلغ همه مسائل الفقه وتفريعاتها وذكر أدلتها، كالجصاص وأبي بكر بن العربي، وصاحب التاريخ يكثر من ذكر القصص وأخبار من سلف، وكثيراً ما يخلط الصحيح منها بالأساطير والخرافات، مثل ما في تفسير الثعالبي والخازن، وأصحاب المذاهب الدينية والمواجيد الصوفية: ركزوا في تفاسيرهم على ما يهمهم من تأييد المذهب أو شطحات

التصوف. وهكذا فسر كل صاحب فن أو مذهب بما يتناسب مع فنه، أو يشهد لمذهبه. ولقد استمرت هذه النزعة العلمية العقلية في كتابة التفسير، وراجت في بعض العصور رواجاً عظيماً، كما راجت في عصرنا الحاضر تفسيرات يريد أهلها من ورائها أن يحملوا آيات القرآن كل العلوم ما ظهر منها وما لم يظهر، كأن هذا فيما يبدو وجه من وجوه إعجاز القرآن وصلاحيته لأن يتمشى مع الزمن.

والحق أن هذا غلو منهم، وإسراف يخرج بالقرآن عن مقصده الذي نزل من أجله، ويحيد به عن هدفه الذي يرمي إليه^(١).



(١) الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم، محمد حسين الذهبي ص ٩ - ١٦.



أنواع التفسير

التفسير عدة أنواع نذكر منها:

الأول: التفسير بالمأثور.

الثاني: التفسير بالرأي.

الثالث: التفسير الذي يسميه بعض العلماء التفسير الإشاري.

الرابع: التفسير الفقهي.



١ - التفسير بالمأثور

المأثور: اسم مفعول من أثرت الحديث أثراً من باب قتل، نقلته، والأثر بفتحيتين: اسم منه، وحديث مأثور أي منقول. فالتفسير بالمأثور أي المنقول، سواء أكان متواتراً أم غير متواتر. وعلى هذا يشمل المنقول عن الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم، والمنقول عن النبي ﷺ، والمنقول عن الصحابة - والمنقول عن التابعين - ﷺ وعلى هذه الأنواع الأربعة يدور التفسير بالمأثور.

تفسير القرآن بالقرآن:

هو تفسير بعض آيات القرآن بما ورد في القرآن نفسه، فإن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فما أجمل في مكان قد فسر وبين في مكان آخر، وما أوجز في موضع قد بسط وبين في مكان آخر، ولذلك أمثلة كثيرة منها:

قوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ①﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ②﴾.

فقد فسر المنعم عليهم بقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ③﴾ (١).

(١) سورة النساء، الآية: ٦٩.

وقوله تعالى: ﴿فَلَفَّحْ عَادَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتِي فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ (٣٧) (١).

فقد فسرت الكلمات في آية أخرى، قال تعالى: ﴿فَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّنَا تَغْفِرَ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٣٣) (٢).
وقد روي هذا عن كثير من التابعين (٣).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَتُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (١) (٤).

فقد فسر قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ بقوله بعد: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُجِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ (٥).

وقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ (٧) فقد فسر بما بعده: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (٨) وَأَصْحَابُ الشَّعْبَةِ مَا أَصْحَابُ الشَّعْبَةِ (٩) وَالسَّيْفِيُّونَ السَّيْفِيُّونَ (١٠) وَأُولَئِكَ الْمَقْرُبُونَ (١١)﴾ (٦).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (٢١) ، فقد فسر بما بعده: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ (٢١) (٧)، إلى غير ذلك.

تفسير القرآن بالسنة:

فإن لم يوجد تفسير للقرآن في القرآن، فليبحث عما ثبت وصح في السنة والأحاديث، فإنها شارحة للقرآن، ومبينة له، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

(٣) تفسير ابن كثير والبخاري ١/١٤٦، ١٤٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٦) سورة الواقعة، الآيات: ٧ - ١١.

(٧) سورة المعارج، الآيات: ١٩ - ٢١.

الذِّكْرَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾ .

وعن المقدم بن معد يكرب: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»^(٢)، ألا يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته^(٣) يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطعة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه، فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم^(٤) بمثل قراه»^(٥).

قال الإمام الخطابي في قوله: «أوتيت الكتاب ومثله معه» وجهان:

أحدهما: أن معناه: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

والثاني: أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان مثله، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص، ويزيد عليه، ويشرح ما في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به، ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن.

وقوله: «يوشك رجل...»، يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنها مما ليس له في القرآن ذكر، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تمثلوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي تضمنت بيان الكتاب، فتحيروا، وضلوا^(٦).

وفي حديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له: «بم تحكم»؟ قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد»؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد» قال: أجتهد رأبي، ولا آلو، أي لا أقصر، فضرب

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) هي السنن والأحاديث.

(٣) المراد أنه من أهل الترفه والدعة الذين لزمو البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه.

(٤) روي مشدداً، ومخففاً من المعاقبة، أي يأخذ من أموالهم بقدر الضرورة وهو يدل على منزلة التكافل الاجتماعي في الإسلام وحق الضيافة.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) تفسير القرطبي ٣٨/١.

رسول الله ﷺ في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١).

قال ابن كثير في تفسيره: وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد^(٢).

وروى ابن المبارك عن الصحابي الجليل: عمران بن حصين، أنه قال لرجل: «إنك رجل أحقق، أتجد الظهر في كتاب الله أربعاً، لا يجهر فيها بالقراءة، ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجده في كتاب الله مفسراً؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر هذا. وقال الإمام أحمد بن حنبل: «إن السنة تفسر الكتاب وتبينه»^(٣).

وهذا النوع من التفسير المنقول عن النبي ﷺ هو الذي يجب الاعتماد عليه من الأحاديث الصحاح، والحسان، وتجنب الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فقد اختلق على النبي ﷺ في تفسير القرآن كما اختلق عليه في غيره. وقد قال الزركشي في البرهان: إنه قد صح من ذلك كثير. ورد عليه السيوطي في الإتيان: فقال: «الذي صح من ذلك قليل جداً، بل أصل المرفوع في غاية القلة»^(٤).

والحق: أن ما صح في التفسير عن النبي قليل جداً ولعل مراده القلة النسبية، أي بالنسبة إلى ما ورد عن الصحابة والتابعين، وإلا فقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه في ذلك كتاباً كبيراً، وهو: «كتاب التفسير» استغرق نحو جزء من ثلاثة عشر جزءاً من تجزئة الإمام الحافظ ابن حجر في شرحه: «فتح الباري».

قال الحافظ: بعد ما فرغ من شرح: «كتاب التفسير»: «خاتمة: اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث، وثمانية وأربعين حديثاً، من الأحاديث المرفوعة، وما في حكمها، الموصول من ذلك أربعمائة حديث، وخمسة

(١) تقديم تخريجه والحكم عليه.

(٢) تفسير ابن كثير ٦/١.

(٣) أعلام المحدثين ص ٩.

(٤) الإتيان ١٧٨/٢ - ١٧٩.

وستون حديثاً، والبقية معلق، وما في معناه، المكرر من ذلك فيه، وفيما مضى أربعمائة وثمانية وأربعون حديثاً، والخالص منها - يعني من غير تكرار - مائة حديث وحديث، وافقه مسلم على تخريج بعضها، ولم يخرج أكثرها لكونها ليست ظاهرة الرفع، والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضي الله عنهما وهي ستة وستون حديثاً، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسمائة وثمانون أثراً^(١).

أمثلة لذلك:

من ذلك: تفسير المغضوب عليهم: باليهود، والضالين: بالنصارى، في سورة الفاتحة، أخرج أحمد، والترمذي، وحسنه، وابن حبان في صحيحه، عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المغضوب عليهم هم: اليهود، وإن الضالين هم: النصارى». ويؤيد هذا التفسير: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَۃَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٧﴾﴾^(٢)، فإن المراد بهم: اليهود^(٣).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾^(٤)، وقد جعل النبي ﷺ اليهود عنواناً على كل من فسدت إرادتهم، فعلموا الحق وعدلوا عنه. والنصارى: عنواناً على الذين فقدوا العلم، فهم هائمون في الضلالة لا يهتدون إلى الحق.

ومن ذلك تفسير الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٨١﴾﴾^(٥)، روى أحمد والشيخان وغيرهم عن ابن مسعود، قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ...﴾ شق ذلك على الصحابة، فقالوا: يا رسول الله، وأينا لا يظلم

(١) فتح الباري (٧٤٣/٨)، وانظر: الإسرائيليات والموضوعات للدكتور أبو شهبه ص ٦٧ - ٧٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢٨/١) ط. دار الحديث بالقاهرة.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٧٧.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

نفسه؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، إنما هو الشرك».

ومن ذلك: تفسير القوة بالرمي، في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

روى مسلم وغيره عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وهو على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾، ألا وإن القوة الرمي، ألا وإن القوة الرمي، ألا وإن القوة الرمي^(٣).

وقد جاءت الكلمة القرآنية معجزة، فإن المراد بالقوة: أسبابها وهي كل مما يكون به القوة، ولما كانت أسباب القوة وهي أسلحة الحرب، وآلات القتال تختلف باختلاف العصور، جاءت الكلمة على هذه المرونة الفائقة، التي جعلتها صالحة لكل زمان ومكان.

وكذلك: جاء المفسر معجزاً كالمفسر - بفتح السين المشددة - فهما من مشكاة واحدة لرمي: كلمة مرنة صالحة لتطور الأسلحة بتقدم الزمان، فإن كلمة الرمي: يدخل فيها الرمي بالقوس، والنبال، والرمي بالحراب، والرمي بالمنجنيق. ويدخل فيها أيضاً: كل ما استحدث فيما بعد، كالرمي بالمدفع، والقنابل الذرية، والهيدروجينية والصواريخ ونحوها.

ومن ذلك تفسير الحساب بالعرض، أخرج الشيخان وغيرهما، عن عائشة، قالت: قال رسول الله: «من نوقش الحساب عذب»، قلت: أليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾^(٤)، قال: «ليس ذاك الحساب، وإنما العرض»، وهذا لفظ مسلم.

ومن ذلك: تفسير الكوثر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ

(١) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٩١٧)، وأحمد (١٧٤٣٢).

(٤) سورة الانشقاق، الآية: ٨.

«الْكُوْثَرُ» ﴿١﴾، أخرج أحمد ومسلم عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكوثر: نهر أعطانيه ربي في الجنة»، قال السيوطي: له طرق لا تحصى^(١).

تفسير الصحابة:

من التفسير بالمأثور: ما ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم فإن لم نجد في القرآن، ولا في السنة والأحاديث عن النبي ﷺ، رجعنا في ذلك إلى ما صح وثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد كانوا أدري منا بتفسير القرآن الكريم، فقد بيّن لهم النبي ﷺ معاني القرآن، وشرح لهم مجمله، وأزال مشكله، وأيضاً هم أعلم بتفسيره منا، لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي أحاطت بنزول القرآن الكريم، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، والقلب المستضيء، والعقل الذكي، ولا سيما كبارهم، وعلمائهم كالخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، وعبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وأمثالهم...

روى أبو عبدالرحمن السلمي، عن كبار حفاظ القرآن، من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا إذا نزل عليهم عشر آيات لم يتجاوزوها، حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن، والعلم والعمل جميعاً.

وروي عن الصحابي الجليل: عبدالله بن مسعود، أنه قال: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها ديناً، وأحسنها حالاً، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم»^(٢).

روى الإمام أحمد والبيهقي عن الشافعي رحمه الله، أنه ذكر الصحابة في رسالته القديمة، وأثنى عليهم بما هم أهلها، ثم قال: «وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا».

(١) الإتيان في علوم القرآن ١٩١/٢ - ٢٠٤.

(٢) إعلام الموقعين ١٣٩/٤.

وقد روي عن الصحابة في التفسير كثير جداً، وفيه الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر، والموضوع، وما هو من الإسرائيليات ونحوها، وقد عني أئمة الحديث بنقد ما روي، وتمييز المقبول من المردود، والغث من السمين، ولكنها مفرقة مبثوثة في كتب كثيرة، وهي تحتاج إلى جهد جهيد في الوصول إليها، وإلى صبر وأناة في تتبعها، والانتفاع بها^(١).

أمثلة من تفسير الصحابة:

من ذلك: ما روي عن سلمة بن الأكوع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢)، قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: كان من أراد أن يفطر يفتر حتى نزلت الآية بعدها^(٣) فسختها^(٤)...

وروي البخاري في صحيحه عن ابن عباس: أنها ليست بمنسوخة، وأنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فعليهما أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً^(٥).

وهذا: إنما يتأتى على من يفسر الإطاقة: بأنها تحمل الشيء بتكلف وجهد، ويشهد له قراءة: ﴿يطوقونه﴾ بضم الياء، وفتح الواو المشددة، وأما قراءة العامة من القراءة المشهورة فتشهد للرأي الأول.

ومن ذلك: ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتْا رَتْقًا فَفَنَقْنَهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٦)، قال: «كانت السماوات رتقاً لا تمطر، وكانت الأرض

(١) الإسرائيليات والموضوعات للدكتور أبو شهبة ص ٧٥ - ٧٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) يريد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ النَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ النَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(٥) المرجع السابق، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ...﴾ الآية.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

رتقاً لا تنبت، ففتق الله هذه بالمطر، وهذه بالنبات، فرجع السائل له إلى ابن عمر رضي الله عنهما فأخبره بما قال ابن عباس، فقال ابن عمر: كنت أقول: ما تعجبني جراءة ابن عباس على تفسير القرآن، فالآن قد علمت أنه أوتي علماً^(١).

ومن ذلك ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها لما سألتها ابن أختها عروة بن الزبير عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا وَرَّثْتُمْ وَلَكُمْ فِيهَا نِكَاحٌ غَيْرٌ﴾^(٢)، فقالت: «يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في مالها، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن ذلك، إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن»^(٣).

ومن ذلك: ما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٤).

روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكان بعضهم وجد في نفسه، فقال: لم يدخل هذا معنا وإن لنا أبناء مثله؟! فقال عمر: إنه ممن علمتم^(٤)، فدعاهم ذات يوم، فأدخلني معهم، فما أريت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، فقال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٤)? فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله، ونستغفره إذا نصرنا، وفتح علينا، وسكت بعضهم، فلم يقل شيئاً، فقال لي: أأذكلك تقول يا ابن عباس؟

فقلت: لا، فقال: ما تقول؟ فقلت: هو أجل رسول الله أعلمه له، قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٤)، فذلك علامة أجلك، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية، وذكره السيوطي في الإتقان ١٨٧/٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾.

(٤) يعني قرابته من رسول الله وذكاؤه، وفطنته.

وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ تَوَّابِينَ ﴿٢﴾ ، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول^(١).

تفسير التابعين:

وأما أقوال التابعين في التفسير. ففيها خلاف بين العلماء، فبعضهم: عدوا من المأثور، لأن الغالب أنهم تلقوها عن الصحابة - رضوان الله عليهم - . وبعضهم: عدوا من التأويل والتفسير بالرأي والاجتهاد، لكثرة اختلافهم أكثر من الصحابة.

قال الزركشي في البرهان: وفي الرجوع إلى قول التابعي روايتان عن أحمد، واختار ابن عقيل المنع، وحكوا عن شعبة بن الحجاج أنه قال: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير، لكن عمل المفسرين على خلافه، فقد حكوا في كتبهم أقوالهم، لأن غالبها تلقوها عن الصحابة.

والتحقيق: أنهم إن أجمعوا على شيء فلا يرتاب في كونه حجة ويكون تلقوه عن الصحابة، أما إذا اختلفوا: فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، وعلى من بعدهم، وحينئذ للمفسر للقرآن أن يرجع إلى الطرق والوسائل، التي يستفاد منها التفسير الصحيح.

وقد رويت عن التابعين في التفسير روايات كثيرة لا يحصيها العد، ولا سيما تلاميذ ابن عباس: مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وعكرمة مولاه، وعطاء، وغيرهم، وقد ذكر منها ابن جرير في تفسيره كثرة كاثرة، والسيوطي في «الدر المنثور»، والبغوي، وابن كثير، وغيرهم^(٢). وقد كانت هناك مدارس^(٣) متعددة في التفسير، لكل مدرسة خصائصها،

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النصر، باب قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ...﴾.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (١٥٨/٢)، والإسرائيليات والموضوعات ص ٨٢.

(٣) ليس المراد بالمدارس الأماكن المعروفة الآن، وإنما المراد أنها اتجه تأثر به بعض العلماء فاتبعوه.

ومميزاتها وأساتذتها، وطلابها، فكانت هناك مدرسة الحجاز، وهي تشمل مدرستين: مدرسة مكة، وأستاذها الأكبر ابن عباس، ومدرسة المدينة، ومن أساتذتها: علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، ومدرسة العراق، وأستاذها الأكبر: ابن مسعود، ومدرسة الشام، ومن أساتذتها من الصحابة: أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي، وتميم الداري، ومدرسة مصر وأستاذها الأكبر: عبدالله بن عمرو بن العاص، ومدرسة اليمن، وأستاذها الأكبران: معاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري.

إلى غير ذلك من المدارس التي انتشرت في العالم الإسلامي.


وكان أصل هذه المدارس، وأعلمها بالتفسير: مدرسة مكة، لأن أستاذها بالتفسير وشيخها: ابن عباس حبر القرآن وترجمانه.

قال الإمام ابن تيمية:

«أعلم الناس بالتفسير أهل مكة، لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاوس، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير، وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود، ومن ذلك: ما تميزوا به على غيرهم، وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل: زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذه عنه أيضاً ابنه عبدالرحمن، وعبدالله بن وهب»^(١).



(١) مقدمة في أصول التفسير ص ٢٣، ٢٤.



مدارس التفسير

مدرسة مكة المكرمة

اشتهر منها:

١ - مجاهد بن جبر المكي:

مولى السائب بن أبي السائب، ولد سنة إحدى وعشرين، وهو من المبرزين من تلاميذ ابن عباس، وأكثرهم ملازمة له، قال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهداً يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة، وعنه أيضاً قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات^(١)، أقف عند كل آية منه، وأسأله عنها فيم نزلت؟ وكيف كانت؟

وروى ابن جرير بسنده، عن ابن أبي مليكة، قال: «رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواح، فيقول ابن عباس: اكتب حتى سأله عن التفسير كله...»

قال الإمام سفيان الثوري: «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك».

وقال ابن تيمية: «ولذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم»^(٢).

وقال السيوطي في الإتيان: «وغالب ما أورده الغرياني في تفسيره عنه،

(١) ولا منافاة بين الرويتين لأن الأولى: عرض حفظ، والثانية: عرض مع العلم بالتفسير.

(٢) مقدمة في أصول التفسير ص ٧.

وما أورده فيه عن ابن عباس أو غيره قليل جداً»، وكانت وفاته بمكة وهو ساجد، سنة اثنتين ومائة^(١).

٢ - سعيد بن جبير:

من بني أسد بن خزيمة، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن مغفل المزني، وغيرهم، وكان من تلاميذ ابن عباس، المتخرجين في مدرسته، وكان في أول أمره كاتباً لعبدالله بن عتبة بن مسعود، ثم لأبي بردة الأشعري، ثم تفرغ للعلم حتى صار إماماً فيه.

قال سفيان الثوري: «خذوا التفسير عن أربعة: سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وعكرمة والضحاك»، وقال قتادة: «وكان أعلم الناس أربعة، كان عطاء أبي رباح أعلمهم بالمناسك، وكان سعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير، وكان عكرمة أعلمهم بالمناسك، وكان الحسن أعلمهم بالحلال والحرام».

ولما خرج عبدالرحمن بن الأشعث على عبدالملك بن مروان، انضم إليه سعيد بن جبير، فلما قتل عبدالرحمن، وانهزم أصحابه فر إلى مكة، فقبض عليه واليها خالد بن عبدالله القسري، وأرسله إلى الحجاج فقتله، وكان ذلك بواسطة خمس وتسعين، وقد استحق الحجاج بفعلته الآثمة المنكرة غضب الله والناس أجمعين.

قال الإمام أحمد: «قتل الحجاج سعيد بن جبير، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه» فرضي الله عنه^(٢).

٣ - عطاء بن أبي رباح:

أصله يماني من الجند^(٣) التي نزلها سيدنا معاذ بن جبل مبعوثاً من

(١) راجع في ترجمته: غاية النهاية ٤١/٢، ميزان الاعتدال ٩/٣، صفة الصفوة ١١٧/٢، الأعلام ١٦١٦.

(٢) راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣٠٤/١، طبقات ابن سعد ١٧٨/٦، الأعلام للزركلي ١٤٥/٣.

(٣) الجند: بفتحيتين بلد باليمن.

النبي ﷺ ثم تحول إلى مكة، وأقام بها، وبلغ مرتبة الإمامة والفقه، وانتهت إليه الفتوى بمكة، قال فيه ابن عباس لأهل مكة: «تجتمعون عليّ وعندكم عطاء؟»

وقال فيه إمام الفقهاء أبو حنيفة النعمان: «ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح»، وهو من أعلام المدرسة المكية في التفسير، وكانت وفاته سنة أربع عشرة ومائة^(١).

٤ - عكرمة مولى ابن عباس:

هو أبو عبدالله عكرمة بن البربري، أحد الأئمة الأعلام، وقد أخذه ابن عباس بالتربية والثقيف من صغره، وربما كان يقسو عليه في هذا، قال عكرمة: «كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل^(٢)، ويعلمني القرآن والسنن»، وكان يقول: «كل شيء أحدثكم في القرآن فهو عن ابن عباس»، وقال أيضاً: «لقد فسرت ما بين اللوحين»، يعني ما بين جلدتي المصحف، وقد اختلف العلماء فيه ما بين معدّل له ومجرح، والأكثر على توثيقه وتعديله.

قال الشعبي: «ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة»، وكانت وفاته سنة خمس ومائة^(٣).



(١) راجع: تذكرة الحفاظ ١٢/١، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧، ميزان الاعتدال ١٩٧/٢، الأعلام ٢٩/٥.

(٢) الكبل: أي القيد.

(٣) راجع: تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧، ميزان الاعتدال ٢٠٨/٢، وفيات الأعيان ٣١٩/١، الأعلام ٤٣/٥ - ٤٤.



مدرسة المدينة المنورة

لقد كانت المدينة المنورة دار الإسلام في حياة الرسول ﷺ بعد الهجرة، ثم صارت بعد وفاة النبي ﷺ مركز الخلافة الإسلامية الرشيدة، إلى ما يقرب من سنة أربعين من الهجرة، وبعد أن انتقلت الإمارة إلى بني أمية، ونقلوا عاصمة ملكهم إلى دمشق، لم تزل للمدينة مكانتها، وبقيت مركزاً من مراكز العلم الأصيلة، فقد بقي بها جمهور الصحابة الذين عنهم أخذ التابعون، وأستاذ هذه المدرسة الأكبر هو أبي بن كعب رضي الله عنه.
ومن أشهر علماء هذه المدرسة في التفسير:

١ - زيد بن أسلم:

كان أبوه مولى سيدنا عمر بن الخطاب، أخذ العلم عن أبيه، وعن عبدالله بن عمر، وعائشة، وغيرهم، وقد أخذ عنه العلم والتفسير ابنه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، والإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة. توفي سنة ست وثلاثين ومائة من الهجرة^(١).

٢ - أبو العالية:

أبو العالية: اسمه زياد، وقيل: رفيع بن مهران الرياحي، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، روى عن علي، وأبي بن كعب،

(١) راجع في ترجمته: تذكرة الحفاظ ١/١٢٤، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥، الأعلام ٣/٩٥.

وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وروى عنه بديل بن ميسرة، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وهو من كبار التابعين، روي عن أنه قال: «قرأت القرآن على عهد عمر ثلاث مرات، وقال فيه ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالية»^(١).

٣ - محمد بن كعب (القرظي):

هو أبو حمزة، محمد بن كعب القرظي، المدني، روى عن علي، وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، وروى عن أبي بن كعب بالواسطة، قال فيه ابن سعد: كان ثقة، عالماً، كثير الحديث، ورعاً، وهو من رجال الكتب الستة، وقال فيه ابن عون: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن من القرظي، وكانت وفاته سنة ثمانين عشرة ومائة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقيل غير ذلك^(٢).



(١) انظر: خلاصة تهذيب الكمال ٢٢٧/٣.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ٤٨٣/٣، تقريب التهذيب ص ٤٩٠.



المفسرون من مدرسة العراق

ومن المدارس التي كانت لها مكانة علمية: مدرسة العراق وكان تلاميذ هذه المدرسة منهم من كان ببغداد، ومنهم من كان بالكوفة، ومنهم من كان بالبصرة، وأستاذ هذه المدرسة الأكبر هو: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ولما ولى سيدنا عمر عمار بن ياسر على الكوفة سیر معه عبدالله بن مسعود معلماً، ووزيراً، وقد شرب من علمه أهل العراق، وأصبحوا متأثرين بطريقته في الاجتهاد في الفقه، والأحكام، والتفسير، وهي حرية الرأي في الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية.

وقد روي عن مسروق أنه قال: وجدت علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى ستة: عمر، وعلي، وأبي، وزيد، وأبي الدرداء، وعبدالله بن مسعود، ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين: علي، وعبدالله، يعني ابن مسعود، وفي رواية أخرى: ذكر أبا موسى بدل أبي الدرداء^(١).

١ - مسروق بن الأجدع:

هو أبو عائشة، مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، الهمداني الكوفي، العابد، العالم، العامل، روى عن الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهم.

وكان أعلم أصحاب ابن مسعود، وأكثرهم أخذاً منه، قال علي بن

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٦٢ - ٢٦٣، طبعة أولى.

المديني: ما أقدم على مسروق أحداً من أصحاب عبدالله - يعني ابن مسعود - وقال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، وقد قال فيه ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة في كتبهم، وقد ورد عنه في التفسير روايات كثيرة، استفادها من شيخه ابن مسعود.

روي عنه أنه قال: كان عبدالله - يعني ابن مسعود - يقرأ علينا السورة، ثم يحدثنا فيها، ويفسرها عامة النهار، توفي سنة ثلاث وستين من الهجرة، على الأصح^(١).

٢ - قتادة بن دعامة:

هو أبو الخطاب: قتادة بن دعامة السدوسي الأكمه^(٢)، عربي الأصل كان يسكن البصرة، روى عن بعض الصحابة والتابعين، وكان واسع الاطلاع في الشعر العربي بصيراً بأيام العرب، عالماً بأسابهم متضلماً في اللغة العربية، وقد اكتسب شهرة في التفسير، قال فيه سعيد بن المسيب: «ما رأيت عراقياً أحفظ من قتادة»، وقد احتج به أصحاب الكتب الستة، إلا أنه كان يخوض في القدر، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذكر القدر فأمسكوا»^(٣).

فمن ثم تحاشى بعض العلماء الأخذ عنه، وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومائة^(٤).

٣ - الحسن البصري:

هو أبو سعيد: الحسن بن يسار البصري، مولى الأنصار، وأمه خيرة مولاة السيدة أم سلمة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ونشأ بوادي القرى وكان فصيحاً، ورعاً، زاهداً، واعظاً لا يجارى في وعظه، روى عن بعض الصحابة والتابعين، وروى عنه الكثيرون من أتباع التابعين، قال فيه ابن سعد:

(١) تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩، طبقات الخواص ص ١٥٥، الأعلام ٨/١٠٨.

(٢) الأكمه: الذي ولد أعمى.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٩٦٣).

(٤) راجع: تذكرة الحفاظ ١/١١٥، وفيات الأعيان ١/٤٢٧، الأعلام ٦/٢٧.

كان الحسن جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، ثقة، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً، وسيماً، وقيل: إنه اكتسب هذه الفصاحة لأنه رضع من السيدة أم سلمة مولاة أمه، وقيل: إنه أفضل التابعين، وقد رويت عنه في التفسير روايات كثيرة، وقد تعرض لها العلماء بالنقد، وبينوا الصحيح من الضعيف، وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة^(١).

٤ - مرة الهمداني:

هو أبو إسماعيل: مرة بن شراحيل الكوفي العابد، المعروف بمرة الطيب، ومرة الخير، لكثرة عبادته، وشدة ورعه، وتقواه، روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، وروى عنه الشعبي وغيره، وثقة ابن معين وغيره من أئمة الجرح، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة، وكان من المعروفين بتفسير القرآن، توفي سنة ست وسبعين من الهجرة^(٢).

٥ - الضحاک بن مزاحم:

هو الضحاک بن مزاحم الهلالي، مولاهم الخراساني، روى عن بعض الصحابة، وأخذ عنهم العلم، وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة، وكان له شهرة بالتفسير. توفي سنة خمس ومائة من الهجرة^(٣).



(١) راجع: ميزان الاعتدال ٢٥٤/١، حلية الأولياء ١٣١/٢، الأعلام ٢٤٢/٢.

(٢) انظر: خلاصة تهذيب الكمال ١٨/٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٤٧١/١، الأعلام ٣١٠/٣.



مدرسة الشام

اشتهر منهم:

١ - عبدالرحمن بن غنم الأشعري:

وقد بعثه الفاروق عمر بن الخطاب إلى الشام، كي يفقه الناس، ويعلمهم القرآن والسنة، وكان قد لقي معاذ بن جبل، وروى عنه، وكان كبير القدر، صادقاً فاضلاً، توفي سنة ٧٨ من الهجرة^(١).

٢ - عمر بن عبدالعزيز بن مروان:

وهو الخليفة الثامن من بني أمية، ولد بالمدينة، ونشأ بمصر، حدث عن أنس بن مالك، وعن كثير من التابعين، وكان إماماً فقيهاً، مجتهداً، عارفاً بالقرآن والسنن، كبير الشأن في العلم، زاهداً، قانتاً لله، وكان يقرب بعمر بن الخطاب في عدله، وبالحسن البصري في زهده، وبالزهري في علمه.

قال مجاهد: «أتيناه لنعلمه، فما برحنا حتى تعلمنا منه»، وله الفضل الأكبر - بعد الله تعالى - في الأمر بجمع السنن والأحاديث، وكانت وفاته سنة واحد ومائة هجرية^(٢).

(١) تذكرة الحفاظ ٤٨/١، الأعلام ٩٦/٤.

(٢) راجع في ترجمته: تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧، حلية الأولياء ٢٥٢/٥ - ٢٥٣، الأعلام ٢٠٩/٥.

٣ - رجاء بن حيوة الكندي:

شيخ أهل الشام، وعالمهم، روى عن معاوية، وعبدالله بن عمر، وجابر، وغيرهم، قال ابن سعد: «كان رجلاً فاضلاً، ثقة كثير العلم». توفي سنة ثلاث عشرة ومائة من الهجرة^(١).



(١) راجع: تذكرة الحفاظ ١/١١١، تهذيب التهذيب ٣/٢٦٥، الأعلام ٣/٤٤.



اشتهر بالعلم، والرواية، والتفسير من هذه المدرسة:

١ - يزيد بن أبي حبيب الأزدي:

كان عالم مصر في عصره، قال فيه الليث بن سعد: «يزيد عالمنا وسيدنا»، هو أحد ثلاثة عهد إليهم عمر بن عبدالعزيز بالفتيا في مصر، وهو بربري الأصل، أبوه من دنقلة، ونشأ بمصر، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة هجرية^(١).

٢ - مرثد بن عبدالله اليزني:

من ثقات أهل الحديث، روى عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي بصرة الغفاري، وعقبة بن عامر الجهني، توفي سنة تسعين هجرية^(٢).



(١) راجع: تذكرة الحفاظ ١/١٢١، تهذيب التهذيب ١١/٣١٨، الأعلام ٩/٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) راجع تهذيب التهذيب ١٠/٨٢، الأعلام ٨/٨٥.



مدرسة اليمن

وقد اشتهر من مدرسة اليمن:

١ - طاوس بن كيسان اليماني:

سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبا هريرة، وغيرهم، قال فيه عمرو بن دينار: «ما رأيت أحداً مثل طاوس». وقال فيه الذهبي: «كان طاوس شيخ أهل اليمن»، وكان كثير الحج، فاتفق موته بمكة سنة ست ومائة، وله آراء كثيرة في تفسير القرآن الكريم^(١).

٢ - وهب بن منبه الصنعاني:

عالم أهل اليمن، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم، وكان ثقة، توفي سنة أربع عشرة ومائة، وقد روي عنه في التفسير روايات كثيرة جداً، مما في كتب أهل الكتاب، وسيأتي الكلام عنه بما له، وما عليه^(٢).



(١) راجع تهذيب التهذيب ٨/٥، صفة الصفوة ١٧٠/٢، الأعلام ٣٢٢٢/٣.
(٢) راجع: شذرات الذهب ١٥٠/١، تهذيب التهذيب ١١/١٦٦، الأعلام ٩/١٥٠.



طبقات أخرى من المفسرين بالمأثور

ثم بعد هذه الطبقة ألفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين، كتفسير سفيان الثوري، المتوفى سنة (١٦١هـ)، وسفيان بن عيينة، المتوفى سنة (١٩٨هـ)، ووكيع بن الجراح، المتوفى سنة (١٩٦هـ)، وشعبة بن الحجاج، المتوفى سنة (١٦٠هـ)، ويزيد بن هارون، المتوفى سنة (٢٠٦هـ)، وعبدالرزاق الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ)، وإسحاق بن راهويه، المتوفى سنة (٢٣٨هـ)، وعبد بن حميد، المتوفى سنة ٢٤٩هـ، وأبي بكر بن أبي شيبة، المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، وآخرين غيرهم.

والظاهر أن هذه التفاسير كانت مستقلة عن الحديث، وأن هذا العصر كانت فيه الطريقتان: طريقة التأليف في التفسير، على أنه جزء من الحديث، وطريقة التأليف في التفسير على سبيل الاستقلال.

ثم جاء بعد هؤلاء طبقات أخرى، ألفت في التفسير، مثل الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، والبخاري (ت ٢٥٦هـ)، وبقية بن مخلد القرطبي (ت ٢٧٩هـ)، وابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، ثم محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، وابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، ثم الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وابن مردويه (ت ٤٠١هـ)، وآخرين غيرهم. وتفسير هؤلاء كانت مسندة إلى الصحابة والتابعين، وأتباعهم، وليس فيها غير ذلك، إلا ما كان من تفسير ابن جرير، فإنه يتعرض للاستشهاد بالشعر على المعاني القرآنية، وتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، والإعراب، والاستنباط فهو يفوقها بذلك.

والظاهر أن القرن الثالث الهجري، لم ينفصل فيه التفسير عن الحديث كل الانفصال، وأنه كانت فيه الطريقتان، طريقة التأليف في التفسير كجزء من الحديث، وطريقة التأليف فيه على سبيل الاستقلال.

وليس أدل على ذلك: من أن الإمام البخاري ذكر في ضمن كتابه: «الصحیح» كتاب التفسير نحو عشر الصحیح، وألف في التفسير على سبيل الاستقلال كتابه: «التفسير الكبير»^(١)، كما ألف فيه ابن جرير الطبري على سبيل الاستقلال، ثم جاء بعده ابن أبي حاتم، وابن مردويه، والحاكم، فألفوا في التفسير على سبيل الاستقلال^(٢).

اتجاه حذف الأسانيد:

ثم ألف في التفسير بعد هذا خلائق كثيرون، فاختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال من غير أن يعزوها إلى قائلها، فمن ثم دخل الدخيل أكثر من ذي قبل، والتبس الصحیح بالعليل، وصار كل من يروق له قول يورده، ومن يخطر بباله شيء يعتمد، ثم ينقل ذلك من يجيء بعده، ظاناً أن له أصلاً غير ملتفت إلى تحرير ما ورد عن السلف الصالح، ومن يرجع إليهم في التفسير، وولع المفسرون بالإكثار من الأقوال حتى رأينا بعضهم ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ عشرة أقوال، مع أن تفسيرها باليهود، والنصارى، هو الوارد عن النبي ﷺ وجميع الصحابة والتابعين وأتباعهم، حتى قال ابن أبي حاتم: لا أعلم في ذلك اختلافاً بين المفسرين^(٣).

وقد كان حذف الأسانيد مما ساعد على شيوع القصص الإسرائيلي في كتب التفسير، وعلى رواج الروايات الواهية، والمختلقة المكذوبة، لأن ذكر الأسانيد كثيراً ما يدل على موضع العلة.

(١) أعلام المحدثين للمؤلف ص ١١٦.

(٢) الإسرائيليات والموضوعات ص ٩٢ - ١٠٥.

(٣) الإتيقان في علوم القرآن ١٩٠/٢، مقدمة في أصول التفسير ص ٣٣، ٣٤.

تأثر التفاسير بثقافة مؤلفيها:

ثم ألفت بعد ذلك كتب يغلب عليها التأويل، والتفسير الاجتهادي لعلماء برعوا في بعض العلوم، وبرزوا فيها، ومنهم: من هم من أهل السنة والجماعة، ومنهم: من هم من أهل الزيغ والابتداع، فصار كل واحد منهم يميل بالتفسير إلى إبراز ما برع فيه، فالنحوي ليس له هم إلا الإعراب وذكر الأوجه المحتملة في الآية، ونقل قواعد النحو ومثاله: كالزجاج، والواحدي في البسيط، وأبي حيان في البحر المحيط.

والإخباري ليس له هم إلا ذكر القصص، واستيفائها، عمن مضى من الأنبياء، والأمم، والملوك، وذكر ما يتعلق بالفتن والملاحم، وأحوال الآخرة، ولا عليه بعد هذا إن كانت صحيحة، أو باطلة، لأنه لم يتحر الصدق، ولم يبحث عن الرواة، وذلك كما فعل الثعالبي في تفسيره، فقد حشاه بالكثير من القصص الإسرائيلي، والروايات المكذوبة الموضوعة.

والفقيه: يكاد يسرد فيه مسائل الفقه جميعها، وكثيراً ما يستطرد إلى إقامة الأدلة، وبيان منشأ الخلاف وغير ذلك.

وصاحب العلوم العقلية يملأ تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة، وشبههم والرد عليهم، ويخرج من شيء إلى شيء ويستطرد، ثم يستطرد حتى ينسى الإنسان أنه في كتاب تفسير، ويخيل إليه أنه يقرأ كتاباً من كتب الكلام، والملل والنحل، كما صنع الإمام الجليل: فخر الدين الرازي، ولذلك قال أبو حيان في «البحر المحيط»، جمع الإمام الرازي في تفسيره أشياء كثيرة طويلة لا حاجة بها في علم التفسير، ولذلك قال بعض العلماء: «فيه كل شيء إلا التفسير».





٢ - التفسير بالرأي

والمراد بالرأي هنا (الاجتهاد) المبني على أصول صحيحة وقواعد سليمة متبعة وليس المراد به مجرد (الرأي) أو مجرد (الهُوى) أو تفسير القرآن بحسب ما يخطر للإنسان من خواطر، أو بحسب ما يشاء، فقد قال القرطبي: من قال في القرآن بما سَنَحَ في وهمه أو خطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ مذموم، وعليه يحمل ما رواه الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من كذب عَلَيَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

أنواع التفسير بالرأي:

مما تقدم يتبين أن أنواع التفسير بالرأي قسمان:

أ - تفسير محمود: وهو ما كان موافقاً لغرض الشارع بعيداً عن الجهالة والضلالة متمشياً مع قواعد اللغة العربية، معتمداً على أساليبها في فهم النصوص القرآنية الكريمة.

ب - تفسير مذموم: وهو تفسير القرآن بغير علم أو بحسب الهوى، مع الجهالة بقوانين اللغة أو الشريعة، أو الخوض فيما استأثر الله بعلمه، والجزم بأن المراد من كلام الله هو كذا، مع أن الله تعالى هو الذي يعلم المراد من كلامه.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٩٥١)، وانظر: تفسير القرطبي (٥٧/١) تحقيق الدكتور

عبدالله بن عبدالمحسن التركي.



٣ - التفسير الإشاري

هناك من الصوفية من يدعي أن الرياضة الروحية التي يأخذ بها نفسه تصل إلى درجة ينكشف له فيها ما وراء العبارات القرآنية من إشارات قدسية، وتنهال على قلبه من سحب الغيب ما تحمله الآيات من المعارف السبحانية، ويسمى هذا بالتفسير الإشاري، فللآية ظاهر وباطن، والظاهر: هو الذي ينساق إليه الذهن قبل غيره، والباطن: هو ما وراء ذلك من إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك، وهذا التفسير إذا أوغل في الإشارات الخفية صار ضرباً من التجهيل، ولكنه إذا كان استنباطاً حسناً يوافق مقتضى ظاهر العربية وكان له شاهد يشهد لصحته من غير معارض، فإنه يكون مقبولاً.

ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكان بعضهم وجد في نفسه فقال: لِمَ تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من حيث علمتم، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليربهم، قال: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١)، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً، فقال لي «عمي»: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له، قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (٢)، وذلك علامة أجلك، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكُمْ كَانَ تَوَّابًا﴾ (٣)، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول» (١).

(١) تقدم تخريجه.

قال ابن القيم: «وتفسير الناس يدور على ثلاثة أصول: تفسير على اللفظ: وهو الذي ينحو إليه المتأخرون، وتفسير على المعنى: وهو الذي يذكره السلف، وتفسير على الإشارة: وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم، وهذا لا بأس به بأربعة شروط:

- ١ - ألا يناقض معنى الآية.
- ٢ - وأن يكون معنى صحيحاً في نفسه.
- ٣ - وأن يكون في اللفظ إشعار به.
- ٤ - وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم، فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسناً.

ويعتبر ابن عربي زعيم التصوف الفلسفي النظري، وهو يفسر الآيات القرآنية تفسيراً يتفق مع نظرياته الصوفية، سواء كان ذلك في التفسير المشهور باسمه، أو في الكتب التي تنسب إليه.

فهو يفسر مثلاً قوله تعالى في شأن إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾^(١)، بقوله: وأعلى الأمكنة المكان الذي يدور عليه رحي عالم الأفلاك وهو فلك الشمس، وفيه مقام روحانية إدريس.

ثم يقول: أما علو المكانة فهو لنا، أعني المحمديين، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾^(٢) في هذا العلو، وهو يتعالى عن المكان لا عن المكانة.

ويقول في تفسير قوله تعالى في أول سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾، اتقوا ربكم: اجعلوا ما ظهر منكم وقاية لربكم، واجعلوا ما بطن منكم - وهو ربكم - وقاية لكم، فإن الأمر ذم وحمد، فكونوا وقايتة في الذم، واجعلوه وقايتكم في الحمد تكونوا أدياء عالمين^(٣).

(١) سورة مريم، الآية: ٥٧.

(٢) سورة محمد، الآية: ٣٥.

(٣) انظر: التفسير والمفسرون ٧/٣ - ٨.

فهذا التفسير ونظائره يحمل النصوص على غير ظاهرها، ويغرق في التأويلات الباطنية البعيدة، ويجر إلى متاهات من الإلحاد والزيغ، فينبغي عدم مطالعتها.





٤ - غرائب التفسير:

من الناس من له شغف بالإغراب في القول وإن حاد عن الجادة وركب مسلكاً وعرأ، فكلفوا أنفسهم من الأمر ما لا يطيقون، وأعملوا فكرهم فيما لا يعلم إلا بالتوقيف، فخرجوا وليس في أيديهم سوى ما تسفهه عقولهم من الرعونة والغبي، ولهذا عجائب في معاني آيات من القرآن نذكر من غرائبها:

١ - قول من قال: (الم) معنى ألف: ألف الله محمداً فبعثه نبياً.

ومعنى لام: لامة الجاحدون وأنكروه، ومعنى ميم: ميم الجاحدون المنكرون، من الموم بالضم وهو البرسام، علة يهذي المعلول فيها.

٢ - قول من قال في: (حم عسق) إن الحاء: حرب عليّ ومعاوية، والميم: المروانية «نسبة إلى مروان من بني أمية»، والعين: ولاية العباسية، والسين: ولاية السفينانية، والقاف: قدوة مهدي.

٣ - ما ذكره ابن فورك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيُظَمِّنَ قَلْبِي﴾^(١)، إن إبراهيم كان له صديق وصفه بأنه قلبه، أي ليسكن هذا الصديق إلى هذه المشاهدة إذا رآها عياناً.

٤ - قول أبي معاذ النحوي في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٠.

(٢) سورة يس، الآية: ٨٠.

يعني من إبراهيم ناراً، أي نوراً، هو محمد ﷺ: ﴿فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ﴾^(١) تقتبسون الدين^(٢).



(١) سورة يس، الآية: ٨٠

(٢) مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٥٧، ٥٨.



٥ - التفسير الفقهي

كان الصحابة في عهد رسول الله ﷺ يفهمون القرآن بسليقتهم العربية، وإن التبس عليهم فهم آية رجعوا إلى رسول الله فيبئها لهم.

ولما توفي ﷺ وتولى فقهاء الصحابة توجيه الأمة بقيادة الخلفاء الراشدين وجدت قضايا لم تسبق لهم، كان القرآن ملاذاً لهم لاستنباط الأحكام الشرعية للقضايا الجديدة، فيجمعون على رأي فيها، وقلماً يختلفون عند التعارض، كاختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، أهي وضع الحمل، أم مضي أربعة أشهر وعشراً، أم أبعد الأجلين منهما؟

حيث قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١).

وقال: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

فكانت هذه الأحوال على قلتها بداية الخلاف الفقهي في فهم آيات الأحكام.


فلما كان عهد الأئمة الأربعة، واتخذ كل إمام أصولاً لاستنباط الأحكام في مذهبه، وكثرت الأحداث وتشعبت المسائل، ازدادت وجوه الاختلاف في فهم بعض الآيات، لتفاوت وجوه الدلالة فيها دون تعصب لمذهب، بل


(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

استمساكاً بما يرى الفقيه أنه الحق، ولا يجد غضاضة إذا عرف الحق لدى غيره أن يرجع إليه.

ظل الأمر هكذا حتى جاء عصر التقليد والتعصب المذهبي، فقصر أتباع الأئمة جهودهم على توضيح مذهبهم والانتصار له، ولو كان ذلك يحمل الآيات على المعاني المرجوحة البعيدة، ونشأ من هذا تفسير فقهي خاص لآيات الأحكام في القرآن، يشتد التعصب المذهبي فيه أحياناً، ويخف أخرى. وتتابع هذا المنهج إلى العصر الحديث، وهذا هو ما يسمى بالتفسير الفقهي.





٦ - تفسيرات المبتدعة والباطنية والملحدة

وأصحاب المذاهب المبتدعة: كالشيعة، والمعتزلة، وأمثالهم، فد نحوا بالتفسير ناحية مذاهبيهم، وفي سبيل ذلك حرفوا بعض معاني الآيات وخرجوا بها عن معانيها المرادة، وعن قواعد اللغة، وأصول الشريعة، وصار الواحد منهم كلما لاحت له شاردة من بعيد اقتنصها أو وجد موضعاً له فيه أدنى مجال لإظهار بدعته وترجيح مذهبه سارع إليه، ومن هذه التفاسير: تفاسير جلييلة خدمت القرآن خدمة جلييلة، وهو تفسير الكشاف للإمام الزمخشري، ولولا ما فيه من آراء اعتزالية، لكان أجلاً لتفسير في بابه.

قال الزمخشري عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ رُحِّجَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾^(١):

«وأي فوز أعظم من دخول الجنة؟» أشار به إلى عدم روية الله في الآخرة الذي هو مذهبيهم^(٢).

ومنها: تفاسير باطلة، ضالة مضلة، كتفاسير الباطنية^(٣)،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٢) الإتقان ٢/١٩٠.

(٣) الباطنية: فرقة من الفرق الضالة، قالوا: للقرآن ظاهر وباطن، والمراد منه باطنه دون ظاهره، ونسبة الباطن إلى الظاهر كنسبة اللب إلى القشر. هامش: الإسرائيليات والموضوعات ص ١٠٨.

والروافض^(١)، وبعض المتصوفة، والملحد^(٢)، فقد ألدوا في آيات الله، وحرفوا الكلم عن مواضعه، وخالفوا القواعد اللغوية والشرعية وافتروا على الله ما لم يرد من كتابه.

ومن تفسيرات الباطنية: قولهم في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾^(٣)، أن الإمام علياً ورث النبي ﷺ في علمه، ويقولون: الكعبة هي: النبي، والباب هو: علي، إلى غير ذلك من أباطيلهم.

ومن تفسيرات الباطنية: قولهم في قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾^(٤)، أن المراد بهما: علي، وفاطمة، وقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا الْوُجُودُ وَالْمَرَجَاتُ﴾^(٥)، أن المراد بهما: الحسن والحسين، وقولهم في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٦)، هي: عائشة، إلى غير ذلك من تحريفاتهم للنصوص القرآنية^(٧).

ومن تفسيرات الملحدة: قولهم في قوله تعالى حكاية عن قول الخليل إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾^(٨)، أنه كان له صديق وصفه بأنه قلبه، وفي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٩)، إنه الحب والعشق.

ومن تحريفات بعض المتصوفة في كلام الله: قول بعضهم في قوله

- (١) فرقة غالية من الشيعة رفضوا إمامة الشيخين: أبي بكر وعمر وكفروهما.
- (٢) قوم مالوا عن الحق إلى الباطل ويطعنون في دين الإسلام بنشر الآراء الضالة، والأفكار الزائفة، وهم أضر الطوائف لأنهم يتسترون بالإسلام فينخدع الناس بأرائهم ومنهم: الباطنية وأمثالهم من منحرفي المتصوفة.
- (٣) سورة النمل، الآية: ١٦.
- (٤) سورة الرحمن، الآية: ١٩.
- (٥) سورة الرحمن، الآية: ٢٢.
- (٦) سورة البقرة، الآية: ٦٧.
- (٧) مقدمة في أصول التفسير ص ٣٨.
- (٨) سورة البقرة، الآية: ٢٦٠.
- (٩) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(١) أن معناه: «من ذل» أي: من الذل، «ذي»: إشارة إلى النفس، «يشف» من الشفا جواب من «ع» أمر من الوعي.

وقد سئل الإمام سراج الدين البلقيني: عمن قال هذا، فأفتى بأنه ملحد، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا﴾^(٢).

وقد حاول هؤلاء أن يؤيدوا آراءهم ومذاهبهم، فافتروا على النبي ﷺ، وعلى صحابته الأطهار، فمن ثم دخل في تفاسيرهم من المرويات الباطلة شيء كثير.



(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٤٠.



التعريف بأشهر كتب التفسير

ينبغي في هذا المقام أن نشير إلى بعض الكتب المؤلفة في أنواع التفسير المختلفة حتى يكون القارئ على بصيرة بمسلك هؤلاء المفسرين:

أولاً: كتب التفسير بالمأثور

١ - تفسير ابن عباس:

ينسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما جزء كبير في التفسير، طبع في مصر مراراً باسم: «تنوير المقباس من تفسير ابن عباس»، جمعه «أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشافعي» صاحب القاموس المحيط.

وابن عباس، كان بحق «ترجمان القرآن» وكان عمر بن الخطاب يثق بتفسيره ويجلّه، وقد أخذ في بعض المواضع عن أهل الكتاب فيما اتفق القرآن فيه مع التوراة والإنجيل، وذلك في دائرة محدودة.

وقد اتهمه المستشرق جولد زيهر في كتاب: «المذاهب الإسلامية في تفسير القرآن» بالتوسع في الأخذ عن أهل الكتاب، ونسج على منواله الأستاذ أحمد أمين في «فجر الإسلام»، وتولى الرد عليهما الدكتور محمد حسين الذهبي - رحمه الله تعالى - في كتابه: «التفسير والمفسرون»^(١)، فابن عباس كغيره من الصحابة ما كان يسأل علماء اليهود الذين اعتنقوا الإسلام عن شيء

(١) انظر: ٧٢/١ - ٧٣.

يمس العقيدة، أو يتصل بأصول الدين أو فروعها، إنما كان يقبل الصواب الذي لا يتطرق إليه الشك في بعض القصص والأخبار الماضية.

ويمتاز ابن عباس برجوعه في فهم معاني ألفاظ القرآن إلى الشعر العربي لمعرفة بلغته العرب وإمامه بديوانها.

وتتعدد الروايات عن ابن عباس، وتتفاوت صحة وضعفها، وقد تتبع العلماء هذه الروايات وكشفوا عن مبلغها من الصحة.

فمن أشهر طرق هذه الروايات:

١ - طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهذه هي أجود الطرق عنه، وفيها قال الإمام أحمد: «إن بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث - رواها عن معاوية بن صالح - عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه فيما يعلقه عن ابن عباس».

٢ - طريق قيس بن مسلم الكوفي عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وهذه الطريق صحيحة على شرط الشيخين.

٣ - طريق ابن إسحاق صاحب السير، عن محمد بن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهي طريق جيدة، وإسنادها حسن.

٤ - طريق إسماعيل بن عبدالرحمن السدي الكبير، تارة عن أبي مالك، وتارة عن أبي صالح عن ابن عباس، وإسماعيل السدي مختلف فيه، وهو تابعي شيعي، وقال السيوطي: روى عن السدي الأئمة مثل الثوري وشعبة، لكن التفسير الذي جمعه رواه أسباط بن نصر، وأسباط لم يتفقوا عليه، غير أن أمثل التفاسير تفسير السدي.

٥ - طريق عبدالملك بن جريج عن ابن عباس، وهذه الطريق تحتاج إلى دقة في البحث، فإن ابن جريج روى ما ذكر في كل آية من الصحيح والسقيم.

٦ - طريق الضحاك بن مزاحم الهلالي عن ابن عباس، وهي طريق غير مقبولة، لأن الضحاك مختلف في توثيقه، وطريقه إلى ابن عباس منقطعة، لأنه لم يلقه، فإن انضم إلى ذلك رواية بشر بن عمار، عن أبي روق، عن الضحاك فضعيفة لضعف بشر.

٧ - طريق عطية العوفي، عن ابن عباس، وهي غير مقبولة، لأن عطية ضعيف وربما حسن له الترمذي.

٨ - طريق مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني ومقاتل ضعيف، يروي عن مجاهد وعن الضحاك ولم يسمع منهما، وقد كذبه غير واحد، ولم يوثقه أحد، واشتهر عنه التجسيم والتشبيه، وقال أحمد بن حنبل: «لا يعجبني أن أروي عن مقاتل بن سليمان شيئاً».

٩ - طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وهذه أوهى الطرق، والكلبي مشهور بالتفسير، وقد قيل فيه: أجمعوا على ترك حديثه وليس بثقة ولا يكتب حديثه، واتهمه جماعة بالوضع، ولهذا قال السيوطي في الإتيان^(١): فإن انضم إلى ذلك - أي إلى طريق الكلبي - رواية محمد بن مروان السدي الصغير عنه فهي سلسلة الكذب.

ويتضح من التفسير المنسوب إلى ابن عباس أن معظم ما روي عن ابن عباس في هذا الكتاب - إن لم يكن جميعه - يدور على محمد بن مروان السدي الصغير عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وقد عرفنا مبلغ رواية السدي الصغير عن الكلبي فيما تقدم^(٢).

(١) الإتيان ١٩٩/٢.

(٢) انظر: الإتيان ١٨٩/٢.

٢ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري:

يعتبر ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) من الأئمة الأعلام الذين برعوا في علوم كثيرة، وتركوا تراثاً إسلامياً ضخماً تناقلته العصور والأجيال، وقد أحرز شهرة واسعة بكتابه، في التاريخ: تاريخ الأمم والملوك، والتفسير: جامع البيان في تفسير القرآن، وهما من أهم المراجع العلمية، بل إن كتابه في التفسير هو المرجع الأول عند المفسرين الذين عنوا بالتفسير بالمأثور.

وهو تفسير عظيم القيمة، لا غنى لطالب التفسير عنه.

قال السيوطي: «وكتابه من أجل التفاسير وأعظمها، فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، والإعراب، والاستنباط، فهو يفوق بذلك تفاسير الأقدمين».

وقال النووي: «أجمعت الأمة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري»^(١).

وتفسير الطبري أقدم كتاب وصل إلينا كاملاً في التفسير، فإن المحاولات التفسيرية قبله لم يصل إلينا شيء منها، اللهم إلا ما وصل إلينا منها في ثنايا ذلك الكتاب.

وطريقة ابن جرير في تفسيره، أنه إذا أراد أن يفسر الآية من القرآن يقول: «القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا»، ثم يفسر الآية مستشهداً بما يرويه بسنده إلى الصحابة أو التابعين من التفسير بالمأثور عنهم، ويعرض لكل ما روي في الآية ولا يقتصر على مجرد الرواية، بل يوجه الأقوال ويرجح بعضها على بعض، كما يتعرض لناحية الإعراب، إن دعت الحال إلى ذلك ويستنبط بعض الأحكام.

وقد يقف من السند موقف الناقد البصير أحياناً، فيعدّل من رجال الإسناد ويجرح من يجرح منهم، ويرد الرواية التي لا يثق بصحتها.

ويعتني ابن جرير بذكر القراءات وتوجيهها، وله في القراءات مؤلف خاص^(٢).

(١) الإتيان ١٩/٢.

(٢) كتابه في القراءات يسمى: «الجامع»، جمع فيه نيفاً وعشرين قراءة كما في النشر

ومع روايته الأخبار المأخوذة من القصص الإسرائيلي فإنه كثيراً ما يتعقبها بالبحث.

ويعتمد ابن جرير على الاستعمالات اللغوية بجانب الروايات المنقولة، ويستشهد بالشعر القديم، ويهتم بالمذاهب النحوية، ويحتكم إلى المعروف من لغة العرب، ويعالج الأحكام الفقهية مجتهداً، فيذكر أقوال العلماء، ومذاهبهم، ويخلص من ذلك برأي يختاره لنفسه ويرجحه.

ويناقش مسائل العقيدة مناقشة فاحصة، يرد فيها على الفرق ومذاهب أهل الكلام وينتصر لأهل السنة والجماعة.

٣ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية:

ابن عطية من قضاة الأندلس المشهورين، نشأ في بيت علم وفضل، وكان فقيهاً جليلاً عارفاً بعلوم الحديث والتفسير واللغة والأدب، ذكي الفؤاد، حسن الفهم، من أعيان مذهب المالكية. وكتابه في التفسير يسمى: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز».

وقد لخص فيه ابن عطية ما روي من التفسير بالمنقول وأضفى عليه من روحه العلمية الفياضة ما أكسبه دقة ورواجاً^(١)، وينقل عنه كثير من المفسرين، وهو كثير الاهتمام بالشواهد الأدبية، والصناعة النحوية، ويقارن أبو حيان في مقدمة تفسيره بينه وبين تفسير الزمخشري فيقول: «وكتاب ابن عطية أنقل، وأجمع، وأخلص، وكتاب الزمخشري أخص وأغوص».

ويعقد ابن تيمية مقارنة بين الكتابين فيقول: «وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري، وأصح نقلاً وبحثاً، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير».

ويقول ابن تيمية كذلك: «وتفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسنة والجماعة، وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنه على وجهه لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيراً ما ينقل من

(١) التفسير والمفسرون ١/٣٤٠.

تفسير محمد بن جرير الطبري - وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدراً - ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم وإن كان أقرب إلى السنة من المعتزلة^(١).

٤ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير:

كان عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير إماماً جليلاً حافظاً، أخذ عن ابن تيمية، واتبعه في كثير من آرائه، وشهد له العلماء بغزارة علمه في التفسير والحديث والتاريخ، وكتابه في التاريخ: «البداية والنهاية» مرجع أصيل للتاريخ الإسلامي، وكتابه في التفسير: «تفسير القرآن العظيم» من أشهر ما دون في التفسير بالمأثور، ويأتي في المرتبة الثانية بعد كتاب ابن جرير، فهو يفسر كلام الله بالأحاديث والآثار مسندة إلى أصحابها، مع الكلام عما يحتاج إليه جرحاً وتعديلاً، وترجيح بعض الأقوال على بعض، وتضعيف بعض الروايات وتصحيح بعضها الآخر.

ويمتاز ابن كثير بأنه ينه في كثير من الأحيان إلى ما في التفسير بالمأثور من منكرات الإسرائيليات، كما يذكر أقوال العلماء في الأحكام الفقهية، ويناقش مذاهبهم وأدلتهم أحياناً.



📖 ثانياً: كتب التفسير بالرأي

١ - مفاتيح الغيب للرازي:

فخر الدين الرازي من العلماء المتبحرين الذين نبغوا في العلوم النقلية والعلوم العقلية، واكتسب شهرة عظيمة طوفت به في الآفاق، وله مصنفات كثيرة، ومن أهم مصنفاته تفسيره الكبير المسمى بـ: «مفاتيح الغيب».

(١) مقدمة ابن تيمية في أصول التفسير ص ٢٣.

وتدل الأقوال على أن الفخر الرازي لم يتمه، وتتضارب الآراء في الموضوع الذي انتهى إليه في تفسيره، وفيمن أتمه بعده، ويعلق على هذا الشيخ محمد الذهبي فيقول: «والذي أستطيع أن أقوله كحل لهذا الاضطراب، هو أن الإمام فخر الدين كتب تفسيره هذا إلى سورة الأنبياء، فأتى بعده شهاب الدين الخويي فشرع في تكملة هذا التفسير ولكنه لم يتمه، فأتى بعده نجم الدين القمولي، فأكمل ما بقي منه، كما يجوز أن يكون الخويي أكمله إلى النهاية، والقمولي كتب تكملة أخرى غير التي كتبها الخويي، وهذا هو الظاهر من عبارة صاحب كشف الطنون»^(١).

والقارئ لهذا التفسير لا يجد تفاوتاً في المنهج والمسلك، ولا يستطيع أن يميز بين الأصل والتكملة.

ويهتم الفخر الرازي ببيان المناسبات بين آيات القرآن وسوره، ويكثر من الاستطراد إلى العلوم الرياضية والطبيعية والفلكية والفلسفية ومباحث الإلهيات على نمط استدالات الفلاسفة العقلية ويذكر مذاهب الفقهاء، ومعظم ذلك لا حاجة إليه في علم التفسير.

٢ - البحر المحيط لأبي حيان:

كان أبو حيان الأندلسي الغرناطي على جانب كبير من المعرفة باللغة، وكان على علم واسع في التفسير، والحديث، وتراجم الرجال، ومعرفة طبقاتهم، خصوصاً المغاربة، وله مؤلفات كثيرة، أهمها تفسيره: «البحر المحيط».

ويهتم أبو حيان فيه بذكر وجوه الإعراب، ومسائل النحو، ويتوسع في هذا فيذكر الخلاف بين النحويين، ويناقش ويجادل، حتى أصبح الكتاب أقرب ما يكون إلى كتب النحو منه إلى كتب التفسير.

وينقل أبو حيان في تفسيره كثيراً من تفسير الزمخشري وتفسير ابن عطية، ولا سيما ما يتعلق بمسائل النحو ووجوه الإعراب، ويتعقبهما كثيراً

(١) التفسير والمفسرون ١/٢٩٣.

بالرد، ويحمل على الزمخشري أحياناً حملات قاسية، وإن كان يشيد بما له من مهارة فائقة في تجلية بلاغة القرآن وقوة بيانه.

ولا يرضى أبو حيان عن اعتزاليات الزمخشري فينقدها ويردها بأسلوب ساخر، ويعتمد في قوله على كتاب: «التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير» وهو لشيخه: جمال الدين أبي عبدالله بن سليمان المقدسي المعروف بابن النقيب، ويذكر أبو حيان عنه أنه أكبر كتاب صنف في علم التفسير، يبلغ في العدد مائة سفر أو يكاد.

٣ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري:

كان الزمخشري عالماً عبقرياً فذاً في النحو واللغة والأدب والتفسير، وآراؤه في العربية، يستشهد علماء اللغة بها لأصالتها ودقتها. والزمخشري معتزلي الاعتقاد، حنفي المذهب، ألف كتاب «الكشاف» بما يدعم عقيدته ومذهبه.

واعتزاليات الزمخشري في تفسيره أمانة على حذقه ودهائه ومهارته، فهو يأتي بالإشارات البعيدة ليضمنها معنى الآية في الانتصار للمعتزلة والرد على خصومهم، ولكنه في الجانب اللغوي كشف عن جمال القرآن وأسرار بلاغته لما له من إحاطة بعلوم البلاغة والبيان والأدب والنحو والتصريف، فكان مرجعاً لغوياً غنياً، وهو يشير في مقدمته إلى هذا فيذكر «أن من يتصدى للتفسير لا يغوص على شيء من حقائقه، إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن وهما: علم المعاني، وعلم البيان، وتمثل في ارتيادهما آونة، وتعب في التنقيب عنهما أزمنة، وبعثته على تتبع مظانها همة في معرفة لطائف حجة الله، وحرص على استيضاح معجزة رسول الله، بعد أن يكون آخذاً من سائر العلوم بحظ، جامعاً بين أمرين: تحقيق وحفظ، كثير المطالعات، طويل المراجعات، فارساً في علم الإعراب مقدماً في حملة الكتاب، وكان من ذلك مسترسل الطبيعة منقادها، مستقل القريحة وقادها»^(١).

(١) انظر: التفسير والمفسرون ٤٢٩/١ وما بعدها.

ويحلل ابن خلدون كتاب الكشاف للزمخشري في قوله عند الحديث عما يرجع إليه التفسير من معرفة اللغة والإعراب والبلاغة فيقول: «ومن أحسن ما اشتمل عليه هذا الفن من التفاسير، كتاب الكشاف للزمخشري، من أهل خوارزم العراق، إلا أن مؤلفه من أهل الاعتزال في العقائد فيأتي بالحجاج على مذاهبهم الفاسدة، حيث تعرض له في أي القرآن من طرق البلاغة، فصار بذلك للمحققين من أهل السنة انحراف عنه، وتحذير للجمهور من مكانه، مع إقرارهم برسوخ قدمه فيما يتعلق باللسان والبلاغة، وإذا كان الناظر فيه واقفاً مع ذلك على المذاهب السنية، محسناً للحجاج عنها، فلا جرم أنه مأمون من غوائله، فلتغتم مطالعته لغرابة فنونه في اللسان، ولقد وصل إلينا في هذه العصور تأليف لبعض العراقيين وهو شرف الدين الطيبي من أهل توريث من عراق العجم، شرح فيه كتاب الزمخشري وتتبع ألفاظه، وتعرض لمذاهبه في الاعتزال بأدلة تزيدها، وتبين أن البلاغة إنما تقع في الآية على ما يراه أهل السنة، لا على ما يراه المعتزلة، فأحسن في ذلك، مع إمتاعه في سائر فنون البلاغة، وفوق كل ذي علم عليم»^(١).

ثالثاً: كتب التفسير الفقهي:

١ - أحكام القرآن للجصاص:

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص - من أئمة الفقه الحنفي في القرن الرابع الهجري - ويعتبر كتابه: «أحكام القرآن» من أهم كتب التفسير الفقهي، ولا سيما عند الحنفية.

وقد اقتصر المؤلف في هذا الكتاب على تفسير الآيات التي تتعلق بالأحكام الفرعية، فيورد الآية أو الآيات، ثم يتولى شرحها بشيء من المأثور في معناها، ويستطرد في ذكر المسائل الفقهية التي تتصل بها من قريب أو بعيد، ويسوق الخلافات المذهبية، حيث يشعر القارئ أنه يقرأ في كتاب فقه لا في كتاب من كتب التفسير.

(١) المصدر السابق.

والجصاص يتعصب لمذهب الحنفية تعصباً يحمله على التعسف في تفسير الآيات وتأويلها انتصاراً لمذهبه، ويشتد في الرد على المخالفين متعنناً في التأويل بصورة تنفر القارئ أحياناً من متابعة القراءة، لعباراته اللاذعة في مناقشة المذاهب الأخرى.

ويبدو من تفسير الجصاص كذلك أنه ينحو منحى المعتزلة في العقائد. فيقول مثلاً في قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(١)، معناه: لا تراه الأبصار، وهذا تمدح بنفي رؤية الأبصار، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(٢)، وما تمدح الله بنفسه إثبات ضده ذم ونقص، فغير جائز إثبات نقيضه بحال. فلما تمدح بنفي رؤية البصر عنه لم يجز إثبات ضده، ونقيضه بحال. إذ كان فيه إثبات صفة نقص، ولا يجوز أن يكون مخصوصاً بقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾^(٣)، لأن النظر محتمل لمعان: منها انتظار الثواب كما روي عن جماعة من السلف: فلما كان ذلك محتملاً للتأويل لم يجز الاعتراض به على ما لا مساغ للتأويل فيه، والأخبار المروية في الرؤية إنما المراد بها العلم لو صحت، وهو علم الضرورة الذي لا تشوبه شبهة، ولا تعرض فيه الشكوك، لأن الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللغة^(٤).

٢ - أحكام القرآن لابن العربي:

هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري الأندلسي الإشبيلي... من أئمة علماء الأندلس المتبحرين. وهو مالكي المذهب، وكتابه: «أحكام القرآن» أهم مرجع للتفسير الفقهي عند المالكية. وابن العربي في تفسيره رجل معتدل منصف، لا يتعصب لمذهبه كثيراً، ولا يتعسف في تفنيد آراء المخالفين كما فعل الجصاص، وإن كان يتغاضى عن كل زلة علمية تصدر من مجتهد مالكي.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٣) سورة القيامة، الآيات: ٢٢، ٢٣.

(٤) انظر: كتاب أحكام القرآن (٥/٣).

وهو يذكر آراء العلماء في تفسير الآية مقتصرأ على آيات الأحكام، ويبين احتمالاتها المختلفة لدى المذاهب المتعددة، ويفرد كل نقطة في تفسير الآية بعنوان. فيقول: المسألة الأولى... المسألة الثانية... وهكذا، وكلما يقسو في الرد على مخالفيه، كقوله مثلاً في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١).

«المسألة الحادية عشرة»: قوله ﷺ: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وظن الشافعي - وهو عند أصحابه معد بن عدنان في الفصاحة بله أبي حنيفة وسواه - أن الغسل صب الماء على المغسول من غير عرك، وقد بينا فساد ذلك في مسائل الخلاف في سورة النساء، وحققنا أن الغسل مس اليد مع إمرار الماء أو ما في معنى اليد^(٢).

ويحتكم ابن العربي في تفسيره إلى اللغة في استنباط الأحكام. وينفر من الإسرائيليات، ويتعرض لنقد الأحاديث الضعيفة ويحذر منها.

٣ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي:

هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، عالم فذ من علماء المالكية. له مصنفات كثيرة، أشهرها كتابه في التفسير: «الجامع لأحكام القرآن».

والقرطبي في التفسير لم يقتصر على آيات الأحكام، وإنما يفسر القرآن الكريم تباعاً، فيذكر سبب النزول، ويعرض للقراءات والإعراب، ويشرح الغريب من الألفاظ، ويضيف الأقوال إلى قائلها، ويضرب صفحاً عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، وينقل عن العلماء السابقين الموثوقين، لا سيما من ألف منهم في كتب الأحكام، فينقل عن ابن جرير الطبري، وابن عطية، وابن العربي، وإلكيا الهراسي، وأبي بكر الجصاص.

ويفيض القرطبي في بحث آيات الأحكام، فيذكر مسائل الخلاف، ويسوق أدلة كل رأي ويعلق عليها، ولا يتعصب لمذهبه المالكي، ففي تفسير

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) انظر ٢٣٢/١ من أحكام القرآن.

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الْقِيَامِ أَلْفَتْهُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾^(١)، يقول في المسألة الثانية عشرة من مسائل هذه الآية، بعد أن ذكر خلاف العلماء في حكم من أكل في نهار رمضان ناسياً، وما نقل عن مالك من أنه يفطر وعليه القضاء يقول: «وعند غير مالك ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه»، أقول: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه، وأن صومه تام، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه، ولا قضاء عليه»^(٢).

ويرد القرطبي على الفرق، فيرد على المعتزلة، والقدرية، والروافض، والفلاسفة وغلاة المتصوفة، ولكن بأسلوب مهذب، ويدفعه الإنصاف إلى الدفاع عن ابن العربي من المخالفين أحياناً، ويلومه على ما يصدر منه من عبارات قاسية على علماء المسلمين، وحين ينقد يكون نقده نزيهاً في أدب وعفة.

رابعاً: كتب التفسير الإشاري:

- ١ - تفسير القرآن العظيم للتستري.
 - ٢ - حقائق التفسير لأبي عبدالرحمن السلمي.
 - ٣ - عرائس البيان في حقائق القرآن لأبي عبدالله الشيرازي.
 - ٤ - تفسير ابن عربي.
- وغير ذلك مما هو مطبوع أو مخطوط.



(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) انظر: ٣٢٢/٢.



أشهر كتب التفسير في العصر الحديث

لقد أعطى المفسرون الأوائل كتب التفسير حظها من المنقول والمعقول، وتوافروا على المباحث اللغوية، والبلاغية، والنحوية، والفقهية، والمذهبية، والكونية، والفلسفية، ثم فترت همم من بعدهم فاكتفت باختصار والنقل والترجيح.

فلما جاءت النهضة العلمية في العصر الحديث شملت فيما شملته «التفسير» وإليك أمثلة منه:

١ - الجواهر في تفسير القرآن للشيخ طنطاوي جوهرى:

كان الشيخ طنطاوي جوهرى مغرمًا بالعجائب الكونية، وكان مدرسًا بمدسة دار العلوم في مصر، يفسر بعض آيات القرآن لطلبها، كما كان يكتب في بعض الصحف ثم خرج بمؤلفه في التفسير: «الجواهر في تفسير القرآن». وقد عني في هذا التفسير عناية فائقة بالعلوم الكونية، وعجائب الخلق، ويقرر في تفسيره أن في القرآن من آيات العلوم ما يربو على سبعمائة وخمسين آية، ويهيب بالمسلمين أن يتأملوا في آيات القرآن التي ترشد إلى «علوم الكون» ويحثهم على العمل بما فيها ويفضلها على غيرها في الوقت الحاضر، حتى على فرائض الدين فيقول: «يا ليت شعري، لماذا لا نعمل في آيات العلوم الكونية ما فعله آباؤنا في آيات الميراث؟ ويقول: «إن هذه العلوم التي أدخلناها في تفسير القرآن هي التي أغفلها الجهلاء المغرورون من صغار الفقهاء في الإسلام، فهذا زمان الانقلاب، وظهور الحقائق، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم».

والمطالع لهذا التفسير يجد المؤلف يخلط في كتابه خلطاً، فيضع في تفسيره صور النبات والحيوانات ومناظر الطبيعة وتجارب العلوم، كأنه كتاب مدرسي في العلوم، ويشرح بعض الحقائق الدينية بما جاء عن أفلاطون في جمهوريته، وعن إخوان الصفا في رسائلهم، ويستخدم الرياضيات، ويفسر الآيات تفسيراً يقوم على نظريات علمية حديثة.

وقد أساء الشيخ طنطاوي جوهرى في نظرنا بهذا إلى التفسير إساءة بالغة من حيث يظن أنه يحسن صنعا؟! ولم يجد تفسيره قبولاً لدى كثير من المثقفين لما فيه من تعسف في حمل الآيات على غير معناها، ولذا وصف هذا التفسير بما وصف به تفسير الفخر الرازي، ف قيل عنه: «وفيه كل شيء إلا التفسير».

٢ - تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا:

لقد قام الشيخ محمد عبده بنهضة علمية مباركة، آتت ثمارها في تلاميذه، وترتكز هذه النهضة على الوعي الإسلامي، وإدراك مفاهيم الإسلام الاجتماعية، وعلاج هذا الدين لمشاكل الحياة المعاصرة، وبدأت نواة ذلك في حركة جمال الدين الأفغانى، الذي تتلمذ عليه الشيخ محمد عبده، وكان الشيخ محمد عبده يلقي دروساً في التفسير بالجامع الأزهر، ولازمه كثير من طلابه ومريديه، وكان الشيخ رشيد ألزم الناس لهذه الدروس، وأحرصهم على تلقيها وضبطها، فكان بحق الوارث الأول لعلم الشيخ محمد عبده، فظهرت ثمرة ذلك في تفسيره المسمى بـ: «تفسير القرآن الكريم»، والمشهور بـ: «تفسير المنار»، نسبة إلى مجلة «المنار» التي كان يصدرها.

وقد بدأ تفسيره من أول القرآن، وانتهى عند قوله تعالى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَكَابِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾^(١)، ثم عاجلته المنية قبل

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠١.

أن يتم تفسير القرآن وهذا القدر من التفسير مطبوع في اثني عشر مجلداً كباراً. وهو تفسير غني بالمأثور عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، وبأساليب اللغة العربية، وبسنن الله الاجتماعية، يشرح الآيات بأسلوب رائع، ويكشف عن المعاني بعبارات سهلة، ويوضح كثيراً من المشكلات، ويرد على ما أثير حول الإسلام من شبهات خصومه، ويعالج أمراض المجتمع بهدى القرآن، ويصرح الشيخ رشيد بأن هدفه من هذا التفسير هو: «فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة»^(١).

٣ - في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب:

تعتبر حركة الإخوان المسلمين التي قام بها الإمام حسن البنا كبرى الحركات الإسلامية المعاصرة بلا مراء، ولا يستطيع أحد من خصومها أن ينكر فضلها فيما أحدثته من وعي في العالم الإسلامي كافة، فجزت طاقات الشباب المسلم لخدمة الإسلام، وإعزاز شريعته، وإعلاء كلمته، وبناء مجده، واستعادة سلطانه.

ومهما قيل في الأحداث التي وقعت على هذه الجماعة، فإن أثرها الفكري لا يجحده إنسان.

وبرز من رجال هذه الجماعة العالم الفذ، الأستاذ سيد قطب - رحمه الله تعالى - الذي فلسف الفكر الإسلامي، وكشف عن مفاهيمه الصحيحة في وضوح وجلاء، وقد لقي الرجل ربه شهيداً في سبيل عقيدته وترك تراثه الفكري، وفي مقدمته كتابه في تفسير القرآن، المسمى: «في ظلال القرآن».

والكتاب تفسير كامل للحياة في ضوء القرآن وهدى الإسلام، عاش مؤلفه في ظلال الذكر الحكيم، كما يفهم من تسميته، يتذوق حلاوة القرآن، ويعبر عن مشاعره تعبيراً صادقاً. انتهى فيه إلى أن الإنسانية اليوم في شقائها بالمذاهب الهدامة، وصراعها الدامي من حين لآخر، لا خلاص لها إلا

(١) تفسير المنار ١/١٦، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

بالإسلام: يقول في المقدمة: «وانتهيت من فترة الحياة في ظلال القرآن إلى يقين جازم حاسم... أنه لا صلاح لهذه الأرض، ولا راحة لهذه البشرية ولا طمأنينة لهذا الإنسان، ولا رفعة ولا بركة، ولا طهارة، ولا تناسق مع سنن الكون وفطرة الحياة... إلا بالرجوع إلى الله.

والرجوع إلى الله - كما يتجلى في ظلال القرآن - له صورة واحدة، وطريق واحد... واحد لا سواه... إنه العودة بالحياة كلها إلى منهج الله الذي رسمه للبشرية في كتابه الكريم، إنه تحكيم هذا الكتاب وحده، في حياتها، والتحاكم إليه وحده في شؤونها. وإلا فهو الفساد في الأرض، والشقاوة للناس، والارتكاس في الحمأة، والجاهلية التي تعبد الهوى من دون الله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) (١).

إن الاحتكام إلى منهج الله في كتابه ليس نافلة ولا تطوعاً ولا موضع اختيار، إنما هو الإيمان... أو فلا إيمان:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٢)

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَكَوْنُ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣)

ومن هذا المنطلق نهج سيد قطب في تفسيره، وهو يأتي أولاً بظلاله في مقدمة السورة، تربط بين أجزائها، وتوضح أهدافها ومقاصدها، ثم يشرح بعد ذلك في التفسير، فيذكر المأثور الصحيح، ويضرب صفحاً عن المباحث اللغوية مكتفياً بالإشارة العابرة، ويتجه إلى إيقاظ الوعي، وتصحيح المفاهيم، وربط الإسلام بالحياة.

وهو بحق ثروة فكرية اجتماعية هائلة لا يستغني عنها المسلم المعاصر.

(١) سورة القصص، الآية: ٥٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الجاثية، الآيتان: ١٨، ١٩.

٤ - التفسير البياني للقرآن الكريم لعائشة عبدالرحمن: بنت الشاطيء: من نسايتنا المعاصرات اللاتي أسهمن بنصيب في الأدب العربي، والفكر الاجتماعي الدكتوراة: عائشة عبدالرحمن، المشهورة ببنت الشاطيء. تولت التدريس في كلية الآداب بالقاهرة، وفي كلية التربية للبنات. وتناولت في تدريسها تفسير بعض سور القرآن القصار، وطبعت ذلك في (التفسير البياني للقرآن).

وبنت الشاطيء تهتم في تفسيرها بالبيان العربي، وتذكر في المقدمة أنها اهتدت إلى هذه الطريقة لمعالجة مشكلاتنا في حياتنا الأدبية واللغوية، وأنها بحثت ذلك في عدة مؤتمرات دولية. ففي مؤتمر المستشرقين الدولي في الهند سنة ١٩٦٤، كان موضوع البحث الذي شاركت به في شعبة الدراسات الإسلامية، هو «مشكلة الترادف اللغوي في ضوء التفسير البياني للقرآن الكريم»، تقول: «وفيه بينت كيف شهد التتبع الدقيق لمعجم ألفاظ القرآن، واستقراء دلالاتها في سياقها، بأن القرآن يستعمل اللفظ بدلالة محدودة، لا يمكن معها أن يقوم لفظ مقام آخر، في المعنى الواحد الذي تحشد له المعاجم اللغوية، وكتب التفسير، وعدداً قل أو كثر من الألفاظ المقول بترادفها».

وتعيب بنت الشاطيء على الانشغال في دروس الأدب بالمعلقات والنقائض والمفضليات ومشهور الخمریات والحماسيات عن الاتجاه إلى القرآن الكريم، ثم تقول: «ونحن في الجامعة نترك هذا الكنز الغالي لدرس التفسير، وقلّ فينا من حاول أن ينقله إلى مجال الدراسة الأدبية الخالصة التي قصرناها على دواوين الشعر ونثر أمراء البيان».

والتفسير البياني محاولة لا بأس بها لتحقيق الأغراض التي تهدف إليها بنت الشاطيء، وهي تعتمد في ذلك على كتب التفسير التي لها عناية بوجوه البلاغة القرآنية: وتعبر تعبيراً أدبياً راقياً^(١).



(١) مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٣٧٠ - ٣٧٥.

المنهج القويم في تفسير القرآن الكريم

على من يفسر كتاب الله تعالى، أن يبحث عن تفسيره في القرآن، فإن لم يجد فليطلبه فيما صح وثبت في السنة، فإن لم يجد فليطلبه في أقوال الصحابة، وليتحاشى الضعيف، والموضوع، والإسرائيليات، فإن لم يجد في أقوال الصحابة، فليطلبه في أقوال التابعين، وإن اختلفوا على شيء كان تلك أمانة على أنه منقول عن الصحابة رضي الله عنهم، وإن اختلفوا: تخير من أقوالهم، ورجح ما يشهد له الدليل فإن لم يجد في أقوالهم ما يصلح أن يكون تفسيراً للآية لكونه ضعيفاً، أو موضوعاً، أو من الإسرائيليات التي حملوها عن أهل الكتاب الذين أسلموا، فليجتهد رأيه ولا يقصر، إذا استكمل أدوات هذا الاجتهاد وهي:

١ - أن يتحري في التفسير مطابقة المفسر للمفسر، وأن يتحرز في ذلك من نقص لما يحتاج إليه في إيضاح المعنى، أو زيادة لا تليق بالغرض: أي لا يوجز فيخل، ولا يطيل ويستطرد فيمل.

٢ - أن يعني بأسباب النزول، فإن أسباب النزول كثيراً ما تعين على فهم المراد من الآية^(١).

(١) فإنه بمعرفة سبب النزول يتبين لنا ارتباط الآية بما بعدها، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقْبَلُوهُ وَكَفَرُوا بِهِ هَؤُلَاءِ أَعْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۗ﴾ [النساء: ٥١]، فقد فضل اليهود دين الوثنية على دين التوحيد فكان ذلك منهم خيانة للأمانة التي أخذها الله عليهم أن يقولوا الحق ولا يبحدوه واستحقوا بهذا التوبيخ والوعيد، فناسب بعد هذا أن يذكر بالأمانة العامة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، هامش الإسرائيليات والموضوعات للدكتور أبو شهبة ص ١١٨.

٣ - أن يعني بذكر المناسبات بين الآيات، لأن في ذلك الإفصاح عن خصيصة من خصائص القرآن الكريم وهي الإعجاز، وللمناسبات في الكشف عن أسرار الإعجاز أثر كبير.

وقد اختلفت مناهج المفسرين في هذين الأمرين الأخيرين، فمنهم: من يذكر المناسبة، لأنها المصححة لنظم الكلام، وهي سابقة عليه، وبعضهم: يذكر السبب أولاً، لأن السبب مقدم على المسبب.

والتحقيق: التفصيل بين أن يكون وجه المناسبة متوقفاً على سبب النزول كآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١)، فهذا ينبغي فيه تقديم السبب على المناسبة، لأنه حينئذ من باب تقديم الوسائل على المقاصد، وإن لم يتوقف وجه المناسبة على ذلك، فالأولى تقديم المناسبة على سبب النزول لبيان تآلف نظم القرآن وتناسقه، وأخذ آياته بعضها بحجز بعض.

٤ - ومن الأمور اللازمة للمفسر أن يجرد نفسه من الميل إلى مذهب بعينه، حتى لا يحمله ذلك على تفسير القرآن على حسب رأيه ومذهبه، ولا يزيغ بالقرآن عن منهجه الواضح، وطريقه المستقيم.

٥ - مراعاة المعنى الحقيقي والمجازي؛ حتى لا يصرف الكلام عن حقيقته إلى مجازه إلا بصارف، وليقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية وكذلك الحقيقة العرفية. وليراع حمل كلام الله على معان جديدة أولى من حمله على التأكيد، وليراع الفروق الدقيقة بين الألفاظ.

٦ - مراعاة تآلف الكلام، والغرض الذي سيق له، فإن ذلك يعينه على فهم المعنى المراد وإصابه الصواب.

قال الزركشي في البرهان: ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي، لثبوت التجوز.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

٧ - يجب على المفسر البداء بما يتعلق بالمفردات، وتحقيق معانيها ثم يتكلم عليها بحسب التركيب، فيبدأ بالإعراب إن كان خفياً، ثم ما يتعلق بالمعاني، ثم البيان، ثم البديع، ثم لبيان المعنى المراد ما يستنبط من الآيات من الأحكام والآداب، وليراع القصد فيما يذكر من لغويات، أو نحويات، أو بلاغيات، أو أحكام، حتى لا يطغى ذلك على جوهر التفسير^(١).

٨ - التحاشي عن ذكر الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، والروايات المدسوسة من الإسرائيليات ونحوها، حتى لا يقع فيما وقع فيه كثير من المفسرين السابقين من الموضوعات والإسرائيليات في أسباب النزول، وقصص الأنبياء والسابقين، وبدء الخلق والمعاد ونحوها^(٢).



(١) انظر: البرهان للزركشي (١٧٣/٢).

(٢) الإسرائيليات والموضوعات للدكتور أبو شهبة ص ١١٩، ١٢٠.



غلبة الضعف على التفسير بالمأثور

سبق أن بينا أن التفسير بالمأثور يشمل التفسير بالقرآن الكريم، أو بالسنة، أو بأقوال الصحابة والتابعين.

أما تفسير القرآن بالقرآن: فهو لا غبار عليه، ولا اعتراض، وإنما يأتي الغلط من المفسر بأن يفسر الشيء بما ليس بتفسير له عند التحقيق.

وأما تفسير القرآن بما صح وثبت عن النبي ﷺ فليس لأحد أن يرفضه، أو يتوقف فيه، بعد ثبوته، وقد صح عن الأئمة الأربعة المجتهدين في الأحكام، أن كل واحد منهم قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط، وإذا كان هذا في الحلال والحرام، فما بالك بالتفسير الذي لا يتعلق بالحلال والحرام؟ إنه واجب الاتباع من باب أولى، وأما الضعيف والموضوع المختلق على النبي ﷺ: فأحرى به أن يرد.

وأما تفاسير الصحابة والتابعين، وهي أكثر من أن تحصى، ففيها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، والإسرائيليات، التي تشتمل على خرافات بني إسرائيل، وأكاذيبهم، وقد اندست في الكتب الإسلامية، ولا سيما كتب التفسير، سواء في ذلك ما كان خاصاً بالتفسير المأثور، وما جمع بين المأثور وغيره، فما كان من هذه الروايات صحيحاً أو حسناً، أخذنا به، وما كان ضعيفاً، أو واهياً، أو موضوعاً أو من الإسرائيليات تركناه.

تنبيه العلماء لهذه الظاهرة:

وقد تنبه العلماء إلى هذه الظاهرة وهي: غلبة الضعف على الرواية بالمأثور، فقد روي عن الإمام الجليل أحمد بن حنبل أنه قال: «ثلاثة ليس لها أصل: التفسير، والملاحم، والمغازي».


وقال المحققون من أصحاب الإمام: مراده: أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحيحة متصلة، وإلا فقد صح من ذلك شيء غير قليل، وقيل: لأن الغالب عليها المراسيل^(١).

وروي عن الإمام الشافعي أنه قال: «لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيه بمائة حديث».

ومهما كان في هذه الكلمة من مبالغة، فهي تدل على كثرة ما وضع على ابن عباس، وألصق به، ونسب إليه زوراً.



(١) المرسل عند جمهور المحدثين: هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ من غير ذكر الصحابي، وأما المرسل عند الفقهاء وبعض المحدثين فهو: ما لم يتصل إسناده على أي وجه، سواء أكان المحذوف الصحابي أم غيره، وسواء أكان المحذوف واحداً من الرواة أو أكثر. هامش الإسرائيليات والموضوعات ص ١٢١.



أسباب الضعف في التفسير بالمأثور

لقد دخل الوضع والكذب في حديث رسول الله ﷺ، وتطرق إلى التفسير بالمأثور، فقد كان التفسير بالمأثور جزءاً من التفسير، وإن أقدم كتاب وصل إلينا في الحديث وهو: موطأ الإمام مالك اشتمل على: «كتاب التفسير». وقد سار على هذا بعض المؤلفين في الحديث حتى بعد أن انفصل التفسير بمعناه الفني الدقيق، وصار علماً مستقلاً.

ويرجع الضعف والوضع في التفسير بالمأثور إلى أسباب كثيرة أهمها:

١ - ما دسه الزنادقة من اليهود والفرس والرومان وغيرهم في الرواية الإسلامية فقد دخل هؤلاء الإسلام، وهو يضمرون له الشر والعداوة والكيد، وتستروا بالإسلام، بل بالغ بعضهم في التستر فتظاهر بحب آل بيت النبي ﷺ، ولما كانوا لا يمكنهم مواجهة سلطان الإسلام لا عن طريق الحرب والعداوة السفارة، ولا عن طريق الحججة والبرهان، فقد توصلوا إلى أغراضهم الدنيئة عن طريق الوضع والاختلاق والدس في المرويات الإسلامية عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، والتابعين، وكان للتفسير نصيب من هذا، وكان هذا الصنف من أخبث الوضاعين، فقد وضعوا على النبي أحاديث يخالفها المحسوس، أو يناقضها المعقول، أو تشهد أذواق الحكماء بسخافتها وإسفافها، مما لا يليق بالعقلاء.

٢ - الخلافات السياسية والمذهبية: فقد سولت هذه الخلافات لأرقاء الدين، وضعفاء الإيمان، أن يضعوا أحاديث تؤيد مذاهبهم، وأحاديث في فضائل متبوعهم، وفي مثالب مخالفهم.

كما فعل الشيعة، ولا سيما الروافض منهم، فقد وضعوا في فضل سيدنا علي وآله أحاديث كثيرة ونسبوا إليه كل علم وفضل، وفيها ما يتعلق بتفسير بعض آيات القرآن، وبأسباب النزول كما وضعوا أحاديث في ذم بعض الصحابة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعمر بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم.

وكذلك، فعل أنصار العباسيين: فقد وضعوا على ابن عباس رضي الله عنه، روايات كثيرة، ولا سيما في تفسير القرآن، وصوره بصورة العالم بكل شيء، وقولوه ما لم يقل كما وضعوا أحاديث في مثالب الأمويين وذمهم، وقابلهم أنصار الأمويين بالمثل، فضلاً عن أعقل العقلاء، وإنما يقصدون بذلك المكيدة لضعفاء الأحلام، وأرقاء الدين حتى يقعوا في ريبة فتتزلزل من نفوسهم عقيدة: أن الإسلام تنزّل من حكيم عليم.

قال ابن قتيبة: «الحديث مدخلة الشوب والفساد من وجوه ثلاثة: الزنادقة واجتيالهم للإسلام وتهجينه ببث الأحاديث المستبشعة والمستحيلة، كالأحاديث التي قدمنا ذكرها من عرق الخيل، وعبادة الملائكة، وقفص الذهب على جمل أورك، ورغب الصدر ونور الذراعين، مع أشياء ليست تخفي على أهل الحديث»^(١).

وقال حماد بن زيد: «وضعت الزنادقة أربعة عشر ألف حديث، ولما جيء بعبدالحكيم بن أبي العوجاء خال معن بن زائد، الذي قتله محمد بن سليمان بن علي العباسي، أمير البصرة، بعد سنة مائة وستين في زمن المهدي، اعترف بوضع أربعة آلاف حديث، يحرم فيها الحلال ويحلل فيها الحرام، وكان عبدالكريم هذا يضع أحاديث بأسانيد يغتر بها من لا معرفة له بالجرح والتعديل، وتلك الأحاديث ضلالات في التشبيه، والتعطيل، وبعضها بعيد عن أحكام الشريعة»^(٢). كما كان ينتسب إلى الرافضة في الظاهر. . ووضع لهم الأحاديث التي اغتروا بها^(٣). وقد كان الزنادقة حملوا الكثير من

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٥٥.

(٢) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٥.

(٣) التبصير في الدين ص ٨١.

الخرافات والأباطيل، مما هو مسطور في كتبهم، ودسوها في الروايات الإسلامية وفسروا بها بعض الآيات القرآنية، ونسبوا زوراً إلى النبي ﷺ. أو الصحابة والتابعين، فجاء من لا يعلم الحقيقة فظعن في الإسلام بسبب هذه المرويات الباطلة وقد ناهض العلماء حركة الزندقة بالتنبيه إلى ضلالتهم ودسهم، كما قاومهم الخلفاء والأمراء بقتلهم وصلبهم.

وكذلك فعل الخوارج، والقدرية، والمرجئة، والكرامية، والباطنية وأضرابهم، فقد وضعوا أحاديث تؤيد مذاهبهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم إنه بسبب تطرف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية، ثم الفلاسفة، ثم القرامطة^(١)، وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك، وتفاقم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرافضة: فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجبه، فتفسير الرافضة كقولهم: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾^(٢) وهما: أبو بكر وعمر، وقوله: ﴿لَئِن أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ۝٣﴾^(٣) أي: بين أبي بكر وعمر، وعلي في الخلافة، وقالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ۝٤﴾^(٤) هي عائشة، وقوله: ﴿فَقَتِّلُوا آيِمَةَ الْكُفْرِ ۝٥﴾^(٥) طلحة والزبير، وقوله: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ ۝٦﴾^(٦) علياً وفاطمة، وقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ۝٧﴾^(٧) الحسن والحسين، وقوله: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝٥٥﴾^(٨) هو علي، ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم، وهو تصدقه بخاتمه في

(١) القرامطة فرقة من الباطنية نسبوا إلى أولهم، الذي دعا إلى مذهبهم، وهو رجل يسمى: «حمدان قرمط»، وهي إحدى قرى واسط.

(٢) سورة المسد، الآية: ١.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢.

(٦) سورة الرحمن، الآية: ١٩.

(٧) سورة الرحمن، الآية: ٢٠.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

ومن هؤلاء القصاص: من كان يبتغي الشهرة والجاه بين الناس، ومنهم: من كان يقصد التعيش والارتزاق، ومنهم: من كان سييء النية خبيث الطوية، يقصد الإفساد في الدين وحجب جمال القرآن بما يفسره به من أباطيل وخرافات.

وقد حدثت بدعة القصص في آخر عهد الفاروق عمر رضي الله عنه، وقد كان على حق حينما أبى أن يقص قاص في المسجد فيما بعد، وصار حرفة ودخل فيه من لا خلاق له في العلم، وقد ساعدهم على الاختلاق أنهم لم يكونوا من أهل الحديث والحفظ، وغالب من يحضرهم جهال فجالوا، وصالوا في هذا الميدان، وأتوا بما لا أصل له.

٤ - بعض الزهاد والمتصوفة: فقد استباح هؤلاء لأنفسهم وضع الأحاديث والقصص في الترغيب والترهيب ونحوهما، وتأولوا في الحديث المتواتر المعروف: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وقالوا: إنما نكذب للنبي ولا نكذب عليه^(١)، وهو جهل منهم باللغة والشرع فكل ذلك كذب عليه، لأن الكذب هو عدم مطابقة الأمر للواقع، فكل من ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابة، أو إلى التابعين ما لم يقلوه، فقد كذب عليهم، قيل لأبي عصمة، نوح بن أبي مريم: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: «رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذا حسبة لوجه الله»، وعن طريق هؤلاء دخل في التفسير شيء كثير.

٥ - النقل عن أهل الكتاب الذين أسلموا ككعب الأحمس، وهب بن منبه، وعبدالله بن سلام، وتميم الداري وأمثالهم، وقد حمل هؤلاء الكثير من المرويات المكذوبة، والخرافات الباطلة الموجودة في التوراة وشروحاتها، وكتبهم القديمة التي تلقوها عن أحبارهم ورهبانهم جيلاً بعد جيل، وخلفاً عن سلف، ولم تكن هذه الإسرائيليات والمرويات مما يتعلق بأصول الدين، والحلال والحرام، وهي التي جرى العلماء من الصحابة والتابعين، فمن

(١) أي: لترويج دينه وشريعته، لا للظعن فيها.

بعدهم على التثبيت منها والتحري عن رواتها، وإنما كانت فيما يتعلق بالقصص، وأخبار الأمم الماضية والملاحم^(١)، والفتن وبدء الخلق، وأسرار الكون، وأحوال يوم القيامة.

وقد تنبه إلى هذا بعض الأئمة القدامى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، في أثناء الكلام عن تفسير الصحابة، قال: «وهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبدالرحمن السدي الكبير^(٢)، في تفسيره عن هذين الرجلين: ابن مسعود، وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب، التي أباحها رسول الله ﷺ حيث قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(٣).

وقد جاء بعد ابن تيمية: الإمام العالم المؤرخ، واضع أساس علم الاجتماع: عبدالرحمن بن خلدون، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، فأبان عن ذلك بأوفى وأتم من هذا في مقدمته المشهورة في أثناء الكلام عن علوم القرآن من التفسير والقراءات، قال: وصار التفسير على صنفين: تفسير نقلي، مسند إلى الآثار المنقولة عن السلف، وهي معرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول ومقاصد الآي، وكل ذلك لا يعرف إلا بالنقل عن الصحابة والتابعين قد جمع المتقدمون في ذلك، ووعوا، إلا أن كتبهم ومنقولاتهم تشتمل على الغث والسمين والمقبول والمردود.

والسبب في ذلك: أن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم، وإنما غلبت عليهم البداوة والأمية، وإذا تشوقوا إلى معرفة شيء مما تشوق إليه النفوس البشرية في أسباب المكونات، وبدء الخليقة وأسرار الوجود، فإنما

(١) جمع ملحمة، وهي المواقع العظيمة.

(٢) السدي الكبير مختلف فيه: فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، أما السدي الصغير فهو متهم بالكذب.

(٣) مقدمة في أصول التفسير ص ٤٥.

يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم ويستفيدونه منهم، وهم أهل التوراة من اليهود، ومن تبع دينهم من النصارى، وأهل الكتاب الذين بين العرب يومئذ بادية مثلهم، ولا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب، ومعظمهم من حمير الذين أخذوا بدين اليهودية، فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم - مما لا تعلق له بالأحكام الشرعية التي يحتاطون لها - مثل: أخبار بدء الخليقة، وما يرجع إلى الحدثن^(١)، والملاحم، وأمثال ذلك، هؤلاء مثل: كعب الأخبار، ووهب بن منبه، وعبدالله بن سلام، وأمثالهم، فامتألت التفاسير من المنقولات عندهم وفي أمثال هذه الأغراض أخبار موقوفة عليهم وليست مما يرجع إلى الأحكام، فتتحرى فيه الصحة التي يجب بها العمل ويتساهل المفسرون في مثل ذلك، وملأوا كتب التفسير بهذه المنقولات وأصلها كما قلنا عن أهل التوراة الذين يسكنون البادية، ولا تحقيق عندهم بمعرفة ما ينقلونه من ذلك، إلا أنهم بعد صيتهم وعظمت أقدارهم لما كانوا عليه من المقامات في الدين والملة، فتلقيت بالقبول من يومئذ.

٦ - نقل كثير من الأقوال والآراء المنسوبة إلى الصحابة والتابعين من غير إسناد، ومن غير تحري رواتها، فمن ثم التبس الصحيح بالضعيف والحق بالباطل، وصار كل من يقع على رأي يعتمد ويورده، ثم يجيء من بعدهم فينقله على اعتبار أن له أصلاً وتحسيناً للظن بقائله، ولا يكلف نفسه مؤنة البحث عن منشأ الرواية وعمن رويت ومن رواها عنه.

خطورة رفع هذه الإسرائيليات إلى النبي ﷺ:



إن بعض الزنادقة والوضاعين وضعفاء الإيمان، قد رفعوا هذه الإسرائيليات إلى المعصوم ﷺ ونسبها إليه صراحة، وهنا يكمن الضرر الفاحش والجنائية الكبرى على الإسلام والتجني الآثم على النبي ﷺ، فإن نسبة الخطأ أو الكذب إلى الراوي أياً كان أهون بكثير من نسبة ذلك إلى النبي ﷺ.

(١) حدثنان الدهر: أحداثه المشهورة.

وإن ما اشتملت عليه بعض الإسرائيليات من الخرافات والأباطيل ليصد أي إنسان عن الدخول في الإسلام ويحمله على أن ينظر إليه نظرة الشك والارتياب.

ولهذا ركز المبشرون والمستشرقون طعونهم في الإسلام، ونبه ﷺ على مثل هذه الإسرائيليات والموضوعات، لأنهم وجدوا فيها ما يسعفهم على ما نصبوا أنفسهم له من الطعن في الإسلام ورسوله ﷺ.





الموقوف من الإسرائيليات على الصحابة والتابعين

ولو أن هذه الإسرائيليات جاءت مروية صراحة عن كعب الأخبار، أو وهب بن منبه، أو عبدالله بن سلام وأضرابهم لدلت على أنها مما حملوه وتلقوه عن كتبهم ورؤسائهم قبل إسلامهم، ثم لم يزالوا يذكرونه بعد إسلامهم.

ولكن بعض هذه الإسرائيليات بل الكثير منها جاء موقوفاً على الصحابة ومنسوباً إليهم ﷺ فيظن من لا يعلم حقيقة الأمر، ومن ليس من أهل العلم بالحديث أنها متلقاة عن النبي ﷺ، لأنها من الأمور التي لا مجال للرأي فيها فلها حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

وقد كان أئمة علم أصول الحديث والرواية أبعد نظراً وأصل تفكيراً، وأوسع اطلاعاً، وأدق في تعييدهم لقواعد النقد في الرواية حينما قالوا: إن الموقوف على الصحابة يكون له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ بشرطين:

١ - أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

٢ - أن لا يكون معروفاً بالأخذ عن أهل الكتاب الذين أسلموا، وبرواية الإسرائيليات، ومن ثم، يجد الباحث الحصيف المنصف، مخارج لهذه الروايات الموقوفة على الصحابة، وهي في نفسها مكذوبة وباطلة فهي: إما إسرائيلييات، أخذها بعض الصحابة الذين رووها، عن أهل الكتاب الذين أسلموا ورووها ليعلم ما فيها من الغرائب والعجائب، ولم ينبهوا على كذبها

وبطلانها، اعتماداً على ظهور كذبها وبطلانها، ولعلمهم نبهوا إلى كذبها وعدم صحتها ولكن لم ينقل هذا عنهم، وإما أن تكون مدسوسة على الصحابة، وضعها عليهم الزنادقة والملحدون كي يظهروا الإسلام بها المظهر المشين. وأما ما يحتمل الصدق والكذب منها وليس فيه ما يعارض نقلاً صحيحاً أو عقلاً سليماً، فذكروه لما فهموه من الإذن لهم في روايتها من قوله ﷺ: «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، وهذا النوع أقل خطراً من الأول.

وكذلك جاء الكثير من هذه الإسرائيليات عن التابعين واحتمال أخذها عن أهل الكتاب الذين أسلموا أكثر من احتمال أخذها عن الصحابة، فمنشؤها في الحقيقة هو: التوراة وشرحها، والتلمود وحواشيه، وما تلقوه عن أحبارهم ورؤسائهم الذين افتروا وحرفوا وبدلوا، ورواتها الأول هم: كعب الأحبار ووهب بن منبه وأمثالهما، والنبى ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم بريثون من هذا^(١).



(١) الإسرائيليات والموضوعات ص ١٢٢ - ١٢٥.



العلوم التي يحتاج إليها المفسر

قال بعض العلماء: اختلف الناس في تفسير القرآن، هل يجوز لكل أحد الخوض فيه؟ فقال قوم: لا يجوز لأحد أن يتعاطى تفسير شيء من القرآن وليس له إلا أن ينتهي إلى ما روي عن النبي ﷺ في ذلك.

ومنهم من قال: يجوز تفسيره لمن كان جامعاً للعلوم التي يحتاج المفسر إليها وهي خمسة عشر علماً:

أحدها: اللغة: لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع.

قال مجاهد: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عارفاً بلغات العرب. وقال الإمام مالك: «لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا».

والمراد: العلم باللغة الواسع، المتعمق ولا يكتفي باليسير منه، فقد يكون اللفظ مشتركاً، وهو يعلم أحد المعنيين، ويكون المراد هو الآخر، وكذلك العلم بالفروق اللغوية، والعلم باللغة: نثرها ونظمها من الأنساب التي مكنت لابن عباس أن يكون حبر القرآن، ورأس المدرسة المكية التي هي خير المدارس التفسيرية.

الثاني: النحو: لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب، فلا بد من اعتباره.

أخرج أبو عبيد عن الحسن البصري: أنه سئل عن الرجل يتعلم العربية

يلتمس بها حسن المنطق ويقيم بها قراءته؟ فقال: حسن فتعلمها، فإن الرجل يقرأ الآية، فيعى بوجهها فيهلك فيها.

وذلك مثل الرجل الذي قرأ قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(١) بجر «رسوله» فكاد يقع في الكفر وهو لا يعلم، فكان هذا من الأسباب الحاملة على وضع علم النحو^(٢).

الثالث: علم التصريف: لأن به تعرف أبنية الكلمات والصيغ.

قال ابن فارس: ومن فاته علمه فاته المعظم، لأن «وجد» مثلاً كلمة مبهمة فإذا صرفناها اتضحت بمصادرها فإنها تستعمل في العثور على الدابة، وفي الحصول على المطلوب، وفي الغضب، وفي الغني، وفي الحب، وإنما تتميز بالمصادر، يقال: وجد ضالته وجداناً - بكسر الواو - ومطلوبه وجوداً - بضمها - وفي الغضب موجدة - بكسر الجيم - وفي وجداً - بضم الواو - وفي الحب وجداً - بفتح الواو -^(٣).

وقال الزمخشري في تفسيره: من بدع التفاسير قول من قال: إن الإمام في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ﴾^(٤)، أنه جمع أم، وأن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم دون آبائهم، وقال: وهذا جهل أوجب جهله بالتصريف، فإن «أماً» لا تجمع على إمام^(٥).

الرابع: علم الاشتقاق: لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما، كالمسيح أهو من السياحة، أو المسح، فمن الأول: سمي المسيح مسيحاً لكثرة سياحته، وأما الثاني: فلأنه كان لا يمسح

(١) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٢) تفسير روح المعاني للألوسي ٤٧/١٠.

(٣) نقله ابن الصلاح في مقدمته ص ١٦٧، عن المعافي بن زكريا النهرواني، وقد بين العراقي في تعليقاته على المقدمة أن هذه المصادر ليست موضع اتفاق وهو الحق كما يعلم ذلك من مراجعة «القاموس» و«لسان العرب» فلعل مراد هذا القائل: إن ذلك هو الغالب، و«الكثير في الاستعمال». هامش الإسرائيليات والموضوعات ص ٤٩.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧١.

(٥) تفسير الكشاف ١٨٧/٣.

على ذي عاهة إلا برأ بإذن الله تعالى . ومثل ذلك أيضاً «النبى»، أهو من النبأ بمعنى الخبر، فهو مخبر - بكسر الباء - عن الله، أو مخبر - بفتح الباء - منه أو هو من النبوة بمعنى الرفعة، وليس من شك في أن المعنى يتغير بتغير أصل الاشتقاق.

الخامس، والسادس، والسابع: علوم المعاني، والبيان، والبديع: لأنه يعرف بالأول: خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعاني، وبالثاني: خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة أو خفائها، وبالثالث: وجوه تحسين الكلام. وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة وهي من أعظم أركان المفسر؛ لأنه لا بد له من أن يعلم ما يقتضيه الإعجاز، وإنما يدرك بهذه العلوم.

قال السكاكي: اعلم، أن شأن الإعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه، كاستقامة الوزن تدرك ولا يمكن وصفها، وكالملاحه، ولا طريق لتحصيله لغير ذوي الفطرة السليمة إلا التمرن على علمي المعاني والبيان.

ولا بد من مزاولة الجيد من القول، والبليغ من كلام العرب نثراً ونظماً والمقارنة، والموازنة بين الأساليب وطرق البيان، وكثرة المداولة والممارسة لكلام البلغاء والفصحاء، وهي طريقة الإمام عبد القاهر الجرجاني ومدرسته، وذلك كما صنع في كتابيه الجليلين: «دلائل الإعجاز» و«أسرار البلاغة» حيثئذ يسهل على المفسر لكتاب الله إدراك ما فيه من فصيح الكلام وبليغ المعاني وأسرار الإعجاز.

وقال الزمخشري: من حق مفسر كتاب الله الباهر وكلامه المعجز أن يتعاهد بقاء النظم على حسنه، والبلاغة على كمالها، وما وقع به التحدي سليماً من القادح.

الثامن: علم القراءات: لأنه به يعرف كيفية النطق بألفاظ القرآن، وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

التاسع: علم أصول الدين: ليعرف ما يجب لله، وما يستحيل عليه وما يجوز له، وليعرف الفرق بين العقائد والشرائع، وما هو من أصول الدين، وما هو من فروعه.

العاشر: علم أصول الفقه: لأن به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام، وطريقة استنباطها من النصوص.

الحادي عشر: علم أسباب النزول، وعلم القصص والأخبار: لأنه بمعرفة سبب النزول يعرف المعنى المراد من الآية، كما أنه يزيل الإشكال عن بعضها، ويبين بعض حكم الله في التشريع، ويعلم القصص يعلم ما هو من الإسرائيليات التي دست في الرواية الإسلامية وما ليس منها وما هو حق وما هو باطل.

الثاني عشر: علم الناسخ والمنسوخ: وهو مهم للمفسر، وإلا وقع في خطأ كبير.

الثالث عشر: علم الفقه: إذ به يعرف مذاهب الفقهاء، ومن احتج منهم بالآية ومن لم يحتج بها، وطريقة كل منهم في فهم الآية والأخذ بها أو الإجابة عنها.

الرابع عشر: علم الأحاديث والسنن والآثار: المبينة لتفصيل المجمل وتوضيح المبهم، وتخصيص العام، وتقييد المطلق إلى غير ذلك من وجوه بيان السنة للقرآن.

الخامس عشر: علم الموهبة: وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم، وإليه الإشارة بحديث النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلْمٌ، وَرِثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»^(١).

فهذه العلوم التي هي كالألة للمفسر لا يكون مفسراً إلا بتحصيلها، فمن فسر القرآن بدونها كان مفسراً بالرأي المنهي عنه. والصحابة والتابعون كانت عندهم علوم العربية بالطبع لا بالاكْتِسَاب، واستفادوا العلوم الأخرى من النبي ﷺ.

قال الزركشي في البرهان: «اعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي، ولا يظهر له أسراره وفي قلبه بدعة، أو كبر، أو هوى، أو حب الدنيا أو وهو مصر على ذنب، أو غير متحقق بالإيمان، أو ضعيف التحقيق،

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٥/١٠)، وانظر: الإتيان للسيوطي (١٨١/٢، ١٨٢).

أو يعتمد على قول مفسر ليس عنده علم أو راجع إلى معقوله، وهذه كلها حجب، وموانع بعضها أكد من بعض»^(١).

قال السيوطي: ويدل على هذا المعنى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٢)، قال سفيان بن عيينة يقول: «أنزع عنهم فهم القرآن»، أخرجه ابن أبي حاتم^(٣).

أقول: وعلم الموهبة ثمرة من ثمرات التقوى، والتقوى لها معنيان: معنى نفسي وهي: خشية الله ومراقبته في السر والعلن، وهذا هو ما أراده النبي ﷺ حينما قال: «التقوى هاهنا» ثلاثاً، وأشار إلى صدره، رواه مسلم. ومعنى ظاهري: وهو الاستقامة على الدين، وذلك بامثال المأمورات واجتناب المنهيات، وقد تسمو بصاحبها، فتصل به إلى حد فعل النوافل والمستحبات، واتباع مكارم الأخلاق، وتوقي الشبهات خشية الوقوع في المآثم والمحرمات، والتقوى بمعنيها لا بدّ منها لمن يتصدى لشرح كتاب الله، وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾^(٤)، أي معنى في القلب يفرق به بين الحق والباطل.

وليتمثل المفسر لكتاب الله أنه يفسر كلاماً لا ككلام الناس، وأنه قائم بين يدي الله الواحد الأحد الجبار، الكبير المتعال المنتقم، وأن أي تقصير أو تساهل فيه يعتبر كذباً على الله وافتراء عليه.

وهذا هو السر في أن بعض كبار الصحابة والتابعين ومن بعدهم كان يتحرج غاية الحرج من القول في تفسير القرآن الكريم ومع ما كانوا عليه من العلم الغزير والعقل المستنير والقلب المستضيء^(٥).

(١) البرهان ١٨٠/٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٤٦.

(٣) الإنقان ١٨٠/٢ - ١٨٢.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٩، والفرقان: مصدر كالرجحان والغفران.

(٥) الإسرائيليات والموضوعات للدكتور أبو شعبة ص ٤٨ - ٥٥.

علوم أخرى يحتاج إليها المفسر:

وقد زاد الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده هو وتلميذه السيد محمد رشيد رضا بعض العلوم الأخرى وهي:

١ - أن يكون عالماً بالسير، ولا سيما سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه النبلاء رضوان الله عليهم، وعالماً بالتواريخ وأحوال الأمم الماضية، ولا سيما تاريخ الأنبياء السابقين، والملوك الغابرين، فإن ذلك يعين المفسر على إصابة وجه الحق والصواب.

٢ - أن يكون على علم بعلم الاجتماع البشري، وعلم النفس، فإن هذين العلمين يعينان المفسر على فهم المراد من بعض الآيات وتفسيرها تفسيراً علمياً صحيحاً، والكشف عما فيها من أسرار اجتماعية ونفسية، وقارئ التفسير اليوم تستهويه التفاسير المدعمة بالمباحث النفسية والاجتماعية^(١).

وكيف يتأتى للمفسر الذي يجهل قواعد هذين العلمين الصحيحة أن يفسر هذه الآيات وأمثالها، كقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦٣﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَالُونَ تَخْلِيفِينَ ﴿١٨٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٩٦﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٤).

(١) انظر: تفسير المنار ١٩/١ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(٣) سورة هود، الآيتان: ١١٨، ١١٩.

(٤) سورة الرعد، الآية: ١١.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّبُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧٨﴾﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿١٧٩﴾﴾^(٢)، إلى نحو ذلك من الآيات.

٣ - أن يكون على علم بتاريخ الأديان السماوية، كاليهودية والنصرانية وما دخلهما من تحريف وتبديل، حتى يستطيع أن يفسر مثل قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾^(٣)، والمذاهب الدينية غير السماوية كالبرهمية، والبوذية، والمزدكية، والمانوية، ونحوها، وبذلك يستطيع المفسر أن يصل إلى الحق والصواب حينما يعرض للآيات التي جادلت أهل الكتاب، ولا سيما النصارى في عقيدتي التثليث والصلب^(٤).



(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

(٢) سورة محمد، الآية: ٣٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤١.

(٤) راجع: الإسرائيليات والموضوعات ص ٥٥ - ٥٧.



ما يجوز تفسيره وما لا يجوز

من التفسير ما هو ظاهر واضح، يعلمه العالم باللسان العربي ومنه ما لا يعذر أحد بجهالته، ومنه ما لا يجوز التكلم فيه إلا للعلماء الراسخين في العلم، ومنه ما لا يجوز الاشتغال به، لأنه مما استأثر الله بعلمه فلا يخرج منه الباحث بطائل.

وقد أثرت عن الصحابي الجليل حبر القرآن ابن عباس رضي الله عنه مقالة في هذا ما أخرجه ابن جرير وغيره من طرق عن ابن عباس قال: التفسير أربعة أوجه: «وجه تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعرفه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى. ثم رواه مرفوعاً^(١) بسند ضعيف بلفظ: «أنزل القرآن على أربعة أحرف» أي أوجه، حلال وحرام لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يفسره العرب، وتفسير تفسره العلماء، ومتشابه لا يعلمه إلا الله تعالى. ومن ادعى علمه سوى الله تعالى فهو كاذب»، وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي وهو متهم بالكذب^(٢).

قال الزركشي:

هذا تقسيم صحيح، فأما الذي تعرفه العرب فهو الذي يرجع فيه إلى لسانهم، وذلك: اللغة والإعراب، فعلى المفسر معرفة معانيها ومسميات أسمائها، ولا يلزم ذلك القارئ، ثم إن كان ما يتضمنه ألفاظها يوجب العمل

(١) المرفوع: ما نسب إلى النبي ﷺ من قول أبو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي.

(٢) تفسير ابن كثير والبغوي ١/١٥، ط. المنار.

دون العلم كفى فيه خبر الواحد والاثنين، والاستشهاد بالبيت والبيتين، وإن كان يوجب العلم لم يكتف بذلك بل لا بد أن يستفيض ذلك اللفظ وتكثر شواهد من الشعر.

وأما الإعراب: فما كان اختلافه محيلاً للمعنى: وجب على المفسر والقارئ تعلمه ليوصل المفسر إلى معرفة الحكم، ويسلم القارئ من اللحن، وإن لم يكن محيلاً للمعنى: وجب تعلمه على القارئ ليسلم من اللحن ولا يجب على المفسر لوصوله إلى المقصود بدونه.

وأما ما لا يعذر أحد بجهله، فهو ما تتبادر النصوص إلى معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد، وكل لفظ أفاد معنى واحداً جلياً يعلم أنه مراد الله تعالى، فهذا التقسيم لا يلتبس تأويله، إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١)، وأنه لا شريك له في الإلهية وإن لم يعلم أن (لا) موضوعة في اللغة للنفي، و(إلا) للإثبات، وأن مقتضى هذه الكلمة الحصر، ويعلم كل أحد بالضرورة أن مقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) ونحوه طلب إيجاب لمأمور به، وإن لم يعلم أن صيغة (افعل) للوجوب فما كان من هذا القسم لا يعذر أحد يدعي الجهل بمعاني ألفاظه لأنها معلومة لكل أحد بالضرورة.

وأما ما لا يعلمه إلا الله تعالى فهو ما يجري مجرى الغيوب، نحو الآي المتضمنة لقيام الساعة، وتفسير الروح والحروف المقطعة في أوائل السور^(٣)، وكل متشابه في القرآن عند أهل الحق فلا مساغ للاجتهاد في تفسيره ولا طريق إلى ذلك إلا بالتوقيف يتصل من القرآن أو الحديث أو إجماع الأمة على تأويله.

وأما ما يعلمه العلماء ويرجع إلى اجتهادهم فهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل وذلك: استنباط الأحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم. وكل لفظ

(١) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) مثل: الم، المص، الر، كيهعص، يس، ... إلخ.

احتمل معنيين فصاعداً فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي، فإن كان أحد المعنيين أظهر وجب الحمل عليه، إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي وإن استويا، والاستعمال فيهما حقيقة، لكن في أحدهما: حقيقة لغوية أو عرفية، وفي الآخر: شرعية. فالحمل على الشرعية أولى^(١)، إلا إن دل دليل على إرادة الحقيقة كما في قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٢)، فإن المراد منها: الدعاء، ولو كان في أحدهما: حقيقة عرفية، وفي الآخر: لغوية، فالحمل على العرفية أولى^(٣) وإن اتفقا في ذلك أيضاً، فإن تنافى اجتماعهما ولم يمكن إرادتهما باللفظ الواحد، كالقرء للحيض، والطهر، اجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه، فما ظنه فهو مراد الله تعالى في حقه، وإن لم يظهر له شيء: فهل يتخير في الحمل على أيهما شاء، أو يأخذ بالأغلب حكماً أو بالأخف؟ أقوال. وإن لم يتنافيا وجب الحمل عليهما عند المحققين ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة إلا إن دل دليل على إرادة أحدهما^(٤).

وقال ابن النقيب: اعلم أن علوم القرآن ثلاثة أقسام:

الأول: علم لم يطلع الله عليه أحداً من خلقه، وهو ما استأثر به من علوم أسرار كتابه من معرفة كنه ذاته وغيوبه التي لا يعلمها إلا هو، وهذا لا يجوز لأحد الكلام فيه بوجه من الوجوه إجماعاً.

الثاني: ما أطلع الله عليه نبيه من أسرار الكتاب واختصه به، وهذا لا يجوز الكلام فيه إلا له ﷺ، أو لمن أذن له، وأوائل السور من هذا القسم وقيل: من القسم الأول.

(١) وذلك مثل لفظ الصلاة والزكاة فإن الصلاة معناها في اللغة: الدعاء، والزكاة معناها: النماء والطهارة، لكن لهما معنى شرعي، وهو في الصلاة: الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبير، المختتمة بالتسليم، والزكاة إخراج جزء من المال بشروطه لفقير وغيره من مصارف الزكاة، فالكلمتان عند الإطلاق تنصرفان إلى المعنى الشرعي.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٠١.

(٣) وذلك مثل لفظ: المسجد فإن له معنى لغوياً وهو مكان السجود، ومعنى عرفياً هو المكان المعد للعبادة، فلفظ مسجد ينصرف عند الإطلاق إلى الحقيقة العرفية.

(٤) الإتيان ١٨٢/٢.

الثالث: علوم علمها الله نبيه، مما أودع في كتابه من المعاني الجليلة والخفية وأمر بتعليمها، وهذا ينقسم إلى قسمين:

١ - منه ما لا يجوز الكلام فيه إلا بطريق السمع، وهو أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، والقراءات، واللغات، وقصص الأمم الماضية، وأخبار ما هو كائن من الحوادث، وأمور الحشر والمعاد.

٢ - ومنه ما يؤخذ بطريق النظر والاستدلال والاستخراج من الألفاظ وهو قسمان:

١ - قسم اختلفوا في جوازه، وهو: تأويل الآيات المتشابهة في الصفات^(١).

٢ - وقسم اتفقوا عليه وهو: استنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعرابية، لأن مبناها على الأقيسة، وكذلك فنون البلاغة، وضروب المواعظ، والحكم والإشارات لا يمنع استنباطها منه واستخراجها لمن له أهلية.

روي عن الإمام الشافعي رحمته الله أنه قال: «لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو خبر عن أحد من أصحابه، أو إجماع العلماء»^(٢).



(١) راجع: المحكم والمتشابه في الباب الأول من هذا الكتاب.

(٢) الإسرائيليات والموضوعات ص ٥٨ - ٦٣.



تراجم لأشهر المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

أولاً: من الصحابة:

اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنه. أما الخلفاء الأربعة: فإن أكثر من روى عنه منهم في التفسير: علي بن أبي طالب رضي الله عنه لتخليه عن مهام الخلافة طيلة مدة الخلفاء الثلاثة ولتأخر وفاته عنهم.

وأما الخلفاء الثلاثة الأول: فالرواية عنهم في التفسير قليلة جداً وذلك بسبب تقدم وفاتهم، ولاشغالهم بمهام الخلافة. فالصديق: كان شاغله الأكبر القضاء على الفتنة.

فلما قضى عليها شرع في نشر الإسلام في الشام والعراق. فلم يكن عنده متسع للرواية. وأما الفاروق عمر رضي الله عنه: فكان شاغله الأكبر الفتوحات الإسلامية واستكمال بناء الدولة وإن كانت الرواية عنه أكثر من الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه.

وذو النورين: عثمان رضي الله عنه شغل بإتمام الفتوحات وبالفتنة الكبرى في عهده التي انتهت بقتله، وإن كانت الرواية عنه أكثر من الرواية عن الشيخين، فقد كان متفرغاً طيلة عهدهما. والمكثرون من هؤلاء هم: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعبدالله بن عباس فلنعرف بهم:

١ - علي بن أبي طالب :

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . ابن عم رسول الله ﷺ . وزوج ابنته السيدة فاطمة (عليها السلام) ، وقد كانت نشأته في بيت النبوة من الأسباب المهمة في كثرة ما حمل من علم ، وما اشتهر به من فقه إلى جانب ما وهبه الله من فطرة سليمة لم تتدنس بشيء من أمور الجاهلية فلم يسجد لصنم قط ، ولم يشرب خمراً ، ولا اقترب إثمياً ، وما كان يتمتع به من قلب مضيء وعقل ذكي ، ولسان فصيح بليغ ، روى معمر عن وهب بن عبد الله عن أبي الطفيل ، قال : شهدت علياً يخطب وهو يقول : «سلوني ، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ، وسلوني عن كتاب الله ، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم : أبليل نزلت أم بنهار؟ أم في سهل أم جبل؟» .

وأخرج أبو نعيم في الحلية بسنده عن علي قال : «والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم أنزلت؟ وأين نزلت؟ إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ، ولساناً سؤولاً» ، وقد اشتهر بالفصاحة والبلاغة والبيان ، والفتيا ، وحل المشكلات حتى قيل فيه : «قضية ولا أبا حسن لها» .

وقد ابتلي ﷺ بشيعة أسرفوا في حبه ، فوضعوا روايات كثيرة في فضائله ، وفي التفسير وغيره ، وألصقوا به ما هو بريء منه ، وقابلهم المبغضون له فوضعوا في ذمه شيئاً غير قليل ، وهكذا نجد أنه هلك فيه رجلان : محب غال ، ومبغض قال .

وقد نقد أئمة الحديث وحفاظه هذه المرويات ، وبينوا الصحيح ، والضعيف والمكذوب والمقبول من المردود^(١) .

٢ - عبدالله بن مسعود :

هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن هذيل . مات أبوه في الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت النبي ﷺ فلذلك نسب إليها أحياناً . أسلم قديماً ، وكان كثير الملازمة لرسول الله ﷺ وصاحب سواكه

(١) انظر : أسد الغابة ٤/١٦ - ٤٠ .

ومطهرته، وحامل نعليه، كان من حفاظ القرآن المجيدين له، والمعروفين بإقراءه للصحابة وغيرهم، وفي صحيح البخاري عن شقيق بن سلمة قال: «خطبنا عبدالله فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم».

وفي صحيح البخاري عن مسروق، قال: ذكر عبدالله بن مسعود عند عبدالله بن عمرو، يعني: ابن العاص، فقال: «لا أزال أحبه بعد ما سمعت النبي ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب»، وقد كان من أعلم الناس بتفسير القرآن الكريم، بل كان يرى نفسه أنه أعلم الناس بكتاب الله. روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن مسعود قال: «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه»^(١).

وناهيك برجل زكاه علي بن أبي طالب، شهد له بسعة علمه بالقرآن والسنة، أخرج أبو نعيم عن أبي البخري، قال: قالوا لعلّي: أخبرنا عن ابن مسعود، قال: «علم القرآن والسنة ثم انتهى»، وكفى بذلك علماً، وشهد له من التابعين: مسروق بن الأجدع من خيار التابعين وفضلائهم، قال: وجدت أصحاب محمد ﷺ مثل: الإخاذ^(٢) يروي الواحد، والإخاذ يروي الاثنین، والإخاذ: «لو ورد عليه الناس أجمعون لأصدرهم»^(٣)، وأن عبدالله بن مسعود من تلك الإخاذ.

وقد كان له تلاميذ أخذوا عنه، وتخرجوا به، وملأوا الأرض من علمه، روي عن الإمام علي بن المديني أنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري كتاب الفضائل، باب مناقب عبدالله بن مسعود، وكتاب فضائل

القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) الإخاذ: بكسر الهمزة الموضع الذي يجلس الماء كالغدِير.

(٣) أي: لرجعوا وهم مرتون جميعاً.

يقول بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، كان لكل رجل منهم أصحاب يقولون بقوله، ويفتون الناس».

وقد رويت عنه روايات كثيرة في التفسير، وقد عني بها أئمة الحديث ونقدوها، وبينوا الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود.

وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين، فرضي الله عنه وأرضاه^(١).

٣ - أبي بن كعب:

هو أبي بن كعب بن قيس، من بني النجار الأنصاري الخزرجي، يكنى: أبا المنذر، وأبا الطفيل، كان من السابقين إلى الإسلام من الأنصار، شهد العقبة، وبدراً، وما بعدهما، وهو أحد المشهورين بحفظ القرآن من الصحابة، وإقراءه، قال فيه عمر: «أبي أقرؤنا»، رواه البخاري.

وعن فضائله: أن النبي ﷺ قرأ عليه القرآن، روى البخاري في صحيحه بسنده، عن أنس بن مال رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾»^(٢) قال: وسماني؟ قال: «نعم» فبكى...^(٣).

وإنما قرأ عليه النبي ﷺ ليزداد علماً بالقراءة من النبي ﷺ ويزداد تثباً فيها، وليكون عرض القرآن وأخذه عن شيخ مقرأ سنة متبعة، وللتنبه على فضيلة أبي وتقديمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يتعلم منه النبي ﷺ شيئاً، أو يستذكره منه بهذا العرض. توفي رضي الله عنه سنة ثلاثين^(٤).

(١) انظر: أسد الغابة ٣/٢٥٦ - ٢٦٠.

(٢) يعني سورة البينة، الآية: ١، وذلك لما فيها على وجازتها من التوحيد والرسالة والإخلاص في العبادة، وفي ذكر الكتب المنزلة إجمالاً، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد، وبيان أهل الجنة، والنار.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي بن كعب وإنما بكى لأن تسمية الله له تشریف عظيم فبكى إما فرحاً، وإما خشوعاً وخوفاً ألا يقوم بشكر تلك النعمة.

(٤) انظر: صفة الصفوة ١/٢٩٤، غاية النهاية ١/٢٩٦.

٤ - زيد بن ثابت :

هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان، من بني مالك بن النجار كاتب الوحي وأحد فقهاء الصحابة، وحفاظهم للقرآن، والمشهورين بإقرائه، وقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد بن ثابت^(١)، قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال أحد عمومي»، وقد اختلف في اسم أبي زيد هذا على أقوال، أرجحها: أنه، قيس بن السكن من بني حرام الأنصاري البخاري^(٢). وهو الذي جمع القرآن في الصحف في عهد الصديق، بعد أن كان مفرقاً في العسب والأكتاف، واللخاف، والجلود، وأنه كان رئيس الجماعة التي كتبت المصاحف في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه^(٣).

وقد كان له أصحاب تفقهوا به، وأخذوا عنه، ونشروا علمه، وقد ورد عنه في التفسير مرويات كثيرة إلا أنه أقل من سابقيه، وقد نقدتها الأئمة الحفاظ، وبينوا منزلتها من الصحة أو الحسن، أو الضعف، وكانت وفاته سنة خمس وأربعين للهجرة^(٤).

٥ - عبدالله بن عباس :

هو عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو ترجمان القرآن، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»، رواه أحمد والطبراني. وفي صحيح البخاري بلفظ: «اللهم علمه الحكمة»، وفي رواية: «اللهم علمه الكتاب»، وهو مفسر لما قبله، وأن المراد بالحكمة: علم القرآن، وكان ابن عباس من

(١) المراد بجمعه: حفظه واستشهاره عن ظهر قلب، والمراد: أنهم أكثر الصحابة حفظاً للقرآن من الأنصار من قبيلة الخزرج، وإلا فقد كان يحفظه العدد الجم من المهاجرين، وغيرهم من القبائل.

(٢) فتح الباري ٤٤/٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن.

(٤) انظر: صفة الصفوة ١/١٨٨، النهاية ٣١/١.

أعلم الصحابة بتفسير القرآن، قال فيه ابن مسعود: «نعم ترجمان القرآن: ابن عباس» وقد عرف بغزارة العلم، حتى لقب بالبحر، والبحر، وكانت له مدرسة لها سماتها وخصائصها، وأصحاب يقومون بعلمه، ويقولون بقوله، ونشروا علمه على أوسع ما يكون النشر، روي عن الحسن البصري: أن ابن عباس كان من القرآن بمنزل، وكان عمر يقول: «ذاكم فتى الكهول، إن له لساناً سؤولاً، وقلباً عقولاً»^(١).

وقال الأعمش عن أبي وائل: «استخلف على عبدالله بن عباس على الموسم فخطب الناس، فقرأ في خطبته سورة البقرة، وفي رواية: سورة النور، ففسرها تفسيراً لو سمعته الروم والترك، والديلم، لأسلموا»^(٢).

وقد ورد عنه في تفسير القرآن ما لا يحصى كثرة ورويت عنه من طرق كثيرة، وفيها الصحيح، والحسن، والضعيف بل والموضوع شيء كثير، وأما التفسير المطبوع المنسوب إليه. ففي صحة نسبه إليه شك غير قليل.

وقد نقد أئمة الحديث، العارفون بالرجال جرحاً، وتعديلاً وبالعلل المرويات عنه وطرقها عنه وبينوا الغث من السمين والمقبول من المردود وما حمله عن أهل الكتاب الذين أسلموا من الإسرائيليات مما حمله عن غيرهم. توفي - رحمه الله تعالى - بالطائف ودفن فيها سنة ثمان وخمسين^(٣).

أما أبو موسى، وعبدالله بن الزبير، فما روي عنهما في التفسير أقل مما روي عن سابقيهما، وقد ورد عن جماعة من الصحابة غير هؤلاء اليسير من التفسير كأئس، وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وغيرهم. وقد ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص أخبار كثيرة في التفسير، ولا سيما فيما يتعلق بقصص الأنبياء، وأخبار الفتن وأحوال يوم القيامة^(٤).

(١) الإتيان ١٨٧/١ - ١٨٨.

(٢) مقدمة في أصول التفسير ص ٤٥.

(٣) انظر: أسد الغابة ٢٩٠/٣.

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١٥٧/٢.

ثانياً: من التابعين:

وقد اشتهر بالتفسير من التابعين كثيرون، منهم: مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وعكرمة مولى بن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية، والربيع بن أنس، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم^(١).

ثالثاً: أشهر المفسرين بعد التابعين:

١ - ابن جرير الطبري:

هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري. أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان سنة (٢٢٤هـ)، واستوطن بغداد حتى توفي بها سنة (٣١٠هـ).

عرض عليه القضاء فامتنع. وكان من المحققين في شتى العلوم، من التفسير والتاريخ وسائر العلوم.

من أشهر مؤلفاته كتاب التفسير المسمى: «جامع البيان». وكتاب: «اختلاف الفقهاء». و«المسترشد في علوم الدين»، وغير ذلك^(٢).

٢ - الحافظ ابن كثير:

هو إسماعيل بن عمرو بن كثير بن ضو بن درع، القرشي، البصري، ثم الدمشقي أبو الفداء. عماد الدين.

حافظ مفسر مؤرخ، فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة (٧٠١هـ). وانتقل مع والده إلى دمشق. ورحل في طلب العلم حتى أصبح حجة ينقل عنه العلماء ومن آثاره الخالدة:

١ - تفسير القرآن العظيم.

(١) راجع: الإسرائيليات والموضوعات ص ٨٣ - ٩٢.

(٢) راجع في ترجمته: تذكرة الحفاظ ٣٥١/٢، البداية والنهاية ١٤٥/١١، ميزان الاعتدال ٣٥/٣، الأعلام للزركلي ٢٩٤/٦.

- ٢ - البداية والنهاية .
 - ٣ - طبقات الشافعية .
 - ٤ - الاجتهاد في طلب الجهاد .
 - ٥ - الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث .
 - ٦ - التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل .
- وغير ذلك من العلوم المفيدة . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٧٧٤هـ)^(١) .

٣ - فخر الدين الرازي :

هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي البكري، أبو عبدالله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، وحيد زمانه في المعقول والمنقول، قرشي النسب أصله من طبرستان، ولد في الري سنة (٥٤٤هـ) . ثم رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، حتى وصل إلى درجة العالم المجتهد، فأقبل الناس عليه، وعلى الاستفادة منه، ولا يزال المسلمون يستفيدون من مؤلفاته حتى اليوم .

ومن آثاره :

- ١ - مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم .
- ٢ - المعالم في أصول الفقه .
- ٣ - محصل أفكار المتقدمين .
- ٤ - أسرار التنزيل في التوحيد .
- ٥ - المطالب العالية في علم الكلام .
- ٦ - المحصول في علم الأصول .
- ٧ - الأربعون في أصول الدين .

(١) راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ١/٣٧٣، البدر الطالع ١/١٥٣، شذرات الذهب ٦/٢٣١، الأعلام للزركلي ٦/٣١٨ .

٨ - تعجيز الفلاسفة، بالفارسية.

وغير ذلك من الفنون والعلوم المختلفة.

توفي - رحمه الله تعالى - في هرة سنة (٦٠٦هـ)^(١).

٤ - الزمخشري:

هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب.

ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) سنة (٤٦٧هـ)، وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً طويلاً فلقب بجار الله، وتنقل إلى سائر البلدان، فانتفع الناس به ورحلوا إليه إلا أنه كان معتزلي المذهب، شديد الإنكار على المتصوفة.

من آثاره العلمية:

١ - الكشاف في تفسير القرآن الكريم.

٢ - أساس البلاغة.

٣ - الفائق في غريب الحديث.

٤ - غريب الإعراب.

٥ - القسطاس في العروض.

٦ - أعجب العجب في شرح لامية العرب.


توفي - رحمه الله تعالى - في «الجرجانية» من قرى «خوارزم» سنة

(٥٣٨هـ)^(٢).



(١) راجع في ترجمته: مفتاح السعادة ٤٤٥/١ - ٤٥١، لسان الميزان ٤٢٦/٤، البداية والنهاية ٥٥/١٣، الأعلام ٢٠٣/٧.

(٢) راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٨١/٢، لسان الميزان ٤/٦، مفتاح السعادة ٤٣١/١، الأعلام ٥٥/٨.



الفصل الثالث

في علم الفقه

تعريفه:

أولاً: في اللغة:

قال في الصحاح: الفقه الفهم، قال أعرابي لعيسى بن عمر شهدت عليك بالفقه، تقول: منه فقه الرجل بالكسر، وفلان لا يفقه ولا يتفقه، أي: «لا يفهم»، وفي القاموس المحيط، الفقه بالكسر: العلم بالشيء والفهم له.

وفي المصباح المنير: الفقه فهم الشيء. قال ابن فارس: وكل علم لشيء فهو فقه، فالفقه هو الفهم لما ظهر أو خفي، قولاً كان أو غير قول، وفي ذلك قول يقول الله تعالى: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾^(١). ﴿وَلَكِنْ لَّا نَفْقَهُونَ سَيِّحَهُمْ﴾^(٢). ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾^(٣).

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول: وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: الفقه في اللغة: إدراك الأشياء الخفية. فلذلك تقول: فهمت كلامك، ولا تقول فهمت السماء والأرض، وعلى هذا النقل لا يكون لفظ

(١) سورة هود، الآية: ٩١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٦٥.

الفقه مرادفاً لهذه الألفاظ، والألفاظ التي يشير إليها القرآني هي: الفهم والعلم والشعر والطب، وما هي العوارض التي تؤثر على الشخص فتجعله غير مكلف، وبينت لهم الصحيح والباطل والحلال والحرام، في تصرفاتهم واتصالاتهم أفراداً وجماعات ودولاً في السلم والحرب، كما بينت للناس أحكام العبادات التي يتقربون بها إلى الله جل شأنه من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك.

وهذا النوع في الواقع هو موضوع علم الفقه الإسلامي^(١).

معنى الفقه في الصدر الأول:

وقد غلب في الصدر الأول استعمال الفقه في فهم أحكام الدين جميعها، أي فهم كل ما شرع الله لعباده من الأحكام، سواء أكانت متعلقة بالإيمان والعقائد وما يتصل بها، أم كانت متعلقة بأحكام الفروض والحدود والأوامر والنواهي والتخيير والوضع فكان اسم الفقه في هذا العهد متناولاً لهذين النوعين على السواء، لم يختص به واحد دون الآخر، وكان مرادفاً إذ ذاك لكلمات (شريعة، وشرعة، ودين) التي كان يفهم من كل منها النوعان جميعاً. وعلى ذلك يحمل قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وكما كان اسم الفقه يطلق على فهم جميع هذه الأحكام، كان يطلق على الأحكام نفسها، ومن ذلك قوله ﷺ: «رب حامل فقه غير فقيه»، «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

وهذا الاستعمال الجامع قد استمر أمداً ليس بالقصير، يرشدنا إلى هذا ما نقل عن الإمام أبي حنيفة: من أن الفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها، وما هذه المعرفة إلا معرفة أحكام الله بنوعيتها، كما أنه سمي كتابه في العقائد: «الفقه الأكبر».

ثم تغير هذا الاستعمال ودخل التخصيص على اسم الفقه، ونشأ اصطلاح للأصوليين وآخر للفقهاء.

(١) راجع: المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص ١٠، ١١، الطبعة الثانية.

معنى الفقه عند الأصوليين:

يحسن بنا أن نشير أولاً إلى أن ما نزل به الوحي الإلهي على رسول الله ﷺ كتاباً كان أو سنة، من الأحكام العملية، قد يكون دليلاً قطعي الثبوت وقطعي الدلالة معاً، وهو ما يطلق عليه اسم «النص»، وهذا النوع لا مجال فيه للاجتهاد وإن كان محلاً للنظر، فمنه ما يكون ضرورياً وشعيرة إسلامية: كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، ومنه ما هو نظري.

ومثل النص في كل هذا الإجماع إذا كان ثابتاً ثبوتاً قطعياً.

وقد يكون الدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة، وقد يكون ظني الثبوت قطعي الدلالة، وقد يكون ظني الثبوت والدلالة.

وهذا الأنواع الثلاثة هي محل الاجتهاد وتسمى أحكامها: أحكاماً ظنية وأحكاماً اجتهادية، فقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١)، قطعي الثبوت وقطعي الدلالة على وجوب أصل المسح، فهو حكم قطعي، لكن دلالة على مقدار ما يمسخ من الرأس أهو الكل أو الربع أو البعض، دلالة ظنية، فالأخذ بأي مقدار يكون حكماً ظنياً اجتهادياً.

بعد هذا نقول: إن الأصوليين قد اتجهت عنايتهم إلى بيان مفهوم الفقه في اصطلاحهم بالمعنى الوصفي، أي الحال التي إذا وجد عليها المرء سمي فقيهاً ولم يعرضوا لمعناه الاسمي، أي المسائل والأحكام التي يطلق عليها اسم الفقه، وإن كان من الممكن أن يقال: إن الأحكام التي تسمى معرفتها فقهاً هي التي يمكن أن تسمى فقهاً بالمعنى الاسمي، والأحكام التي لا تسمى معرفتها فقهاً لا تسمى فقهاً بذلك المعنى.

غير أن المسألة مسألة اصطلاح ونقل له، لا مسألة استخراج وتفهم واستنباط لوازم... وقد أفاض الأصوليون، وبخاصة المتأخرين منهم، في بيان معنى الفقه الوصفي في مصطلحهم، وكانت لهم في ذلك تعريفات واعتراضات ومناقشات وكلام طويل خلاصته أن لهم في ذلك ثلاث طرائق.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

فالطريقة التي جرى عليها جمهور العلماء: هي أن الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كما قال الشيرازي في اللمع^(١). وهو بعينه ما عرفه به غيره: من أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال. أو من طريق أدلتها التفصيلية. فالعلم بالذوات من أجسام وصفات وسواها ليس فقهاً لأنه ليس علم بأحكام.

والعلم بالأحكام العقلية والحسية والوضعية كأحكام الحساب والهندسة والنحو والصرف لا يسمى فقهاً، لأنه علم أحكام ليست بشرعية. وعلم أحكام أصول الدين وأصول الفقه ليس فقهاً، لأنها أحكام شرعية علمية وليست عملية.

وبقيد الاستدلال خرج عن أن يكون فقهاً علم جبريل ورسول الله ﷺ وعلم المقلد بالأحكام الشرعية العملية، لأنه علم ليس عن استدلال، وكذلك العلم بشعائر الإسلام: كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك مما هو معلوم بالضرورة من غير استدلال، فهذا لا يسمى فقهاً لحصوله للعوام والنساء والأطفال المميزين، فالفقه هو العلم الاجتهادي والفقيه هو المجتهد.

والطريقة الثانية: هي ما انتزعه صدر الشريعة مما جاء بأصول البزدوي مع شيء من التصرف فقد اختار في التنقيح تعريف الفقه: بأنه العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها، مع ملكة الاستنباط الصحيح منها، فلكي يتحقق معنى الفقه عنده: يجب العلم بالأحكام الشرعية العملية المعروفة أخذاً من أدلتها قطعية كانت أو ظنية، وليس الاستدلال بمعنى الاجتهاد شرطاً لحصول هذا العلم، ويجب أن تكون لديه مع هذا ملكة الاستنباط الصحيح من الأحكام الشرعية التي نزل بها الوحي، أو انعقد عليها الإجماع. فالفقيه على هذا من كان أهلاً للاجتهاد وإن لم يقع منه اجتهاد.

والطريقة الثالثة: هي التي جرى عليها الكمال بن الهمام في التحرير ولا تعرف لغيره، وهي لا تختلف عن الطريقة السابقة إلا في بعض أمور، أهمها:

(١) شرح اللمع ١٥٧/١ وما بعدها.

ما يرجع إلى المراد من الأحكام الشرعية، فقد ذهب إلى أنها القطعية لا الظنية، وأن الظن ليس من الفقه، وأن الأحكام المظنونة ليست مما يسمى العلم بها فقهاً.

فالفرق بين الطرائق الثلاث يرجع إلى المراد من الأحكام. فمنهم من أراد منها الظنية وحدها، ومنهم من أراد القطعية وحدها، ومنهم من جعلها شاملة للقطعية والظنية.

معنى الفقه في اصطلاح الفقهاء:

واسم الفقه قد استعمل في اصطلاح الفقهاء للدلالة على أحد معنيين:

أحدهما: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنة وما استنبط منهما، سواء حفظت مع أدلتها أم حفظت مجردة من هذه الدلائل.

فاسم الفقيه عندهم ليس خاصاً بالمجتهد كما هو اصطلاح الأصوليين، بل يتناول المجتهد المطلق والمجتهد المذهب، ومن هو من أهل التخريج وأصحاب الوجوه، ومن كان من أهل الترجيح، ومن كان من عامة المشتغلين بهذه المسائل.

وتكلموا في المقدار الأدنى من هذه المسائل الذي يسمى حفظه فقهاً وانتهى تحقيقهم إلى أن هذا متروك للعرف، غير أنهم لا يصفون بفقه النفس إلا من كان واسع الاطلاع، قوي الفهم والإدراك، متين الحجة، ذا ذوق سليم نقي، وإن كان مقلداً، كما اعتادوا أن يصفوا بذلك الكمال بن الهمام وأضرابه من الفقهاء المقلدين.

والمعنى الثاني الذي يطلق عليه اسم الفقه: مجموعة هذه الأحكام والمسائل. فإذا ذكرت دراسة الفقه أو فهم الفقه، أو ما ورد في الفقه، أو التأليف في الفقه، أو كتب الفقه، أو ما هو من هذا القبيل، فإنهم لا يعنون إلا هذه المجموعة التي تحتوي على الأحكام الشرعية العملية التي نزل بها الوحي، قطعية كانت أو ظنية، وعلى ما استنبطه المجتهدون على اختلاف

طبقاتهم، وعلى ما اهتدى إليه أهل التخريج والوجوه، وعلى ما ظهرت روايته واشتهرت وما لم يكن كذلك، وعلى الأقوال الصحيحة والأقوال الراجحة، والأقوال غير الصحيحة، والمرجوحة والضعيفة والشاذة، وعلى ما أفتى به أهل الفتوى في الوقعات والنوازل، وإن لم يقم على استنباط، ولم يكن إلا تطبيقاً للأحكام المقررة، وعلى بعض ما احتج إليه من مسائل العلوم الأخرى كبعض أبواب الحساب التي ألحقت بالوصايا والموارث، وعلى ما رآه متأخرو الفقهاء الذين ليسوا من أهل الاجتهاد ولا التخريج من طريق ما سموه تفقهاً أو استظهاراً، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا الذي ذكرنا قد اندمج بعضه ببعض وصار فقهاً.

ولكل مذهب من المذاهب الفقهية مجموعته الخاصة التي تنسب إليه. فيقال: فقه مذهب أبي حنيفة، وفقه مذهب مالك، وفقه مذهب الإمامية، وفقه الزيدية، وفقه الإباضية، وهكذا.

ومنذ الأزمنة البعيدة وجدت مجموعة عامة شاملة لفقه المذاهب الفقهية كلها أو أشهرها، وهي التي اختصت باسم اختلاف الفقهاء، والمجموعات الخاصة والمجموعة العامة كلاهما يتناول اسم الفقه.

والفقه بهذين المعنيين يطلق عليه أيضاً علم الفروع، أو الفروع، إما في مقابلة العقائد وأصول الدين، لأنه التصديق بالأحكام العملية وهي نوع للتصديق بالعقائد، وإما في مقابلة أصول الفقه، لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التي هي موضوع أصول الفقه.

وقد يطلق الفقهاء اسم الفرع أيضاً على بعض المسائل المتفرعة على أصول المسائل الفقهية الكلية^(١).

مقارنة بين الشريعة والفقه:

وإذا قارنا بين مفهوم الشريعة، ومفهوم الفقه بالمعنى الاسمي في

(١) راجع: موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ٩/١ - ١٢٠.

اصطلاح الفقهاء: وجدنا أن بينهما العموم والخصوص الوجيهي، يجتمعان في الأحكام التي وردت بالكتاب والسنة، وينفرد الشرع أو الشريعة في أحكام العقائد وما إليها مما ليس فقهاً، وينفرد الفقه في الأحكام الاجتهادية وما يلتحق بها.

وقد ظهر في عصرنا إطلاق اسم الشريعة الإسلامية على الفقه وما يتصل به، وربما كان بدء ظهور هذا في مدرسة الحقوق بالقاهرة، ثم كثر استعماله حتى أنه لا يفهم الآن من الشريعة الإسلامية عند الإطلاق إلا هذا المعنى، على هذا الأساس سميت الكلية التي خصصت في بعض البلاد الإسلامية لدراسة الفقه، وما يتصل به كلية الشريعة.

وقد نشأ أخيراً في القضاء استعمال عبارة «المنصوص عليه شرعاً كذا» وقد يكون ما ينقل ليس إلا رأياً لأحد المؤلفين في الفقه على أن الأمر ليس ذا شأن كبير ما دامت المسألة اصطلاحاً، فقديماً قالوا: إنه لا مشاحة في الاصطلاح^(١).

موضوع علم الفقه:

مما سبق ذكره من تعريف الفقه، وأنه «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية». يفهم أن موضوع «الفقه» هو الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال الإنسان، من الوجوب، والحرمة، والندب، والإباحة، والكراهية، وكون التصرف صحيحاً أو باطلاً، والعبادة أداء، أو قضاء، أو إعادة، وغير ذلك.

ما يتضمنه الفقه من أحكام:

ولما كان موضوع الفقه ما تقدم، فإنه ينبغي أن نشير إلى الأقسام، أو الأحكام التي تضمنها الفقه الإسلامي وهي تشمل قسمين أساسيين:
القسم الأول: العبادات: وهي ما كان الغرض منها التقرب إلى الله

(١) المرجع السابق ص ١٣.

تعالى، والتوجه إليه، وهي التي تتمثل في الصلاة والزكاة، والصيام، والحج وما يتبع ذلك من الطهارة وغير ذلك.

القسم الثاني: المعاملات: وهي التي المقصود بها تنظيم علاقات الأفراد أو الجماعات بعضهم ببعض وهي التي تسمى بـ: «المعاملات»، أو المعادات. وتشمل جميع المعاملات التي تقع بين الناس كالبيع والإجارة والشركة والرهن والمضاربة، وشؤون الأسرة، والميراث، والأفضية والشهادات، والعقوبات، وما يتعلق بالجماعة الإسلامية وعلاقتها بغيرها^(١).



(١) راجع في ذلك: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٧٣، المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور سلام مذكور ص ٤٧ وما بعدها، الطبعة الثانية.



نشأة المدارس الفقهية

ليس المقصود نقصد بالمدارس دور العلم وأماكن تجمع طلابه ولكن المقصود الاتجاه أو الطريقة التي يسلكها كل فقيه ويعرف بها فيأخذها عنه غيره، ويتجمع حولها بعض الفقهاء والمشتغلين بالفقه ويجعلونها أساساً في اتجاههم الفقهي واجتهادهم.

وكان الرسول ﷺ المدرسة الأولى التي تدرب المسلمين على التفقه في أمور دينهم ودنياهم، ومرجعهم في تدبير شؤونهم العامة من تشريع وقضاء وتنفيذ وكان مصدره ﷺ ما يتلقاه عن ربه من وحي أو اجتهاد يقره الوحي.

فلا يتصور إذاً وجود خلاف في عهد الرسول ﷺ، لا في أصول الدين، ولا في فرع من فروعها، أما في أصوله: فلأن الصحابة كانوا يتلقون ما يوحى إلى النبي ﷺ دون أن يطلبوا منه تفسيراً عن الغيبات التي علمها عند الله تعالى.

وأما عدم وجود اختلاف في أحكام الفروع التي يتعلق بها علم الفقه: فإنه لم يكن هناك مجال للاختلاف فيها، إذ كلها مردها إلى الوحي حتى ما كان أصله من اجتهاد الرسول ﷺ.

وبوفاة الرسول ﷺ اختلف المسلمون اختلافاً محدوداً في أصول الدين وفي فروعها على نطاق ضيق وآراء فردية، وكان أول ما اختلفوا فيه موت النبي ﷺ نفسه: فزعم قوم أنه لم يمت وإنما رفعه الله إليه كما رفع عيسى مستندين إلى قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ

لَرَأَدَكَ إِلَى مَعَاذِ ﴿١﴾، فخرج عليهم أبو بكر رضي الله عنه غاضباً وتلا قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ ﴿٢﴾، وقال: «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. فقال عمر وكان الجوع قد أصابه وأفقده صوابه: «والله لكأنني ما قرأتها قط»، ثم قال: «لعمري لقد أيقنت أنك ميت، ولكأنما أبدى الذي قلته الجزع» فأزال ذلك ما في نفوس الناس. فهذا مظهر اختلافهم في أصل يتعلق بالعقيدة.

أما اختلافهم في الأحكام العملية: فقد كان أول مظهر له اختلافهم حول الخلافة عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، واختلافهم في قتال الممتنعين عن الزكاة وغيره، وقد كانت سياسة أبي بكر وعمر العمل على المنع أو التقليل من الاختلاف في الأحكام، لأنها إما أن تصدر عن كتاب محكم أو سنة متبعة معروفة، أو استشارة تؤدي إلى إجماع، فلم يبق من سبب للاختلاف إلا صدور الفتوى عن رأي أو اختلافهم عن استشارة.

وهذا، وإن كان قليلاً في عهد الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنه في الواقع كان نواة لاختلاف الفقهاء من بعد، وبداية لظهور المدارس المختلفة، إذ لا شك في أن اختلاف الرأي في استنباط الأحكام قد بدأ بداية فردية مجردة من التعصب لشخص، وفي دائرة محدودة.

النزعات الفقهية في نفوس الفقهاء الأوائل:

الناس بالفطرة متفاوتون في مسلكهم في البحث والاستنباط، لتفاوتهم في العقل والإدراك، ولذا نجد من فقهاء الصحابة من تغلغل في معاني الألفاظ وسبر غورها وتحري مراميها، وفهم روح التشريع وتذوق معانيه مع ملاحظة الألفاظ ودلالاتها أيضاً. ولهم في هدي الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم معين، فقد حرص على توجيههم إلى المعاني وتذوق أسرار التشريع وطبيعة هذا الاتجاه أن

(١) سورة القصص، الآية: ٨٥.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٣٠.

يحمل صاحبه على البحث والإقدام على الفتيا وعدم التهيّب من النظر فيما جد من أمور يراد معرفة حكم الله فيها.

ومنهم من كان يقف عند دلالة الألفاظ مع مراعاة معانيها وما تهدف إليه، لكنهم كانوا يحرصون على ما ظهر من المعاني، طلباً للسلامة بالوقوف عندما يظهر من كتاب الله، وما وصل إليه من سنة رسوله ﷺ وطبيعة هذا الاتجاه أن يدفع صاحبه إلى التهيّب من الفتوى.

ومن الأمثلة الدالة على وجود هذين الاتجاهين في نفوس الصحابة من عهد الرسول أنه لما أمرهم ﷺ - وكانوا على سفر - ألا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، وقف فريق منهم عند ظاهر أمر الرسول فلم يصلوا العصر حتى وصلوا إلى بني قريظة، وأعمل الآخرون عقولهم في تفهم مرامي هذا الأمر وتعرف المقصود منه، وقالوا: إن المقصود هو الحث على الإسراع، وصلوا قبل أن يصلوا بني قريظة، ولما علم الرسول ﷺ بذلك ما عابهم على ما فعلوه، بل أقر كل فريق على ما فعل.

عوامل تكوين المدارس الفقهية:

تفرق الصحابة والتابعون في الأمصار والمدن وتولوا فيها القضاء والإفتاء، وكان الناس يلتفون حولهم في كل بلد، ليتعلموا منهم أمور الدين، ويأخذوا عنهم الكتاب والسنة وطرائق البحث والفهم، وهذه المدن وإن كانت لهم مدنيت خاصة قديمة تأثر الناس بها وطبعوا بطابعها، فإن فقهاء الإسلام الذين أثروا فيهم أثراً جديداً كانت لهم طرقهم الخاصة في البحث والاستنباط، ولذا نجد أن هذين العاملين: بيئة البلد، وخطة الفقيه نفسه في البحث واستنباط الأحكام كليهما له أثر في رسم خطة وإيجاد طابع خاص لها، ولذا نجد أن كل مدينة من المدن التي تفرق فيها الصحابة تعتبر مدرسة لها طابعها الخاص، وكانت كلها في الواقع بين اتجاهين متميزين: مدرسة الحديث وطابعها الوقوف عند الأثر، ومدرسة الرأي وطابعها التوسع في الرأي وتعرف المصالح، ويحمل أعلام مدرسة الحديث الحجازيون، وخاصة المدنيون

منهم، وإن كان فيهم من الأفراد من أخذ بالرأي وتوسع فيه كربيعة الرأي شيخ الإمام مالك.

كما يحمل أعلام مدرسة الرأي العراقيون وخاصة فقهاء الكوفة.

وكان المذهب الحنفي أول المذاهب الجماعية بالعراق وكان يتجه ناحية الرأي، وكان المذهب المالكي أول المذاهب الجماعية بالحجاز، وكان يتجه ناحية الحديث والأثر، مبتعداً عن الرأي، كما أنهما كانا في عصر واحد، وأصبح لهما من السلطان والجاه ما لهما، فإن ابن خلدون والمؤرخين بعده نسبوا مدرسة الرأي إلى العراق، ومدرسة الحديث إلى الحجاز، بل لقد جرت هذه التسمية على لسان فقهاء المذهبيين في هذا العصر، فكان فقهاء مدرسة الحديث يصفون الذين يأخذون بالرأي أو يتفرضون مسائل لم تقع ويطلبون حكم الله فيها بالعراقيين.

المذاهب الجماعية:

كانت مذاهب الصحابة فردية؛ لأن مريديهم والآخذين عنهم كانت وسيلتهم في النقل هي الحفظ، حيث إنهم لم يلجأوا إلى التدوين في هذا العهد، لهذا كانت تنقل آراء الصحابة منفردة دون اختلاطها بآراء من نقلوا عنهم، ولذا فإن مذاهبهم كانت فردية.

أما بعد عصر الصحابة، وقد انتشر التدوين، فإن الفقهاء المجتهدين قد دونوا أقوالهم، وأقوال أساتذتهم مجتمعة، ثم يتناقل ما دون من مجموعة الآراء بين الناس ويطلق على كل ما دون من أقوال اسم إمامهم، وينسب هذا المذهب المختلط إليه، مع أن حقيقة ما في المذهب هو مجموعة آراء الإمام وأصحابه كالمذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري.


ومع هذا، فقد كان هناك من الفقهاء من دونوا أقوالهم بأنفسهم مثل: الثوري والأوزاعي والليث، أو تناقلت أقوالهم من طريق الحفظ كابن أبي

ليلي، وابن شبرمة، فإنها مذاهب فردية مثل مذاهب الصحابة، ينقلها الآخذون كما ينقلون مذاهب الصحابة، دون أن يذكر بها رأي آخر لأحد من الآخذين برأيه ومذهبه.

ولا شك في أن النطاق الفقهي اتسع في عصر المذاهب الجماعية، عما كان عليه قبل، وقد دعا إلى هذا الاتساع ما كان من جدل ومناظرة بين فقهاء المذاهب على نطاق أوسع مما كان في عصر الصحابة والتابعين. فقد تطورت المناظرات الشفوية إلى رسائل علمية محررة وردود عليها.

وقد كان لهذا أثر واضح في ازدهار الفقه، كما أن الحضارة فتحت آذان الفقهاء لمسائل جديدة ونظم لم يكن لهم بها سابق عهد، خلفت لنا ثروة فقهية لا مثيل لها.





مدرسة الحديث وخصائصها

كانت المدينة المنورة مهد السنة ومجمع العلماء، لأنهم أعرف الناس وقتها بحديث الرسول ﷺ، وقد تأثر فقهاء هذه المدرسة بفقائها الأوائل من الصحابة والتابعين. يقول ابن القيم^(١): «أما أهل المدينة: فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وأما أهل مكة: فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن عباس، وأما أهل العراق: فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن مسعود، ثم يذكر لنا فقهاء المدينة السبعة^(٢) من التابعين الذين كَوَّنوا المدرسة الفقهية الأولى، فأسسوا الفقه الإسلامي، وبينوا المنهج الفقهي، وأخضعوا الحياة بأسرها بما فيها الحياة التشريعية على وفق القواعد المستمدة من القرآن والسنة.

ولم تكن مدرسة الحديث مقصورة على فقهاء المدينة أو الحجاز، بل كان أتباعها في مختلف البلاد الإسلامية، فهذا عامر الشعبي وهو تابعي من

(١) إعلام الموقعين ١ ص ٢١ - ٢٣.

(٢) الأول: سعيد بن المسيب ولد لسنتين من خلافة عمر ومات سنة ٩٤، والثاني: عروة بن الزبير قرشي ولد في خلافة عثمان ومات سنة ٩٤، والثالث: القاسم بن محمد كان أعلمهم بالسنة، وأشدهم نقداً للحديث سمع من عمته عائشة ومن ابن عباس، مات سنة ١٠٦، والرابع: أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، توفي سنة ٩٤هـ، والخامس: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، مات سنة ٩٨هـ، والسادس: سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، توفي سنة ١٠٧هـ، والسابع: خارجة بن زيد بن ثابت.

فقهاء الكوفة يكره الرأي ويقف عند الأثر، وسفيان الثوري من تابعي التابعين، وأحد فقهاء الكوفة الأعلام الذين كانوا يذمون الرأي، وهذا الإمام الأوزاعي الفقيه الشامي كان من مدرسة الحديث ويبغض الأخذ بالرأي، وهذا يزيد بن حبيب الفقيه المصري - من أهالي دنقلة - أول من وجه المصريين إلى العناية بالحديث، ثم الشافعي وأحمد بن حنبل وداود الظاهري.

وقد تزعم هذه المدرسة في المدينة ابن المسيب^(١) من التابعين، وتلمذ عليه الكثير من فقهاء الحجاز وغيرهم، وتشبعوا بفكره وطريقة استنباطه، ثم تفرق الكثير منهم في الأمصار؛ ليجمعوا الأحاديث التي لم يروها المحدثون من رجال المدينة، فكان منهم من رحل إلى العراق، ومنهم من رحل إلى الشام ومصر. وكان من هذه المدرسة غير سعيد: سالم بن عبدالله بن عمر الذي كان يرفض الإفتاء بالرأي، فإذا سئل عن أمر لم يسمع فيه شيئاً قال: لا أدري، وجاء من بعدهما: الزهري، ويحيى بن سعيد، ومن بعدهما: مالك وكذا الشافعي وأحمد والظاهري، وإن كان مالك هو الذي ورث زعامة هذه المدرسة في المدينة فأخذ عنه الشافعي وأحمد، إلا أننا نجد داود الظاهري وابن حنبل أبعدهم وقوفاً عند الأثر وبعداً عن الرأي.

طريقة استنباطهم للأحكام:

وقف فقهاء هذه المدرسة عند النص وخاصة الحجازيين لكثرة بضاعتهم

(١) ولد لستين من خلافة عمر، وكان من سادات التابعين فقيهاً وديناً. وكان يسمى فقيه الفقهاء، أعلم الناس بقضاء رسول الله وقضاء عمر. لذا لم يكن يخشى الفتوى ولا يهابها، وترجع أهميته إلى أنه لم يكن يعنى إلا بالفقه. وعن يزيد أن سعيد بن المسيب أعلم الناس بالحلال والحرام، أما إذا سئل عن تفسير آية من القرآن سكت كأنه لم يسمع، أخذ علمه عن زيد بن ثابت كما جالس سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر. لم يشترك في الأمور السياسية، ومع هذا فقد سجن لعدم مبايعته أولاد عبد الملك توفي سنة ٩٤هـ، في خلافة الوليد. راجع: الطبقات الكبرى ٧٧/٥، والمعارف لابن قتيبة ص ١٩٣.

من الحديث، وتورعهم عن الأخذ بالرأي، وقلة ما يعرض لهم من الحوادث التي لم يسبق لها مثيل لعدم اختلاف البيئة، أما غير الحجازيين منهم فكانوا يرون أن اتباع الرأي أخذ بالهوى والغرض وإدخال في دين الله ما ليس منه.

وقد كان مسلكهم إذا استفتوا في مسألة عرضوها على كتاب الله تعالى، ثم سنة رسوله ﷺ، فإن وجدوا أحاديث مختلفة فاضلوا بينها بالراوي، فإذا لم يكن حديث، نظروا في آثار الصحابة، فإن لم يجدوا فيها الحكم أعملوا الرأي أو توقفوا عن الإفتاء على حسب درجاتهم في البعد عن الرأي والقرب منه، ولذا فإنهم كانوا يكرهون الفقه الافتراضي والسؤال عما لم يقع حتى لا يتوقفوا عن الإفتاء أو يلجأ أحدهم إلى الرأي.

أثر هذه المدرسة في السنة:

هذه المدرسة في الواقع وإن كان لها فضل المحافظة على أثر الحديث وجمعه، إلا أنها كانت سبباً غير مباشر لوضع الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ، لأنه لما كان أئمة هذه المدرسة لا يتجهون إلى الرأي لحل المشاكل التي لم يرد فيها نص، وقد كان أخلاط المسلمين من الأمم المختلفة، فيهم من لم يصل الإيمان إلى قلبه وأعماق نفسه، فلا يتخرجون من اختلاق رواية في الحديث لتأييد مدعاهم، فوضعت أحاديث مكذوبة ونسبت للرسول ﷺ، وضعها القصاصون والمتعصبون لبعض المذاهب، كما وضع الزنادقة أيضاً أحاديث مكذوبة سعياً في إفساد الشريعة وتشكيك الناس وترويجاً لبضاعة القصاص، وكثرت الأحاديث عن أيام الصحابة وكبار التابعين، كما رويت أحاديث ضعيفة يابها المنطق والعقل، وبهذا صدق قول النبي ﷺ: «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»^(١)، وقد أئذر الرسول ﷺ هؤلاء بقوله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) صحيح مسلم ٩/١، وشرحه للنووي ٧٨/١. راجع: اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ٤٦٧/٢ - ٤٦٤.

والواقع أن شيئاً من ذلك لم يؤثر في الفقه لأن الفقهاء حرصوا كل الحرص على تبيين الحديث الصحيح من غيره، بل كانوا كلما فشا الوضع اشتد حذرهم وزادت يقظتهم، وما يوجد في كتب الفقه من بعض الأحاديث الضعيفة بقصد الاستدلال على صحة حكم أو فساده فإنها في الحقيقة لم تكن أساس الاستنباط، وإنما نقلها المتأخرون من الفقهاء لمجرد تأييد وجهة نظر إمامهم أو مذهبهم.





مدرسة الرأي وخصائصها

كانت الكوفة - إحدى مدن العراق - تعاصر المدينة في احتضان الفقهاء وتنوير الأبصار، غير أن الكوفة لم يكن لها ما كان للمدينة من شهرة علمية، إلا بعد أن وجدت المذاهب الجماعية، وظهر الإمام أبو حنيفة النعمان بفقهاء ورأيه المخالف لفقهاء مدرسة الحديث في طرق استنباط الأحكام والبحث عن العلة التي شرعت من أجلها هذه الأحكام التي كانت وراء ظهور هذه المدرسة، وهذه هي الأسباب.

١ - كانت العراق بعيدة عن موطن الحديث الذي لم يكن دون بعد، ولم يصلهم منه إلا ما جاءهم مع الصحابة الذين انتقلوا إليهم: كعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، ممن دخلوا العراق مع جيش المسلمين.

٢ - أن فتنة انقسام المسلمين بسبب الخلافة كان منبعها العراق، وفيها ترعرعت فكرة الشيعة ونبتت فكرة الخوارج.

٣ - كما أن بها من أخلاط المسلمين من لم يصل الإيمان إلى أعماق نفسه ممن لا يتخرجون من وضع الأحاديث^(١).

(١) وقد كان الإمام مالك يسمي الكوفة «دار الضرب» أي: صنع الأحاديث وسكها كما تصنع الدراهم وتضرب. هامش المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور سلام مذكور ص ١٢٥.

٤ - كما أن البيئة نفسها ووجود نظم وعادات تطبع بها الناس اقتضت أن توجد حوادث وقضايا كثيرة لم يكن لها مثيل من قبل في عهد الرسالة ولا في مدينة الرسول ﷺ.

٥ - كما أن فقيهم الأول الذين تأثروا بمنهجه الفقهي: هو عبدالله بن مسعود^(١) الذي تشبع برأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في الأخذ بالرأي والبحث عن علل الأحكام حيث لا نص.

وكما أن مدرسة الحديث لم تقتصر على فقهاء المدينة، فكذلك مدرسة الرأي لم تقتصر على فقهاء العراق.

كان عبدالله بن مسعود - الصحابي الجليل - هو مؤسس هذه المدرسة وزعيمها، فإن الكوفيين اجتمعوا حوله، وقد بعثه عمر فيهم قاضياً ومعلماً، فأحبوه وتأثروا به.

وكان من أشهر أصحابه في الكوفة: علقمة بن قيس النخعي توفي سنة (٦٢هـ). والأسود بن يزيد النخعي توفي سنة (٧٥هـ). ومسروق بن الأجدع الهمداني توفي سنة (٦٣هـ). وعبيدة بن عمرو السلماني توفي سنة (٧٢هـ). وشريح بن الحارث القاضي توفي سنة (٨٢هـ). والحارث الأعور. وهم جميعاً من فقهاء القرن الأول حيث ماتوا ما بين سنة (٦٢، ٨٢هـ).

وتزعم هذه المدرسة بعد ذلك فقيه له شخصية تشريعية خصيبة نشأت من بيت جلّ أهله فقهاء، هو إبراهيم النخعي الذي أدرك بعض الصحابة أمثال: أبي سعيد الخدري، والسيدة عائشة، وتلقى الرواية والفقّه في مدرسة ابن مسعود، وكان لسان فقهاء الكوفة، ثم تزعم هذه المدرسة بعده الإمام أبو حنيفة النعمان، الذي نسب إليه أكبر مذاهب الرأي الجماعية انتشاراً والذي كان معاصراً لأكبر مذهب جماعي انتشاراً في مدرسة الحديث وهو مذهب الإمام مالك.

(١) يروى أن أبا عمر الشيباني قال: كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً لا يقول: قال رسول الله، فإذا قالها استقلته الرعدة من شدة الخوف من أن يكون الحديث مكذوباً. راجع إعلام الموقعين ١/١٢٠.

طابع مدرسة الرأي ومسلكتها في الاستنباط:

طابع هذه المدرسة ينحصر في أن شرع الله قد اكتمل وبيّن قبل وفاة الرسول ﷺ، وأن شريعة الإسلام معقولة المعاني مبيّنة على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الأحكام. فكان فقهاء هذه المدرسة يبحثون عن تلك العلل التي شرعت الأحكام من أجلها ويجعلون الحكم دائراً معها وجوداً وعدمياً، من أجل هذا نجد فقهاء هذه المدرسة لا يتهيبون أي مسألة أو فتوى، وإنما يرحبون بكل استفتاء أو فرض، ولا يشترطون لإجابتهم أن تكون المسألة واقعية، وإنما كل الذي يعينهم أن يبينوا حكم الله فيها على افتراض وجودها، بل كان الفقهاء أنفسهم يفترضون المسائل أو يقلّبون الفتيا على جميع وجوهها، ثم يستنتجون لكل فرض حكمه، حتى عرفوا بالآرائيين، ووجد الفقه الافتراضي أول ما وجد عندهم.

وهم وإن كانوا لا يتهيبون الفتيا، بل يبحثون عنها إلا أنهم كانوا يهابون رواية الحديث ورفع سنده لرسول الله ﷺ مخافة أن يكون الحديث مكذوباً.

أسباب الاختلاف بين الفقهاء:

الدليل الذي يستند إليه الفقيه قد يكون قطعي الثبوت والدلالة^(١)، وهذا لا يمكن أن يكون الحكم الذي ينتجه محل اختلاف الفقهاء، وإن وجد فهو خلاف لا اختلاف.

(١) آيات القرآن كلها قطعية الثبوت، لأنها نقلت إلينا من الرسول ﷺ بالتواتر وكذلك السنة المتواترة، ومنها السنة العملية مثل ما جاء في أداء الصلاة والصوم فإنها أيضاً قطعية الثبوت، أما ما عدا المتواتر فهو ظني الثبوت، والإجماع إذا تحققت أركانه كان الحكم المترتب عليه واجب الاتباع لأنه حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته، وكل ما هو قطعي الثبوت، أو ظني الثبوت إذا نظرنا إليه من ناحية دلالاته فإما أن يكون قطعياً في الدلالة أيضاً مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُن لَّهُمْ كَلْفٌ﴾ [النساء: ١٢]، فهنا لا مجال للقول بغير هذا النصيب، وإما أن يكون ظنياً في الدلالة رغم أنه قطعي الثبوت مثل قوله تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ بَرَاءَةٌ بِرَيْبَةٍ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرْآنٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلفظ قرء يحتمل أكثر من معنى واحد. فهو في اللغة يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر.

أما إذا كان الدليل ليس كذلك بأن كان ظنياً في الدلالة أو في الثبوت أو فيهما معاً فإنه يصح أن يكون محلاً لاختلاف الفقهاء^(١):

ويمكن إجمال ذلك في الآتي:

١ - الكثير من الأحكام جاءت في مصادر الشريعة مجملة تحتاج في فهمها واستنباط الأحكام منها إلى شيء من الفكر والتأمل، والعقل البشري يختلف في طاقته وقوته، ويتبع ذلك تفاوت الفقهاء في فهم أسرار الشريعة وعللها.

٢ - ورود اللفظ في بعض النصوص يفيد أكثر من معنى، فيأخذه كل فقيه على معنى من معانيه كلفظ: (قرء) فإنه يطلق في اللغة بمعنى الطهر، وبمعنى الحيض، ويترتب على ذلك اختلافهم في عدة المطلقة هل هي ثلاثة أطهار أم ثلاث حيضات؟

٣ - تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو على نوع من أنواع المجاز، والحقيقة هي: استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المخاطبين. والمجاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاحهم لعلاقة وقرينة مانعة، وإن كان المقرر أنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، إلا أنهم اختلفوا في بعض النصوص هل إرادة الحقيقة فيه ممكنة أم لا، ومن أمثلة ذلك ما فهموه من حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فحمله الجمهور على الحقيقة، وأبطلوا الصلاة من غيرها، بينما حمله الحنفية على المجاز لعموم قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢)، وما فهموه في آية الوضوء: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣)، هل يراد اللمس حقيقة أو مجازاً، فمجرد السلام باليد ينقض الوضوء أو المراد هو المعنى المجازي فقط وهو الوطء^(٤).

(١) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/١ - ٥، ظهر الإسلام ٥٢/٣.

(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) راجع: تفصيل ذلك في كتب الأصول وفي أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف.

٤ - التعارض والترجيح بين ظواهر النصوص؛ إذ الحقيقة أن أحكام الشرع غير متناقضة. والتعارض: هو اقتضاء كل من الدليلين خلاف ما يقتضيه الآخر، مثل التعارض بين ما روي أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم، وما روي عن الرسول: «من أصبح جنباً فلا صوم له».

فالواجب على الفقيه أن يحكم بنسخ المتقدم منهما إن علم تاريخهما وكانا في قوة واحدة، وإلا فإنه يرجح أحدهما على الآخر^(١).

٥ - اختلافهم في مفاد الأمر الذي لم يسبق بحظر أو تحريم، فمنهم من يرى أنه يقتضي الندب، ومنهم من يرى أن يقتضي الإباحة، ومنهم من يرى أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة، والقرينة هي التي تعين المراد.

٦ - إعمال النص بإطلاقه أو تقييده بالقيود الوارد في نص آخر مثل قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(٢)، وفي كفارة القتل الخطأ يقول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾^(٣)، فالحنفية لا يحملون المطلق على المقيد بل يعملون بكل واحد منهما في موضعه، والجمهور يحملون المطلق على المقيد.

٧ - كانت السنة إلى هذا العهد لم تدوّن، فتفاوت الفقهاء في حفظها والعلم بها، فقد تعرض حادثة على فقيه يحفظ فيها سنة عن رسول الله ﷺ فيقضي بها، وقد تعرض نفس الحادثة على الآخر لم يحفظ فيها سنة، فيحكم فيها بالاجتهاد والرأي. وقد يختلف الحكم تبعاً لاختلاف المصدر أو اختلاف الرأي.

٨ - تناقل الناس رواية الحديث، وهم متفاوتون دقة وإدراكاً، وقد يسمع الصحابي من النبي ﷺ في واقعة حكماً، ويسمع الآخر في مثلها خلافه، وتكون هناك خصوصية في أحدهما اقتضت تغير الحكمين، وغفل أحدهما عن الخصوصية، أو غفل عن نقلها مع الحديث، فتبع هذا اختلاف في الرواية قد

(١) راجع: كشف الأسرار للزبدوي ١١٩٦/٤.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

يتبعه تحريف يغير من المعنى، فتبع ذلك أن تصح رواية الحديث في نظر بعض الفقهاء، ولا تصح عند غيرهم.

٩ - اختلاف البيئة والعادة، وتغاير العرف بين الناس باختلاف الأقطار وتفرق الفقهاء فيها.

١٠ - الاختلاف السياسي الذي أدى إلى وجود الشيعة والخوارج والمرجئة، فكانوا لا يأخذون بحديث ينفرد بروايته أنصار معاوية، كما أن كل فريق لا يأخذ بحديث ينفرد بروايته الآخر، وخاصة فيما يتعلق بنظام الحكم والقضاء.

١١ - القياس كمصدر للفقهاء كان محل خلاف بينهم في مرتبته مع خبر الآحاد من السنة، وكذا اختلافهم في بعض الأدلة والاعتماد عليها كالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وقول الصحابي.

١٢ - اختلافهم في تعريف الإجماع هل هو ما يجمع عليه مجتهدو أهل المدينة في عصر من العصور، أم ما يجمع عليه مجتهدو الأمة الإسلامية كلها في عصر من العصور؟ وترتب على ذلك أن أنكر بعض الفقهاء حكماً مصدره إجماع أهل المدينة^(١).

اختلاف الفقهاء لم يؤد إلى الفرقة:

والاختلاف في الرأي ما دام بعيداً عن العقيدة وأصول الدين ومبادئه الضرورية فإنه يجب ألا يكون سبباً في الفرقة والانقسام، أو مثاراً للنزاع، وخاصة أن الفقهاء جميعاً يأخذون أحكامهم من أصل متفق عليه، وإن اختلفوا في فهم ألفاظه ومقاصده لأن من طبيعة البشر تفاوت الفهم والقدرة على الاستيعاب، بل الاختلاف هنا دليل النضج الفكري.

وينبغي أن يتسع أفقنا لتفهم كل الآراء، وأن تتسع صدورنا لكل الأشخاص ما دامت الغاية واحدة، والبحث العلمي حق مباح لكل من هو أهل

(١) راجع: إرشاد الفحول ١/٢٥٩.

له، فمن بحث وثبت عنده الحكم المختلف فيه، وقام في نظره الدليل أخذ به وطرح الرأي المخالف في هوادة دون تسفيه أو تشهير، وقد كان السلف الصالح إذا استطاعوا أن يصلوا بالإقناع والحجة البينة إلى الاتفاق في شيء مما اختلفوا فيها، وإلا فيحتفظ كل منهم بما يراه ويعذر الآخرين ويحسن الظن بهم، وكان يرى كل واحد منهم عند الاختلاف في مسألة فقهية أن رأيه صواب يحتمل الخطأ، وأن رأي غيره خطأ يحتمل الصواب.

وينبغي أن نشير إلى أن الاختلافات إنما تنشأ عنه أقوال فقهية يعتد بها إذا كان نتيجة اجتهاد صادر ممن هو أهل له، وصادف محله فلم يكن اجتهاداً في مقابلة نص، أو إجماعاً أو قولاً بلا دليل.

أما إذا حدث الاجتهاد من غير أهله أو في غير محله، أو كان في مقابلة نص، فما هو إلا إحداث أمر في دين الله ليس منه، ويكون ذلك خلافاً لا اختلافاً^(١).

أثر اختلاف الفقهاء:

ينبغي أن نعرف أن الشريعة لا يوجد فيها ما يدل على قولين متناقضين. وإنما أدلتها سالمة من التعارض في ذاتها رغم وجود التعارض والاختلاف في نظر المجتهد وظنه^(٢).

يدل على هذه الدعوى قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ غَيْرَ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٤)، فرد المتنازعين إلى مصدر التشريع ليرتفع الخلاف. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٥)، أي من بعد ما جاءتهم الشريعة.

(١) المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص ١٢٧ - ١٣١.

(٢) راجع: الموافقات للشاطبي ٦/٤ - ٧٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

كما أنه لو كان في الشريعة اختلاف لترتب عليه التكليف بالمتناقضين: أفعال الشيء ولا تفعله، وهذا يؤدي إلى التكليف بما لا يطلق، ولا يفهم معه مقصد الشارع.

وما كان اختلاف الفقهاء مفسداً أو ضاراً، وإنما كما يقول الرسول ﷺ: «اختلاف أممي رحمة»، أي اختلافهم الناشئ عن اجتهاد فيه رحمة للناس واسعة، يؤدي هذا المعنى قول الرسول ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١).

فاختلاف الفقهاء أمر يتفق مع طبيعة الاجتهاد، وأنه نتيجة حتمية لذلك، وأن الفقهاء جميعاً يحومون حول قصد الشارع كل بيتغي الوصول إليه، وكل مجتهد يعتقد أن ما وصل إليه هو الحق وهو قصد الشارع، ولذا فإن كل مجتهد يثبت لنفسه قولاً واحداً لا قولين معاً، والمجتهد مثاب على ما بذل من جهد يقول الرسول ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»^(٢).

ونستطيع أن نقول ونحن مطمئنون: إن شريعتنا بقواعدها الكلية تفتح مجالاً قوياً للفكر الحر والعمل بما يلائم مصالح الناس وإسعادهم^(٣).



(١) رواه ابن عبد البر في كتاب العلم من طريق الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان بن جابر، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث مجهول. وله طرق أخرى كثيرة، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٠/٤ - ١٩١، إسناده واه.
 (٢) أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي، صحيح الجامع الصغير ١/١٤٧.
 (٣) المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص ١١٦ وما بعدها.



تدوين الفقه

كان الفقه في بدايته عبارة عن فتاوى وأقوال للصحابة وأحكام يصدرونها فيما يعرض عليهم من وقائع، وكل هذا لم يدوّن في عهدهم وحتى الأحكام المجمع عليها لم تدوّن، لأنهم لم يحرصوا على التدوين حرصاً منهم على ألا يتقيد أحد من بعدهم بأرائهم أو يقفوا عندها مكتفين بها عن الغوص في معاني القرآن وتفهم ألفاظه بما يناسب البيئة، كما أن أحكامهم القضائية كانت تنفذ عقب صدورها ويقوم بتنفيذها القاضي نفسه في الحال.

غير أنه في عهد بني أمية تنبه بعض القضاة في الأقاليم إلى وجوب تدوين أحكامهم، وأول حكم قضائي سجل هو الحكم الذي أصدره أحد قضاة مصر في عهد معاوية بن أبي سفيان في ميراث بين ورثة تخاصموا إليه ثم تناكروا الحكم واختلفوا فعادوا إليه فحكم بينهم وسجل الحكم.

ولم يكن للفقه درس مخصص، ولا أستاذ معين، وإنما كان في المساجد، والمجالس الخاصة، يلقّن الفقه لمريديه ليفهمونه ويحفظوه، ومنهم من كان يستعين بتدوين بعض الأحكام، وكان هذا نواة التدوين والتصنيف في الفقه، ثم ترعرعت فكرة التدوين الفقهي وقويت، فجمع فقهاء المدينة فتاوى عبدالله بن عمر، وعائشة، وابن عباس ومن جاء بعدهم من كبار التابعين في المدينة، ومن هذا موطأ الإمام مالك الذي أقام في تأليفه وتهذيبه نحو أربعين سنة، وكان فقهاء العراق يجمعون فتاوى عبدالله بن مسعود وقضايا علي بن أبي طالب وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، فقد جمع إبراهيم النخعي فتاوى الشيوخ وآراءهم ومبادئهم في كتاب، وأن حماداً كان له

مجموعة منها، كما وضع محمد بن الحسن كتاب الآثار الذي جمع فيه آثار هؤلاء العلماء.

ثم تطور الأمر فأصبح الأستاذ يدون فقهه في مؤلف خاص يمليه على طلابه بنفسه أو يمليه عليهم واحد منهم في حضرته، كما كان يفعل مالك بن أنس غالباً، فقد كان كاتبه «حبيب» يقرأ ما ألقاه مالك في حلقة الدرس على مسمع من الإمام نفسه، وكان هذا يتكرر من طبقة إلى طبقة وأصبح تدوين الفقه ونقله من هذا الطريق.

وكثيراً ما كان الطالب يدخل شيئاً على ما سمعه من بيان حكم أو تعليق عليه، أو يغير العبارة بقصد التنقيح، بل قد يحدث أن يغير الإمام نفسه بعض آرائه ويرجع عما قال، فيسمع هذا التعديل بعض طلابه ويدونونه، ولا يسمعه البعض الآخر فيبقى رأي الإمام في المسألة مقيداً عنده على ما كان.

وقد كان هذا سبباً في اختلاف الروايات المنسوبة إلى فقيه واحد مما نجده في كتب الفقه من القول بأنه روى عن أبي حنيفة مثلاً روايتان في مسألة واحدة. ولما كان المسلمون في صدر الإسلام يعتمدون على الحفظ والذاكرة، ويحجمون عن التدوين، فإنهم عندما اتجهوا إلى التدوين كانوا يعتمدون على الرواية، فكان لكل فقيه سنده فيما يدونه، فمثلاً محمد بن الحسن الفقيه الحنفي عندما دُون كُتبه في الفقه الحنفي كان يسند كلاً من رأي الإمام وأبي يوسف إلى صاحبه، وإذا كان رأي الإمام تلقاه عن صاحبه أبي يوسف يقول روى أبو يوسف عن الإمام أنه قال كذا.. وهكذا الفقهاء الذين قاموا بالتدوين من بعد محمد بن الحسن نجدهم لا يعتمدون على النقل من كتبه فقط، وإنما يعتمدون في تدوينهم على ما رواه لهم هو وغيره.

ثم مع تطاول الزمن قلّت العناية بالرواية، حتى تحلل الفقهاء منها عند التدوين واكتفوا بالأخذ من الكتب المعروفة المتداولة، لأنها بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور، ثم تهاون الكتاب حتى في هذا، وأخذوا ينقلون عن الكتب حتى غلب على ظنهم صحة نسبة ما في الكتاب إلى صاحبه.

وبترك الرواية وانقطاع السلسلة كثر التصحيف، ونقلت الأحكام من كتب

لا يدري ما زيد فيها وما نقص، مما أفسد الفقه وجعل كتبه في حاجة إلى المراجعة والتحقيق، ولذا فإن الفقهاء اتفقت كلمتهم على تقسيم المؤلفات إلى مؤلفات معتبرة يصح الاعتماد عليها والأخذ عنها، وإلى كتب ضعيفة لا يصح التعويل عليها، كما اتفقت كلمتهم على عدم التعويل على ما ينسب إلى مذهب من أحكام في كتب مذهب آخر إلا إذا كان الكتاب من كتب اختلاف الفقهاء.

وقد بدأ الفقه في العصر الأموي مختلطاً بالسنة وما أثر عن الصحابة والتابعين لأنها مادة الفقه، وموطأ الإمام مالك هو الذي يمثل هذا التدوين، بل هو أول ما دوّن من كتب الفقه، وهو من تدوين مالك نفسه، ومن هذا النوع ما صنعه سفيان الثوري في الجامع الكبير، والشافعي في كتاب اختلاف الحديث.

وبجانب ذلك وجد تدوين للفقه مجرداً عن السنة والآثار، وكان هذا مسلك الحنفية، فإنه كان لم يعرف عن الإمام تدوين في علم الفروع، إلا أن أبا يوسف قد دوّن كتابه: «الخراج» وتناول فيه النظام المالي للدولة الإسلامية، كما أنه كثيراً ما أعدّ دروساً وأملاها على مريديه، أما محمد بن الحسن فهو الذي قام بتدوين الفقه الحنفي، وجاء تدوينه للفقه مجرداً عن السنة، فهذه كتبه الستة التي جمع فيها مسائل الأصول في مذهب إمامه أبي حنيفة وهي: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، وقد أطلق على هذه الكتب الستة: «ظاهر الرواية» لأنها رويت عنه برواية الثقات وهي تتناول إما جميع أبواب الفقه وإما أكثرها، وقد جمع الحاكم الشهيد المتوفى (٣٣٤هـ) هذه الكتب الستة في كتاب واحد أسماه: «الكافي» وقد شرحه الفقيه شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٣٨هـ) في كتابه «المبسوط»، وهناك لمحمد بن الحسن ما يسمى بالنوادر؛ لأن روايتها عنه غير مشتهرة، وهي في الواقع عبارة عن رسائل سميت بأسماء المناسبات كان قد ألقاها على تلاميذه، وهذه الرسائل قد جمعها الحاكم الشهيد أيضاً في كتاب أسماه: «المنتقى».

والواقع أن كتب ظاهر الرواية هي التي يعتمد عليها الحنفية بمعنى أنه لا

يعول على ما جاء مخالفاً لما فيها إلا إذا نص على أنه الراجح أو المفتي به، ثم جاءت بعد كتب محمد بن الحسن المختصرات: مثل مختصر الطحاوي، والكرخي، والقدروي، وكثير من هذه المختصرات عني الفقهاء بشرحها والتعليق عنها. وهناك من المختصرات كتاب: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي، خالفت في تنظيمها وترتيبها غيرها، وقد شرحها الكاساني في كتابه: «البدائع» وهناك مختصرات للمتأخرين أقل شأناً من سابقتها مثل: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» للمحقق عبدالله ابن الشيخ محمد بن سيحان، «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» للقاضي محمد بن قراموز الهبر بملاخسرو، «رد المختار على الدر المختار» لابن عابدين، شرح تنوير الأبصار.

ومن تدوين الفقه مجرداً عن السنة (المدونة) في الفقه المالكي، وهي في الواقع مجموعة مسائل وضعها «أسد بن الفرات» وأجابه عنها ابن القاسم المصري بما روي عن الإمام مالك، وقد حصل سحنون على صورة منها ورحل إلى مصر وعرضها على ابن القاسم فعدل عن بعض ما فيها وعدله، وصحح ما احتاج إلى تصحيح، ولذا فإن المدونة التي يرويها سحنون هي المعتمدة في المذهب، وقد شرحها أكثر من واحد.

ثم جاءت المختصرات بعد ذلك منها: «مختصر ابن الحاجب» و«مختصر خليل» الذي نقح بمختصرين آخرين هما: «أقرب المسالك» للدردير و«المجموع» للأثير.

إلا أننا نجد بجانب هذين النوعين من التدوين والتصنيف نوعاً ثالثاً هو تدوين المسائل الفقهية مصحوبة بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وسائر الأدلة مثل كتاب: «المبسوط» الذي أملاه الشافعي على تلاميذه بمسجد عمرو بن العاص بمصر، وقدم له برسالة في أصول الفقه وقد عرف مبسوط الشافعي باسم «الأم»، ثم جاءت المختصرات بعد ذلك على هذا النهج، سواء ما قدمناه من مختصرات الحنفية والمالكية أو مختصرات الشافعية ك«مختصر المزني» و«الوجيز» للغزالي ومختصر النووي المعروف باسم «المنهاج».

فهذه الأنواع الثلاثة قد وجدت من البداية، ثم انفصل كل من الحديث

والفقه عن صاحبه، وكانت لهذا وذاك كتبه الخاصة، تعنى الأولى بالصحيح من الحديث وروايته أكثر من عنايتها بما يدل عليه الحديث من أحكام، أما الأخرى فإن عنايتها متجهة إلى الأحكام، وإنما يذكر الحديث للاستدلال.

ومن أمعن النظر في كتب الفقه التي دوّنت في مختلف العصور يجد أنها كانت سهلة مبسطة في بادئ الأمر ثم اتجه العلماء بعد ذلك إلى اختصارها، واستمروا في هذا الاتجاه حتى أصبحت المتون ألغازاً يعجز الطالب عن فهمها، مما دفع الفقهاء بعدهم إلى الاشتغال بشرحها، والتعليق عليها وعلى الشروح أيضاً، وكان هذا سبباً في وجود ما يسمى بالمتن - وهو المختصر - مثل متن «البداية» للمرغيناني، ولما وجدته مؤلفه غامضاً يحتاج إلى شرح شرحه بكتاب أسماه: «الهداية»، ثم جاء البابرقي المتوفى سنة (٧١٦هـ) بشرح للهداية أسماه: «العناية»، وجاء من بعده الكمال بن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ) فشرح الهداية بكتاب أسماه: «فتح القدير».

القواعد الفقهية:

وباستعراض كتب الفقه المختلفة نجد أن الفقهاء في الغالب يتعرضون للجزئيات دون النظريات العامة والقواعد الفقهية، وقد عني الفقهاء المسلمون بهذا النوع من الدراسة لما يترتب عليه من تيسير الفروع، ولم شملها، فقد عرفت القواعد في عصر الأئمة المجتهدين تدريجياً على أيدي كبار أهل التخريج والترجيح، أخذاً من دلالات النصوص وما تفيده علل الأحكام، وقد لا يسهل تتبع كل قاعدة تتبعاً تاريخياً للتعرف على أول ظهورها، اللهم إلا ما كان منها حديثاً عن الرسول ﷺ له خصائص القواعد، أو عبارة عرفت عن أحد الأئمة أجراها الفقهاء بعده مجرى القاعدة بما أدخلوا عليها من صقل، غير أنه بالنظر والتتبع يمكن القول بأن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا الاتجاه، من وضع القواعد والاحتجاج بها واعتبارها أصولاً، حتى إن القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ) يقول: «الشرية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أصول الفقه، والقواعد الكلية الفقهية».

تدوين القواعد الفقهية:

جمع «أبو طاهر الدباس» الفقيه الحنفي في العراق أهم قواعد مذهب الإمام في سبع عشرة قاعدة كلية، ثم جاء الكرخي الفقيه الحنفي العراقي المعاصر للدباس والمتوفى سنة (٣٤٠هـ)، فأخذ قواعد «الدباس» وأضاف إليها بعض ما يمكن اعتباره قواعد في الجملة حتى أوصلها إلى سبع وثلاثين قاعدة، ثم جاء الإمام «أبو زيد الدبوسي» المتوفى سنة (٤٣٠هـ) الفقيه الحنفي الذي كان أول من جعل من خلاف الفقهاء علماً مستقلاً بذاته فألف كتاب: «تأسيس النظر» مشتملاً على ست وثمانين قاعدة، وقد عده علماء الأصول كتاب أصول، كما وضع الإمام محمود الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦هـ) كتاباً أسماه: «تخريج الفروع على الأصول» تعرض فيه لكثير من القواعد.

ووضع عز الدين بن عبدالسلام الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٦٦٠هـ) كتابه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، كما وضع الفقيه المالكي أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ) كتابه: «الفروق» يقول في مقدمته: «وقد وضعت في كتاب الذخيرة من القواعد الشيء الكثير كل قاعدة في بابها الفقهي. ثم أوجد الله في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها كان ذلك أظهر لبهجتها، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطاً وإيضاحاً».

ثم جاء عبدالرحمن بن رجب الفقيه الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥هـ) ووضع كتاب: «القواعد الفقهية»، ثم جاء السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) فوضع كتابه: «الأشباه والنظائر»، ثم ابن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠هـ) ووضع كتابه: «الأشباه والنظائر» قاصداً أن يكن على غرار كتاب السيوطي.

ثم جاء أبو سعيد الخادمي المتوفى سنة (١١٥٤هـ) فسرد في خاتمة كتابه: «مجامع الحقائق» مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية مرتبة ترتيباً أبجدياً، ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية فصدرت موادها بذكر تسع وتسعين قاعدة في تسع وتسعين مادة لا تخلو من التداخل أو الترادف، وقد تناول كثيرون هذه القواعد بالشرح ضمن شروح المجلة أو على وجه الاستقلال.

على أن هناك من القواعد ما لا توضع لها كتب خاصة بها، وإنما يوردها الأصوليون ضمن مباحثهم لقوة الربط والصلة، كالقاعدة التي أوردها الشاطبي تقسيماً لمقاصد التأليف وكقاعدة مقدمة الواجب التي أوردها الأصوليون عند الكلام عن الحكم.

غير أن القواعد شيء والنظريات العامة شيء آخر: فالنظريات هي المفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي، ومتحكماً في كل ما يتصل بموضوعه، أما القواعد فهي ضوابط وأصول فقهية، تراعى في تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى، فهم وإن قعدوا القواعد وكتبوا فيها إلا أنهم أهملوا الكتابة في النظريات العامة، كنظرية العقد والملكية، والأهلية والالتزام، والضمان والنيابة، والبطلان والفساد، والتوقف، وغير ذلك من النظريات التي يقوم على أساسها صرح الفقه^(١).



(١) انظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور، ص ١٧٩ وما بعدها.



الأئمة الأربعة

١ - الإمام أبو حنيفة^(١)

هو النعمان بن ثابت بن زوطى - بضم الزاي وفتح الطاء - ابن ماء، مولى تيم الله بن ثعلبة، وقيل: إنه من أبناء فارس الأحرار، قال حفيده إسماعيل بن حماد: نحن من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي النعمان سنة ثمانين، وذهب جدي ثابت إلى علي وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته.

وأبو حنيفة أدرك أربعة من الصحابة: أنس بن مالك بالبصرة، وعبدالله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم، وقيل: بل لقي أنس بن مالك، وروى عنه الحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، وفي سنة ست وتسعين حج مع أبيه ولقي بالمسجد الحرام عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي وسمعه يقول: قال: قال رسول الله ﷺ: «من تفقه في دين الله كفاه الله مهمه، ورزقه من حيث لا يحتسب» وعلى هذا فهو من التابعين.

(١) تراجع ترجمته في تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ - ٤٢٣، ابن خلكان ٢/١٦٣، النجوم الزاهرة

حدث أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان الذي لازمه ثماني عشرة سنة. وعنه أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي عن علقمة النخعي، والأسود بن يزيد عن ابن مسعود، وأخذ عنه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد، وغيرهم، وروى عنه وكيع بن الجراح، وابن المبارك وخلق غيرهم.

وكان أبو حنيفة خزازاً يبيع ثياب الخبز بالكوفة، وقد عرف بصدق المعاملة، وكان حسن الوجه، حسن المجلس، سخيّاً، ورعاً، ثقة لا يحدث إلا بما يحفظ، حسن الاعتبار، دقيق النظر، والقياس، وجودة الفقه، والإمامة فيه.

قال ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله. وكان يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب والله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وقال النضر بن شميل: كان الناس نيماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما تفقه وبينه.

وقال جعفر بن الربيع: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن الشيء من الفقه تفتح وسال كالوادي. وعن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة لا يتحدث عني بما لم أفعل فكان يحيي الليل بعد ذلك.

وقد قال الحسن بن عمارة بعد أن تولى غسله: رحمك الله وغفر لك، لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء.

أراده ابن هبيرة - والي العراق من قبل بني أمية - على قضاء الكوفة فأبى، فضربه مائة سوط، وعشرة أسواط، وهو مصر على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله. ولما كان زمن المنصور الخليفة العباسي أخرج أبا حنيفة من الكوفة إلى بغداد، وأراد أن يوليه القضاء فأبى فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة لا يفعل، فقال الربيع الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال: أمير المؤمنين أقدر على كفارة أيما منه.

ويروى عن الربيع بن يونس أنه قال: رأيت أمير المؤمنين المنصور ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء، وأبو حنيفة يقول: اتق الله ولا تشرك في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا بمأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب؟ وإنني لا أصلح لذلك، فقال له: كذبت أنت تصلح. فقال: حكمت على نفسك فكيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب.

كان أبو حنيفة قوي الحجة، حسن التخلص. روي أنه كان يوماً جالساً في المسجد فدخل عليه طائفة من الخوارج شاهرين سيوفهم، فقالوا: يا أبا حنيفة، نسألك عن مسألتين، فإن أجبت نجوت، وإلا قتلناك، قال: أغمدوا سيوفكم فإن برؤيتها يشتغل قلبي، قالوا: وكيف نغمدها ونحن نحسب الأجر الجزيل بإغمادها في رقبتك؟ فقال: سلوا إذأ، فقالوا: جنازتان بالباب إحداهما: رجل شرب الخمر، فغص فمات سكران - والأخرى: امرأة حملت من الزنى، فماتت في ولادتها قبل التوبة. أهما كافران أم مؤمنان؟ وكان مذهب السائلين التكفير بذنوب واحد، فإن قال: مؤمنان قتلوه، قال أبو حنيفة: من أي فرقة كانا؟ من اليهود؟ قالوا: لا. من النصارى؟ قالوا: لا. من المجوس؟ قالوا: لا. قال: ممن كانا؟ قالوا: من المسلمين.

قال: قد أجبتكم، قالوا: هما في الجنة أم في النار؟ قال: أقول فيهما ما قال الخليل عليه السلام فيمن هو شر منهما: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، وأقول: كما قال عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُمْ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾^(٢)، فتابوا واعتذروا إليه.

وعن عبدالواحد بن غياث قال: كان أبو العباس الطوسي يسيء الرأي في أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك، فدخل أبو حنيفة على أمير المؤمنين المنصور، وكثر الناس، فقال الطوسي: اليوم أقتل أبا حنيفة، فقال لأبي حنيفة: إن أمير المؤمنين يأمرنا أن نضرب عنق الرجل ما ندري ما هو، فهل لنا قتله؟ فقال يا أبا العباس: أمير المؤمنين يأمر بالحق أم بالباطل؟

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٨.

قال: بالحق، قال: اتبع الحق حيث كان ولا تسأل عنه. ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه: «إن هذا أراد أن يوثقني فربطته».

زعم بعض الناس أن أبا حنيفة كان قليل البضاعة من الحديث، وأنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً، وهو قول باطل، فإنه قد صح عنه أنه انفرد بمائتي حديث وخمسة عشر حديثاً، سوى ما اشترك في إخراجهم مع بقية الأئمة، وله مسند روى فيه مائة وثمانية عشر حديثاً في باب الصلاة وحدها.

قال ابن حجر العسقلاني في كتاب: «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»: أما مسند أبي حنيفة فليس من جمعه، والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن، وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى، وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي وكان بعد سنة (٣٠٠هـ) بحديث أبي حنيفة، فجمعه في مجلد، ورتبه على شيوخ أبي حنيفة. اهـ.

وقد جمع أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة (٦٦٥هـ) مسنداً لأبي حنيفة طبع بمصر سنة (١٣٢٦هـ). فوقع في نحو ٨٠٠ صفحة كبيرة، وقد أخذ من خمسة عشر مسنداً، جمعها لأبي حنيفة فحول علماء الحديث الأول، فجمع هذه المسانيد على ترتيب أبواب الفقه مع حذف المعاد وعدم تكرير الإسناد.

وقد طعن أهل الظاهر على مذهب أبي حنيفة، وقالوا: إنه فلسفة فارسية، صيرت الفقه الذي هو شريعة منزلة عملاً وضعياً. وقالوا: إنه لا يجوز التعويل إلا على النصوص، فأما النظر إلى المعاني والعلل: فإنه يوجب الاختلاف والاضطراب، وهو فوق هذا تشريع بالهوى والرأي، وفي هذا إنكار لأصل حجية القياس، وطعن في صحة العمل به، وهو أمر قد فرغ منه الفقهاء وأهل الأصول، على أن العمل بالقياس لم ينفرد به أبو حنيفة من بين الأئمة؛ فإننا لا نعلم من طرائق استنباط أبي حنيفة للأحكام إلا ما نعلم عن سائر الأئمة المجتهدين في استنباطهم. فقد روي عنه أنه قال: «إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ

أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب - وعدد رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا».

غير أن هناك أشياء اختلفت فيها وجهة النظر بين أبي حنيفة وغيره من الأئمة المجتهدين ترجع إلى الاحتياط، والتثبت فيما يروي من الأحاديث والآثار أو غير ذلك، ووجهة كل أن يصل باجتهاده إلى ما يغلب على ظنه أنه حكم الله تعالى، فمن ذلك ما اشترطه أبو حنيفة من كون الحديث مشتهراً في أيدي الثقات، وألا يعمل الراوي بخلاف ما روى، وألا يكون فيما تعم به البلوى.

وقد يترك القياس لضرورة، أو أثر، أو يقدم عليه الأخذ بأصل عام، أو قياس أرجح منه، ويسمى ذلك استحساناً، وما من إمام من الأئمة الأربعة إلا وقد قاس، واستحسن بالمعنى المتقدم، إلا أنهم لا يسمونه استحساناً، بل يدخلونه في أبواب أخرى، كالاتصاح مثلاً، غاية الأمر أن الحنفية توسعوا في الأخذ بمبدأ القياس والاستحسان أكثر من غيرهم.

قال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه، ويعارضونه، حتى إذا قال: أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل، فيذهبون جميعاً، ويشهدون له.

وأبو حنيفة أول من اشتغل بالفقه التقديري، وفرض المسائل التي لم تقع بعد وبيّن أحكامها، عساها إن نزلت ظهر حكمها فزاد علم الفقه اتساعاً ومجاله انبساطاً ومناقبه رَحِمَهُ اللهُ كثيرة، توفي سنة (١٥٠هـ).

أشهر أصحاب أبي حنيفة:

١ - أبو يوسف^(١):

هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري من ولد سعد بن حنيفة الصحابي

(١) تراجع ترجمته في: مفتاح السعادة ١٠٠/٢ - ١٠٧، ابن النديم ص ٢٠٣، البداية والنهاية ١٨٠/١٠، الأعلام ٢٥٢/٩.

المشهور ولد سنة (١١٣هـ). ولما شب اشتغل برواية الحديث، فروى عن هشام بن عروة وأبي إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب، وطبقتهم. وتفقه أولاً بابن أبي ليلى، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، فكان أكبر تلاميذه، كما أن أبا حنيفة كان يواسيه حال الطلب لفقر والديه، ولولاه لم يتعلم، وقد كان فقيهاً، عالماً حافظاً. قال طلحة بن محمد في تاريخ القضاء: كان أفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم، والحكم، والرياسة، والقدر، مشهور الأمر، وظاهر الفضل.

قال ابن عبد البر: كان يحفظ خمسين حديثاً في السماع الواحد، ثم يقوم فيمليها على الناس، وكان كثير الحديث لكن غلب عليه رأي أبي حنيفة.

وهو أول من صنف الكتب في مذهبه ونشر علمه في جميع الأقطار. وإليه يرجع الفضل في تأييد مذهب أبي حنيفة وتخليده، فإنه لما أسند إليه منصب قاضي قضاة الدولة لم يكن يستعمل على القضاء إلا من كان حنفياً، وفي هذا نشر للمذهب، وتأييد له، وهو أول من كان له هذا المنصب الخطير الذي هو بعض حقوق الخلافة الإسلامية، إذ كان الخليفة يباشره بنفسه، فأسند إليه. وقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، الذي كان يجله كثيراً، ويقال: إنه أول من اتخذ من العلماء زياً خاصاً، وكان ملبوس الناس قبله شيئاً واحداً.

كان له القوة الفائقة، والنفوذ في الاجتهاد والفقهاء، سأله يوماً شيخه الأعمش عن مسألة فأجابه فقال له: من أين أخذتها؟ فقال: من حديثك الذي حدثنا به وأملاه عليه.

فقال له: إني لأحفظه قبل أن يجتمع أبواك، وما عرفت تأويله حتى الآن، وكان الفقه أجلاً علومه، فإنه كان يعلم التفسير، والمغازي، وأيام العرب، وغيرهما ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثله.

رحل أبو يوسف إلى مالک، وأخذ عنه بعد أن ناظره في مسائل ثم رجع إلى العراق وقد ضم إلى علمه علم الحجازيين، فكان أول من قرب بين المذهبين، وأزال الوحشة بين العراقيين والحجازيين، وقد عدّه أهل الحديث محدثاً وأثنوا عليه.

قال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً، ولا أثبت من أبي يوسف.

وقال أيضاً: إنه صاحب حديث وصاحب سنة. واتفق ابن معين، وابن حنبل، وعلي بن المديني على توثيقه توفي سنة (١٨٢هـ).

٢ - محمد بن الحسن الشيباني^(١):

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، وكان أبوه من الشام، وقدم إلى العراق فولد له محمد بواوسط سنة (١٢٢هـ)، نشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع من مسعر، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه منه، ولم يجالسه كثيراً، لوفاة أبي حنيفة وهو حدث السن، وأخذ عن أبي يوسف وكان ذا عقل وفطنة، فنبغ نبوغاً كبيراً، حتى صار مرجع الحنفية في حياة أبي يوسف، فنشأت بينهما وحشة، واستمرت حتى توفي أبو يوسف.

وقد رحل إلى المدينة، وأخذ عن مالك، وله رواية خاصة في الموطأ، وقابله الشافعي رحمته الله ببغداد، وقرأ كتبه، وناظره في كثير من المسائل، ولهما مناظرات قيمة مدونة في كتب الشافعي، وقد كان للقائه مالكا ومناظراته مع الشافعي أثر في اجتهاده واستنباطه.

وكان من أعلم الناس بكتاب الله تعالى، ماهراً في علوم العربية والحساب. عن أبي عبيد قال: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، وعن الشافعي أنه قال: أخذت من محمد وقر بعير من علم، وما رأيت رجلاً سميماً أخف روحاً منه، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه. قيل لأحمد: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمد، وتفقه عليه وأخذ عنه أبو حفص، وأبو سليمان الجوزجاني وموسى بن نصير الرازي، ومحمد بن سماعة، وعيسى بن أبان وغيرهم، ولاه الرشيد القضاء وخرج معه في سفره إلى خراسان، فمات بالري ودفن بها سنة ١٩٨.

(١) تراجع ترجمته في: الفهرست لابن النديم ٣٠٢/١، الجواهر المضية ٤٢/٢، تاريخ

بغداد ١٧٢/٢، الأعلام ٢٠٩/٦.

٣ - زفر بن الهذيل:

ثالث أصحاب أبي حنيفة: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، فقيه كبير وهو أحد العشرة الذين دوّنوا الكتب، جمع بين العلم والعبادة، أحاط بالسنة وكان يعتمد عليها في أقواله أكثر من القياس. توفي سنة (١٥٨هـ)^(١).

أثر أصحاب أبي حنيفة في فقهه:

هؤلاء الذين تقدمت ترجمتهم هم أشهر الذين نشروا مذهب أبي حنيفة، ودوّنوا أقواله، وقاموا بنصرة كثير منها، وهم الذين لهم الفضل الأكبر في وضع مسائل الفقه والإجابة عنها، ولم تكن نسبتهم إلى أبي حنيفة نسبة المقلد، بل نسبة المتعلم إلى المعلم، مع استقلال لهم بما به يفتون، فلم يكونوا وقافين عندما أفتى به أبو حنيفة، بل يخالفونه إذا ظهر لهم ما يوجب الخلاف. ومن الثابت أن أبا يوسف ومحمداً رجعا عن آراء كثيرة رآها الإمام لما اطلعوا على ما عند أهل الحجاز، فهم مجتهدون إلى الإمام، لأنهم اعتمدوا قواعده وساروا على طريقته في الاجتهاد والفتوى.

وليست نسبتهم إلى أبي حنيفة كنسبة الشافعي إلى مالك، أو ابن حنبل إلى الشافعي، لأن كلاً من الأئمة الأربعة له طريقة في الاستنباط تخالف من بعض الوجوه طريقة الآخر، ولم يلتزم أحد منهم طريقة غيره كما التزم أصحاب أبي حنيفة طريقة إمامهم، نعم كثيراً ما كانوا يخالفونه في الفروع، وربما يكون في المسألة الواحدة أربعة أقوال: لأبي حنيفة قول، ولكل من أصحابه الثلاثة قول. ومرجع ذلك ما يظهر لكل منهم من الآثار، أو المعاني فيميل أحدهم إلى الأخذ بالقياس وآخر إلى الاستحسان.

مسائل الفقه عند الحنفية:

وتنقسم مسائل الفقه عند الحنفية إلى أقسام ثلاثة:

(١) انظر في ترجمته: الجواهر المضية ١/٢٣٤، ٢/٥٣٤، شذرات الذهب ١/٢٤٣.

١ - الأصول .

٢ - النوادر .

٣ - الفتاوى .

القسم الأول: الأصول وهي: المسائل التي تسمى ظاهر الرواية، وهي ما روي عن أبي حنيفة وأصحابه كأبي يوسف ومحمد وزفر، وغيرهم ممن تلقى عن الإمام، غير أن الكثير من هذه المسائل من أقوال الإمام وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، أو قول بعض منهم، وقد جمع الإمام محمد بن الحسن مسائل الأصول في كتب ستة تعرف بكتب ظاهر الرواية.

القسم الثاني: النوادر: وهي المسائل المروية عن الإمام وأصحابه في غير كتب ظاهر الرواية.

والقسم الثالث: الفتاوى: وهي ما أفتى به مجتهدو الحنفية المتأخرون فيما يروون فيه رواية عن الإمام وأصحابه تخريجاً على مذهبهم. وأول كتاب عرف في فتاوى الحنيفة - كتاب النوازل - لأبي الليث السمرقندي.



٢ - الإمام مالك وحياته العلمية^(١)

هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي: نسبة إلى ذي أصبح - قبيلة من اليمن - قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها وجده الأعلى أبو عامر، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا بدرأ، وقيل: إنه تابعي مخضرم، وجده الأدنى مالك، من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره، ولد مالك بالمدينة سنة ثلاث وتسعين،

(١) راجع ترجمته في: الديباج المذهب ١٧ - ٢٠، الوفيات ٤٣٩/١، تهذيب التهذيب ٥/١٠، وصفة الصفوة ٩٩/٢، حلية الأولياء ٣١٦/٦، ذيل الذيل ١٠٦، الانتقاء ٩ - ٤٧، الخميس ٣٣٢/٢، التعريف بابن خلدون ٢٩٧ - ٣٠٥، الباب ٨٦/٣، معجم المطبوعات ١٦٠٩، الأعلام ١٢٨/٦.

وطلب العلم على علمائها. وأول من لازمه منهم عبدالرحمن بن هرمز، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبدالرحمن المعروف بريعة الرأي، ولما بلغ سبع عشرة سنة نصب للتدريس، بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه. روي عنه أنه قال: ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أي مرضاة لذلك.

وقد ذاع صيته في جميع الأقطار وطبقت شهرته الآفاق، فارتحل الناس إليه من كل فج، وكانوا يزدحمون على بابه، ويقتتلون عليه من الزحام لطلب العلم، ومكث يفتي الناس ويعلمهم نحواً من سبعين سنة واتفقوا على إمامته، وجلالته، ودينه، وورعه، ووقوفه مع السنة.

قال الشافعي: مالك حجة الله على خلقه. وقال ابن مهدي: ما رأيت أحداً أتم عقلاً ولا أشد تقوى من مالك. وقال حماد بن سلمة: لو قيل لي: اختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه العلم لرأيت مالكاً لذلك موضعاً وأهلاً. وقال الليث بن سعد: مالك عالم تقي. علم مالك أمان لمن أخذ به من الأنام. وكان ذا هيبة، لا يتكلم في مجلسه أحد. قال الواقدي: كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم، وكان رجلاً نبهاً نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغظ، ولا رفع الصوت، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له: من أين رأيت هذا؟

وكان إذا أراد أن يخرج للحديث اغتسل، ولبس أحسن ثيابه وتطيب فقبل له في ذلك، فقال: أوقر به حديث رسول الله ﷺ. وإذا رفع أحد صوته في مجلسه قال:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (١). فمن رفع صوته عند حديث النبي فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ. وقد أجمع أشياخه وأقرانه ومن بعدهم على أنه إمام في الحديث موثوق بصدق روايته.

قال البخاري: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ثم

(١) سورة الحجرات، الآية: ٢.

مالك، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، ثم مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ألف موطأه وقد أقام في تأليفه وتهذيبه نحو أربعين سنة، وكان أكبر مما هو عليه الآن بكثير. قيل: كانت أحاديثه عشرة آلاف، فصار يهذبه وينقص منه كل ما فيه طعن، وما لم يقع به عمل الأئمة، إلى أن صارت أحاديثه المسندة المتصلة نيفاً وخمسمائة.

قال مالك: لقيني أبو جعفر المنصور - يعني في الحج - فقال لي: إنه لم يبق عالم غيري وغيرك.

أما أنا فقد اشتغلت بالسياسة، وأما أنت فضع للناس كتاباً في السنة والفقه، تجنب فيه رخص ابن عباس، وتشديدات ابن عمر، وشواذ ابن مسعود ووطئه توطيئاً. قال مالك: فعلمني كيفية التأليف، يعني دله على طريقة الاعتدال وقد أقبلت الأمة وعلمائها عليه في حياة مالك وأعجبوا به ورحلوا إليه لأخذه عنه، قال له أبو جعفر: أردت أن أعلق كتابك هذا في الكعبة، وأفرقه في الآفاق، وأحمل الناس على العمل به حسماً لمادة الخلاف.

قال له مالك: لا تفعل، فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدها وأخذ الناس بذلك فاتركهم على ما هو عليه فقال له: جزاك الله خيراً يا أبا عبدالله.

ومما امتاز به مالك رحمته الله أنه حاز الإمامة في الفقه، والحديث، وقد روى عنه الحديث ابن شهاب الزهري، وربيعه الرأي فقيه أهل المدينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة إمام المغازي، وكلهم أشياخه، وروى عنه من أقرانه: سفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وأبو يوسف وغيرهم، وروى عنه من أعيان تلاميذه: الشافعي، وابن المبارك، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم.

أصول مذهبه:

بنى الإمام مالك رحمته الله مذهبه على أدلة عشرين، كما يؤخذ من كلام علماء المذهب: نص الكتاب، وظاهره - وهو العموم، ودليله - وهو مفهوم

المخالفة، ومفهومه - وهو مفهوم الموافقة وتنبهه - وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا﴾^(١) الآية.

ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمس فهذه عشرة.

والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع، والسابع عشر: مراعاة الخلاف، فقد كان يراعيه أحياناً، والثامن عشر: الاستصحاب، والتاسع عشر: المصالح المرسلة، وتام العشرين: شرع من قبلنا.

وليس علمه بها على هذا الترتيب في الذكر لا غير.

قال القاضي عياض - بعد أن بين ترتيب الاجتهاد حسبما يقضي به العقل، ويشهد له الشرع تقديم كتاب الله ﷻ من تقديم نصوصه، ثم ظواهره ثم مفهوماته، ثم كذلك السنة ترتيب متواترها، ومشهورها، وآحادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها، ومفهوماتها. ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وعند عدم هذه الأصول كلها، القياس عليها والاستنباط منها. قال بعد أن بين ذلك: وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ومآخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع وجدت مالكا رحمه الله ناهجاً في هذه الأصول مناهجها، مرتباً لها مراتبها ومداركها، مقدماً كتاب الله ﷻ على الأثر، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار، وتاركاً منها ما لم يتحملة الثقات العارفون بما يحملونه، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ثم كان من وقوفه في المشكلات وتحريه عن الكلام ما سلك به سبيل السلف الصالح، وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع. اهـ.

ويستفاد مما قاله القاضي عياض، أن الإمام مالكا رحمه الله كان ينزع بوجه عام إلى طريقة الحجازيين في الوقوف عند الآثار ما أمكن، ويكره التوسع بتقدير المسائل، وفرضها قبل وقوعها.

ونستطيع أن نجمل أهم ما امتازت به طريفته مما كان له أثر في اتساع

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

مجال الخلاف بينه وبين غيره في الأمور الآتية:

١ - عمل أهل المدينة - حجة عند مالك مقدم على القياس، وعلى خبر الواحد لأنه عنده أقوى منهما؛ إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد.

وقد نازعه في ذلك أكثر فقهاء الأمصار، ولم يروا في عملهم حجة، لأنهم ليسوا محل العصمة. كتب إليه الليث بن سعد في ذلك رسالة طويلة، وناقش الشافعي هذه المسألة في كتابه «الأم»، وكذلك فعل أبو يوسف في كتابه له.

٢ - المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، ولكنها ترجع إلى حفظ مقصود شرعي يعلم كونه مقصوداً بالكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا خلاف في اتباعها إلا عندما تعارضها مصلحة أخرى، فعند ذلك يقدم العمل بها الإمام مالك.

مثال ذلك: ضرب المتهم بالسرقة ليقر بالمسروق، قال بجوازه مالك ويخالفه غيره، لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى وهي مصلحة المضروب، لأنه ربما يكون بريئاً وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء، فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال، ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء.

ومن ذلك: المفقود زوجها، إذا اندرس خبره، ولم يعلم موته ولا حياته، وقد انتظرت سنين وتضررت بالعزوبة، قضى مالك بأنها تتزوج بعد أربع سنين من انقطاع الخبر مرجحاً مصلحة الزوجة على مصلحة الزوج الغائب.

ومن ذلك: المرأة إذا طلقت، وكانت من ذوات الحيض، وامتد طهرها، أفتى مالك بأنها تعتد بثلاثة أشهر، بعد مضي مدة الحمل الغالبة (تسعة أشهر) فالمجموع سنة. راعى في ذلك مصلحة الزوجة، لئلا تتضرر بطول العدة، وقدم العمل بذلك على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)، فإنها لم تصل بعد لسن اليأس حتى تعتد بالأشهر.

٣ - قول الصحابي إذا صح سنده، وكان من أعلام الصحابة، ولم

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية، حجة عنده، مقدم على القياس، وقد بالغ الغزالي في المستصفي في الرد لهذا الأصل. مستدلاً بأن الصحابة ليسوا محل العصمة ويجوز عليهم الغلط، فلا ينتج قولهم ما يقطع به في الحجية^(١).

٤ - السنة: لا يشترط في قبول الحديث الشهرة فيما تعم به البلوى، كما اشترط الحنفية، ولا يرد خبر الواحد لمخالفته للقياس، أو لعمل الراوي بخلافه، ولا يقدم القياس على خبر الواحد، ويعمل بالمرسل، ويشترط في خبر الواحد ألا يخالف عمل أهل المدينة، وعمدته في الحديث ما رواه علماء الحجاز.

٥ - قال بالاستحسان في مسائل كثيرة، كتضمنين الصناع، وجبر صاحب الفرن. والرحى، والحمام على المؤاجرة للناس على سواه، والقصاص بالشاهد واليمين، إلا إنه لم يتوسع في القول به توسع الحنفية.

محتته:

وقد امتحن مالك سنة (١٤٧هـ) وضرب بالسياط، وانفكت ذراعه وبقي مريضاً بسلس البول إلى وفاته، واختلفوا في سبب ذلك، فقيل: إنه أفتى بعدم لزوم طلاق المكره، وقد كانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة، فأروا أن فتوى مالك تنقض البيعة، وتهون الثورة عليهم.

وقيل: إن ابن القاسم سأل مالكا عن البغاة، أيجوز قتالهم؟ فقال: إن خرجوا على مثل عمر بن عبدالعزيز.

قال: فإن لم يكن مثله له. فقال: دعهم، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما، فكانت هذه الفتوى من أسباب محتته.

أقام مالك بالمدينة لم يرحل منها إلى بلد آخر، وهذا ما جعل معظم حديثه يدور على ما رواه الحجازيون، وظل الناس يرحلون إليه إلى أن توفي سنة (١٧٩هـ).

(١) انظر: المستصفي مع فواتح الرحموت ٢٦٦/١.

المشهورون من أصحابه

١ - عبدالرحمن بن القاسم^(١):

هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، الفقيه المالكي تتلمذ لمالك لعشرين عاماً، حتى نضج في فقهه، ولم يخلط علم مالك بعلم غيره، وأخذ الحديث عن إمامه، وعن الليث بن سعد المصري، وعن مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، وأخذ عنه الحديث والفقه أصبغ بن الفرغ، ومحمد بن سلمة المرادي، وقد وثقه العلماء، فقال فيه مالك: مثله مثل جراب مملوء مسكاً، وقال فيه النسائي: ثقة مأمون، وشهد له يحيى بن يحيى شيخ القضاة في الأندلس بأنه أعلم الناس بفقه مالك، وآمنهم عليه، وقد بلغ ابن القاسم رتبة الاجتهاد المطلق، حتى أسد بن الفرات كان يعرض عليه فروع الفقه التي تلقاها من أصحاب أبي حنيفة في العراق فيفتيه فيها على مذهب مالك، وقد انتقل ابن الفرات بتلك الفتاوى إلى بلاد المغرب ونشرها هناك، فأخذها عنه سحنون المغربي المالكي، ووفد على مصر وعرضها على ابن القاسم فنظر فيها وصححها له، وقد رتب تلك المسائل على ترتيب الفقه، ودوّنت وصارت معروفة بين كتب المالكية باسم - المدونة - وكان ابن القاسم معروفاً بجانب علمه بالتقوى، والورع، والزهد، حتى كان لا يقبل جوائز السلطان، وقد توفي بمصر سنة (١٩١هـ).

٢ - أبو محمد عبدالله بن وهب^(٢):

هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري الفقيه، مولى ربحانة مولاة يزيد بن أنس الفهري. ولد سنة (١٢٥هـ)، وطلب العلم وسنه سبعة

(١) راجع ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٢٧٦، حسن المحاضرة ١/١٢١، الديباج المذهب ص ١٤٦، ط. ابن شقرون، الأعلام ٤/٩٧.

(٢) راجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/٢٧٩، الوفيات ١/٢٤٩، الانتقاء ص ٤٨، الأعلام ٤/٢٨٩.

عشر عاماً، وروى عن مالك، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم رحل إلى مالك سنة (١٤٨هـ)، ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك. كان فقيهاً مبرزاً حتى قيل: إنه أفقه من ابن القاسم، إلا أنه كان يمنعه الورع عن الفتيا. وكان مالك يكتب إليه: إلى فقيه مصر، وإلى أبي محمد المفتي، ولم يكن يعمل هذا لغيره. وقال فيه: إنه عالم وإنه إمام، وكان محدثاً ثقة، روي عن أبي زرعة أنه قال: نظرت في ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لا أعلم أنني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة.

وقال ابن حبان: جمع ابن وهب وصنف، وهو الذي حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم، وكان من العباد الورعين، عرض عليه القضاء فجنن نفسه ولزم بيته، وتلى عليه كتاب أهوال القيامة من تأليفه فخر مغشياً عليه، ولم يتكلم كلمة حتى مات بعد أيام. قال الحارث بن سكين: جمع ابن وهب الفقه والرواية، والعبادة ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره، وما أتته قط إلا وأنا أفيد خيراً، وكان يسمى: ديوان العلم. وقال ابن القاسم:

لو مات ابن عيينة لضربت إلى ابن وهب أكباد الإبل، ما دون أحد العلم تدوينه، وكانت المشيخة إذا رآته خضعت له، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٩٧هـ).



٣ - الإمام الشافعي^(١)

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم^(٢) بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن

(١) راجع في ترجمته: تذكرة الحفاظ ١/٢٢٩، تهذيب التهذيب ٩/٢٥، الوافي بالوفيات ١/٤٤٧، حلية الأولياء ٩/٦٣، نزهة الجليس ٢/١٣٥، الأعلام ٦/٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) هاشم هذا الذي في نسب الشافعي ليس هو هاشماً جد النبي ﷺ، ذاك هاشم بن عبد مناف، فهاشم هذا هو ابن أخي ذاك.

كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن أدد.

وأما ولادته ﷺ فقد حكاها هو بنفسه فقال:

ولدت بغزة^(١) سنة خمسين ومائة - يوم وفاة أبي حنيفة فقال الناس: مات إمام وولد إمام - وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين، وقال: وكانت أُمِّي من الأزد.

نشأته وطلبه للعلم ونبوغه:

حدث الزبير بن بكار عن عمه مصعب بن عبدالله بن الزبير: أنه خرج إلى اليمن فلقي محمد بن إدريس الشافعي وهو مستحضر في طلب الشعر والنحو والغريب قال: فقلت له: إلى كم هذا؟ لو طلبت الحديث والفقہ كان أمثل بك، وانصرفت به معي إلى المدينة فذهبت به إلى مالك بن أنس وأوصيته به، قال: فما ترك عند مالك بن أنس إلا الأقل، ولا عند شيخ من مشايخ المدينة إلا جمعه، ثم شخص إلى العراق فانقطع إلى محمد بن الحسن فحمل عنه، ثم جاء إلى المدينة بعد سنين. قال فخرجت به إلى مكة فكلمت له ابن داود وعرفته حاله الذي صار إليه، فأمر له بعشرة آلاف درهم.

وحدث الآبري أبو الحسن بن محمد بن الحسن بن إبراهيم بن عاصم الآبري السجزي^(٢) قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن المولد الشرقي يحكي عن زكريا بن يحيى البصري، عن زكريا النيسابوري، كلاهما عن الربيع بن سليمان وبعضهم يزيد على بعض في الحكاية قال: سمعت الشافعي يقول: كنت أنا في الكتاب أسمع المعلم يلقن الصبي الآية فأحفظها أنا، وكنت - قبل أن يفرغ المعلم من الإملاء - قد حفظت جميع ما أُملي، فقال لي ذات يوم: ما يحل لي أن آخذ منك شيئاً.

(١) غزة: بلد من فلسطين تبعد عن بيت المقدس ثلاث مراحل، وهي المعروفة اليوم

حيث يحتلها اليهود، نسأل الله تعالى أن يطهر أرض المسلمين منهم.

(٢) الآبري، بهمزة ممدودة وضم الباء: نسبة إلى مدينة أبر. والسجزي: بالفتح أو الكسر

ثم السكون. نسبة سماعية إلى إقليم سجستان.

قال: ثم لما خرجت من الكتاب كنت ألتقط الخزف^(١) والدفوف^(٢) وكرب النخل^(٣) وأكتاف الجمال^(٤). أكتب فيها الحديث وأجيء إلى الدواوين فأستوهب منها الظهور^(٥) فأكتب فيها حتى كانت لأمي حجاب^(٦) فملأتها أكتافاً وخزفاً وكرباً مملوءة حديثاً، ثم إني خرجت عن مكة فلزمت هزبلاً في البادية أتعلم كلامها وأخذ طبعها وكنت أفصح العرب.

قال: فبقيت فيهم سبع عشرة سنة أرحل برحيلهم وأنزل بنزولهم، فلما رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار وأذكر الآداب والأخبار، وأيام العرب، أفزني رجل من الزبيريين من بني عمي فقال لي: يا أبا عبدالله، عز علي ألا يكون مع هذه اللغة وهذه الفصاحة والذكاء فقه، فتكون قد سدت أهل زمانك، فقلت: فمن بقي أقصد؟ فقال لي مالك بن أنس سيد المسلمين يومئذ، قال: فوقع في قلبي فعمدت إلى الموطن فاستعرتة من رجل بمكة فحفظته في تسع ليال ظاهراً. قال: ثم دخلت إلى والي مكة وأخذت كتابه إلى والي المدينة وإلى مالك بن أنس سيد المسلمين قال: فقدمت المدينة فأبلغت الكتاب إلى الوالي، فلما أن قرأ قال: يا فتى، إن مشيبي من جوف المدينة إلى جوف مكة حافياً راجلاً أهون علي من المشي إلى باب مالك بن أنس، فلست أرى الذل حتى أقف على بابه، فقلت: أصلح الله الأمير إن رأى الأمير أن يوجه إليه ليحضر، قال: هيهات، ليت أني إذا ركبت أنا ومن معي وأصابنا من تراب العقيق نلنا بعض حاجتنا. قال: فواعدته العصر وركبنا جميعاً، فوالله لكان كما قال: لقد أصابنا من تراب العقيق^(٧)... قال: فتقدم رجل فقرع الباب فخرجت إلينا جارية سوداء فقال لها الأمير: قولي لمولاك إني بالباب. قال: فدخلت فأبطأت

(١) الخزف: كل ما عمل من طين وشوي حتى يكون فخاراً.

(٢) الدفوف: الجلود التي يعمل منها الطبل.

(٣) كرب النخل: أغصان النخل العريضة الغليظة.

(٤) أكتاف الجمال: جمع كتف: عظم عريض خلف المنكب.

(٥) أي: الأوراق.

(٦) حجاب: جمع حب. وعاء يوضع فيه الماء مثل الجرة.

(٧) الوادي وكل مكان شقه السيل، واسم واد في ظاهر المدينة.

ثم خرجت فقالت: إن مولاي يقرئك السلام ويقول: إن كانت مسألة فارفعها في سقفه يخرج إليك الجواب، وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فانصرف، فقال لها: قولي له: إن معي كتاباً من والي مكة إليه في حاجة مهمة. قال: فدخلت وخرجت وفي يدها كرسي فوضعتة، ثم إذا أنا بمالك قد خرج وعليه المهابة والوقار. هو شيخ طويل مسنون اللحية^(١) فجلس وهو متطلس^(٢) فرفع إليه الوالي الكتاب، فبلغ إلى هذا: «إن هذا رجل من أمره وحاله فتحدثه وتفعل وتصنع»، فرمى بالكتاب من يده ثم قال: سبحان الله. أو صار علم رسول الله ﷺ يؤخذ بالرسائل؟

قال: فرأيت الوالي وقد تهيب أن يكلمه فتقدمت إليه وقلت: أصلحك الله - إنني رجل مطلب، ومن حالي وقصتي، فلما أن سمع كلامي نظر إلي ساعة، وكانت لمالك فراسة فقال لي: ما اسمك؟ قلت: محمد، فقال لي يا محمد: اتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن من الشأن. ثم قال: نعم وكرامة، إذا كان غداً تجيء ويجيء من يقرأ لك. قال: فقلت أنا أقوم بالقراءة.

قال: فغدوت عليه وابتدأت أن أقرأه ظاهراً والكتاب في يدي فكلما تهيبت مالكا وأردت أن أقطع، أعجبه حسن قراءتي وإعرابي فيقول: يا فتى، زد حتى قرأته^(٣) في أيام يسيرة، ثم أقمت بالمدينة حتى توفي مالك بن أنس، ثم خرجت إلى اليمن فارتفع لي بها الشأن، وكان بها وال من قبل الرشيد، وكان ظلوماً غشوماً، وكنت ربما آخذ على يديه وأمنعه من الظلم. قال: وكان باليمن تسعة من العلوية قد تحركوا - فكتب الوالي - وإنني أخاف أن يخرجوا وإن ههنا رجلاً من ولد شافع المطلبي لا أمر لي معه ولا نهى. قال: فكتب إليه هارون الرشيد: أن احمل هؤلاء وأحمل الشافعي معهم. فقرنت معهم. قال فلما قدمنا على هارون الرشيد أدخلنا عليه وعنده محمد بن الحسن. قال:

(١) مسنون اللحية: أي طويلها.

(٢) أي: لابس الطيلسان: وهو كساء مدور أخضر.

(٣) أي: الموطأ.

فدعا هارون الرشيد بالنطع^(١)، والسيف، وضرب رقاب العلوية، ثم التفت محمد بن الحسن فقال: يا أمير المؤمنين، هذا المطلبي لا يغلبك بفصاحته فإنه رجل لسن، فقلت: مهلاً يا أمير المؤمنين فإنك الداعي وأنا المدعو، وأنت القادر على ما تريد مني ولست القادر على ما أريد منك، يا أمير المؤمنين، ما تقول في رجلين؛ أحدهما: يراني أخاه، والآخر: يراني عبده، أيهما أحب إليّ؟ قال: الذي يراك أخاه. قال: قلت: فذاك أنت أمير المؤمنين. قال: فقال لي: كيف ذاك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، إنكم ولد العباس ترونا إخوتكم وهم يرونا عبيدهم. قال: فسرى ما كان به فاستوى جالساً فقال: يا ابن إدريس، كيف علمك بالقرآن؟ قلت: عن أي علومه تسألني؟ عن حفظه قد حفظته ووعيته بين جنبي، وعرفت وقفه وابتدائه، وناسخه ومنسوخه، وليله ونهاره، ووحشيه وإنسيه، وما خوطب به العام يراد به الخاص وما خوطب به الخاص يراد به العام، فقال لي: والله يا ابن إدريس لقد ادعيت علماً فكيف علمك بالنجوم؟ فقلت: إني لأعرف منها البري من البحري، والسهلي والجبلي، وما تجب معرفته.

قال: فكيف علمك بأنساب العرب؟ قال: فقلت إني لأعرف أنسابي وأنساب الكرام، ونسبي نسب أمير المؤمنين: قال: لقد ادعيت علماً، فهل من موعظة تعظ بها أمير المؤمنين؟ قال: فذكرت موعظة لطاوس اليماني فوعظته بها، فبكى وأمر لي بخمسين ألفاً، وحملت على فرس ركبت من بين يديه، وخرجت فما إن وصلت الباب حتى فرقت الخمسين ألفاً على حجاب أمير المؤمنين وبوابيه. قال: فلحقني هرثمة وكان صاحب هارون الرشيد. فقال: اقبل هذه مني. قال: فقلت له: إني لا آخذ العطية ممن هو دوني وإنما آخذها ممن هو فوقني. قال: فوجد في نفسه. قال: وخرجت كما أنا حتى جئت منزلي فوجهت إلى كاتب محمد بن الحسن بمائة دينار وقلت: اجمع الوراقين الليلة على كتب محمد بن الحسن وانسخها لي ووجه بها إليّ، قال: فكتب لي ووجه بها إليّ.

(١) بساط من الجلد.

جمعه لشتى العلوم^(١):

حدث الربيع بن سليمان أنه قال: كان الشافعي - رحمه الله تعالى - يجلس في حلقة إذا صلى الصبح، فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا، وجاء أهل العربية والفروض والنحو والشعر فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار ثم ينصرف ﷺ.

وحدث محمد بن الحكم قال: ما رأيت مثل الشافعي، كان أصحاب الحديث يجيئون إليه ويعرضون عليه غوامض علم الحديث، وكان يوقفهم على أسرار لم يقفوا عليها، فيقومون وهم متعجبون منه، وأصحاب الفقه: الموافقون والمخالفون لا يقومون إلا وهم مذعنون له، وأصحاب الأدب يعرضون عليه الشعر فيبين لهم معانيه. وكان يحفظ عشرة آلاف بيت لهذيل: إعرابها ومعانيها، وكان من أعرف الناس بالتواريخ، وكان ملك أمره إخلاص العلم لله تعالى.

وحدث محمد بن عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي قال: أخبرنا أبو الحسن عن عبدالرحمن عن أبي محمد ابن بنت الشافعي، قال سمعت الجارودي أو عمي أو أبي وكلهم عن مسلم بن خالد. أنه قال لمحمد بن إدريس الشافعي وهو ابن ثمان عشرة سنة: «افت يا أبا عبدالله فقد آن لك أن تفتي».

وقال الحميدي: كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي، فلم نحسن كيف نرد عليهم، حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا. وقال أبو إسماعيل الترمذي: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كنا بمكة - والشافعي بها وأحمد بن حنبل بها - فقال لي أحمد بن حنبل: يا أبا يعقوب، جالس هذا الرجل «يعني الشافعي» قلت: ما أصنع به، وسنه قريب من سننا؟ أترك ابن عيينة والمقري؟

(١) راجع: الشافعي: حياته، عصره، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبي زهرة ص ٤١ وما بعدها.

فقال ويحك، إن ذاك يفوت وإذا لا يفوت فجالسته.

وحدث أبو بكر بن إدريس عن الحميدي. قال: خرجت مع الشافعي إلى مصر وكان هو ساكناً في العلو، ونحن في الأوسط، فربما خرجت في بعض الليل، فأرى المصباح فأصيح بالغلام فيسمع صوتي فيقول: بحقي عليه ارق، فأرقى، فإذا قرطاس ودواة فأقول: مه يا أبا عبدالله، فيقول: تفكرت في معنى حديث - أو في مسألة - فخفت أن يذهب علي، فأمرت بالمصباح فكتبته.

وحدث محمد بن يحيى بن حسان قال: سمعت أحمد بن حنبل قال: «كان - محمد إدريس الشافعي - أوفقه الناس في كتاب الله ﷻ وفي سنة رسول الله ﷺ ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث».

وحدث محمد بن الفضل البزار قال سمعت أبي يقول: حججت مع أحمد بن حنبل، ونزلت في مكان واحد معه أو في دار، خرج أبو عبدالله «أحمد بن حنبل» باكراً وخرجت أنا بعده، فلما صليت الصبح، ودرت المسجد فجنّت إلى مجلس سفيان بن عيينة، وكنت أدور مجلساً مجلساً طلباً لأبي عبدالله «أحمد بن حنبل» حتى وجدته عند شاب أعرابي وعليه ثياب مصبوغة وعلى رأسه جمّة فزاحمته حتى قعدت عند أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبدالله تركت ابن عيينة وعنده ابن الزهري، وعمرو بن دينار وزياد بن علاقة والتابعين - ما الله به عليم؟ فقال لي: اسكت فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول - لا يضرك في دينك ولا في عقلك، وإن فاتك أمر هذا الفتى، أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أحداً أوفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي، قلت من هذا؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي.

تواضعه وخضوعه للحق:

قال الحسن بن عبدالعزيز الجردى (شيخ البخاري) قال الشافعي: ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحد ولا ينسب إليّ.

وأخبر الربيع قال: سمعت الشافعي ودخلت عليه وهو مريض، فذكر ما وضع من كتبه، فقال: لوددت أن الخلق تعلمه ولم ينسب إليّ منه شيء أبداً.

ومن أقواله - رحمه الله تعالى - : وددت أن كل علم أعلمه الناس أوجر عليه ولا يحمدوني . كل ما قلت لكم : فلم تشهد عليه عقولكم وتقبله وترونه حقاً فلا تقبلوه، فإن العقل مضطر إلى قبول الحق، ما ناظرت أحداً إلا على النصيحة وما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ^(١).

ورعه وعبادته:

وحدث الربيع المرادي المصري قال: كان الشافعي يختم القرآن في شهر رمضان ستين مرة كل ذلك في صلاة.
وحدث الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: ما شبت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها؛ لأن الشبع يثقل البدن، ويقسي القلب، ويزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه من العبادة.

سخاء الشافعي:

وحدث محمد بن عبدالله المصري، قال: كان الشافعي أسخى الناس بما يجد. وقال عمرو بن سواد السرجي قال: كان الشافعي أسخى الناس عن الدينار والدرهم والطعام، فقال لي الشافعي: أفلست في عمري ثلاث إفلاسات، فكنت أبيع قليلي وكثيري، حتى حلي ابنتي وزوجتي ولم أرهن قط. وقال محمد البستي السجستاني نزيل مكة: «كان الشافعي قلماً يمسك الشيء من سماحته».

فصاحته وشعره وبلاغته وشهادة العلماء له:

حدث الربيع بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن هشام النحوي صاحب المغازي يقول: «الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة».
وقال أحمد بن حنبل: كان الشافعي «من أفصح الناس، وكان مالك تعجبه قراءته لأنه كان فصيحاً».

(١) انظر: مناقب الشافعي للإمام الرازي ص ٥٦ وما بعدها، آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي (٣٩/١) وما بعدها.

وحدث أبو عبيد القاسم بن سلام قال: كان الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة أو «من أهل اللغة».

وقال الربيع بن سليمان: «كان الشافعي عربي النفس، عربي اللسان».

وقال أحمد بن أبي سريج: «ما رأيت أحداً أفوه، ولا أنطق من الشافعي».

وحدث أبو نعيم الأسترابادي، سمعت الربيع يقول: «لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لعجبت منه، ولو أنه ألف هذه الكتب على عربيته - التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة لم يقدر على قراءة كتبه لفصاحته وغرائب ألفاظه - غير أنه كان في تأليفه يجتهد في أن يوضح للعوام».

وقال الجاحظ: «نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم، فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي «الشافعي» كأن كلامه ينظم درراً إلى درر». وقال الإمام أحمد: «ما مس أحد محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه مئة».

وقال الذهبي: «كان حافظاً للحديث بصيراً بعلله، لا يقبل منه إلا ما ثبت عنده ولو طال عمره لازداد منه».

وفاته - رحمه الله تعالى - بمصر بالفسطاط سنة (٢٠٤هـ):

حدث المزني قال: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقلت: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت عن الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارقاً، ولكأس المنية شارباً وعلى الله جل ذكره وارداً، ولا والله ما أدري روعي تصير إلى الجنة أو إلى النار فأعزيها، ثم بكى وأنشد:

ولما قسا قلبي وضافت مذهبني جعلت الرجا مني لعفوك سلماً^(١)

قال الربيع بن سليمان: «توفي الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة - بعد

(١) ديوان الإمام الشافعي ص ٦٣.

ما صلى المغرب - آخر يوم من رجب ودفناه يوم الجمعة فانصرفنا فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين».

وحدث الربيع: «كنا جلوساً في حلقة الشافعي بعد موته بيسير فوقف علينا أعرابي فسلم ثم قال: أين قمر هذه الحلقة وشمسها؟ فقلنا: توفي - رحمه الله تعالى -، فبكى بكاء شديداً. ثم قال: رحمه الله تعالى وغفر له. فلقد كان يفتح ببيانه مغلوق الحجّة، ويسد في وجه خصمه واضح الحجّة، ويغسل من العار وجوهاً معودة ويوسع بالرأي أبواباً مفسدة ثم انصرف.»

وقال ابن خلكان: «قد أجمع العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدله وزهده وورعه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه»^(١).

مذهبه القديم:

وفي سنة (١٩٥هـ) عاد للعراق في خلافة الأمين، وفي هذه المرة اتصل به كثير من علماء العراق وأخذوا عنه وهجروا ما كانوا عليه من طريقة أهل الرأي، وصنف كتابه القديم المسمى: بـ «الحجّة»، ويرويه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين وهم: أحمد بن حنبل، والكرابيبي، وأبو ثور، والزعفراني، ومدة إقامته بالعراق هذه المرة سنتان، ثم رجع إلى الحجاز وقد ذاع صيته ببغداد، وانتحل طريقته كثير من علمائها، وفي سنة (١٩٨هـ) قدم إلى العراق قدمته الثالثة، فأقام هناك أشهراً ثم ارتحل إلى مصر فنزل ضيفاً كريماً على علي عبدالله بن الحكم، وكانت طريقة الإمام مالك منتشرة بين المصريين، ينتحلها أكثر علماء مصر، وكان الباقي من أصحاب مالك: عبدالله بن عبدالحكم وأشهب.

مذهبه الجديد:

وفي مصر ظهرت مواهب الشافعي، ومقدرته الكلامية، فأملى على

(١) وفيات الأعيان ٤٣٩/١.

تلاميذه المصريين كتبه الجديدة، التي يعبر عنها بالقول الجديد - ويجمعها كتاب الأم - وهو المذهب الذي تغير إليه اجتهاده بمصر، وسبب ذلك التغيير: أنه لما قدم لمصر وخالط علماءها وسمع ما عندهم من حديث وفقه، ورأى عادات وحالات اجتماعية تخالف ما سمع ورأى في الحجاز والعراق، تغير وجه الاجتهاد عنده في بعض مسائله، وعرف ذلك - بالمذهب الجديد - وصار ذكره في البلدان وقصده الناس من الشام واليمن، والعراق وسائر النواحي والأقطار، لتفقه عليه، والرواية عنه وسماع كتبه منه، وأخذها عنه ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال به بجامعها العتيق «مسجد عمر وابن العاص» حتى توفي.

وكان الشافعي جهوري الصوت جداً، جيد التعبير، حسن البيان أبلج الحجة، قوي المنطق، بلغ الغاية في الكرم والشجاعة، وجودة الرأي، وصحة الفراسة، وحسن الأخلاق، قال داود الظاهري: كان الشافعي رَجُلًا سراجاً لحملة الآثار، ونقله الأخبار، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً.

وقال الربيع: لو رأيتم الشافعي قلت: ما هذه كتبه، كان والله لسانه أكبر من كتبه، وقوله: حجة في اللغة، ولذا عبر ابن الحاجب في تصنيفه بقوله: وهي لغة الشافعي كما يقولون: لغة تميم وربيعة. وقرأ عليه الأصمعي على جلالته في اللغة شعر الهذليين، وكان بارعاً في العلم بأنساب العرب، وأيامها وأحوالها، وله شعر جيد.

أصول مذهبه:

مبدأ الشافعي رَجُلًا في الاجتهاد: ما قاله في الأم ونصه: «الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى. والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أو لاها به: وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أو لاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل: لم وكيف؟ وإنما يقال للفرع: لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة».

فهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن، يرى أن كلاً منهما واجب الاتباع، ولا يشترط ما شرطه أبو حنيفة من شهرة الحديث إذا عمت به البلوى، ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، وإنما شرط الصحة والاتصال، ودافع عن العمل بخير الواحد الصحيح، وقد نال بهذا الدفاع حظاً كبيراً عند أهل الحديث الذين كانت لهم الكلمة العليا، ولهذا سماه أهل بغداد - ناصر السنة - . قال الزعفراني: كان أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا، وبذلك اكتسب الشافعي تأييد أكبر الطوائف في عصره، وكان لهذا أكبر الأثر في نصرة مذهبه، وانتشاره، وقد أخذ بأحاديث غير الحجازيين حيث لم يشترط غير الصحة أو الحسن.

وهو لا يحتج بالمرسل إلا مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته. وهو أول من طعن في المراسيل، مخالفاً بذلك الثوري، ومالكاً، والحنفية الذين كانوا يحتجون بها.

ولم يحتج بأقوال الصحابة، لأنها تحتمل أن تكون عن اجتهاد يقبل الخطأ، ولم يعتبر ترك الصحابي، أو من دونه، أو أهل بلد أو قطر للحديث قدحاً فيه، إذ قد يكون الغفلة عنه، وعدم حفظه، فكثيراً ما اجتهد الصحابة في مسائل، ثم ظهر لهم الحديث موافقاً فيفرحون أو مخالفاً فيرجعون.

ترك الاستحسان الذي قال به المالكية، والحنفية، بل أنكروه، وقال: «من استحسن فقد شرع» وألف فيه كتاب: إبطال الاستحسان^(١)، ولم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علقته منضبطة، ورد المصالح المرسلة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وأطال في الأم في رده.

والشافعي بحيازته فقه الحجازيين والعراقيين، وفصاحة البدو، وقوة الحججة وعذوبة المنطق، وحسن المناظرة، صار وحيد عصره، فلا عجب أن يقبل الناس على انتحال طريقته ويشغفوا بها، وأن ينتشر مذهبه دون أن يعتمد على تأييد حاكم، أو نفوذ سلطان. توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٠٤هـ).

(١) ما نقل عن الإمام الشافعي من إنكار الاستحسان محمول على الاستحسان الذي لم يستند إلى دليل قوي، من الكتاب والسنة وقواعد الشرع العامة.

المشهورون من أصحاب الشافعي

١ - إسماعيل بن يحيى المزني^(١):

هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني المصري، ولد سنة (١٧٥هـ) وشب على طلب العلم ورواية الحديث، ولما جاء الشافعي إلى مصر سنة (١٩٩هـ) اتصل به وتفقه عليه، حتى شهد له الشافعي بقوله: المزني ناصر مذهبي، وكذلك شهد له أبو إسحاق الشيرازي فقال: كان زاهداً عالماً مجتهداً ومناظراً، محجاجاً، غواصاً على المعاني، ويعتبره الشافعية مجتهداً مطلقاً، لما عرف له من اختيارات يخالف فيها إمامه، ومن كتبه التي يعول عليها عند الشافعية - المختصر الصغير - وهو الذي نشر به مذهب الإمام، لأن الشافعية تناولوه بالتدريس والشرح، وله أيضاً كتاب: الجامع الصغير، والجامع الكبير، فالمزني يعتبر أفصح وأدكى وأمهر أصحاب الشافعي، وأكثرهم تدويناً لمذهبه توفي سنة (٢٦٤هـ).

٢ - البويطي^(٢):

هو أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي - من بويط - قرية من صعيد مصر، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، وخليفته في حلقاته من بعده، تفقه وحدث عنه، وعن عبدالله بن وهب وغيرهما. كان الشافعي يعتمد في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة. صنف مختصره المعروف في حياة الشافعي وقرأه عليه بحضرة الربيع، فلهذا يروي أيضاً عن الربيع، ولما حضرت الشافعي الوفاة، قالوا له: من يخلفك في مجلسك؟ فقال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، فخرج به أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي.

(١) راجع ترجمته في: وفيات الأعيان ٧١/١، ملخص المهمات في الانتقاء ١١٠، الأعلام ٣٢٧/١.

(٢) راجع ترجمته في: التهذيب ٤٢٧/١١، الوفيات ٣٤٦/٢، تاريخ بغداد ٢٢٩/١٤، الانتقاء ص ١٠٩، الأعلام ٣٨٨/٩.

قال الربيع فيه: ما رأيت أحداً أنزع بحجة من كتاب الله من أبي يعقوب البويطي، وكان ابن أبي الليث الحنفي قاضي مصر يحسده، فسعى به إلى الوثائق بالله في أيام المحنة بالقول بخلق القرآن، فأمر بحمله إلى بغداد مع جماعة آخرين من العلماء، فحمل مغلولاً مقيداً، وأريد منه القول بذلك، فامتنع، فحبس ببغداد إلى أن مات سنة (٢٣١هـ). وكان في كل جمعة يغسل ثيابه ويغتسل، ثم يمشي إذا سمع النداء إلى باب السجن، فيقول له السجان: إلى أين؟ فيقول: أجيب داعي الله، فيقول له: ارجع رحمك الله، فيقول: اللهم إني أجبت داعيك فمنعوني، وكان يحيي الليل قراءة وصلاة، ويحرك شفّته دائماً بذكر الله متشفّفاً، كثير الصيام، والقراءة، وأعمال الخير - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - .



📖 ٤ - الإمام أحمد بن حنبل^(١)

هو أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي خرجت أمه حاملاً به من مرو. وولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، ونشأ بها، وأكب على السنة يجمعها ويحفظها، حتى صار إمام المحدثين في عصره.

رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن، وروى عن هاشم وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وقد تفقه على الشافعي حين قدم بغداد، وكان من أكبر تلاميذه البغداديين، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً، وقد برز على أقرانه بحفظ السنة النبوية والدفاع عنها وجمع شتاتها، وحسبك دليلاً على ذلك كتابه المسند حوى نيفاً وأربعين ألف حديث، وقد أعطى من قوة الحفظ ما لم يكن لغيره.

(١) راجع ترجمته: في تاريخ بغداد ٤/٤١٢، البداية والنهاية ١٠/٣٢٤ - ٣٤٣، الأعلام

وقال أبو زرعة: حرزت كتب أحمد يوم مات فكانت اثني عشر حملاً وعدلاً، وكل ذلك يحفظه عن ظهر قلب. وقال ابنه عبدالله: قال لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع، فإن شئت أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك عن الإسناد أو عن الأسناد حتى أخبرك عن الكلام، وانفرد في زمانه بغاية الورع، والزهد حاز هو والثوري في ذلك قصب السبق ومزيد الشهرة.

قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت فيها أफقه ولا أورع، ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل.

وقد امتحن أحمد في زمن المأمون، والمعتمد، والواثق، بالضرب والحبس والإخافة والإرهاب، وأكره على القول بخلق القرآن فأبى كل الإباء، وما وهن ولا ضعفت عزيمته لهذا الإيذاء، وبذلك صار زعيم حزب عظيم من أحزاب الإسلام، حتى إن العالم إذا وضعه أحد لم يرتفع وإذا رفعه لم ينحط، وإذا قال في واحد: بشس، نبذ حتى لم يشهدوا جنازته، وإذا قال في عالم: نعم، صار مقبولاً محبوباً وكان ثباته وتمسكه بمعتقده سبباً في انكشاف هذه الغمة عنه وعن المسلمين.

قال ابن المديني: إن الله أعز الإسلام برجلين: أبي بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة. وقيل لبشر الحافي حين ضرب أحمد بن حنبل في المحنة: لو قمت وتكلمت كما تكلم؟ فقال: لا أقوى عليه، إن أحمد قام مقام الأنبياء. جاءه المروزي يوماً وقال: يا أستاذ، هؤلاء قدموك للضرب والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١)، فقال: يا مروزي: اخرج وانظر، قال: فخرجت ونظرت في رحبة دار الخليفة فرأيت خلقاً كثيراً والصحف والأقلام في أيديهم، فقلت: أي شيء تعملون؟ فقالوا: ننظر ما يقول أحمد فنكتبه، فرجع إلى أحمد وأخبره فقال: يا مروزي أضل هؤلاء؟ كلا، بل أموت ولا أضلهم، فقال المروزي: رجل هانت عليه نفسه في الله.

وامتحن في أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم وبسط الدنيا، فما ركن إليها ولا انتقل عن حالته الأولى، وقد رموه وأصحابه بالحلول والتجسيم والجهة،

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

حيث قال بالفوقية والعلو الواردين في النصوص، ونسبوا إليه القول بقدم الحروف والأصوات، وكل ذلك غير صحيح، وإنما هم مذهبون في ذلك مذهب السلف، يفوضون ولا يؤولون، ويعتقدون في نحو الاستواء واليد والعلو أنها صفات لا نعرف كنهها مع كمال التنزيه عن سمات الحدوث.

أصول مذهبه:

مبدؤه في الاجتهاد قريب من مبدأ الشافعي، لأنه تفقه عليه.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على أصول:

أحدها: النصوص: القرآن، والحديث المرفوع، فإذا وجده أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولم يكن يقدم علي الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً، ولا قياساً ولا قول صحابي، ولا عدم العلم بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح. وقد كذب أحمد من ادعى الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الصحيح.

الثاني: فتاوى الصحابة، فإذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف لها منهم مخالفاً فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، ولا يقدم على هذا عملاً، ولا رأياً ولا قياساً.

الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول.

الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وليس المراد عنده بالضعيف الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل هو عنده قسم من الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح حسن وضعيف بل إلى

صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صحابي - ولا إجماعاً على خلافه - كان العمل به عنده أولى من القياس.

الخامس: القياس وهو عنده مستعمل للضرورة، بحيث إذا لم يجد حديثاً ولا قول صحابي ولا حديثاً مرسلأً، ولا ضعيفاً قال به، ويتوقف إذا تعارضت الأدلة وكان شديد الكره والمنع للفتوى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف، ويسوغ إفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ويدل عليهم ويمتنع من إفتاء يعرض عن الحديث. توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ببغداد سنة (٢٤١هـ).

قلة أتباع ابن حنبل وسبب ذلك:

مما عرف به مذهب أحمد شدة اعتماده على الرواية، وتحرجه أن يتجاوز في الفتوى نصوص الشرع، أو ما ورد عن الصحابة، وقلما تراه يذهب إلى التوسع في الاجتهاد والأخذ بالقياس إلا عند الضرورة، وتلك المحافظة من شأنها ألا تغري الناس بالركون إليه، ما داموا يجدون في المذاهب الأخرى متسعاً لكل ما يعرض لهم من حياتهم الواسعة من طريق القياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أضف إلى ذلك أن أتباع الإمام أحمد في القرن الرابع كانوا في بغداد ذوي كثرة وغلبة فاستغلوا قوتهم في مناصرة مذهبهم، وأصبحوا يتعرضون بالعنف للناس في كل ما يرونه مخالفاً للشرع، ولا يفرقون في شدتهم الدينية بين خاصة وعامة، بل تعدوا ذلك إلى مقاومة الشافعية ببغداد، وإسرافهم في أذاهم، حتى أحدثوا في بغداد شغباً ألم الناس، وأوغر الحكام، فنهض الخلفاء لمقاومتهم والتشجيع على آرائهم وتهديدهم إذا لم يقلعوا عن هذه المشادة مع سواهم، فكان هذا المظهر من أتباع أحمد إعلاناً سيئاً عن جمودهم، وسبباً ثانياً مباشراً في نفرة الناس عنهم.

والمذهب في ذاته مثال واضح لسماحة الدين ومرآة للشريعة البريئة من الشوائب، وما عرف عن إمامه كفيل بتكذيب ما ينسب إليه، وإلى جانب هذين السببين سبب ثالث: وهو أن مذهب الإمام أحمد قبل عهد ابن سعود

لم يصادف حكومة تتقلده وتعمل على ترويجه، كما فعل الأيوبيون في مذهب الشافعي بمصر، فبقي المذهب في دائرة ضيقة قليل الأتباع في الأقطار الإسلامية، إلى أن قامت الحكومة السعودية في الحجاز فأصبح هناك غير مزاحم.

على أن تحرج الإمام أحمد وأصحابه من بعده عن التوسع في القياس كان سبباً لحرصهم من جهة ثانية على جمع النصوص وأقوال الصحابة. وفي هذين متسع للناس في الفقه من ناحية أخرى، فإن رجال التشريع الإسلامي كلما جدت بهم حاجة إلى نص أو جذبتهم شدة الأمر في شأن من شؤون الناس، اتجهوا إلى مذهب أحمد يلتمسون فيه المخرج، ويستمدون منه الرواية ولعل في ذلك ما يزيل من أذهان الناس أثر تلك السمعة القديمة^(١).

مذاهب أخرى، غير الأئمة الأربعة :-

أما وقد انتهينا من الكلام على المذاهب الأربعة وأئمتها وأصول مذاهبهم فيجدر بنا أن نشير إشارة سريعة إلى بعض المذاهب الأخرى، ونترك للقارئ الكريم الرجوع إلى المصادر التي وفّت الكلام عليها.

١ - مذهب الظاهرية:

وهذا المذهب ينسب إلى داود بن علي بن خلف الظاهري المتوفى سنة (٢٧٠هـ)، وسمي بذلك نظراً لتمسكه بظاهر الكتاب والسنة، وأصحاب هذا المذهب أبعد الناس عن الأخذ بالقياس ولو افاقه، فهو يقف عند النص ولا يبحث عن علل الأحكام.

مثال ذلك: ما روي عن عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للأستاذ، محمد علي السائس ١١/٩١.

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١). فإنه وإن كان جمهور الفقهاء لا يقصرون تحريم ربا الفضل وربا النساء على هذه الأصناف الستة، بل يحرمونهما في غيرها مما اتحد صفة، لاشتراك العلة، إلا أن الظاهرية يقصرون على ما نص عليه الحديث.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أوثق»^(٢).

فأخذ الظاهرية بظاهر هذا النص وأبطلوا كل شرط اقترن بالعقد إلا شروطاً سبعة^(٣) ورد بها النص، فهي فقط التي يجيزونها بنفسها. ولا يقيسون عليها، وكذلك فإنهم يفرضون على كل متبايعين لما قلّ أو كثر أن يشهدا على تباعهما رجلين أو رجلاً وامرأتين كما يفرضون الكتابة إن كان البيع بثمن مؤجل إلى أجل مسمى، ومع هذا فإن العقد صحيح إذا لم يشهدا أو يكتب^(٤).

ومع هذا، فإن مبادئ هذا المذهب منع التقليد الصرف دون تدبر وفهم، وأجازوا لكل من يفهم اللغة العربية أن يتكلم في الدين بظاهر القرآن والسنة حتى جرؤوا العامة على أخذ الأحكام من ظاهر النصوص دون أن يكون الواحد منهم أهلاً لذلك^(٥).

(١) المحلى لابن حزم ٤١٢/٨، مسألة ١٤٤٥.

(٢) المحلى لابن حزم ٣٤٤/٨، مسألة ١٤١٥.

(٣) اشتراط الراهن فيما تباعه إلى أجل مسمى، واشتراط تأخير الثمن إذا كان نقداً إلى أجل مسمى، واشتراط أداء الثمن إلى الميسرة وإن لم يذكر أجلاً، واشتراط صفات البيع التي يتراضيانها معاً ويتبايعان الشيء على تلك الصفة، واشتراط أن لا خلافة، (أي: لا خداع) وبيع العبد أو الأمة، واشتراط ما لهما أو قدراً معيناً منه لنفسه، وبيع أصول نخل فيها ثمرة قد أبرت، فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءاً منها. المرجع السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مقدمة النبذ للكوثري ص ٤، راجع: الأستاذ أبو زهرة في كتابه: «ابن حزم» ص ٢٦٦.

كما يرون أن نفقة الزوج المعسر واجبة على زوجته الموسرة^(١).
ولإعلائهم لمقام السنة في وقت كثرت فيه الآراء الفقهية، كان في القرنين الثالث والرابع الهجري أكثر انتشاراً من مذهب الإمام أحمد بن حنبل في ذلك الحين ولذلك، قيل: إنه رابع مذهب في القرن الرابع الهجري في الشرق بعد المذهب الشافعي والمالكي والحنفي.
وأما في الغرب، فإن الفقيه ابن حزم الأندلسي^(٢) كان قد اعتنق مبادئ هذا المذهب، ونجح في نشره والذود عنه حتى اعتبر الإمام الثاني في المذاهب.

مصادر المذهب الظاهري:

تنحصر المصادر الشرعية لهذا المذهب في ظاهر الكتاب والسنة، وما أجمع عليه الصحابة من نص، فلا يبحث فقهاؤه عن علل الأحكام ولا يعترفون بالقياس كمصدر تشريعي، ولا يرون إجماعاً ملزماً إلا إجماع الصحابة في مورد النص، لأنه هو الذي يمكن تحقيقه نظراً لقلّة عددهم وإمكان معرفة رأيهم، أما إجماعهم على حكم لا نص فيه، ولكن برأي منهم أو قياس على منصوص، فهو باطل ولا يعتبر حجة^(٣).

أما من بعدهم من التابعين ومن دونهم فإنهم تفرقوا في الأمصار ولا يمكن حصرهم أو الوقوف على آرائهم^(٤).

وفي الحق أن الحياة العملية لا يمكن مسايرة الأحكام العملية لها اكتفاء بظاهر النص، لا بد من اللجوء إلى القياس وغيره من الأدلة المختلف فيها، ولعل الظاهرية أحسوا بهذا ولجأوا إلى القياس تحت ستار ما يسمونه بالدليل.

(١) المحلى لابن حزم ١٠، المسألة ١٩٣٠.

(٢) هو علي بن أحمد بن غالب ولد آخر رمضان سنة ٣٨٤هـ، وتوفي آخر شعبان ٤٥٦هـ.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/١٢٨.

(٤) والواقع أنه لم يذكر لنا أحد من القائلين بحجية إجماع التابعين ومن بعدهم وجواز وقوعه، مسألة واحدة أجمع عليها فقهاء التابعين. راجع الدكتور علي حسن عبدالقادر في كتابه نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي.

على أنهم إذا تعارضت نصوص أخرى مع آرائهم صرفوها إلى معان أخرى أو قيدوها حتى لا تصطدم بعض النصوص ببعض^(١).

٢ - مذهب الزيدية:

ومن هذه المذاهب: مذهب الزيدية، نسبة إلى مؤسس هذا المذهب وهو زيد بن عليّ، زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. والزيدية فرقة من فرق الشيعة، فإن الشيعة كانوا فرقاً كثيرة: منها فرقة غالت في تشيعها حتى خرجت عن دين الإسلام بتلك المغالاة، كفرقة السبئية أتباع عبدالله بن سبأ، وفرقة الكيسانية التي كانت تدعو لمحمد بن الحنفية، وكان زعيمها كيسان مولى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وفرقة الغرابية التي رفعت عليّ بن أبي طالب إلى مرتبة النبوة، حتى زعم بعضهم أن النبوة كانت له وأن جبريل أخطأ، وسموا بالغرابية، لأنهم قالوا: إن علياً يشبه النبي صلى الله عليه وآله كما يشبه الغراب الغراب.

ومنها فرقة اعتدلت في تشيعها. وأشهرها ثلاث فرق: فرقة الزيدية، وفرقة الإمامية الاثنا عشرية، وفرقة الإمامية الإسماعيلية الباطنية السبعية. وهذه الفرق الثلاث اختلفت فيمن يستحق الإمامة، بعد عليّ بن أبي طالب، والحسن والحسين وعليّ زين العابدين بن الحسين، كما اختلفت في حصر الأئمة.

فالزيدية جعلت الأحق بالإمامة بعدهم زيد بن عليّ زين العابدين، ولم تحصر الأئمة في عدد، لأن الإمام عندهم معين بالوصف بأن يكون فاطمياً عالماً ورعاً، سخياً يخرج داعياً لنفسه.

أما الإمامية الاثنا عشرية: فجعلت الأحق بالإمامة بعدهم محمد الباقر بن عليّ زين العابدين، أخو زيد؛ لأن الإمام معين عندهم بالذات، يعينه الإمام الذي قبله مستندين إلى ما زعموه من أن النبي صلى الله عليه وآله كان قد عين علياً بالذات للخلافة، فكانت حقاً له واغتصب منه، وحصروا الأئمة في اثني عشر إماماً فكانوا كالأتي مرتبين:

(١) المدخل إلى الفقه الإسلامي للأستاذ: محمد سلام مذكور ١٦٠ - ١٦٢، الطبعة الثانية.

علي بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي زيد العابدين بن الحسين، ثم محمد الباقر علي زين العابدين، ثم جعفر الصادق بن محمد الباقر، ثم موسى الكاظم بن جعفر الصادق، ثم علي الرضا، ثم محمد الجواد، ثم علي الهادي، ثم الحسن العسكري، ثم محمد بن الحسن العسكري - وهو الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر إلى اليوم - ولا يصح عندهم تولية إمام بعده.

أما الإمامية الإسماعلية الباطنية السبعية، فقد جعلت الأحق بالخلافة بعد جعفر الصادق هو إسماعيل ابنه، وحصر الأئمة في سبعة. والسابع: هو إسماعيل بن جعفر الصادق. وهذه الفرقة لم يبق منها إلا أتباع أغاخان بالهند وجنوب أفريقيا، وبعض بلاد الشام، ولم يظهر لهم فقه ولا فقهاء ولا متفهمة، وهم أشبه شيء بالطوائف الروحية.

وكان أكثر أتباع هذا المذهب بالعراق، وشرق آسيا، والجزيرة العربية واليمن، وكان لهم مبادئ وآراء تخالف ما عليه جمهور الأئمة، تراجع في مظانها^(١).

٣ - مذهب الإمامية:

وهم القائلون بإمامة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً، من غير تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين، قالوا: وما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام، حتى تكون مفارقتة الدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة، فإنه إنما بعث لرفع الخلاف وتقرير الوفاق، فلا يجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملأ يرى كل واحد منهم رأياً، ويسلك كل واحد منهم طريقاً لا يوافق في ذلك غيره، بل يجب أن يعين شخصاً هو المرجوع إليه، وينص على واحد هو الموثوق به والمعول عليه، وقد عين علياً عليه السلام في مواضع تعريضاً، وفي مواضع تصريحاً.

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥٤، ط. مؤسسة الحلبي، الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٢، نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية للأستاذ يحيى هاشم ص ١١٦، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الشهاوي ص ٢١٠.

أما تعريضاته: فمثل أن بعث أبا بكر ليقرأ سورة براءة على الناس في المشهد، وبعث بعده علياً ليكون هو القارئ عليهم، والمبلغ عنه إليهم، وقال: «نزل علي جبريل عليه السلام فقال: يبلغه رجل منك - أو قال: - من قومك»، وهو يدل على تقديمه علياً عنه.

ومثل أن كان يؤمّر على أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة في البعوث وقد أمر عليهما عمرو بن العاص في بعث، وأسامة بن زيد في بعث، وما أمر على علي أحداً قط.

وأما تصريحاته: فمثل ما جرى في بداية الإسلام حين قال: «مَنْ الَّذِي يَبَايِعُنِي عَلَى مَالِهِ؟» فبايعته جماعة، ثم قال: «مَنْ الَّذِي يَبَايِعُنِي عَلَى رُوحِهِ وَهُوَ وَصِيِّي وَوَلِيُّ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي؟»، فلم يبايعه أحد حتى مد أمير المؤمنين علي عليه السلام يده إليه فبايعه على روحه ووفى بذلك، حتى كانت قریش تعير أبا طالب أنه أمر عليك ابنك، ومثل ما جرى في كمال الإسلام وانتظام الحال حين نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(١)، فلما وصل غدِير «خم» أمر بالدوحات فقممن^(٢)، ونادوا: الصلاة جامعة، ثم قال عليه الصلاة والسلام وهو على الرحال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادَ مِنْ عَادَاهُ، وَانصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذَلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدْرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ، أَلَا أَهْلُ بَلَغْتَ؟» ثلاثاً، فادعت الإمامية أن هذا نص صريح.

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ» نص في الإمامة، فإن الإمامة لا معنى لها إلا أن يكون أفضى القضاة في كل حادثة، والحاكم على المتخاصمين في كل واقعة، وهو معنى قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣)، قالوا: فأولو الأمر: من إليه القضاء والحكم، حتى في مسألة الخلافة، لما اختلف المهاجرون والأنصار، كان القاضي في ذلك

(١) سورة المائدة الآية: ٦٧.

(٢) قممن: أزلن.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

هو أمير المؤمنين علي دون غيره، فإن النبي ﷺ كما حكم لكل واحد من الصحابة بأخص وصف له فقال: «أفرضكم زيد، وأقرؤكم أبي، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ».

كذلك حكم لعليّ بأخص وصف له، وهو قوله: «أقضاكم عليّ» والقضاء يستدعي كل علم وليس كل علم يستدعي القضاء^(١).

وقد انقسمت الإمامية إلى فرق كثيرة، أوصلها بعضهم إلى سبعين فرقة وأشهرها فرقتان:

١ - الإمامية الاثنا عشرية.

٢ - الإمامية الإسماعيلية.

وكان لكل فرقة من هذه الفرق مذاهب وآراء، منها ما يتفق مع المذاهب المشهورة ومنها ما يختلف عنها، إلا أنهم لا يعتبرون الإجماع الذي اعتبره أهل السنة دليلاً من أدلة الأحكام، إلا إذا كان في المجتمعين الإمام المعصوم كما لا يعتبرون القياس، إلى آخر ما هو مدون في كتبهم^(٢).

٤ - مذهب الإباضية:

الإباضية فرقة من فرق الخوارج، زعيمها ومؤسس مذهبها: عبدالله بن أباض التميمي، المتوفى سنة ثمانين من الهجرة في عهد عبدالملك بن مروان. والإباضية أقرب فرق الخوارج إلى الجماعة الإسلامية، رأياً وتفكيراً، فهم أبعد عن الشطط والغلو، وأقرب إلى الاعتدال.

وقد وجد مذهبهم تربة خصبة في بلاد العرب، وخصوصاً في عمان «بضم العين وفتح الميم الخفيفة» فكان بتوالي الزمن هو المذهب السائد بها، ودخل أيضاً شمال أفريقيا، وانتشر بين البربر، وكان من الإباضيين أسر حاكمة إلى قيام الدولة الفاطمية فزال حكمها.

(١) الملل والنحل للشهرستاني ١٦٢/١ - ١٦٤.

(٢) راجع في ذلك الملل والنحل، كتاب أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي.

وللاباضية فقه وفقهاء وكتب مؤلفة في الفقه وغيره من العلوم، وطريقتهم في الفقه كطريقة أهل السنة تقريباً، فيستمدون من الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(١) ويعملون بخبر الواحد، وبالمرسل، واختلافهم في الفقه اختلاف ناشئ عن الدليل كاختلاف أهل السنة، إلا بمقدار ما يتأثر بالمذهب السياسي.

ولهم آراء في العقائد تخالف في جملتها ما عليه أهل السنة، ومنها:

١ - الكفر بالمعصية، ويقسمون الكفر إلى كفر النعمة وكفر الشرك.

٢ - أن مخالفهم من المسلمين ليسوا مشركين، ولا مؤمنين، ويسمونهم كفاراً، ويروى عنهم أنهم قالوا: إنهم كفار نعمة، وهذا هو الصحيح بدليل أنهم يجوزون شهادة المخالف، ومناكحتهم، والتوارث معهم، ومن أجل اعتدالهم، بقوا إلى اليوم في بعض جهات العالم الإسلامي، فهم اليوم في عمان وشمال أفريقية وزنجبار^(٢).

مذاهب أخرى انقرضت:

وهناك فقهاء مجتهدون لهم آراء فقهية لها قيمتها، غير أن مذاهبهم انقرضت أو كانت آراءهم فردية وليس لهم أتباع يتعصبون لها، ويبدو أن ظهور المذاهب السابق ذكرها بعد ذلك طغت عليها، وجعلتها آثاراً تروى، وسنعرض هنا مجرد تعريف بها:

١ - الحسن البصري:

هو الحسن بن يسار ولد سنة (٢١١هـ) ومات سنة (١١٠هـ)، من كبار التابعين كان فقيهاً ثقة، يميل إلى الرأي وكان يجتمع الناس حوله بالبصرة يسألونه في الفقه وفي حوادث الفتنة التي كانت في عهدهم فيفتيهم ويحدثهم متحاشياً الكلام عن الحوادث السياسية التي تسبب عنها انقسام المسلمين

(١) انظر: مشارق الأنوار في أصول وفقه الإباضية، تأليف العلامة الضرير، طبع جريدة

المحروسة سنة ١٣١٤.

(٢) تاريخ التشريع للشيخ الشاهري ص ٢٣٨، ٢٣٩.

ويقول: تلك دماء طهر الله منها أسيافنا فلا نلطح بها ألسنتنا»، وقد كان يميل إلى الزهد^(١).

تولى قضاء البصرة أيام عمر بن عبد العزيز، لكنه سرعان ما استعفى منه، ونصب نفسه للإفتاء. هذا، وقد انقرض مذهبه بانتشار المذهب الحنفي شأنه في ذلك شأن غيره^(٢).

٢ - عامر الشعبي:

هو عامر بن شرحبيل، ولد بالكوفة سنة (١٧هـ). تعلم الحديث وحفظ منه الكثير، كان يكره أعمال الرأي بل يقف عند الآثار شديد التمسك بها، إذا سئل عن رأي لم يعلم فيه نصاً، قال: لا أدري، ولا يقول فيه برأيه، سمع عليه أبو حنيفة الحديث، وولي قضاء الكوفة وكان عادلاً في قضاؤه قوياً فيه، ومع هذا فقد كان في غير القضاء يتحرج أن يقول ما يؤخذ عليه، وها هو يلزم مع غيره الصمت بين السؤال عن ولاية يزيد بن معاوية. توفي سنة (١٠٤هـ)، وقيل: سنة (١٠٥هـ)، وقيل غير ذلك^(٣).

٣ - الإمام الأوزاعي:

هو عبدالرحمن بن عمرو من الأوزاع^(٤)، ولد بدمشق ونشأ بها ثم تحول إلى بيروت وبقي بها حتى آخر حياته، كان من مدرسة الحديث لا يفضل عليه شيئاً سوى القرآن، يبغض الأخذ بالرأي^(٥)، وقال: إذا بلغك عن رسول الله ﷺ

(١) ومن عظاته: «يا ابن آدم، لم تكن فكننت، وسألت فأعطيت، وسئلت فمئنت، فبئس ما صنعت».

(٢) كمذهب ابن أبي ليلى: محمد بن عبدالرحمن، وإلى القضاء بالكوفة لبني أمية ثم لبني العباس، وكان فيها مفتياً بالري مات سنة ١٤٨هـ، وهو في القضاء، ومثل ربيعة الرأي وهو ربيعة بن عبدالرحمن فروخ.

(٣) المعارف لابن قتيبة ص ١١٩.

(٤) الأوزاع قرية بدمشق، بطن من اليمن نزل فيهم فنسب إليهم.

(٥) ولكن ابن قتيبة في كتابه المعارف ص ١٣٧، ذكره ضمن أصحاب الرأي.

حديث فإياك أن تقول بغيره، عاصر الإمام مالكا وأخذ كل منهما عن الآخر، عقدت له إمامة الفقه في الشام وقيل عنه: أفتى في سبعين ألف مسألة.

ولما ضعفت شوكة الأمويين بالشام رحل كثير من أتباعه إلى الأندلس وحملوا معهم إليها مذهب إمامهم الأوزاعي الذي انتشر بها واعتنقه الناس، وهكذا كتب لمذهبه البقاء في الشام والأندلس من أوائل القرن الثاني حتى منتصف القرن الثالث، إذ طغى عليه مذهب مالك في الأندلس، ومذهب الشافعي في الشام، وهكذا أصبح مذهب الأوزاعي مقصوراً على ما هو مدون في بطون كتب الخلاف، بعد أن كان له أتباع يسرون على ضوء مذهبه، مات الأوزاعي ببيروت سنة (١٥٧هـ).

٤ - الإمام الليث:

هو فقيه مصر أبو الحارث الليث بن سعد ولد بمصر بناحية فلقشندة سنة (٩٤هـ)، وتوفي سنة (١٧٥هـ). وقد تفقه الليث على يد يزيد بن حبيب^(١)، تنقل بين كثير من البلدان في طلب العلم، فرحل إلى مكة وبيت المقدس وبغداد، وكان قضاة مصر يرجعون إليه في كل شيء، عرض عليه المنصور أن يكون والياً على مصر فأبى.

ولقد كان للإمام الليث مجادلات ومراسلات علمية مع الإمام مالك وكان الليث يأخذ على مالك بن أنس أنه بالغ في الأخذ بعمل أهل المدينة ويترك خبر الأحاد إذا خالف ما هم عليه كما عاب عليه قضاءه بشهادة واحد ويمين من صاحب الحق، إلى غير ذلك من المسائل العلمية^(٢).

(١) وهو أول من نشر العلم بالحلال والحرام ومسائل الفقه بمصر وكان ثالث ثلاثة جعل عمر بن عبدالعزيز الفتيا إليهم: جعفر بن ربيعة وهو عربي، ويزيد بن حبيب، وعبدالله بن أبي جعفر موليان. فأنكر العرب ذلك. فقال الخليفة: ما ذنبي إذا كان الموالي تسموا بأنفسها صعداً وأنتم لا تسمون. فجر الإسلام ص ٢٣٥، نقلاً عن خطط المقرئ.

(٢) راجع: رسالة الليث ورسالة مالك في إعلام الموقعين ٨٣/٣، وراجع عرض الرسالتين وتحليلهما بمحاضرات الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى.

هذا ولعلك تتعرف قدر هذا الفقيه المصري مما قاله الشافعي عنه: «والليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به».

٥ - سفيان الثوري:

هو سفيان بن سعد ولد في الكوفة سنة (٩٧هـ)، وكان من مدرسة الحديث الذين يتخرجون من الأخذ بالرأي، عاصر أبا حنيفة النعمان بالكوفة، كان شجاعاً في الحق.

وكان لسفيان مذهب فقهي يتبعه الناس فيه، وأمر الخليفة المهدي أن يسند إليه قضاء الكوفة على ألا يعترض عليه أحد في أحكامه، فكتب إليه كتاباً بذلك، فما كان من سفيان إلا أن ألقى بالكتاب في نهر دجلة وخرج من الكوفة متخفياً سنة (١٥٠هـ)، وبقي متوارياً من السلطان ومتهرباً من وظيفة القضاء حتى مات بالبصرة سنة (١٦١هـ).

ومن أهل السنة أصحاب المذاهب المندثرة أيضاً غير هؤلاء، عبدالله بن شبرمة ولد سنة (٧٢هـ)، وتوفي سنة (١٤٤هـ)، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، توفي سنة (١٤٨هـ)، وشريح النخعي، المتوفى سنة (١٧٧هـ)، وسفيان بن عينية، المتوفى سنة (١٩٨هـ)، وإسحاق بن راهويه، المتوفى سنة (٢٣٨هـ)، وإبراهيم بن خالد البنداري المعروف بأبي ثور، المتوفى سنة (٢٤٦هـ)، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري المؤرخ المشهور صاحب التفسير الكبير ولد في طبرستان سنة (٢٢٤هـ)، ومات ببغداد سنة (٣١٠هـ)، ودرس فقه مالك، وفقه الشافعي، وفقه أهل الرأي واندثر مذهبه في منتصف القرن الخامس الهجري^(١).



(١) المدخل إلى الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور ١٦٣ - ١٦٦، الطبعة



خاتمة في مكانة الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الإسلامية في أقطارها المعمورة، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، لم يكن مثله لأي أمة قبلها، إذ هو فقه عام مبين لحقوق المجتمع الإسلامي بل البشري كله، وبه كمل نظام العالم، فهو جامع للمصالح الاجتماعية والأخلاقية، وهو بهذه المثابة لم يكن لأي أمة من الأمم السالفة، بيّن الحقوق التي بين العبد وربّه، من صلاة وصوم وزكاة وحج، ونظافة كغسل البدن من الجنابة أو للجمعة أو للعيدين، والوضوء عند أداء الفرائض الخمس في اليوم واللييلة، وسن أمور الفطرة من ختان وقص شارب والسواك وتقليم الأظفار، وترف الإبط وحلق العانة، ففي صحيح مسلم عن سلمان، قيل له: «قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»^(١).

وأرشدنا الفقه الإسلامي إلى تجميل الثياب في الجمعة والعيدين، ومس الطيب، وآداب الأكل والشرب، وما يؤكل ويشرب، كما أرشد إلى تحسين حال المجتمع العام: فأرشد إلى ما يحفظ الصحة وتجنب ما يضرها، وهذب الأخلاق: فأمر بالصدق في المعاملات والوفاء بالعقود والعهود، وأوجب ترك الذنوب من زنى وخمر وغيبة ونميمة وقذف وسعاية وشهادة زور، وانحراف

(١) صحيح مسلم (٢٦٢/١).

في الأحكام، أو تحريف لحلال أو حرام وغير ذلك، فلو أن المسلمين عملوا بأحكام الفقه والدين كما كان آباؤهم لكانوا أرقى الأمم وأسعد الناس. كما أنه جعل للفقراء حظاً في مال الأغنياء: بالزكوات والكفارات وحث على الأعمال الخيرية.

كما شرع الحج ليحصل اجتماع عام لسائر الأمم التي تدين به، ليستفيد بعضهم من بعض علومهم وأحوالهم، فيتعاونوا ويتآزروا، وفي ذلك إعانة لأهل الحرمين الشريفين، ليكونا مركزين عظيمين للإسلام، كما شرع اجتماعات أخرى أصغر وأيسر في الجمع والأعياد.

وبيّن كيفية تأسيس الأسرة المسلمة: فندب إلى الزواج وحث عليه، وبيّن العقود التي تعتبر زواجاً، وشروطها من ولي وصدّاق وشهود، وما خلفها فهو زنى أو قريب منه، وكما شرع الطلاق لما عسى أن يقع من تشاجر بين الزوجين، وما يتعلق بذلك من الإيلاء والظهار، كما بيّن آداب دخول البيوت من الاستئذان والسلام، وجعل احتراماً خاصاً لكل إنسان وهو ما يعبر عنه بالحرية الشخصية، وسدل الحجاب بين الرجال والنساء الأجنبية، محافظة على النسل وإبعاداً للظنة وإراحة لكل ضمير. وجعل ضوابط للنسب والقرابة والرحم.

وبيّن أحكام المعاملات من بيع وإجارة ورهن وقرض وقراض وشركة وغير ذلك من المعاملات المالية، التي تقتضيها القاعدة التي عليها مبني علم الاجتماع البشري، وهي أن الإنسان مدني الطبع، محتاج إلى أبناء جنسه، فهو مرشد إلى تأليف الجمعيات للتعاون في هذه الدار على الاقتصاد، مانع من الربا الذي به خراب الأمة. كما أنه مبيّن لفصل الخصومات سواء في المال أو الدماء أو الأعراض.

وبيّن ما يلزم لحفظ المجتمع العام من تنصيب الإمام، وشروط استحقاقه للإمامة وما يجب له من الطاعة، وعليه من المشورة، والعمل بالشرعية وإقامة العدل بين أصناف المسلمين أو غير مسلمين، ثم قسم السلطة فجعلها خططاً وهي الإدارات المدنية، ومنها القضاء فحدد للقاضي خطته، وبيّن للشاهد كيفية توثيق الحقوق وأمر بكتبتها وتبليغها وعدم كتمانها، وحكم على

من خرج عن طاعة الإمام أن يقاتل، وإذا وقع حرب مع أمة أجنبية فبين القوانين الحربية ثم السياسية، وأمر بحسن الجوار وإقامة الحدود على المفسدين في الأرض، وهم المحاربون، وبيّن التأديبات والزواجر والقصاص ورفع الأضرار.

وبالجملة: قد استقصى الشؤون الاجتماعية وبيّنها حتى دخل مع الرجل لبيته وحكم بينه وبين زوجته، فبيّن ما له عليها وما لها عليه، وفصل ما عسى أن يقع بينهما من الخصومة حتى حكم بين الرجل وولده، ثم أوصى باليتيم خيراً، وبيّن كيف يوصي على أولاده، وبيّن قدر ما يوصي به، وكيفية الحجر على السفیه. كل ذلك لينتظم أمر الحياة، ويعيش المسلم عيشة منتظمة يتفرغ معها لإعداد الزاد ليوم المعاد.

فالفقه الإسلامي نظام عام للمجتمع البشري لا الإسلامي فقط، تام الأحكام لم يدع شاذة ولا فاذة، وهو القانون الأساسي لدول الإسلام والأمة الإسلامية جمعاء، انتظام أمر دول الإسلام في الصدر الأول وبلوغها غاية لم تدرك بعدها في العدل والنظام للدليل واضح على ما كان عليه الفقه من الانتظام وصرامة النصوص وصيانة الحقوق، ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره مما لا يوجد الآن، وما دخلت الأمم الكثيرة في الإسلام أفواجاً واتسعت دائرة الإسلام، فانتشرت الأمة الإسلامية مادة جناحها باحترام الحقوق والعمل بقواعد الفقه الإسلامي، والتسوية بين جميع أجناس البشر التي كانت تحتضنها في العدل وجمع شتات مكارم الأخلاق ومحاسن المعتقدات، وهذه التواريخ العربية وغيرها لم ينتقد واحد منها نظام العرب الذي كانوا عليه، بل مدحوه بما لم يمدحوا به غيره واقتبسوا منه واختارته الأمم على ما كان من الأنظمة فانصرفت عنها إليه.

فالأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه ولا رابطة، ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقائد الإسلام، ولا تتعصب لأي جنسية، فهي دائمة بدوام الفقه مضمحلة باضمحلاله.

ثم لما نهضت أوروبا نهضتها المعروفة للراقي العصري، فأول حجر وضعت في أساس مدينتها الزاهرة هو: العدل وسن القوانين بالتسوية في

الحقوق، إذ لا يعقل أن تترقى أمة وحقوقها مهضومة، وأفرادها مظلومة، والكل يعلم أن بعض قوانينها مقتبسة من الفقه الإسلامي: كقانون نابليون الأول وغيره من ملوك أوروبا، فالفقه الإسلامي أصل التمدن العصري الحديث، والفضل كل الفضل في احترام الحقوق وصيانتها وتشديد منارها للإسلام والفقه الإسلامي. ومن مكارم الفقه الإسلامي أنه قام على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وما ألحق بهما فلم ينتقل النبي ﷺ إلى الدار الآخرة حتى ترك الأمة على هذا المنهاج الواضح، ولم يمض على الأمة قرن ونصف حتى ألفت تآليف مهمة في فروع الفقه، وتطبيق أصوله على فروعه، وهذا لم يكن للأمم قبلنا، فهذه أمة الرومان التي يتبجح أهل التاريخ بقوانينها، ويعدونها أصل التمدن الحديث لم ينضج فقهها، ولا جمع نظامها، إلا على عهد القيصر جوستينيان سنة (٥٦٥) قبل الهجرة، بعد مضي ثلاثة عشر قرناً من حياة الرومان وهذا يدل على مكانة الفقه الإسلامي وأنه مستمد من الوحي الإلهي.

وبالحق نقول: لم يوجد شرع مزج بين المصالح الدنيوية والدينية، وبين قانون الاجتماع البشري، والعدالة التامة بوجه يعم جميع المصالح الاجتماعية كالشرع الإسلامي، ولذلك كان الخليفة الأعظم عندنا رئيساً دينياً ودنيوياً معاً، فهو جماع وظيفتين عظيمتين، ولذا عرفوا الإمامة العظمى بأنها رياسة عامة في الدين والدنيا، توجب للمتصرف بها أن يطاع فيما يستطاع.

أما القوانين الوضعية فلا تعلق لها بأمر العبادة والآداب النفسية، وإنما هي ضبط لمعاملة الأفراد والأمم بتبادل المصالح.

وأيضاً الفقه الإسلامي هو بأمر إلهي فالعمل به طاعة للرب والعامل به له الثواب في الآخرة، وعدم العمل به معصية متوعد عليها بالعقاب الأخروي، زيادة عما تقرر فيه من العقوبات الدنيوية.

فالفقه الإسلامي من مفاخر الأمة الإسلامية، كيف لا وهو مؤسس على روح العدل والمساواة واحترام الحقوق الخاصة والعامة والنظام الأتم، وقد شرع درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح، وسد الذرائع، والمصالح المرسله، ولا ضرر ولا ضرار، وتقديم الأهم على المهم، وبنيت أحكامه

على الاعتدال: لا إفراط ولا تفريط، واعتبر الأعراف والعوائد، فأحكامه يتغير الكثير منها بتغير الأحوال كما قال عمر بن عبدالعزيز: تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. وكما قال زياد بن أبيه لأهل البصرة في خطبته الشهيرة: قد أحدثتم أحداثاً لم تكن، وقد أحدثنا لكل ذنب عقوبة، فهو صالح لكل أمة وكل مكان وكل زمان، ولهذا كانت رسالة نبينا ﷺ عامة لجميع الأمم إلى يوم القيامة^(١).



(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للشعالبي ١١/١ - ١٥، بتحقيق الدكتور عبد العزيز قارئ.



الفصل الرابع في علم أصول الفقه

تعريفه:

لفظ أصول الفقه، في أصل اللغة مركب إضافي. يدل جزؤه على جزء المعنى، فيتوقف فهم ذلك المعنى وإدراكه على فهم كل من جزئيه على حدة. ثم نقل إلى معنى جديد خاص به وجعل علماً ولقباً على الفن المسمى بـ: «أصول الفقه» وبذلك أصبح هذا المعنى حقيقة عرفية له، وصار هذا اللفظ بمثابة المفرد لا يدل جزؤه على جزء معناه، كعبدالله إذا جعل علماً على شخص معين.

والفرق بين الإضافي واللقبي من وجهين:

أحدهما: أن اللقب هو العلم، والإضافي موصل إلى العلم.

الثاني: أن اللقب لا بد فيه من ثلاثة أشياء: معرفة الدلائل، وكيفية الاستفادة من هذه الدلائل، وحال المستفيد، وهو المجتهد، وأما الإضافي فهو الدلائل خاصة.

ولما كانت معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته فلا بد من تعريف الأصل، وتعريف الفقه فلنذكر تعريفهما أولاً:

فالأصول: جمع أصل، والأصل في اللغة يطلق على معان: أحدها: ما بينى عليه غيره.

ثانيها: المحتاج إليه .

ثالثها: ما يستند تحقق الشيء إليه .

رابعها: ما منه الشيء .

خامسها: منشأ الشيء .

وأما في الاصطلاح فيطلق على معان أربعة:

أحدها: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة: الكتاب والسنة، أي دليلها .

الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة . أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .

الثالث: القاعدة المستمرة . كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

الرابع: الأصل المقيس عليه .

تعريف الفقه:

وأما الفقه فله معنيان: لغوي واصطلاحى:

أما معناه في اللغة: فإنه يطلق على معان ثلاثة:

أحدها: فهم غرض المتكلم من كلامه .

ثانيها: فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا لوضوح ذلك .

ثالثها: هو الفهم مطلقاً، وهذا هو الراجح .

قال الجوهري: الفقه: الفهم، تقول: فقهت كلامك - بكسر القاف

أفقهه - بفتحها في المضارع، أي فهمت، قال الله تعالى: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا

يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ﴾^(٢)، وقال

(١) سورة النساء، الآية: ٧٨ .

(٢) سورة هود، الآية: ٩١ .

تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا فَفَقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾^(١).

أما الفقه في الاصطلاح: فهو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».

فقوله: «العلم بالأحكام»، احترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.

وقوله: «الشرعية»، احترز به عن العلم بالأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأن الكل أعظم من الجزء، وشبه ذلك كالطب والهندسة، وعن العلم بالأحكام اللغوية، وهو نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب أو بالسلب، كعلمنا بقيام زيد أو بعدم قيامه.

وقوله: «العملية»، احترز به عن العلم بالأحكام الشرعية العلمية، وهو أصول الدين، كالعلم بكون الإله واحداً سميعاً بصيراً، وكذلك يخرج أصول الفقه على ما قاله الإمام الرازي في المحصول، لأن العلم بكون الإجماع - مثلاً - حجة ليس بكيفية عمل.

وقوله: «المكتسب»، بالرفع احترز به عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية العملية، وكذلك علم رسول الله ﷺ الحاصل من غير اجتهاد، بل بالوحي، وكذلك علمنا بالأمور التي علم بالضرورة كونها من الدين، كوجوب الصلوات الخمس وشبهها، فجميع هذه الأشياء ليس بفقه لأنها غير مكتسبة.

وقوله: «من أدلتها التفصيلية»، احترز به عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية، فإنها علم بأحكام شرعية عملية، لكنها مكتسبة من أدلة إجمالية، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة بدليل مفصل، بل بدليل واحد يعم جميع المسائل هو: سؤال من قلده.

تعريف أصول الفقه باعتباره علماً:

عرف القاضي البيضاوي أصول الفقه - باعتباره علماً - بقوله: «هو معرفة

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».

شرح التعريف:

قوله: «معرفة»، هو كالجنس في التعريف، فيشمل أصول الفقه وغيره، والفرق بين العلم والمعرفة من وجهين:

أحدهما: أن العلم يتعلق بالنسب، أي وضع نسبة شيء إلى آخر، ولهذا يتعدى إلى مفعولين، بخلاف «عرف» فإنها وضعت للمفردات، ولا تتعدى إلا إلى مفعول واحد.

الثاني: أن العلم لا يستدعي سبق جهل، بخلاف المعرفة، ولهذا لا يقال لله تعالى: عارف، بل يقال له: عالم.

وقوله: «دلائل الفقه»، هو جمع مضاف يفيد العموم، فيعم الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، والأدلة المتفق عليها أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وأما المختلف فيها: فكالاستصحاب والاستحسان، والمصالح المرسلة، والأخذ بالأقل، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وغير ذلك. وحينئذ فيحترز به عن ثلاثة أشياء:

أحدها: معرفة غير الأدلة، كمعرفة الفقه ونحوه.

الثاني: معرفة أدلة غير الفقه، كأدلة النحو والكلام.

الثالث: معرفة بعض أدلة الفقه، كالباب الواحد من أصول الفقه، فإنه جزء من أصول الفقه، فلا يسمى أصول الفقه، ولا يسمى العارف به أصولياً، لأن بعض الشيء لا يكون نفس الشيء.

والمراد بمعرفة الأدلة: أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها، وأن الأمر مثلاً للوجوب وغير ذلك.

وقوله: «إجمالاً»، أشار به إلى أن المعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال، ككون الإجماع حجة، وكون الأمر للوجوب وما إلى ذلك.

وقد اختلف في إعراب كلمة «إجمالاً» على عدة آراء، وأصح ذلك أنها حال من الأدلة، واغتفر فيه التذكير لكونه مصدرًا.


وقوله: «وكيفية الاستفادة منها»، هو مجرور بالعطف على دلائل، أي معرفة دلائل الفقه، ومعرفة كيفية الاستفادة الفقه من تلك الدلائل، أي استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال، كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الأحاد وغير ذلك.

وقوله: «وحال المستفيد»، هو مجرور أيضاً بالعطف على دلائل، أي: ومعرفة حال المستفيد، وهو طالب حكم الله تعالى من الدليل، وهو المجتهد فيكون المستفيد مراداً منه المجتهد، لا مطلق طالب حكم الله تعالى، فلا يدخل فيه المقلد كما ادعاه بعض العلماء.

وأشار البيضاوي بذلك إلى شرائط الاجتهاد، وشرائط التقليد، وإنما كان معرفة تلك الشروط من أصول الفقه لأن الأدلة قد تكون ظنية، وليس بين الظني ومدلوله ارتباط عقلي، لجواز عدم دلالة عليه، فاحتيج إلى رابط وهو الاجتهاد.

فتلخص من ذلك، أن معرفة كل واحد مما ذكر أصل من أصول الفقه، ومجموعها ثلاثة، فلذلك أتى بلفظ الجمع، فقال: «أصول الفقه، ولم يقل: أصل الفقه».





موضوع أصول الفقه

وأما موضوع علم أصول الفقه ففيه عدة مذاهب:

المذهب الأول: أن موضوعه الدليل الشرعي الكلي، من حيث إنه يثبت حكماً كلياً، لأن موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته، ومباحث الأصوليين لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها، واختلاف مراتبها وكيفية استفادة الأحكام منها^(١).

وهذا هو رأي الجمهور.

المذهب الثاني: أن موضوعه الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة وهي الأحكام التكليفية: من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة، وكذا الأحكام الوضعية وهو مذهب بعض الحنفية.

المذهب الثالث: أن موضوعه الأدلة والأحكام الشرعية وإليه ذهب صدر الشريعة من الحنفية.

وعلى ذلك، فتعريف علم الأصول هو علم يعرف به أحوال الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام، وأحوال الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة^(٢).

(١) الإحكام للآمدي ٨/١.

(٢) تنقيح الأصول ٩/١.

إلا أنهم جعلوا البحث في الدليل من المقاصد والبحث في إثبات الأحكام بالأدلة من اللواحق، وهو تقسيم لا معنى له، فهما في الحقيقة بحث واحد، إذ لا معنى لكون الدليل مثبتاً للحكم إلا كون الحكم ثابتاً بالدليل، فإما أن نجعل الموضوع هو الدليل، وإما أن نجعله الحكم، لكن يترجح الأول لأنه متفق على موضوعيته وبأنه أصل الثاني ومنتج له.

وقد استدل من ذهب إلى هذا الرأي بما قاله السيد الجرجاني من أنه قد يبحث فيه عن عوارض أخرى للحكم غير ثبوته بالدليل كقولهم: إن الوجوب موسع أو مضيق وعلى الأعيان أو الكفاية. إلى غير ذلك مما ليس الموضوع فيه الدليل.

ويجاب بأن ذلك مرده إلى أن الأمر - مثلاً - هل يدل على الوجوب الموسع أو المضيق، وعلى الأعيان أو الكفاية، فالموضوع في ذلك هو الدليل أيضاً.

فالحق أن الأحكام ليست من موضوع الأصول، وما كان من مباحثها راجعاً إلى ثبوتها بالدليل فهو من الأصول باعتبار أن الموضوع في هذه المباحث هو الدليل، وما لم يكن كذلك فهو من مقدمات علم الأصول، كتعريف الحكم وبيان أنواعه، قد ذكرت ليتمكن الأصولي من إثباتها بالأدلة أو نفيها، ولا استبعاد في ذلك إذ ما من علم إلا ويذكر فيه أشياء استطراداً تمييزاً وترميماً.

ولو وجب جعلها موضوعاً لأصول الفقه، لوجب جعل المكلف وفعله موضوعاً له أيضاً لذكرهما فيه^(١).

وقد جعل الإمام سعد الدين التفتازاني الخلاف بين هذه المذاهب الثلاثة لفظياً فقال:

«وفي ظني أنه لا خلاف في المعنى، لأن من جعل الموضوع الأدلة جعل المباحث المتعلقة بالأحكام راجعة إلى أحوال الأدلة، ومن جعله

(١) رسالة في أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبدالغني عبدالخالق وآخرين.

الأحكام جعل المباحث المتعلقة بالأدلة راجعة إلى أحوال الأحكام، تقليلاً لكثرة الموضوع فإنه أليق بالعلوم، ومن جعله كلا الأمرين فقد أراد التوضيح والتفصيل».

لكن هذا يؤدي إلى نفي الخلاف في اعتبار مسائل الأصول التي ذكرت فيه، سواء تعلقت بالأدلة أم بالأحكام، لا إلى نفي الخلاف في الموضوع نفسه.

فالحق أن الخلاف في الموضوع معنوي، ويؤكد ذلك ما فعله القاضي البيضاوي في كتابه: «المنهاج» حيث جعله على مقدمة وسبعة كتب، وكذلك تاج الدين السبكي في كتابه: «جمع الجوامع»^(١).

المذهب الرابع: أن موضوع علم الأصول: هو الأدلة والترجيح والاجتهاد، وهو مذهب بعض الشافعية، كابن قاسم العبادي، وعليه فيعرف الأصول بما يعرف به المذهب الأول.

وقد استدل له بأن علم أصول الفقه يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للأمرين الآخرين (أي الترجيح والاجتهاد) كما يبحث فيه عن الأدلة، ولذلك كانت مباحثهما من هذا العلم.

ويجاب: بأن البحث عن أعراض الأدلة عند تعارضها باعتبار ترجيح بعضها على بعض عند وجود مرجح، أو باعتبار تساقطها عند عدمه، فتدل على الحكم في الحالة الأولى، ولا تدل عليه في الحالة الثانية.

أما البحث عن الاجتهاد فهو باعتبار أن الأدلة إنما يستنبط المجتهد منها الأحكام دون غيره، فهي قد ذكرت استطراداً لا أساساً، كما بحثوا في حال المقلد في علم الأصول أيضاً ولم يعتبروا ذلك من مقاصد علم الأصول.

فهذا المذهب مخالف لصنيع الأصوليين في المرجحات وصفات الاجتهاد، حيث إنهم لم يبحثوا عن الأصول المتعلقة بها، بل بحثوا عنها من حيث ما ذكرناه آنفاً ومخالفاً أيضاً لما هو كالمتفق عليه بين محققي هذا الفن من انحصار الخلاف بينهم في موضع أصول الفقه بين الأدلة والأحكام.

(١) المرجع السابق.



استمداده

وأما استمداده فمن ثلاثة علوم:

١ - علم الكلام أو العقيدة.

٢ - اللغة العربية.

٣ - الأحكام الشرعية.

أما علم الكلام: فلتوقف الأدلة الكلية على معرفة الباري ﷻ وصدق المبلغ وهو الرسول ﷺ وهو يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه، ودلالاتها تتوقف على امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها ويتوقف على قاعدة خلق الأعمال وعلى إثبات العلم والإرادة، ولا تقليد في ذلك لاختلاف العقائد فلا يحصل به علم.

وأما علم اللغة العربية: فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية، والاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم وغير ذلك.

وأما الأحكام الشرعية: فالمراد تصورها، وذلك لأن المقصود إثباتها ونفيها في الأصول إذا قلنا: الأمر للوجوب، وفي الفقه إذا قلنا: الوتر واجب مثلاً، ولا يمكن بدون تصورها ولا نريد بالأحكام العلم بإثباتها أو نفيها، لأن ذلك فائدة العلم ويتأخر حصوله عنه، فلو توقف عليه كان دوراً.

ولذلك قال الأمدي: لا بد أن يكون عالماً بحقائق الأحكام ليتصور

القصـد إلى إثباتها ونفيها. وأن يتمـن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد^(١).

واضعه:

أما واضع هذا العلم فهو الإمام الشافعي رحمته الله كما هو رأي الجمهور، وسيجيء تحقيق ذلك.



(١) راجع: شرح العضد ٣٢/١، ٣٥، الأحكام ٩/١.



فائدة علم الأصول

إن هذا العلم من أشرف العلوم وأجلها قدراً، وله من الفوائد العظيمة ما لا يجمعه الحصر ولا يأتي عليه الذكر، ومن أهم هذه الفوائد:

أ - القدرة على نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها التي هي مناط السعادة الدينية والدينية، وسبب الفوز بها في الدنيا والآخرة^(١).

ب - كما أنه من أكبر الوسائل لحفظ الدين وصون أدلته وحججه من شبه المتحللين وتضليل الملحدين، فبواسطته نستطيع أن نرد على قول بعض المعتزلة من أنه لا حجة في أخبار الآحاد، وقول بعض النظامية والرافضة أن الإجماع والقياس ليسا من الأدلة الشرعية.

وبالجملة: فهو الذي يكون الفقيه المستنير، والمجتهد المفكر، ويضع القواعد التي يجب توافرها في من يرى في نفسه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، فإن باب الاجتهاد يزعم كثير من الناس أنه قد أغلق، لأن الأحكام الشرعية قد دوّنت وفرغ منها المجتهدون، واقتصروا الناس على الأخذ بآرائهم، ولكن الأمر ليس كذلك، فإن علماء المسلمين في القرون المتأخرة رأوا أن باب الاجتهاد قد ولجه كثير ممن ليس من أهلها، ولم يعد له عدته، فخافوا من الأهواء المتفرقة أن تلعب بالأحكام الشرعية فقالوا بسد باب الاجتهاد في وجوه الأدعياء والدخلاء، ولم يقولوا: إن الاجتهاد في هذه الأمة

(١) الإحكام ٩/١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٢/١.

كان له زمن معين وقد انتهى، فوضعوا هذا العلم وبينوا فيه شروط المجتهد حتى إذا وجد إنسان انطبق هذه الشروط عليه عمل بما يؤديه إليه اجتهاده، وهذا هو ما فعله الإمام الشافعي رحمه الله حيث حسم النزاع القائم بين مدرستي أهل السنة والرأي.

ج - على أن هناك من لم يصل إلى درجة المجتهدين ولم ينحط إلى درجة العامة، وهؤلاء هم أتباع المذاهب المختلفة الذين ينتصرون لمذاهب أئمتهم والدفاع عنها ويسمون بمجتهدي المذاهب، فهؤلاء يبحثون عن أدلة أئمتهم التي استنبطوا منها الأحكام، فإذا عرضت لهم مسألة لم ينص عليها أئمتهم أمكنهم أن يجيبوا عنها تخريجاً على تلك القواعد، وإذا روي عن أحد الأئمة رأيان في مسألة ما أمكنهم أن يختاروا الرأي الذي يوافق قواعد الإمام^(١).

د - إن دراسة علم «أصول الفقه» تعين على فهم سائر العلوم الأخرى كالتفسير والحديث والفقه وغير ذلك، فإنه يحقق في الدارس قوة الإدراك لحقائق هذه العلوم والكشف عن دقائقها، وكيفية النظر فيها والاستفادة منها.

ولا يظن أن علم «أصول الفقه» كغيره من العلوم التي تقصد لذاتها، فإن علم الأصول يعتبر وسيلة إلى العلم بالأحكام الشرعية - كما تقدم في تعريفه -، ذلك أن أي باحث في أي علم من العلوم يحتاج إلى بيان دلالات الألفاظ، ما يؤخذ منها بالمنطوق وما يؤخذ من المفهوم، سواء كان مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة، وكذلك فهم الألفاظ العامة التي مدلولها عام، والتي مدلولها خاص، وكذلك الألفاظ التي ترد مرة مطلقاً ومرة مقيدة، هل يحمل مطلقها على المقيد أو يعمل بكل واحد على حدة.

وإذا كان هناك من الأحكام ما لم ينص عليه بعينه، بل يحتاج إلى القياس على بعض الأشباه والأمثال، فإن علم الأصول بيّن أنواع القياس، وطرقه، وعلله الجامعة، وطرق معرفتها وغير ذلك بما هو مبين في موضعه.

وبالجملة: فعلم الأصول هو المنهاج القويم لفهم العلوم المختلفة والأساس الذي لا بد منه لبناء شخصية العالم.

(١) أصول الفقه للخضري ص ١٩ - ٢٠.



نشأة علم أصول الفقه

يعتبر علم أصول الفقه - من حيث التدوين والتأليف - من العلوم التي ظهرت في أواخر القرن الثاني الهجري، حيث ظهر كتاب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) المسمى: «الرسالة» كما سيأتي.

وأما من حيث القواعد، واستنباط الأحكام من الأدلة بوجه عام فإنه كان مصاحباً للفقه؛ لأنه حيث يكون فقه، يكون - لا محالة - مناهج لاستنباط الأحكام وقواعد تضبط هذه المناهج، وذلك أن الأحكام في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تؤخذ عنه بما يوحى إليه من القرآن الكريم وما بينه في سنته الشريفة، ولما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى قام كبار الصحابة من بعده بمنصب الإفتاء والقضاء بين الناس.

فإذا كان استنباط الفقه قد نشأ في عصر كبار الصحابة رضي الله عنهم وكان منهم من يتصدى للإفتاء، والقضاء بين الناس كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وغيرهم، فإن هؤلاء ما كانوا يقولون في فتاواهم من غير قيد ولا ضابط، بل كانوا على علم تام باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة النبوية الشريفة، كما كانوا على دراية كاملة بأسباب النزول وورود الأحاديث ومعرفة النسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين والمطلق والمقيد، وغير ذلك مما هو مذكور في أصول الفقه.

هذا زيادة على ما اقتصوا به من معرفة أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده، بسبب صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذهم عنه، فكانوا إذا أرادوا

الوقوف على حكم من الأحكام لجأوا إلى كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه حاجتهم طلبوا حكم ذلك في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا ذلك طلبوا ذلك من غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا في المسألة نصاً من كتاب أو سنة اجتهدوا وبحثوا عن الأشباه والأمثال، ثم أفتوا بما ظهر لهم من الأدلة وربما وقع اتفاق المجتهدين منهم على بعض المسائل، فيعتبر هذا الاتفاق حجة وهو المسمى بـ: «الإجماع»، وعلى هذا فقد وجد دليل آخر في عصر الصحابة وهو الإجماع، فأصبحت مصادر التشريع في عصر الصحابة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(١).

فهذا هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

إن عدتها بوضع الحمل، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَتَمَّالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢)، ويقول في ذلك: «ومن شاء باهله أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة»^(٣)، فهو يشير بذلك إلى قاعدة أصولية هي أن المتأخر ناسخ للمتقدم أو مخصص له.

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة كحد القذف، ويدلل على ذلك بقوله: «أرى أن من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افتري فأرى عليه حد القذف»^(٤).

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٣، ط. محمد عبدالرحمن، مقدمة أصول الفقه للشيخ أبو زهرة، تاريخ التشريع للخضري ص ١١٤ وما بعدها.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) وآية عدة الوفاة هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٤) رواه الإمام الشافعي في مسنده ٩٦، والبخاري ١٨٥/٨، ومسلم ٥٦/٢، وأحمد في مسنده ٤٩/٢، وبهذا أخذ الإمام مالك وأبو حنيفة والثوري وهو رواية عن الإمام أحمد وخالف في ذلك الإمام الشافعي وأهل الظاهر، محتجين برواية أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين. انظر: الأحكام السلطانية للمواردي ص ٢١٦، والمهذب للشيرازي ٣٠٤/٢، والمغني لابن قدامة ١٤١/٩.

فهو بذلك ينهج نهج الحكم بالمآل، أو بسد الذرائع أو القياس.

على أنه من الثابت حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حيث قال فيه: «فإن لم تجد الحكم في السنة؟»، قال: أجتهد رأي ولا آلو، فقال صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١).

فإن هذا الحديث يثبت صحة القياس الذي هو من أهم مباحث علم الأصول كما يثبت صحة المصالح المرسله وغير ذلك من طرق الاجتهاد المختلفة.

وكذلك خطاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال فيه: «الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق... إلخ»^(٢).

٢ - فإذا انتقلنا إلى عصر التابعين، فإننا نجد أن المجال يتسع لكثرة الحوادث واتساع دائرة التشريع أمام التابعين، فقد كانت مصادر التشريع هي ما تقدم في عصر الصحابة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، بالإضافة إلى فتاوى الصحابة، فكثرت الاجتهاد وتشعبت طرق المفتين^(٣)، فمنهم من كان ينحو نحو التمسك بظواهر النصوص، ولا يأخذون بالقياس إلا نادراً، وكانوا يعرفون بأهل الحديث بالحجاز، وعلى رأسهم من الصحابة عبدالله بن عمر رضي الله عنه فقد كان أبعد الناس عن الأخذ بالرأي إلا لحاجة ملحة، وخلفه من التابعين سعيد بن المسيب رضي الله عنه فقد كان أجمع الناس لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاوى أبي بكر وعمر وعثمان.

(١) رواه الإمام الشافعي، وأبو داود، والترمذي، وانظر: تحفة الأحوذى، باب: القاضي كيف يقضي ٥٥٦/٤ - ٥٥٧.

(٢) رواه الإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم. وانظر: إعلام الموقعين ٨٥/١ وما بعدها، وسبل السلام ١١٩/٤.

(٣) راجع تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ١٣٣ وما بعدها.

وكان من الأسباب التي حملت أهل الحجاز على الوقوف عند ظواهر النصوص:

أ - تأثرهم بطريقة شيخهم عبدالله بن عمر.

ب - كثرة ما عندهم من الآثار عن الرسول ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم ووجودهم في مكان نزول الوحي حيث نزل القرآن الكريم ورويت الأحاديث والآثار النبوية.

ج - قلة ما يعرض لهم من الحوادث لبساطة حياتهم.

وعلى العكس من ذلك فقهاء العراق الذين كانوا يرون أن أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى، وأن جميع الأحكام شرعت لمصالح العباد، فكانوا يبحثون عن علل تلك الأحكام ويجرون عليها الأحكام، وجوداً وعمداً، وكانوا كثيراً ما يردون الأحاديث إن خالفت تلك الضوابط، ولا سيما إن وجدوا لها معارضاً أو قادحاً، والقوادح في الرواية عندهم كانت كثيرة لبعدهم عن موطن الرسول ﷺ^(١).

وكان على رأس هذه المدرسة من الصحابة: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه تلميذ سيدنا عمر بن الخطاب وحامل لواء طريقته، ثم من التابعين: علقمة النخعي تلميذ ابن مسعود، ثم إبراهيم النخعي، وعليه تخرج علماء العراق. ويمكن إجمال الأسباب في أخذهم بالرأي فيما يلي:

أ - تأثرهم بطريقة شيوخهم المذكورين.

ب - إن العراق كانت أسعد الأمصار بسكنى كثير من الصحابة الذين عرفوا بالفقه والفتوى، كابن مسعود وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، فاكتفوا بالرواية عنهم، ولم يطلبوا الحديث عن غيرهم.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لفضيلة الشيخ عبداللطيف السبكي وآخرين ص ٢١٧ وما بعدها، ط. الاستقامة سنة ١٩٤٦، المذاهب الإسلامية للشيخ أبو زهرة ١٧/٢ وما بعدها.

ج - لقد كانت العراق مجمع الشيعة والخوارج، وأصحاب الملل المختلفة والنحل المتباينة، وكل هؤلاء حاولوا أن ينصروا آراءهم، أو أن يكيدوا للدين بوضع أحاديث، أو نقل آثار عن الصحابة مكذوبة، فمن هنا تخرج العلماء في قبول الأخبار، ووضعوا قيوداً كثيرة لقبول الأحاديث.

د - كثرة الحوادث والنوازل: فإن من ضرورات المدنية كثرة الحوادث والمشاكل، فكان لا بد وأن يتعرفوا أحكام هذه الحوادث، أو التي يتوقعون نزولها، ومن هنا نشأ عندهم الفقه الفرضي.

كل هذا العوامل وغيرها جعلت بضاعتهم من الحديث قليلة، بعكس أهل الحجاز، فالأخذ بالرأي عند أهل العراق كان أكثر من أهل الحجاز، ولا يعني ذلك إغفال جانب الحديث؛ فإن هذا مما لا يليق أن يتطرق إليه فهم عاقل فضلاً عن مسلم.

كما كان أهل الحجاز يأخذون بالرأي، وإن كان قليلاً بالنسبة إلى أهل العراق^(١).

٣ - حتى إذا انتقلنا إلى عصر الأئمة المجتهدين فإننا نجد مناهج الاستنباط وقواعد استخراج الفروع الفقهية تتميز بشكل أوضح.

فهذا الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يحدد منهجه في استنباط الأحكام فيقول: أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه، من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي، والحسن بن سيرين وسعيد بن المسيب - وعد رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن اجتهد كما اجتهدوا^(٢).

وكذلك نجد الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه يسير على مناهج أصولي واضح، فيقرر أن أصول مذهبه هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعمل أهل

(١) المذاهب الإسلامية للشيخ أبو زهرة ٣٥/٢.

(٢) تاريخ التشريع للخضري ص ١٩٦.

المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع... إلخ^(١).

وهكذا كان لكل إمام أصوله ومناهجه التي يسير عليها، كما رأينا في اتجاه أهل المدرستين العراقيين والحجازيين، وكان النزاع محتتماً بين أصحاب هاتين المدرستين، فأسرف كل فريق في الطعن على الفريق الآخر، فعاب أهل الرأي على أهل الحديث الإكثار من الرواية، التي هي مظنة لقلّة الفهم والتدبر، كما كان أهل الحديث يعيبون على أهل الرأي بأنهم يأخذون في دينهم بالظن ويحكمون العقل في الدين^(٢).

إلا أن أهل الحديث كانوا على جانب كبير من الخمول وقصور النظر في الأدلة والانتصار لطريقتهم.

قال الإمام الرازي: «أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالاً أو إشكالاً أسقطوا في أيديهم عاجزين»^(٣).


وظهر المتعصبون لكلا الفريقين، فانسع الخلاف، واحتدم النزاع، وأخذ كل فريق ينتصر لطريقة شيخه ويدافع عن مذهبه، إلى أن قيص الله لهذه الأمة من أخذ بيدها إلى الطريق السوي، ويبيّن القواعد والقوانين التي يحتكم الجميع إليها، وهو الإمام الشافعي رحمته الله.



(١) المصدر السابق ص ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٦.

(٣) مناقب الإمام الشافعي ص ٢١.



الإمام الشافعي يدوّن علم الأصول

بيئاً فيما سبق الدوافع التي أدت إلى تدوين علم «أصول الفقه» والمشهور عند جمهور العلماء أن أول من دوّن فيه كتاباً مستقلاً هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله حيث ألف فيه رسالته المشهورة التي كتبها إلى الإمام الحافظ عبدالرحمن بن مهدي، المتوفى سنة (١٩٨هـ). وهو أحد أئمة الحديث في الحجاز بعد أن أرسل إليه أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجية الإجماع، وبيان النسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب: «الرسالة»^(١).

على أن الإمام الشافعي لم يسم كتابه بـ: «الرسالة»، وإنما كان يطلق عليها لفظ: «الكتاب» أو يقول: «كتابي» أو «كتابنا»^(٢).

وإنما أطلق عليها اسم الرسالة بسبب إرسالها إلى الإمام عبدالرحمن بن مهدي كما تقدم.

قال علي بن المديني: «قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجب عبدالرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك، قال: فأجابه الشافعي، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق، إنما هي رسالته إلى عبدالرحمن بن مهدي»^(٣). وأرسل الكتاب إلى الإمام ابن

(١) رواه الخطيب بإسناده في تاريخ بغداد ٦٤/٢ - ٦٥، ورواه البيهقي بإسناده في معجم الأدباء ٧٨٨/٦.

(٢) انظر: الرسالة ص ٩٦، ٤١٨، ٥٧٣، ٦٢٥، ٩٠٧.

(٣) رواه الحافظ ابن عبدالبر بإسناده في الانتقاء ص ٧٢.

مهدي مع الحارث بن سريح النقال الخوارزمي ثم البغدادي، وبسبب ذلك سمي: النقال^(١).

والظاهر أن الإمام الشافعي ألف كتابه هذا مرتين، ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين: الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة.

فالرسالة القديمة هي التي كتبها إلى ابن مهدي، وهو في بغداد ثم لما دخل مصر أعاد كتابتها^(٢).

وأياً ما كان: فالموجود الآن بين أيدينا هو الرسالة الجديدة، وأما القديمة التي أرسلها إلى عبدالرحمن بن مهدي فلعلها قد اندثرت ولم يبق لها أثر، ومن المحتمل أن يكون الإمام الشافعي رحمه الله قد أضاف إلى الرسالة الجديدة أشياء أخرى لم تكن في رسالته الأولى.

وقد بيّن الإمام الشافعي في هذه الرسالة المنهج الذي يجب أن يسير عليه كل مجتهد، وجمع بين منهجي أهل السنة والرأي، مبيناً الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة. والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والعام الذي أريد به ظاهره، والعام الذي أريد به غير ظاهره، وحجية خبر الأحاد وبيّن منزلة السنة ومكانتها، وتكلم على القياس، والإجماع، والاجتهاد، وشروط المفتي إلى غير ذلك من المباحث المهمة.

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل ألف الشافعي كتاباً أخرى تعتبر حجة وقانوناً يرجع إليها عند الاختلاف. فمن ذلك:

١ - كتاب «إبطال الاستحسان» الذي رد به على من كانوا يقولون بالاستحسان الذي لا يستند إلى دليل مقبول، وقال في ذلك كلمته المشهورة: (من استحسّن فقد شرع)^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) مناقب الإمام الشافعي ص ٥٧.

(٣) انظر: باب إبطال الاستحسان في الأم ٢٩٨/٧ - ٣٠٤.

٢ - كتاب «اختلاف الحديث» الذي وفق فيه بين الأحاديث المتعارضة وكان أول كتاب يصنف في ذلك الفن .

٣ - كتاب «جماع العلم» الذي عقده لإثبات حجية خبر الواحد ووجوب العمل به، والرد على من أنكروه، ولذلك سماه أهل مكة ناصر السنة، لكثرة دفاعه عنها، وانتصاره لها .

نقل أبو زرعة عن سعيد بن عمر البرادعي أنه قال: وردت الري فدخلت على أبي زرعة فقلت: يا أبا زرعة، سمعت حميد بن الربيع يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما علمت أحداً أعظم مئة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي، فقال أبو زرعة: قد صدق أحمد ولا أحد أدراً عن سنن رسول الله ﷺ من الشافعي، ولا أحد أكشف لسوءات القوم مثل ما كشف الشافعي^(١) .

وقال الإمام أحمد: «لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث»، وقال: «كانت أفضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفضه الناس في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ»^(٢) .

وقال أبو حاتم الرازي، لولا الشافعي لكان أصحاب الحديث في عمى^(٣) .

من ذلك كله يتضح لنا: أن أول من ألف في علم الأصول، ورتب أبوابه وجمع فصوله هو الإمام الشافعي ﷺ، فكان بذلك صاحب السبق في هذا المضممار، وإن كان قد أضيفت إليه أبواب أخرى، وفصول ومسائل متعددة، فإن ذلك هو شأن أي علم في بدايته، يبدأ قليلاً، ثم ينمو ويتسع كما فعل أرسطو في المنطق وجاء من بعده فحرروه ونموه، واتسع نطاقه، شأنه في ذلك بقية العلوم .

(١) مناقب الإمام الشافعي للرازي ص ٢١ .

(٢) مقدمة الرسالة لفضيلة الشيخ أحمد شاکر ص ٢١ .

(٣) مناقب الإمام الشافعي ص ٢١ .

دعوى سبق الإمام الشافعي في التدوين والرد عليها:

ادعت الشيعة الإمامية أن أول من دون علم الأصول هو الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين، المتوفى سنة (١١٤هـ)، وجاء من بعده ابنه الإمام أبو عبدالله جعفر الصادق، الموفى سنة (١٤٨هـ).

قال آية الله السيد حسن الصدر: اعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه، وفتق مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقر ثم من بعده ابنه الإمام، وقد أمليا على أصحابهما قواعد وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهما متصلة الإسناد^(١).

كما روي أن أول من كتب فيه الإمامان أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة رضي الله عنهما^(٢).

وهذا لا يعارض ما قلناه: من أن الإمام الشافعي رضي الله عنه هو أول من دون علم الأصول، ففرق بين الكتابة المتناثرة، والقواعد التي ترد في مسألة فقهية عارضة، وبين علم متكامل ومصنف مستقل، فالقواعد التي يشير إليها السيد حسن الصدر إنما هي من قبيل مناهج الاستنباط وطرق الاستدلال، وهذه كانت موجودة حتى في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

قال الإسنوي: وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور، المسموع عليه، المتصل إسناده، الصحيح إلى زماننا، المعروف بالرسالة الذي أرسل الإمام عبدالرحمن بن مهدي من خراسان إلى الشافعي بمصر فصنفه له، وتنافس في تحصيله علماء عصره، على أنه قد قيل: إن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع، وجواب عن سؤال السائل لا يسمن ولا

(١) الشيعة وفنون الإسلام ص ٥٦، وعقيدة أهل الشيعة في الإمام الصادق ص ٢٩٢ -


٢٩٥، الشافعي للشيخ أبو زهرة ص ١٧٩.

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٢٨٦، ٢٨٧، في ترجمة الإمامين المذكورين.

يغني من جوع، وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل تصنيف كتاب موجود مسموع، مستوعب لأبواب العلم^(١).

فظهر بذلك عدم صحة ما نقل من أن هناك من سبق الإمام الشافعي في تدوين علم «الأصول»، وثبت أن الواضع الأول لهذا العلم هو الإمام الشافعي رحمته الله في كتابه: «الرسالة».





أصول الفقه بعد الإمام الشافعي

تلقى العلماء ما وصل إليه الإمام الشافعي في تحرير أصوله بالدراسة والبحث، ولكنهم اختلفوا من بعده على اتجاهين:

١ - فمنهم من اتجه لشرح أصول الشافعي مبيناً ما أجمل منها ومخرجاً عليها.

٢ - ومنهم من أخذ بما قرره الشافعي، وخالفه في بعض التفصيلات زاد بعض الأصول الأخرى، ومن هؤلاء الحنفية، فقد أخذوا بما قال به الإمام الشافعي، وزادوا عليه بعض الأصول كالاستحسان والعرف، وكذلك المالكية، وزادوا عليه بعض الأصول كإجماع أهل المدينة الذي أخذه عن الإمام مالك، والاستحسان، والمصالح المرسلة وسد الذرائع وما إلى ذلك من الأدلة المختلف فيها بين العلماء.

وبالجملة: فإنه لم يختلف أحد - ممن يعتد بخلافه - في الأدلة المتفق عليها بين الأئمة وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك وهي محل بحث ونظر بين الفقهاء.

ولكن الذي كان واضحاً أن دراسة «أصول الفقه» بعد الإمام الشافعي اتجهت نحو اتجاهين مختلفين:

أ - اتجاه نظري لا يتأثر بفروع الفقه، وإنما كان يهتم أصحاب هذا الاتجاه نحو تحرير المسائل وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية، وإقامة الأدلة عليها مجردة عن الفروع الفقهية، شأنها في ذلك شأن علماء الكلام،

ولذا سميت طريقتهم بطريقة: «المتكلمين»، ولا يحسنها إلا من أتقن المنطق والبحث والمناظرة وعلى ذلك جمهور العلماء.

ب - اتجاه متأثر بالفروع الفقهية، ويتجه لخدمتها، وتمتاز هذه الطريقة بأنها تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع الفقهية، حتى إذا وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عمدوا إلى تعديلها بما يتفق والفروع الفقهية، ولذا سميت هذه الطريقة: بطريقة الفقهاء، وعلى ذلك الحنفية^(١).

قال ابن خلدون في مقدمته «إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية.

ثم قال: فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن»^(٢).

ولإيضاح الفرق بين طريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية نذكر هذين المثالين:

أحدهما: لبيان طريقة المتكلمين والحنفية في تقرير القواعد الأصولية وكيف كان الأولون يعتمدون في تقريرها على الأدلة الشرعية، بينما الآخرون يعتمدون على الفروع التي نقلت عن أئمة المذهب.

ثانيهما: لبيان أن الحنفية كانوا بعد تقرير القاعدة يعدلون على الوجه الذي تتفق به مع الفروع الفقهية المختلفة.

المثال الأول: ما قالوه في سببية الوقت لوجوب الصلاة:

فإن الحنفية وغيرهم اتفقوا على أن وقت كل صلاة من الصلوات الخمس سبب لوجوبها، واشتغال ذمة المكلف بها، وشرط لصحة أدائها، فلا تجب قبل دخوله ولا يصح التعجيل بها قبله، ولا يجوز تأخير أدائها عنه، كما

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٥، ط. مكتبة المصحف.

(٢) المرجع السابق ص ٣٢٥.

اتفقوا على جواز فعلها في أية ساعة من الوقت الذي جعل لها، ولكنهم اختلفوا في جزء الوقت الذي يكون سبباً للإيجاب، أي علامة على توجه الخطاب من الشارع للمكلف فقال الجمهور: إن السبب هو أول أجزاء الوقت، فمتى ابتداء صار المكلف مطالباً بأداء الصلاة المحدد لها ذلك الوقت، على أن يكون له الخيار في أدائها في أي ساعة شاء، وهذا متى كان أهلاً للتكليف أول الوقت، فإن لم يكن أهلاً للتكليف أول الوقت كان السبب الجزئي الذي يزول فيه المانع، فإذا استغرق المانع جميع الوقت لم يتوجه إليه خطاب ولم يكن ثم وجوب.

وقال الحنفية: إن السبب لوجوب الصلاة هو الجزء الذي يتصل به الأداء، فإن أدت الصلاة في الجزء الأول كان هو السبب لوجوب الصلاة، وإن أدت في الجزء الذي يليه كان هو السبب وهكذا، فإن لم تؤد حتى بقي من الوقت جزء لا يسع غيرها تعين هذا الجزء للسببية، فإن خرج الوقت ولم تؤد فيه كان السبب هو الوقت كله.

أما الجمهور، فإنهم اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على الدليل الشرعي وهو قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السُّنَنِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(١)، فإنه تعالى جعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة، وتوجه الخطاب إلى المكلف في قوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾، ولما بينت السنة أوائل الأوقات وأواخرها، دل ذلك على التوسع على المكلف في أداء الصلوات.

وينبني على هذا الأصل: أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلا فيه من موانع التكليف استقر الواجب في ذمته، وجب عليه أدائه أو قضاؤه، وإذا لم يصادفه جزء من الوقت خالياً من الموانع لا يجب عليه شيء.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨. والدلوك: هو زوال الشمس وميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وغسق الليل: ظلمته الشديدة، والصلاة التي أمر الله بإقامتها من الدلوك إلى غسق الليل هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. أما صلاة الصبح فقد أمر الله بها في قوله سبحانه: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، لأن معناه وأقم قراءة الفجر، والمراد بها صلاة الفجر وأطلق عليها اسم القرآن لأنه جزء وركن لها.

وأما الحنفية: فإنهم لم يعتمدوا فيما ذهبوا إليه على دليل من الكتاب أو السنة، وإنما اعتمدوا في ذلك على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب، ذلك أنهم نظروا في هذه الفروع فوجدوا هذا الفرع وهو:

أن الشخص إذا كان مكلفاً في أول الوقت ثم طرأ مانع من التكليف واستمر هذا المانع حتى خرج الوقت، لم تجب عليه الصلاة المفروضة في ذلك الوقت، ففهموا من هذا الفرع أن الجزء الأول من الوقت ليس سبباً لوجوب الصلاة، لأنه لو كان سبباً لاستقر الواجب في ذمة المكلف، بمجرد وجوده، ولا تبرأ الذمة بعد شغلها إلا بأداء الواجب أو قضائه.

ووجدوا أيضاً: أن المكلف إذا أدى الصلاة في أول الوقت كانت صلاته صحيحة فأخذوا من ذلك: أن الجزء الأخير ليس هو السبب في وجوب الصلاة، لأنه لو كان سبباً لما صحت الصلاة أول الوقت، لأنها تعتبر صلاة أدت قبل وجود سببها وشرط صحتها وهو الوقت، والصلاة لا تصح قبل وجود سببها وتحقق شرط صحتها.

ووجدوا كذلك أن المكلف إذا لم يؤد صلاة العصر حتى دخل الوقت الناقص، وهو الوقت الذي يتغير فيه لون الشمس إلى الاصفرار، ثم صلاها في ذلك الوقت الناقص كانت صلاته صحيحة مع الكراهة، فأخذوا من هذا الفرع أن الواجب إذا لم يؤد إلا في آخر الوقت كان آخر الوقت هو السبب لوجوب الصلاة، لأن صحة أداء الصلاة في الوقت الناقص دليل على أنها قد وجبت ناقصة، بسبب نقصان سبب وجوبها وهو الوقت، فيصح أداؤها في الوقت الناقص لأنها أدت كما وجبت.

كما وجدوا من الفروع المقررة: أن المكلف إذا لم يصل العصر حتى خرج وقتها ثم صلاها في اليوم التالي مثلاً في الوقت الناقص، تصح صلاته، فأخذوا من هذا أن الواجب إذا لم يؤد في الوقت كان السبب لوجوبه هو كل الوقت، وليس الجزء الأخير منه، لأنه لو كان الجزء الأخير هو السبب بعد انتهاء الوقت لما كان هناك مانع من صحة قضاء الصلاة في الوقت الناقص؛ لأن الواجب حينئذ يكون قد وجب ناقصاً لنقصان سببه فيجوز قضاؤه في الوقت الناقص.

فمراعاة لهذه الفروع، وليكون الأصل منطبقاً عليها قال فقهاء الحنفية: إن السبب في وجوب الصلاة هو الجزء الأول إن اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى الجزء الذي يليه، وهكذا، حتى إذا بقي من الوقت جزء لا يسع إلا الصلاة المفروضة تعين هذا الجزء للسببية، فإن خرج الوقت ولم يؤد المكلف الصلاة أضيفت السببية إلى الوقت كله.

المثال الثاني: أن الحنفية قرروا في أصولهم «أن المشترك لا يعم»، والمشارك هو اللفظ الذي وضع لأكثر من معنى بأوضاع متعددة كللفظ العين وضع للذهب والعين الباصرة والجاسوس وغير ذلك، فمثل هذا اللفظ لا يصح - كما تقول القاعدة - أن يستعمل في عبارة واحدة إلا في معنى واحد من معانيه؟ فلا يصح أن تقول: رأيت عيناً وتريد أنك رأيت جاسوساً وذهباً وعيناً باصرة، ولم يرد عن إمام من أئمة المذهب أنه صرح بهذه القاعدة، وإنما أخذها علماء الحنفية من بعض الفروع الفقهية، كقولهم في الوصية: «لو أوصى شخص لمواليه وكان للموصي موال أعلنون وأسفلون ومات الموصي قبل البيان بطلت الوصية»، فإن هذا البطلان إنما جاء نتيجة لجهالة الموصي له وهذه الجهالة لا تأتي إلا من ناحية أن لفظ «الموالي» مشترك بين المعتقين «بكسر التاء» ويقال لهم: موال أعلنون، وبين المعتقين «بفتح التاء» ويقال لهم: موال أسفلون، ولم يحمل على النوعين جميعاً في هذه المسألة، بل المراد منه أحدهما فقط، وهو غير معلوم ففهم العلماء من ذلك: «أن المشترك لا يعم» وجعلوها قاعدة من قواعدهم الأصولية، وعندما رأى بعض علماء الحنفية أن القاعدة بهذا الشكل لا تتلائم مع بعض الفروع الفقهية الأخرى المقررة في المذهب كقولهم في مسائل اليمين: «لو قال: والله لا أكلم مولاك وكان للمخاطب موال أعلنون وأسفلون فكلم واحداً منهم حنث» فإن الحكم بالحنث بكلام أي واحد من الموالي لا يجيء إلا إذا كان لفظ المولي مستعملاً في هذه الصورة في معنييه معاً، وهذا مخالف للقاعدة المقررة في المشترك، لما رأى بعضهم هذا شكلها بهذا الشكل فقال: «المشارك لا يعم إلا إذا كان بعد النفي فيعم» ولا شك أن لفظ المولي في هذا الفرع واقع بعد النفي، فلهذا صح أن يراد منه معنياه جميعاً في عبارة واحدة.

ومن أجل هذا أكثر الحنفية من ذكر الفروع الفقهية في كتبهم الأصولية، لأنها في الحقيقة هي الأصول لتلك القواعد، وإن كانوا يذكرونها على جهة التفريع والبناء على القواعد الأصولية^(١).



(١) أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ص ١٨ - ٢٢.



أهم الكتب التي ألفت في هذا الفن على الطريقتين

أولاً: من الحنفية:

١ - الإمام أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة (٣٠٤هـ)، ألف رسالة في الأصول طبعت مع رسالة تأسيس النظر للدبوسي، وهي أول رسالة وضعت في أصول الحنفية.

٢ - كتاب «أصول الفقه» لأبي بكر الرازي، المعروف بالجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، أكثر فيه من التفصيل والتبويب.

٣ - رسالة عبيدالله بن عمر أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠هـ) المسماة: «تأسيس النظر» وفيها إشارات موجزة إلى الأصول التي اتفق فيها أئمة المذهب الحنفي مع غيرهم، أو اختلفوا فيها، وقد طبعت بمصر عدة طبعات آخرها بمطبعة الإمام بالقاهرة.

٤ - وجاء بعد هؤلاء فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢هـ)، ألف كتابه المسمى: «أصول البزدوي» وهو كتاب سهل العبارة ويعد من أوضح الكتب التي ألفت على طريقة الحنفية، وقد طبع في الآستانة سنة (١٩٦٣) وعليه شرح نفيس للبخاري: عبدالعزيز بن أحمد، المتوفى سنة (٧٣٠هـ).

٥ - ثم جاء أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ)،

فوضع كتابه المسمى: «أصول السرخسي» وهو مثل كتاب البزدوي، ولكنه أوسع منه عبارة وأكثر تفصيلاً.

وقد طبع هذا الكتاب بدار الكتاب العربي سنة (١٣٧٢هـ) بعناية لجنة إحياء المعارف النعمانية.

٦ - وجاء من بعد هذه الكتب مختصرات ومطولات أخرى مثل كتاب: «المنار» وغير ذلك من الكتب التي لا داعي لاستيعابها في هذا المقام.

ثانياً: أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين:

لا شك أن من ألف على طريقة المتكلمين كثيرون، ولو ذهبنا نستقصي ذلك لطال بنا المقال، ويكفي أن نشير إلى أهم هذه الكتب:

١ - كتاب «العمد» للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي المتوفى سنة (٤١٥هـ)^(١).

٢ - «المعتمد» لأبي الحسين البصري محمد بن علي الطيب المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، أحد أئمة المعتزلة، وقد طبع هذا الكتاب في مطبعة الكاثوليك ببيروت سنة (١٩٦٥م).

٣ - كتاب «البرهان» لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، وهو كتاب من أعظم الكتب التي ألفت على طريقة الشافعية^(٢).

وعليه عدة شروح منها:

أ - شرح الإمام أبي عبد الله المازري المالكي المتوفى سنة (٥٣٦هـ)، وسماه: «إيضاح المحصول من برهان الأصول».

ب - كما شرحه الشريف أبو يحيى زكريا الحسن المغربي.

٤ - ورابع هذه الكتب كتاب: «المستصفي» لحجة الإسلام أبي حامد

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٥.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.

محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ). وقد طبع عدة طبعات بمطبعة بولاق والتجارية وغيرهما.

فكانت هذه الكتب الأربعة بمثابة القواعد والأركان لهذا الفن عند العلماء فقام بتلخيصها وتنقيحها الإمامان:

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، في كتابه: «المحصول».

والإمام سيف الدين علي بن أبي محمد الأمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ)، في كتابه المسمى: «الإحكام في أصول الأحكام» وهو كتاب نفيس طبع عدة طبعات في مصر وغيرها.

واختلفت طرائقهما في الكتابة:

فالإمام الرازي يميل إلى الإكثار من الأدلة والاحتجاج بها، والأمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل^(١).

فأما كتاب الإحكام للأمدي: فقد لخصه الإمام عثمان بن عمر بن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، وسماه: «المختصر الكبير». ثم اختصره في كتاب آخر سماه: «مختصر المنتهى» وعليه شروح وحواش عديدة منها:

شرح القاضي عضد الملة والدين المتوفى سنة (٥٧٦هـ)، وعليه عدة حواش لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة (٧٩١هـ)، والسيد الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦هـ) مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي.

وقد طبع بمصر عدة طبعات آخرها سنة (١٩٧٣م) بمكتبة الكليات الأزهرية بعد مراجعتنا له.

وأما كتاب المحصول: فقد اختصره عالمان جليلان، هما: تاج الدين الأرموي المتوفى سنة (٦٥٦هـ) في كتاب سماه: «الحاصل».

وسراج الدين بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) في كتاب سماه: «التحصيل» وعليه عدة شروح.

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٥، ط. مكتبة المصحف.

وكذلك اختصر كتاب المحصول الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ) في كتاب سماه: «تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول» وقد طبع بالمطبعة الخيرية سنة (١٣٠٦هـ) وبمكتبة الكليات الأزهرية سنة (١٩٧٣م) بتحقيق طه سعد عبدالرؤوف.

وهكذا فعل الإمام البيضاوي، حيث جمع زبدة ما في هذه الكتب في كتابه المسمى: «منهاج الوصول» وهو كتاب نفيس اهتم العلماء به ووضعوا عليه الشروح والحواشي المتعددة، ومن أعظم هذه الشروح شرح الإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، ولأجل أن يكثر الانتفاع بهذا الشرح قمت بتهديه، وذلك باختيار العبارة السهلة والإعراض عن الكثير من الاعتراضات التي لا داعي لها وسميته: «تهذيب شرح الإسنوي» طبع بالمكتبة الأزهرية للتراث.

عصر الجمع بين الطريقتين:

وفي القرن السابع الهجري بدأ الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية والمقارنة بينهما بالأدلة والترجيح، وبناء الفروع الفقهية على القواعد.

وأول من قام بهذه المهمة العالم الجليل: مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤هـ) ألف كتابه المسمى: «بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام» فإنه أخذ يحقق القاعدة الأصولية بالأدلة ويدافع عنها. ثم يقوم بتطبيق الفروع الفقهية على هذه القاعدة، حتى يكون قد انتفع بخير ما في الطريقتين.

وكذلك نسج على منواله: صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (٧٤٧هـ). وسمى كتابه: «تنقيح الأصول» وقد شرحه في كتاب سماه: «التوضيح» ووضعت على هذا الكتاب الحواشي والتقاريرات، كحاشية سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢هـ) والمعروفة باسم «التلويح على التوضيح».

وجاء من بعد هؤلاء تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي

المتوفى سنة (٧٧١هـ) فألف كتابه المسمى: «جمع الجوامع» وقد قال في أوله: إنه جمعه من زهاء مائة مصنف.

وقد وضعت عليه الشروح والحواشي المتعددة:

من بين هذه الشروح: شرح العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المحلي وعليه حاشيتان:

إحدهما: للعلامة البناني، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبدالرحمن الشرييني، وهو مطبوع بمطبعة عيسى الحلبي.

والثانية: حاشية الشيخ العطار وبهامشها تقريران.

أحدهما: للشيخ عبدالرحمن الشرييني.

والثاني: للشيخ محمد علي بن حسين المالكي، مطبوع بالمطبعة التجارية.

وكذلك فعل الإمام محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٦١هـ). فقد ألف كتابه المسمى بـ: «التحرير» وقد شرحه تلميذه محمد بن محمد أمير حاج الحلبي المتوفى سنة (٨٧٩هـ) بشرح سماه: «التقرير والتحبير» كما أن عليه شرحاً آخر يسمى: «تيسير التحرير» للعلامة محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه الحنفي، وقد طبع هذا الكتاب بمطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ومن خير من جمع بين الطريقتين: الشيخ محب الدين بن عبدالشكور الحنفي، المتوفى سنة (١١١٩هـ) فقد ألف كتاباً سماه «مسلم الثبوت» وهو من أدق كتب المتأخرين.

وعليه شرح نفيس للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري يسمى: «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» طبع بالمطبعة الأميرية سنة (١٣٢٢هـ). مع كتاب: «المستصفي» للإمام الغزالي، إلا أن الطابع العام لهذه الكتب أنها كتبت بلغة دقيقة وعبارات موجزة، فلا يستطيع الاستفادة منها إلا

من مرّن على قراءتها، وكان على علم بقواعد هذا الفن قبل أن يقرأ فيها، فإن من طالع كتاب: «التحرير» لابن الهمام، أو «جمع الجوامع» لابن السبكي فإنه لا يفهم شيئاً من مراد المؤلف إلا بعد الرجوع إلى الشروح أو الحواشي، ولكننا مع ذلك لا ننكر فضلهم علينا، ولا الجهود المضنية التي بذلوها في تأليف هذه الكتب، خدمة للشريعة الإسلامية والمحافظة عليها. فلولا أن قيضهم الله للقيام بهذا العمل الجليل لفقدنا ثروة نحن أحوج ما نكون إليها، فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.





كتب تخريج الفروع

إذا كان هناك من جمع بين طريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية، ليستفيدوا من الجمع بينهما في تخريج الفروع الفقهية، فإن هذه كتابات عامة ليست إلا نماذج وأمثلة وليست مستوعبة لكل الفروع.

لذلك اتجه فريق من العلماء لتأليف كتب خاصة بتخريج الفروع على الأصول فيذكرون القاعدة الأصولية، ثم يتبعونها بذكر بعض الفروع التي يمكن أن تخرج عليها لتكون دليلاً للمجتهد، حتى يستطيع أن يلحق ما يجد من الفروع على هذه القواعد.

لذلك: ينبغي أن نشير هنا إلى الذين كتبوا في تخريج الفروع مع ذكر نماذج من كتبهم:

الذين كتبوا في تخريج الفروع:

١ - يعتبر الإمام أبو زيد، عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي من أئمة الحنفية المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، أول من سلك هذا المسلك، فقد وضع كتاباً في اختلاف الفقهاء أسماه: «تأسيس النظر»^(١)، أقامه على ثمانية أقسام، شملت الاختلاف بين أبي حنيفة وبين أصحابه، مجتمعين ومفترقين، وبين الحنفية والإمام مالك، وبينهم وبين الإمام الشافعي، ثم ألحق بهذه الأقسام قسماً آخر ذكر فيه أصولاً اشتملت على مسائل خلافية متفرقة.

(١) طبع عدة طبعات، آخرها بمطبعة الإمام بالقاهرة.

وكانت مهمته أن يأتي بالأصل الذي يقوم عليه الاختلاف، ثم يتبعه بأمثلة مما يتفرع عليها من مسائل.

وإليك مثلاً على ذلك:

جاء في قسم الاختلاف بين الحنفية والإمام الشافعي:

الأصل عند علمائنا - رحمهم الله تعالى - أن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام، ومعنى تعلقها: أنها تفسد بفساد صلاة الإمام، وتجاوز صلاته بجوازها، ويدل عليه قول الرسول ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن».

وعند الإمام القرشي أبي عبدالله الشافعي أن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام.

ثم فرع عليه ما يأتي:

١ - قال أصحابنا: إن الطاهر إذا اقتدى بالجنب أو بالمحدث وهو لا يشعر، أن صلاته لا تجوز عندنا، وعند أبي عبدالله تجوز صلاة المؤتم، ولا تجوز صلاة الإمام.

٢ - قال أصحابنا: إن الإمام إذا سلم وعليه سجدتا السهو، فإن سها الإمام ولم يسجد فلا سجود على المقتدي، وعند الإمام أبي عبدالله الشافعي يسجد المقتدي.

٣ - وعلى هذا، قال أصحابنا: المؤتم إذا خرج من صلاة إمامه وانفرد بنفسه فيما بقي من صلاته تفسد صلاته، وعند أبي عبدالله لا تفسد صلاته وجاز له إتمامها بالانفراد.

٤ - وعلى هذا، فإن مصلي الظهر إذا اقتدى بمصلي العصر أنه لا يجوز عندنا، وعند الإمام القرشي أبي عبدالله يجوز.

٥ - وعلى هذا قالوا: إن اقتداء البالغ بالصبي لا يجوز عندنا، وعند أبي عبدالله يجوز.

٦ - وعلى هذا قال أصحابنا: إن اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز، وعند أبي عبدالله يجوز.

٧ - وعلى هذا قال أصحابنا: لا صلاة للقائم الراكع الساجد خلف المومئ وهو قول زفر، وعند أبي عبدالله يجوز.

إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة التي خرجها الإمام الدبوسي على هذه القاعدة^(١).

٢ - وممن كتب في تخريج الفروع: أبو البقاء أو أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، ألف كتابه المسمى: «تخريج الفروع على الأصول»^(٢).

ويقول الدكتور محقق الكتاب: إن هذا الكتاب محاولة منهجية ناجحة ونموذج رائع لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين: الشافعي والحنفي، وبيان الأصل الذي ترد إليه كل مسألة خلافية فيها، وفي رد الجزئيات إلى الكليات.

وبيان الأصول التي ينتمي إليها الاختلاف، تعريف بأن الاختلاف في جملته لم يكن من الاختلاف المحرم، لأنه لم ينشأ عن عبث أو هوى، وإنما كان في حدود ما يحل الاختلاف فيه.

قال الإمام الشافعي: إن كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بئناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، قال: وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف^(٣).

ثم قال الدكتور المحقق للكتاب: كما أن في ذلك تربية للملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال، والترجيح، القدرة على تفريع المسائل من قواعدها الكبرى، وإمكان رد الجديد في أحكام الحوادث الطارئة إلى ما يثبت نسبتها إليه من الأصول، لذا رأينا العلماء الأولين يعطون أهمية كبرى لمعرفة ما إليه

(١) تأسيس النظر ٧٠ - ٧١.

(٢) طبع بمطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢هـ، بتحقيق الدكتور محمد أديب صالح.

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٦.

مرد الاختلاف بين الأئمة، بحيث لا يكون طالب الفقه فقيهاً لما لم يعرف كيف بحثوا، وكيف استدلوا، وبالتالي يعلم أن الاختلاف في الجزئيات كان ثمرة تباين الأنظار أو تباعدها في الحكم على الأسس التي عنها تفرعت تلك الجزئيات^(١). وقد بيّن الإمام الزنجاني في مقدمة كتابه: أن القدرة على التفريع لا تكون إلا بمعرفة وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه. ثم قال:

لذلك أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين، فحررت هذا الكتاب كاشفاً عن النبأ اليقين، فدللت فيه مباحث المجتهدين، وشفيت غليل المسترشدين، فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين^(٢). ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها، ثم قال: واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف روماً للاختصار، وجعلت ما ذكرته نموذجاً لما لم أذكره^(٣).

وإليك مثلاً لما ذكره الزنجاني في كتابه:

مسألة: العلة القاصرة صحيحة عندنا، باطلة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وساعدونا في العلة المنصوصة، وهي من المسائل اللفظية في علم الأصول، فإن معنى صحتها: صلاحيتها لإضافة الحكم إليها، وهذا مسلم عند الخصم، ومعنى فسادها: عدم اطرادها وهو مسلم عندنا.

وقولهم: لا فائدة فيها - فإنها لا تثبت حكماً في غير محل النص، وقد استغنى عنها في محل النص - باطل.

لأنا نقول: كما أن المتعدية وسيلة إلى إثبات الحكم، فالقاصرة وسيلة إلى نفيه وكلاهما مقصودان، فإن إثبات الحكم في محل محذور كما أن نفيه في محل الإثبات محذور.

ثم تولد من هذا النظر مسألة أخرى لفظية في الأصول، أفردها

(١) انظر: مقدمة الكتاب ص ١٣، ١٤.

(٢) أي: الشافعية والحنفية، حيث قصر الخلاف بين هذين المذهبين فقط.

(٣) انظر: الكتاب ص ١، ٢.

الأصوليون بالنظر وهي: أن الحكم في محل النص هل يضاف إلى النص أو العلة؟ قال الشافعي رحمته الله يضاف إلى النص، وقال أبو حنيفة رحمته الله: يضاف إلى العلة.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

١ - منها أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عند الشافعي رحمته الله، فإن العلة فيه مقصورة على محل النص، وهو خروج الخارج من المسلك المعتاد وعنده: ينقض، فإن العلة في الأصل خروج النجاسة من بدن آدمي.

٢ - الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان، فإنه لا يوجب الكفارة عندنا، لأن العلة فيه خصوص الجماع.

وعنده - أي عند أبي حنيفة رحمته الله - عموم الإفساد.

٣ - أن علة تحريم الربا في النقيدين: الثمنية المختصة بهما وعنده الوزن مع الجنسية.

٤ - إن علة وجوب نفقة القريب: البعضية المختصة بالوالدين والمولودين.

وعنده: عموم الرحم، وفسروا الرحم بأن كل شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى، حرم عليه نكاحه، فإنه يستحق النفقة^(١).

٣ - ومنهم جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، ألف كتابه المشهور في شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي.

ثم دعت الرغبة في التسهيل لاستخراج الفروع من الأصول عوناً للمجتهد، وسلاحاً وعدة للمدرسين، فألف كتابه المسمى: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»^(٢).

وقال في مقدمة كتابه: وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخرير لكل ذي

(١) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ص ٨ - ١٠.

(٢) طبع عدة طبعات، منها: الطبعة التي حققها الدكتور السيد كساب.

مذهب وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، فليستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريحها ثم تسلك ما سلكته فيحصل به - إن شاء الله تعالى - لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة، وتهذيبها، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتيحاً لأكثر المستعدين الملازمين للنظر في نهاية الأرب، وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول.

ويمتاز هذا الكتاب بتحرير المسائل الأصولية مع بيان ما يمكن أن يتفرع عليها من الفروع الفقهية، وإليك مثلاً لما جاء في كتابه من المسائل والتفريع عليها:

مسألة: إذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه، ولكن على سبب خاص كقوله ﷺ: «الخراج بالضمان» حين سئل عن من اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً فرده هل يغرم أجرته.

وكقوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء».

فالعبرة بعموم اللفظ عند الإمام فخر الدين والآمدي، وأتباعهما، لأنه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم، وهذا مذهب الشافعي. ثم قال: وذهب بعض الشافعية إلى أن العبرة بخصوص السبب. ثم بعد أن أورد الأدلة على هذه المسألة قال: إذا علمت ذلك فمن فروعها:

١ - اختلاف أصحابنا في أن العرايا هل تختص بالفقراء أم لا، فإن اللفظ الوارد في جوازه عام، وقد قالوا: إنه ورد على سبب خاص وهو الحاجة إلى شرائه، وليس عندهم ما يشترطون به إلا التمر.

٢ - ومنها: إذا دعي إلى موضع فيه منكر، فحلف أنه لا يحضر في ذلك الموضع فإن اليمين تستمر، وإن رفع المنكر كما قاله الرافعي.

٣ - ومنها: إذا سلم على جماعة وفيهم رئيس هو المقصود بالسلام، فهل يكفي رد غيره؟ على وجهين حكاهما الماوردي^(١).

٤ - ولأحد الشيعة كتاب يسمى: «كشف الفوائد من تمهيد القواعد» في أصول الشيعة الإمامية.

ذكر في مقدمته أنه غير معروف المؤلف، لكنه ذكر في آخره أنه فرغ من تأليفه سنة (٩٦٨هـ).

٥ - وعلى طريقة الإسنوي جاء الإمام محمد بن عبدالله التمرتاشي الحنفي المذهب، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، فألف كتاباً أسماه: «الوصول إلى قواعد الأصول»، ذكر في مقدمته أنه سار به سيرة الإسنوي في التمهيد.

فمثلاً: أتى بمسألة (الحكم إذا أضيف إلى مسمى بوصف خاص، أو علق بشرط خاص، لم يكن دليلاً على نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط) ثم فرع عليها عدداً من المسائل:

١ - منها: جواز نكاح الأمة عند وجود طول الحرية.

٢ - وأن المبتوتة تستحق النفقة وإن كانت غير حامل.

٣ - أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة.

وهناك اتجاه آخر قام على رعاية مصالح العباد: المادية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، ذلك أن الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية العباد: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، وقد أغفله علماء الأصول، فجاء الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتون سنة (٧٩٠هـ) وألف كتابه المسمى «الموافقات»، فحلل مقاصد الشريعة وفصل أنواعها، وبين أن الشريعة تقوم على دعامين: العلم باللغة العربية وأساليبها المختلفة، وهذه قد استونا العلماء السابقون. أما الدعامة الثانية: فهي فهم مقاصد الشريعة، وأنها قائمة على رعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولأجل ذلك ألف كتابه هذا.





خاتمة في الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

لقد ذكرنا أمثلة للفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية. وقد يلتبس على بعض الباحثين الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، لذلك: جعلت هذه الخاتمة في الفرق بينهما فأقول:

إن الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية: هي أن القواعد الأصولية إنما هي المناهج التي تحدد الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها. كما تقدم ذلك في تعريف أصول الفقه.

وأما القواعد الفقهية فهي:

مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها، فيجتهد الفقيه المتسوعب للمسائل، فيربط بين هذه المسائل المتفرقة برباط يسمى: «القاعدة».

فالقاعدة هي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته غالباً.

فالقواعد الفقهية عبارة عن نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وتتجدد بتجدد الزمن، فميزتها: إيجاد الصياغة مع عموم المعنى والاستيعاب للفروع الجزئية.

وقواعد الفقه كثيرة، ومبناها على الاجتهاد والتطبيق، فبعضهم أوصلها إلى أكثر من مائتي قاعدة، وبعضهم جمع قواعد مذهب الإمام الشافعي في أربع قواعد:

اليقين لا يزال بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة.

وبعض فقهاء الشافعية ضم إلى الأربع قاعدة خامسة وهي: الأمور بمقاصدها.

ومعنى كون هذه القواعد الأربع، أو الخمس قواعد لجميع الفقه عندهم، أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها. إما مباشرة أو بواسطة، بمعنى أن ما عدا هذه القواعد متفرع عنها، ومبني عليها.

وأشهر من ألف في هذه المادة:

١ - الإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، ألف كتابه المسمى: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

٢ - الإمام محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، وكتابه يسمى: «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية».

٣ - الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ألف كتابه المسمى: «الأشباه والنظائر» على مذهب أبي حنيفة النعمان.

٤ - الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، وكتابه يسمى: «الأشباه والنظائر» في قواعد وفروع فقه الشافعية.

٥ - الإمام أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، ألف كتابه المسمى: «الفروق».

٦ - الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، وكتابه المسمى: «القواعد في الفقه الإسلامي»، جمع فيه شتات المسائل المتفرعة على المذهب الحنبلي.

وإليك بعض الأمثلة للقواعد الفقهية، والفروع المخرجة عليها:

قال ابن نجيم: القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وأورد الاستدلال على هذه القاعدة، ثم أورد عليها بعض الفروع الفقهية فقال: ومنها: لو اشتبهت محرمة بأجنيبات محصورات لم تحل.

ومنها: من أحد أبويه مأكول، والآخر غير مأكول، لا يحل أكله على الصحيح فإذا نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد، وكذا إذا نزا حمار على فرس فولدت بغلاً لم يؤكل، والأهلي إذا نزا على الوحشي فتتج لا تجوز الأضحية به^(١).

وقال السيوطي:

القاعدة الثلاثون: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، ثم فرع عليها فقال: إذا خللت الخمر بطرح شيء فيها لم تطهر. ومنها: حرمان القاتل الإرث^(٢).

وفي قواعد ابن رجب:

من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟

ثم فرع عليها فروعاً كثيرة منها:

- ١ - العاجز عن القراءة يلزمه القيام، لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة، ولكنه أيضاً مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة.
- ٢ - من عجز عن بعض الفاتحة لزمه الإتيان بالباقي.
- ٣ - من عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الإتيان بما قدر منه، لأن تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل أعضاء الوضوء^(٣).



وعلى ذلك نقول:

إن القواعد الفقهية دراستها من قبل دراسة الفقه، لا من قبيل دراسة أصول الفقه، وعلى ذلك نستطيع أن نوجد الرابطة بين الأصول والفروع والقواعد الفقهية، فأصول الفقه يبني عليه استنباط الفروع الفقهية، حتى إذا تكونت هذه الفروع المختلفة أمكن الربط بينها في قاعدة عامة تسمى بـ: «القواعد الفقهية».

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠٩.

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٦٩.

(٣) القواعد ص ٩، ١٠.



الفصل الخامس

في علم التوحيد وموقف العلماء منه

التوحيد: هو اعتقاد وجود الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، الذي لا شريك له في ذاته أو صفاته أو أفعاله.

وهو الذي بعث الرسل لهداية الإنسانية إلى الصراط المستقيم، والذي يسأل الخلق في الحياة الآخرة عما قدموا من خير أو شر في الحياة الدنيا.

فعلم (التوحيد) أو المسمى بـ: (علم الكلام) هو عبارة عن العلم بالعقائد الإسلامية، مثل توحيد الله تعالى، والكلام في ذاته وصفاته وأفعاله، ثم البحث عن أحوال الأنبياء والرسل، وما يجب لله تعالى، وما يجوز في حقه، وما يستحيل عليه، وكذلك في حق الرسل والأنبياء، وما يتعلق بالأمور الغيبية: كالبعث، والحساب، والجنة، والنار، وغير ذلك، كعصمة الأنبياء والإمامة.

وقد عرفه العلامة ابن خلدون بأنه:

«هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة»^(١).

والمراد بالعقائد هنا نفس الاعتقاد، كقولنا: الله تعالى عالم، قادر،

(١) المقدمة ص ٣٦٣، ط. دار الفكر.

سميع، بصير، ولا يقصد بها العمل، كقولنا: الوتر واجب، إذ محل ذلك الفقه.

فائدته:

من خلال تعريف التوحيد نستطيع أن نبين فائدة دراسته، وهي إيضاح الحجج والترقي من التقليد إلى الإيقان، وإلزام المعاندين بإقامة الحجة عليهم، وحفظ قواعد الدين من أن ينال منها المبطلون.

مكانة التوحيد في الإسلام:

ذكر الله ﷻ في أغلب آيات القرآن الكريم، إما مباشرة وإما ضمناً، بطريق التذكير بقصص الأنبياء السابقين الذين أرسلوا لتوحيد الله قبل كل شيء^(١).

وليست أحكام الفروع إلا وسيلة لعبادة ذلك الواحد الأحد، ومن تحصيل الحاصل الاستشهاد بآيات قرآنية تثبت التوحيد لأنها أكثر من أن تذكر وقد عقدت بعض السور القرآنية جميعها للتوحيد كسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ أَصْكَمٌ ۝ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُوا أَحَدٌ ۝﴾^(٢).

وأن هذه السور التي كانت مطلع الوحي ونزلت على النبي الكريم بمكة المكرمة كلها تدور على محور الوجدانية ومحاربة الشرك، ثم كان التوحيد أول أركان الإسلام. في الحديث النبوي الشريف: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».

ولقد وضع علماء المسلمين أمر التوحيد في المنزلة الأولى في كل العصور.

(١) وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْصُصْ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثِيتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ١٢٠].

(٢) سورة الإخلاص.

ومن هذا قول الإمام الغزالي: «لا إله إلا الله كلمة نتيجتها معرفة الوجدانية، وثمرتها الإقرار بالفردانية، وذلك هو المقصود من وجود الموجودات وكون الكائنات، ولولا معرفة الوجدانية والإقرار بالفردانية، لما سحب ذيل الوجود على موجود، ولما أخرج من كتم العدم مفقود ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥١)﴾ (١).

وفي القرآن الكريم آيات محكمات تنزه الله تنزيهاً تاماً وتباعد بين مشابهة الذات الإلهية بالمخلوقات كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبُ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (٢٢) ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢٣) ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٢٤)﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (٤).

وثمة آيات أخرى يفهم ظاهرها مشابهة الله لمخلوقاته، وتسمى الآيات المتشابهات وذلك كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (٥)﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ (٧)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ (٨).

وهذه الآيات المتشابهات كانت مثار جدل عنيف بين علماء المسلمين ولا سيما علماء السلف، وعلماء الخلف.

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٣) سورة الحشر، الآيات: ٢٢ - ٢٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٥) سورة طه، الآية: ٥.

(٦) سورة الفتح، الآية: ١٠.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ٦١.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٢٧.

وقد وقف السلفيون ومن سار على نهجهم موقف الحياد التام إزاء الآيات المتشابهات، فلم يسمح لهم ورعهم بأن يعمدوا إلى تأويلها، بل سلكوا سبيل الحذر، وحملهم على ذلك أمران:

أحدهما: ظاهر المنع الوارد في القرآن الكريم، إذ يقول الله جل شأنه مخاطباً نبيه الكريم:

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾^(١).

فالسلفيون قد تركوا أمر تأويل هذه الآيات إلى الله تعالى، إذ لا يعلم تأويلها إلا هو حسب النص القرآني، وآمنوا بهذه المتشابهات من غير بحث، قائلين: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(٢).

والأمر الثاني: أن التأويل أمر مظنون فيه بالاتفاق، والقول في ذات الله ﷻ بالظن غير جائز.

أما علماء الخلف، ومنهم علماء الكلام، فلا يعتبرون التأويل ظناً، بل يؤمنون بما يروونه من تأويل، هذا إلى أن التأويل المظنون ليس من شرائط الإيمان وأركانه^(٣).

ومن أبرز رجال المدرسة السلفية: الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم.

يقول الشهرستاني في الإمام مالك: «أما السلف الذين لم يتعرضوا للتأويل ولم يهدفوا للتشبيه، فمنهم مالك بن أنس رضي الله عنه إذ قال في تفسير قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٤): «الاستواء معلوم والكيفية مجهولة

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ٧، ٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨.

(٣) الشهرستاني: الملل والنحل ١/١٣٧، ١٣٨.


والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة»، كما ذكر الشهرستاني من رجال هذه المدرسة السلفية: أحمد بن حنبل وداود الظاهري الأصفهاني^(١) وتلميذه ابن حزم، وكان شعار السلفيين: فَرَّ من الكلام في أي صورة تكون كما تفرَّ من الأسد.

ويعبر عن شعور السلفيين نحو علم الكلام قول ينسبونه إلى الشافعي وهو: حكمي على رجال علم الكلام أنه يجب أن يضربوا بالسياط والنعال وأن يطاف بهم مشهرين في المجامع والقبائل وينادى عليهم: هذا جزاء من ينبذ القرآن والسنة في ناحية، وينكب على علم الكلام الذي إن أصاب المرء فيه لم يؤجر وإن أخطأ فيه كفر^(٢).



(١) الشهرستاني: الملل والنحل ١/١١٨، ١١٩.

(٢) ابن تيمية: العقيدة والشريعة لجولد تسيهر القاهرة ١٩٤٦، ص ١١٤.



علم الكلام في المغرب والأندلس

كان المغرب يسير على وفق العقيدة السلفية، وظل أهل هذه البلاد على هذه العقيدة حتى ظهر المهدي «محمد بن تومرت» صاحب الدعوة الموحدية، إذ كانت دعوته توحيدية محضة، فقد تحدى علماء المرابطين ورماهم بالشرك والتجسيم، لأنهم يتمسكون بظاهر الآيات المتشابهات، وظل يقاومهم حتى سقطت الدولة المرابطية وقامت الدولة الموحدية تحمل مذهباً كلامياً جديداً دعا إليه «ابن تومرت».

وفي ذلك يقول المراكشي: «وكان جلّ ما يدعو إليه «ابن تومرت» علم الاعتقاد على طريقة الأشعرية. وكان أهل المغرب ينافرون هذه العلوم ويعادون من ظهرت عليه»^(١).

وليس من شك في أن «ابن تومرت» كون عقيدة من المذاهب الإسلامية التي سبقته، ولكنه خرج آخر الأمر بعقيدة توحيدية متميزة خاصة به، فالعقيدة التومرتية تعتبر مزيجاً من المذاهب الكلامية، فهي ليست أشعرية بحتة، ولا خارجية، كما أنها ليست معتزلية تقوم على الأدلة العقلية وحدها، ولا سلفية تنأى عن الرأي والتأويل، بل هي مزيج من أغلب المذاهب المذكورة وغيرها، وقد أغفل المؤرخون جانباً مهماً في وضع هذه العقيدة وهو المذهب الحزمي.

فقد تأثر «ابن تومرت» إلى حد ما بمذهب العلامة الأندلسي «ابن حزم» مما يرجح الرأي القائل بأن «ابن تومرت» قضى شطراً من حياته الدراسية

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ١٨٤.

بالأندلس قبل أن يقصد إلى معاهد الشرق، وأنه نهل إلى حد ما من معين الثقافة الحزمية التي كانت تتألق حينئذ بقرطبة.

وابن تومرت مصلح ديني عملي، وإن لم يترك مذهباً كلامياً كاملاً، وسوف نقدم نصاً من عقيدته كما دونها في كتابه: «أعز ما يطلب» قال تحت عنوان: (توحيد الباري سبحانه):

لا إله إلا الذي دلت عليه الموجودات، وشهدت عليه المخلوقات، بأنه جل وعلا وجب له الوجود على الإطلاق، من غير تقييد ولا تخصيص بزمان ولا مكان، ولا جهة ولا حد، ولا جنس ولا صورة، ولا شكل ولا مقدار، ولا هيئة ولا حال، لا يتقيد بالقبلية، آخر لا يتقيد بالبعدية، أحد لا يتقيد بالأبنية^(١)، صمد لا يتقيد بالكيفية، عزيز لا يتقيد بالمثلية، لا تحده الأذهان، ولا تصوره الأوهام، ولا تلحقه الأفكار، ولا تكيفه العقول، لا يتصف بالتحيز والانتقال، ولا يتصف بالتغير والزوال، ولا يتصف بالجهل والاضطرار، ولا يتصف بالعجز والافتقار، له العظمة والجلال، وله العزة والكمال، وله العلم والاختيار، وله الملك والاقترار، وله الحياة والبقاء، وله الأسماء الحسنی.

واحد في أزليته، ليس معه شيء غيره، ولا موجود سواه، لا أرض، ولا سماء، ولا ماء، ولا هواء، ولا خلاء، ولا ملاء^(٢)، ولا نور، ولا ظلام، ولا ليل، ولا نهار، ولا أنيس، ولا حسيس.

ولا رز^(٣)، ولا همس، إلا الواحد القهار، انفرد في الأزل بالوحدانية والملك والألوهية، ليس معه مدبر في الخلق، ولا شريك في الملك، له الحكم والقضاء، وله الحمد والثناء، لا دافع لما قضى، ولا مانع لما أعطى، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه ما يشاء، لا يرجو ثواباً، ولا يخاف عقاباً، ليس فوقه أمر قاهر ولا مانع زاجر، ليس عليه حق ولا عليه حكم،

(١) أي: لا يتقيد بالمكان بالأبنية نسبة إلى أين يسأل بها عن المكان.

(٢) يقصد بالخلاء: الفضاء الأرضي، وبالملاء: الفضاء الجوي، من قولهم: الملاء الأعلى، ولكن اللفظة اللغوية تعطي معنى آخر. فالملاء والملاءة شدة الثقة. انظر: مختار الصحاح مادة ملاء.

(٣) الرز بفتح الراء مع التشديد: أن يسكت اللسان فجأة.

فكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون^(١).

وكان الإمام ابن حزم قد تأثر بمذهب داود الظاهري في الفقه والعقيدة على السواء، بل لقد زاد عليه في تمسكه الشديد بظاهر القرآن الكريم والحديث الشريف في العقيدة، فكان ابن حزم لا يقول بصفات الله ولا يقول بالتأويل. ولذلك حمل على المعتزلة وعلى الأشعرية في غير هوادة.

يقول ابن حزم: «وأما إطلاق لفظ الصفات لله تعالى فمحال لا يجوز، لأن الله تعالى لم ينص قط في كلامه المنزل على لفظة الصفات، ولا على لفظة الصفة، ولا حفظ عن النبي ﷺ أن الله تعالى صفة أو صفات، ولا جاء قط ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أحد من خيار التابعين، ولا عن أحد من خيار تابعي التابعين»^(٢).

ويذكر ابن حزم أن لفظ الصفات قد ابتدعه المعتزلة ورؤساء الرافضة، ثم سلك سبيلهم قوم من أصحاب الكلام الذين لم يتبعوا سبيل السلف الصالح.

ثم يبين منهجه الكلامي في هذه العبارة: «إنما الحق في الدين ما جاء عن الله تعالى نصاً، أو عن رسول الله ﷺ كذلك، أو صح إجماع الأمة كلها عليه، وما عدا هذا فضلال».

ويفسر ابن حزم ما يسميه الأشعرية: «صفات الله» تفسيراً بارعاً، إذ يقول في قوله تعالى: «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(٣)، «إن الله له معلومات بالأشياء كلها، وهو لا يخفى عليه شيء، ولا يفهم منه البتة أن له علماً هو غيره».

من ذلك نرى أن ابن حزم زاد على السنة السلفية في التمسك بنص الكتاب والسنة، إذ أن السلفيين رفضوا الدخول في مناقشات في العقيدة،

(١) أعز ما يطلب ص ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٢٠/٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

واعتبروا أهل الكلام كفاراً أو زنادقة، ولكن ابن حزم لم يقف من علماء الكلام موقفاً سلبياً كما وقف أهل السنة السلفية، بل نازلهم وناقشهم بالحجة والبرهان، واستعمل في مناقشاته آيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة، فحمل على المعتزلة وعلى تلاميذهم الأشعرية، وكان لمذهبه أتباع كثيرون في كثير من أرجاء العالم الإسلامي، بل إنه ترك وراءه فرقة تحمل اسمه وتعرف بالحزمية، وقد انضم إلى هذه الحزمية كثير من الظاهرية، ومال يعقوب المنصور الموحيدي إلى مذهب ابن حزم في التوحيد، واعتنق مذهبه في التوحيد رجوعاً إلى الكتاب والسنة^(١).



(١) تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم ٤/٤٥٨ - ٤٧٠.



نشأة علم التوحيد

يعتبر علم التوحيد من العلوم التي نشأت متأخرة، وجاءت وليدة العوامل المختلفة التي عملت على إنمائه وتطوره.

وكان من هذه العوامل ما يتصل بالقرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ وما يتصل بمن دخل في الإسلام من أبناء الأمم المختلفة في العقلية والثقافة، وما يتصل بما نقل إلى الإسلام من فلسفة اليونان وغير اليونان.

فالقرآن، وهو الكتاب الأول للإسلام، يدعو إلى التفكير والنظر بالعقل والملاحظة بالحواس، وينعى على التقليد والمقلدين وبخاصة في العقائد الدينية، فكان لا بد للمسلمين من أن يعملوا العقل في القرآن وفي سنة الرسول وأحاديثه التي جاءت تقريراً للقرآن وإيضاحاً وبياناً له، وكانوا يسألون الرسول ﷺ فيما لا يفهمونه أو لا يعرفونه، فيهديهم سواء السبيل.

ولما لحق ﷺ بالرفيق الأعلى، وظهرت مشكلة الخلافة، ولمن تكون بعده، وحدثت فتنة عثمان وعلي (رضي الله عنهما)، كان ذلك مما استدعى الخلاف والجدل والحجاج، وحتى يتضح الحق فيما اختلفوا فيه.

اختلفوا أولاً في (الإمامة) وشروطها، ومن هو الذي يكون صاحب الحق في إمامة المسلمين عامة، فكان منهم الشيعة الذين يقصرونها على سيدنا علي وذريته، والخوارج - ومعهم المعتزلة - الذين يرونها حقاً لأصلح المسلمين لها، ولو كان عبداً أو غير عربي، والمعتدلون - وهم الجمهور

الأعظم - الذين يرونها للأصلح لها من قريش، لما ثبت عندهم من أن الرسول ﷺ قال: «الأئمة من قريش»، ثم اختلف المسلمون فيما بعد - بعد أن اشتد القتال بينهم بعد قتل سيدنا عثمان - في «الكبيرة» ما هي، وفي حكم مرتكبيها: أمؤمن هو أم كافر، وتبع ذلك اختلافهم في مفهوم «الإيمان» فنتج عن هذا الخلاف ظهور الخوارج، والشيعية، والمرجئة، والمعتزلة، إلى آخر هذه الفرق المتعدد.

وهكذا أصبح هذا الخلاف خلافاً دينياً بعد أن كان أول أمره سياسياً، فصار من مسائل علم التوحيد المهمة، كما صارت مسألة «الخلافة» أو «الإمامة» من مسائل هذا العلم أيضاً، مع أنها أليق بعلم الفقه، لأنها من الأحكام العملية دون الاعتقادية، لأن غايتها تتعلق بمن يصلح لإدارة أمور المسلمين، لا اعتقادية تتعلق بأصل من أصول الدين، ولكن لما كان لبعض الفرق الإسلامية آراء فيها، تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام، ألحقها رجال علم «التوحيد» به، لتبحث بحثاً بعيداً عن العصبية والهوى وليتين فيها الحق من الباطل، صوتاً للعقائد الدينية الصحيحة.

ولما استقر المسلمون بعد الفتوحات ودخل من دخل في الإسلام من أصحاب الديانات المختلفة، أو صار مع احتفاظه بدينه يعيش بين المسلمين وفي ظل الإسلام، أثار بعض هؤلاء وأولئك كثيراً من عقائد دياناتهم الأولى، وصاروا يتجادلون حولها ويجادلون المسلمين فيها، ثم كان أن نقلت هذه الفلسفة وغيرها من الفلسفات بما فيها من مشاكل تدعو إلى التفكير العقلي العميق.


فكان من هذا وذاك أن دخلت مسائل كثيرة أخرى في علم «التوحيد» ومنها ما يتعلق بالله وصفاته، ومما يتعلق بالصلة بين الله والإنسان، من ناحية أنه مجبور على ما يعمل أو له حريته واختياره، وما يتعلق بالنبوات والحاجة إلى الأنبياء والمرسلين، وما يتعلق بالحياة الأخرى والجزاء فيها، إلى غير ذلك كله من المشاكل الفلسفية المعروفة، ومن أجل ذلك كله، نجد المسلمين يعكفون على التعمق في فهم القرآن وأحاديث الرسول ﷺ المتعلقة بهذه

المسائل، ويستعرضون الآيات والأحاديث الخاصة بها ويحللونها، ويحاول كل فريق أن يستدل لما يذهب إليه في كل من هذه المسائل بالآيات والأحاديث فيفسرها ويؤولها لتدل على ما يريد.

وصار ذلك كله من صلب علم التوحيد^(١).



(١) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه للدكتور محمد يوسف موسى ص ٦٣ وما بعدها.



موقف العلماء من علم التوحيد

يختلف العلماء في دراسة علم التوحيد، والاضطلاع فيه اختلافاً كبيراً، فمنهم من يرى عدم الاشتغال به والخوض فيه.

ومنهم من يرى أنه لا بأس بذلك، إذ بدراسته نستطيع أن نبطل شبه الملحدين والفرق التي ضلت طريق الإسلام، يروي ابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) عن الإمام الشافعي أنه قال: «لأن يتلي العبد بكل ما نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر في علم الكلام».

كما روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: «لا نعلم صاحب كلام أبداً، علماء الكلام «زنادقة»^(١).

والمقريزي المتوفى سنة (٨٤٥هـ)، يذكر في خطته، في فصل عقده لبيان الحال في عقائد المسلمين إلى أن انتشر مذهب أبي الحسن الأشعري، أنه تبع المعتزلة في بدعهم خلق كثير، فنهى أئمة الإسلام عن مذهبهم، وذموا «علم الكلام» وهجروا من يتحلله.

ويختم هذا المؤلف هذا الفصل بقوله: «فهذه جملة من أصول عقيدته - أي عقيدة الأشعري - التي عليها الآن جاهد أهل الأمصار الإسلامية والتي من جهر بخلافها أريق دمه».

(١) تلبس إبليس، مطبعة النهضة بالقاهرة سنة ١٩٢٨، ص ٨٢، ٨٣، مفتاح السعادة

ونجد (طاش كبرى زادة) المتوفى سنة (٩٦٢هـ)، يذكر أن كثيراً من فقهاء عصره أنكروا على المشتغلين بهذا العلم أشد الإنكار، وأنه لهذا يجب التفرقة بين علم الكلام الذي دخل فيه من الفلسفة ما لا يتفق والكتاب والسنة، وبين علم الكلام المؤسس على الكتاب والسنة في مسأله، والأول هو الذي يجب إنكاره وذمه دون الثاني^(١).

ونعتقد أن هؤلاء وأمثالهم قد أسرفوا في ذم هذا العلم والتنفير منه وكان لهم بعض العذر فيما ذهبوا إليه.


يزاد على هذا أن الأدلة التي كان يحصل بها اقتناع أو تسليم فيما مضى من الزمان قد لا يحصل بها هذا في الزمن الذي نعيش فيه بعد تقدم العلم، وبخاصة العلوم الطبيعية التي لا تسلم إلا بما يقع في دائرة التجربة والاختبار، والتي تمدنا بأدلة لا ريب فيها على وجود قوة عليا خلقت هذا العالم وتدبره حسب قوانين طبيعية لا تختلف مطلقاً، وبدون هذه القوة لا يمكن تفسير هذا الكون العجيب.

وإن الشاب اليوم الذي ضم إلى الثقافة الإسلامية طرفاً من علم الغرب الطبيعي المادي، ليس من العقل أو العدل أن نصطنع معه في الحجاج ما كان أسلافنا يصطنعون من الأدلة في الجدل مع معاصريهم في ذلك الزمن البعيد أيام كان الدين قوي والأسر وفي شدة عقداته وفي الحين الذي لم يكن العلم الطبيعي قد وصل إلى ما نعرف اليوم من تقدم باهر بعيد الأثر^(٢).



(١) مفتاح السعادة ٢٣/٢ وما بعدها.

(٢) راجع: الإسلام وحاجة الإنسانية إليه للدكتور محمد يوسف موسى ص ٦٦ - ٦٩، تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن ٣٦٥/٢، ٣٥٠/٣، ٤٥٨/٤، مقدمة ابن خلدون ص ٣٦٣ - ٣٦٩، ط. دار الفكر.



أشهر المؤلفين في علم التوحيد

١ - الإمام أبو حنيفة النعمان:

ممن ألف في علم التوحيد: الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه صاحب المذهب المعروف.

فإن له كتاباً يسمى: «الفقه الأكبر»، وضح فيه أصول الدين، وقواعده الأساسية ورد على بعض الفرق المتطرفة. طبع بمصر وعليه شرح ملا علي القاري^(١).

٢ - أبو علي الجبائي:

هو محمد بن عبد الوهاب الجبائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ). كان إمام المتكلمين في عصره، أخذ علم الكلام عن أبي يوسف، يعقوب بن عبد الله الشحام، رئيس المعتزلة بالبصرة، وللجبائي مقالات في مذاهب العلماء^(٢).

٣ - أبو الحسن الأشعري:

هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة. تتلمذ على أبي علي: محمد بن عبد الوهاب الجبائي، واقتدى برأيه في

(١) ابن خلكان ١٦٣/٢، الفهرست لابن النديم ص ٢٠١.

(٢) ابن خلكان ٤٨٠/١.

الاعتزال لمدة طويلة حتى صار من أئمة المعتزلة، ثم رجع عن ذلك فصعد كرسياً يوم الجمعة بجامع البصرة، ونادى بأعلى صوته: «من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني أعرفه بنفسي، أنا فلان بن فلان، كنت أقول: بخلق القرآن، وأن الله لا يرى بالأبصار، وأن أفعال البشر هم يفعلونها، وأنا تائب مقلع، معتقد الرد على المعتزلة، مبين لفضائحهم ومعايبهم».

وأخذ منذ ذلك الحين في الرد عليهم، وصنف نحو خمسة وخمسين مصنفاً منها:

- ١ - اللمع.
- ٢ - الموجز.
- ٣ - التبيين على أصول الدين.
- ٤ - الإبانة.
- ٥ - تفسير القرآن الكريم.

وغير ذلك من أمهات الكتب والموسوعات العلمية.
خلاصة العقيدة الأشعرية:

وخلاصة عقيدة الإمام الأشعري: أن الله تعالى عالم بعلم، قادر بقدره، حي بحياة، مريد بإرادة، متكلم بكلام، سميع بسمع، بصير ببصر، وأن صفاته أزلية، قائمة بذاته تعالى، لا يقال: هي هو، ولا هي غيره، ولا هي هو ولا غيره وعلمه واحد، يتعلق بجميع المعلومات وقدرته واحدة تتعلق بجميع ما يصح وجوده، وإرادته واحدة تتعلق بجميع ما يقبل الاختصاص، وكلامه واحد، هو أمر ونهي، وخبر واستخبار، ووعد ووعد، وهذه الوجوه راجعة إلى اعتبارات في كلامه، لا إلى نفس الكلام، والألفاظ المنزلة على لسان الملائكة إلى الأنبياء دلالات على الكلام الأزلي، فالمدلول وهو القرآن المقروء قديم أزلي، والدلالة وهي العبارات مخلوقة محدثة، إلى آخر هذه الأصول المبينة في كتب التوحيد^(١).

(١) راجع في ترجمة الإمام الأشعري: المقرئزي ٣٥٩/١، وفيات الأعيان ٢٢٦/١، الملل والنحل للشهرستاني، الأعلام للزركلي ٦٩/٥.

٤ - الإمام الطحاوي:

هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي. نسبة إلى قرية بصعيد مصر.

ولد رحمه الله تعالى سنة تسع وثلاثين ومائتين، ولما بلغ سن الإدراك رحل إلى مصر لطلب العلم، فأخذ يتلقى العلم على خاله إسماعيل بن يحيى المزني، أفقه أصحاب الإمام الشافعي.

وكان كلما اتسعت دائرة أفقه يجد نفسه حائراً أمام كثير من المسائل الفقهية، ولم يكن ليجد عند خاله ما يشفي الغليل، فأخذ يتقرب ما يصنعه خاله عندما تعترضه تلك المسائل، فإذا هو كثير التعرّيج على كتب أصحاب أبي حنيفة، وإذا هو يختار ما ذهب إليه أبو حنيفة في كثير منها، وقد أودع هذه الاختيارات في كتابه: «مختصر المزني».

وهكذا ظل الإمام الطحاوي يرجع إلى كتب أئمة الحنفية حتى برع فيه واقتدى بمذهب الإمام أبي حنيفة وأصبح من أتباعه، إلا أنه - رحمه الله تعالى - لم يكن مقلداً لأبي حنيفة، بل كان مجتهداً يرجح ما لم يقل به الإمام أبو حنيفة.

تلقى عن العديد من العلماء، حتى روي أنه كان شديد الملازمة لكل قادم إلى مصر من العلماء، وهذا هو الذي جعله يصل إلى درجة من العلم يغبط عليها.

قال عنه ابن يونس: كان الطحاوي ثقة ثبناً فقيهاً، عاقلاً، لم يخف مثله.

وقال الذهبي عنه: الفقيه المحدث الحافظ، أحد الأعلام، وكان ثقة ثبناً فقيهاً.

من آثاره الطيبة:

١ - العقيدة الطحاوية: التي جمع فيها كل ما يحتاج إليه المسلم في عقيدته.

٢ - معاني الآثار: جمع فيه الأحكام الفقهية مقرونة بأدلتها مع الترجيح بين هذه الأدلة.

٣ - مشكل الآثار.

٤ - أحكام القرآن.

٥ - شرح الجامع الكبير.

٦ - شرح الجامع الصغير.

٧ - كتاب الشروط.

٨ - النوادر الفقهية.

٩ - الرد على أبي عبيد.

١٠ - الرد على عيسى بن أبان.

وغير ذلك من أمهات الكتب والموسوعات، منها المطبوع، ومنها المخطوط. توفي رحمه الله تعالى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ليلة الخميس مستهلاً ذي القعدة بمصر^(١).

٥ - الإمام ابن تيمية:

هو تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، أحد علماء عصره في العلوم الإسلامية، ولد في «حران» سنة (٦٦١هـ)، أيام سقوط بغداد، فانتقل به أبوه وهو طفل حتى أتى دمشق، فأخذ يتلقى العلوم والمعارف المختلفة، فاستوعبها وبرع في شتى العلوم النقلية والعقلية، وكان قوياً لا يخاف في الله لومة لائم، حتى أدى ذلك إلى سجنه وتعذيبه.

بلغت مؤلفاته ثلاثمائة مجلد في التفسير، والفقه، والأصول، والتوحيد، والعديد من الفتاوى، والرد على الفرق المتطرفة مثل القدرية والجبرية والرافضة والإمامية.

(١) راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/١٩، البداية والنهاية ١١/١٧٤، الجواهر المضية

١/١٠٢، لسان الميزان ١/٢٧٤، الأعلام ١/١٩٧.

من مؤلفاته:

- ١ - الفتاوى .
- ٢ - الإيمان .
- ٣ - الجمع بين العقل والنقل .
- ٤ - الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان .
- ٥ - الوساطة بين الحق والخلق .
- ٦ - مجموعة الرسائل الكبرى في التوحيد^(١) .

٦ - الإمام فخر الدين الرازي:

من أبرز العلماء الذين صنفوا في علم التوحيد: الإمام «فخر الدين الرازي» الذي تقدمت ترجمته في علم التفسير.

وله في علم التوحيد:

- ١ - المسائل الخمسون في أصول علم الكلام .
- ٢ - كتاب التوحيد .
- ٣ - أساس التقديس .
- ٤ - الأربعون في أصول الدين .
- ٥ - القضاء والقدر .
- ٦ - معالم الأصول .
- ٧ - لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات .
- ٨ - المطالب العلية في علم الكلام .

٧ - الإمام محمد بن عبد الوهاب:

هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف الوهبي

(١) راجع: فوات الوفيات ١/١٣٥، طبقات الحفاظ ٣/٦٨، الأعلام ١/٨٠ - ٨١.

التميمي النجدي، ولد في العيينة من إقليم العارض بنجد نحو سنة (١١١٦هـ)، وكان أبوه شيخاً فقيهاً، تربى في حجره على المذهب الحنبلي، ثم انتقل لإتمام دروسه في البصرة، وهمم بزيارة مكة والمدينة، وعاد وتزوج في الحرمل بالعارض، وأقام فيها حتى اشتهر بين قومه بالتقوى وصدق التدين، وبالغ في تعنيف قومه حتى تأمروا على قتله، ففر إلى بلدته العيينة وأخذ يجتذب الأحزاب إليه من أهله وأبناء قبيلته بالوعظ والمراسلة، فالتف حوله جماعة من الأنصار في بلدته وما يحيط بها، وقوى نفوذه وصار يحكم بين أتباعه بما يراه، فسعى أمير «الأحساء» في قتله ففر وازداد أتباعه تمسكاً بدعوته فوسطوا أمير «العارض» «محمد بن سعود» في استقدامه وحمايته، فاستقدمه فأقام في «الدرعية» وأحسن ابن سعود وفادته وتكاثر أنصاره وانتشرت تعاليمه في «نجد» وغيرها، وكان جل اهتمامه: الدعوة إلى التمسك بالدين الصحيح، ومحاربة البدع والخرافات في صورها المختلفة.

ولا تزال الدعوة الوهابية منتشرة في جزيرة العرب، وغيرها إلى الآن. وهذه بعض مؤلفاته:

١ - كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب. وعليه شرح للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، المتوفى سنة (١٣٨٥هـ). يسمى: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد».

٢ - تفسير الشهادة ومعرفة الله تعالى.

٣ - التوضيح عن التوحيد.

٤ - الأخلاق في الرد على أهل العراق وغير ذلك مما يطول ذكره.

توفي - رحمه الله تعالى - سنة (١٢٠٦هـ)^(١).

وبعد...

فإن ما استطعت أن أجمعه من معلومات عن القرآن الكريم، والسنة

(١) راجع في حياته: تاريخ زعماء الإصلاح في العصر الحديث لأحمد أمين ص ٧ وما بعدها، الأعلام للزركلي ٩٣٩/٣، روضة الأفكار والأفهام لجمال الدين الشيال، منشورات معهد الدراسات العربية بجامعة الدول العربية ص ٥٦ وما بعدها.


النبوية الشريفة، وما يتعلق بهما من علوم إنما هو قليل من كثير، ومعالجة هذه القضايا تحتاج إلى جهد العديد من العلماء المخلصين، حتى يبرزوا مبادئ الشريعة الإسلامية صافية وضاءة، ليعرف العالم كله ما لهذا الدين من فضل على البشرية في كل زمان ومكان، وأنه لا سعادة للإنسانية إلا بالتمسك بمبادئ الإسلام وتعاليمه العادلة.

وإنا لنسأل الله تعالى أن ينفع بها على قدر نيتنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وقد كان الفراغ من تأليف هذا الكتاب في صباح يوم الجمعة (١٥ من جمادى الآخرة عام ١٣٩٩هـ) في مدينة رسول الله ﷺ.

د. شعبان محمد إسماعيل





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
	● الباب الأول
٩	المدخل لدراسة القرآن الكريم
١١	تمهيد
	● الفصل الأول
١٣	في معنى الوحي وأقسامه
١٣	تعريف الوحي
١٣	صور الوحي
١٧	تعريف القرآن في اللغة
١٩	تعريف القرآن عند الأصوليين
٢١	أسماء القرآن
٢٣	أوصاف القرآن
٢٤	الفرق بين الحديث القدسي والقرآن
٢٧	الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي
	● الفصل الثاني
٣٥	في تنزلات القرآن الكريم
٣٥	معنى النزول
٣٦	أين كان القرآن قبل النزول
٣٨	النزول الأول للقرآن

الصفحة	الموضوع
٤١	حكمة تعدد النزول
٤١	النزول الثاني للقرآن
٤٣	كيفية هذا النزول ومدته
٤٤	كيفية تلقي جبريل للوحي
٤٥	كيف كان يتلقى النبي ﷺ القرآن
٤٩	ما الذي نزل به جبريل على النبي ﷺ
٥١	نزول القرآن منجماً والحكمة في ذلك
٥١	الحكمة الأولى
٥٤	الحكمة الثانية
٥٦	الحكمة الثالثة
٥٨	الحكمة الرابعة
٦١	العبرة من نزول القرآن منجماً
٦٢	نزول القرآن على سبعة احرف
٦٢	الأحاديث الواردة في ذلك
٦٦	شواهد بارزة في هذه الأحاديث
٧٤	معنى نزول القرآن على سبعة أحرف
٧٤	معنى الحرف
٧٥	ما المراد بالأحرف السبعة
٧٥	آراء العلماء في ذلك
٧٦	الرأي الراجح
٧٧	سبب الترجيح
٧٨	قراءات الأئمة السبعة وصلتها بالأحرف السبعة
٨٠	كيف نسبت القراءات إلى هؤلاء الأئمة
٨١	أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن الكريم
٨٢	أو ما نزل على الإطلاق
٨٢	آراء العلماء في المسألة
٨٥	آخر ما نزل على الإطلاق
٨٥	أقوال العلماء في المسألة

● الفصل الثالث

في أسباب النزول

٩١	معنى سبب النزول
٩١	فوائد معرفة أسباب النزول
٩٣	طريق معرفة سبب النزول
٩٨	تعدد الأسباب والنازل واحد
٩٩	تعدد النازل والسبب واحد
١٠٣	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
١٠٥	أنواع الجواب مع السؤال
١٠٥	آراء العلماء في المسألة
١١٣	تحقيق مذهب الإمام الشافعي
١١٣	أدلة الجمهور على أن العبرة بعموم اللفظ
١١٨	الدليل الأول
١١٨	الدليل الثاني
١١٩	الدليل الثالث
١١٩	الدليل الرابع
١٢١	شبه المخالفين للجمهور
١٢١	الشبهة الأولى
١٢٢	الشبهة الثانية
١٢٢	الشبهة الثالثة
١٢٢	الشبهة الرابعة
١٢٣	المذهب المختار
١٢٤	هل صورة السبب قطعية أو ظنية
١٢٤	ما يشبه السبب وليس منه
١٢٥	هل الخلاف لفظي أو معني
١٢٧	فروع فقهية

● الفصل الرابع

في جمع القرآن الكريم

١٣٧	الجمع بمعنى الحفظ في الصدور
١٣٧	

الصفحة	الموضوع
١٣٩	الجمع بمعنى الكتابة
١٣٩	جمع القرآن في عهد النبي ﷺ
١٤٠	جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ
١٤٢	جمع القرآن في عهد عثمان ﷺ
١٤٢	الأسباب التي أدت إلى ذلك
١٤٤	تنفيذ عثمان لقرار الجمع
١٤٤	القواعد التي اتبعت في كتابة المصاحف
١٤٧	تحريق المصاحف المخالفة
١٤٨	عدد المصاحف
١٤٩	ترتيب السور
١٤٩	معنى السورة والآية والكلمة والحرف
١٥١	ترتيب سور القرآن
١٥٥	ترتيب الآيات توقيفية
١٥٧	الحكمة في جعل القرآن سوراً
١٥٨	عدد سور القرآن
١٥٩	عدد الآيات والكلمات والحروف
١٥٩	علماء العدد
١٦٠	عدد كلمات القرآن
١٦١	عدد حروف القرآن
١٦٣	ترتيب نزول السور المكية والمدنية
١٦٣	أولاً: السور المكية
١٦٤	ثانياً: السور المدنية
١٦٥	أقسام سور القرآن
١٦٥	السبع الطوال
١٦٦	المئين
١٦٦	المثاني
١٦٦	المفصل
١٦٧	أسماء السور توقيفية
١٦٩	حكم الترتيب في القراءة

الصفحة	الموضوع
١٧١	الرسم العثماني ووجوب اتباعه في المصاحف
١٧١	خلو المصاحف من النقط والشكل في عصر عثمان <small>رضي الله عنه</small>
١٧٢	معنى النقط والشكل
١٧٢	المعنى الأول للنقط
١٧٢	المعنى الثاني
١٧٢	أول من وضع النقط
١٧٣	نقط الإعجام وأول من وضعه
١٧٤	وضع الأجزاء والأحزاب والأرباع
١٧٤	نتيجة هذا التقسيم
١٧٥	ما يجب على كاتب المصحف وناشره
١٧٧	فوائد المحافظة على الرسم العثماني
● الفصل الخامس	
١٧٩	في المكي والمدني
١٧٩	ضابط المكي والمدني
١٨٢	الخصائص العامة للقرآن المكي والمدني
١٨٢	مميزات العصر المكي
١٨٢	أولاً: من حيث الشكل
١٨٣	ثانياً: من حيث الموضوع
١٨٨	العصر المدني للتنزيل وخصائصه
١٨٩	بعض خصائص الآيات المدنية
١٨٩	أولاً: ما يرجع إلى الشكل
١٩٠	ثانياً: المميزات المعنوية
● الفصل السادس	
١٩٥	في إعجاز القرآن الكريم
١٩٥	معنى المعجزة
١٩٥	شروط المعجزة
١٩٧	عناية العلماء بموضوع الإعجاز
١٩٧	المؤلفات التي وضعت في الإعجاز

الصفحة	الموضوع
١٩٨	وجوه الإعجاز
٢٠٣	الإعجاز القرآني والحقائق العلمية
● الفصل السابع	
في النسخ في القرآن الكريم	
٢٠٧	معنى النسخ في اللغة
٢٠٧	النسخ عند المؤلفين في الناسخ والمنسوخ
٢٠٨	النسخ في اصطلاح الأصوليين
٢٠٩	الفرق بين النسخ والتخصيص
٢١١	الحكمة من النسخ
٢١٤	النسخ بين المثبتين والمنكرين
٢١٩	آراء العلماء في النسخ
٢١٩	أدلة المذاهب
٢٢٠	أدلة الجمهور على الجواز
٢٢٠	موقف اليهود من النسخ
٢٢٢	فرق اليهود وموقفهم من النسخ
٢٢٢	شبه الشمعونية
٢٢٥	شبه المنكرين للنسخ سمعاً
٢٢٩	شبهة العنانية والشمعونية
٢٢٩	شبهة النصارى والرد عليها
٢٣١	شبهة العيسوية والرد عليها
٢٣٢	شبهة أبي مسلم الأصفهاني
٢٣٣	الرد على شبهة أبي مسلم
٢٣٤	نسخ بعض القرآن ببعضه
٢٣٥	جمهور العلماء على وقوع النسخ في القرآن
٢٣٥	أدلة الجمهور
٢٣٨	أقسام الناسخ والمنسوخ
٢٣٨	لا خلاف في نسخ الكتاب بالكتاب، والمتواتر من السنة بالمتواتر والآحاد بالآحاد
٢٣٨	خلاف العلماء في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	جمهور العلماء على جواز ذلك ووقوعه
٢٣٩	مخالفة الإمام الشافعي للجمهور ودليله
٢٣٨	أدلة الجمهور على الجواز والوقوع
٢٤٠	خلاف العلماء في نسخ السنة بالكتاب
٢٤٠	جمهور العلماء على جواز ذلك ووقوعه
٢٤٢	مخالفة الإمام الشافعي للجمهور ودليله
٢٤٢	رد الجمهور على الإمام الشافعي
٢٤٣	خلاف العلماء في نسخ المتواتر بالآحاد
٢٤٣	رأي الإسنوي في التوفيق بين العلماء
٢٤٣	أدلة الجمهور على عدم نسخ المتواتر بالآحاد
٢٤٤	أدلة المجيزين والرد عليها
٢٤٧	أنواع النسخ في القرآن
٢٤٧	نسخ الحكم والتلاوة
٢٤٨	نسخ الحكم دون التلاوة
٢٤٨	نسخ التلاوة دون الحكم
٢٥٠	أركان النسخ
٢٥١	شروط النسخ
٢٥١	الشروط المتفق عليها
٢٥١	الشروط المختلف فيها
٢٥٣	النسخ ببدل وبدون بدل
٢٥٣	مذاهب العلماء في المسألة
٢٥٣	أدلة الجمهور على جواز النسخ بلا بدل
٢٥٤	دليل المخالفين والرد عليه
٢٥٤	التحقيق في المسألة
٢٥٦	نسخ الحكم ببدل أخف أو مساو أو أثقل
٢٥٦	الأمثلة على ذلك
٢٥٨	النسخ قبل التمكن من الفعل
٢٥٨	تحرير محل النزاع
٢٥٩	دليل الجمهور على وقوع ذلك

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	طرق معرفة النسخ
٢٦٣	الطرق المتفق عليها
٢٦٥	الطرق المختلف فيها
٢٦٧	ما يدخله النسخ
٢٧١	متى يثبت حكم النسخ عند المكلفين
٢٧١	لا يثبت الحكم قبل تبليغه للنبي ﷺ
٢٧١	هل يثبت عند المكلفين قبل تبليغهم
٢٧١	خلاف العلماء وأدلتهم في المسألة
٢٧٣	موقف العلماء من قضايا النسخ
٢٧٣	اتجاهات العلماء في قضايا النسخ
٢٧٤	منشأ غلط المتزידين
٢٧٤	أسباب هذا الغلط
٢٧٦	تحقيق للإمام السيوطي في بيان ما هو من النسخ وما ليس منه
٢٧٩	المنسوخ من سورة البقرة
٢٨٠	المنسوخ من سورة آل عمران
٢٨٠	المنسوخ من سورة النساء
٢٨٠	المنسوخ من سورة المائدة
٢٨١	المنسوخ من سورة الأنفال
٢٨١	المنسوخ من سورة براءة
٢٨١	المنسوخ من سورة التور
٢٨٢	المنسوخ من سورة الأحزاب
٢٨٢	المنسوخ من سورة المجادلة
٢٨٢	المنسوخ من سورة الممتحنة
٢٨٢	المنسوخ من سورة المزمل
٢٨٤	كلمة أخيرة لمنكري النسخ
٢٨٤	مخالفة المنكرين للقرآن والمنطق والإجماع
٢٨٤	الأدلة من القرآن الكريم
٢٩١	الأدلة العقلية
٢٩٣	دليل الإجماع

الصفحة	الموضوع
٢٩٤	المصنفون في النسخ في القرآن الكريم
٢٩٤	بدأ التأليف في النسخ من بداية القرن الثاني الهجري
٢٩٤	تتابع العلماء في التأليف إلى العصر الحديث
	● الفصل الثامن
	في قضايا مختلفة
٣٠٧	١ - المحكم والمتشابه
٣٠٧	معنى المحكم والمتشابه
٣٠٨	الإحكام الخاص والتشابه الخاص
٣٠٩	آراء العلماء في المتشابه
٣١٠	مذاهب العلماء في متشابه الصفات
٣١١	الحكمة في اشمال القرآن على المتشابه
٣١١	٢ - المطلق والمقيد
٣١١	تعريف المطلق والمقيد
٣١٢	أقسام المطلق والمقيد وحكم كل منهما
٣١٥	٣ - المجمل والمبين
٣١٥	تعريف المجمل
٣١٥	أنواع المجمل
٣١٦	حكم العمل بالمجمل
٣١٧	تعريف المبين
٣١٧	أنواع المبين
٣١٨	حكم العمل بالمبين
٣١٨	٤ - العام والخاص
٣١٨	تعريف العام
٣١٩	ألفاظ العموم
٣٢٠	تعريف الخاص
٣٢٠	تعريف التخصيص
٣٢٠	أقسام المخصص
٣٢١	٥ - أمثال القرآن
٣٢١	تعريف المثل

الصفحة	الموضوع
٣٢٢	أنواع المثل في القرآن
٣٢٣	فوائد الأمثال في القرآن
٣٢٤	٦ - القسم في القرآن الكريم
٣٢٤	معنى القسم والحلف واليمين
٣٢٦	أركان القسم في القرآن
٣٢٧	أنواع القسم
٣٢٩	مشكلات القسم
٣٣٣	٧ - حفظ الله تعالى للقرآن الكريم من التبديل والتحريف
٣٣٣	مظاهر عناية الله تعالى بحفظ القرآن الكريم
٣٣٥	المقارنة بين حفظ القرآن وغيره من الكتب السابقة
	● الباب الثاني
٣٣٧	المدخل لدراسة السنة
	● الفصل الأول
٣٣٩	في تعريف السنة
٣٣٩	تعريف السنة في اللغة
٣٤٠	السنة عند علماء الأصول
٣٤٢	السنة في اصطلاح الفقهاء
٣٤٢	السنة في اصطلاح المحدثين
	● الفصل الثاني
٣٤٤	في حجية السنة
٣٤٤	الأدلة على حجية السنة من القرآن الكريم
٣٤٧	الأدلة على حجية السنة من السنة
٣٤٨	الإجماع على حجية السنة
٣٥٧	حجية خبر الآحاد
٣٥٧	تعريف خبر الآحاد
٣٥٧	الأدلة على حجية خبر الآحاد من القرآن الكريم
٣٥٩	الأدلة من السنة
٣٦١	الإجماع على حجية خبر الآحاد

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	الطعون الموجهة إلى السنة والرد عليها
٣٦٥	تمهيد للمسألة
٣٦٨	مجمل الطعون
٣٦٨	الشبهة الأولى: أن القرآن قد بين كل شيء
٣٦٨	الشبهة الثانية: أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن دون السنة
٣٦٩	الشبهة الثالثة: النهي عن كتابة السنة وتدوينها
٣٧٠	الشبهة الرابعة: الأحاديث الدالة على عدم حجية السنة
٣٧١	الرد على الشبهة الأولى
٣٧٩	الرد على الشبهة الثانية
٣٨٤	الرد على الشبهة الثالثة
٣٩٠	الرد على الشبهة الرابعة

● الفصل الثالث

٣٩٦	في الأدوار التي مر بها علم الحديث
٣٩٦	الدور الأول: دور النشوء
٣٩٦	الدور الثاني: وضع قواعد أنواع الحديث شفهياً
٣٩٦	الدور الثالث: تدوين الحديث
٣٩٧	الدور الرابع: دور الموسوعات
٣٩٧	الدور الخامس: دور اكتمال التصنيف في علم الحديث
٣٩٧	الدور السادس: عصر الركود
٣٩٧	الدور السابع: عصر اليقظة
٣٩٨	أشهر الكتب والمؤلفين في الحديث
٣٩٨	أولاً: في القرن الثاني الهجري
٣٩٨	الإمام مالك: (ت ١٧٩هـ)
٣٩٨	التعريف به
٤٠٠	الموطأ ومكانته العلمية
٤٠١	اختلاف رواياته
٤٠٢	سبب وزمن تأليفه
٤٠٣	ثانياً: في القرن الثالث الهجري:
٤٠٣	الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)

الصفحة	الموضوع
٤٠٤	الإمام بقي بن مخلد الأندلسي (ت ٢٧٦هـ)
٤٠٥	الإمام أبو عبدالله البخاري (ت ٢٥٦هـ)
٤٠٨	الإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)
٤٠٩	الإمام أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)
٤١٠	الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ)
٤١١	الإمام النسائي (ت ٣٠٣هـ)
٤١٢	الإمام ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)
٤١٢	الإمام الطبري (ت ٣١٠هـ)
٤١٣	ثالثاً: في القرن الرابع الهجري:
٤١٤	قاسم بن أصبغ الأندلسي (ت ٣٤٠هـ)
٤١٤	ابن السكن البغدادي (ت ٣٥٣هـ)
٤١٤	ابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)
٤١٧	الصحابة والتابعون وطبقات الرواة
٤١٧	تعريف الصحابي
٤١٨	طبقات الصحابة
٤١٨	تعريف التابعي
٤١٨	آخر طبقات التابعين
٤١٨	تعريف تابع التابعي
● الفصل الرابع	
٤٢١	في أقسام الحديث ودرجاته
٤٢١	الحديث الصحيح
٤٢١	الحديث الحسن
٤٢٢	الحديث الضعيف وأنواعه
٤٢٣	ألقاب تشمل الصحيح والحسن والضعيف
٤٢٤	ألقاب تشمل الضعيف
٤٢٦	ألقاب المحدثين
٤٢٦	المبتدئ
٤٢٦	المحدث
٤٢٦	الحافظ

الصفحة	الموضوع
٤٢٧	الحجة
٤٢٧	الحاكم
٤٢٧	من وصل لدرجة المحدث
٤٢٧	من وصل لدرجة الحافظ
٤٢٧	من وصل لدرجة الحجة
٤٢٨	من اشتهر بوصف الحاكم
● الفصل الخامس	
٤٢٩	في الوضع في الحديث وأسبابه
٤٣٠	متى نشأ الوضع
٤٣٢	البواعث التي أدت إلى الوضع
٤٣٣	١ - الخلافات السياسية
٤٣٦	٢ - الزندقة
٤٣٧	٣ - العصبية
٤٣٨	٤ - القصص والوعظ
٤٣٩	٥ - الخلافات المذهبية
٤٣٩	٦ - الجهل بالدين
٤٤٠	٧ - التقرب للملوك والأمراء
٤٤٢	علامات الوضع في الحديث
٤٤٢	أولاً: علامات الوضع في السند
٤٤٣	ثانياً: علامات الوضع في المتن
٤٤٨	حرمة الكذب على رسول الله ﷺ
٤٤٨	الأدلة على ذلك
٤٥٠	الكذب على النبي ﷺ قبل وفاته
٤٥١	الكذب على النبي ﷺ بعد وفاته
٤٥٣	جهود العلماء في مقاومة الوضعين
٤٥٣	أولاً: تدوين السنة
٤٥٧	ثانياً: وضع علم مصطلح الحديث
٤٥٩	ثالثاً: وضع علم الجرح والتعديل
٤٦٢	رابعاً: وضع علوم الحديث

الصفحة	الموضوع
٤٦٢	أهم علوم الحديث
٤٦٩	خامساً: كتب في الموضوعات والوضايع
٤٧١	سادساً: كتب في الأحاديث المشتهرة على الألسنة
• الفصل السادس	
٤٧٣	في تراجم أشهر رواة الحديث
٤٧٣	أولاً: من الصحابة:
٤٧٣	١ - أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٤	٢ - عبدالله بن عمر <small>رضي الله عنهما</small>
٤٧٤	٣ - أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٥	٤ - السيدة عائشة <small>رضي الله عنها</small>
٤٧٥	٥ - عبدالله بن عباس <small>رضي الله عنهما</small>
٤٧٦	٦ - جابر بن عبدالله <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٧	٧ - أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٧	ثانياً: بعض كبار التابعين:
٤٧٧	١ - سعيد بن المسيب <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٨	٢ - نافع مولى ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٩	٣ - محمد بن سيرين <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٩	٤ - سعيد بن جبير <small>رضي الله عنه</small>
٤٨٠	٥ - ابن شهاب الزهري <small>رضي الله عنه</small>
• الباب الثالث	
المدخل لدراسة العلوم الإسلامية	
٤٨٣	وفيه تمهيد وعدة فصول
٤٨٥	تمهيد في تقسيم العلوم
٤٨٧	أقسام العلوم عند ابن خلدون
٤٨٨	أقسام العلوم عند بعض العلماء
• الفصل الأول	
٤٨٩	في علم القراءات
٤٨٩	تعريفه

الصفحة	الموضوع
٤٨٩	فائدته
٤٩٠	حكم تعلّم القراءات
٤٩٠	العلاقة بين القرآن والقراءات
٤٩٠	نشأة علم القراءات
٤٩١	طبقات المقرئين الأوائل
٤٩١	المشتهرون من الصحابة بالإقراء
٤٩٢	المشتهرون من التابعين
٤٩٣	الأئمة العشرة ورواتهم
٤٩٣	١ - نافع المدني وروايه
٤٩٣	٢ - ابن كثير المكي وروايه
٤٩٤	٣ - أبو عمرو بن العلاء وروايه
٤٩٤	٤ - ابن عامر الشامي وروايه
٤٩٤	٥ - عاصم الكوفي وروايه
٤٩٥	٦ - حمزة الكوفي وروايه
٤٩٥	٧ - الكسائي الكوفي وروايه
٤٩٦	٨ - أبو جعفر المدني وروايه
٤٩٦	٩ - يعقوب البصري وروايه
٤٩٦	١٠ - خلف العاشر وروايه
٤٩٧	رواة القراءات الشاذة
٤٩٨	أنواع القراءات من حيث السند
٤٩٨	الأول: المتواتر
٤٩٨	الثاني: المشهور
٤٩٨	الثالث: الصحيح
٤٩٩	الرابع: الشاذ
٤٩٩	الخامس: الموضوع
٤٩٩	السادس: الشبيه بالمدرج
٥٠١	تواتر قراءات الأئمة العشرة
٥٠١	تعريف التواتر
٥٠١	الأدلة على تواتر قراءات الأئمة العشرة

الصفحة	الموضوع
٥٠٩	حكم القراءة بالشاذ
٥١٠	حكم العمل بالقراءة الشاذة
٥١٢	تاريخ التأليف في علم القراءات
٥١٢	اهتمام العلماء بالتأليف في علم القراءات ومنهم:
٥١٢	١ - القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)
٥١٢	٢ - أحمد بن جبير (ت ٢٥٨هـ)
٥١٢	٣ - إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت ٣١٠هـ)
٥١٣	٤ - محمد بن أحمد الداجوني (ت ٣٣٤هـ)
٥١٣	٥، ٦ - الحسين بن أحمد بن خالويه (ت ٣٧٠هـ)
٥١٣	٧ - الحسن بن أحمد بن عبدالغفار أبو علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ)
٥١٣	٨ - أحمد بن الحسين النيسابوري (ت ٣٨١هـ)
٥١٣	٩ - أبو معشر الطبري (ت ٤٧٨هـ)
٥١٤	١٠ - الحسن بن بليمة (ت ٥١٤هـ)
٥١٤	١١ - أبو القاسم الصفراوي (ت ٦٣٦هـ)
٥١٤	١٢ - نجم الدين الواسطي (ت ٧٤٠هـ)
٥١٤	١٣ - عبدالله بن محمد (ت ١١٦٧هـ)
٥١٥	أشهر الكتب المطبوعة في القراءات
٥١٥	١ - كتاب السبعة لابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ)
٥١٥	٢ - المحتسب في وجوه شواذ القراءات لابن جني (ت ٣٩٢هـ)
٥١٥	٣ - التيسير في القراءات السبع للحافظ أبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)
٥١٦	٤ - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها
٥١٦	لمكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)
٥١٦	٥ - الشاطبية للإمام أبي القاسم بن فيرة الشاطبي
٥١٦	وشروحها المختلفة (ت ٥٩٠هـ)
٥١٧	٦ - غيث النفع في القراءات السبع للشيخ علي النوري الصفاقسي
٥١٨	٧ - الإمام ابن الجزري ومؤلفاته في القراءات
٥١٩	٨ - إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للدمياطي
٥١٩	كتب حديثة في القراءات

الصفحة	الموضوع
--------	---------

● الفصل الثاني

في علم التفسير

٥٢١	تعريفه
٥٢١	معنى التأويل
٥٢٣	أهمية علم التفسير
٥٢٤	نشأة علم التفسير
٥٢٦	أولاً: مرحلة الرواية
٥٢٧	ثانياً: مرحلة التدوين
٥٢٩	أنواع التفسير
٥٣٣	١ - التفسير بالمأثور
٥٣٤	معناه
٥٣٤	تفسير القرآن بالقرآن
٥٣٥	تفسير القرآن بالسنة
٥٤٠	تفسير الصحابة
٥٤١	أمثلة من تفسير الصحابة
٥٤٣	تفسير التابعين
٥٤٥	مدارس التفسير
٥٤٥	مدرسة مكة المكرمة:
٥٤٥	١ - مجاهد بن جبر
٥٤٦	٢ - سعيد بن جبير
٥٤٦	٣ - عطاء بن أبي رباح
٥٤٧	٤ - عكرمة مولى ابن عباس
٥٤٨	مدرسة المدينة المنورة
٥٤٨	١ - زيد بن أسلم
٥٤٨	٢ - أبو العالية
٥٤٩	٣ - محمد بن كعب القرظي
٥٥٠	المفسرون من مدرسة العراق
٥٥٠	١ - مسروق بن الأجدع
٥٥١	٢ - قتادة بن دعامة السدوسي

الصفحة	الموضوع
٥٥١	٣ - الحسن البصري
٥٥٢	٤ - مرة الهمداني
٥٥٢	٥ - الضحاك بن مزاحم
٥٥٣	مدرسة الشام
٥٥٣	١ - عبدالرحمن بن غنم الأشعري
٥٥٣	٢ - عمر بن عبدالعزيز
٥٥٤	٣ - رجاء بن حيوة
٥٥٥	مدرسة مصر
٥٥٥	١ - يزيد بن أبي حبيب الأزدي
٥٥٥	٢ - مرثد بن عبدالله اليزني
٥٥٦	مدرسة اليمن
٥٥٦	١ - طاوس بن كيسان اليماني
٥٥٦	٢ - وهب بن منبه الصنعاني
٥٥٧	طبقات أخرى من المفسرين بالمأثور
٥٥٧	تفسير سفيان الثوري
٥٥٧	تفسير سفيان بن عيينة
٥٥٧	تفسير وكيع بن الجراح
٥٥٧	تفسير شعبة بن الحجاج
٥٥٧	تفسير الإمام أحمد بن حنبل
٥٥٧	تفسير الإمام البخاري
٥٥٨	اتجاه حذف الأسانيد
٥٥٩	تأثر التفاسير بثقافة مؤلفيها
٥٦٠	٢ - التفسير بالرأي
٥٦٠	معناه
٥٦٠	أنواع التفسير بالرأي
٥٦١	٣ - التفسير بالإشاري
٥٦١	معناه وأمثله
٥٦٤	٤ - غرائب التفسير
٥٦٤	معناه وأمثله

الصفحة	الموضوع
٥٦٦	٥ - التفسير الفقهي
٥٦٦	معناه وأمثله
٥٦٨	٦ - تفسيرات المبتدعة
٥٦٨	معناه وأمثله
٥٧١	التعريف بأشهر كتب التفسير
٥٧١	أولاً: كتب التفسير بالمأثور:
٥٧١	١ - تفسير ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>
٥٧٤	٢ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري
٥٧٥	٣ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية
٥٧٦	٤ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير
٥٧٦	ثانياً: كتب التفسير بالرأي:
٥٧٦	١ - مفاتيح الغيب للرازي
٥٧٧	٢ - البحر المحيط لأبي حيان
٥٧٨	٣ - الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري
٥٧٩	ثالثاً: كتب التفسير الفقهي:
٥٧٩	١ - أحكام القرآن للجصاص
٥٨٠	٢ - أحكام القرآن لابن العربي
٥٨١	٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
٥٨٢	رابعاً: كتب التفسير الإشاري
٥٨٢	١ - تفسير القرآن العظيم للتستري
٥٨٢	٢ - حقائق التفسير لأبي عبدالرحمن السلمي
٥٨٢	٣ - عرائس البيان في حقائق القرآن للشيرازي
٥٨٢	٤ - تفسير ابن عربي
٥٨٣	أشهر كتب التفسير في العصر الحديث
٥٨٣	١ - الجواهر في تفسير القرآن للشيخ طنطاوي جوهرى
٥٨٤	٢ - تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا
٥٨٥	٣ - في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب
٥٨٧	٤ - التفسير البياني للقرآن الكريم لبنى الشاطىء
٥٨٨	المنهج القويم في تفسير القرآن الكريم

الصفحة	الموضوع
٥٨٨	القواعد التي يجب مراعاتها في التفسير
٥٩١	غلبة الضعف على التفسير بالمأثور
٥٩١	وجود الضعيف والموضوع في تفاسير الصحابة والتابعين
٥٩٢	تنبه العلماء لهذه الظاهرة
٥٩٣	أسباب الضعف في التفسير بالمأثور
٥٩٣	١ - عمل الزنادقة واليهود
٥٩٣	٢ - الخلافات السياسية والمذهبية
٥٩٦	٣ - القصص غير الصحيح
٥٩٧	٤ - عمل بعض الزهاد والمتصوفة
٥٩٨	٥ - النقل عن أهل الكتاب
٥٩٩	٦ - نقل أقوال منسوبة إلى الصحابة
٥٩٩	خطورة رفع الإسرائيليات إلى النبي ﷺ
٦٠١	الموقوف من الإسرائيليات على الصحابة والتابعين
٦٠٣	العلوم التي يحتاج إليها المفسر
٦٠٣	أحدها: اللغة
٦٠٣	الثاني: النحو
٦٠٤	الثالث: علم التصريف
٦٠٤	الرابع: علم الاشتقاق
٦٠٥	الخامس والسادس والسابع: علوم البلاغة
٦٠٥	الثامن: علم القراءات
٦٠٥	التاسع: علم أصول الدين
٦٠٦	العاشر: علم أصول الفقه
٦٠٦	الحادي عشر: علم أسباب النزول
٦٠٦	الثاني عشر: علم النسخ والمنسوخ
٦٠٦	الثالث عشر: علم الفقه
٦٠٦	الرابع عشر: علم الأحاديث والسنن والآثار
٦٠٦	الخامس عشر: علم الموهبة
٦٠٨	علوم أخرى يحتاج إليها المفسر
٦٠٨	١ - علم السير

الصفحة	الموضوع
٦٠٨	٢ - علم الاجتماع البشري
٦٠٩	٣ - علم تاريخ الأديان
٦١٠	ما يجوز تفسيره وما لا يجوز
٦١٠	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> يقسم التفسير إلى أربعة أنواع
٦١٢	تقسيم علوم القرآن عند ابن النقيب
٦١٤	تراجم لأشهر المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
٦١٤	أولاً: من الصحابة:
٦١٥	١ - علي بن أبي طالب
٦١٥	٢ - عبدالله بن مسعود
٦١٧	٣ - أبي بن كعب
٦١٨	٤ - زيد بن ثابت
٦١٨	٥ - عبدالله بن عباس
٦٢٠	ثانياً: من التابعين:
٦٢٠	١ - مجاهد بن جبر
٦٢٠	٢ - سعيد بن جبير
٦٢٠	٣ - عكرمة مولى ابن عباس
٦٢٠	٤ - عطاء بن أبي رباح
٦٢٠	٥ - الحسن البصري
٦٢٠	٦ - مسروق بن الأجدع وغيرهم
٦٢٠	ثالثاً: أشهر المفسرين بعد التابعين:
٦٢٠	١ - ابن جرير الطبري
٦٢٠	٢ - الحافظ ابن كثير
٦٢١	٣ - فخر الدين الرازي
٦٢٢	٤ - الزمخشري
● الفصل الثالث	
٦٢٣	في علم الفقه
٦٢٣	تعريفه لغة واصطلاحاً
٦٢٤	معنى الفقه في الصدر الأول
٦٢٥	معنى الفقه عند الأصوليين

الصفحة	الموضوع
٦٢٧	معنى الفقه في اصطلاح الفقهاء
٦٢٨	مقارنة بين الشريعة والفقه
٦٢٩	موضوع علم الفقه
٦٢٩	ما يتضمنه الفقه من أحكام
٦٣١	نشأة المدارس الفقهية
٦٣١	الرسول ﷺ المدرسة الأولى للفقه
٦٣١	الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمثلون المدرسة الثانية
٦٣٢	النزعات الفقهية في نفوس الفقهاء الأوائل
٦٣٣	عوامل تكوين المدارس الفقهية
٦٣٤	المذاهب الجماعية للفقه
٦٣٦	مدرسة الحديث وخصائصها
٦٣٧	طرق استنباطهم الأحكام
٦٣٨	أثر هذه المدرسة في السنة
٦٤٠	مدرسة الرأي وخصائصها
٦٤٢	طابع مدرسة الرأي ومسلكتها في الاستنباط
٦٤٢	أسباب الاختلاف بين الفقهاء
٦٤٥	اختلاف الفقهاء لم يؤد إلى الفرقة
٦٤٦	أثر اختلاف الفقهاء
٦٤٨	تدوين الفقه
٦٤٨	بدأ التدوين بالفتاوى وأقوال الصحابة رضي الله عنهم
٦٥٠	تدوين القضايا والأحكام القضائية في عهد بني أمية
٦٥٠	تدوين العلماء في مؤلفات خاصة
٦٥٠	تدوين الفقه مع السنة وآثار الصحابة والتابعين
٦٥١	انفصال الفقه عن السنة
٦٥٢	اهتمام العلماء بالقواعد الفقهية
٦٥٣	تدوين القواعد الفقهية
٦٥٥	الأئمة الأربعة
٦٥٥	١ - الإمام أبو حنيفة - حياته ومذهبه
٦٥٩	أشهر أصحابه

الصفحة	الموضوع
٦٥٩	أبو يوسف
٦٦١	محمد بن الحسن
٦٦٢	زفر بن الهذيل
٦٦٢	أثر أصحاب أبي حنيفة في فقهه
٦٦٢	مسائل الفقه عن الحنفية
٦٦٣	٢ - الإمام مالك - وحياته العلمية
٦٦٥	أصول مذهبه
٦٦٨	محتته
٦٦٩	المشهورون من أصحابه
٦٦٩	عبدالرحمن بن القاسم
٦٦٩	عبدالله بن وهب
٦٧٠	٣ - الإمام الشافعي
٦٧١	نشأته وطلبه للعلم ونبوغه
٦٧٥	جمعه لشتى العلوم
٦٧٦	تواضعه وخضوعه للحق
٦٧٧	ورعه وعبادته
٦٧٧	سخاء الشافعي
٦٧٧	فصاحته وشعره وبلاغته وشهادة العلماء له
٦٧٨	وفاته
٦٧٩	مذهبه القديم
٦٧٩	مذهبه الجديد
٦٨٠	أصول مذهبه
٦٨٢	المشهورون من أصحاب الشافعي
٦٨٢	إسماعيل بن يحيى المزني
٦٨٢	البويطي
٦٨٣	٤ - الإمام أحمد بن حنبل
٦٨٣	حياته ومكانته العلمية
٦٨٥	أصول مذهبه
٦٨٦	قلة أتباع ابن حنبل وسبب ذلك

الصفحة	الموضوع
٦٨٧	مذاهب أخرى غير الأئمة الأربعة
٦٨٧	١ - مذهب الظاهرية
٦٨٩	مصادر المذهب الظاهري
٦٩٠	٢ - مذهب الزيدية
٦٩٠	فرق الزيدية
٦٩١	٣ - مذهب الإمامية
٦٩٣	أقسام الإمامية وفرقهم
٦٩٣	٤ - مذهب الإباضية
٦٩٤	مذاهب أخرى انقرضت
٦٩٤	١ - الحسن البصري
٦٩٥	٢ - عامر الشعبي
٦٩٥	٣ - الإمام الأوزاعي
٦٩٦	٤ - الإمام الليث
٦٩٧	٥ - سفیان الثوري
٦٩٨	خاتمة في مكانة الفقه الإسلامي

• الفصل الرابع

في علم أصول الفقه

٧٠٣	تعريفه باعتباره مركباً
٧٠٣	تعريفه باعتباره علماً
٧٠٥	موضوع أصول الفقه
٧٠٨	مذاهب العلماء في موضوعه
٧٠٨	استمداده
٧١١	واضعه
٧١٢	فائدة علم الأصول
٧١٣	الفائدة الأولى
٧١٣	الفائدة الثانية
٧١٣	الفائدة الثالثة
٧١٤	الفائدة الرابعة
٧١٤	نشأة علم أصول الفقه
٧١٥	

الصفحة	الموضوع
٧١٥	أصول الفقه باعتباره قواعد كان مصاحباً للفقه
٧١٥	القواعد الأصولية طبقت في عهد الصحابة
٧٢١	الإمام الشافعي يدون علم الأصول
٧٢١	أسباب تدوين أصول الفقه
٧٢١	الإمام الشافعي يدون الرسالة
٧٢٢	منهج الإمام الشافعي في الرسالة
٧٢٢	كتب أخرى للإمام الشافعي في الأصول
٧٢٤	دعوى سبق الإمام الشافعي في التدوين والرد عليها
٧٢٦	أصول الفقه بعد الإمام الشافعي
٧٢٦	المدارس الأصولية وخصائصها
٧٣٢	أهم الكتب التي ألفت في أصول الفقه على الطريقتين
٧٣٢	أولاً: من الحنفية:
٧٣٢	١ - رسالة الإمام الكرخي
٧٣٢	٢ - أصول الفقه للجصاص
٧٣٢	٣ - رسالة أبي زيد الدبوسي
٧٣٢	٤ - أصول البزدوي
٧٣٢	٥ - أصول السرخسي
٧٣٣	٦ - المنار ومختصراته
٧٣٣	ثانياً: أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين:
٧٣٣	١ - كتاب العمدة للقاضي عبد الجبار
٧٣٣	٢ - المعتمد لأبي الحسين البصري
٧٣٣	٣ - البرهان لإمام الحرمين
٧٣٣	٤ - المستصفى للغزالي
٧٣٤	٥ - المحصول للإمام الرازي
٧٣٤	٦ - الإحكام للآمدي
٧٣٥	عصر الجمع بين الطريقتين
٧٣٥	أول من بدأ ذلك
٧٣٨	كتب تخريج الفروع
٧٣٨	العلماء الذين كتبوا في تخريج الفروع

الموضوع

الصفحة

٧٤٥ خاتمة في الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية
	● الفصل الخامس
٧٤٨ في علم التوحيد وموقف العلماء منه
٧٤٨ تعريفه
٧٤٩ فائدته
٧٤٩ مكانة التوحيد في الإسلام
٧٥٣ علم الكلام في المغرب والأندلس
٧٥٣ المدرسة الظاهرية ودورها في المنطقة
٧٥٤ موقف الأشعرية من صفات الله تعالى
٧٥٧ نشأة علم التوحيد
٧٥٧ علم التوحيد من العلوم التي ظهرت متأخرة
٧٦٠ موقف العلماء من علم التوحيد
٧٦٠ اختلاف العلماء في جدوى دراسته
٧٦٢ أشهر المؤلفين في علم التوحيد
٧٦٢ ١ - الإمام أبو حنيفة
٧٦٢ ٢ - أبو علي الجبائي
٧٦٢ ٣ - أبو الحسن الأشعري
٧٦٣ خلاصة العقيدة الأشعرية
٧٦٤ ٤ - الإمام الطحاوي
٧٦٥ ٥ - الإمام ابن تيمية
٧٦٦ ٦ - الإمام فخر الدين الرازي
٧٦٦ ٧ - الإمام محمد بن عبد الوهاب

